موسوعـــة أحكـــام النقـــض

(مدنى وجنائى)

إعداد

شريف أحمد الطباخ

المحامى بالنقض والإدارية العليا

أحكـام عـامة

المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل إلى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه توطئة للحكم بصحة عقده هو حتى إذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية إليه ، فإنه لا يكون للمحكمة أن تجيب المشترى إلى طلبه ذلك أنه مادامت الملكية لم تنتقل إلى البائع له فإن هذا الأخير لا يستطيع نقلها إليه كما وأن الحكم للمشترى فى هذه الحالة بصحة عقده لا يمكن أن يحقق الغاية منه بسبب استحالة تسجيله قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام بالاجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الإمكان إجباره على إنفاذ إلتزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد وذلك إذا تبين أن البيع الصادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ لسبب قانونى . (الطعن رقم 7299 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10)

أنه لما كانت مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الوقف والانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى.

وكان التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع التى لا يجوز لها أن تعرض له من تلقاء نفسها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد أكثر من سنة على تاريخ سلب الحيازة دون أن يتمسك المطعون ضده - الذى من مصلحته وحدة ذلك - بهذا الدفع يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 7317 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10) .

أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " ، وفى الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن " وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية وفى المادة الأولى من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور على أن " تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة 2 من القانون وفقا للنموذج المرافق – وفى نموذج الوثيقة المرافق للقرار على أن " وتسرى عن المدة من إلى (تاريخ إنتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء هذه المدة". يدل على أن مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجبارى على السيارة تغطى فضلا عن المدة التى تؤدى عنها الضريبة مهلة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء تلك المدة

وأن الوثيقة فى ذاتها تدل على أن الفقرة الزمنية لالتزام المؤمن تنحصر فى المدة من بدء سريان الوثيقة حتى نهايتها التى هى فى ذات الوقت تاريخ انتهاء الشهر التالى للمدة المسدد عنها الضريبة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على ما ذهب إليه من أن مفعول وثيقة التأمين يمتد الثلاثين يوما التالية لإنتهاء الوثيقة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 7295 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10) .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان النعى قد ورد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان ما تنعاه الطاعنة إنما ينصب على إعلانات الدعوى السابقة على حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ 1987/3/25 ، والذى ألغته محكمة الاستئناف بتاريخ 1988/11/10 وأعادت القضية إلى محكمة أول درجة حيث تم إعلان الطاعنة بإعلانات صحيحة ولم توجه إليها ثمة مطعن ومن ثم فإن النعى يكون قد ورد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم 7314 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10) .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض بأسبابه لملكية الطاعن للمساحة المباعة منه للمطعون ضدهم والتى اشتراها من الحكومة بالبيعة رقم 3050 سنة 1951 وفى وضع يده من ذلك التاريخ وأن الدولة لم تعترض على الملكية بعد أن رفض اعتراضها بحكم القضاء الإدارى رقم 2565 سنة 1ق ، وبالتالى صح بيعه لها للمطعون ضدهم.

وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا يقطع بانتقال ملكية الأرض المبيعة من الحكومة إلى الطاعن بتسجيل عقد شرائه لها بل وعلى فرض صحته فإن عقد شراء الطاعن ما يزال عرفيا ولا ينقل الملكية حتى تاريخ الفصل فى الاستئناف وكان المطعون ضدهم لم يختصموا فى دعواهم البائع للبائع لهم ويطلبوا الحكم بصحة البيع الصادر منه للطاعن وإثارة مسألة الملكية فى مواجهته فإن دعواهم بطلب صحة ونفاذ التعاقد الحاصل بينهم وبين الطاعن قبل أن يسجل الأخير عقد شرائه للأرض المبيعة لهم تكون غير مقبولة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى وبقبول الدعوى وبصحة هذا التعاقد فإنه يكون مخطئا فى القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 7299 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10) .

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الواقعة المنشئة لرسم التسجيل والتى يتحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية ، وأن التصحيح الواقع فى بيانات العقار محل التصرف المسجل يعتبر بمثابة تصرف جديد إذا كان من شأن التصحيح الذى شمل بيان العقار إحداث المغايرة للمبيع فى كلا العقدين . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن العقد المشهر برقم 3349 لسنة 83 دمنهور صادر من الممثل القانونى لمركز مدينة دمنهور للمطعون ضده الأخير وأنصب البيع فيه على الأرض فقط دون المبانى بينما أبرم العقد الثانى المشهر برقم 2045 لسنة 1984 دمنهور فيما بين المطعون ضدهم - أولا - والمطعون ضده الأخير منصبا على المبانى المقامة على الأرض المشتراه منه بموجب الشهر الأول.

ومن ثم فإن كلا العقدين يحمل تصرفا مغايرا للآخر يستوجب لتسجيله فرض رسم عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر العقد الثانى مجرد تصحيح لخطأ وارد بالعقد الأول ورتب قضاءه بإلغاء أمرى التقدير المتظلم منهما فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 6110 لسنة 63ق جلسة 2002/1/27) .

أن المقرر بقضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة 46 من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1974 والمعدل بالقانون 32 لسنة 1977 على أنه " مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية ، كما تعفى الأموال العربية والأجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الأيلولة ، ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خدمات ولرسم سنوى لا يجاوز 1% (واحد فى المائة) من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس إدارة الهيئة ... " ، يدل وعلى ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية من أنه رغبة من المشروع فى تقديم حوافز مناسبة لتشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية والأجنبية فى مصر وحماية لتحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد المصرى والمستثمر العربى والأجنبى قد قرر إعفاء المشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب والرسوم.

ولما كان الإعفاء المقرر فى هذا النص قد ورد عاما شاملا لكافة أنواع الضرائب والرسوم التى تستحق على المشروع فلا محل لتخصيصه بنوع معين دون آخر وبالتالى ينصرف أثر هذا الإعفاء إلى الرسوم التى تفرضها المجالس المحلية ، ولا ينال من ذلك ما ورد بالنص سالف الذكر من إخضاع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خدمات إذ يدل نص المادة المادة 33 من ذات القانون على أن المقصود بهذه الرسوم المقابل المادى الذى يحدده مجلس إدارة المنطقة الحرة للخدمات التى تؤديها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتلك المشروعات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألزم الطاعنة بالمبلغ المحكوم به فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه (الطعن رقم 7314 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10) .

أن النص فى المادة 35 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1976 على أن " لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يتقدم بالمحرر نفسه أو بالمحرر مصحوبا بالقائمة على حسب الأحوال وذلك خلال عشرة أيام من وقت إبلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط إليه ويطلب إلى أمين المكتب إعطاء هذا المحرر أو القائمة رقما وقتيا بعد أداء الرسم وتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه إن كان من المحررات العرفية وبعد إيداع كفالة قدرها نصف فى المائة من قيمة الالتزام الذى يتضمنه المحرر على ألا يزيد مقدار هذه الكفالة على عشرة جنيهات.

ويجب على أمين المكتب إعطاء المحرر أو القائمة رقما وقتيا فى دفتر الشهر المشار إليه فى المادة 31 ودفاتر الفهارس وأن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها ويصدر القاضى بعد سماع إيضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقارى قرارا مسببا خلال أسبوع من رفع الأمر إليه بإبقاء الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بإلغائه تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا . مفاده أن المشرع لم يرتب لصاحب الشأن حقا فى الطعن المباشر فى القرارات التى تصدرها مأموريات الشهر العقارى باستيفاء بيان أو استحضار مستند متعلق بطلبات الشهر ، بل جعل من القضاء مرجعا للتظلم فيها عن طريق غير مباشر ، وذلك بطلب شهر المحرر شهرا مؤقتا إلى أن يقول قاضى الأمور الوقتية كلمته فيه إما بإبقاء الرقم الوقتى أو بإلغائه بقرار نهائى غير قابل للطعن يحسم به جميع أوجه الخلاف القائمة بين صاحب الشأن وبين مصلحة الشهر العقارى بخصوص شهر المحرر . (الطعن رقم 3802 لسنة 62ق جلسة 2000/3/24) .

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن تقدم بطلب لمصلحة الشهر العقارى لإنهاء الوقف على العقارين 23 ، 25 قسم الجمرك وأخطرته المصلحة بأن الطلب موقوف لوجوب استيفاء بعض البيانات وتقديم مستندات وهى العرض على التنظيم لأن التعامل على جزء من مسطح أكبر وأن القلم الهندسى أفاد بوجود جزء أمام العقار ملك للبلدية ومقام عليه مبانى ويلزم موافقة الجهة المختصة مع حضور مندوبها للتوقيع على استمارة التعدى

وبأنه يوجد ممران مشتركان لهما حق ارتفاق ويوجد ركوب على الممر المشترك ويلزم تقديم طلب جديد يتضمن إنشار حق الارتفاق وتوقيع المجاورين على استمارة التغير ، فتظلم الطاعن من وقف طلبه وإذ رفض تظلمه تقدم بطلب لتجديد طلبه السابق فأخطرته المصلحة بأن الطلب موقوف ويجب عليه أن يتقدم بإفادة بشرائه الزوايد أمام العقار مع تقديم سند الملكية الخاص بشرائها وتقديم طلب جديد يتضمن إنشار حق الارتفاق السابق إخطاره به وإذ لم يتقدم الطاعن إلى أمين مكتب الشهر العقارى خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بقرارى الاستيفاء سالفى الذكر بطلب إعطاء الطلب رقما وقتيا وذلك بعد سداد الرسم المقرر والعرض على قاضى الأمور الوقتية ليقول كلمته فيه ، بل تقدم بطلب إلى الأخير للأمر بالسير فى اجراءات الطلب المرفوض من المصلحة وإذ رفض القاضى الآمر هذا الطلب تظلم منه بالدعوى الماثلة فإنها تكون غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول التظلم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا تثريب على المحكمة الاستئنافية إن هى أديت الحكم الابتدائى لأسبابه دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ولأن فى تأييدها له محمولا على اسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن طلب الطاعن ندب خبير فى الدعوى متى انتهى إلى عدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . (الطعن رقم 3802 لسنة 62ق جلسة 2002/3/24)

أنه لما كان البطلان المقرر بالمادة 824 من القانون المدنى لمخالفة شرط المنع من التصرف ليس مطلقا بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهى حماية مصلحة خاصة مشروعة للمشترط ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده ويمتنع على المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها ، وكان اشتراط حظر التصرف فى الأرض فى عقد شراء المطعون ضده الثالث قبل الوفاء بباقى الثمن وموافقة مجلس إدارة صندوق استصلاح الأراضى – مقرر لحماية مصلحة خاصة للجهة البائعة هى استيداء ما فرضته حقا لها مقابل موافقتها على هذا التنازل مما لا يتعلق بالنظام العام ، وإذ خلت الأوراق من دليل على تمسكها بإبطال التصرف الصادر من المطعون ضده الثالث للطاعن كجزاء على مخالفة ذلك

فإنه لا يكون للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . (الطعن رقم 4149 لسنة 69ق جلسة 2002/3/10) 10.أن نفقة الزوجة واجبة شرعا على زوجها بمجرد العقد جزاء احتباسها ، فقيرة كانت أو غنية ، مادامت سلمت نفسها إليه حقيقة أو حكميا ، ولو ظلت باقية لدى وليها ولم تنتقل إلى الزوج طالما لم يطلب نقلها إليه فامتنعت ، وسواء دخل بها أو لم يدخل ، فمناط وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو قيام الزوجية بعقد صحيح واحتباس الزوج إياها لاستيفاء المعقود عليه مادامت فى طاعته ولم يثبت نشوزها ، ولم يقم الدليل على وجود مانع لديها يترتب عليه فوات القصد من الزواج ودواعيه ، وغذ كانت النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بقدر حاجة الزوجة وبحسب يسار الزوج بما لازمه أن إعالة الزوجة إنما تجب على الزوج دون وليها

وبمجرد العقد سواء دخل بها أو لم يدخل طالما أنها فى طاعته ولم يثبت نشوزها ، إذ تصبح النفقة دينا فى ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليها . وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية يتحقق بالمساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له ، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن وقوعه فى المستقبل حتميا وكان مناط تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هو ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو دائم ومستمر وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ، وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكان حق الزوجة فى اقتضاء النفقة من الزوج رضاء أو قضاء متى تحقق موجبة ، هو من الحقوق الثابتة التى يكفلها القانون بما مؤداه أن وفاة الزوج يترتب عليه الإخلال بمصلحة مالية للزوجة يتحقق بها الضرر المادى . فإن الحكم المطعون فيه المؤيد لقضاء أول درجة إذ التزم هذا النظر وقضى للمطعون ضده بصفته وليا على زوجة المجنى عليه بالتعويض عن الضرر المادى الذى لحق بها من جراء فقدها زوجها يكون قد وافق صحيح القانون . (الطعن رقم 7545 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) .

11.لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره فإن كان لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الرابع وحتى الأخير لم تكن لهم طلبات فى الدعوى ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ ولم تتعلق أسباب الطعن بهم ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى اختصاصهم فى الطعن بالنقض ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهم . (الطعن رقم 2220 لسنة 71ق جلسة 2002/3/24) 12.أنه لما كانت مدة السنة المعينة لرقع دعوى الحيازة هى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الوقف والانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى ، وكان التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع التى لا يجوز لها أن تعرض له من تلقاء نفسها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعد قبول الدعوى لرفعها بعد أكثر من سنة على تاريخ سلب الحيازة دون أن يتمسك المطعون ضده - الذى من مصلحته وحده ذلك - بهذا الدفع يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 7317 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10) .

13.أن الاستئناف وفقا لنص المادة 232 من قانون المرفعات وإن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها إذ أن نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاءه من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمنا بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء . (الطعن رقم 7567 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) .

14.لما كان ما تقدم وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى تعادلت سندات المشترين لمبيع واحد بأن كان عقد شراء كل منهم له ابتدائيا ، فإن تسلم أحدهما المبيع من البائع تنفيذا للالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد بينهما لا يجوز معه نزع العين من تحت يده وتسليمها إلى المشترى الآخر إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضلية له فى ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن اشترى أرض النزاع بموجب عقدى بيع مؤرخين 1985/7/6 ، 1986/1/1 من المطعون ضده الثالث الذى أقر بتحقيقات المحضر رقم 2679 سنة 1991 إدارى العامرية بوفاء الطاعن بالثمن واستلامه للمبيع بما مفاده انتقال الحيازة القانونية للأرض إليه ولا يجوز مع تعادل سند شرائه لها مع سند شراء كل من المطعون ضدهما الأول والثانى – نزع حيازتها منه وتسليمها إليهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهما بتسلم أرض النزاع كلا بقدر مشتراه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 4149 لسنة 69ق جلسة 2002/3/10).

15.إنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير رأى الخبير دون معقب عليها باعتبار أن رأيه لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات ، وأن لها أن تأخذ بتقريره متى اقتنعت بسلامته وكفاية أبحاثه ، إلا أن أخذها بتقرير الخبير مشروط بأن تبين المحكمة كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصته منه فإذا كان مفاد ما قرره الحكم أنه لم يلتفت إلى حقيقة ما أثبته الخبير فى تقريره مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قاصرا . (الطعن رقم 2220 لسنة 71ق جلسة 2002/3/24) .

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها رفعت استئنافها عن الحكم الابتدائى القاضى بإلزامها بالتعويض المادى والأدبى طالبة إلغاء الأول وتأييد الثانى ، فإن نطاق استئنافها يكون محددا بهذا الطلب وحده ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم عند قضائه فى استئناف المطعون ضدها هذا النظر وانتهى إلى تعديل مبلغ التعويض عن الضررين الأدبى والمادى معا رغم أن أولهما خارج نطاق الاستئناف المقام المطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 7567 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) .

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالإزالة استنادا إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وحمل قضاءه على نتيجة هذا التقرير بشأن المساحتين الموضحتين به مع أن دفاع الطاعن الذى تمسك به أمام محكمة الاستئناف والمؤيد بما ورد بتقرير الخبير الذى ندبته هذه المحكمة قام على عدم التدخل فيما بين أرضه وبين أرض المطعون ضدهن المجاورة له سواء من جهة واحدة أو من جهتين ولم يورد الحكم فى أسبابه

ما يزيل التناقض بين ما ثبت بكل من التقريرين أو يستظهر على وجه القطع نوع التعدى ومساحته وما يصلح ردا على دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى مما قد يتغير به وجه الرأى فيها مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ويوجب نقضه . (الطعن رقم 2220 لسنة 71ق جلسة 2002/3/24)

.

16.يجوز لمحكمة النقض – كما هو الشأن بالنسبة للنيابة والخصوم – إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . وكان الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ما لم يحدد الحكم لذلك – فى غير حالة النص الضريبى – تاريخا أخر وفقا لنص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم 48 سنة 1979 والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ويستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز القانونية التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية ، وكان مؤدى قضاء المحكمة الدستورية العليا بالحكم الصادر بتاريخ 1999/6/5 فى القضية رقم 153 لسنة 19ق دستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة 84 من القانون رقم 17 سنة 1983

وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة 85 من هذا القانون فى شأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1999/6/17 زوال الأساس القانونى الذى صدر أمر التقدير بناء عليه اعتبار من يوم 1999/6/18 وهو اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية . (الطعن رقم 6062 لسنة 63ق جلسة 2002/1/13)

17.لما كان النص فى المادة 99 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات الوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود بنص على أن " لا يجوز لأحد مؤسسى الشركة – خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها – كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها فى أى وقت أن يكون طرفا فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدما بإجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة " . يدل على أن المشرع استوجب إجازة الجمعية العامة للشركة المساهمة مقدما لكل تصرف محله عقد معارضة يكون أحد مجلس الإدارة طرفا فيه بشرط أن يكون من العقود التى تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها ورتب على مخالفة هذا الاجراء بطلان العقد . ولما كان القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية لم يشترطا وجوب عرض عقود المعاوضة التى تعقدها الشركة فى مزاولتها نشاطها التى أنشئت من أجله على مجلس الإدارة اكتفاء بتفويض رئيسه أو أحد أعضائه أو من يختاره المجلس لتمثيلها فى مباشرة هذا النشاط.

وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها حدد أسس بيع الوحدات العقارية التى تقوم الشركة على إنشائها للجمهور كافة وسبل سداد ثمنها وأجاز لكل من العاملين فيها وأعضاء مجلس إدارتها شراء وحدة سكنية واحدة بتسهيلات فى الدفع ومنها خصم نسبة معينة من القيمة المحددة للوحدة . (الطعن رقم 179 لسنة 71ق جلسة 2002/1/27) .

18.أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئه من حوادث السيارت على ان " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التاليه لانتهاء تلك المدة وفى الفقرة الثالثه من الماده الثانية منه على أن " وتكون الوثيقه مطابقه للنموذج الذى يعتمده وزير الماليه والاقتصاد باتفاق مع وزير الداخليه ..... "وفى الماده الأولى من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 بتنفيذ حكم الماده الثانية من القانون المذكور على ان " تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها فى الماده 2 من القانون وفقا للنموذج المرافق –

وفى نموذج الوثيقه المرافق للقرار على ان "وتسرى عن المده من ...... سنة ..... الى ... سنة ..... (تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التاليه لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ...... يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء هذة المدة ...." يدل على أن مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجبارى على السيارة تغطى فضلا عن المدة التى تؤدى عنها الضريبة مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة وان الوثيقة فى ذاتها

تدل على ان الفترة الزمنية لالتزام المؤمن تنحصر فى المدة من بدء سريان الوثيقة حتى نهايتها التى هى فى ذات الوقت تاريخ انتهاء الشهر التالى للمدة المسدد عنها الضريبة .(الطعن رقم 5216 لسنة 70 ق جلسة 2002/3/10) .

19.لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن عرض بأسبابه لملكية الطاعن للمساحة المباعة منه للمطعون ضدهم والتى اشتراها من الحكومة بالبيعة رقم 3050 سنة 1951 وفى وضع يده من ذلك التاريخ وأن الدولة لم تعترض على الملكية بعد أن رفض اعتراضها بحكم القضاء الإدارى رقم 2565 سنة 1ق ، وبالتالى صح بيعه لها للمطعون ضدهم ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا يقطع بانتقال ملكية الأرض المبيعة من الحكومة إلى الطاعن بتسجيل عقد شرائه لها بل وعلى فرض صحته فإن عقد شراء الطاعن ما يزال عرفيا ولا ينقل الملكية حتى تاريخ الفصل فى الاستئناف وكان المطعون ضدهم لم يختصموا فى دعواهم البائع لهم ويطلبوا الحكم بصحة البيع الصادر منه للطاعن وإثارة مسألة الملكية فى مواجهته فإن دعواهم بطلب صحة ونفاذ التعاقد الحاصل بينهم وبين الطاعن قبل أن يسجل الأخير عقد شرائه للأرض المبيعة لهم تكون غير مقبولة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى وبقبول الدعوى وبصحة هذا التعاقد فإنه يكون مخطئا فى القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 7299 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10) .

20.إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن قابلية الأحكام للطعن فيها مسألة تتعلق بالنظام العام ، تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها ، وإن مفاد نص المادة 212 من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها عدم جواز الطعن استقلالا فى الاحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ، ورائد المشرع فى ذلك هى الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى وأن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالا للمادة 212 من قانون المرافعات هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعا لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها او مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها ولا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف . (الطعن رقم 2113 لسنة 59ق جلسة 2002/3/24) .

21.أن النص فى المادة 70 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1976 على أنه " يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى.

والنص فى المادة 240 من القانون المذكور على أنه " تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك " ، يدل على أن مناط توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن - إذا ما تمسك صاحب المصلحة بذلك - أن يكون عدم إتمام الإعلان بالصحيفة فى الميعاد المقرر راجعا إلى فعل المدعى أو المستأنف ولو كان نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه بسبب البيانات غير الصحيحة التى يضمنها صحيفة دعواه أو استئنافه وتوقيع ذلك الجزاء أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فلها رغم توافر الشرط ألا تحكم به إذا ما قدرت أن هناك عذرا أدى إلى عدم إتمام الإعلان بالصحيفة فى الميعاد ، فإذا ما استجابت للدفع المبدى من الخصم صاحب المصلحة

فإنه لا يجوز تعييب الحكم لاستعمال المحكمة سلطتها التقديرية فى توقيع الجزاء طالما أنها استخلصت من الأوراق أن تقصير المدعى أو المستأنف هو الذى أدى إلى عدم إعلان الصحيفة فى الميعاد المحدد متى كان هذا الاستخلاص سائغا له سنده الصحيح فى الأوراق . (الطعن رقم 7573 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) مناط طلب المطعون ضدها بطلان وفسخ عقد بيعها الوحدة السكنية محل النزاع . إنما يستند على قالة مخالفة حكم المادة 99 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . إذ لم يعرض أمر بيعها للطاعن على الجمعية العامة للترخيص بإجراء هذا التصرف قبل إقرار مجلس الإدارة له ، وكان هذا العقد وعلى ما سلف بيانه ليس من العقود التى يلزم عرضها على مجلس الإدارة لإقرارها ومن ثم تفتقد الدعوى إلى سندها القانونى . (الطعن رقم 179 لسنة 71ق جلسة 2002/1/27) .

22.لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الأوليين (المدعيتان) قد بينتا فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنهما الأصلى وهو 943 كورنيش النيل مصر القديمة وموطنهما المختار هو مكتب الأستاذ أحمد فؤاء القليوبى المحامى الكائن بذات العنوان السابق إلا أن الطاعنة وجهت إعلان صحيفة الاستئناف إليهما على موطنهما الأصلى وموطنهما المختار على العنوان 43 أ كورنيش النيل مصر القديمة وإذ توجه المحضر لإعلانهما به أثبت أنه لا يوجد 43 أ تقسيم الشيشينى ولكن يوجد 43 فقط و أنه لم يستدل عليهما ولا يوجد مكتب محام بذلك العقار – وإذ قامت الطاعنة بإعلان صحيفة الاستئناف للمطعون ضدهما سالفتى الذكر على عنوانهما الصحيح بعد أكثر من ثلاثة أشهر وكان عدم إعلانهما بصحيفة الاستئناف بسبب خطأ الطاعنة حين وجهت الصحيفة لعنوان مغاير لعنوان المطعون ضدهما المذكورتين فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أنهما لم تعلنا بالصحيفة فى الميعاد المحدد ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . (الطعن رقم 7573 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24)

23.لما كان ذلك ،وكان موضوع الخصومة قد تحدد بطلب المطعون ضدهما الأول و الثانى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1986/2/27 والصادر لهما من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن شقيقاته الثلاث – الطاعنتان الثانية و الثالثة والمطعون ضدها الثالثة ، وكان الحكم المطعون فيه بتأييده الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد بالنسبة للبيع الصادر من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته تلك

24.إن مفاد النص فى المادتين 1/271 من القانون المدنى أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفا يلحق الالتزام إلا أنهما يختلفان فى قوامهما ينعكس أثره على الالتزام الموصوف فبينما الشرط أمر مستقل غير محقق الوقوع ، يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله فإن الأجل لا يكون إلا أمرا مستقبلا محقق الوقوع مما يجعل الالتزام الموصوف به حقا كامل الوجود ، وإن النص فى المادة 271 من القانون المدنى على أن " 1- يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع. 2- ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتملا ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه " مما مؤداه أن الحق المقترن بأجل حق كامل الوجود وإنما يكون نفاذه مترتبا على حلول الأجل فإذا اتفق على تأخير تنفيذ الالتزام إلى وقت القيام بعمل متعلق بإرادة المدين فإن ذلك يعد اتفاقا على أجل غير معين ، للدائن الحق فى أن يدعو المدين إلى القيام بالعمل الموكول لإرادته أو يطلب من القاضى أن يحدد أجلا معقولا للقيام بهذا العمل ،فإذا لم يقم المدين بالعمل خلال هذا الوقت المعلوم المحدد له من الدائن، أو الذى منحه القاضى له ، أصبح الأجل معينا بانتهاء هذا الوقت ويصير الالتزام نافذا ويتعين على المدين تنفيذه إذا ما أعذره الدائن ، ويكون لهذا الأخير إجباره على القيام بما التزم به .(الطعن رقم 7540 لسنة 63ق – جلسة 2002/3/24).

25.لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تعاقد وهو عضو بمجلس إدارة الشركة عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته وولديه خالد وايمان مع المطعون ضدها فى شخص يمثلها على شراء وحدة سكنية على التفصيل الوارد بالعقد

فإنه بذلك يكون قد استعمل حقا خوله مجلس الإدارة لأعضائه وكافة العاملين بالشركة دون تمييز ،وبغير أن يشترط أو القانون عرض أى من هذه العقود عليه .لإقرارها وبالتالى فليس ثمة ما يوجب عرضها على الجمعية العامة للترخيص بإجرائها .. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستلزم لصحة هذا العقد وجوب ترخيص الجمعية العامة لمجلس الإدارة لإقراره ورتب على تخلف هذا الإجراء بطلان عقد بيع الوحدة السكنية للطاعن بطلانا مطلقا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن (الطعن رقم 179لسنة 71 ق جلسة 2002/1/27).

26.المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل إلى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه توطئه للحكم بصحة عقده هو حتى إذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية إليه ، فإنه لا يكون للمحكمة أت تجيب المشترى إلى طلبه ذلك أنه مادامت الملكية لم تنتقل إلى البائع له فإن هذا الأخير لا يستطيع نقلها إليه كما وأن الحكم للمشترى فى هذه الحالة بصحة عقده لا يمكن أن يحقق الغاية منه بسبب استحالة تسجيله
قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام بالإجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الإمكان إجباره على إنفاذ التزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد وذلك إذا تبين أن البيع الصادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ لسبب قانونى. (الطعن رقم 7299 لسنة 63ق – جلسة 2002/3/10).

27.لما كان ذلك ، وكان البين مما ورد فى عقد البيع المؤرخ 1980/4/1 أنه نص فيه على أن المشترى يقوم بدفع ثمن الأرض المبيعة وقت ان يقدم البائع شهادة الإفراج عن تركة مورثته من مصلحة الضرائب أو عند انتهاء النزاع الضريبى المتعلق بالتركة وإذ كيف الحكم المطعون فيه هذا الالتزام الوارد بالعقد أنه التزام معلق على شرط واقف لم يتحقق بسبب يرجع إلى المطعون ضدهم فى حين أن التكييف الصحيح لما قصده المتعاقدان مما ورد بهذا العقد أنه التزام لأجل غير معين موكول لإرادة البائع ومن بعده ورثته مما مؤداه انعقاد العقد صحيحا غير أن نفاذه على حلول الأجل الذى يدعو له المشترى – الطاعن – أو يعينه القاضى وإذا انحرف الحكم المطعون فيه فى تفسيره لعقد البيع عن المعنى الظاهر له واعتبر أن رفع الطاعن الدعوى بطلب صحته ونفاذه قبل أن يتحقق الشرط سابقة لأوانها

وإذ تحجب الحكم بهذا التفسير الخاطئ الذى انساق إليه عن تحديد ميعاد هذا الأجل وأحقية الطاعن فى دعواة المطعون ضدهم لتنفيذ التزامهم تعجيلا لهذا الأجل أو تحديد وقت معلوم لتفاذ هذا الحق إذا قدر عدم كفاية الأجل الذى كان الطاعن قد حدده لهم بالإنذار المؤرخ 1991/7/15 المودع منه ملف الدعوى وما يرتبه القانون على ذلك من آثار فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .(الطعن رقم 7540 لسنة63ق – جلسة 2002/3/24).

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اسباب الحكم تعتبر مشوية بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها كما أنه وإن كان قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور حتى تغطى الشركة المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤديه إلى الضرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى إحداثه دون السبب العارض. (الطعن رقم 5232 لسنة 70ق – جلسة 2002/2/10).

28.أن النص فى المادة 116 من قانون الإثبات على أنه " لايجوز لمن يوجه اليمين أو يردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف " يدل على أحقية الخصم الذى يوجه اليمين إلى خصمه فى أن يعدل عن ذلك إلى أن يقبل خصمه الحلف ، ولا يسقط حق الرجوع إلا إذا أعلن الخصم الذى وجهت إليه اليمين أنه مستعد للحلف ،ـ فإذا لم يعلن عن ذلك بقى حق الرجوع قائما حتى يحلف فعلا .(الطعن رقم 888 لسنة 71ق – جلسة 2002/2/10).

29.أن النص فى المادة 30 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية على أن " تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى: أ- ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات .... "

وفى المادة 495 من قانون المرافعات على أن " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة...... وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها ....وفى المادة 499 من ذات القانون على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة ، يدل على أن المشرع ناط بالجمعية العامة لكل محكمة ترتيب وتأليف دوائرها وأوجب على رئيس محكمة الاستئناف عرض دعوى المخاصمة على إحدى هذه الدوائر لنظرها ، وهو فى ذلك لا ينشئ دائرة خاصة لنظر الدعوى أو يغير من تشكيلها الذى كانت عليه وإنما يقتصر التزامه على مجرد الإحالة على دائرة قائمة من تلك التى مارست الجمعية العامة للمحكمة اختصاصها فى إنشائها وتشكيلها ، وهو فى ذلك إنما يمارس عملا تنظيميا فرضه القانون عليه وليس عملا قضائيا لايحول دون صلاحية القاضى له – إن صح – إلا صدور الحكم بجواز قبول المخاصمة . ومن ثم يكون أمر رئيس محكمة الاستئناف بعرض دعوى الطاعن على إحدى دوائر المحكمة أمرار تنظيميا استوجبه القانون وليس فيه ما يخالف قواعد التقاضى أو يخل بها على نحو ما سلف بيانه ويكون النعى بذلك قائما على غير أساس .(الطعن رقم 1669 لسنة 71ق- جلسة 2002/2/10).

30.الرسم بصفة عامة هو مبلغ من النقود تجيبه الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة وكان هذا التعريف يصدق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على رسم التسجيل باعتبار أنه مقابل خدمة خاصة هى شهر المحررات المطلوب تسجيلها

وكان النص فى المادة 25من قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بالقانون رقم 70 سنة 1964 – قبل تعديلها بالقانون رقم 6 سنة 1991 – على أنه " إذا استحقت رسوم تكميلية على أى محرر أو إجراء كان أصحاب الشأن متضامنين فى أدائها ...... " يدل على أن المشرع قصد بعبارة " أصحاب الشأن " فى مفهوم هذه المادة طالبى الخدمة – وهى شهر المحرر المطلوب تسجيله – الملتزمين بأداء الرسم مقابلها وليس المقصود بأصحاب الشأن طرفا المحرر ، حتى لا يلزم من لم يطلب أداء الخدمة بقيمة الرسم المقرر مقابل أدائها وهو ما لا يتفق مه ما هية الرسم وطبيعته ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء أمر تقدير الرسوم التكميلية – المتظلم منه – الذى اعتبر المطعون ضده الأول – الدائن المرتهن – طرفا فى المحرر المطلوب شهره متضامنا مع طالب الخدمة وهو المدين الراهن – المطعون ضده الثانى فى إداء الرسوم فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .(الطعن رقم 6026 لسنة 63ق – جلسة 2002/1/13).

30.أنه لما كان مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت الدعوى المباشرة التى انشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور من هذه الحوادث قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى ، وأن حق المضرر هذا قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له إلا أن حق المضرور يستقل عن حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين

مما يترتب عليه أن دعوى المؤمن له قبل المؤمن لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض باعتبار أن هذه المطالبة هى الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن فى مفاد نص المادة 1/752 من القانون المدنى (الطعن رقم 3859 لسنة 70ق – جلسة 2002/1/27).

31.لما كان القضاء ولاية لا تستقيم لصاحبها إلا أن يأمن جور الناس وتدخل السلطان ولا يتحقق له بذلك بغير استقلاله فيما يعرض عليه من دعاوى عند أى تدخل تفرضه جماعه أو فرد أو يوحى به رأى يؤثر فى وجدانه أو ينحرف بحيدته عن جادة الصواب ، ولا يكون له هذا الاستقلال إى أن يحاط بسياج من القواعد والأحكام التى تفرض على من ابتغى مخاصمته أن يسلكها حتى تتحطم معها كل سهام الجور وسوء القصد وعلى ذلك ورد النص فى الدستور على أن القضاء مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وفرض المشرع فيما تضمنه الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون المرافعات أحكام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى المواد من 494 حتى 500 مستوجبا أن تكون المخاصمة قاصرة على الحالات التى حددها على سبيل الحصر وأن يتم التقرير بها ونظر دعواها طبقا لإجراءات فرضها وضمانات ارتآها وقواعد سنها لا تتقيد فى الكثير منها مع القواعد العامة لإجراءات التقاضى سواء من حيث تشكيل المحكمة التى تنظر الدعوى أو درجة التقاضى المقررة لها أو الطلبات الجائز للخصوم إبداؤها وما يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، وفرض المخاصمة على تعلق سببها بما يقوم به القاضى من أعمال قضائية فلا يتسع نطاقها لغير ذلك

مما يباشره خارج هذا النطاق وإلا كانت المخاصمة سبيلا لحصار القاضى فى كل ما يتصل بتصرفاته وينقلب القصد من الحماية إلى الاستباحة فيضيع الأمان وينمحى الاستقلال ، لما كان ما تقدم وكان بين الأوراق أن الطاعن أقام دعوى المخاصمة ضد المطعون ضدهم لما نسبه لخمستهم الأول أنهم باعتبارهم رئيس وأعضاء فى اللجنة المؤقتة للنقابة العامة للمحامين استعملوا سلطة وظيفتهم فى وقف تنفيذ والامتناع عمدا والتأخير عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة 1998/5/25 فى الدعوى 10378 لسنة 112ق بإلغاء القرار السلبى الصادر من لجنة قبول المحامين بالنقابة العامة للمحامين برفض قيده وهو فعل – إن صح – يخرج عن نطاق الأعمال القضائية التى حصر المشرع فيها نطاق المخاصمة موازنة بين ضمانات القاضى وبين طمأنه المتقاضى فلا يجوز للطاعن أن يسلك سبيلها فى غير ما شرعت له فإن هو فعل كان لزاما القضاء فى دعواه بعدم جواز فبولها وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى بتوافر حالات المخاصمة وإغفال الحكم بحدث المستندات قدمها الطاعن وأوجه دفاع تؤيد دعواه – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج ويضحى النعى برمته على غير أساس . (الطعن رقم 1669 لسنة 71ق – جلسة 2002/2/10).

32.أن الاستئناف وفقا لنص المادة 232 من قانون المرافعات وإن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها إذ أن نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاءه من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمنا بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء .(الطعن رقم 7567 لسنة 63ق – جلسة 2002/3/24).

33.لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المجنى عليه اقام الدعوى رقم 10571 لسنة 1980م . ك جنوب القاهرة فى 1980/1/23 قبل المطعون ضدها الأولى بصفتها متبوعا لمرتكب الفعل الضار بطلب التعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء وفاة مورثه إثر حادث سيارة وليد خطأ المطعون ضده الثانى وذلك بعد أن قضى جنائيا بحكم غيابى فى 1976/5/20 بإدانة قائد السيارة والزامه والمطعون ضدها الأولى بالتعويض المؤقت المطالب به وقد انقضت تلك الدعوى بمضى المدة بعدم إعلان الحكم الصادر فيها . وقضى فى استئناف ورثة المدعى فى دعوى التعويض المقيدة برقم 4414 لسنة 109ق استئناف القاهرة بزيادة التعويض المحكوم به إلى 4000 جنيه ، وإذا أقامت المطعون ضدها الأولى دعواها بالرجوع على الطاعنة بما عسى أن يحكم به عليها فى دعوى المضرور فى 1981/10/25 أى قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة المضرور لها فإن حقها فى رفعها لا يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. ورفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدها الأولى بالرجوع على الطاعنة مما أدته من تعويض للمضرور فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى غير قائم على أساس.(الطعن رقم 3859 لسنة 70ق – جلسة 2002/1/27).

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها رفعت استئنافها عن الحكم الابتدائى القاضى بإلزامها بالتعويض المادى والأدبى طالبة إلغاء الأول وتأييد الثانى ، فإن نطاق استئنافها يكون محددا بهذا الطلب وحده ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم عند قضائه فى استئناف المطعون ضدها هذا النظر وانتهى إلى تعديل مبلغ التعويض عن الضررين الأدبى والمادى معا رغم أن أولهما خارج نطاق الاستئناف المقام من المطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .(الطعن رقم 7567 لسنة 63ق- جلسة 2002/3/24).

34.أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الواقعة المنشئة لرسم التسجيل والتى بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية . وأن التصحيح الواقع فى بيانات العقار محل التصرف المسجل يعتبر بمثابة تصرف جديد إذا كان من شأن التصحيح الذى شمل بيان العقار إحداث المغايرة للمبيع فى كلا العقدين " لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن العقد المشهر برقم 3349 لسنة 83 دمنهور صادر من الممثل القانونى لمركز مدنية دمنهور للمطعون ضده الأخير وأنصب البيع فيه على الأرض فقط دون المبانى بينما أبرم العقد الثانى المشهر برقم 2045 لسنة 1984 دمنهور فيما بين المطعون ضدهم - أولا - والمطعون ضده الأخيرة منصبا على المبانى المقامة على الأرض المشتراه منه بموجب الشهر الأول . ومن ثم فإن كلا العقدين يحمل تصرفا مغايرا للآخر يستوجب لتسجيله فرض رسم عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وأعتبر العقد الثانى مجرد تصحيح لخطأ وارد بالعقد الأول ورتب قضاءه بإلغاء أمرى التقدير المتظلم منهما فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.(الطعن رقم 6110 لسنة 63ق - جلسة 2002/1/27).

35.أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مباشرة المحامى للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى يتخذها فيها إلا إذا أنكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامى . وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة 2000/6/5 أن المحامى الحاضر عن المخاصم الأول أبدى شفاهة بصفته هذه طلبا عارضا بإلزام الطاعن بالتعويض فى حضور الأخير طبقا للإجراءات التى رسمها القانون وهو ما لم ينكره عليه المطعون ضده الأول ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت على هذا الطلب وقضت فى موضوعه مما يضحى معه النعى على غير أساس. (الطعن رقم 1669 لسنة 71ق - جلسة 2002/2/10).

36.وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به على مجرد قوله إن المقطورة مركبة منفصلة عن الجرار ولكل منهما وثيقة تأمين مستقلة فانه يكون قد استند إلى أمر لايؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة إليها ولا يواجه دفاع الطاعنة بعدم تدخل المقطورة فى الحادث الذى ترتب عليه الحق فى التعويض بما يعيبه فضلا عن الفساد فى الاستدلال بالقصور فى التسبيب بما يعيبه فضلا عن الفساد فى الاستدلال بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى سببى الطعن

وحيث إت التزام الشركة المطعون ضدها الأخيرة مع الشركة الطاعنة هو التزام بالتضامن باعتبارهما مسئولتين عن الفعل الضار فإن نقض الحكم لصالح الطاعنة يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضدها الأخيرة ولو لم تطعن عليه.(الطعن رقم 5223 لسنة 70ق- جلسة 2002/2/10).

37.لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد أن وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهم بالصيغة التى أوردها وقصرتها المحكمة على المطعون ضدهما الأولين وحددت جلسة 2002/6/25 لحلفها حيث طلب وكيلهما أجلا لحضورهما . وبالجلسة التالية قدم وكيل الطاعن مذكرة بدفاعه طلب فيها وفى محضر الجلسة – قبل أن يعلن من وجهت إليهما اليمين قبولها - العدول عن حكم توجيه اليمين وإعادة الدعوى لمكتب الخبراء . وإذ طرحت المحكمة عدول الطاعن ووجهت اليمين للمطعون ضدهما المذكورين فحلفاها واستندت على هذا الحلف فى قضائها بتأييد الحكم المستأنف فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .(الطعن رقم 888 لسنة 71ق – جلسة 2002/2/10).

38.أنه وإن كان المشرع قد خص القضاة وأعضاء النيابة بإجراءات حددها لمخاصمتهم ضمنها مواد الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ونص فى المادة 1/494 منها على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ومصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه ...." إلا أنه لم يخرج فيما رخصه للمخاصم من حق فى التعويض عن تلك القواعد التى قررها لجبر الضرر الذى يلحق بمن كانت مقاضاته انحرافا من خصمه فى استعمال حق التقاضى والدفاع فينأى به عن كونه سبيلا لدرء خطر أو تحقيقا لمصلحة مشروعة إلى تسخيره حقا يراد به

باطل وسهما يرمى به خصيمه فيصيب منه بقدر ما غنم به من حق أو يكشف به عن لدد فى خصومته ابتغاء الإضرار به ، فتهون النفس بقدر ما يلحقها من مهانة ، وتعيا الهمة بقدر ما يصيبها من وهن ، ويكون التعويض على من حقت مساءلته عنه فرجة كرب لمن استحق إبداءه إليه حتى لنفسه يقينها فى أن الباطل لا محالة زاهق ، وأن الحق مرهون بساعته يسعى إلى صاحبه بقدر سعى صاحبه إليه ، وإن كانت أقدار الناس تتعالى بقدر ما تضفيه الأمة على بنيها من إجلال وتقدير وما يفرضه الشارع لها من مهابة وتعظيم ،فإن القاضى وهو سبيل الناس لترسيخ العدل بينهم وتوكيد الحقوق لأصحابها ورفع الظلم عمن حاق به جور الكائدين لهو أحق الناس فى أن يصان من غير الناس وأكثرهم حاجة لأن تبقى صفحاته بيضاء ناصعة ولا يشوبها لمم ولا تلوكها ألسنة ولا يحجبها لدد الكيد وسوء القصد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بصدد بحث طلب المخاصم الأول الحكم له بالتعويض عن إساءة الطاعن استعمال حق التقاضى تناول ما نعته به الأخير فى سطور تقرير مخاصمته من صفات وما رماه فيها من إساءات ثم عرج على بيان وجه الضرر الذى ألم به وعناصر التعويض التى ساءل الطاعن عنها كاشفا عن انحرافه عن الحق المباح ابتغاء الأضرار بالمخاصم مستندا فى ذلك إلى اسباب سائغة لها معينها فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب قائما على غير أساس. **(الطعن رقم 1669 لسنة 71ق – جلسة 2002/2/10)**

.39.لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 – المنطبق على واقعة الدعوى وقبل تعديلها بالقانون رقم 18 لسنة 1999 – على أن " تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه وفى الفقرة الأولى من المادة 219 من ذات القانون على أن " للخصوم فى غير الأحوال المستثناه بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائى " يدل على أنه لا يجوز – كأصل عام – استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ومقداره خمسة آلاف جنيه ،

ولما كانت العبرة فى تقدير قيمة الدعوى بالنسبة لنصاب الاستئناف هو بقيمة الطلبات الختامية المطروحة على محكمة الدرجة الاولى وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى وفق طلبات المطعون ضده الختامية هى براءة ذمته من مبلغ 4400 جنيه وبالتالى فإن قيمة الدعوى تقدر بالمبلغ سالف الذكر ومن ثم يكون الحكم الابتدائى برفضها قد صدر انتهائيا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف على قالة أن الدعوى غير مقدرة القيمة ومما تختص بها المحكمة ابتداء فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .(الطعن رقم 7982 لسنة 63ق – جلسة 2002/3/24).

40.أنه ولئن كانت الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 17 لسنة1983 بشأن إصدار قانون المحاماة صريحة فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمام محاكم المقررين أمام محاكم الاستئناف ورتب المشرع البطلان على مخالفة ذلك الإجراء وهو متعلق بالنظام العام إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء النقض يمكن تصحيح هذا البطلان بتوقيع على الصحيفة بعد تقديمها وقبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف وأن توقيع المحامى على أصل صحيفة الاستئناف أو على صورتها المقدمة لقلم الكتاب يتحقق به الغرض الذى قصد إليه المشرع . ولما كان ميعاد استئناف قرار نقابة المحامين الفرعية بتقدير الأتعاب إنما يبدأ من تاريخ إعلانه سواء حضر الخصوم بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلفوا عن حضورها. (الطعن رقم 6131 لسنة 63ق – جلسة 2002/1/13).

41.أن مناط جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لنص المادة 249 من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار النزاع حولها بين الخصوم أنفسهم واستقرت الحقيقة بينهم بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى اسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، هو مما يخرج عن الحالة التى يجوز فيها الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة " بهيئة استئنافية فإن الطاعن بالنقض يكون غير جائز. (الطعن رقم6183 لسنة 63ق – جلسة 2002/1/27).

42.أن النص فى المادة 20 مكررا من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون 66 لسنة 1964 وفى المادة 71 من قانون المرافعات على أنه " إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد " يدل على أن المقصود بالجلسة الأولى هو الجلسة الأولى التى أعلن فيها المدعى عليه إعلانا صحيحا و أصبحت فيها الدعوى صالحة للمضى فى نظرها ، وذلك عملا بالمادة 84 من قانون المرافعات فإذا تصالح المدعى مع خصمه فى هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسد .(الطعن رقم 6034 لسنة 63ق- جلسة 2002/1/3).

43.لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن قرار تقدير الأتعاب الصادر بتاريخ 1992/2/24 قد أعلن للمطعون ضده فى 1992/6/9 ، فإن ميعاد استئنافه ينتهى فى 1992/6/19 وكان المطعون ضده قد استأنف هذا القرار بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى 1992/3/2 وأعلن الطاعن بصورة منها موقعة من الأستاذ نادى ذكرى المحامى المقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف فى 1992/3/7 قبل انتهاء ميعاد الاستئناف السابق الإشارة إليه وبالتالى فقد تم تصحيح البطلان الناشئ عن تقديمها غير موقعة من محام مقرر للمرافعة أمام محاكم الاستئناف يتحقق الغرض الذى قصد به المشرع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان صحفة الاستئناف فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس (الطعن رقم 6131 لسنة 63ق جلسة 2002/1/13) .

44.وأن مفاد نص المادة 84 سالفة الذكر أن الشارع عد من الاجراءات الجوهرية وجوب أن يتم إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إن لم يكن قد أعلن لشخصه ، ورتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار الذى يصدر قبل تمام ذلك ، إذ أن العبرة فى تحديد الجلسة الأولى هو بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح . (الطعن رقم 6034 لسنة 63ق جلسة 2002/1/13) .

45.أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من المستندات والأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإطراح ما عداه واستخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ، ولها التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله وهى غير ملزمة بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد عليها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل ما يخالفها . (الطعن رقم 5029 لسنة 67ق جلسة 2002/2/10) .

46.من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المواد 130 ، 131 ، 132 من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون عند آخر إجراء صحيح حصل قبل قيام سبب الانقطاع وبغير حاجة إلى صدور حكم بذلك ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة.

ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع قبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ، وكل إجراء تم خلال تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى وهذا البطلان بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ويكون لهؤلاء إما أن يصححوا الإجراء الباطل بالإجازة أو أن يتمسكوا ببطلانه وسبيل ذلك الطعن على الحكم بطريق الطعن المقرر قانونا . (الطعن رقم 107 لسنة 71ق جلسة 2002/1/27) .

47.لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف – فى حدود سلطتها التقديرية – استخلصت من تقرير الخبير الذى ندبته بعد تعجيل الدعوى أمامها إثر نقض الحكم الصادر فى موضوعها أن وضع يد مورث المطعون ضدهم من الأولى وحتى الرابع عشر وباقى المطعون ضدهم لأرض النزاع استوفى الشروط القانونية لكسب الملكية بالتقادم الطويل ورتبت على ذلك قضاءها بتأييد الحكم المستأنف برفض دعوى الطاعن ، وكان هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق وتكفى لحمل قضائه وتؤدى إلى النتيجة الذى انتهى إليها ،

ويتضمن الرد الضمنى على ما ساقه الطاعن من دفاع ودون مخالفة للحكم الناقض لقضاء محكمة الاستئناف السابق عليه استنادا إلى قصوره فى اعتناقه تقرير خبير لا يؤدى إلى ما أخذ به فى قضائه بعد أن ندبت المحكمة خبيرا آخر أقامت قضاءها على ما استخلصته من حاصل ما قام به ، ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس . (الطعن رقم 5029 لسنة 67ق جلسة 2002/2/10) .

48.لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الدعوى 465 سنة 1988 مدنى بور سعيد الابتدائية - الصادر بشأنها أمرى تقدير الرسوم - قد تحدد لنظرها جلسة 1989/1/11 ولعدم حضور المدعى عليه الذى لم يعلن لشخصه تأجلت لجلسة 1989/2/1 لإعادة إعلانه وفيها حضر الطرفان وقدما عقد صلح ألحقته المحكمة محضر الجلسة ومن ثم تكون الجلسة الأخيرة هى الجلسة الأولى فى مفهوم المادة 20 مكررا من القانون 90 لسنة 1944 سالف الذكر والمادتين 84 ، 71 من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على أن الصلح لم يقدم بالجلسة الأولى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

49.أن مفاد نص المادتين 248 ، 249 من قانون المرافعات أن المشرع قصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة 248 منه واجاز فى المادة 248 الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى - ايا كانت المحكمة التى أصدرته - فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء هى أن يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم 393 لسنة 59ق جلسة 2002/2/10)

50.لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن مورث الطاعنين توفى بتاريخ 1995/6/21 - على النحو المبين من شهادة وفاته وذلك أثناء فترة مباشرة الخبير المنتدب فى الدعوى لمأموريته وقبل إيداعه تقريره ، مما لا تكون معه الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، وتكون الخصومة قد انقطع سيرها بقوة القانون من تاريخ وفاة المذكور.

مما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التى تمت بعد حصولها ومنها أعمال الخبير المنتدب وتقديرها والذى أعد بناء عليها وكذلك الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 107 لسنة 71ق جلسة 2002/1/27) .

51.لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة المنيا الابتدائية " منعقدة بهيئة استئنافية " وجاءت أسباب الطعن فيه خلوا من النعى عليه بمخالفته لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وخلت الأوراق بدورها مما يفيد ذلك فمن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . (الطعن رقم 393 لسنة 59ق جلسة 2002/2/10) .

إثبــات

أن النص فى المادة 116 من قانون الإثبات على أنه " لا يجوز لمن يوجه اليمين أو يردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف " ، يدل على أحقية الخصم الذى يوجه اليمين إلى خصمه فى أن يعدل عن ذلك إلى أن يقبل خصمه الحلف ، ولا يسقط حق الرجوع إلا إذا أعلن الخصم الذى وجهت إليه اليمين أنه مستعد للحلف ، فإذا لم يعلن عن ذلك بقى حق الرجوع قائما حتى يحلف فعلا . (الطعن رقم 888 لسنة 71ق جلسة 2002/2/10) .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد أن وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدهم – بالصيغة التى اوردها وقصرتها المحكمة على المطعون ضدهما الأولين وحددت جلسة 2000/6/25 لحلفها حيث طلب وكيلهما أجلا لحضورهما ، وبالجلسة التالية قدم وكيل – الطاعن مذكرة بدفاعه طلب فيها وفى حضر الجلسة – قبل أن يعلن من وجهت إليهما اليمين - قبولها – العدول عن حكم توجيه اليمين وإعادة الدعوى لمكتب الخبراء ، وإذ طرحت المحكمة عدول الطاعن ووجهت اليمين للمطعون ضدهما المذكورين فحلفاها واستندت على هذا الحلف فى قضائها بتأييد الحكم المستأنف فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 888 لسنة 71ق جلسة 2002/2/10)
.

تدخل الطاعن فى الدعوى المقامة من المطعون ضدها الأولى للحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدورها إلى البائع للبائع لها وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه وطعنه بالتزوير على تلك العقود

على سند أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المبيعة تم تغييره بطريق الكشط والإضافة . اعتبار الطاعن قد سلك الطريق القانونى لإهدار حجية العقد المنسوب صدوره من البائع له . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإدعاء بتزوير هذه العقود – ومنها العقد المنسوب صدوره من البائع للطاعن – على سند من أن الطاعن ليس طرفا فيه أو خلفا عاما لأحد طرفيه . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 3039 لسنة 63ق جلسة 2001/4/24) .

إقرار الولى الشرعى فى العقد بأن والدة القصر المشمولين بولايته هى التى تبرعت لهم بثمن البيع . دليل لصالح القصر فى إثبات هذه الواقعة القانونية . عدم جواز عدول الأب عن إقراره أو التنصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته . له التنصل منه بإظهاره إقرارا ثبت بطلانه . سبيله . إثبات أن إقراره شابه خطأ مادى بحت لدى التعبير عن إرادته فيطلب تصحيح هذا الخطأ أو أن هذه الإرادة داخلها عيب فى الحدود التى تسمح بها القواعد العامة فى الإثبات . علة ذلك . الإقرار تصرف قانونى من جانب واحد يجرى عليه ما يجرى على سائر التصرفات القانونية . (الطعن رقم 3101 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5) .

الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صدورها منه . اكتسابها ذات الحجية قبل من يسرى فى حقهم التصرف القانونى الذى تثبته أو تتأثر به حقوقه . (الطعن رقم 3039 لسنة 63ق جلسة 2001/4/24)

حلف اليمين الحاسمة . أثره . حسم النزاع فيما انصبت عليه . اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى . سقوط حق من وجهها فى أى دليل آخر . ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية . أثره . عدم حسمها له إلا فيما ورد عليه الحلف . لازمه . وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته . مؤداه . الجزء الذى لم ترد عليه يبقى دون حسم تسرى عليه القواعد العامة فى الإثبات . (الطعن رقم 2651 لسنة 63ق جلسة 2000/11/26) .

تقديم المطعون ضده الأول بصفته مستندات عرفية تدليلا على ثبوت الضرر وتقدير قيمته . عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاحتجاج بها قبله . أثره . عدم جواز منازعته بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض . تعويل الحكم المطعون فيه عليها فى قضائه . لا عيب . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعى . انحسار رقابة محكمة النقض عنه . (الطعن رقم 4678 لسنة 63ق جلسة 2001/4/18)

ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته . دليل لصالحه من شأنه إطلاق يده فى التصرف فى ذلك المال . أثره . للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصى الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان ولو كان قد أدرج فى عقد مسجل . علة ذلك . وقوع هذا الإدراج بناء على ما يدل به الأب وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر . (الطعن رقم 3101 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5) .

تقديم الخصم لصورة عرفية أو ضوئية لمستند وتمسكه بدلالتها يتضمن بالضرورة إقرارا منه بأن الصورة تطابق اصلها . (الطعن رقم 6962 لسنة 66ق جلسة 1998/2/9) .

قصر اليمين الحاسمة على عدم حصول المطعون ضدهن على نصيبهن فى ربع المحلات التجارية دون الشقتين بمنزلى النزاع . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على اساس أن اليمين حسمت النزاع برمته دون بحث وتمحيص دفاع الطاعنين بشأن استئجارهما شقتى النزاع رغم جوهريته . خطأ وقصور . (الطعن رقم 2651 لسنة 63ق جلسة 2000/11/26) .

الإقرار بالملكية فى ورقة عرفية . لا تنتقل به الملكية ولا يصلح سندا لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية . علة ذلك . عدم انتقالها فى العقار إلا بالتسجيل وانطواء طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار على التسليم بثبوت الملكية للمقر والرغبة فى الحصول على حماية قضائية غايتها اطمئنان المقر له إلى عدم استطاعة المقر بعد الحكم بذلك المنازعة فيما أقر به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر متبعا قضاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سندا للملكية صالحا للتسجيل والشهر الإقرار بالملكية حجة على المقر . شرطه . صدوره منه عن إرادة غير مشوبة بعيب . عدم أحقيته فى التنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى . مؤداه . سريان أثره فيما بينه والمقر له . ليس للمقر الدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير . علة ذلك . الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له وليس لمصلحة المقر . للمالك الحقيقى إقرار التصرف صراحة أو ضمنا . عدم نفاذه فى حقه إذا لم يقره . النعى أمام محكمة النقض من المقر بوقوعه فى غلط بوقوعه فى غلط جوهرى . عدم قبوله . علة ذلك . مخالطته واقعا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . (الطعن رقم 3370 لسنة 61ق جلسة 2001/2/20) .

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن إقراره بملكية المطعون ضده لجزئ من عقار النزاع موصوف غير قابل للتجزئة التزام فيه الأخير بمسئوليته تضامنيا معه عن ديون ومستحقات العقار مما كان يوجب قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من وفائه بهذا الالتزام . مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع باستخلاص سائغ ليس فيه خروج عن المعنى الذى تحتمله عبارات الإقرار . النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض . أثره . عدم قبوله . (الطعن رقم 3370 لسنة 61ق جلسة 2001/2/20) .

تمسك الطاعن الأول بدفاعه أمام محكمة الموضوع بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده بتحمله عنه الدين المستحق عليه لأحد البنوك باعتباره مدينا له وليس بوصفه ضامنا له فى عقد المرابحة المبرم بينه والبنك وتدليله على ذلك بالإقرار المشار إليه وبما ورد بمحاضر أعمال الخبير . دفاع جوهرى . التزام المحكمة بالتعرض له والقول برأيها فيه توصلا لما إذا كان المطعون ضده قد أوفى دين الأول للبنك باعتباره كفيلا له أو أنه أوفى للبنك دينا فى ذمته هو بعد حلوله محل المدين الأصلى للبنك . قعودها عن ذلك .

إنكار الطاعن – المدعى عليه – توقيعه على عقد الإيجار العرفى المقدم من المطعون ضدهما – المدعيان –سندا للدعوى . إحالة المحكمة الدعوى للتحقيق مكلفة المطعون ضدهما بإثبات توقيعه عليه بكافة طرق الإثبات القانونية . عدم إحضارهما لشاهديهما . مؤداه . عجزهما عن إثبات دعواهما . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد القضاء بطرد الطاعن تأسيسا لعجزه عن إثبات دعواه . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 1202 لسنة 70ق جلسة 2001/4/22)

اليمين الحاسمة . ملك للخصم لا للقاضى . مؤداه . له طلب توجيهها فى أى حالة كانت عليها الدعوى . على القاضى إجابته بتوافر شروطها . إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو أنها ثابتة بغير يمين وأن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة . (الطعن رقم 3698 لسنة 63ق جلسة 2000/11/20) .

تمسك الطاعنين بجحد صورة الورقة العرفية التى قدمها المطعون ضده لإثبات مديونية مورثهم وطلبهم تقديم أصل الورقة للطعن عليه . اعتداد الحكم المطعون فيه بذلك الصورة دليلا على الإثبات تأسيسا على عدم اتخاذ الطاعنين إجراءات الطعن بالتزوير عليها . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 2265 لسنة 63ق جلسة 2000/11/15) .

تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها بخطأ الحكم المستأنف لرفضه طعنها بالجهالة على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى واعتماده فى قضائه على أقوال على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى واعتماده فى قضائه على أقوال شاهدين لم يقطعا بصحة ذلك التوقيع بأن كان أولهما أميا لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ، ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق لدى سؤاله عما إذا كان قد شاهد واقعة توقيع المورث . عدم مراقبة الحكم المطعون فيه لهذا الحكم فيما انتهى إليه وعلى قالة اقتصار دفاع الطاعنة على صدور العقد من المورث فى مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن فتكون قد كفت منازعتها فى صحة التوقيع . مخالفة للثبات بالأوراق وقصور . (الطعن رقم 4335 لسنة 61ق جلسة 2000/6/13)

تمسك الطاعن بصحيفة استئنافه ببطلان إعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها بها وببطلان إعلانها بالحكم الصادر فيها لتوجيه تلك الإعلانات عن غش إلى عنوان مزيف . إحالة محكمة الاستئناف الدعوى للتحقيق فى شأن هذا الدفاع . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف من غير تناول أقوال الشهود ومؤداها مع أن المحكمة ما أحالت الدعوى التحقيق إلا لعدم كفاية أوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقديتها فى شأن دفاع الطاعن . قصور مبطل وخطأ . (الطعن رقم 180 لسنة 63ق جلسة 2000/5/4) .

قضاء محكمة الموضوع برفض طلب الطاعنة إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة استقالة المطعون ضده المرسلة إليها منه عن طريق الفاكس تأسيسا على أنه صورة لورقة عرفية أنكرها المطعون ضده . خطأ وقصور . علة ذلك . اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود . (الطعن رقم 987 لسنة 69ق جلسة 2000/6/22) .

مؤجر العقار دائن للمستأجر ولس خلفا له . اشتراط الحكم المطعون فيه أن يكون بيع المستأجر للعين المؤجرة بالجدك ثابت التاريخ للاحتجاج به قبله . خطأ . (الطعن رقم 176 لسنة 64ق جلسة 2000/4/3) .

الدفع بالجهالة . تعلقه بالتوقيع الذى يرد على المحرر دون التصرف المثبت به . مؤدى ذلك . (الطعن رقم 6456 لسنة 62ق جلسة 2000/1/26) .

تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم استجابة محكمة الاستئناف إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق أيا كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريقة الإنابة القضائية . لا عيب . (الطعن رقم 125 لسنة 63ق " أحوال شخصية " جلسة 2000/2/14) .

وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الالتزام فى ذاته م42 إثبات . التزام المحكمة بالفصل فى أمر الدفع قبل نظر الموضوع . م44 إثبات . (الطعن رقم 6456 لسنة 62ق جلسة 2000/1/26) .

المحرر العرفى . حجة بما ورد فيه على من وقعه والغير . سريان التصرف الوارد به على الخلف الخاص ومن فى حكمه . شرطه . ثبوت تاريخه لا يغنى عنه إجراء آخر . تخلفه . أثره . عدم سريان التصرف فى حقه ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك . (الطعن رقم 176 لسنة 64ق جلسة 2000/4/3) .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وفى موضوع الدعوى بحكم واحد استنادا لأقوال شاهدى المطعون ضدهما . ثبوت أن شهادتهما انصبت على التصرف ذاته دون التوقعين المنسوبين للمورثة . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم 6456 لسنة 62ق جلسة 2000/1/26) .

تسليم الخصم افتراضا على سبيل الاحتياط بطلبات خصمه . لا يعد إقرارا . علة ذلك . (الطعن رقم 2972 لسنة 69ق جلسة 2000/3/1) ، (نقض جلسة 1990/5/9 – مجموعة المكتب الفنى – س41 ج2 ص86) ، (نقض جلسة 1983/1/30 – مجموعة المكتب الفنى – س34 ج1 ص340).

اعتبار الحكم المطعون فيه اليمين المتممة الحاسمة للنزاع وذلك بما أورده فى مدوناته عند تخلف الطاعنة ووكيلها عن المثول أمام المحكمة لأدائها من أن ((الأمر الذى ترى معه المحكمة عدم حضور المستأنف عليهما سالفى الذكر (الطاعنة ووكيلها) لأداء اليمين الموجهة لهما نكولا منهما عن أدائها ومن ثم يكون النزاع حول تسلمهما مبلغ 14000 جنيه (أربعة عشر ألف جنيه) من المستأنف (المطعون ضده الأول) المنوه عنه بحكم اليمين قد انحسم وبرأت ذمة المستأنف منه من تاريخ تسليمه لهما فإنه يكون بذلك قد خلط بين أحكام اليمين الحاسمة وتلك الخاصة باليمين المتممة إذ ليس من المحتم أن يقضى ضد من نكل عن اليمين المتممة

فقد تظهر بعد النكول أدلة جديدة تكمل الأدلة الناقصة أولا تظهر ولكن القاضى يعيد النظر فى الأدلة التى كان يحسبها ناقصة فيرجع عن رأيه ويقدر أنها كافية.

لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بأن بصمة الختم الموقع بها على الورقة سند الدعوى المنسوبة إليه ، والمقدمة من المطعون عليها لم تصدر منه ، وأنها مزورة عليه ثم أعاد التمسك بذلك الدفاع أمام محكمة الاستئناف دون أن يسلك سبيل اجراءات الإدعاء بالتزوير بعد قضاء الحكم الابتدائى بسقوط حقه فى الادعاء به لعدم إعلان مذكرة شواهده خلال الأجل الذى حدده القانون وهو ما يعد منه انكارا لما نسب إليه من توقيع بصمة الختم على هذه الورقة ، وإذ يبين أن هذا الانكار كان صريحا وجازما وكان القانون لم يشترط طريقا معينا يتعين على منكر التوقيع على المحرر العرفى اتباعه فإنه يكفى ابداؤه صريحا حتى تسقط عن المحرر حجيته فى الاثبات . (الطعن رقم 1585 لسنة 62ق -جلسة 1998/3/1).

إذا كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنهم مالكوا المنقولات المحجوزة وتأييدا "لدفاعهم هذا قدموا فاتورة شراء الطاعنة الثانية لحجرة النوم والمستندات الدالة على أن الشقة التى توقع بها الحجز هى محل اقامتهم وقالوا أنهم لا يحتفظون بفواتير شراء باقى المنقولات لمرور خمسة وأربعين عاما عليها وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهم هذا وإذ رفض الحكم المطعون فيه اجابتهم إلى ذلك الطلب تمكنيا لهم من اثبات ذلك الدفاع الجوهرى رغم أنه وسيلتهم الوحيدة فى الاثبات فإنه يكون قد خالف القانون وأخل بحقهم فى الدفاع . (الطعن رقم 1833 لسنة 67ق جلسة 1998/6/9) .

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنات بعد أن طعن بالتزوير على عقد البيع سند التداعى أمام محكمة أول درجة – حلفن اليمين الحاسمة التى وجهها إليهن المطعون عليه الأول على هذا العقد المنسوب لوالديهن مزور عليهما صلبا وتوقيعا وكانت محكمة أول درجة لم تعرض لدلالة هذه اليمين لأنها قضت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن عقد البيع الذى يطلب المطعون عليه الأول الحكم بصحته ونفاذه مضاف إلى أجل لم يحل بعد ،

فإن استئناف المطعون عليه الأول لذلك الحكم يطرح على محكمة الاستئناف اليمين الحاسمة ، وإذ لا يبين من الأوراق تنازل الطاعنات عنها صراحة أو ضمنا فإنه كان يتعين على تلك المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الدفاع الذى من شأنه - أن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى واقام قضاءه على أن عقد البيع استوفى شروط صحته ولم يطعن عليه الخصوم فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى القانون . (الطعن رقم 1341 لسنة 62ق جلسة 1998/2/15) .

النص فى المادة 119 من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن للقاضى أن يوجه اليمين المتتمة من تلقاء نفسه إلى أى من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به ، ويشترط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون فى الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أى دليل إنما يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى بشأن المادة 415 منه المقابلة للمادة 119 المشار إليها على أن اليمين المتممة تعتبر دليلا تكميليا اضافيا كما هو ظاهر من اسمها ويجوز أن يرتب عليها الفصل فى النزاع ولكن قد لا يكون توجيهها ضروريا لهذا الفصل ، فهى إجراء من اجراءات التحقيق التى تيسر للقاضى تحصيل دليل خاص تقتضيه العدالة ويكون لها ما لغيره من قوة الالزام لأنها تفترض توافر عناصر اثبات لها مكانتها وأن كانت أدنى من مرتبة الدليل وهى بذلك تخلف عن اليمين الحاسمة إذ لا تنقل مصير النزاع إلى نطاق الذمة على وجه التخصيص والإفراد بل يظل النزاع محصورا فى حدود أحكام القانون وأن جاوز هذه الحدود إلى ذلك النطاق استكمالا للدليل ولهذه العلة لا تعتبر حجة قاطعة ملزمة . (الطعن رقم 290 لسنة 67ق جلسة 1998/3/19) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها بخصوص علمها بواقعة بيع مورثها وقبض الثمن على ما أورده بمدوناته من قوله " وحيث أنه عن الموضوع فإن يمين العلم المطلوب توجيهها إلى ورثة المستأنف عليه تفترض حصول البيع والذى ثبت تزوير العقد الحاصل بشأنه وذلك بنقل التوقيع المنسوب للمرحوم - زكى شنودة - بالكربون وقضى برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى.

وكانت المحكمة ترى أن القصد من طلب توجيه اليمين إنما إطالة أمد النزاع ، الأمر الذى تخلص معه إلى أنها يمين كيدية وترفض المحكمة توجيهها ، لما كان ذلك وكان رفض الحكم المطعون فيه توجيه اليمين الحاسمة تأسيسا على أنها تتعارض مع ما قضت به المحكمة من رد وبطلان العقد مع أن ذلك لا يفيد بذاته كيدية اليمين لأن هذا القضاء لا يمتد أثره للتصرف ذاته الصادر من مورث المطعون ضدها لأن رد الورقة منبت الصلة عن صحة التصرف المثبت بها ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم 4531 لسنة 61ق جلسة 1997/11/4)

لما كان البين من عقد البيع سند الدعوى أنه قد تضمن ما يفيد صدوره من الطاعنين الأول والثانى عن نفسيهما وبصفتيهما وكيلين عن باقى الطاعنين (طرف أول بائعين) وأنه قد ذيل بتوقيع واحد فقط غير مقرر ، وكان الثابت من الأوراق أنه قد دون بمحضر جلسة 10 يونيو سنة 1996 تمسك الحاضر عن الطاعنين بالإنكار على التوقيع الوارد على عقد البيع ، كما تمسكوا بذلك أيضا فى مذكرتهم المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة 11 من أغسطس سنة 1996 ، وإذ أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ورد عليه بقوله " أن عقد البيع العرفى سند الدعوى يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة هذا التوقيع وأن الطاعن الأول الموقع على هذا العقد عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين لم ينكر توقيعه عليه ومن ثم يكون لهذا العقد حجيته ويتولد عنه التزام البائعين – الطاعنين – بالقيام بما هو ضرورى لنقل الملكية إلى المطعون ضدهما وذلك دون أن يبين المصدر الذى استخلص منه هذه النتيجة أو يلقى بالا لما تمسك به الطاعنون من إنكار للتوقيع المنسوب صدوره لأى منهم على عقد البيع سند الدعوى – على ما سلف بيانه – فإنه يكون قد أقام قضاءه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له ومخالف للثابت فى الأوراق وعاره القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم 1901 لسنة 67ق جلسة 1998/4/8) .

إذا كان الطاعن قد قدم اقرار صادرا من المطعون ضدهما يلتزمان بمقتضاه تعويضه عن اصابته إذا تخلفت عنها عاهة مستديمة وكان تقرير الطبيب الشرعى المنتدب قد أورد وصف العاهة التى اصابت الطاعن وحدد نسبة العجز الجزئى لها .

وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الإقرار ويمحص دفاع الطاعن بشأنه واقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى استنادا إلى صدور حكم جنائى بات براءة المطعون ضدهما من الاعتداء على الطاعن واحداث اصابته فى حين أن الاقرار حجة قاطعة على المطعون ضدهما فتصبح الواقعة التى اقرا بها فى غير حاجة إلى الإثبات بما يوجب على المحكمة إعمال أثر ما التزما به من تعويض الطاعن مادام قد تخلفت لديه من جراء اصابته عاهة مستديمة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب . (الطعن رقم 2588 لسنة 59ق جلسة 1998/2/17) .

كان الثابت من محضر جلسة .... التى قدمت فيها ورقة الضد أن الطاعن لم يعقب عليها بشر واقتصر موقفه على تعديل طلباته فى الدعوى من طلب الصحة والنفاذ إلى طلب صحة التوقيع وهو موقف لا يستفاد منه التسليم بصحة نسبة الورقة إليه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبنى قضاءه بعدم قبول الدفع بالإنكار على سند من أن تعديل الطاعن لطلباته على النحو السالف البيان مفاده مناقشة موضوع ورقة الضد فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق (الطعن رقم 1186 لسنة 62ق جلسة 1998/5/19) .

تحديد من يحمل عبء الإثبات . مسألة قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم 1798 لسنة 62ق جلسة 1998/6/25) .

على من يدعى خلاف الثابت فى الاوراق أن يقيم الدليل على ما يدعيه " (نقض 1971/4/22 س22 ق ص532) . وبأنه " عبء الاثبات : وقوعه على من يدعى خلاف الأصل دون التمسك بالثابت أصلا . إنكار مجرداً . معفى من الاثبات . الإجابة عليها بدفعها يلزم المجيب باقامة الدليل على ما يدعيه . (الطعن رقم 102 لسنة 55ق جلسة 1989/1/25) .

محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت النظر الى مقتضات هذا الدفاع" (نقض 1973/1/6 س24 ص40)

القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الاثبات لا تتصل بالنظام العام ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء الاثبات أن يتطوع للاثبات فإذا أجابته المحكمة عد هذا بمثابة اتفاق على نقل عبء الاثبات . (نقض 1966/12/29 س17 ص1735) .

محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستلخص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل الى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها

فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنفى جزءاً منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها ، ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ولا يجوز الطعـــن عليها الا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون .

عدم التزام مأمور الضبط القضائى ما نصت عليه المادة 24 من قانون الاجراءات الجنائية من اثبات كل اجراء يقوم به فى محضر يبين فيه اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله – ليس من شأنه اصدار قيمة المحضر الذى حرره كله كعنصر من عناصر الاثبات ، وانما يخضع تقدير سلامة الاجراءات فيه لمحكمة الموضوع . (نقض جنائى 1981/11/10 مجموعة محكمة النقض 32 – 843 – 146) .

لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما حرره فى الدعوى من الاستدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد . (نقض جنائى1958/11/3 مجموعة محكمة النقض 9-3-866 لسنة 213) .

أن القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا لكل ما يجريه من اجراءات ، مبيننا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ، إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم ، لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد ، ولم يرتب على مخالفته البطلان . (نقض جنائى 1956/1/11 مجموعة محكمة النقض 16-1-1-36) .

أن القانون – على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة العامة وقاضى التحقيق – لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به ، كاتب التحرير ما يجب تحريره من المحاضر . مؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، ما دام هو يوقع عليها اقرارا منه بصحتها . فلا يهم بعد ذلك أن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره (نقض جنائى 1952/2/3 مجموعة القواعد القانونية 2-803-25) .

من المقرر أن خلو محضر جمع الاستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان . (نقض جنائى 1976/3/14 مجموعة محكمة البقض 27-305-64) .

مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين 390 ، 391 من القانون المدنى (المقابلتين للمادتين 10 ، 11 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968)

أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .

ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه ، وأثبت فيها ما أدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية .

ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية مختصما فيما يدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه ، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بأن يكون الموظف العام مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحرريها . (نقض مدنى 1978/5/24 مجموعة محكمة النقض 29-1-1300- 257 ، نقض مدنى 1978/11/8

مجموعة محكمة النقض 29-2-1699-339 ، مجموعة محكمة النقض 1973/3/14 –33-4071-64 محكمة النقض المدنى) .

لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . ويجوز للقاضى أن ياخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات ، على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع ، وتدور حولها المناقشة بالجلسة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن . (نقض جنائى 1972/1/10 مجموعة أحكام النقض 23-1-42-13) .

للمحكمة أن تاخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ، ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستددلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدهم ، ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة . (نقض جنائى 1952/2/19 مجموعة أحكام النقض 3-1-493-185) .

العبرة فى المحكمة الجنائية هى اقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق الدعوى ، ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، متى اقتنع القاضى من الأدلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه طبقا للقانون . بمعنى أن يكون فى حل من الأخذ بدليل النفى – ولو تضمنته ورقة رسمية – ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها ، فمحله الاجراءات المدنية التجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام ، والزام القاضى بأن يجرى قضاءه على مقتضاها . (نقض جنائى 1970/3/22 مجموعة محكمة النقض 21-1-431-106) .

دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى ، وهى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة لسائر الأدلة . (نقض جنائى 1961/3/13 مجموعة أحكام النقض 12-1-336-64) .

لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يحوله له نص المادة 24 من قانون الاجراءات الجنائية ، باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى . (نقض جنائى 1956/1/21 مجموعة محكمة النقض 7-1-116) .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ ، لم يشر الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الاصابة التى حدثت وأثرها وعلاقتها بالوفاة ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه . (نقض جنائى 1968/2/19 مجموعة محكمة النقض 19-1-233-42)

إذا كان الحكم إذ ثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى ، أن المتهم صدم المجنى بسيارته ، ثم يبين الاصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ، ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الاصابات ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه . (نقض جنائى 1955/1/24 مجموعة القواعد القانوينة 2-935-6) .

إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها ، لم يذكر شيئا عن ماهية الاصابات التى قال انها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها .

فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال أنه وقع بخطأ الطاعن . ولذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه . (نقض جنائى 1953/10/20 مجموعة القواعد القانوينة 2-935-4) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ، وبين الخطأ الذى وقع منه ، واتخذ من توافره دليلا على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه ، دون أن يبين الاصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسبب وفاتهم . ويشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت إليه – فإن إدانة المتهم على اعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه ، لا تكون قائمة على اساس ، ويكون الحكم المطعون فيه إذا أغفل هذا البيان قاصرا متعينا نقضه.إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد ان الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته ، دون أن يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها ، وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الاصابات هى التى سببت الوفاة فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه . (نقض جنائى 1947/11/10 مجموعة القواعد القانونية 2-935-2) .

لما كان القانون فد أوجب فى كل حكم بالادانة ، أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها.

كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ – حسبما هى معرفة به فى المادة 238 من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كإنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين والوائح ، دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة ، وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ،

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما ، والتى نشأ عنها وفاة أحدهما ، كما لم يبين سبب هذه الاصابات ، وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم ، على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت ، لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ، ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . (نقض جنائى1957/1/21 مجموعة القواعد القانونية 3-745-11).

لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها ، وخلص فى مدوناته إلى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث . وكان ما حصله فى هذا الشأن ، له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة (الصحة بالقرية) ، وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة ، وكان القانون لا يوجب أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . فإن استناد الحكم الى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى ، وما قررته بالجلسة فى اثبات سبب الوفاة دون اجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ، ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس . (نقض جنائى 1975/6/9 مجموعة محكمة النقض 26-508-119) .

لا يوجب القانون أن يكون اثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية ، دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام . ويعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى اثبات سبب الوفاة ، دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد . (نقض جنائى1968/1/22 مجموعة محكمة النقض 19-1-94-17) .

تقتصر حجية شهادة المرور على ما ورد بها من البيانات الخاصة بالسيارة المطلوب ببياناتها فى تاريخ الحادث ، باعتبارها ورقة رسمية أثبت فيها موظف عام طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ما هو مدون بسجلات المرور بخصوص السيارة المذكورة (المادتان 10 ، 11 من قانون الاثبات).

ولا يمتد هذه الحجية الى البيانات الخارجة عن هذه الحدود ، سواء فى اثبات وقوع أن عدم وقوع الحادث من هذه السيارة بالذات ، أو من هذا السائق بالذات ، لأن هذه الأمور يرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الاثبات . (نقض مدنى 1977/4/27 مجموعة محكمة النقض 28-10-1084-186) .

شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لاثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر – وفقا لنص المادة 29 وما بعدها من قانون الأحوال المدنية رقم 260 لسنة 1960 – على التحقق من شخصه المتوفى قبل القيد ، إذا كان التبليغ اليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بشأن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته ، فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدل به ذوى الشأن – ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات ، تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء ، دون صحتها فى ذاتها ، وتجوز الاحالة الى التحقيق لاثبات ما يخالفها . (نقض مدنى 1977/4/27 مجموعة النقض 28-1-1084-186) .

قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الأمور المتعلقة بالنظام العام . واذ كان الطعن الماثم يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث ، وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض المـوروث ، يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام . (نقض مدنى 1979/12/20 مجموعة محكمة النقض 30—2-337-401) .

الوارث الذى يطالب بحق للتركة ، ينتصب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها ، وأن حجية الحكم لا تلحق إلا المنطوق وما ارتبط به من أسباب ارتباطا لا يقوم الحكم الا به ، وأن مناط هذه الحجية هو وحده الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين السابقة والتالية ، وكان الثابت أن الحكم السابق صادر فى الدعوى التى اقامها فريق من الورثة للمطالبة بنصيبهم فى التعويض الموروث ، وهو ما يطرح على المحكمة حتما ، طلب تقدير التعويض المستحق للتركة ، باعتباره مسألة أولية للفصل فى هذا الطلب . فإن قضاء ذلك الحكم بتحديد اجمالى ما تستحقه التركة تعويضا موروثا ، وأن كان يجوز الحجية لباقى الورثة الطاعنين ، إلا أن قضاءه لرافعيها بأنصبتهم وحدهم فى ذلك التعويض ، لا يحول دون نظر دعوى الطاعنين الماثلة – وهم باقى الورثة بطلب الحكم لهم بأنصبتهم فى التعويض المذكور . (نقض مدنى 1986/4/3 طعن 35 لسنة 51ق) .

الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن اصابة المضرور – التى أودت بحياته – يدخل فى ذمته المالية ، وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته ، سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب ، وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأدوى بحياته ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى 1987/4/19 طعن 384 لسنة 54ق)

الثابت من الأوراق ، أن الحادث الذى أودى بحياة نجل المطعون عليهما قد وقع من السيارة رقم .... أجرة .... بتاريخ 1980/5/11 فإن الحكم المطعون فيه ، إذ ساير الحكم الابتدائى واعتبر أن الحادث وقع بتاريخ 1981/5/11 ، معتدا بالشهادة المقدمة من المطعون عليهما ، الصادرة من إدارة مرور بنى سويف ، والتى تقيد بأن تلك السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فى هذا التاريخ – ورتب على ذلك قضاءه بمسئوليتها عن التعويض عن الحادث ، وأغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة ، من أن التأمين لا يغطى الحادث وقت وقوعه ، وهو منها دفاع جوهرى ، أن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، يكون – فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق – معيبا بالقصور مما يوجب نقضه . (نقض مدنى 1988/3/3 طعن رقم 2034 لسنة 54ق) .

مؤدى نص المادة 2/11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 باصدار قانون المرور ، والمادتين 5 ، 12 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، أن المشرع جعل التأمين الاجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها ، وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين . (نقض مدنى 1987/11/25 طعن رقم 1622 لسنة 54ق) .

المقرر فى فضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤيدة إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة

ومن ثم ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضى إذا كان الثابت من الأوراق ان المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة 163 من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية إستناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشىء لا يغير من هذا النظر ذلك كان بصدد نفى مسؤليته عن عمله الشخصىء . (الطعن رقم 888 لسن 60 ق جلسة 1994/6/19 لسنة 5 ص 1045) .

الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم صار باتا كفايتها للدلالة على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . علة ذلك ". (الطعن رقم 2207 لسنة 56ق جلسة 1991/1/10 لسنة 44 - 32 ص152 ع1) .

مؤدى نص المادة 102 من قانون الاثبات ونص المادتين 265 ، 456 من قانون الاجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد . إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضرورياً ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشىء المحكوم به وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أما لاستفادة طرق الطعن أو لفوات مواعيده . وتعد فاعلية التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا . (الطعن رقم 2011 لسنة 54ق جلسة 1985/10/21 لسنة 26ص 961) .

عدم استظهار الحكم المطعون فيه إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى وثبوت الخطأ قد صدر باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها قصور . (الطعن رقم 1212 لسنة 60ق جلسة 1994/11/17 لسنة 45ص 1408 ع1) .

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له قوى الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، كما أن المقرر أيضا – فى قضاء هذه المحكمة – أن الإعلان بالحكم الجنائى الغيابى هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه للحكم ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن السائق المتهم قدم للمحاكمة الجنائية وحكم عليه غيابيا بالحبس فعارض حيث حكم بتعديل الحكم بالاكتفاء بتغريمه مائة جنيه ، وإذ استأنف هذا الحكم فقد قضى غيابيا بتاريخ 1990/1/1 ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من واقعة سداد المتهم للغرامة المحكوم بها ما يفيد الطعن فى هذا الحكم الغيابى.

ورتب على خلو الأوراق مما يفيد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو النقض حتى فوات مواعيد الطعن ، أن الحكم الجنائى صار باتا والتزم حجيته فى اثبات أركان المسئولية التقصيرية – فى حين أن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يجب نقضه " (الطعن رقم 412 لسنة 64ق جلسة 1995/2/21) .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه . المادتان 456 اجراءات جنائية ، 102 اثبات . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض . علة ذلك . (الطعن رقم 950 لسنة 56 ق جلسة 1990/6/27 لسنة 41ص 379 ع2) .

الحكم نهائيا بإدانة الطاعن بتهمتى الاصابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر . يقيد المحكمة المدنية عند فصلها فى دعوى التعويض عن اتلاف السيارة التى اصطدم به . على ذلك الخطأ الذى أثبته الحكم الجنائى يعد الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . المادتان 456 اجراءات جنائية ، 102 اثبات . (الطعن رقم 1914 لسنة 56ق جلسة 1991/5/9 لسنة 42 ص1024 ع1) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين 456 من قانون الاجراءات الجنائية ، 102 من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية ملزمة فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية

إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإن فصلت المحكمة الجنائية بحكم بات فى هذه المسائل امتنع على المحاكم المدنية مخالفة الحكم الجنائى فيما سبق له الفصل فيه . البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن تهمتى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ومخالفة إشارات المرور فى القضية رقم 3028 سنة 1985 مصادمات الجيزة وبتاريخ 1985/12/14 أمرت بتغريمه عشرين جنيها عن هاتين التهمتين وأن المطعون عليه بصفته قد طلب فى دعواه الماثلة الحكم لــه بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاح التلفيات التى لحقت سيارته بسبب اصطدام سيارة الطاعن بها نتيجة خطئه وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وفقا لنص المادة 6/378 من قانون العقوبات ومن ثم فإن الأساس القانونى لكل من الدعويين الجنائية والمدنية يختلف فى الأولى عن الثانية وبالتالى لا يكون للحكم الجنائى حجية ملزمة توجب على القاضى التقيد بها فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم 1135 لسنة 59ق جلسة 1995/2/12) .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على بالنسبة لما كان موضع المحاكمة . لا حجية للأسبـاب غير الضرورية . (الطعن رقم 739 لسنة 59ق جلسة1993/4/22 لسنة 44 ص213) .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم بالأدلة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة لا حجية للأسباب غير الضرورية . (الطعن رقم 2480 لسنة 58ق جلسة 1994/2/17 لسنة 45ص276 ع1).

إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام - المطعون عليها الثانية . عما لحق بهما من اضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ / / ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضروروين حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى . لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية .... وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(نقض الطعن رقم 139 لسنة 43 جلسة 1977/2/15 لسنة 28ص463) .

الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى أثره . إمتداده لكل ما يتسع له محل الدين إستكمالا لعناصره و لو برفع دعوى التعويض التكميلى علة ذلك . (الطعن رقم 2897 لسنة 75ق - جلسة 1990/1/17 لسنة 41ص 187ع1) .

الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الإدعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجيته تمتنع معها المطالبة بأى تعويض أخرعلى ذات الأساس.

لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومةفى الموضوع . (الطعن رقم 383 لسنة 43ق جلسة 1977/6/28 السنة 28ص 1524) .

الحكم النهائى الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التى يطلب إليها إستكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض . (الطعن رقم 2620ق جلسة 1992/2/13 السنة 43ص 301ع1)

الحكم نهائيا ببراءة المتهم لإنتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله و الهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده إلى ثبوت السبب الأجنبى و هو خطأ الغير . أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية . (الطعن رقم 214 لسنة 46ق جلسة 1980/3/23 السنة 31ص 1181) .

القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لإنتفاء الخطأ فى جانبه ، تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه تزيد غير لازم . عدم إكتسابه حجية أمام المحكمـة المدنية . مخالفة ذلك خطأ . (الطعـن رقم 3480 لسنـة 58ق جلسـة 1994/2/27 السنة 45ص 376ع1)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكموم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها.

و فى المادة 102من قانون الإثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا " مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامة وهى خطأ المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و الضرر ، و من ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، إذ أن تقرير هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى و الأقصى ، و القاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائىهذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة 216 من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه . (الطعن رقم 1362 السنة 62ق جلسة 1993/4/29السنة 44ص307) .

مؤدى المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 102من قانون الإثبات أن الحكم الجنائىتكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين المدنية و الجنائية.

وفى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله. و هذه الحجيه قاصرة على منطوق الحكم بالإدانة أو بالبراءة و على أسبابه اللازمة لاقامته و لا تلحق الأسباب التى تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة (نقض فى الطعن رقم 1127السنة 51ق جلسة 1982/5/18) 89.مفاد نص المدة 456 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 102 من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية أن الحكم الجنائى تكون له حجته أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله ولا تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه إما لإستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . مفاد نصوص المواد 84 ،112، 114، 118 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 1968 أن الحكم الجنائى الذى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كلفها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا بإستنفاد طريق الطعن عليه بإلتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده . إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن إلى الحكم الصادر فى الجنحة رقم 135 سنة 1985 عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صدر باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه

واستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فتطبيق القانون . (الطعن رقم 1212 لسنة 60ق جلسة 1994/11/17 السنة 45ص 1404) .

أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فتطبيق القانون ، و فى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت خطأ تابيعيه الموجب للمسئولية على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 286 سنة 1975 عسكرية بور سعيد الذى قضى بإدانة تابعيه لتسببهما بخطئهما فى موت ابنة المطعون ضدهما الأولين و أنه

و إن كان الحكم المذكور قد تصدق عليه غير أن الأوراق خلت مما يفيد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس إعادة النظر طبقا للقانون رقم 25 لسنة 1966 و مقتضى ذلك عدم صيرورة الحكم الجنائى باتا أخذ الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم مما يعيبه و يستوجب نقضه . وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر بنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها ... وتكون للحكم الجنائى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعنأما لإستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ،

والنص فى المادة 84 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 سنة 1968 على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " و فى المادة 112 منه على أنه " بعد اتمام التصديق لا يجوز اعادتة النظرفى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق و هى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " و فى المادة 118 من ذات القانون على أن " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أوبالإدانة قوةالشىء المقضى طبقا لقانون بعد التصديق عليه قانونا " يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائيا إلا بعد التصديق عليهما أما النص فى المادة 114 من ذات القانون على أن " يقدم إلتماس اعادة النظر كتابة فى ظروف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا .. " فيدل على أنه لا يصبح كحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك وان البين من مدونات الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إعتمد فثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الأخرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 286 سنة 1975 عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه و على الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به - و التى لا يصير الحكم باتا بدونها - ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا و يتعين نقضه. (نقض 1986/1/15 طعن رقم 1047 لسنة 52ق).

لما كانت المادة456 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكموم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيهانهائيا فيما يتعلق وقوعالجريمة وبوصفها القانونى و نسبتها إلى فاعلها" و كانت المادة 102 من قانون الإثبات المقابلة للمادة 406 من القانون المدنى الملغاه تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا " . فإن مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تعتبرها و تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم 2120 سنة 1968 أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم 1968/6/19 بدائرة مركز فاقوس :

أولا : تسبب من غير قصد ولا تعتمد فىإصابة الطفل ... و كان ذلك ناشئاعن إهماله و رعونته و عدم احترازه بان قائد السيارة رقم 25128 بحاله تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه و إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى".

ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال إلى الخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ 1969/1/9بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل و النفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه منأن خطأ المتهم - المطعون عليه الثانى - يتمثل فى عدم الحيطة و الحذرلأنه يسير بعربته فى طريق مزدحم . و كان يجب عليه الإحتياط فى القياده لعدم إصابة أى من الأفراد وأن خطأه هذا نتج عنه إصابة المجنى عليه بالإصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله ، و لما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور

و أن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدرة 500 جنيه مفاد أنهارأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى و أنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه و من والده. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون فى غير محله (نقض 1976/12/7 سنة 27 العدد الثانى ص 1716) .

للقاضى استنباط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو ادارى ، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على أقوال و ردت بإحدى الشكاوى الادارية ، واتخاذه منها قرينة على التأجير من الباطن ، طالما أن استخلاصه سائغا وله سنده فى الأوراق . (نقض مدنى جلسة 1979/6/13 مجموعة أحكام محكمة النقض 30 – 2 – 620 – 302) .

محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية ، لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى . من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجوابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها ، فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ، ولها أن تنتفى جزءا منها وتطرح سائره ، دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائها . ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ، ولا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير ، يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون . (1978/11/8 – مجموعة محكمة النقض 29 – 2 – 326 – 1699)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن الاقرار الوارد بأحد الشكاوى الادارية ، يعد اقرار غير قضائى ، ويخضع لتقدير القاضى . ولا يشترط فى الاقرار غير القضائى أن يكون صادرا للمقر له ، بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى . فإنه لا على الحكم إن هو انتهى فى استخلاص سائغ ، إلى أن ما يبت على لسان الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة – يكشف عن صدق ما ذهبت إليه المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد ،

إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الايجارية هو المعتبر فى تحديد الأجرة ، وأن ما ورد بالعقد من أجرة مسماة كان موقوتا بصدور هذا القرار ، الذى لم يتصل بعلمها عند ابرامها العقد ، بما ينفى مظنة ارتضائها النزول عن الحد الأقصى للأجرة . (نقض مدنى جلسة 1978/5/24 – مجموعة أحكام النقض 29 – 1 – 1215 – 35) .

القبض لمبلغ من لنقود الذى تم فى صورة الغصب هو أمر جائز اثباته قانونا بالبينه والقرائن إذ أنه لم يخرج عن كونه واقعه مادية . (نقض 1940/2/22 ملحق العدد الثالث من مجلة القانون والاقتصاد 33/76/10) .

يجوز للبائع أن يمتلك العقار المبيع بالتقادم الطويل المكسب بوضع اليد . أغفال الحكم الرد على طلبهم احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك . قصور . (نقض 1978/1/19 طعن رقم 761 لسنة 44 قضائية لم ينشر ، نقض 1966/1/13 سنة 17ص 153) .

رد المنقولات المؤجرة إلى المؤجر . واقعة مستقلة عن عقد الإيجار . جواز اثباتها بالبينه . (نقض 1967/2/21 سنة 18ص 432) .

تعليق : هذا الحكم محل نظر ذلك أن رد المنقولات للمؤجر هو وفاء من المستأجر بالتزامه وتصرف قانونى وبالتالى لا يجوز اثباته إلا بالكتابة وذلك مالم يدفع المستأجر باستيلاء المؤجر على المنقولات فهى واقعة مادية يجوز اثباتها بالبينه . وبأن " عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزام به فى عقد المقاولة هو واقعة مادية يجوز اثباتها بالبينه والقرائن ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد إذ لم ينص فيه على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة به .(نقض 1967/11/16 المرجع السابق ص 1708).

95.الدعوى المرفوعة على السيد وخادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغا تعويضا لها عن عبث الخادم بحلى كانت فى علبة استودعتها السيدة هى دعوى متضمنة فى الواقع دعويين أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الاثبات بينه وبين المدعية على وقوع الجريمة واثبات الجريمة جائز قانونا بأى طريق من طرق الاثبات فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة

إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الاثبات فيها والثانية موجهة إلى السيد واساسها أنه الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة فى حال تأدية وظيفته عنده وهذه ليست مطلوبا فيها اثبات عقد الوديعة على السيد ومن ثم يجوز اثبات محتويات العلبة بالبينه والقرائن . (نقض 1947/5/1 مجموعة النقض فى ربع قرن الجزء الثانى ص 978 قاعدة رقم 63) .

96.لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن العقار كان فى حاجة إلى ترميم عهدبه الطاعن إلى مقاول أخطأ فيه وترتب على ذلك هدم المبنى وضياع منقولات المدرسة وأدواتها وما استتبع ذلك انفساخ الايجار قبل انقضاء مدته وتوقف نشاط المدرسة وكان حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع ولا معقب على حكمها من محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة . ولما كان ذلك وكانت قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينه فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبية أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود.

فإذا سكت عن ذلك عدا سكوته تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون . وإذ كان الواقع أن محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون فيه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض على ما كان فيها ومقدار ما لحقه من جراء ذلك من ضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أى اعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود لا بعد سماع أقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى مما يعتبر منه تنازلا عن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينه ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (نقض 1978/2/16 سنة 29 الجزء الأول ص 497) .

97.أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته – التى لم يقدم الطاعن ما يخالفها – أنه قد ثبت للمحكمة من مطالعة محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أنه بجلسة 1975/4/5 مثل وكيل المستأف – الطاعن – أمام المحكمة وطلب أجلا لإعلان شهوده ، وقد أجابته المحكمة إلى هذا الطلب بالتأجيل لجلسة 1975/4/19 لإخطار الشهود وبالجلسة الأخيرة سمعت محكمت أول درجة شهادة شاهدى الاثبات ، ولا تثريب عليها فى ذلك ، ذلك بحضور وكيل المستأنف الماثل بجلسة التحقيق المذكورة والذى طلب بذات الجلسة أجلا لإحضار شهوده ووافقت المحكمة على طلبه بأن أصدرت قرارها بتأجل الدعوى لجلسة 1975/5/24 لإحضار شهود النفى ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر أحد ومن ثم أحال قاضالتحقيق الدعوى إلى المرافعة بذات الجلسة .

ثم أصدرت المحكمة بكامل هيئتها قرارها بشطب الدعوى ، ويبين مما تقدم أنه ليس هناك ثمة اخلال بدافع المستأنف . ومؤدى هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه أن محكمة أول درجة قد أجابت الطاعن إلى طلبه تأجيل التحقيق إلى جلسة أخرى حتى يعلن شهوده لسماعة فيها . ولكنه تخلف عن حضور تلك الجلسة ، وعن اعلان شهوده فلا على محكمة الاستئناف أن هى رفضت طلبه احالة الدعوى إلى التحقيق مرة أخرى مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله . (نقض 1980/12/30 سنة 31 الجزء الثانى ص 2175)

98.اثبات موافقة المؤجر على تنازل المستأجر الأصلى للمستأجر من الباطن عن العين المؤجرة . عدم اثباته فى مواجهته إلا بالكتابة . (نقض 1981/2/7 طعن رقم 378 لسنة 50 ق) .

99.قاعدة عدم اثبات التصرفات القانونية المدنية إلا بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرين جنيها أو اثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها الابالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام . هذه القواعدة تسرى على جميع العقود المنشئة للالتزام كالبيع وغيرها من العقود وبالتالى فلا يجوز لاحد طرفى العقد طلب احالة الدعوى للتحقيق لإثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى طالما أن الخصم الآخر قد تمسك بعدم جواز الاثبات بالبينه . (نقض 1982/3/4 طعن رقم 1664 لسنة 48 ق) .

100.إذا كانت المادة 224 من القانون المدنى قد اجازت للقاضى أن يخفض مقدار التعويض الاتفاقى إذا أثبت المدين أنه كان مبالغا إلى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكراتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بان ممقدار التعويض الاتفاقى مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وطلبت احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك فإن الحكم إذ قضى بالتعويض الاتفاقى دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم أنه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض 1983/3/10 طعن رقم 928 لسنة 52ق) .

101.أن المقرر فى قضاء هذه لمحكمة أنه إذا كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدينا وبالنسبة للآخر تجاريا فان قواعد الإثبات فى المواد المدنيه هى التى تتبع على من كان التصرف مدينا بالنسبة له ، فلا تجوز محاجة الدائن الا طبقا لقواعد الاثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدينا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا . (نقض 1982/12/23 طعن رقم 354 لسنة 49 ق) .

102.الدليل لا ارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وانما يتعلق بذات الأمر المطلوب اثباته ، فقد تكون المسئولية تعاقدية ويكون الاثبات فيها بالبينة والقرائن وذلك بالنسبة للوقائع التى يكون فيها موقف الخصم المراد اثباتها فى حقه موقفا سلبيا فيكون الحصول منه على كتابة مثبته لها متوقفا على محض ارادته ان شاء أصدرها وان شاء رفضها ولا يكون لخصمه حيله إزاء رفضه وكان لا موجب قانونا لالزام هذا الأخير بافراغ ما يصدر منه فى شأنها فى شكل اعذار رسمى لخصمه يتم على يد محضر فلا يعتبر الاعذار شرطا لوجودها

ولا دليلا مطلوبا لإثباتها إذ هى لم تصدر من الخصم المطلوب إثباتها فحقه ولا دور له فيها اللهم الا موقفه السلبى منها بالرفض فهى لا تعدو فى حقه واقعه مادية صرف . لما كان ذلك وكانت المطالبة بالوفاء تصدر من الدائن لا من المدين وموقف المدين منها موقف سلبى ولا التزام عليه فى اصدار كتابة بها لخصمه ولا موجب قانونا يلزم خصمه بافراغها فى شكل اجراء رسمى اعذار أو غيره فان الاعذار لا يعتبر شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا إثباتها فتضحى مجرد واقعة مادية بالنسبة لخصمه ولو تضمنت تصرفا قانونيا صادرا بالإرادة المنفردة منه طالما لا يحتاج إلى قبول من خصم له . (نقض 1983/1/2 طعن رقم 1299 لسنة 51 ق) .

103.التصرفات فى المواد التجارية . جواز اثباتها بالبينة والقرائن أيا كانت قيمتها . شرطه . أن تكون بين تاجرين وبصدد أعمال تجارية . مادة 60 من قانون الاثبات . جواز اثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بالبينه وبالقرائن ما لم يشترط القانون التجارى الكتابة . (نقض 1981/6/1 طعن رقم 228 لسنة 49 ق) .

104.الانتقال إلى محل اقامة المشترى ومطالبته بالوفاء والامتناع عنه جميعا فى حقه من قبيل الوقائع الماديه وكان لا وجوب قانونا على البائع بافراغها فى شكل رسمى وإن جاز له ذلك ومن ثم فإنها تخرج عن طاق التصرفات القانونية الواجب اتباع القاعدة المقرره بالمادة 60 من قانون الاثبات فى شأن اثباتها فى حق المشترى وعلى هذا النحو يجوز اثباتها بالبينة والقرائن فى حقه (نقض 1983/1/2 طعن 1299 لسنة 51 ق) .

ان ما يخالف مورث ما لورثته مما كان فى حيازته ماديا من عقار أو منقول وكذلك استيلاء وارث ما على شىء من مال التركة عقارا كان أو نقولا أو نقدا كل ذلك من قبيل الوقائع التى لا سبيل لإثباتها إلا البينة وانما الذى يطلب فيه الدليل الكتابى هو العمل القانونى التعاقدى الذى يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو مسئول قانونا عنهم دليل قانونى يدل عليه . (نقض 1935/5/23 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص 39 قاعدة 110).

105.إذا كان المدعى عليه يستند فى براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المؤجر على الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة وأن قيمتها ما استولى عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى احالت الدعوى إلىالتحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الإيجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة . (نقض 1954/10/28 المرجع السابق ص 40 قاعدة رقم115) .

106.الاقرار ـ ماهيته ـ اعتراف شخص بحق عليه لآخر بانشاء الحق فى ذمته لازمة قيام الحق المقر به قبل صدور الاقرار . (الطعن رقم 912 لسنة 52 قضائية جلسة 1987/2/22) .

107.الاقرار المعتبر ـ شرطه ـ صدوره من المقر بقصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوته على سبيل الجزم واليقين . 104 اثبات. (الطعن رقم 2579 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/5/7).

108.الاستخلاص السائغ لدلالة الاقرار والظروف الملابسة له . استقلال قاضى الموضوع به بلا رقابة من محكمة النقض . (الطعن رقم 2579 لسنة 53 قضائية جلسة1987/5/7).

109.الاقرار الوارد فى محضر الشكوى الادارية ـ اقرار غير قضائى ـ للقاضى الحرية فى تقدير قوته فى الاثبات . (الطعن رقم 74 لسنة 52 قضائية جلسة 1987/11/15).

110.استخلاص الاقرار غير القضائى ـ خضوعه لتقدير محكمة الموضوع تجزئتها للاقرار وأخذها بعضه دون الآخر ـ جائز ـ شرطه ـ بيان كيف أفادت الأوراق معنى ما استخلصه سائغاً . (طعن رقم 2181 س 53ق جلسة 1987/3/11).

111.الاقرار غير القضائى ـ خضوعه لتقدير قاضى الموضوع ـ جواز اعتباره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو عدم الأخذ به أصلاً ـ شرطه . (الطعن رقم 1936 لسنة 51 قضائية جلسة 1985/11/20).

112.الاقرار الصادر فى قضية أخرى . ليس اقراراً قضائياً ملزماً اعتباره من قبيل الاقرار غير القضائى ـ تقديره ـ متروك لمحكمة الموضوع ـ متى رأت عدم الأخذ به ـ عليها بيان سبب ذلك . (الطعن رقم 1867 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/6/25).

113.الحكم الصادر فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها. قرينة قضائية بسيطة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها عند عدم الأخذ بها بالرد عليه استقلالا ما دام أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها. (الطعن رقم 1058 لسنة 51 قضائية جلسة 1985/11/7).

114.الدفاتر غير التجارية والأوراق المنزلية ـ جواز اعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الأحوال التى تقبل الاثبات 237 تقل بالقرائن . الاستثناء م18 اثبات ـ اعتبارها دليلاً كاملاً ليست له حجية مطلقة فى الاثبات ـ أثره ـ لمن صدرت منه وخلفائه اثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الاثبات . (الطعن رقم 2138 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/6).

115.استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع ـ شرطه ـ أن يكون سائغاً سنده فى الأوراق ـ مؤدياً إلى النتيجة التى بنى عليها الحكم قضاءه. (الطعن رقم 1640 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/16).

116.عدم بيان الطاعن وجه ما ينعيه من فساد على القرائن التى عول عليها الحكم فى قضائه ـ أثره ـ عدم قبول النعى. (الطعن رقم 2344 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/20).

117.محكمة الموضوع ـ استقلالها بتقدير القرائن ـ متى كان استنباطها سائغاً . (الطعن رقم 886 لسنة 53 قضائية جلسة 1986/5/15).

118.استنباط القرائن القضائية من اطلاقات محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة ـ عدم قبول الجدل فى كفاية كل قرينة على حده . (الطعنان رقما 1783، 1965 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/5/29).

119.مرض الموت ـ ماهيته ـ استطالة المرض لأكثر من سنة ـ عدم اعتباره مرض موت مالم يقع التصرف خلال فترة اشتداد وطأته التى تعقبها الوفاة . تقدير وقوع التصرف فى مرض الموت من عدمه ـ من مسائل الواقع التى لا يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم 2219 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/12/17).

120.إقامة الحكم قضاءه على قرائن متسانده دون بيان أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة .فساد احداها يؤدى بالدليل المستمد من تساندها. (الطعن رقم 2067 لسنة 52 قضائية جلسة 1985/11/21).

121.اعتبار المحرر العرفى دليلاً كاملاً فى الاثبات ـ شرطه أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره ـ أثره ـ اعفاء من صدر لصالحه من تقديم دليل آخر يؤيده والقاء عبء اثبات عكسه على من وقعه . (الطعن رقم 2138 لسنة 52 قضائية جلسة1986/23/6).

122.اعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة مانعة من اثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة ـ مناطه ـ أن يكون قد تم تسليمه برضاء من إصدره إلى المستفيد منه ـ بقاؤه فى حوزة من اصداره أو انتقاله بغير رضاه إلى التمسك به ـ أثره ـ اعتباره فى حكم الورقة المنزلية . (الطعن رقم 2138 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/3/6).

123.للبائع أو ورثته أن يثبت بكافة طرق الاثبات أن البيع يخفى فى حقيقته رهناً . بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع . قرينة قاطعة على أن العقد قصد به اخفاء رهن ـ أثره ـ بطلان العقد سواء بصفته بيعاً أو رهناً ـ م 339 مدنى قديم . (الطعن رقم 119 لسنة 51 قضائية جلسة 1987/2/11).

124.انتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها ف المادة 937 مدنى . لا يحول دون استنباط إضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن قضائية أخرى ـ استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذه القرائن . (الطعن رقم1258 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/3/24).

125.قرينة قوة الأمر المقضى م 1/101 اثبات ـ شرطها ـ وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ـ استقلال محكمة الموضوع ببحث هذه الوحدة متى استندت إلى أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . (الطعن رقم 168 لسنة 51 قضائية جلسة 1978/2/4).

شراء المورث لورثته والتبرع بالثمن لا يمنع من تنجيز التصرف ـ قرينة المادة 917 مدنى ـ عدم انصراف حكمها إلا الى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته . (الطعن رقم 97 لسنة 53 قضائية جلسة 1986/6/12).

المرض الذى تزيد مدته على سنه . مناط اعتباره مرض موت . حصول التصرف فى فترة تزايده واشتداد وطأته حتى يغلب عليه الهلاك ودنو الأجل ثم ينتهى بالوفاة . (الطعن رقم 534 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/10/10).

المنع من إعادة نظر المسألة المقتضى فيها . شرطه . ما لم تنظر فيه المحكمة . لا يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم 1040 لسنة 53 قضائية جلسة 1986/12/31).

المسألة الأساسية . الفصل فيها بقضاء نهائى حائز قوة الشئ المحكوم فيه . أثره . امتناع التنازع فيه فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . اختلاف الطلبات فى كل من الدعويين . لا أثر له . (الطعن رقم 296 لسنة 51 قضائية جلسة 1986/12/31).

99.مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الاثبات على أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام وهو نص منقول عن صدر المادة 411 من القانون المدنى الملغاة أن الشارع ـ وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى ـ قد أقر الفقه والقضاء على ما قيدا من نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف عن واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على مالا يجوز التحليف عليه جنائياً. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يميناً حاسمة فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض فحلفتها المطعون ضده ، وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأورق العرفية ـ وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقاً للمادتين 215، 340 عقوبات لا يجوز توجيه البين الحاسمة فيها ـ فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض وبموجب نقضه والغاء ما كان أساساً له من أحكام وأعمال لاحقة . (نقض 1980/3/13 طعن رقم 731 لسنة 47 ق).

100.حق من وجه اليمين الحاسمة أوردها ف العدول عن ذلك عدم سقوطه إلا بإعلان من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه قبوله الحلف. م 116 اثبات . (الطعن رقم 860 لسنة 61ق جلسة 1995/11/2).

101.حق من وجه اليه اليمين الحاسمة فى العدول عنها ـ عدم سقوطه إلا إذا أعلن من وجهت إليه استعداده للحلف . تخلف ذلك . أثره . بقاء حق العدول قائماً إلى أن يتم الحلف . م116 إثبات . (الطعن رقم 1361 لسنة 52 قضائية جلسة 1989/5/28).

102.أنه لما كان من المقرر عملاً بالمادة 115 اثبات أنه يجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه . فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه به . فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وقضى بتوجيه اليمين إلى الدائنة الحاجزة فى دعوى الاسترداد على أن المحجوزات مملوكة لمدينها فإنه يكون قد خالف القانون، وكذلك لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة للوراثة عن واقعة شخصية للمورث (نقض 1978/5/11 طعن رقم 816س 45ق).

103.استخلاص كيدية اليمين الحاسمة أو عدم جدية الدفع بالجهالة . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً له أصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها . استخلاص المحكمة كيدية اليمين بشأن حقيقة مضمون العقد وكيدية دفع الطاعنين بجهالة بصمة الختم المنسوبة لمورثتهما من مجرد اقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على ورقة النزاع . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم 2507 لسنة 56 قضائية 1989/3/28) .

104.يجوز لمحكمة الموضوع المختصة بنظر دعوى التعويض ـ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى ـ احالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل ، لمباشرة المأمورية التى تحددها له المحكمة ، وهى تحديد الضرر الذى أصاب المدعى بسبب المدعى عليه ، وتقدير التعويض الجابر للضرر . (نقض مدنى طعن رقم 960 لسنة 60ق جلسة 1996/11/21).

105.أن محكمة الموضوع ، أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسباب . مؤداه . اعتباره جزءاً من الحكم . المنازعة كفاية الدليل المستمد منه . جدل موضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعنان رقما 2243، 2365 لسنة 52ق جلسة 1987/151).

106.تقدير عمل الخبير. من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بندب خبير آخر متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم 656 لسنة 53ق جلسة 1987/1/28).

107.الاعتراض على شخص الخبير أو عمله . وجوب ابدائه أمام الخبير أو أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكم النقض . (الطعن رقم 189 لسنة 53ق جلسة 1987/2/15).

108.عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. أخذها بتقريره محمولاً على أسبابه يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما تستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه الخبير غير ملزم بأداء عمله على وجه محدد ـ شرطه ـ تحقيق الغاية من ندبه . (الطعن رقم 189 لسنة 53ق جلسة 1987/2/15).

109.محكمة الموضوع . غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر أو الإحالة إلى التحقيق طالما وجدت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها. (الطعن رقم 231 لسنة 52ق جلسة 52ق جلسة 1987/2/26).

110.اليمين الحاسمة ملك للخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً ولو رسمياً – إلا فيما لا يجوز الطعن فيه من العقد الرسمى إلا بالتزوير

ومن ثم يكون متعيناً على القاضى أن يجيب طلب توجهها إلا إذا بان له أن طالبها - متعسف فى طلبه فى والقول بأن طلب توجيه اليمين غير جدى – لتناقض طالبه فى دفاعه ليس من شأنه أن يفيد أنه كان متعسفاً فى توجيهها – ومن ثم لا يصح أن يكون ذلك سببا للحكم برفض توجيه اليمن . (نقض مدنى جلسة 1949/4/7 مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاماً الجزء الأول ص82 قاعدة رقم 401) .

111. من المقرر أن الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشئ المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها . (نقض مدنى جلسة 1980/2/25 لسنة 31 عدد أول ص 883) .

112.استخلاص كيدية اليمين الحاسمة أو عدم جدية الدفع بالجهالة . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغا له أصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها . استخلاص المحكمة كيدية اليمين بشأن حيققة مضمون العقد وكيدية دفع الطاعنين بجهالة بصمة الختم المنسوبة لمورثتهما من مجرد اقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على ورقة النزاع . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال.

113.أنه لما كان من المقرر عملاً بالمادة 115 إثبات أنه يجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه . فإن كانت غير شخصية له انصنبت على مجرد علمه به . فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وقضى بتوجيه اليمين إلى الدائنة الحاجزة فى دعوى الاسترداد على أن المحجوزات مملوكة لمدينها

فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . وكذلك لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة للورثة عن واقعة شخصية للمورث. (نقض 1978/5/11 طعن رقم 816 س45ق) حق من وجه اليمين الحاسمة أوردها فى العدول عن ذلك عدم سقوطه إلا بإعلان من وجهت إليه اليمين أو ردت عليه قبوله الحلف . م 116 إثبات . (الطعن رقم 860 لسنة 61ق جلسة 1995/11/2) .

114.حق من وجه إليه اليمين الحاسمة فى العدول عنها – عدم سقوطه إلا إذا أعلن من وجهت إليه استعداده للحلف . تخلف ذلك . اثره . بقاء حق العدول قائماً إلى أن يتم الحلف . م 116 إثبات . (الطعن رقم 1361 لسنة 52 قضائية جلسة 1989/5/28) .

115.النص فى الفقرة الأولى من المادة 114 من قانون الإثبات على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر وللقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً فى توجيهها مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اليمين الحاسمة ملك للخصم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ولمحكمة الموضوع السلطة فى استخلاص كيدية اليمين على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه " (نقض مدنى جلسة 1980/4/3 لسنة 31 عدد أول ص 1017) .

116.يعتبر سببا اجنبيا فقد السند نتيجة إهمال محامى الدائن أو موظفى مكتبه فى المحافظة عليه . (نقض مدنى جلسة 1961/5/8 لسنة 12 ص485) .

إذا كان المدعى يقول أن الدين الذى رفعت به الدعوى ثابت بسند ضاع فى حادث سرقة فإن هذا الدين بمقتضى المادة 217 من القانون المدنى جائز اثباته بالبينة والقرائن ما دام الحادث لم يكن راجعا إلى اهمال من جانبه . (نقض مدنى جلسة 1942/6/18 المرجع السابق ص42 قاعدة 132) .

117.فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه – جواز اثبات ما ورد فيه بالبينة شرط ذلك أن يكون الفقد نتيجة حادث إجبارى أو قوة قاهرة – عدم قبول تمسك الدائن بأى سبب يرجع إلى فعله ولو كان مجرد إهمال أو تراخ – تدليل الحكم المطعون فيه على سبق وجود المحرر ومضمونه دون التحقيق من أن فقده كان بسبب أجنبى خطأ فى القانون " (نقض مدنى جلسة 1976/6/28 لسنة 27 ص 1444) .

118.النص فى المادة 63 من قانون الإثبات على أنه يجوز كذلك الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بدليل كتابى .. (ب) إذ فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه يدل على أن المشرع استهدف مواجهة حالة ما إذا كانت القواعد المتعلقة باستلزام الحصول على الدليل الكتابى الكامل قد روعيت – بيد أن الاثبات بالكتابة قد امتنع بسبب فقد هذا الدليل فيجوز عندئذ أن تحل شهادة الشهود محل الدليل الكتابى شريطة أن يكون هذا الفقد راجعاً إلى سبب لا يد للمدعى فيه – ومؤدى هذا أن يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى أو قوة قاهرة فتنبسق اذن صورة الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل ولو كان خطأ أو اهمالا لقطع السبيل إلى التواطؤ مع الشهود . (نقض مدنى جلسة 1979/4/7 س30 ص40) .

لما كان الطاعن وهو المكلف بالاثبات هو الذى قدم صورة عقد البيع الذى يستند إليه فى دفاعه على اساس أنها مطابقة للأصل وكان المطعون عليهم لم ينكروا عليه ذلك – فإن مطابقة الصورة للأصل تكون بذلك غير متنازع فيها ومن ثم فى غير حاجة إلى إثبات ولهذا لا يجوز للطاعن التحدى بعدم إطلاع المحكمة على أصل العقد الذى قضت بصوريته والمودع بالشهر العقارى . (نقض مدنى جلسة 1973/6/26 لسنة 24 عدد ثان ص 967) .

118.صورة الأوراق العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه – أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرا عنه – إذ التوقيع بالامضاء أو بصحة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية – وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الأول دون أن يتحقق من قيام العقد الأول الذى نفى الطاعن وجوده وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذى بنى عليه

119.إذ كانت قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام – وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج قبلهم بالصورة الفوتوغرافية للعقد – المقدمة من المطعون ضده الأول – ولم يطعنوا على هذا العقد أو صورته بأى مطعن ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده بتقديم أصل العقد – فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة فى العقد أو صورته لأول مرة أمام محكمة النقض . (نقض مدنى جلسة 1980/4/21 لسنة 31 العدد الأول ص1165).

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الاثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه – فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة عليه فى الاثبات . (نقض مدنى جلسة 1980/5/29 لسنة 31 عدد ثان ص1587) 120.التوقيع بالامضاء أو بصمة الختم أو بصمة الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة 1/14 من قانون الاثبات – المقابلة للمادة 2/390 من القانون المدنى قبل الغائها – وإذ كان المقصود بالامضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه – وكان الامضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه – فإن المحرر الموقع عليه بامضاء الكربون يكون فى حقيقته محررا قائما بذاته له حجيته فى الاثبات – لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده وبطلانه عبارة عن كتابة بخط يد محرره بالكربون – وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن أصلها ليس لها حجية فى الاثبات فان الحكم اذ بنى على ذلك قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى جلسة 1978/1/31 لسنة 29 عدد أول ص 257) .

121.حجية الورقة العرفية قبل المدين الموقع عليها لا تقوم إلا إذا كان قد تم تسليمها للدائن اختيارا بحيث تنتفى عنها تلك الحجية لو كان الحصول عليها قد تم بطريقة غير مشروعة أو شاب تسليمها عيب من عيوب الرضا.

وترتيبا على ذلك إذا لم تسلم الورقة إلى الدائن بل اتفق على ايداعها لدى أمين لحين استيفاء أمور أو تحقيق شروط معينة . فإن حجية الورقة فى الاثبات تقف فى هذه الحالة إلى حين استيفاء تلك الشروط . فإن تحقق الشرط أو تم تسليمها إلى الدائن اختيارا استردت الورقة بذلك حجيتها فى الاثبات – أما إذا لم يتحقق الشرط وتمكن الدائن من الحصول على الورقة دون استيفائه وبغير إرادة المدين أو موافقته انتفت عنها تلك الحجية ولم يكن من الجائز بالتالى الاحتجاج بما ورد بها قبل المدين . وينبنى على ذلك أن التعاقد لا يعتبر تاما ملزما بمجرد تدوين نصوصه كتابة ولو حصل التوقيع عليها بل لا بد من قيام الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام ونفاذه .

وهذا يقتضى تسليم السند المثبت له لصاحب الحق فيه اختيارا بحيث لو تبين أنه لم يسلم إليه مطلقا بل حصل عليه خلسة من المدين أو رغماً عنه فإن هذا المستند لا يصلح دليلاً على إثبات الالتزام . وكذلك إذا تبين أنه بعد تحريره والتوقيع عليه أودع لدى أمين فإنه يتعين البحث فى ظروف وشروط ذلك الإبداع . (نقض مدنى جلسة 1950/12/21 مجموعة 25 عاما الجزء الأول ص 831 قاعدة رقم 2) .

إثـراء بلا سبب

المتصرف هو الذى يتحمل عبء الضريبة على التصرفات العقارية ويؤديها عنه المتصرف إليه للأخير الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بها بدعوى الإثراء بلا سبب . بطلان كل شرط أو اتفاق يقضى عبء الضريبة إلى المتصرف إليه . (الطعن رقم 2404 لسنة 63ق جلسة 2001/1/31) .

اختصــاص

لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 - المنطبق على واقعة الدعوى - وقبل تعديلها بالقانون رقم 18 لسنة 1999 - على أن " تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه " وفى الفقرة الأولى من المادة 219 من ذات القانون على أن " للخصوم فى غير الأحوال المستثناه بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائى " ، يدل على أنه لا يجوز - كأصل عام - استئناف الأحكام الصادرة فى فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائى ومقداره خمسة آلاف جنيه ، ولما كانت العبرة فى تقدير قيمة الدعوى بالنسبة لنصاب الاستئناف هو بقيمة الطلبات الختامية المطروحة على محكمة الدرجة الأولى

وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى وفق طلبات المطعون ضده الختامية هى براءة ذمته من مبلغ 4400 جنيه وبالتالى فإن قيمة الدعوى تقدر بالمبلغ سالف الذكر ومن ثم يكون الحكم الابتدائى برفضها قد صدر انتهائيا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف على قالة أن الدعوى غير مقدرة القيمة ومما تختص بها المحكمة ابتداء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 7982 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) .

اختصاص المحكمة الجزئية اعتبارا من 1992/10/1 - تاريخ العمل بالقانون 23 لسنة 1992 - بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه . استئناف الأحكام الصادر فيها . انعقاد الاختصاص به للمحكمة الابتدائية . التزام المحاكم بأن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى التى اصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى القانون المذكور وذلك بالحالة التى كانت عليها . الاستثناء . الدعاوى المحكوم فيها قطعيا والمؤجلة للنطق بالحكم . بقاؤها خاضعة لأحكام النصوص القديمة . مؤداه . الحكم قطعيا فى الدعوى قبل تاريخ العمل بق 23 لسنة 1992 . اندراجها ضمن الدعاوى المستثناه من حكم الإحالة . التزام الحكم المطعون فيه الصادر بعد هذا التاريخ هذا النظر وتصديه لموضوع الاستئناف . صحيح . (الطعن رقم 4678 لسنة 63ق جلسة 2001/4/18).

إقامة الدعوى بطلب الحكم فى مواجهة الجمعية التعاونية الزراعية والجهة الإدارية التى ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع . مقصودها . الحكم بأصل الحق فى حيازة هذه الأطيان لأى من طرف الدعوى حتى ترتب الجمعية أثره فى سجلاتها عدم اعتبارها منازعة إدارية مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها . (الطعن رقم 4229 لسنة 70ق جلسة 2001/6/20) .

دعاوى حقوق ارتفاق الرى . اعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها . م43 مرافعات المعدلة بق 18 لسنة 1999 . (الطعن رقم 4353 لسنة 63ق - جلسة 2001/7/11).

الاختصاص النوعى تعلقه بالنظام العام . قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها . م109 مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى بإلزام الطاعنين بإعادة المروى مثار النزاع إلى الحالة التى كانت عليها طبقا لعقد الاتفاق . اختصاص المحكمة الجزئية نوعيا بنظره . مخالفة ذلك . خطأ . (الطعن رقم 4353 لسنة 63ق جلسة 2001/5/11)

الخصومة بين ملاك العقارات وشاغليها بشأن ترميم العقار أو هدمه . مدنية بطبيعتها تحدد فيها المراكز القانونية والحقوق الناشئة عن عقود الإيجار . لا يغير منه اختصاص الجهة الإدارية بإصدار قرارات الهدم الكلى أو الترميم أو الصيانة . أثره . ولاية المحاكم الابتدائية دون المحاكم الابتدائية دون المحاكم الإدارية بالفصل فى الطعن على قرار الجهة الإدارية . اتساع صلاحياتها لتعديل هذا القرار . المادة 59 ق49 لسنة 1977 . (الطعن رقم 1193 لسنة 69ق جلسة 2001/4/30) .

تعلق المنازعة حول صحة الحجز الموقع من الطاعن بصفته ضمانا لاقتضاء مقابل الانتفاع عن عين النزاع . تصدى الحكم للفصل فيه وصولا للحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى . عدم انطوائه على مساس بالترخيص الصادر للمطعون ضده ولا تعرض لأمر إدارى . مؤداه . اختصاص القضاء العادى بالفصل فيه . (الطعن رقم 1708 لسنة 62ق جلسة 2000/2/27) .

الدفع بعدم اختصاص محاكم الجمهورية دوليا بنظر النزاع . دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام . وجوب ابداؤه قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه بقاء الدفع قائما متى أبدى صحيحا ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا . (الطعن رقم 145 لسنة 62ق جلسة 2000/5/15)

إجراءات الحجز والبيع الإدارى . ق 308 لسنة 1955 . لا تعد من قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها . مؤدى ذلك . اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجوز الإدارية أو إلغائها أو عدم الاعتداد بها أو وقف إجراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية .

اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فيها إذا كانت متعلقة بمال موجود فيها . م2/30 مرافعات . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بقبول الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع على سند من أن السفينة المطلوب تثبيت الحجز التحفظى عليها غير موجودة فى مصر وإعراضه عن الفصل فى مدى صحة الدفع بعدم الاختصاص الدولى . صحيح . علة ذلك . (الطعن رقم 145 لسنة 62ق جلسة 2000/5/15).

صدور حكم من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين بالأمر بتوقيع الحجز الاحتياطى على نصيب المطعون ضده فى شركة بمصر إعمالا للمادة 176 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالبحرين . خضوعه لحكم المادة 24/ج من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين مصر والبحرين . أثره امتناع الحكم بالأمر بتنفيذه فى مصر على محاكمها . قضاء الحكم المطعون فيه بالأمر بتنفيذه فى جمهورية مصر العربية . مخالفة للقانون . (الطعن رقم 1810 لسنة 69ق جلسة 2000/4/11) .

الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الإجراءات الوقتية والتحفظية . خروجه من نطاق سريان اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين مصر ودولة البحرين . م24/ج من هذه الاتفاقية الموافق عليها من مصر بالقرار بق 260 لسنة 1989 ومن البحرين بمرسوم أميرى بق 10 لسنة 1989 . (الطعن رقم 1810 لسنة 69ق جلسة 2000/4/11) .

تعلق النزاع الذى حسمه الحكم الصادر من مجلس العائلة بدولة البحرين بشئون مالية جميع أطرافها من العائلة . أثره . انعقاد الاختصاص بنظره للمجلس وتوافر شرط اختصاص محاكم الدولة التى أصدرت الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه فى مصر طبقا لقواعد الاختصاص الدولى . م21 مرسوم أميرى 12 لسنة 1973 بنظام توارث العرض بدولة البحرين ، م24 من اتفاقية التعاون القضائى بينها وجمهورية مصر العربية

الاختصاص القضائى المنوط بمجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين الوارد فى م1/21 مرسوم أميرى 12 لسنة 1973 بنظام توارث العرش بالبحرين . عدم اقتصاره على مسائل الأحوال الشخصية التى يكون أحد أطرافها من العائلة . شموله الشئون المالية .

شرطه. أن يكون جميع أطرافها من العائلة . للمجلس أن يعهد بكل أو بعض اختصاصه القضائى الوارد بهذه المادة إلى هيئة من أعضاء العائلة . م1/21 ، 2 من المرسوم آنف البيان . علة ذلك . (الطعن رقم 1810 لسنة 69ق جلسة 2000/4/11) .

ثبوت أن المقصود بطلبات المطعون ضدهما رد حيازتهما لأرض النزاع ومنع تعرض الطاعنة لهما فيها وليس التظلم من قرار النيابة العامة الوقتى برد حيازتها للطاعنة حتى يسوغ القول باختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى مع وجوب رفعها خلال الميعاد القانونى طبقا للفقرة الثالثة من المادة 44 مكررا مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه ضمنا بالاختصاص النوعى للقضاء العادى . صحيح فى القانون . (الطعن رقم 2369 لسنة 68ق جلسة 1999/11/30) .

العاملون بالبنك المركزى المصرى . موظفون عموميون . علاقتهم به علاقة لائحية تنظيمية . م1 ق120 لسنة 1975 . لا يغير من ذلك سريان أحكام نظام العاملين بالقطاع العام عليهم فيما لم يرد به نص فى لائحة البنك . م105 من اللائحة . على ذلك . اثره . اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة من البنك فى شأنهم دون القضاء العادى . م10 ق47 لسنة 1972 . (الطعن رقم 395 لسنة 67ق جلسة 1999/12/5) .

طلب التعويض عن عدم تنفيذ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قرار نقل المطعون ضده من مديرية الزراعة إليها . المنازعة بشأنه . من اختصاص القضاء الإدارى . م10 ق47 لسنة 1972 . (الطعن رقم 1185 لسنة 63ق جلسة 2000/1/27) .

النص فى المادة 46 من قانون المرافعات على أنه " لا تختص محكمة المواد الجنائية بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلى إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل فى اختصاصها وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الطلب الأصلى وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن إنما تفيد عبارته ودلالته على أن المحكمة الجزئية إذا ما استقامت لديها دعوى من اختصاصها فإنه يكون لها وهى بصدد طلب عارض يبدى أمامها ولا يدخل فى اختصاصها القيمى أو النوعى أن تقتصر على نظر الطلب الأصلى وحده الداخل فى اختصاصها وتحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بالطلب العارض وبإحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة به وفقا للمادة 110 من قانون المرافعات وليس على مقتضى المادة 46 انفة البيان ، وذلك إذا كان الأمر لا يؤدى إلى الإضرار بسير العدالة ، وتخضع الإحالة فى هذه الحالة لقواعد الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص والتى تقضى بقابلية الحكم للطعن وفقا للقواعد العامة . أما إذا كان الفصل بين الطلبين يؤدى إلى الإضرار بسير العدالة تعين على المحكمة الجزئية أن تحيل الطلبين معا الأصلى والعارض – إلى المحكمة الابتدائية المختصة بحكم غير قابل للطعن حسبما ورد فى عجز المادة المشار إليها . (الطعن رقم 4337 لسنة 62ق جلسة 1997/12/25).

المادة الأولى من القانون رقم 122 لسنة 1981 حددت الأشخاص المخاطبين بأحكامه وهم فئة ضباط الصف والجنود المتطوعون والمجندون ، وتناولت المواد من الثانية حتى 128 منه الأحكام الخاصة بالخاضعين من حيث الدرجات والزى العسكرى والخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها والترقيات وتحديد الأقدمية والنقل والالحاق والندب والرواتب والتعويضات والمكافآت والاجازات ورفع أثارها ، وكانت المادة 130 من ذات القانون نصت على اختصاص اللجان القضائية العسكرية المشار إليها فى المادة السابقة – دون غيرها – بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بالفئة سالفة الذكر وذلك عدا العقوبات الانضباطية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ التقصيرى لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهى ليست بطلب إلغاء قرار إدارى أو التعويض عنه ، بل هى مطالبة بالتعويض استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالقانون المدنى . فإن مؤدى ذلك أن ينحسر عنها اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة 129 من القانون 122 سنة 1981

اختصاص اللجان المنصوص عليها بالقانون 67 لسنة 1962 قصره على الفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية والحقوق العينية الأخرى والمعارضات الخاصة بالممتلكات التى أغفل تقدير تعويض عنها التى ترفع من ذوى الشأن على الحكومة المنازعات التى تقوم بين الأفراد والتى لا تكون الحكومة طرفا فيها . اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فيها إلا ما استثنى بنص خاص . (الطعن رقم 1363 لسنة 63ق جلسة 1998/4/21).

يدل النص فى الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون المرافعات على أن الاتفاق وإن كان يترتب عليه منح الاختصاص المحلى لمحكمة غير مختصة إلا أنه لا ينزع الاختصاص من محكمة موطن المدعى عليه المختصة أصلا قبل الاتفاق ذلك أن الاختصاص الأخير – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية هو اختصاص أصيل قائم لا يبطله النص على اختصاص محاكم أخرى ، فالاتفاق ذلك أن الأختصاص الأخير - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية –

هو الاختصاص أصيل قائم لا يبطله النص على اختصاص محاكم أخرى ، فالاتفاق على اختصاص محكمة معينة يجعل للمدعى الخيار بين رفع الدعوى أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة موطن المدعى عليه . (الطعن رقم 3241 لسنة 60ق جلسة 1998/6/1) .

مفاد البندين الثانى و العاشر من قانون مجلس الدولة 47 لسنة 1973 والمادتين 15،17 من قانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية ، خروج القرارات الإدارية من إختصاص المحاكم أيا كان الطلب أوالنزاع المتعلق بالقرار الإدارى ، سواء بالغائة أو بوقف تنفيذه أو يطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية . ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص به . كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة ، أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها ـ أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره. (نقض 1987/1/18 طعن 389 لسنة 51 ق) .

النص فى الفرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 1959 (المقابلة للبند الثانى من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972) على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى " المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم". وفى المادة التاسعة (المقابلة للبند عاشراً من المادة العاشرة) منه على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارت المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ بما فيها الفقرة الثانية ـ إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية . من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت . إذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج ، وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة .

وكان الحكم المطعون جرى فى قضائه على أن " الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير إصابته . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ". (نقض مدنى 1967/11/15 مجموعة محكمة النقض 1984/4/18 ـ 255) .

مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1972 ، أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتعويضا ، معقود كأصل عام لجهة القضاء الإدارى" (نقض مدنى 1986/12/23 طعن 437 لسنة 51ق)

المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، يعتبر موطناً فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقاً لنص المادة (41) من القانون المدنى . وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل ، وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه ، وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل ، أثناء قطرها بسيارة أخرى . وأن السيارتين مملوكتان للطاعن . فإن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ، ومن ثم يكون اعلانه فى محله التجارى صحيحاً فى القــانون . (نقض 1978/5/25 مجموعة محكمة النقض 29-1-1359-264) .

تحديد المدعى عليه فى الدعوى . مناطه . أن تكون وجهت إليه طلبات فيها . تعدد المدعى عليهم فى الدعوى تعدداً حقيقياً على اختلاف مراكزهم القانونية فيها . أثره . للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن أحدهم سواء كان مسئولاً بصفة أصلية أو ضامناً . (الطعون أرقام 1697 ، 1923 ، 1960 ، 1962 ، 1755 لسنة 55ق جلسة 1989/2/23) .

استثمـــار

المقرر بقضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة 46 من نظام استثمار المال العربة والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1974 والمعدل بالقانون 32 لسنة 1977 على أنه " مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية .
كما تعفى الأموال العربية والأجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الأيلولة ، ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خدمات ورسم سنوى لا يجاوز 1% (واحد فى المائة) من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس إدارة الهيئة ... " يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية من أنه رغبة من المشرع فى تقديم حوافز مناسبة لتشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية والأجنبى فى مصر وحماية لتحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد المصرى والمستثمر العربى والأجنبى قد قرر إعفاء المشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب والرسوم ، ولما كان الإعفاء المقرر فى هذا النص قد ورد عاما شاملا لكافة أنواع الضرائب والرسوم التى تستحق على المشروع فلا محل لتخصيصه بنوع معين آخر وبالتالى ينصرف أثر هذا الإعفاء إلى الرسوم التى تفرضها المجالس المحلية ، ولا ينال من ذلك ما ورد بالنص سالف الذكر من إخضاع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خدمات إذ يدل نص المادة 33 من ذات القانون على أن المقصود بهذه الرسوم المقابل المادى الذى يحدده مجلس إدارة المنطقة الحرة للخدمات التى تؤديها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتلك المشروعات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذ النظر وألزم الطاعنة بالمبلغ المحكوم به فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 7314 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10).

ارتفــاق

تمسك الطاعن بوجود باب من ناحية أخرى لعقار النزاع يتصل بالطريق العام ويبيع المطعون ضدها جزءه المتصل بهذا الطريق لأخرى . دفاع جوهرى . مواجهة الحكم المطعون فيه له بأن مرور المطعون ضدها فى أرض الطاعن أخف ضررا من مرورها فى أرض غيره ممن لم تربطهم بها أية اتفاقات ودون أن يفطن لحالة انحباس الأرض بفعل البائع فى م2/812 مدنى . مخالفة للقانون وخطأ وقصور مبطل . (الطعن رقم 929 لسنة 63ق جلسة 2000/11/7) .

الأرض التى لها منفذ إلى الطريق العام . تصرف مالكها فى جزء منها تصرفا قانونيا أدى إلى حبس الجزء الآخر عن الطريق . أثره . عدم نشأة حق المرور إلا فى الجزء المبيع . شرطه . أن يكون ذلك مستطاعا . لا يغير من ذلك . ألا يكون المرور فيه أخف ضررا من المرور فى العقارات المجاورة . علة ذلك . الحبس بفعل البائع . م2/812 مدنى .

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بتمكين المطعون ضدها من المرور فى جزء من قطعة الأرض التى اشتراها الطاعن من والدته على دعامة اتفاق مبرم بينها والمطعون ضدها . عدم تسجيل هذا الاتفاق.أثره . انهيار تلك الدعامة (الطعن رقم 929 لسنة 63ق جلسة 2000/11/7) .

حق الارتفاق كحق عينى ومجرد الحق الشخصى . التفرقة بينهما . مناطها . تقرير التكليف على العقار لفائدة عقار آخر لفائدة شخص بعقد لا ينشئ إلا حقوقا شخصية . اعتباره حق ارتفاق فى الحالة الأولى وحق شخصى فى الحالة الثانية . (الطعن رقم 4353 لسنة 63ق جلسة 2001/7/11).

حق الارتفاق بالمرور . الأصل . عدم الاعتداد بانحباس الأرض متى كان البائع هو الذى حبسها عن الطريق العام بفعله . (الطعن رقم 929 لسنة 63ق جلسة 2000/7/11) .

حق الارتفاق . من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية . مؤداه . وجوب تسجيل التصرف القانونى المنشئ له سواء كان عقد معاوضة أو من عقود التبرع . عدم تسجيله عدم نشأته فيما بين طرفيه أو بالنسبة للغير . (الطعن رقم 929 لسنة 63ق جلسة 2001/11/7)

قيود البناء م1018 مدنى . ماهيتها . حقوق ارتفاق عينية تتبع العقار . انتقالها معه إلى كل من آلت إليه ملكيته . عدم اعتبارها التزامات شخصية . أثره . انتقال العقار ذاته محملا بما له أو عليه من حقوق الارتفاق المقررة على العقارات الأخرى . مؤداه . للحكم أن يستقى من مصدر صحيح فى الأوراق أن العقارين المرتفق والمرتفق به محملان بتلك الحقوق مهما تعدد البائعون أو المشترون . (الطعن رقم 4347 لسنة 68ق جلسة 1999/11/30) .

استخلاص الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغا من تقرير الخبير أن المالكة الأصلية للأرض التى أقام عليها الطاعن البناء موضوع النزاع ضمنت عقد البيع الصادر منها قيدا يمنع تجاوز ارتفاع البناء حدا معينا وأن الطاعن خالف ذلك . لا قصور . (الطعن رقم 4347 لسنة 68ق جلسة 1999/11/30) .

إرث

قيام سبب الإرث بالوارث . أثره . اعتبار الميراث سببا مستقلا لكسب الملكية . (الطعن رقم 1530 لسنة 60ق جلسة 1999/11/18) .

استئنــاف

أن الاستئناف وفقا لنص المادة 232 من قانون المرافعات وإن كان ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها إذ أن نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاءه من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمنا بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء

أن الاستئناف وفقا لنص المادة 232 من قانون المرافعات وإن كل ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، فإن لازم ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها إذ أن نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاءه من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمنا بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء . (الطعن رقم 7567 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24).

لما كان ذلك وكان الثابت من الوراق أن المطعون ضدها رفعت استئنافها عن الحكم الابتدائى القاضى بإلزامها بالتعويض المادى والأدبى طالبة إلغاء الأول وتأييد الثانى ، فإن نطاق استئنافها يكون محددا بهذا الطلب وحده ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم عند قضائه فى استئناف المطعون ضدها هذا النظر وانتهى إلى تعديل مبلغ التعويض عن الضررين الأدبى والمادى معا رغم أن أولهما خارج نطاق الاستئناف المقام من المطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 7567 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) .

خلو ديباجة صحيفة استئناف المطعون ضده من اسم الطاعنة الأولى مع ذكره صراحة لدى سرد وقائع النزاع وتعلق أسباب استئناف الحكم الصادر فى دعواها به على نحو لا يشكك فى حقيقة اختصامها فى هذا الاستئناف . نعيها على الحكم المطعون فيه لرفضه دفعيها بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لها لخلو صحيفته من ذكر اسمها وبسقوط الحق فيه لأن ادخالها فيه تم بعد الميعاد . غير منتج . أثره . عدم قبوله . انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة الصحيح . لا يبطله ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة . علة ذلك . لمحكمة النقض تصويب ما شابه من خطأ فى هذا الخصوص . (الطعن رقم 30101 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5) .

اختصام المطعون ضده للطاعن فى الدعوى بإسمه مقرونا بصفته صاحب شركة النزاع . استئناف الخير الحكم الصادر فيها وإغفاله ذكر هذا البيان الأخير بصحيفة الاستئناف . تضمن الصحيفة بيانا يدلل على توافر هذه الصفة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة تأسيسا على أن المطعون ضده ليس المحكوم عليه فى الدعوى . خطأ . (الطعن رقم 629 لسنة 70ق جلسة 2001/4/11)

ثبوت أن الاستئناف الأصلى رفع من المطعون ضد ه الأول دون المطعون ضدهم . إقامة الطاعنين استئنافيا فرعيا صحيحا على المستأنف الأصلى وجوب تصدى محكمة الاستئناف لموضوعه . قضاؤها بعد قبوله لعدم إعلانه للمطعون ضدهم ثالثا . رغم أنهم ليسوا خصوما فيه . خطأ . (الطعن رقم 3685 لسنة 63ق جلسة 2001/1/14) .

إيداع الطاعن بصفته صحيفة الاستئناف قلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة استئنافية اعتبار الاستئناف مرفوعا من وقت هذا الإيداع ولو كانت هذه المحكمة غير مختصة بنظره . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره الاستئناف مرفوعا من وقت نظره أمام محكمة استئناف أسيوط – مأمورية سوهاج – خطأ . (الطعن رقم 3812 لسنة 62ق جلسة 2001/6/26) .

مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى . تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى دون ان تستفيد اول درجة ولايتها فية .اثره . بطلان الحكم .لا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن امامها بطلب اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة .لنيابة النقض إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعنان رقما 480 ، 2042 لسنة 64 ق - جلسة 2001/6/26)

إقامة الطاعن دعواه بطلب الحكم بعدم احقية الهيئة المطعون ضدها فى مطالبتة بمبلغ نقدى . قضاء محكمة أول درجه برفضها . استئنافه هذا الحكم طالبا إلغاءه والقضاء بطلباته .انتهاء الحكم المطعون فيه الى إلزامه بدفع مبلغ نقدى للهيئة المطعون ضدها . خطأ . (الطعن رقم 1187 لسنة 70ق -جلسة 2001/6/10).

محكمة الاستئناف . عدم جواز تعرضها للطلب الذى أغفلته محكمة أول درجة . وجوب وقوفها عند حد عدم قبول الطلب المغفل . تصديها لهذا الطلب . إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين المتعلق بالنظام العام . (الطعن رقم 8601 لسنة 63ق جلسة 2001/2/18) .

أحكام محاكم الاستئناف . وجوب صدورها من ثلاثة مستشارين . م6 ق46 لسنة 1972 . لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير المستشارين الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . م166 ، 167 ، 175 مرافعات . (الطعن رقم 10142 لسنة 64ق جلسة 2001/6/18) .

تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها ومذكرة شواهد التزوير ببطلان إعلانها بحكم محكمة أول درجة للتزوير فى الإعلان بإثبات المحضر على خلاف الحقيقة انتقاله إلى محل إقامتها وتسليمه صورة الإعلان إلى صهرها فى حين أنه لم ينتقل وأن الأخير ليس صهرها ولا يقيم معها إنما هو الخفير النظامى المرافق له . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالتزوير لأنه غير منتج فى النزاع على سند من أن المحضر لا يكون مكلفا بالتحقق من صفة مستلم الإعلان وترتيبا على ذلك بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد دون تحقيق باقى دفاع الطاعنة بتزوير إعلان صحيفة الدعوى ودفاعها فى موضوعها . خطأ . (الطعن رقم 406 لسنة 63ق جلسة 2000/2/29) .

البيانات الواجب ذكرها فى صحيفة الاستئناف . م230 مرافعات . الغاية منها . إغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف لا يؤدى إلى بطلان صحيفة الاستئناف . شرطه . (الطعن رقم 1865 لسنة 63ق جلسة 2000/6/27) .

طلب المطعون ضدها الأولى أمام محكمة أول درجة تثبيت ملكيتها للآرض موضوع النزاع ومنع تعرض الطاعنة والمطعون ضدهم من الرابع حتى السادس لها وكف منازعتهم وإزالة أى مبان أقيمت بمعرفتهم عليها مغايرته فى موضوعه عن موضوع طلبها أمام محكمة الاسنئناف الحكم بتعويض لها عن قيمة الأرض لنزع ملكيتها عنها. اثره. اعتبار طلبها الأخير جديدا ،إبداؤه أمام محكمة الاستئناف غير جائز. (الطعون أرقام 5985 لسنة64ق – 7580 –7791 لسنة66ق- جلسة 1999/11/24).

تمسك الطاعن بصفته قيما بأن إعلان الحكم الابتدائى لا يجرى ميعاد الاستئناف لإصابة المعلن إليها بآفة عقلية فى ذلك التاريخ وتدليله على ذلك بالمستندات وأقوال الشهود . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف استناد إلى نص م114 مدنى الذى يواجه تصرف المجنون أو المعتوه ولايتصل بصحة العمل الإجرائى الصادر من المطعون ضده وصلاحية المحجوز عليها لتقليه ودون أن يعرض لتاريخ إصابتها بالمرض العقلى وأثره على إعلانها بالحكم . خطأ وقصور. (الطعن رقم 7353 لسنة 64ق- جلسة 2000/2/28).

الاستئناف الفرعى . ماهيته . استثناء من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن لمن فوت هذا الميعاد أو قبل الحكم الابتدائى قبل رفع الاستئناف الأصلى من خصمه ، الطعن فى الحكم الابتدائى باستئناف أصلى أو مقابل فى الميعاد . أثره. عدم جواز استئنافه من نفس الطاعن باستئناف فرعى بعد فوات ميعاد الطعن.(الطعنان رقما 4،117 لسنة 69ق جلسة 2000/3/30).

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح . عشرة أيام وللنائب العام أو المحامى العام الاستئناف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم .406إ ج"مثال لتسبيب معيب". (الطعن رقم 3130 لسنة 68ق جلسة 2000/1/5).

لما كان الثابت من الاوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان اعلانها بالحكم المستأنف على نحو ما أوردته بسبب النعى . وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف على ما أورده بمدوناته"... المحكمة تطمئن الى رواية شاهدى المستأنف عليه ....فالثابت من أقوالهما أن المستأنفة الأولى – الطاعنة – تقيم بالباسكية بعد وفاة والديها مع شقيقها لأنها بكر

وهذا أمر شأن النساء اللاتى لم يتزوجن بعد من أهل الريف المصرى من ثم غدا الزعم باقامتها بالحرية بالقرعان أمر يحيطه الطعن. وغدا إعلانها بالحكم المستأنف بتاريخ 1980/10/30 بقرية الباسكية قد تم متفقا مع القانون والواقع ....." وهذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه وصولا إلى إهدار ادعاء الطاعنة تزوير إعلانها بالحكم المستأنف لا يواجه دفاعها ببطلان هذا الاعلان ولا يصلح ردا عليه لعدم التلازم بين تزوير الاعلان وبطلانه ،وكان دفاع الطاعنة على النحو المتقدم من شأنه _ لو صح _ أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعن بتمحيصه وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف يكون معيبا (الطعن رقم 2695 لسنة 59 ق - جلسة 1998/3/29).

19.كان الثابت من مدونات الحكم المستأنف أن محكمة أول درجة التفتت عن طلبات المطعون عليها الأولى فى الدعوى بصفتها وصية على قصرها الثلاثة لانسحاب الحاضر عنها بصفتها هذه من الدعوى بجلسة1994/6/16 وحكمت فى الدعوى على أساس أن طلبها التعويض بصفتها وصية على القصر المذكورين غير مطروح عليها ، فيكون التعويض الأدبى المقضى به ومقداره 3500 جنيه مقصورا على المطعون عليها الأولى عن نفسها هى والمطعون عليه الثانى وباقى المدعين دون القصر . واذ استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم فقد استأنفته عن نفسها فقط وليس بصفتها وصية على أولادها القصر – كما يبين من مطالعة صحيفة الاستئناف والحكم المطعون فيه – فصار طلبها التعويض للقصر المشمولين بوصايتها غير مطروح بدوره على محكمة الاستئناف . واذ قضى الحكم المطعون فيه – رغم ذلك – لهؤلاء القصر بتعويض أدبى مقداره 2000 جنيه وحال أنهم لم يكونوا طرفا فى الخصومة المرددة أمام المحكمة فانه يكون معيبا .(الطعن رقم 4950 لسنة 66ق- جلسة 1998/2/8).

20. اذا كان البين من الأوراق أن الطاعنة انتهت فى طلباتها الى فسخ عقد بيع حق الانتفاع عن المحل المبين فيه والزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع اليها مبلغ 84850 جنيه مقابل ما دفع من ثمن ومصاريف تجهيز المحل المشار اليه والتعويض ، فإن محكمة أول درجة اذ أجابت الطاعنة الى طلب فسخ العقد آنف الذكر واحالت الدعوى الى التحقيق بالنسبة لطلب المبلغ سالف البيان فان هذا الحكم يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف على استقلال بالنسبة لقضائه بالفسخ لأنه لم ينه الخصومة برمتها ولا يندرج تحت نطاق الحالات الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة 212من قانون المرافعات

اذ الحكم بالفسخ لا يقبل التنفيذ الجبرى ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد أخطأت وقبلت الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف وقضت فى موضوعه برفض طلب الفسخ فان حكمها هذا برغم خطئه لا يكون بدوره منهيا لخصومة برمتها اذ ان الخصومة التى ينظر الى انتهائها اعمالا لنص المادة 212 سالفة الذكر هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى فلا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها التى رفعت به أمام محكمة أو الاستئناف وإذا كان الحكم المطعون فيه برفض طلب الفسخ لم تنته به الخصومة الأصلية كلها بل لايزال شق من موضوعها مطروحا أمام محكمة أول درجة كما وأنه لا يقبل التنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى استثنتها المادة 212 من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيه استقلالا ، فانه لا يقبل الطعن فيه بالنقض الا بعد حسم الخصومة كلها اذ لا ينهض خطأ محكمة الاستئناف مبررا لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ.(الطعن رقم 1504 لسنة 64ق – جلسة 1998/5/7).

21. كان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أيد الحكم الابتدائى لاسبابه أردف القول "سيما وأن ما جاء بمجمل اسباب الاستئناف من أسباب انصرف الى جدل موضوعى حسمه الحكم المستأنف فى أسبابه مما لا يستوجب الرد عليها بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد جعل لمحكمة الدرجة الاولى أن تنفرد بتقدير أدلة الدعوى الموضوعية دون رقابة من محكمة الاستئناف . وبالتالى يكون قد خالف الأثر الناقل للاستئناف مما حجبه عن مواجهة موضوع النزاع . وتخلى عن تقدير الدليل فيه . ولاينال من ذلك ما قدم به الحكم المطعون فيه لقضائه من أن " الحكم المستأنف فى محله فيما انتهى اليه للاسباب التى بنى عليها.

ذلك أن احالة الحكم المطعون فيه الى أسباب الحكم المستأنف على هذا النحو لم تكن وليدة اعمال محكمة الاستئناف رقابتها على تقدير محكمة الدرجة الاولى للأدلة الموضوعية التى اخذت بها واعتناقها ذات ما انتهت اليه هذه المحكمة فى هذا الخصوص – وانما كانت – وعلى ما أوردته انفا وليدة تخليها عن هذه الرقابة وقعودها عن قول كلمتها فى هذا التقدير .(الطعن رقم 93 لسنة 62ق- جلسة 1998/5/14).

22.لما كان البين من الأوراق أن المطعون عليهم – عدا الأخيرة – وان طلبوا امام محكمه اول درجة الحكم لهم بتثبيت ملكيتهم لأرض التداعى وازالة ما عليها من مبان وتسليمها لهم خالية .فان عدولهم أمام محكمة الاستئناف الى طلب تسليمها لهم بما عليها من مبان لا يعد طلبا " جديدا" يتغير به ، موضوع الدعوى ، وانما هو فى حقيقته استعمال الخيرة التى خولها لهم المشرع فى المادة 1/924 من القانون المدنى بين أن يطلبوا ازالة المنشأت على نفق من اقامها أو استبقاءها مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة ، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد فى ثمن الارض بسبب هذه المنشآت ، وكان القضاء بتسليمهم المبانى القائمة على هذه الارض بعد أن أنتهى الحكم الى تثبيت ملكيتهم لها وتسليمها اليهم لا يعد قضاء بطلب جديد لدخوله فى عموم طلب التسليم المطروح على المحكمة اذ الفصل فى مصير المبانى القائمة على تلك الأرض أمر يستلزمه طلب التسليم فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر لا يكون قد أخطأ فى القانون. (الطعن رقم 514 لسنة 62ق – جلسة 1998/4/19).

23.لما كان البين من الاوراق وما ساقه الحكم المطعون فيه بأسبابه أنه قضى برفض استئناف الطاعنين وبتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على اطمئنانه لتقرير الخبير المقدم أمام محكمة الاستئناف واعتناقا" لأسباب حكم محكمة أول درجة وكان تقرير الخبير الذى ندبته محكم الاستئناف قد انتهى الى أن دين الضريبة المطالب به لم يسقط بالنسبة للخمس سنوات السابقة على صدور القرار الادارى رقم 110 لسنة 1982 فى 1982/8/11 فى حين أن الحكم المستأنف كان قصد خلص الى سقوط دين الضريبة بأكمله أخذا " بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة ومؤدى ذلك أن الأساس الذى قام عليه حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يتناقض الأساس الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه ومن شأن هذا التناقض فى أسباب الحكم أن يجعله قائما على أساسين متغايرين لا يمكن أن يقوم حكم عليهما مجتمعين

24.اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة محكمة الدرجة الأولى فى شأن اعمال ذلك الجزاء - (الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ قرار المحكمة واجتزأت القول بأن الطاعن لم ينفذ قرار المحكمة بتقديم شهادة بنهائية الحكم الصادر فى الجنحة المشار اليها رغم ما هو ثابت فى الأوراق من أن الجنحة ضمت اثناء نظر الاستئناف حيث قدمها الحاضر عن المطعون ضده الأول وقد خلا ملفها مما يدل على نهائية الحكم الصادر فيها ما ينبئ عن صحة دفاع الطاعن من أنه لم يرتكب اهمالا أو تقصيرا يستأهل الحكم باعتبار دعواه كأن لم تكن باعتبار أن الجنحة سالفة الذكر ظلت محتجزة بفعل المطعون ضده الأول منذ عام 1983 الى أن قدمها فى عام 1991

واذ لم تمحص محكمة الاستئناف ذلك الدفاع الجوهرى وتدلى برأيها فيه فان حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله.(الطعن رق 3270 لسنة 61ق جلسة 1998/6/19).

25.لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك فى صحيفة استئنافه للحكم الصادر فى الدعوى رقم 771 سنة 1990 مدنى السويس الابتدائية وبمذكرة دفاعه بأنه لم يمثل فيها لبطلان اعلانه بصحيفتها وأيضا بطلان اعلانه بالحكم المذكور لأن المطعون عليه عمد الى الغش بتوجيه الاعلانات الى غير محل اقامته المعلوم له فى العقار رقم ......والذى سبق له اعلانه فيه بالدعوى رقم 131سنة 1990 مدنى مستعجل السويس كما وجه اليه فيه إجراءات الحجز التنفيذى وقدم المستندات التى استدل بها على صحة دفاعه واذ كان هذا الدفاع جوهريا ومن شأنه - ان صح - ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يتعن ببحثه وتحقيقه ولم يقل كلمته فيه وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على ما أورده ......أن المستأنف أعلن بالحكم المستأنف فى 1996/5/23 لجهة الادارة وأخطر عنه بالمسجل 1846 فى 1996/5/25 وذلك وفق صحيح القانون فى حين ان صحيفة الاستئناف أودعت قلم الكتاب فى 1996/8/24 ومن ثم فانه يتعين القضاء بسقوط حق المستأنف فى استئنافه وكان هذا الذى ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح ردا عليه فانه يكون معيبا. (الطعن رقم 1889 لسنة67ق جلسة 1998/2/8).

26.لما كان الواقع فى الدعوى ان الدكتور .....الولى الطبيعى على نجله - المطعون ضده - كان ينوب عنه فى الخصومة أمام أول درجة حتى صدر حكم فيها وكان المطعون ضده قد بلغ سن الرشد فى 1985/11/20 فزالت عن والده المذكور تلك الصفة منذ هذا التاريخ

فان الاستئناف اذ أقيم منه فى 1986/4/6 دون المطعون ضده فانه يكون قد رفع من غير ذى صفة وغير مقبول ولا ينال من ذلك حضور المطعون ضده بشخصه أمام الخبير المنتدب فى الاستئناف واقراره بالموافقة على الاجراءات التى أقيم بها الاستئناف عن طريق والده بالنيابة عنه أو الى أنه اصدر توكيلا لا حقا لهذا الأخير فى 1988/12/27 لمباشرة الخصومة فى الاستئناف نيابة عنه لأن هذا الاقرار أو ذلك التوكيل ليس من شأن أى منهما أن يجعل صحيفة الاستئناف مرفوعة منه بهذه الصفة أو أن يدرأ عنها سبق اقامتها من غير صاحب الصفة الأصلية . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا.(الطعن رقم 10702 لسنة 66ق- جلسة 1998/3/14).

27.اذا كان الواقع الثابت فى الاوراق أنه قد طرح على محكمة الاستئناف. الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهم المضرورين عن الحكم الابتدائى الذى قدر التعويض بمبلغ 10000جنيه بطلب تعديله بالزيادة مع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته والمتضمن طلبه الاحتياطى برفض دعوى المطعون ضدهم فانه لذلك لا تكون محكمة الاستئناف فى هذه الحالة مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا ويكون من حقها تبعا لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تعيد النظر فيما خص كل عنصر من عناصر التعويض عن الأضرار المادية والأدبية فتقضى بالغاء التعويض عن الضرر وزيادة التعويض عن الضرر الأدبى خلافا لما ارتاه ذلك الحكم دون أن يوصم قضاؤها بذلك بالتناقض.(الطعن رقم 2729 لسنة 58ق - جلسة 1998/6/11).

28.قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى بحالتها لعدم تقديم مستندات اطراح محكمة الاستئناف للمستندات المقدمة لها على قالة أن تصديها للفصل فى الموضوع تفويت لدرجة من درجات التقاضى مخالفة للقانون وقصور .

القاعدة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الشهادتين المرفقتين بالاستئناف المنضم المقدمتين للتدليل على صيرورة الحكم الجنائى باتا وبيانات السيارة أداة الحادث واسم الشركة المؤمن لديها قولا " بأن تصديه للفصل فى الموضوع والذى لم تقل فيه محكمة أول درجة رأيها لعدم طرح هاتين الشهادتين عليها تفويت لدرجة من درجات التقاضى فانه يكون قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب .(الطعن رقم 3147 لسنة 60ق جلسة 1997/12/9).

29. القاعدة التى تقضى بأن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه هذه القاعدة رهن بحالة استئناف الحكم ممن أضر الحكم به وحده وفى حدود ما استؤنف . أما اذا حدث وكان الحكم قد أضر بكل من طرفى الخصومة فاستأنفه كل منهما فى خصوص ما صدر ضده فان النزاع بوجهيه يكون مطروحا على محكمة الدرجة الثانية بما يجيز لها تعديل الحكم المستأنف ولو أضر ذلك بأحدهما. (الطعن رقم 2729 لسنة 58ق جلسة 1998/6/11).

البائع هو الخصم الأصيل فى دعوى صحة التعاقد حتى لو كان قد باع ذات المبيع إلى مشتر آخر ومن ثم يحق له الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانوناً . (نقضى مدنى جلسة 1980/1/31 لسنة 31 جزء أول ص 366) .

الخلف الخاص لكل من طرفى الخصومة ، وهو الذى يتلقى حقاً خاصاً على عين معينة مثل المشترى ، ويعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه إذا كان متعلقاً بالعين التى انتقلت إليه ، وكانت العين المتنازع عليها قد آلت إلى الخلف الخاص بعد رفع الدعوى . (نقض مدنى جلسة 1941/4/24 مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاماً الجزء الأول قاعدة 88 ، 89 ص197) .

الدائن العادى يعتبر ممثلاً فى الدعوى التى يكون المدين طرفاً فيها عن طريق المدين، فيفيد من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدنية كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنة فى حدود ما تأثر به حق الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينة ، وبالتالى يكون للدائن ولو لم يكن طرفاً فى الخصومة بنفسه أن يطعن على الحكم الصـادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية . (نقض مدنى جلسة 1980/1/24 السنة 31 عدد أول ص 272) .

يختلف الأمر فى حالة التدخل الهجومى عنه فى حالة التدخل الانضمامى ، ففى حالة التدخل الهجومى ويكون ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، فإذا قضى بقبول تدخله يصبح المتدخل طرفاً فى الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ولو حسم النزاع صلحاً ويجوز له بالتالى الطعن عليه بالاستئناف . (نقض مدنى جلسة 1979/11/27 السنة 30 عدد ثالث ص 75) .

إذا قضى بعدم قبول التدخل فإن المتدخل لا يعتبر فى هذه الحالة محكوماً عليه ولا يعتبر خصماً أو طرفاً فى الحكم الصادر فى الدعوى المتدخلة فيها ويكون له فقط أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله ، فإذا هو لم يستأنف هذا الحكم فإنه لا يـجوز له أن يتدخل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية. (نقض مدنى جلسة 1964/4/2 السنة 15 عدد ثان ص503).

تنص المادة 235 من قانون المرفعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ...... وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والاضافة إليه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته فيها على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع وتسليم المبيع إلا أنه أضاف إلى هذا الطلب فى صحيفة الاستئناف طلبا احتياطيا هو الحكم بفسخ العقد ورد ما دفع من عربون ، وكان طلب فسخ العقد ورد العربون يعتبر طلبا جديدا يختلف فى موضوعه وسببه عن الطلب الأصلى وهو صحة العقد ونفاذه ، فإن ابداءه لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية يكون غير مقبول حتى لا يفوت على الخصوم بشأنه إحدى درجتى التقاضى ، وإذ قبلت المحكمة الاستئنافية هذا الطلب الجديد وأجابت المطعون ضده إليه ، فإن حكمها المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (نقض 1979/3/19 سنة 30 الجزء الأول ص865)

دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية البيع إلى المشترى تنفيذا عينيا ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى لو كان قد باع ذات المبيع إلى مشتر آخر . ومن ثم يحق للبائع الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا . ولما كان الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فإنه يحق للبائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد أمام محكمة ثانى درجة باستحالة تنفيذه التزامه بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى رافع هذه الدعوى نظرا لانتقال الملكية فعلا إلى مشتر آخر ولا يعتبر هذا الدفاع فى ذاته تعرضا منه لرافع الدعوى وإنما هو تقرير لحقيقة واقعية لا مناص من إنتاج أثرها القانونى بغض النظر عن جواز اعتبار البيع الثانى تعرضا من البائع للمشترى الأول . وإذ كان البيع الثانى الصادر إلى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد رقم 4343 لسنة 1971 قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيله عقد شرائه عملا بالمادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 سنة 1946 ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لاستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية يكون قد اصاب صحيح القانون ولم يغفل دفاعا جوهريايستأهل الرد . (نقض 1980/1/31 سنة 31 الجزء الأول ص366) .

إذا كانت الدعوى مرفوعة من بعض الورثة ضد الآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع صادر من المورث ودفعها الآخرين بأن التصرف فى حقيقته وصية يعتبر الحكم الصادر فيها حكماً صادراً فى موضوع لا يقبل التجزئة بالنسبة للمدعى عليهم لأنهم جميعاً سواء فى مركزهم القانونى الذى يستمدونه من مصدر واحد ، فلا يصح أن يكون العقد بيعاً بالنسبة إلى بعضهم ووصية بالنسبة إلى البعض الآخر . وكذلك الأمر فى حالة الادعاء بتزوير عقد صادر من المورث ، إذ لا يتصور أن يعتبر العقد المنسوب صدوره إلى شخص واحد مزوراً بالنسبة لمن لم يختصم فى الطعن من خلفائه لأن الحكم برد وبطلان العقد أصبح نهائياً بالنسبة لهم وأن يعتبر ذات العقد صحيحاً بالنسبة للآخرين من خلفائه

إذا تعدد المحكوم عليهم وفوت بعضهم ميعاد الطعن أو قبل الحكم فى حين أقام البعض الآخر طعناً صحيحاً فى الميعاد جاز للأولين الطعن فى الحكم ولو بعد الميعاد سواء باقامة طعن جديد أو بالانضمام إلى الطعن المرفوع من باقى المحكوم عليهم فى الميعاد وذلك بشرط ألا يطلبوا طلبات مستقلة تغاير طلبات الطاعن فى الميعاد أو تزيد عليه . إلا أنه قد لا يرغب المحكوم عليه فى موضوع غير قابل للتجزئة فى الطعن على الحكم فى حين طعن الباقون فيه ، فى هذه الحالة يجب على المحكمة المنظور أمامها الطعن فى هذ الحكم عملاً بنص المادة 218 من قانون المرافعات ، أن تأمر الطاعن باختصام باقى المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا مع زملائهم فى الحكم ، فإن لم يتم اختصامهم ، لامتناع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة أى لعدم صدور هذا الأمر أصلاً ، تقضى بعدم قبول الطعن شكلاً ،. فإذا خالفت المحكمة ذلك وقضت بقبول الطعن شكلاً فإن حكمها يكون باطلاً لمخالفته لقاعدة اجرائية آمره متعلقة بالنظام العام.

إذا تعدد المحكوم لهم فى حالة عدم قابلية دعوى صحة التعاقد للتجزئة واقتصر المحكوم عليهم على اختصام بعضهم دون البعض الآخر ، وجب عليه اختصام باقى المحكوم لهم ولو بعد الميعاد والا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن . (نقض مدنى جلسة 1967/3/7 وسنة 18 عدد ثان من 565)

من المقرر قانونا أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة – أى وقت بيع العقار إلى أن يشفع فيه – وأن الملكية لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع ، كما أن الأصل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التسجيل لا يترتب عليه أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية

أو أى حق عينى آخر على عقار وينقله ، وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بالشهر العقارى أجاز فى المادتين 15 ، 17 منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، وهذا الاستثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه . (نقض 1978/6/27 سنة 29 العدد الأول ص1570) .

فى حالة اختصام المشترى للبائع له الحكم بصحة ونفاذ عقدة توطئه للحكم بصحة ونفاذ عقد المشترى ترفع الدعاوى عادة بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقدين معا عقد المشترى وعقد البائع له وقد يكون العقد الاخير لا تدخل قيمياً فى اختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى فى الطلب الاصلى وهو صحة ونفاذ عقد المشترى بان يكون العقد الاصلى من اختصاص المحكمة الابتدائية وان يكون عقد البائع من اختصاص المحكمة الجزئية فى هذة الحالة تختص المحكمة الابتدائية قيميا بنظر العقدين كما تقدم عند الكلام عن تقدير قيمة الدعوى باعتبار العقد الثانى مرتبطا بالعقد الاول و يترتب على ذلك انه اذا اراد البائع للبائع ان يستانف الحكم الصادر فالدعوى بالنسبة للحكم الخاص به فان استئنافة يكون مقبولا رغم ان الفرض ان قيمة عقدة تدخل فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة التنظرت الدعوى لان العبرة فى تقدير قيمة الدعوى سواء امام محكمة اول درجة او امام محكم الاستئناف هو بقيمة الطلب الاصلى وحدة وهو عقد المشترى.

ولا يكون للطلب المرتبط به وهو عقد البائع تقدير مستقل عنه . (نقض مدنى جلسة 1975/6/30 لسنة 26 عدد اول ص 1330) .

الحكم الصادر بناء على حلف اليمين الحاسمة او النكول عنها اكتسابه قوة الامر المقضى عدم قبول الطعن فيه باى طريق الا البطلان اجراءات توجيهها او الحلف او النكول عنها استانف الحكم استنادا الى سقوط الحق بالتقادم غير جائز . (نقض 1978/3/20 طعن رقم 822 لسنة 76/4/645 سنة 27 ص 872 نقض 1984/2/9 طعن رقم 1681 لسنة 49 قضائية نقض 88/3/2 طعن رقم 1039 لسنة 54 ق) .

القضاء برفض الطلب الاصلى للمدعواجابتة الى طلبة الاحتياطى لا يعد قضاء له بكل طلباته طعنه على الحكم الجائز (نقض 1979/12/1 طعن رقم 534 لسنة 45 قضائية نقض 1981/1/4 طعن رقم 195 لسنة 44 ق) .

الاصل ان الطاعن يرفع طعنه بالصفة التكان مختصما بها فى الدعوى لا يغير من ذلك ان تكون هذة الصفة محل منازعة منه (نقض 1976/2/10 سنة 27 ص 414) .

جواز توجيه الدعوى للخصم فى شخص وكيلة متاقترن اسم الوكيل باسم الموكل الاختصام فى الطعن بالنقض الاصل فيه ان يكون بذات الصفة التى اتصف بها الخصم فى الدعوى . (نقض 1976/3/31 سنة 27ص 823) .

الطعن فى الحكم الخطا الذى يرد فى هذة الاسباب لا يصح الا اذا كانت هذة الاسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا ولا تقوم له قائمة الا بها عدم القضاء على الطاعنة بشىء اثرة انتفاء مصلحتها فى الطعن فى الحكم ما اشتمل عليه الحكم من انهاء العقد موضوع التداعى قد تم بناء على اتفاق طرفية لا بطريقة الفصل من جانب الطاعنة ليس مرتبطا ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم (نقض 1976/11/20 سنة 27ص 1624) .

الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع و لا تنتهى به الخصومة كلهااو بعضها فيكون الطعن فيه من الحكم الصادر فى الموضوع لا فور صدورة و على استقلال وفقا لنص المادة 378 مرافعات (نقض 1965/3/3 المكتب الفنى سنة 16 ص 261 نقض 1972/6/22 سنة 23ص 1158 نقض 1975/2/15 سنة 26ص 389) .

لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير استقلالا الا عند صدور الحكم فى موضوع الدعوى وفقا للمادة 378 مرافعات التى تنص على ان الخصومة التى ينظر على انهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الاصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضا بشكل دفع شكلى فى الدعوى او فى مسألة فرعية متعلقة بالاثبات (نقض 1956/5/31 المكتب الفنى السنة السابعة ص 658 نقض 1973/1/30 سنة 24 ص124 نقض 1979/4/5 طعن رقم 911 لسنة 46 ق) .

صدور الحكم بعدم الاختصاص والاحالة قابليته للطعن المباشر فى الميعاد على استقلالا بعتباره منهيا للخصومة كلها فيما فصل فيه (نقض 77/11/12 طعن رقم 638 لسنة 42 قضائية نقض 72/4/6 سنة 23ص 657 نقض 79/6/7 طعن رقم 646 لسنة 46 قضائية نقض 80/12/27 طعن رقم 281 سنة 50 ق) .

الحكم الفرعى الذى ينهى الخصومة دون ان يفصل فى النزاع كالحكم بعدم الاختصاص يقبل الطعن وفقا للقواعد العامة (نقض1976/11/17 طعن 13 سنة 40 ق) .

الحكم الصادر من محكمةالدرجة لاولى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يعتبر من الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع التى لا تقبل الطعن على استقل و انما تعتبر مستانفة مع الحكم الصادر فى الموضوع (نقض 1975/3/24 سنة 26ص 661) .

يتعين ان يكون اعلان الحكم الذى يبدا به ميعاد الطعن لشخص المحكوم عليه او فى موطنه الاصلى اعلان الحكم فى الموطن المختار عدم اعتباره اعلانا صحيحا فى خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه مادة 10، 213 مرافعات ما ورد بالمادة 214 مرافعات بشان اعلان الطعن لا شان له بإعلان الحكم الذىينفتح به ميعاد الطعن (نقض 1986/6/25 طعن رقم 744 لسنة 51 قضائية نقض 1986/5/3 سنة 7ص 587) .

بدء ميعاد الطعن من تاريخ النطق بالحكم الاستثناء مادة 213 مرافعات عدم حضورالمحكوم عليه اى جلسة تاليه لانقطاع تسلسل الجلسات وعدم تقديمة مذكرة بدفاعه اثرة عدم انفتاح ميعاد الطعن بالنسبة له الا من تاريخ اعلان الحكم (نقض 87/6/25 طعن رقم 1207 لسنة 53 قضائية نقض 1979/12/11 سنة 30 العدد الثانى ص 224) .

مواعيد الطعن فى الاحكام سبب قانونى من النظام العام جواز التمسك به فى اى وقت للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها (نقض 1983/5/31 طعن رقم 2189 لسنة 52 ق) .

مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام التضامن لا ينال من استقلال كل من المتضامنين عن الاخر فالخصوم وفى الطعن الحكم بسقوط احدهما فى الاستئناف رغم مسؤليتة التضامنية مع الثانى لا خطا (نقض 1983/3/28 طعن رقم 634 لسنة 48 ق) .

بطلان اعلان صحيفة الطعن هو وعل ما جرى به قضاء هذة المحكمة بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته وان كان لموضوع غير قابل للتجزئه (نقض77/1/11 طعن رقم 579سنة 43 ق) .

اذا اوجبت المادة 12 من قانون المرافعات ان تشتمل صحيفة الدعوى على بيان موطن المدعى فقد افدت ان يكون هذا البيان كافيا لاعلان ذوى الشان بهذا الموطن اعلانا يمكنهم من معرفته و الاهتداء الية ومن ثم فالبيان الناقص الذىلا يمكن معه التعرف على الموطن يستوى فى اثرة القانونى مع اغفال هذا البيان و لما كانت الفقرة الثانية من المادة 214 من قانون المرافعات تنص علىانه " اذا كان المطعون ضده هو المدعى

و لم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح إعلان صحيفة الطعن الى المطعون عليه اذ كان هوالمدعى فى موطنه المختار المبين بصحيفةافتتاح الدعوى سواء كانت هذة الصحيفة قد خلت تماما من بيان الموطن الاصلى للمدعىاو كان البيان قاصرا لا يمكن معه الاعتداء بالموطن الاصلى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قصر تطبيق حكم تلك الفقرة على حالة خلو صحيفة الدعوى من البيان المذكور فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون و لئن كان تقدير كفاية بيان الموطن الاصلى للمدعى فى صحيفة الدعوى او عدم كفايتة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع الا انه يجب ان يقيم قضائه على اسباب سائغة تكفى لحملة (نقض 1976/11/18 طعن 589 سنة 42ق) .

القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف نعية بالبطلان على الحكم الابتدائى لعدم التوقيع على مسودته من احد اعضاء الدائرة التى اصدرتة غير مقبول (نقض 1986/3/6 طعن 405 لسنة 53 ق) .

الاصل ان الطعن فى الحكم لا ينتج اثرا الا بالنسبة لمن رفعة من الخصوم ولا يحتج به الا بالنسبه لمن وجه الية عدم استفادة غيرة من هذا الطعن ولوكانت مصلحتهم واحدة الاستثناء حالاتة م 218 مرافعات و اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضىبالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى الطاعن التى رفعها على المطعون عليه وعلى الشريك الاخر بطلب تثبيت ملكيته لتلك الجرار موضوع النزاع و كان الحكم لم يصدر فاحد الحالات التى استثناها القانون من قاعدة نسبية الاثر المترتب عليه واذ قام الطاعن برفع الطعن ضد المطعون عليه دون الشريك الاخر فإنه لا ينتج اثرة بالنسبه لهذا الاخير (نقض 1976/6/28 سنة 27ص 1444) .

وردت المادة 218 من قانون المرافعات ضد الاحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الاول من الباب الثانى عشر الذى اورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الاحكام و الأصل هو انطباق تلك الاحكام العامة على كافه طرق الطعن الاما يكون قد ورد بشانه نص خاص مغاير مما مؤداة انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة 218 على الطعن بطريق النقض و ذلك بالنسبه للشق الاول منها فقط الذى واجه حالة تعدد المحكموم عليهم دون شقها الاخير التعلق بحالة تعدد المحكوم لهم اذا ورد بشانها فى الفصل الخاص فى الطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة 253 رافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن علىاسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفادة انه اذا اغفل الطاعن اختصام بعض المحكموم لهم فالحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئه كان طعنه باطلا و من ثم غير مقبول (نقض 1980/2/9طعن رقم 1039 لسنة 45ق) .

المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئه بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحتة بالنسبة للاخرين جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم وجوب الامر باختصامهم فى الطعن ان قعدوا عن التدخل م 218 مرافعات (حكم النقض السابق) .

النص فى المادة 218 من قانون المرافعات يدل على انه ون كان الاصل انه لا يفيد من الطعن الا رافعه غير انه ازاء عدم استساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئه لا يحتمل بطبيعته سوى واحد يسرى عليهم جميعا اجاز القانون لمن لم يستعمل من المحكموم عليهم حقة فى الطعن انه ينضم فيه الى من طعن منهم فى الميعاد جمعا لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعا فيما ينتهى اليه امر ذلك الحكم بل اوجب القانون على المحكمة المنظور امامها الطعن ان تامر الطاعن فى حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم من استعمال حقهم بان يدخلهم فى الطعن بطريقة اختصامهم ليستكمل صورته التى لا معدى عنها لصدور حكم واحد فى امر يتأبى على تعدد الاحكام (نقض 1980/2/9 طعن رقم 288 لسنة 46 ق) .

استئناف الحكم المنهى للخصومةاثرة اعتبار جميع الاحكام السابق صدورها الدعوى مستانفة معه حتما ما لم تكن قد قبلت صراحة م 1/229 مرافعات (الطعن رقم 963 لسنة 50 قضائية جلسة 1985/11/7) .

الاحكام الصادرة اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها عدم جواز الطعن فيها استقلالا الاستثناء م 212 مرافعات استئناف الحكم المنهى للخصومة كلها اثرة استئناف جميع الاحكام السابق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة م 229 مرافعات (الطعن رقم 2435 لسنة 54 قضائية جلسة 1985/11/7) .

الحكم المنهى للخصومة اعتبار الأحكام الصادرة قبلة مستانفة مع استئنافة شرط الا يطرح على المحكمة الاستئنافية الا ما رفع عنه الاستئناف عدم جوازتعرضها للفصل فى امر غيرمطروح عليها المادتان 1/29، 232 مرافعات مثال فى تعويض (الطعن رقم 1561 لسنة54 قضائية جلسة 1985/11/21) .

الاستئناف لا ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية الا بالنسبة لما رفع عنة الاستئناف فقط فصل محكمة الاستئناف غير مطروح عليها او اساءتها الى مركز المستانف بالاستئناف المدفوع منه غير جائز (الطعن رقم 185 لسنة 54 قضائية جلسة 1985/12/11) .

نقض الحكم اثرة الغاء جميع الاحكام والأعمال اللاحقة على الحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم اساساً لهام 1/271 مرافعات (الطعن 1917 لسنة 51 قضائية جلسة 1985/12/12) .

استئناف المحكوم عليه الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى اثرة اعتبار الحكم الصادر برفض الطلب الاصلى معروضا على محكمة الدرجة الثانية بقوة القانون عله ذلك م 229 مرافعات (الطعن رقم 1494 لسنة 51 قضائية جلسة 1985/11/26) .

استئناف محكمة اول درجة ولايتها للحكم فى موضوع الدعوى قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه او فى الاجراءات لا يمتد الى صحيفة الدعوى التزامها بالفصل فى الدعوى (الطعن رقم 424 لسنة 53 قضائية جلسة 1986/5/15) .

وظيفة محكمة الاستئناف عدم اقتصارها مراقبة الحكم المستأنف امتدادها الى كافة جوانب النزاع ما تعلق منها بالوقائع او بالتطبيق القانونى فى حدود طلب المستانف (الطعن رقم 2458 لسنة 53قضائية جلسة 1986/12/17) .

اثر نقض الحكم التزام محكمة الاحالةبالا تعى النظر فيما لم تتناولة اسباب النقض المقبولة الطلبات السابق رفضها فى الاستئناف صيرورة القضاء فيها حائزا قوة الامر المقضى طالما لم يطعن عليها اغفال ذلك مخالف للقانون (الطعن رقم 1661 لسنة 52 قضائية جلسة 1987/3/11) .

مبدا التقاضى على درجتين من المبادىء الاساسية للنظام القضائى عدم جواز مخالفتة او النزول عنه (الطعن رقم 2264 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/3/29) .

التصدى لما لم تفصل فيه محكمة اول درجة اخلال بمبدا التقاضى على درجتين (الطعن رقم 1870 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/5/6) .

نطاق الاستئناف م 232 مرافعات جواز ابداء اوجه دفاع جديدة امام محكمة الاستئناف م 233 مرافعات عدم جواز ابداء طلبات جديدة امام المحكمة الاستئنافية م 235 مرافعات جواز تغير سبب الدعوى او الاضافة اليه شرطة ان يكون قصد المدعى منه تاكيد احقيتة فى ذات الطلب الذى كان مطروحا على محكمة اول درجة (الطعن رقم 1276 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/6/11) .

حكم محكمة النقض حيازتة قوة الامر المقضى فى حدود المسائل التى فصل فيها امتناع المساس بهذة الحجية بما فيها من قضاء ضمنى باختصاص محكمة الاستئناف دون محكمة القيم عند اعادة نظر الدعوى امام محكمة الاحالة (الطعن رقم 30 لسنة 56 قضائية جلسة 1987/6/30) .

الطلب الجديد امام الاستئناف ما هيته عدم قبوله تعلقة بالنظام العام الاستثناء م 235 مرافعات (مثال) مغايرة الطلب التعويض الموروث عن طلب التعويض عن الاضرار الشخصية مؤدى ذلك عدم قبوله لاول مرة امام محكمة الاستئناف (الطعن رقم 941 لسنة 52 قضائية جلسة 1985/12/1) .

ابداء طلبات لاول مرة امام محكمة الاستئناف غير مقبول الاستثناء م 2/235 مرافعات (الطعن رقم 1294 لسنة 51 قضائية جلسة 1986/1/2) .

انتهاء محكمة الاستئناف الى التكييف الصحيح للعقد تطبيق الحكم القانونى المنطبق علية عدم اعتبارةفصلا منها فى طلب جديد (الطعن رقم 1577 لسنة 55 قضائية جلسة 1987/6/25) .

انه وان كان الطاعن قد طلب امام محكمة اول درجة الزام المطعون عليهما الاول والثانية بالمبلغ موضوع الدعوى وهو دين فى ذمة مورثها دون ان يضمن طلباتة طلب الزامهما بهذا المبلغ من تركة موروثهما الا ان لما كان الثابت من صحيفتى الدعوى الابتدائية

و تعديل الطلبات امام محكمة اول درجة و ما ورد فى مذكرتة المقدمة اليها ان الطاعن اختصم المطعون اليها الاول والثانية ابتداء بوصفهما ورثة المدين و انه يطلب الزامهما بدفع المبلغ من تركة المورث و بالتالى فانه ما اضافة فى صحيفة الاستئناف من الزامهما بدفع هذا المبلغ من تركة المورث لم يكن الا بيانا و تحديدا لطلبة الاصلى و لا يعتبر من الطلبات الجديده التى لا يقبل ابداؤها لاول مرة امام محكمة الاستئناف وفقا لما تقضى به المادة 234 من قانون المرافعات (نقض 1977/3/22 الطعن 388 سنة 43 ق) .

صحيفة افتتاح الدعوى ماهيتها قضاء محكمة الاستئناف ببطلانها مؤداه الغاء جميع الاجراءات اللاحقة لها وكافة الاثار المترتبة عليها اثرة وجوب وقوف محكمة الاستئناف عند حد القضاء ببطلانها دون الفصل فى الموضوع (الطعن رقم744 لسنة 51 قضائية جلسة 1986/12/24) .

الحكم بصحة المحرر ايا كان نوعـة وفى الموضـوع معا غير جائز م 44 اثبات علة ذلك عجز المستانف الذى يبدا من تاريخ ميعادة الطعن فى الاستئناف لا يستتبع بطريق اللزوم سقوط حقة فى الاستئناف تمسكة من بعد ببطلان ذلك الاعلان جائز (الطعن رقم 927 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/1/28) .

الحكم بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة اول درجة الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع و التسليم مع ندب خبير لتحقيق الريع عدم جواز الطعن فيه بالنقض (الطعن رقم 1137 لسنة 52 قضائية جلسة 1987/2/18) .

عدم جواز الحكم فى موضوع الادعاء بالتزوير و فى شكل الاستئناف وفى موضوعه معا م 44اثبات (الطعن رقم 901 لسنة 54 قضائية جلسة 1987/4/28) .

محكمة الاستئناف عدم التزامها بالتحدث فى حكمها عن القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالاً على دعواهم اذ ان فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها التعليل الضمنى لاطراح هذة الاقوال (الطعن رقم 1174 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/1/22) .

احالة الحكم الاستئنافى الى اسباب الحكم الابتدائى المقصود به الاحالة إلى مالا يتناقض و اسبابه ولو كانت الا حاله مطلقة (الطعن رقم 836 لسنة 51 قضائية جلسة 1986/12/25) .

محكمة الاستئناف سلطتها فى بحث كافة مستندات الدعوى واستخلاص ما تراه منها متفقا مع الواقع فيها شرطه لها اضافة ما تراة مؤيدا لاسباب الحكم الابتدائى (الطعن رقم 2102 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/6/22) .

عدم افصاح الحكم الاستئنافى عن وجه الخطا فى حكم محكمة اول درجة لا يعيبة طالما اقام قضاءه على اسس ذاتية كافية لحملة النعى علية فيما احال اليه من اسبابة محكمة اول درجة غير منتج (الطعن رقم 851 لسنة 53 قضائية جلسة 1987/6/2) .

محكمة الدرجة الثانية غير ملزمة بالرد على اسباب الحكم الابتدائى الذى الغتة متى اقامت قضاءها على اسباب تكفل حملة (الطعن رقم 1445 لسنة 53 قضاية جلسة 1987/6/11) .

الحكم الاستئنافى بتايد الحكم اللبتدائى بناء على اسباب خاصة النعى الموجة الى الاخير غير مقبول (الطعن رقم 896 لسنة 53 قضائية جلسة 1978/6/14 نقض 81/4/11 س 32 ص 1091) .

تأييد محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى للاسباب الواردة به ولاسباب اقوى استندت اليها كفاية هذة الاسباب لحمل قضائها مؤداه سلامة حكمها ولو وقع تناقض بين اسبابة وبعض الحكم الابتدائى (الطعن رقم 2310 لسنة 52 قضائية جلسة 1986/11/12) .

استيــلاء

صدور قرار من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء المؤقت على العقار المشتمل على أرض النزاع وتجاوزه مدة الثلاث سنوات المحددة بق 10 لسنة 1990 وعدم اتفاقه مع اصحاب العقار على إطالة هذه المدة وعدم اتخاذه إجراءات نزع ملكيته . أثره. صيرورة دعواه بطلب طرد الطاعن وبإزالة ما أقامه على الأرض من مبان قائمة على غير سند من القانون ، ولاينال من ذلك . عدم شهر عقد شراء الأخير للأرض من ملاكها . علة ذلك تحقق أثر هذا العقد فى نقل منفعة المبيع إليه وفى جواز دفعه التعرض له فى حيازته ولو لم يكن مشهرا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذه النظر على سند من أن العقار أصبح مخصصا للمنفعة العامة بصدور القرار المذكور وأن وضع يد الطاعن على جزء منه يفتقر إلى سند مشروع . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

سلطة الوزير المختص فى الاستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئة أو المستعجلة المنصوص عليها فى م1/15 ق 10 لسنة 1990 . ماهيتها . سلطة استثنائية مقيدة بقيام حالة الضرورة التى تبرر هذا الاستيلاء . حده الأقصى . انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار أيهما أقرب . مؤداه . عدم استطاعة جهة الإدارة تجاوز هذه المدة إلا بالاتفاق الودى مع صاحب الشأن أو باتخاذ إجراءات نزع الملكية .م16 من ذلك القانون . عدم اتخاذها هذه الإجراءات . أثره. تجرد وضوع يدها من السند المشروع واعتباره بمثابة غصب يستوجب التعويض ويحول دونها والتعرض المادى أو القانونى لواضعى اليد ممن ترتبت لهم حقوق على العقار. للأخرين دفع هذا التعرض. (الطعن رقم 1400 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/29).

قرار الاستيلاء التزام الجهة مصدرته بوضع حد أقصى لمدته لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار . عدم جواز مجاوزتها هذه المدة إلا بالاتفاق مع ملاكه . تعذر ذلك. وجوب اتخاذها إجراءات نزع ملكيته للمنفعة العامة قبل انقضاء تلك المدة بوقت كاف وإلا اعتبرت يدها عليه بمثابة غصب . أثره. احتفاظ صاحبه بملكيته له وحقه فى استيراد هذه الملكية حتى صدور مرسوم بنزعها أو استحالة رده إليه ، واختياره المطالبة بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغضب أو ما تفاقم بعد ذلك إلى تاريخ الحكم .(الطعون أرقام3158،2272 ،2513 لسنة 63ق - جلسة 2001/1/31).

أشخــاص اعتبارية

جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة . ماهيته . جهاز إدارى له شخصية اعتبارية مستقلة أنشأنه الدولة لتباشر عن طريقة بعض فروع نشاطها العام . اتباعها فى إدارته أساليب القانون العام وتمتعها فى ممارستها لسلطتها من خلاله بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضه . مؤداه . اعتبار الجهاز من أشخاص القانون العام وليس ضمن الأشخاص الاعتبارية الخاصة . المواد 1،2،4 من قرار رئيس الجمهورية رقم 531 لسنة1981 بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة المعدل بالقرارين رقمى 223،224 لسنة 1982. (الطعنان رقما 906،909 لسنة 63ق- جلسة 2001/5/22).

اصـلاح زراعى

تخطئه الطاعن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزامه بتسليم المطعون ضدهم الأطيان الزراعية المؤجرة له حين أن الحكم حقق غرض الشارع بتسليمها لمالكيها طبقا لما جاء فى الفقرة الأولى من المادة 33 مكررا (ز) ق 96 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام المرسوم بق178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعى . نعى لا يحقق له سوى مصلحة نظرية صرف. عدم الاعتداد بها أيا كان وجه الرأى فيه.(الطعن رقم 5452 لسنة63ق – جلسة 2001/2/20).

انتهاء الخبير إلى أن الأراضى محل النزاع تقع ضمن الأراضى الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائى الصادر من الطاعن بصفته وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمنتفع بها . مؤدى ذلك. التزامه بأداء ريعها للطاعن بصفته . ق127 لسنة 1961 المعدل بق185 لسنة 1961. (الطعن رقم 6501 لسنة 62ق- جلسة 2000/3/26).

التزام وضع اليد على الأراضى الزراعية محل الاستيلاء بأداء ريعها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى اعتبار من السنة الزراعية 1961 –1962 حتى تاريخ استلامها لها . القانونان 178 لسنة 1952 ،127 لسنة 1961، مناطه . أن يكون قائما باستغلالها بنفسه أو بالمشاركة أو حائزا لها حيازة مادية. (الطعن رقم 6501 لسنة 62ق- جلسة 2000/3/26).

إعــلان

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان النعى قد ورد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان ما تنعاه الطاعنة إنما ينصب على إعلانات الدعوى السابقة على حكم حكمة أول درجة الصادر بتاريخ 1987/3/25 والذى ألغته محكمة الاستئناف بتاريخ 1988/11/10 وأعادت القضية إلى محكمة أول درجة حيث تم إعلان الطاعنة بإعلانات صحيحة ولن توجه إليها ثمة مطعن ومن ثم النعى يكون قد ورد على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم 7314 لسنة 63ق- جلسة 2002/3/10).

أن مفاد نص المادة 84 سالفة الذكر أن الشارع عد من الأجراءات الجوهرية وجوب أن يتم أعلاه المدعى عليه الغائب أو أعادة إعلانه إن لم يكن قد أعلن لشخصه . ورتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار الذى يصدر قبل تمام ذلك ، إذ أن العبرة فى تحديد الجلسة الأولى هو بالأمكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح .(الطعن رقم 6034 لسنة 63ق- جلسة 2002/1/13).

تمسك الطاعن فى صحيفة استئنافه وقبل أبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ببطلان إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفتها أمام محكمة أول درجة التى لم يمثل أمامها بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه وبأن علمه لم يتصل بمضمونها وتدليله على ذلك بشهادات من هيئة البريد تفيد أن المسجلين الموجهين إليه من المحضر بتسليم صورتى الإعلان إلى جهة الإدارية لغلق السكن قد أعيدا لمصدرهما دفاع جوهرى .

عدم تمحيصه اكتفاء من المحكمة فى القول بصحة الإعلان بأن الطاعن لا ينازع فى وجود تأشير المحضر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطره بكتاب مسجل ودون أن تتحقق من أن إعادة المسجلين لم تكن ناجمة عن فعل الطاعن أو ممن يعملون باسمه . خطأ وقصور مبطل.(الطعن رقم 3861 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/15).

النص فى م2/11 مرافعات . استهدافه إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينة من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم . عدم تحقق هذه الغاية إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه . الاستثناء . حضوره جلسات المرافعة أو تقديمه مذكرة بدفاعه. (الطعن رقم 3861 لسنة 70ق- جلسة 2001/5/15).

تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بالحكم الابتدائى لأنه وجه إليه فى عين النزاع التى نص فى عقد الإيجار على أنها مؤجرة مخزنا للكتب ولم يوجه إليه فى مركز إدارة اعماله المتعلقة بتجارة الكتب والمبين بالعقد . اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف معتدا بهذا الإعلان .خطأ. (الطعن رقم 300 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/8).

إعلان المطعون ضده الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على فرع لها وليس فى مركزها الرئيسى وعدم حضورها فى أى من جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . أثره. بطلان الحكم الابتدائى لابتنائه على إعلان باطل . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الشركة فى هذا الصدد على سند من جواز الإعلان فى مقر الفرع الذى يتعلق الإعلان بنشاطه بما ينبئ عن خلطه بين حق المطعون ضده فى رفع دعواه أمام المحكمة الواقع فى دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى فى مركز إدارتها . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم 2805 لسنة 70ق- جلسة 2001/6/5).

وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .م3 بإصدار ق 47 لسنة1973 ، لا يعفى من ذلك . ما نصت عليه م2/52 مرافعات من إجازة رفع الدعوى إلى المحكمة الواقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة فى المسائل المتصلة بهذا الفرع . علة ذلك . مغايرة أمر هذه الإجازة لإجراء الإعلان . عدم إتمام الإعلان فى الموطن الذى حدده القانون . أثره. بطلان . الاستثناء . تحقق الغاية منه بحضور المدعى عليه بالجلسة .(الطعن رقم 2805 لسنة 70ق- جلسة 2001/6/5).

إقامة المطعون ضدهم الدعوى بطلب إلزام الطاعن بأداء قيمة الشرط الجزائى لإخلاله بالتزامه الناشئ عن عقد تصفية الشركة التى كانت قائمة بينهم . عدم تعلقها بمهنته كطبيب أو بعيادته الخاصة . مؤداه . إعلان صحيفة استئناف الحكم الصادر فيها للطاعن . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه الذى يقيم فيه . إعلانه بها على عيادته الخاصة وتسليم الإعلان لجهة الإدارة لغلقها وارتداد إخطارات الإعلان إلى قلم المحضرين لعدم استلام الطاعن لها . أثره. بطلان الإعلان. (الطعن رقم 2049 لسنة 69ق- جلسة 2001/6/6).

الموطن . ماهيته. محل التجارة أو الحرفة .اعتباره موطنا للتاجر أو الحرفى بجانب موطنه الأصلى يصح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها . شرطه. ان يكون مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفى الذى يعتاد على التواجد به ويدير منه اعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة . المواد 40،41 مدنى و213مرافعات . الأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى .عدم اعتبارها موطنا لإدارة الأعمال . علة ذلك.

إعلان الطاعنة بصحيفتى الدعوى والاستئناف وما تلاهما من إعلانات على مسكن شقتها .ثبوت عدم علمها بالخصومة وما تم فيها لاقامتها بمسكن آخر ومدينة أخرى بطلان هذه الإعلانات والحكم المطعون فيه. (الطعنان رقما 376 ،795 لسنة 70ق جلسة 2001/5/21).

ثبوت إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى مخاطبا مع زوج ابنته المقيم معه . إيراده بصحيفة استئنافه أن هذا العنوان هو موطنه الأصلى . أثره. صحة إعلانه فيه أو فى موطنه الاصلى الآخر المثبت بعقد البيع موضوع النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفة الدعوى المبتدأة . صحيح.

توجيه الطاعن خطابا للمطعون ضدهما يخبرها فيه بموطنه الجديد لإعلانه عليه بشأن عقد البيع موضوع التداعى وهو ذات الموطن المبين بإنذار العرض الموجه منه لها وبصحيفة الدعوى وليس فى الموطن المعين بالعقد . قيام المطعون ضدها بإعلانه على العنوان الأخير بصحيفة الاستئناف . أثره. بطلان الإعلان . عدم حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف مؤداه . انعدام الحكم . علة ذلك. (الطعن رقم 4736 لسنة 67ق- جلسة 1999/11/21) (الطعن رقم 2509 لسنة 60ق جلسة 1996/2/27 س47 ج1 ص368).

لما كان البين من الاوراق ان الدعوى اقيمت من المطعون عليه بطلب اثبات حالة دون ان تتضمن الطلبات فيها أى طلب موضوعى ابتغاء الحكم له به على الطاعنة وبالتالى فان الحكم الصادر فيها لم يفصل فى خصومة ما اذا لم يكن الهدف منه سوى اتخاذ الاجراءات التحفظية بقصد اعداد الدليل مقدما لحين عرضه لموضوع النزاع على محكمة الموضوع لتفصل فيه كما وأنه لم يتضمن قضاء على الطاعنة أو الزامها بشئ ومن ثم فانها لا تكون محكوما عليها فى معنى المادة 211 من قانون المرافعات ولا يكون الطعن فيه بطريق الاستئناف جائزا لانتفاء المصلحة مما يتعين معه على محكمة الاستئناف القضاء بعدم جواز الاستئناف جائزا لانتفاء المصلحة مما يتعين معه على محكمة الاستئناف القضاء بعدم جواز الاستئناف ومن تلقاء نفسها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلا ثم حكم فى موضوعه بتأييد الحكم المستأنف فانه يكون قد أخطأ فى القانون .(الطعن رقم 4800 لسنة 61ق- جلسة 1998/1/11).

افـــلاس

النص فى المادة 528 من القانون المدنى على أن (1) تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو باعساره أو بافلاسه .(2) ومع ذلك يجوز الاتفاق على انه اذ مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا (3) ويجوز ايضا الاتفاق على أنه اذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو اعسر أو افلس او انسحب وفقا لأحكام المادة التالية تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته الا نصيبه فى أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا. ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق عن عمليات سابقة على ذلك الحادث يدل على ان شركة الأشخاص تنقضى بقوة القانون باشهار افلاس احد الشركاء فيها ما لم يتضمن عقد الشركة اتفاق الشركاء انفسهم على استمرار الشركة فيما بين الباقين منهم وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك الا نصيبه فى أموال الشركة نقدا بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى الى خروجه من الشركة ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث. (الطعن رقم 3370 لسنة 67ق – جلسة 1998/6/27).

اذ كان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب صحة عقد شرائه عين النزاع من الشركة التى يمثلها المطعون ضده بصفته وكيلا للتفليسه ، واستند فى ذلك الى أنه اشترى تلك العين وسدد ثمنها قبل الحكم بشهر افلاس الشركة البائعة

وقبل التاريخ الذى حدده ذلك الحكم ميعادا للتوقف عن الدفع بفترة طويلة . وأبد دفاعه هذا بمستندات رسمية وعرفية ثابتة التاريخ لم يطعن عليها وكيل التفليسه بأى مطعن ، فان ذلك موجب للقضاء بصحة ونفاذ ذلك العقد ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بناء على قياس فاسد مبناه تشبيهه التزام البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى بحالة قيد حقوق الامتياز أو الرهن بعد الحكم بشهر الافلاس ليس الا تطبيقا للقواعد العامة التى لا تجيز الاحتجاج على الغير بتلك الحقوق الا منذ تاريخ قيدها

، وان المشرع لم يتطرق الى صحة أو بطلان العقود المنشئة لتلك الحقوق فتبقى خاضعة للقواعد التى تحكم تصرفات المفلس . فاذا ثبتت صحتها دخل بدينه فى التفليسه . ولا يجوز قياس هذه الحالة على صحة ونفاذ البيع الصادر من المفلس قبل الحكم بشهر افلاسه وقبل الميعاد المحدد به كتاريخ للتوقف عن الدفع. مفاد المواد من 227 الى 230 من قانون التجارة ان المشرع اخضع تصرفات المدين المفلس التى تقع قبل الحكم لشهر افلاسه أو بعد التاريخ الذى حدده الحكم كميعاد التوقف عن الدفع للبطلان وجوبيا " كان هذا البطلان او جوازيا " أما تصرفات المدين المفلس قبل ذلك فانها تقع صحيحة وملزمة لطرفيها ولا يجوز الطعن فيها الا وفقا " للقواعد العامة.

رد الحكم على ما تمسك به الطاعنان من انقضاء الشركة محل النزاع باشهار افلاس المطعون ضده وهو شريك متضامن فيها بأن اشهار افلاس الأخير لا يحل الشركة ولا ينهيها باعتبار أن الشركة متى نشأت تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.(الطعن رقم 2370 لسنة 67ق- جلسة 1998/6/27).

المقصود بالدعاوى الانفرادية المحظور على دائنى المفلس اتخاذها حفاظا على وحده التفليسة هو مطالبة أصحاب الديون النقدية بها بدعاوى مستقلة دون التقدم بها للتفليسة توطئه لتحقيقها . (الطعن رقم 406 لسنة 67ق- جلسة 1998/5/26).

التــزام

1. تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عينا وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقى المنصوص عليه فى عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وبأن الخيرين أخلوا بالتزامهم بسداد باقى ثمن المبيع فى المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم فى الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأنه مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وبأنهم نفذوا التزامهم جزئيا بعرض شقتين على خصومهم . دفاع جوهرى . عدم تمحيصه أو مناقشة أدلته وعدم تفسير المحكمة ذلك الشرط الجزائى توصلا لما إذا كان عن عدم تسليم تلك الشقق أم عن التأخير فى تسليمها ودون الإدلاء برأيها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين الشقتين دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقا للمادتين 336 مدنى ، 3/489 مرافعات . يقوم مقام الوفاء الجزئى بالالتزام الذى يبيح للقاضى تخفيض التعويض . مخالفة القانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل . (الطعون أرقام 1859 ، 2444 ، 2447 سنة 70ق جلسة 2001/6/12) .

إقامة الهيئة الطاعنة دعواها بطلب طرد المطعون ضدها من الأرض الفضاء انتفاعها وتسليمها خالية . تضمنه بطريق اللزوم طلب فسخ العقد بينهما . استناد الطاعنة فى طلبها إلى إقامة المطعون ضدها مبانى خرسانية على أرض النزاع بما يغير من معالمها ويتنافى مع طبيعتها وما أجرت من أجله ويضر بالطاعنة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على خلو الأوراق من تعليمات تحظر على المطعون ضدها البناء . عدم صلاحيته ردا على دفاع الطاعنة لوجوب تطبيق القواعد العامة فى هذه الحالة والتى تجيز للطاعنة طلب فسخ العقد لعدم اتفاق المتعاقدين على ما يخالفها . قصور وخطأ . التزام طرفى العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . م1/148 مدنى . حق الدائن فى الالتزام العقدى المعلق على شرط واقف مما ينظمه القانون ويحميه . مؤداه . ليس للمدين تحت هذا الشرط القيام بعمل من شأنه منع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط . تصرفه الحائل دون تحقيقه . خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش . علة ذلك . جزاؤه . التعويض العينى باعتبار الشرط متحققا حكما ولو لم يتحقق بالفعل . صيرورة الالتزام الشرطى نافذا بعد أن تغير وصفه من التعليق إلى التنجيز . (الطعن رقم 5414 لسنة 63ق جلسة 2001/2/13) .

تعليق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل . أثره . ترتب الالتزام منجزا لا معلقا ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك . المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى . مؤداه . تعليق التزام البائع بنقل ملكية الشقة المبيعة إلى المشترى على تكوين اتحاد ملاك حين أن عدد شقق العقار المشتمل عليها وكذلك عدد مشتريها يجاوز خمسة . لا يغير من كونه التزاما منجزا صالحا للمطالبة . (الطعن رقم 5414 لسنة 63ق جلسة 2001/2/13)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بحقه فى حبس الشقة الحائز لها بمقتضى عقد الوكالة الصادر له من المطعون ضده حتى يستوفى ما انفقه فى تشطيبها وما دفعه من ثمنها نيابة عن الأخير وقيمة ما سدده من القرض التعاونى . القضاء برفض هذا الدفع على سند من أن القضاء ببطلان عقد شراء الطاعن للشقة وبرفض دعواه بعدم نفاذ إلغاء التوكيل فى حقه يجعل يده عليها يد غاصب . خطأ وقصور مبطل . (الطعن رقم 2143 لسنة 70ق جلسة 2001/4/10) .

حائز الشئ الذى أنفق مصروفات ضرورية نافعة . حقه فى حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له . حسن نيته أو سوؤها . لا أثره له . علة ذلك . الاستثناء . الالتزام بالرد الناشئ عن عمل غير مشروع . من حالاته . الحيازة التى تتم خلسة أو غشا أو غصبا أو إكراها . قيام الحيازة على سند من القانون ثم زوال السند كإنتهاء الوكالة . أثره . للوكيل الحائز لشئ مملوك للموكل الدفع بذلك الحق باعتباره حائزا . م246 مدنى . (الطعن رقم 2143 لسنة 70ق- جلسة 2001/4/10) .

للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض عما ينجم من ضرر بسبب عدم تنفيذ أحد الالتزامات المنصوص عليها فى العقد . التعويض فى هذه الحالة . ماهيته . تعويض عن عدم التنفيذ . عدم جواز الجمع بينه وبين التنفيذ العينى . للمتعاقدين تحديد التعويض الجابر للضرر عن التأخير فى التنفيذ . جواز الجمع بين التعويض الأخير والتنفيذ العينى . علة ذلك . القضاء بإلزام المدين بتنفيذ إلزامه عينا لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من هذا التعويض . المواد 2/215 ، 216 ، 223 ، 2/224 مدنى . (الطعون أرقام 1859 ، 2444 ، 2447 سنة 70ق - جلسة 2001/6/12) .

التعويض الاتفاقى . عدم جواز القضاء به إلا إذا توافرت أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقا للقواعد العامة . حكمه فى ذلك حكم التعويض القضائى . الاختلاف بينهما . وجهه . أن الاتفاق مقدما على قيمة التعويض عن الإخلال بالالتزام العقدى تنفيذا أو تأخيرا يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته . (الطعون أرقام 1859 ، 2444 ، 2447 سنة 70ق جلسة 2001/6/12) .

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام . عدم إمكان رد المال عينا أو إرهاقه للمدين . أثره . للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب . (الطعن رقم 1228 لسنة 67ق جلسة – هيئة عامة – جلسة 2001/6/24) .

الأصل التزام المستأجر بألا يحدث تغييرا ضارا بالعين المؤجرة دون إذن المالك . مخالفته ذلك . للمؤجر مطالبته بالتنفيذ العينى أو بفسخ الإيجار مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى . م2/580 مدنى . (الطعن رقم 4622 لسنة 63ق جلسة 2001/6/6) .

جواز مطالبة الدائن فى الالتزام التضامنى أو التضاممى أحد المدينين بكل الدين . ليس للأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين أو المتضاممين معه لاقتسام الدين . مؤداه . جواز اختصام المطعون ضدهما المضرورين الشركة الطاعنة وحدها للمطالبة بالتعويض والمؤمن لديها عن إحدى السيارتين اللتين فضى جنائيا بإدانة قائدهما عن الحادث . تمسك الطاعن بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . لايقوم على أساس قانونى صحيح . التفات الحكم عنه . لا عيب . (الطعن رقم 5008 لسنة 68ق جلسة 2000/5/3) .

التزام محكمة الموضوع فى الحكم بشهر الإعسار بإيراد الوقائع الدالة على تحققه التى يبين منها عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء وأن تراعى فى تقديرها الظروف العامة والخاصة التى أعسر فيها المدين وكل ظرف آخر يكون قد أثر على حالته المالية . (الطعن رقم 3563 لسنة 69ق جلسة 2000/5/28) .

قضاء الحكم المطعون فيه بشهر إعسار الطاعن بصفته استنادا لمجرد قيام المطعون ضده باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر له ضد الطاعن الذى لم يثبت – كحارس قضائى على أموال نقابة المحامين – أن لدى النقابة أموالا كافية للوفاء بالدين دون استظهار أن ما تم الحجز عليه هو كل ما للطاعن بصفته من أموال أو إيراد الأسباب التى استند عليها الحكم فى عدم ثبوت كفاية أموال النقابة للوفاء بهذا الدين وكشف ما إذا كانت المحكمة قد تنبهت لظروف عامة أو خاصة صاحبته أثرت فى حالته المالية . خطأ . (الطعن رقم 3563 لسنة 69ق جلسة 2000/5/28) .

انخاذ الذمة . ماهيته . مانع قانونى يحول دون المطالبة بالالتزام من جراء اتحاد صفة الدائن والمدين فى ذات الشخص . عدم اعتباره من أسباب انقضاء الالتزام . زوال المانع . أثره . عودة الالتزام إلى الوجود . م370 مدنى . (الطعن رقم 669 لسنة 63ق جلسة 2000/5/2)

إعسار المدين . ماهيته . حالة قانونية تستفاد من عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه المستحقة الأداء . قيامه على أمر واقع . ادعاء الدائن إعساره مدينه ، وجوب إقامته الدليل . عدم جواز تكليف المدين بإثبات أن يساره يغطى الدين . (الطعن رقم 3563لسنة 69ق جلسة 2000/5/28) .

الالتزام التضاممى . اتفاقه مع الالتزام التضامنى فى جواز مطالبة الدائن لأى مدين بكل الدين . اختلافه عنه فى عدم جواز رجوع المدين الذى دفع الدين على مدين آخر به إلا سمحت بذلك العلاقة بينهما . (الطعن رقم 5008 لسنة 68ق جلسة 2000/5/3) .

لما كان البين من الأوراق أن عقد البيع سند الدعوى قد خلا من النص على الاعفاء من الاعذار وهو اجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه . وكان هذا الاعذار لم يتم إلا بتاريخ 89/4/20 فإنه من ذلك التاريخ يحق للمطعون عليهما المطالبة بالتعويض المنصوص عليه بالبند السابع من عقد البيع سالف الذكر . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بالزام الطاعنة بالتعويض المطالب به عن المدة من 1982/2/1 حتى 1989/1/31 وهى الفترة السابقة على حصول الاعذار الموجه إليها من المطعون ضدهما فى 1989/4/20 – رغم تمسكها بدفاعها الوارد بسبب النعى فإنه يكون قد أخطأ فى القانون . (الطعن رقم 268 لسنة 62ق جلسة 1998/4/12) .

لما كان اعذار المدين هو وضعه قانونا فى حالة المتأخر فى تنفيذ التزامه إذ أن مجرد حلول أجل الالتزام والتأخر الفعلى فى تنفيذه لا يكفى لاعتبار المدين متأخرا فى التنفيذ على نحو يوفر مسئوليته القانونية عن هذا التأخير بل لابد من اعذاره بالطرق التى بينها القانون فعندئذ يصبح المدين ملزما بتنفيذ التزامه فورا . (الطعن رقم 268 لسنة 62ق جلسة 1998/4/12) .

المقرر – وعلى ما تقضى به المادة 210 من القانون المدنى – أنه فى الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام . (الطعن رقم 1375 لسنة 66ق جلسة 1998/2/4) .

مفاد نص المادة 218 من القانون المدنى أن شرط استحقاق التعويض عند تنفيذ الالتزام أو التأخير فى تنفيذه اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك ، ولا يغنى عن هذا الاعذار أن يكون التعويض مقدرا فى العقد أو أن يكون قد حل أجل الوفاء به وتأخر المدين فعلا فى أدائه . (الطعن رقم 268 لسنة 62ق جلسة 1998/4/12).

أمـــــوال

1. للدولة حق استعمال واستثمار الأموال العامة وفقا لإجراءات القانون العام . تصرف السلطة الإدارية فيها لانتفاع الأفراد بها . سبيله . الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة . منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه . من الأعمال الإدارية يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص . (الطعن رقم 508 لسنة 70ق جلسة 2001/1/24) .

تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الاستئناف بأحقية المحافظة فى اقتضاء انتفاع المطعون ضده بالأرض موضوع النزاع والمخصصة بالفعل للمنفعة العامة لخدمة السياحة واستغلها الأخير بطريق الخفية بالزيادة عن الأرض المرخص له باستغلالها عن مدة معينة قبل أن يبرم بشأنها تعاقد مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وبصحة الحجز الموقع اقتضاء لمقابل الانتفاع . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عند دون تحقيقه والقضاء ببراءة ذمة المطعون ضده من مقابل الانتفاع استنادا لعدم وجود تعاقد بينهما . قصور ومخالفة للثابت بالأوراق . (الطعن رقم 1708 لسنة 62ق جلسة 2000/2/27) .

فقد الأموال العامة بصفتها هذه بانتهاء تخصيصها للمنفعة بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة اعمالا لحكم المادة 88 من القانون المدنى يترتب عليه – وعلى ما جاء بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على هذه المادة – أن تصبح هذه الأموال من الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة . (الطعن رقم 840 لسنة 67ق جلسة 1998/5/5) .

التصـــاق

1. دعوى المطعون ضدها باستبقاء المنشآت التى اقامها الطاعن وهو سيئ النية على أرض مملوكة لها مقابل دفع قيمة المنشآت مستحقة الإزالة . تكليف الحكم المطعون فيه للخبير بتقدير قيمة المنشآت طبقا للمادة 37 مرافعات وتعويله فى قضائه على هذا التقدير . مخافة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 338 لسنة 63ق جلسة 2000/2/8) .

تملك صاحب الأرض المنشآت التى يطلب استبقاءها بالالتصاق . كيفيته . تعويض صاحبها بأقل القيمتين . قيمة المنشآت مستحقة الإزالة بعد استنزال تكاليف الهدم ، أو الفرق بين ثمن الأرض خالية من المنشآت وثمنها بعد إقامتها عليها . م1/924 مدنى . هذا التعويض وإن كان مصدره القانون ، إلا أنه يمثل قيمة ما اثرى به صاحب الأرض بسبب إقامة المنشآت . لا صلة له بقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها فى م37 مرافعات . هدف تلك القواعد . وضع معيار لتحديد الاختصاص القيمة لمحاكم الدرجة الأولى ومدى قابلية أحكامها للطعن فيها . (الطعن رقم 338 لسنة 63ق جلسة 2000/2/8) .

لما كان الطاعنان قد تمسكا فى مذكرتهما المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة 1994/5/30 بان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ان المبانى المستجدة المطالب بازالتها قد بدء فى انشائها فى 1983،1982 وتم الانتهاء منها فى سنة 1987 وأن الدعوى بطلب ازالتها لم ترفع الا بعد اقامة الدعوى الاصلية بمطالبتهم بقيمة حصتهم فى التكليف سنة 1990رغم علمهم بالبناء ورضاهم به مما لا يجيز لهم طلب الازالة

وكان حقيقة هذا الدفع ومرماه هو دفع بسقوط الحق فى طلب الازالة لرفعه بعد الميعاد ويعد مطروحا على محكمة الاستئناف دون حاجة لاعادة ترديده منهما أمامها لصدور حكم أول درجة لصالح الطاعنين .(الطعن رقم 3953 لسنة 66ق- جلسة 1998/12/27).

مفاد المادة 924 من القانون المدنى أنه اذا كان صاحب الأدوات البانى فى أرض غيره سيئ النية كان لصاحب الأرض أن يطلب الازالة على نفقة البانى واعادة الشئ الى أصله مع التعويض ان كان له محل وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه باقامة المنشآت فاذا مضت سنة أو اذا طلب صاحب الأرض استبقاء المنشآت تملك الأخير هذه المنشآت بالالتصاق مقابل دفع اقل القيمتين قيمة البناء مستحقا الازالة او مازاد فى ثمن الأرض بسبب البناء ولا يعتبر ميعاد السنة التى يتعين طلب الازالة خلالها مرعيا الا برفع طلب الازالة الى القضاء والاسقط الحق فيه.(الطعن رقم 3952 لسنة 66ق- جلسة 1997/12/27).

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطاعن كان سيئ النية عند اقامة المنشآت على الارض المملوكة للمطعون عليهم – عدا الأخيرة – الذين اختاروا استبقاء المنشآت مع دفع اقل القيمتين وهى قيمة المنشآت مستحقة الازالة فإن تعييب الحكم المطعون فيه لأنه لم يعرض لدفاع الطاعن بشأن مازاد فى ثمن الأرض بسبب المنشآت – وأيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول. (الطعن رقم 514 لسنة 62ق- جلسة 1998/4/19).

بيـــع

1. دفع العربون وقت العقد . قرينة على جواز العدول عن البيع . م103 مدنى . جواز اتفاق الطرفين صراحة أو ضمنا على أن يقصد بدفع العربون تأكيد العقد . نية المتعاقدين المعول عليها فى إعطاء العربون حكمه القانونى .مؤداه. اتجاه نية المتعاقدين إلى الأخذ بقرينة المادة 103 مدنى .أثره. للمشترى العدول عن الصفقة مع خسرانة للعربون وللبائع العدول عنها مع التزامة برد ضعف العربون . إتجاه نية المتعاقدين إلى جعل دفع العربون تأكيد للصفقة .أثره. عدم جواز عدولهما عن البيع واعتبار العربون المدفوع جزاء من الثمن وجواز مطالبة أى منهما للآخر بتنفيذ العقد أو بالفسخ مع التعويض طبقا للقواعد العامة.(الطعن رقم 618 لسنة 70ق- جلسة 2001/1/4).

2. إثبات الورثة أن البيع صدر فى مرض موت مورثهم .أثره. افتراض أنه فى حقيقته هبة مالم ينقض المشترى هذه القرنية القانونية غير المقاطعة . سبيله. إثباته أنه دفع ثمنا للمبيع لا يقل عن قيمته فيكون البيع صحيحا نافذا فى حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم . علة ذلك. انتفاء شبهة المجاملة فى الثمن .ثبوت أن ما دفعه يقل عن قيمة المبيع بمقدار الثلث. أثره. سريان البيع أيضا فى حق الورثة . علة ذلك . دخول ما تمت المحاباة فيه من الثمن فى نطاق ما يجوز الإيصاء به . تحقيق صدور البيع فى مرض الموت فى الحالتين الأخيرتين . لامحل له .مجاوزة الزيادة الثلث. أثره. صيرورة البيع فى حكم الوصية وعدم سريانه فى حق الورثة فى حدود هذه الزيادة إلا بإجازتهم أو بتقاضيهم ما يكمل ثلثى التركة من المشترين.

وجوب تحقيق الدفع بصدور البيع فى مرض الموت فى هذه الحالة . المادتان 477،916 مدنى . (الطعون أرقام 1859 ،2444،2447 70ق جلسة 2001/6/12).

3.بيع الطاعنين للمطعون ضدهم ثلاث حصص عقارية بعقد بيع ابتدائى مقابل ثمن إجمالى . إبرامهما عقدى بيع نهائيين مسجلين ببيع حصتين فقط منها مجموع ثمنيهما هذا الثمن . مؤداه. انصراف ارادتيهما إلى التقابل من بيع الحصة الثالثة مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى فيما يتعلق بالحصة الأخيرة على سند من أن العقدين النهائيين لم ينسخا هذا العقد إلا فى خصوص التصرف فى الحصتين الأخريين وأن ثمن الحصة الثالثة دفع ضمن الثمن الإجمالى المدفوع للحصص الثلاث.مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.(الطعن رقم 509 لسنة 63ق- جلسة 2000/11/21).

بيع أملاك الدولة الخاصة . عدم تمامه إلا بالتصديق عليه من المحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة . اعتبار التصديق قبول للبيع والرغبة فى الشراء إيجاب . مؤداه . تخصيص الحكومة للأرض وإفصاحها عن رغبتها فى البيع . عدم اعتباره إيجابا من جانبها . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المحافظ بصفته بتحرير عقد البيع تأسيسا على اعتبار القراريين الجمهوريين 836 لسنة 1957،549 لسنة 1976 إيجابا من الحكومة صادفه قبول من المطعون ضده بتقديمه للشراء وسدداه الثمن . مخالفة للقانون وخطا فى .تطبيقه. (الطعن رقم 4421 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/7).

عدم اتفاق المتعاقدين على دلالة دفع العربون . نشوب الخلف بينهما اثناء تنفيذ العقد عن أى منهما عدل عن البيع . التزام المحكمة ببيان هذه الدلالة وأى من الطرفين الذى عدل ثم إنزال أحكام القانون على النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضده (البائع) برد المتبقى من العربون دون بيان الأساس الذى أقام عليه قضاءه وبرفض دعواه الفرعية بإلزام الطاعن (المشترى) بالتعويض لعدم قيامه بتنفيذ التزامه لعقده . قصور. (الطاعن رقم 618 لسنة 70ق –جلسة 2001/1/4).

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على مجرد القول بأنه بافتراض صدور عقد البيع من مورث الطاعنين فى مرض موته إلا انه تم منجزا بين طرفيه بثمن المثل محددا دون منازعة أو طعن من الطاعنين على العقد وأركانه ومن ثم يكون نافذا فى حقهم دون حاجة لإقرارهم أو إجازتهم إعمالا للمادة 1/477 مدنى . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . وقصور مبطل. (الطعن رقم 5191 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/20).

بيع الطاعنين للمطعون ضدهم ثلاث حصص عقارية بعقد بيع ابتدائى مقابل ثمن اجمالى . إبرامهما عقدى بيع نهائيين مسجلين ببيع حصتين فقط منها مجموع ثمنيهما هذا الثمن . مؤداه . انصراف ارادتيهما إلى التقابل من بيع الحصة الثالثة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى فيما يتعلق بالحصة الأخيرة على سند من أن العقدين النهائيين لم ينسخا هذا العقد إلا فى خصوص التصرف فى الحصتين الأخريين وأن ثمن الحصة الثالثة دفع ضمن الثمن الإجمالى المدفوع للحصص الثلاث . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم 509 لسنة 63ق- جلسة 2000/11/21).

عدم دفع الورثة بأن مورثتهم وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها فى العقار المبيع وثبوت تضمن الإنذار الموجه من الورثة مطالبتهم للمشترين بباقى ثمن المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذى تم التعامل به مع باقى البائعين .أثره. صيرورة البيع صحيحا خاليا من شبهة المجاملة فى الثمن ونافذا فى حق الورثة باعتبار أن ما دفعه المشترون هو ثمن المثل. تعييب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت فى الأوراق حين خلص إلى خلوها مما يقطع بأن المورثة كانت فى مرض الموت عند توقيعها على العقد . غير منتج. (الطعون أرقام 1859 ،2447،2444 سنة 70ق- جلسة 2001/6/12).

صدور التصرف فى مرض الموت . أثره . اعتبار البيع هبة مستترة ولا يؤبه بالثمن المكتوب فى العقد . على المشترى إثبات أنه دفع ثمنا فى المبيع ومقدار هذا الثمن قبل التقرير بمدى سريان البيع فى حق الورثة بمقتضى م477 مدنى . م3/916 مدنى .

عقد البيع النهائى بمثابة تقايل من البيع الابتدائى . نسخه العقد الابتدائى وحلوله محله فيما يتعلق بشروط البيع وأحكامه وصيرورته قانون الطرفين والمرجع فى التعرف على إرادتيهما النهائية . إمكان تناوله مقدار المبيع أو الثمن أو شرط البيع بالتعديل . (الطعن رقم 509 لسنة 70ق جلسة 2000/11/21) .

عقد البيع عقد رضائى . مؤدى ذلك . عدم لزوم افراغه فى محرر مكتوب او شكل رسمى . الطلب الذى يقدم إلى الشهر العقارى لشهر بيع العقار . دليل كتابى على ابرام البيع . شرطه . التزامات الطرفين ينظمها القانون المدنى طالما . لم يتفاق على ما يخالفها . (الطعن رقم 1351 لسنة 57 ق جلسة 1989/6/21) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الإيجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه – على وجه جازم – عن إرادته فى ابرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد ولا يعتبر التعاقد تاما وملزما الا بتوافر الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام هذا الالتزام ونفاذه.

يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا مالم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ، واستخلاص ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعبير عن الإرادة وعلى ما تقضى به المادة 90 من القانون المدنى – كما يكون بالفظ وبالكتابة وبالاشارة المتداولة عرفا . يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود (الطعن رقم 1955 لسنة 53 ق جلسة 1989/12/4)

الايجاب هو العرض الذى يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته فى ابرام عقد معين بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد .متى استخلص الحكم نية المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه بما يتفق مع ما توحى به عبارات عقد البيع الابتدائى وتؤيده صيغة عقد البيع النهائى من أن البيع كان شاملا للأرض المبيعة وما عليها من مبان إذ وصف المبيع فى العقد المذكور بأنه عبارة عن مخزن وصيدلية ودكاكين ومقهى ولوكاندة فإن ذلك يكون استخلاصا سائغا مما يدخل فى سلطة المحكمة الموضوعية ولا محل للنعى على الحكم بأنه أخطأ فى تفسير العقد الابتدائى بمقولة أن البيع لم يشمل تلك المبانى وأنه يحق للبائع المطالبة بثمن انقاضها . (نقض الطعن رقم 343 لسنة 23 ق جلسة 1958/1/9) .

لا ينعقد البيع إلا إذا اتفق العاقدان على طبيعة العقد الذى يقصدان ابرامه بحيقث يتلاقى الايجاب والقبول على حصول البيع ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت استخلاصا سائغا من الخطابين المتبادلتين بين الشركة الطاعنة و وزارة التموين المطعون عليها – المفصحين عن ايجاب الشركة وقبول وزارة التموين هذا الايجاب – ومن الظروف التى لابست التعاقد أن نية الطرفية لم تنصرف إلى البيع ، بل إلى الاتفاق على زيادة (مقطوعية السكر) المقررة لمصنع الشركة مقابل استيراد الخير كمية من السكر من الخارج وكانت الأسباب التى استندت إليها تبرر قانةونا هذا التكييف فإن النعى على الحكم – فى هذا الخصوص – بمخالفة القانون يكون فى غير محله . (نقض الطعن رقم 368 لسنة 27 ق جلسة 1963/1/10) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع عقد رضائى لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا بها ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين . (الطعن رقم 239 لسنة 58 ق جلسة 1991/2/27) .

متى كان الاقرار المتنازع على تكييفه صريحا فى الافصاح عن قبول المقر البيع بالشروط التى ارتضاها وكان المتمسك بهذا الاقرار ينازع فى انعقاد البيع على اساس هذه الشروط ، فلا يمكن مع هذا القول بتلاقى الايجاب والقبول اللازمين لانعقاد البيع . (الطعن رقم 88 لسنة 18 ق جلسة 1950/1/19) .

إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية واحتفاظهما بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم ، وإذا قام بينهما خلاف على المسائل التى أرجىء الاتفاق عليها كان لهما أن يلجأ إلى المحكمة للفصل فيه . (الطعن رقم 1880 لسنة 49 ق جلسة 1983/3/29) .

إذا رأت المحكمة أن العبارة المحررة فى مفكرة المدعى والموقع عليها من المدعى عليه ، المتضمنة التزام الموقع بأن يبيع للمدعى الصنف المبينة أنواعه وأوصافه فيها ومقدار كل نوع منه وثمنه ، تشمل مل البيانات اللازمة لتوافر أركان عقد البيع ، ولو أنها مذيلة بعبارة (وهذا لحين تحرير الشروط) ، ثم عرضت لتنفيذ هذا الاتفاق قرأت أن نية المتعاقدين فيما يتعلق بباقى شروط البيع ودفع ثمنه قد توضحت من الطريقة التى بينتها فى حكمها وقالت أنهما اتبعاها طوال مدة تنفيذ هذا العقد ، فإنها إذ استظهرت توافر أركان التعاقد من التعهد المأخوذ على البائع ومن تنفيذه جزئيا ، وإذ استكملت شروط الاتفاق من العناصر الأخرى القائمة فى الدعوى تكون قد استخلصت ذلك مما ينتجه ، فلا تصح مناقشتها فيه أمام محكمة النقض لتعلقه بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع . (الطعن رقم 76 لسنة 12 ق جلسة 1943/5/13) .

أن نية العاقدين يستخلصها القاضى من نصوص العقد وملابساته . فإذا هو استخلص من الأوراق أن العاقدين لم يجعلا تحرير العقد الرسمى شرطا لانعقاد البيع بل هما قد علقا عليه انتقال الملكية إلى المشترى وبنى ذلك على اعتبارات مقبولة تبرره ، فلا معقب عليه فى ذلك (الطعن رقم 97 لسنة 14ق جلسة 1945/10/29) .

ثبوت القصر عند التعاقد كاف لقبول دعوى الابطال ولو تجرد التصرف الدائر بين النفع والضرر من أى غبن مهما كان مقدار أفاده القاصر منه ولو لم يعلن القاصر قصره للمتعاقد الآخر أو أخفى عنه حالته أو ادعى كذبا بلوغه سن الرشد - وسواء كان هذا المتعاقد يعلم بحالة القصر أو يجهلها . اجازة التعاقد الباطل باعتبارها تصرفا قانونيا يتضمن اسقاط الحق لا يملكها ناقص الأهلية . (نقض مدنى جلسة 1983/3/12 لسنة 31 عدد أول ص806) .

النص فى المادتين 62 ، 64 من القانون رقم 119 لسنة 1952 وفى الفقرة الثانية من المادة 111 من القانون المدنى يدل على أن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما إذن فيه - أما التصرفات التى لم يؤذن فيما فإنها تكون قابلة للابطال لمصلحته - متى كانت دائرة بين النفع والضرر . (نقض مدنى جلسة 1980/3/4 لسنة 31 عدد أول ص 696) .

النص فى المادة 1/7 من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 بإحكام الولاية على المال على أنه (لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها عن ثلثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة) - يدل على أن العبرة عند تطبيق هذا النص بقيمة العقار وقت التصرف فيه - فإن المحكمة بتقديرها تلك الأرض وقت بيعها سنة 1963 بالثمن الذى اشتراها به الطاعن سنة 1956 تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . (نقض مدنى جلسة 1979/5/22 لسنة 30 عدد ثان ص408)

إذا كان مقتضى المادة 2/388 من القانون المدنى لا يجوز التنازل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه إلا من شخص يملك التصرف فى حقوقه -

وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعنين بمذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف من أن الطاعنة الأولى بصفتها وصية على القصر فهى لا تستطيع النزول عن حقوقهم فى التمسك بالتقادم إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - إذا كان ما سلف فإن الحكم يكون معيبا بالقصور . (نقض مدنى جلسة 1978/1/10 لسنة 29 عدد أول ص 138) .

نيابة الولى عن القاصر نيابة قانوينة - ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذى يقوم به إلى القاصر أن يكون هذا العمل فى حدود نيابته - إما إذا جاوز الولى هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذى قام به أثره بالنسبة إلى القاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخير إلا بقدر المنفعة التى عادت عليها بسببها . (نقض مدنى جلسة 1977/1/31 لسنة 28 عدد أول ص310) .

هدف المشرع من تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإنما هو رعاية مصلحتهم ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال اخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحتهم – وبالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع – وإذا ما فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض مدنى جلسة 1981/3/19 لسنة 32 عدد أول ص871) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى تستقل محكمة الموضوع فى تقدير الدليل عليه – ولا شأن للطبيب فى اعطاء الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها وأن الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع

فى ضوء ما يبديه الطبيب ولا معقب من محكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا . (نقض مدنى جلسة 1979/6/13 لسنة 30 العدد الثانى ص 620) .

لئن كان للتعاقد الذى وقع فى غلط جوهريفى ذات المتعاقد او فصفة من صفاتة وفقا لنص المادتين 121،120 من ذات القانون ان يطلب ابطال التصرف الذى شابة هذا الغلط الا ان شرط ذلك ان تكون تلك الذات او هذة الصفة هى السبب الرئسى فى التعاقد وان يكون المتعاقد الاخر قد اتصل علمة بة او كان من السهل علية ان يتنبة (الطعن رقم 156 لسنة 59ق-جلسة1989/7/5) .

وبأنه يجوز القضاء ببطلان العقد اذا ثبت أحد المتعاقدين أنه رافعاً فى غلط لم أثبت انه لولا هذا الطعن لما اقدم على التعاقد ويجوز مع القضاء ببطلان العقد ان يحكم بالتعويض اذا ترتب علية اضرار باحد المتعاقدين ويكون ذلك لا على اعتبار انه عقد بل اعتباره واقعة مادية متى توافرت شروط الخطا الموجب للمسؤلية التقصيرية فى جانب المتعاقد الاخر الذى تسبب بخطئه فى هذا الابطال اذا كان الطاعن لم يقدم ما يفيد سبق اثارة الدفاع الذى يخالطة واقع امام محكمة الموضوع فان النعى به يكون غير مقبول (الطعن رقم 134 لسنة36ق –جلسة 1970/6/2 ق 154 س 21ص 961 مج فنى مدنى) .

الغلط الجوهرى عبء اثباتة واتصال المتعاقد الاخر بة وقوع على عاتق من يدعية – اغفال الحكم الرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله . لا قصور (الطعن رقم1018 لسنة 53 ق – جلسة 1989/4/19) .

ان جاز طبقا للمادة 120 من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى ان يطلب ابطال العقد اذا كان المتعاقد الاخر قد وقع مثله فى هذا الغلط او كان على علم بة اوكان من السهل علية ان يتنبة ، الا ان ثبوت واقعة الغلط هو – وعلى ما جربة قضاء هذة المحكمة – مسالة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الادلة فيها . (1973/3/13-نقض س 24 ص 396) .

تمسك الطعن بابطال العقد لوقوعة فى غلط جوهرى – عدم جواز اثارتة لاول مرةامام محكمة النقض (الطعن رقم1009 لسنة 46ق جلسة1978/11/16) .

ثبوت واقعة الغلط المبطل للتعاقد وان كانت مسالة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الادلة فيها الا انه يتعين ان يقيم قضاءه على اسباب سائغة لها اصل ثابت بالاوراق وتؤدى الى النتيج التى خلص إليها (الطعن رقم156 لسنة 59ق – جلسة 1989/7/5) .

يشترط فى التدليس لكى يجعل العقد قابلا للابطال ان يكون من الجسامة بحيث لولاه لما ابرم الطرف الذىوقع ضحية التدليس العقد وان يكون هناك استعمال لحيل غير مشروعة ينخدع بها المتعاقد وقد قضت محكمة النقض بان " يشترط الغش او التدليس على ما عرفتة المادة 125 من القانون المدنى ان يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة – وان تكون هذة الحيلة غير مشروعة قانونا ولما كان الحكم المطعون فية قد اعتبر ان التدليس قد توافر فى جانب الطاعنة – الشركة البائعة لمجرد انها اعلنت فى الصحف ان الحصة المبيعة تقل ريعا قدرة 31جنية 750 مليما شهريا مع علمها انها لا تقل سوى مبلغ 29 جنيها 273 مليما –

وان هذا التدليس وان لم يدفع على التعاقد الا انه اغرى المطعون عليها وزوجها - المشترين - على قبول الارتفاع فى الثمن عن طريق المزايدة واذا كان هذا الاعلان وحدة مع التسليم بانة غير متفق مع الحقيقة لا يفيدبذاته توافر نية التضليل لدى الشركة وانها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشان ريع العقار بقصد الحصول على غرض مشروع وبالتالى فانه لا يكتفى لاعتباره حيلة فى حكم المادة 125 مدنى ولما كانت الطاعنة فوق ما تقدم قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة الى محكمة الاستئناف بان الاعلان عن البيع تم صحيحا لان ريع الحصة المبيعة طبقا لمستنداتها تبلغ 31جنية 750مليما كما نشر فى الصحف غير ان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه او الرد علية مع انه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرد فى الدعوى لما كان ذلك فان الحكم المطعون فية اذ قضى بانقاص الثمن والزام البائعة برد الزيادة الى المشترين يكون قد اخطا فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله (نقض مدنى جلسة 11976/12/21 ش27 ص1791) .

اذا كان الحكم المطعون فية قد نفى وقوع التدليس من الابنة المتصرفة اليها ضد والدتها المتصرفة لها وافصح بماله من سلطة تقديرية عن ان مشاعر الود التى ابدتها المتصرف اليها اثر فجيعتها فى ولدها تتفق مع طبيعة الامور وانها ليسة من قبيل الطرق الاحتيالية التى يقوم بها التدليس وعن ان امرا لم يلبس على الام المتصرفة بحيث يضللها عن حقيقة ما اتجهت الية بالتصرف فى بعض مالها للمتصرف اليها ولباقى بناتها ومنهن من طعن على هذا التصرف

وكان هذا الذى افصح عنه الحكم يقوم على تكشف من ظروف الدعوى وملابساتها وله ماخذه الصحيح من الاوراق و كان سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها اذ فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل تلك الاوجة ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق يكون على غير اساس (نقض مدنى جلسة 1972/2/8سنة 23ص 138)

اذا كان تقدير اثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع وما اذ كان هو الدافع الىالتعاقدمن مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع وكان يبين من الحكم المطعون فية انه استظهر الظروف الذاتية للمتعاقد والتى المت بها اثر وفاة ولدها الوحيد وجميع ابنائة فى حادث الباخرة دندرة واستبعد الحكم ان يكون عطف المتعاقدة معها وهى ابنتها وكذلك عطف بناتها الاخريات على والدتهن فى محنتها من المساءل الاحتيالية المعتبرة ركنا فى التدليس المفسد للعقود كما استبعد الحكم ما اثير بشان وجود ختم للمتعاقدة مع زوج المتعاقد معها وان هذة الاخيرة انتهزت هذة الفرصة فوقعت بذلك الختم على العقدين موضوع النزاع وذلك لعدم اتخاذ طريق الطعن للتزوير على هذين العقدين واستبعد الحكم ايضا ما ادعتة الطاعنات من وقوع اكراه ادبى على المتعاقدة ادى الى التعاقد واستخلص من ذلك ان الطاعنات لم تقلن ان المتصرف اليها لجات الى تهديد المتصرفة بخطر جسيم فان ما قررة الحكم يكفى لحمل قضائة فى نفى التدليس والاكراه الادبى . (1972/2/8 – س 23 ص 138 مج فنى مدنى) .

متى كان الحكم المطعون فية اذ قضى باثبات النزول المستانف عليه (الطاعن) عن التمسك بالحكم المستانف استنادا الى قرار كتابى صدر منه بلوغه سن الرشد اثناء نظر الاستئناف و فيه يسلم بصحة الحساب المقدم من جدتة المستانفة (المطعون عليها) وبنزوله عن هذا الحكم المطعون فيه اذ قضى بذلك لخص ما ورد باقرار التنازل وبين ما ينعاه عليه الطاعن من انه صدر تحت تاثير الغش وارد حكم القانون فى الغش المفسد للرضا فى قوله وانه يجب ان يكون وليد اجراءات احتيالية او وسائل من شانها التغرير بالتعاقد بحيث يشوب ارادته ولا يجعله قادرا على الحكم على الامور حكما سليما ثم ذكر الوقائع التى نسبها الطاعن الى المطعون اليها وانزل حكم القانون عليها وانتهى الى ان هذا الادعاء على فرض صحتة تنقصة الاركان اللازم توافرها لقيام الغش قانونا وما صوره الطاعن لا يعدو ان يكون قولا مرسلا عن الحديث الذى تم بينه و بين جدتة و ليس فيه مظاهر الغش ما يفسد رضاءه بتوقيع هذا التنازل الصادر منه فان الطعن على الحكم بالخطا فى تطبيق القانون و بالقصور يكون على غير اساس اذ هو احاط بالوقائع التى استدل بها الطاعن على حصول الغش المدعى به والذى يزعم انه افسد رضاءه بالتوقيع على الاقرار المشار اليه ثم تحدث عن هذة الوقائع ومدى ما ينعكس بها من اثر على ادارة الطاعن وانتهى فى ادلة سائغة الى انة حتى مع فرض صحة هذه الوقائع فليس من شانها التغرير بالطاعن بحيث تشوب ارادته و لا تجعله قادرا على الحكم على الامور حكما سليما . (نقض 1951/4/19 – م ق م –21-835) .

اذا اتفقت سيدة مع شخص على ان تبيعة عقارا مملوكا لها بيعا صوريا وان تاخذ منه ورقة ضد تثبت الصورية ولما صدر منها عقد البيع سلمها ورقة الضد وعليها توقيع توهمت انه توقيعه فى حين انه لم يكن هو الذى وقع بامضاءه على هذة الورقة غشا منه لها بل ان الذى وقع عليها شخص اخر غيره ولما تبين لها ذلك رفعت عليه الدعوى طالبة ثبوت ملكيتها للعقار موضوع التعاقد دون ان تطلب اولا فسخ العقد فقضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى واقعة الغش المدعى بها وثبت لها من ان توقيع المدعية على عقد البيع كان تحت تاثير هذا الغش المفسد لرضاها فحكمت المحكمة بالبطلان وثبوت الملكية و كان هذا الحكم صحيحا ولا محل للقول بان الغش قد وقع بعد تمام العقد والتعلل بشان الوقت الذى سلمت فيه ورقة الضد اذ ان المحكمة قد اعتبرت ان العملية التى تمت بين طرفى الخصومة عملية واحدة اتصلت وقائعها بعضها ببعض وان الغش قد وقع من مبدئها الى نهايتها كما لا يغير ان المحكمة قد امرت بتحقيق ما لا يجوز تحقيقة اذ قضت به لاثبات وقائع الغش و لا خلاف فى ان هذة الوقائع مما يجوز اثباته بالنية و غيرها كما لا محل للقول ايضا ببطلان الحكم لقضاءه بالملكية مع عدم طلب المدعية الحكم بفسخ العقد الصادر منها لان قضاء المحكمة ببطلان ذلك العقد على تدليس يستلزم القضاء ببقاء الملكية لمن دلس عليها.

ان قاعدة الغش يبطل التصرفات وهى قاعدة سليمة ولو لم يجربها نص خاص فى القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتاعية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرة فى النصرفات والاجراءات عموما صيانة لمصلحة الافراد والمجتمع

وكان استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى و تقدير ما يثبت به هذا الغش وما يثبت به يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيدا عن رقابة محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به (الطعن رقم 1073 لسنة 48 ق جلسة 1979/5/21) .

المقرر فى قضاء هذة المحكمة انه يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفتة المادة 125 من القانون المدنى ان يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة وان تكون هذة الحيلة غير مشروعة قانونا (الطعن رقم 346 لسنة 56ق جلسة 1988/12/18) .

قانون تنظيم الشهر العقارى رقم 114 لسنة 1946 نص فى المادة التاسعة منه على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الاصلية ورتب على عدم الشهر الا تنشأ هذة الحقوق ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى النشا و لا بالنسبة للغير و اذا جاء هذا النص خلو مما يجيز ابطال الشهر اذا شابه تدليس او تواطؤ فان مفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذة المحكمة ان ملكية العقار تنتقل الى المشترى بتسجيل عقد شرائة ولو نسب اليه التدليس او التواطؤ مع البائع طالما انه تعاقد مع مالك حقيقىلا يشوب سند ملكيتة عيب يبطله (الطعن رقم 655 لسنة 45ق جلسة 1978/12/12) .

فيجب لابطال العقد لوقوع المتعاقد اثناء العقد تحت تاثير الاكراه ان يكون المتعاقد وقع تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الاخر فى نفسة دون حق وكانت قائمة على اساس ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع علية هذا الاكراه وسنة وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف اخر بشانة ان يؤثر فى جسامة الاكراه (مادة 127 من القانون المدنى)

واذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المكره ان يطلب ابطال العقد ما لم يثبت ان المتعاقد الاخر كان يعلم او كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا الاكراه (مادة 128 مدنى) . لما كان الاكراه المبطل للرضا يتحقق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسة وبمالة او استعمال وسائل ضغط اخرى لا قبل له باحتمالها او التخلص منها ويكون نتيجة ذلك حصول رهبة تحملة على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبلة اختيارا وكان النفوذ الادبى اذا اقترن بوسائل اكراه غير مشروعة بقصد الوصول لغرض غير مشروع يعتبر كافيا لابطال العقد وكان تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتاثيرها فى نفس المتعاقد هو من الامور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع مراعيا فى ذلك جنس من وقع عليه و سنة وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف اخر من شانة ان يؤثر فى جسامة الاكراه ..... وكان الواضح من الذى اوردة الحكم انه فى سبيل اثبات توافر الاكراه قد بين ان الطاعن الى جانب نفوذة الادبى كشيخ بلدة استعمل وسائل اكراه غير مشروعة لاكراه البائعات على التوقيع على عقد البيع موضوع الدعوة دون ان يدفع فية ثمنا بقصد الحصول على نصيب فى تركة المورث يزيد عما يستحقة شرعا

وتتمثل وسائل الاكراه غير المشروعة التى حصلها الحكم فى تهديد الطاعن للبائعات بالحرمان من الحصول على نصيبهن فى الميراث وتسخير الشهود كى تشهد بانهن لسن وارثات خلافا للحقيقةوفى وضع يده على جميع اعيان التركة رغم انه ابن اخ المورث ولا يستحق شرعا سوى نصيب ضئيل فيها و فى اطلاق اعيرة نارية اثناء قياس الارض قبل توقيع العقد

وكانت وسائل الاكراه التى استعملها الطاعن والغرض الذى اراد الوصول اليه كلاهما وعلى ما سلف بيانه غير مشروع ... وكان الحكم قد قدر فى حدود سلطته الموضوعية مدى جسامة وسائل الاكراه التى استعملها الطاعن مع البائعات ومدى تاثيرها عليهن وخلص الى انها اوقعت فى نفوسهن رهبة هى التى حملتهن على التوقيع على العقد دون ان يقبض ثمنا وإذ راعى الحكم فى ذلك حالة البائعات الاجتماعية علاقتهن بالطاعن والظروف التى احاطت بهن من حيث اقامتهن فى الريف الى جوار الطاعن وهو شيخ بلدة له نفوذة الادبى فان الذى قرره الحكم وانتهى اليه يكفى لتحقق الاكراه.

ولئن كان تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتاثيرها فى مسلك العاقد هو من الامور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها الى ان ذلك مشروط بان تقيم قضائها فى ذلك على اسباب سائغة تكفى لحملة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه باعتبار اقرار التنازل عن الاجاره وليد اكراه مفسد لارادته لصدوره منه ابان احتجازه بقسم الشرطة على ذمة تحقيقات الجناية رقم 3668 لسنة 1984 عين شمس التى نسب اليه فيها احداثة عاهه مستديمة بزوجها دون ان يبين كيف كان مجردا احتجاز المطعون ضده بقسم الشرطة وسيلة اكراه للتوقيع على ذلك الاقرار بينما تم الاحتجاز تنفيذا لامر النيابة العامة على ذمة الجناية المشار اليها خاصة انه لا اثر لهذا التنازل على قيام الدعوى الجنائيةضده ولم يمحص اقوال الشهود بتحقيقات الشكوى رقم 966 لسنة 1985 ادارى عين شمس بان التنازل صدر عن المطعون ضده مقابل تصالحها معه على اعتداءه عليها بالضرب

وما يرتبه ذلك من حقوق مالية لها قبلةوما اذا كان هذا التنازل قد تم نتيجة موازنة بين مصالحة فى تسوية هذة الانزعةالامر الذى يعيبه بالخطا فى تطبيق القانون والقصورفى التسبيب ويوجب نقضه لهذا السبب (الطعن رقم 1766 لسنة 56ق جلسة 1992/1/8) .

اذا كان النص فى المادة 127 من القانونه المدنى على ان : يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الاخر فى نفسة دون حق و كانت قائمة على اساس يدل على الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق و على ما جرى به قضاء هذة المحكمة الا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه او بماله او باستعمال وسائل ضغط اخربلا قبل له باحتمالها او التخلص منها و يكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا و يجب ان يكون الضغط الذى تتولد عنه فى نفس العاقد الرهبة غير مستند الى حق وهو يكون كذلك اذا كان الهدف الوصول الى شىء غير مستحق ولو سلك فى سبيل ذلك وسيلة غير مشروعة.ان كان الحكم المطعون فيه لم يرى فى المرض الذى بالمورث ما يحقق وسيلة الاكراه التى تعيب ارادته او ارادة شقيقة وكان ذلك باسباب سائغة و ذلك ان المرض لا يعد بذاتة وسيلة ضغط او اكراه تعيب الارادة مهما كان خطره اذ لا يد للانسان فيه وقد عالج المشرع حالات التصرف التى تعقد ابان المرض الذى يتصل بالموت باحكام خاصة اوردها فى المادتين 477 ، 916 من القانون المدنى على ما سبق بيانة بما يتعين اعمالها دون غيرها ومن ثم فان النعى بهذا السبب لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيافى سلطة محكمة الموضوع ومن ثم يكون غير مقبول . (الطعن رقم 1282 لسنة 53ق جلسة 1991/3/27) .

الإكراه المبطل للرضا يتحقق ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ بتهديد المتعاقد بخطر محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها . ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً وإذ كان الطاعن لم يخصص اختياراً عين النزاع لاستعمال هيئة الكهرباء دون مقابل وإنما جاء وليد ضغطها عليه بأنها لن توصل تيار الكهرباء لعقاره إلا بعد أن يتنازل لها بغير مقابل عن الانتفاع بحجرة فيه تضع فيها الكابلات والمحولات المخصصة لاستعمالها ، وكانت هيئة الكهرباء هى التى تقوم وحدها دون غيرها بتوصيل تيار الكهرباء للعقارات ومنها عقار الطاعن فإنه تحت ضغط تهديده بحرمانه من توصيل تيار الكهرباء إلى عقاره واعتقاداً منه أن خطراً جسيماً وشيك الحلول به وبتهدده من هذا الحرمان هو عجزه عن الانتفاع بعقاره الانتفاع المعتاد لمثل هذا العقار بغير انارة بالكهرباء

مما أجبره على قبول طلب الهيئة التى استغلت هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع هو الانتفاع بالحجرة التى تضع فيها الكابلات والمحولات بغير مقابل . إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأسس قضاءه بنفى حصول الاكراه على الطاعن من استدلال غير سائغ . (الطعن 964 لسنة 46ق ـ جلسة 1981/11/25 س32مج فنى ص2101) .

تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد . مما يستقل به قاضى الموضوع . (الطعن رقم 1821 لسنة 52ق ـ جلسة 1989/5/14) .

الاكراه المبطل للرضا ـ ما هيته ـ تقدير وسائله ومدى تأثيرها على نفس المتعاقد ـ موضوعى ـ استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة . (الطعنان رقما2479 لسنة 54ق ، 163 لسنة 55ق ـ جلسة 1988/12/7)

الاكراه المبطل للرضا يتحقق . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً . (الطعن رقم 1620 لسنة 57ق ـ جلسة 1990/1/18) .

الاكراه المبطل للرضا إنما يتحقق . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها. ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً ." (الطعن 653 لسنة 54ق ـ جلسة 1989/12/18) .

الغفلة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير وترد على حسن الإرادة والتقدير وهى على هذا الوصف وان كان يرجع فى اثباتها أو نفيها لذات التصرفات التى تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة لموضوع أيضاً الدليل اثباتاً أو نفياً من أقوال المحجور عليه فى التحقيقات ومن مناقشتها له ـ فإذا كشفت هذه الأقوال عن سلامة الإدراك وحسن التقدير أمكن الاستدلال بها على انتقاد حالة الغفلة دون أن يوخذ على هذا الاستدلال الخطأ فى مفهومها أو فى تطبيق هذا المفهوم. (نقض مدنى جلسة 1978/4/19 السنة 29 عدد أول ص 1047).

العتة آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله والمرجع فى ذلك وعلى ما أوردته المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال ـ هو خبرة المختصين فى الآفات العقلية وشواهد الحال .. والمحكمة فى نسبة العتة إلى شخص بعينه تنحصر مهمتها فى تمخيض مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكن معه من أن يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات وفى إدارته لأمواله وفى فهمه للمسائل المادية الخاصة به وهى فى هذا الشأن لها مطلق الحرية فى تقدير قيام حالة العتة باعتبارها تتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا تخضع فى قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً . وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص استناداً إلى تقرير الطب الشرعى إلى أن الطاعن مصاب بعتة يمنعه من إدراك الأمور إدراكاً كاملاً وصحيحاً ـ فلا يعاب عليه ان هو لم يأخذ أو لم يرد على بعض ما يسوقه الطاعن من قرائن مناهضة إذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة ما دام أنه انتهى إلى قيام حالة العتة بدليل يحمل قضاءه لأن أخذه بهذا الدليل يتضمن الرد المسقط لما يخالفه .

النص فى المادة 65 من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 على أن (يحكم بالحجر على البالغ للجنون والعتة أو للسلفة أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم) . يدل على أن المشرع ذهب إلى أن توقيع الحجر ورفعه لا يكون إلا بمقتضى حكم . خلافاً لما تواضع عليه فقهاء الشرع الاسلامى من أن الحجر يكون بقيام موجبه ودفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به ـ مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو دفعه يتوقف على صدور حكم بهما . (نقض مدنى جلسة 1977/5/25 السنة 28 عدد أول ص 1293).

ان كل دفاع جوهرى يدلى به لدى محكمة الموضوع ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم يجب عليها أن تمحصه وتجيب عليه فى أسباب الحكم. لما كان ذلك وكان التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يتم إلا بالتصديق عليه ممن يملكه ، وكان الثابت أن الطاعنين تمسكاً أمام محكمة الاستئناف أن الأرض موضوع النزاع من أملاك الدولة الخاصة التى لا يتم ركن القبول فى التعاقد على بيعها إلا التصديق على البيع ، وبأن الاجراءات التى تمت ليست بيعاً وإنما هى اجراءات تمهيدية للبيع

وإنه لم يتم التصديق على محاضر القرعة من الجهة المختصة فلم يتم تخصيص قطعة أرض بذاتها للمطعون عليها ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى وحجب نفسه عن بحث ما تمسك به الطاعنان من أن ما حدث إنما هو اجراءات تمهيدية للبيع من دعوة إلى التعاقد وان محاضر القرعة لم يتم التصديق عليها من الجهة المختصة وبحث اثر ذلك بالنسبة للنزاع بشأن ما إذا كان قد تم تخصيص قطعة أرض للمطعون عليها ، وأن القبول بالبيع لا يتم الا بالتصديق على محاضر القرعة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب .

دعوى صحة التعاقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع باستيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث قابلية المبيع للتعامل فيه ، (1980/4/24 ـ الطعن رقم 385 لسنة 44ق).

إذ خلت أوراق الدعوى مما يدل على سبق تمسك الطاعنة بأن ، البيع المقضى بصحته صادر من غير مالك أمام محكمة الموضوع . فإنه لا يكون سبباً جديداً ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . (1981/3/5 الطعن رقم 388 لسنة 47ق) .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فيتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين . (1979/11/15 ـ م نقض م ـ 30 ـ 37) .

دعوى صحة التعاقد دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع نقل الملكية وجوب بحث ما يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه " (1979/1/18 ـ الطعن 34 لسنة 42ق) .

دعوى صحة التعاقد ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ دعوى استحقاق مالا للقدر المبيع يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية

وهذا يقتضى عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه (75/2/25 ـ م نقض م ـ 26 ـ 478).

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه. (1974/10/15 ـ م نقض م ـ 25 ـ 1135) .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مالا للقدر المبيع . يقصد بها ـ على ما جرى قضاء محكمة النقض ـ تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه .(1967/1/31 ـ م نقض م ـ 18 ـ 281) .

العبرة فى تعيين محل البيع هو بما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين ووفقاً للتحديد الذى تضمنه عقد البيع ، وكان الثابت من صورة عقد البيع المسجل إنه تضمن ما يفيد شراء الطاعنات من المطعون ضده الرابع كامل الأرض الفضاء البالغ مساحتها ..... وإن التعامل شمل هذه الأرض بأكملها وتم البيع مقابل ثمن قدره ... ودفع الثمن بأكمله من المشترين وإذ يبين مما سلف أن محل التعاقد قد تحدد بذاته تحديداً قاطعاً فإنه لا ينال من ذلك ما تضمنه العقد من أنه جاء بكشف التحديد المساحى أن العقار ـ الذى تملكه المطعون ضدهن الثلاثة الأول ـ قد تعدى على جزء من القدر المباع للطاعنين وان البائع تعهد بازالة هذا التعدى الذى وقع على مساحة 19 متراً مربعاً

ذلك أن هذا البيان لا يعدو أن يكون اثباتاً لواقع التعدى الحاصل أثناء المعاينة المساحية التى تمت من اجراءات طلب الشهر على جزء من العقار موضوع التعامل دون أن يكون لذلك ثمة أثر على حقيقة المبيع الذى انصب عليه التعاقد والمبين به تبيناً صريحاً ولا على حقوق طرفية ـ البائع والمشترى ـ الثابتة فيه والمشهرة به وهو ما قطعت به بيانات المحرر المتعلقة بالملكية والتكليف والتعامل والتعارض فضلاً عن باقى بنود العقد الأخرى والتى أدت جميعها إلى شهر العقد كامل العقار المبيع الذى انصب عليه التعاقد وانصرفت إليه ارادة المتعاقدين . (الطعن رقم 67 لسنة 51ق ـ جلسة 1983/4/26 س34 ص1046) .

العبرة فى تحديد الأطيان ـ أى فى تعيين المبيع ـ المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد . وإذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه انه أحال فى تعيين المبيع إلى عقد البيع وملحقه وإلى صحيفة الدعوى كذلك ، وكان الطاعن ـ طالب التدخل فى الدعوى ـ لا ينازع فى صحة البيانات الواردة فى هذه الصحيفة من ان الأطيان المبيعة إلى المطعون عليه الأول ـ المدعى فى دعوى صحة التعاقد ـ تقع مشاعة فى .... وأن الباقى من هذا القدر يتسع لأن يشمل الأطيان التى ورد عليها عقد البيع الصادر إليه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى تحديد القدر المبيع والاخلال بحق دفاع الطاعن يكون على غير أساس .(الطعن رقم 370 لسنة 38ق – جلسة 1973/12/20 س24 ص1336).

دعوى صحة التعاقد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى أمر صحة البيع واستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث ذاتية الشئ المبيع الذى هو ركن من أركان البيع ويجب على المحكمة أن تتحقق من موقعه ومساحته وتعيين حدوده وأوصافه تعييناً مانعاً للجهالة قبل الحكم بانعقاد البيع . (الطعن رقم 286 لسنة 37ق ـ جلسة 1972/4/29 س23 ص781) .

حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 1963 ـ خروج الأراضى الداخلة فى كردون المدن والبلاد التى يسرى عليها أحكام قانون تقسيم الأراضى رقم 53 لسنة 1940 (القانون رقم 3 لسنة 1982 حالياً) من نطاق هذا الحظر . (نقض مدنى جلسة 1984/11/15 طعن رقم 1984 سنة 50ق) .

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 15 لسنة 1963 بشأن حظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها أنه يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين أن يتملكوا الأراضى الزراعية أو ما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية ـ ولا يعتد بتصرفات الأجنبى الصادرة إلى أحد المصريين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم 1961/12/23

وإذ جاء النص بالنسبة للأشخاص الاعتباريين عاماً مطلقاً فإنه يشمل الجمعيات الخيرية الأجنبية ولو قصد المشرع استثناء هذه الجمعيات من تطبيق أحكام هذا القانون لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للفلسطينيين يؤيد هذا النظر أن المشرع استثنى بعد ذلك هذه الجمعيات المذكورة من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 والقانون رقم 15 لسنة 1963 بشروط خاصة حتى تتمكن الجمعيات المذكورة من الاستمرار فى القيام بنشاطها ـ فنص فى المادة الأولى من القانون 35 سنة 1971 على أنه استثناء من أحكام المرسوم رقم 178 لسنة 1952 بالاصلاح الزراعى والقانون رقم 15 سنة 1963 بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها على أنه يجوز للجمعيات الخيرية التى كانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الاحتفاظ بالمساحات التى كانت تملكها فى ذلك التاريخ من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية بعد استبعاد ما سبق لها التصرف فيه من هذه الأراضى قبل العمل بأحكام هذا القانون .

أن القانون رقم 81 لسنة 1976 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات والأراضى الفضاء أورد فى المادة الأولى منه نصا عاما مؤداه الحظر على غير المصريين سواءا كانوا اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أياً كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث . إلا أنه أجاز فى الفقرة الأولى بند (ب) من المادة الثانية منه استثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة لغير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء فى الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء والتى تتوافر فيها الشروط التى عددتها تلك الفقرة.

كما أجاز فى الفقرة الثانية من ذات المادة لمجلس الوزراء الاستثناء من الشروط المتقدمة كلها أو بعضها وذلك فى الحالات التى تقتضيها مصالح البلاد القومية أو الاقتصادية أو متطلبات التنمية الاجتماعية أو اعتبارات المجاملة ، ثم صدر القانون رقم 106 لسنة 1985 بالغاء سلطة مجلس الوزراء فى الموافقة على استثناء بعض الحالات من شروط اكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء المقررة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 81 لسنة 1976 بما مؤداه أن الاستثناء من الحظر العام المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون الأخير من اكتساب غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء التى يوافق عليها مجلس الوزاء

والتى تتوافر فيها الشروط التى حددتها الفقرة الأولى البند (ب) من المادة الثانية لم يلغ وإنما الذى الغى بالقانون رقم 106 لسنة 1985 هو سلطة مجلس الوزراء فى الاستثناء من الشروط كلها أو بعضها الواردة بالفقرة الأولى بند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم 81 لسنة 1976 مما مقتضاه أنه يتعين على غير المصرى فى الحالات التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون 81 لسنة 1976 الحصول على موافقة مجلس الوزراء لاكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء وإلا كان التصرف الصادر له باطلاً عملاً بالمادة الرابعة من هذا القانون والتى تقضى ببطلان كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه وتقضى المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على حصول المطعون ضده على تلك الموافقة

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ التصرف الصادر له على أن القانون رقم 106 لسنة 1985 قد الغى سلطة مجلس الوزراء فى الموافقة على استثناء بعض الحالات من شروط اكتساب غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن . (الطعن رقم 89 لسنة 59ق ـ جلسة 1993/6/30) .

لئن حظرت المادة الأولى من القانون رقم 81 لسنة 1986 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، إلا أن البند (ب) من المادة الثانية من القانون المذكور استثنى من هذا الحظر الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء بالشروط التى نص عليها فى البند المذكور ، مما مفاده أنه إذا تمسك الطاعن بأنه عرض طلب استثناء التصرف الصادر له من المطعون عليهم على مجلس الوزراء بعد استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها فى البند المذكور وقدم الدليل على ذلك ، تعين على محكمة الموضوع أن تتثبت من عدم صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على التصرف قبل أن تقضى ببطلانه . (نقض مدنى جلسة 1981/5/19 السنة 32 جزء ثان ص1534) .

لما كان مفاد نصوص المواد 1، 4،5 من القانون رقم 81 لسنة 1976 بتنظيم تملك غير المصريين للعشارات المبنية والأراضى الفضاء ان المشرع إذ حظر على الأجنبى ـ سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ـ تملك أيا من العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى الجمهورية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث.

وقضى ببطلان أى تصرف يصدر بالمخالفة لأحكام القانون المذكور بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ـ استثنى من ذلك التصرفات التى تم شهرها قبل 1976/8/26 تاريخ العمل به ـ وتلك التى قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى قبل 1975/12/21 أو أقيمت عنها دعوى من تعاقد أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة قبل هذا التاريخ ـ وكان المقصود بهذه التراخيص تلك التى صدرت باسم ولحساب المتصرف . وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأجنبى الجنسية قد اشترى الوحدة السكنية موضوع النزاع بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ عنه دعوى صحة تعاقد أو يستخرج باسمه ولحسابه تخيص بناء تلك الوحدة من الجهات المختصة قبل 1975/12/21 مما لا يجدى معه التحدى بصدور ترخيص بالبناء كله باسم الطاعن الثالث ولحساب باقى الملاك قبل هذا التاريخ ومن ثم يكون عقد البيع موضوع الدعوى باطلاً بطلاناً مطلقاً ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلق البطلان بالنظام العام.

حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية أو الأراضى الفضاء ـ بطلان التصرف الصادر بالمخالفة بذلك ـ تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

القانون رقم 81 لسنة 1976 بتنظيم تملك غير المصرين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء بعد أن حظر فى مادته الأولى اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعين أم اعتباريين أيا كان سببه عدا الميراث واستثنى من هذا الحظر فى المادة الثانية منه أن تكون ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة بشرط المعاملة بالمثل

أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية – وكذلك الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء والتى تتوافر فيه شروط معينة – رتب فى المادة الرابعة منه البطلان جزاء لكل تصرف يتم بالمخالفة لأحكامه ومنع شهره وأجاز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وأوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها – ثم أردف فى المادة الخامسة حكما أبقى به على التصرفات التى تم تلقاء نفسها – ثم أردف فى المادة الخامسة حكما أبقى به على التصرفات التى تم شهرها قبل العمل به الحاصل بتاريخ 1976/8/26 صحيحة ونتيجة لآثارها القانونية ولم يعتد بالتصرفات التى لم يتم شهرها إلا إذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء

أو استخراج بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل 1975/12/21 – مما مفاده أن المشرع حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ما لم تتوافر أحد الحالات الواردة بالمادة الثانية أو يتوافر فى التصرف الشروط المبنية بالمادة الخامسة المشار اليها – وإلا كان التصرف باطلا وتقضى المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها – لما كان ذلك وكانت دعوى صحة التعاقد تستلزم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها – وهذا يقتضى أن يفصل القاضى الموضوع فى أمر صحة البيع ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته – ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب بطلان العقد

إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه – لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه أقام قضاءه ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى لمخالفته أحكام القانون رقم 81 لسنة 1976 إذ لم تقدم الطاعنة ما يفيد صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تملكها العين محل النزاع ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون (نقض مدنى جلسة 1985/3/28 الطعن رقم 51/2069ق) .

التعاقد على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية بالمخالفة لحكم المادة الأولى من القانون رقم 50 لسنة 1969 باطل بالنسبة للقدر الذى يترتب عليه وقوع المخالفة طالما كان محل التعاقد قابلا للتجزئة " (نقض مدنى جلسة 1985/4/28 الطعن رقم 2106 لسنة 51ق) . وبأنه " متى تبين أن الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان فإن الحكم لا يكون مخالفا للقانون فيما انتهى إليه من أن الحكم بالشفعة فى هذه الحالة من شأنه مخالفة ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الاصلاح الزراعى التى تقضى ببطلان كل عقد تترتب عليه مخالفة ما نصت عليه تلك المادة من عدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتى فدان لتعلق حكم هذه المادة بقاعدة من قواعد النظام العام – ولا محل للاستناد إلى القانون رقم 267 لسنة 1956 الذى أجاز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان عن طريق الميراث أو الوصية أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية غير العقود وأباح لهؤلاء أن يصرفوا فيما زاد على المائتى فدان وقت صدوره ذلك لأن حكم الشفعة

وأن كان سببا مستقلا لكسب الملكية إلا أنه يأخذ حكم العقد . إذ بحكم الشفعة تنصرف آثار عقد البيع إلى الشفيع لأن الملكية فى حالة الحكم بالشفعة تكون قد اكتسبت بعمل ارادى من جانب الشفيع وهو ما هدف المشرع الى تحريمه اذا كان الشفيع يملك قبل الحكم بالشفعة أكثر من مائتى فدان وأن فى إباحة تملك ما يزيد على مائتى فدان بالشفعة تحايلا على أحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 – أما الوصية والميراث وما جرى مجراهما من أسباب كسب الملكية فإن الأمر فيهما يتم بغير سعى من جانب من آلت اليه الملكية (نقض مدنى جلسة 1957/11/14 لسنة 8 ص 798 مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض الجزء الثالث ص 125 قاعدة 2) .

النص فى المادة الأولى والثالثة والرابعة من القانون رقم 50 لسنة 1969 بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية الصادر فى 1969/8/16 والمعمول به اعتبارا من 1969/7/23 يدل على ما جرت به المذكرة الايضاحية للقانون من أن المشرع فى سبيل القضاء على الاقطاع واعادة توزيع الملكية الزراعية على أساس عادل سليم اتجه إلى توسيع قاعدة الملكية وتقريب الفوارق بين الطبقات بأن حدد ملكية الفرد بخمسين فدانا من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية وحدد ملكية الأسرة بمائة فدان من هذه الأراضى بشرط ألا تزيد ملكية أى من فرادها على خمسين فدانا أيضا ووضع جزاء على مخالفة هذا الحد الأقصى للملكية فى الحالتين بالنص على اعتبار كل عقد ترتب عليه زيادة ملكية الفرد أو الأسرة على هذا الحد الأقصى باطلا ولا يجوز شهره . (نقض مدنى جلسة 1976/2/3 لسنة 27 عدد أول ص376) .

النص فى المادة 30 من القانون رقم 127 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 253 لسنة 1955 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة مؤداه أن المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظر ذلك على من عداهم وذلك تنظيما لتداول الأدوية وتحقيقا للاشراف الفنى لصيدلى متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ، كما حظر النص أن يكون الصيدلى المالك موظفا حكوميا أو مالكا لأكثر من صيدليتين ، وذلك حتى يكون اشرافه الفنى حقيقيا تحقيقا للمصلحة العامة التى استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صحة الجمهور بما تكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ، وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه . (الطعن رقم 385 لسنة 44ق جلسة 1980/4/24 س31 ص1193) .

يشترط لصحة عقد البيع أن يكون التعامل غير محظور لأمر يتصل بالنظام العام أو الأداب ، ومؤدى نص المادة 30 من القانون 127 لسنة 1955 أن عقد بيع الصيدلية - وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته إلى غير صيدلى باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، كما أن بيع الصيدلية إلى صيدلى موظف أو صيدلى يمتلك صيدليتين آخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، وإذ كان عقد البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية ، وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين أخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع فإن الحكم المطعون فيه اذ اعتبر عقد البيع المشار إليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادف صحيح القانون ،

وإذ كان المشروع فى بيع إحدى الصيدلتين بعد ابرام عقد البيع الباطل بطلانا مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقد ، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعبه بالقصور ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس . (الطعن رقم 385 لسنة 44ق جلسة 1980/4/24 س31 ص1193) .

حظر التصرف فى العقار على خلاف عقد سابق اعمالا مالا لحكم المادة 82 من القانون رقم 49 سنة 1977 والأوامر العسكرية سابقة عليه - اقتصار حظر البيع على الأماكن المعدة للسكنى - قرار بيع الأرض ليس جريمة نصب طالما كانت الملكية باقية للبائع قبل صدور التصرف . (نقض مدنى جلسة 1985/5/9 طعن رقم 35 لسنة 52ق) . وبأنه " المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم 4 لسنة 1973 قد جرى نصها بأن يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة 336 من قانون العقوبات كلما من أجر مكانا مبنيا أو جزءا منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة ، وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد ، مما مفاده بيعه لمشتر آخر يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة ذلك للنظام العام . إذ أن يقتضى تجريم بيع المكان المبنى أو جزء منه فى هذه الحالة يرتب البطلان ، وهو ما اتجه إليه المشرع منذ أن صدر الأمر العسكرى رقم 4 لسنة 1973 حتى صدور القانون رقم 49 سنة 1977 ثم القانون رقم 136 لسنة 1981 والذى نص فى المادة 23 منه على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يبيع وحده من المبنى لغير من تعاقد معه على شرائها وأن يبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ

ولو كان مسجلا – لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين فيه قد باعوا الشقة محل النزاع إلى المطعون عليها بتاريخ 1973/3/9 ثم قاموا بيعها إلى غيرها مرة أخرى فى تاريخ لاحق بعقد مسجل بتاريخ 1975/12/22 فيكون هذا البيع اللاحق باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، لا يغير من ذلك تقديم طلب شهره بصحة عقدها ونفاذه لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا.

بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد ابتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد الأخير تأسيسا على أنه لاحق للعقد الأول اعمالا لحكم المادة 23 من القانون 136 لسنة 1981 خطأ . (الطعن رقم 1534 لسنة 60 ق جلسة 1995/3/22) .

بيع الوحدات السكنية . قصره على نسبة معينة من المبنى . سواء كان المبيع من المالك أو ممن آلت إليهم الملكية : المواد 1/6 ، 14 من الأمر العسكرى رقم 4 لسنة 1976 ، 68 ، 1/82 من القانون 49 لسنة 1981 . بطلان البيع فيما جاوز هذه النسبة أو بيع الوحدة لأكثر من مشترى . عدم سريان هذا الحظر على بيع المالك لكامل العقار . على ذلك النص فى المادة 471 من القانون المدنى على أنه " لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين – أن يشتروا لا بأسمائهم ولا بإسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلاً " –

والنص فى الفقرة الثانية من المادة 469 من ذلك القانون على أن يعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام بشأنه نزاع جدى – يدل على تحريم شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وغيرهم من أعوان القضاة الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر فى النزاع بشأنها يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا وقع البيع باطلا بطلانا مطلقا سواء اشتروه باسمائهم او بإسم مستعار وبغير الحق المبيع متنازعا عليه فى حالتين – الأولى إذا رفعت به دعوى كانت مطروحة على القضاة ولم يفصل فيها بحكم نهائى وقت البيع والثانية أن يقوم فى شأن الحق المبيع نزاع جدى ويستوى أن يكون النزاع منصبا على اصل الحق أو انقضائه – وفصل محكمة الموضوع فى كون الوقائع التى اثبتتها وقدرتها مؤدية أو غير مؤدية إلى اعتبار الحق المببيع متنازعا فيه خاضع لرقابة محكمة النقض باعتباره مسألة قانونية تتعلق بتوافر الأركان القانونية لحكم الفقرة الثانية من المادة 469 من القانون المدنى . (نقض مدنى جلسة 1982/5/20 لسنة 33 عدد أول ص 561) .

لئن كان النص فى المادة 472 من القانون المدنى على أنه " لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو بإسم مستعار وإلا كان العقد باطلا ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع إذا انتهى النزاع فى الحق أن يتعامل المحامى فيه مع موكله أن اصبح الحق غير متنازع فيه . (الطعن رقم 307 لسنة 51ق جلسة 1984/6/12 س35 ص1623) .

حظر بيع الحقوق المتنازع عليها للمحامين . جزاءه . بطلان التصرف بطلانا مطلقا . تعلق ذلك بالنظام العام . المادتين 471 ، 472 مدنى (الطعن رقم 1809 لسنة 53ق جلسة 1992/3/29) .

يشترط فى تحريم شراء المحامين للحق المتنازع فيه وفقا لما تفيده عبارات المادتين 471 ، 472 من القانون المدنى أن يكون النزاع على الحق جديا وقائما بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمام القضاء أم لم يطرح بعد فلا يكفى لابطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلا للنزاع أو محتملا النزاع بشأنه أو قام بشأنه نزاع جدى ولكنه انتهى أو حسم عند حصول البيع كما يجب علم المحامى بقيام النزاع فى الحق أن كان مجال التطبيق هو نص المادة 471 مدنى أو أن يكون وكيلا فى الحق المتنازع فيه ويشتريه ممن وكله فى الدفاع عنه وذلك بصدد أعمال نص المادة 472 مدنى . (نقض مدنى جلسة 1980/5/15 لسنة 31 عدد ثان ص 1373) .

أن المادة 257 من القانون المدنى ، التى تحرم على القضاة وغيرهم شراء الحقوق المتنازع فيها ، تفيد عبارتها اشتراط أن يكون المتنازع على الحق المبيع قائما بالفعل وقت الشراء ومعروفا للمشترى ، سواء أكان مطروحا على القضاء أم لم يكن طرح بعد . وإذن فلا يكفى لابطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلا للنزاع ومحتملا أن ترفع بشأنه دعوى . (الطعن رقم 82 لسنة 3ق جلسة 1934/4/26) .

مفاد نص المادتين 471 ، 472 مدنى وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن جزاء حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء والمحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام . (نقض مدنى جلسة 1980/5/15 لسنة 31 عدد ثان ص 1373) .

الغرض من دعوى صحة التعاقد هو إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذا عينيا – فإذ كان هذا التنفيذ قد أصبح غير ممكن لوروده على شئ غير قابل للتعامل فيه فإن طلب صحة ونفاذ عقد البيع يكون متعين الرفض .

تخصيص أرض للمنفعة العامة يجعلها من الأموال العامة التى لا يجوز التصرف فيها (نقض مدنى جلسة 1968/11/21 لسنة 19 عدد ثالث ص1398) .

.81بيع أملاك الحكومة الخاصة المطروحة فى المزايدة لا يتم ركن القبول فيها إلا بالتصديق على البيع من وزارة المالية ولا يعتبر رسو المزاد وايداع مبلغ التأمين إلا ايجابا صادرا من الراسى عليه المزاد . (نقض مدنى جلسة 1968/10/29 لسنة 19 عدد ثالث ص 1287) .

82.التصديق على بيع أملاك الحكومة فى نطاق المدن والقرى صيرورته من اختصاص المحافظين اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير الاسكان رقم 522 لسنة 1961 (نقض مدنى جلسة 1987/6/23 طعن رقم 54/619ق) .

83.ثبوت صفة العمومية للمال بتخصيصه بالفعل لمنفعة عامة ينتفى معه حسن نية من يحوز المال بعد حصول هذا التخصيص إذ يمتنع عليه فى هذه الحالة التحدى بأنه كان عند حيازته يجهل أنه يعتدى على حق الغير لأن هذا الجهل يكون ناشئا عن خطأ جسيم لما يشهد به الواقع من تخصيص المال الذى يحوزه للمنفعة العامة ومن ثم فلا يتوافر بهذا الجهل حسن النية لدى الحائز . (نقض مدنى جلسة 1967/4/27 لسنة 18 عدد ثان ص 879) .

84.متى كان العقد قد تناول التصرف فى أرض كانت قد اكتسبت صفة المال العام قبل صدوره فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام وفى هذه الحالة لا يعذر المشترى الحائز بجهله عيوب سنده . (نقض مدنى جلسة 1967/4/27 لسنة 18 عدد ثان ص 879) .

85.يشترط لصحة عقد البيع أن يكون التعامل غير محظور لأمر يتصل بالنظام العام أو الآداب ومؤدى نص المادة 30 من القانون رقم 127 لسنة 1955

أن عقد بيع الصيدلية وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته إلى غير صيدلى باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام كما أن بيع الصيدلية وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته إلى غير صيدلى باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام كما أن بيع الصيدلية إلى صيدلى موظف أو صيدلى يملك صيدليتين أخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام لأن القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام هى قواعد

يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة ساسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلوا على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات مصالح فردية لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة . (نقض مدنى جلسة 1980/4/24 لسنة 31 ص 1193) .

النص فى المادة 60 من القانون 100 لسنة 1964 بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أنه " لا يخول لمن تؤل إليه ملكية عقار من العقارات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون أن يتصرف فيه كله أو بعضه إلا بعد أداء ثمنه كاملا وملحقاته ... وكل تصرف يترتب عليه مخالفة حكم الفقرة السابقة يقع باطلا ولا يجوز شهره " والنص فى الفقرة الثانية من المادة 47 على أنه ومع مراعاة ما تقضى به المادة 970 من القانون المدنى يقع باطلا كل تصرف أو تقرير لحق عينى أو تأجير يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره ويجوز لكل ذى شأن طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها يدل على أن الشارع رتب جزاء البطلان المطلق للتصرف الذى يتم بالمخالفة لأحكامه وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها

وإذ قضى الحكم ببطلان عقود البيع الأربعة الصادرة للطاعنين من آخرين كانوا قد اشتروا من مصلحة الأملاك ولم يسددوا كامل الثمن فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك التزام المطعون ضدهم بسداد باقى الثمن لمصلحة الأملاك قبل تصرف المشترين فيها للطاعنين وتصرف هؤلاء للمطعون ضدهم طالما لم يحصل هذا السداد بما يترتب عليه بطلان التصرف (الطعن رقم 110 لسنة 40ق جلسة 1976/1/21 س27 ص258)

مفاد نص المادة 16 من قانون الاصلاح الزراعى رقم 178 لسنة 1952 أن المشرع جعل الأطيان التى وزعت على الفلاحين بموجب قانون الاصلاح الزراعى غير قابلة للتصرف فيها قبل الوفاء بجميع أقساط ثمنها وبالتالى فلا يرتفع الحظر عن التصرف إلا بالوفاء بكامل ثمن تلك الأطيان ولئن كانت هذه المادة لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام وهى ضمان دين الحكومة ترتيب هذا الجزاء وأن لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقاً . (الطعن رقم 502 لسنة 50ق جلسة 1983/11/24 س34 ص1664) .

بيع الوفاء يقع باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام فلا تلحقه الاجازة ويستطيع كل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وتعمله المحكمة من تلقاء نفسها كما يجوز للخصم إثبات ذلك بالبينة وسائر طرق الاثبات (الطعن رقم 2412 لسنة 54ق جلسة 1990/1/14) .

96.مفاد نص المادة 465 من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت ابرام العقد الى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة ، ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز اثباته فى ورقة لاحقة بشرط توافر المعاصرة الذهنية التى تربط بالبيع .

استظهار شرط المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى استرداد المبيع فى بيع الوفاء يعتبر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . (نقض مدنى جلسة 1981/6/25 لسنة 32 جزء ثان ص 1948) .

بيع الوفاء الذى يبطله القانون فإنه يشترط فيه أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع مادام الثابت أن الاتفاق قد تم على أمرين معا فى وقت واحد ، وأن المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الاسترداد تتحقق سواء كانت الورقة سابقة أو لاحقة على البيع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ أول أكتوبر سنة 1964 على سند من أنه تضمن بيعـا صحيحا ومنجزا وباتا مقابل ثمن مدفوع وأطرح دلالة الاتفاق المؤرخ 1965/3/19 الصادر من المشترى والمتضمن أحقية البائع فى استرداد المبيع متى قام برد المبلغ الوارد به وذلك بعد أن ذهب فى تكييفه إلى أنه مجرد وعد بالبيع رغم أن نصوصه قد خلت من توافر شروط الوعد بالبيع على نحو ما سلف بيانه ، ودون أن يستظهر مدلول ما جاء فى عباراته من تعهد المشترى بإعادة المبيع فى الوقت الذى يحدده البائع بعد رد ما دفع.

وذلك فى ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته والذى يتناضل الخصوم بشأنه بين الصحة والبطلان ، ودون أن يستظهر توافر شرط المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى استرداد المبيع ، فإن الحكم يكون قد خرج بقضائه عن دلالة ما اتفق عليه المتعاقدان ووقع بالتالى مشوبا بالفساد بالاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقه . (الطعن رقم 7460 لسنة 63ق جلسة 1998/6/20) .

مفاد نص المادة 465 من القانون المدنى أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة ولا يلزم أن يدرج هذا الشرط فى ذات عقد البيع بل يجوز اثباته فى ورقة لاحقة بشرط توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالبيع – واستظهار شرط المعاصرة الذهنية بين البيع وحق البائع فى الاسترداد يعتبر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض – عدم استظهار الحكم شرط المعاصرة الذهنية بين البيع وحق للبائع فى الاسترداد قصور . (نقض مدنى جلسة 1976/3/15 لسنة 27 عدد أول ص652) .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على اخفاء الرهن من وراء البيع تعد تحايلا على القانون يترتب عليه بطلان البيع . إذ أن عقد البيع الذى يخفى رهنا ويستطيع البائع فيه استرداد المبيع إذ هو رد الثمن إلى المشترى إنما هو صدوره من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلانه فى المادة 465 من القانون المدنى ، وهذه الصورية النسبية تثبت بالبينة وسائر طرق الاثبات الأخرى دون التفات إلى نصوص العقد أو ما أصدره المتعاقدان من اقرارات (نقض مدنى جلسة 1981/5/6 لسنة 32 جزء ثان ص1388) .

أن عقد البيع الذى يخفى رهنا ويستطيع البائع فيه استرداد المبيع إذا هو رد الثمن إلى المشترى إنما هو صورة من بيع الوفاء الذى حظره المشرع بالنص على بطلانه فى المادة 465 من التقنين المدنى لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن العقد الصادر منه إلى المطعون ضدها الأولى هو بيع يخفى رهنا يجوز اثباته بكافة الطرق وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقته وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ذلك وبما قرره من أنه " متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها

فإنها تكون حجة على طرفيها إلى أن يثبت العكس وفقاً لقواعد العامة فى اثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى فإن ادعى أحد طرفى المحرر صورية ما اثبت بهذا المحرر كان عليه يحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة ، إذ كان ذلك وكان الثابت أن ورقة العقد المؤرخة 1968/12/16 لم يثبت صدورها من المستأنف عليها الأولى ولم يثبت المستأنف أن الصلح المقدم منه فى الدعوى رقم 104 سنة 1969 مدنى كلى سوهاج قد شابه عيب من عيوب الإرادة فإن المحكمة لا تجيب المستأنف إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات صورية العقد الصادر منه إلى المستأنف عليها الأولى " وكان هذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن بأن عقد البيع موضوع الدعوى يخفى رهنا لأنه فوق أن شرط احتفاظ البائع بحق استراد المبيع خلال مدة معينة لا يلزم ادراجه بذات العقد ، فإن الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على اخفاء رهن وراء البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعد تحايلاً على القانون يترتب عليه بطلان البيع بطلاناً لا تلحقه الاجازة وللمتعاقد وللخلف العام من بعده أن يثبت بكافة الطرق أن العقد لم يكن بيعاً باتاً وإنما هو وعلى خلاف نصوصه يخفى رهناً . (الطعن رقم 2195 لسنة 56ق جلسة 1990/11/8) .

لما كان مفاد نص المادة 465 مدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط فى بيع الوفاء الذى يبطله أن تتجه إرادة الطرفين وقت ابرام العقد إلى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة – فإذا خلا البيع من هذا الشرط الإرادى المحض المتعلق بمطلق إرادة البائع كان العقد صحيحا – ولا يغير من ذلك أن يكون معلقا على شرط فاسخ غير متعلق بإرادة البائع أو متعلق بإرادته فى حالة اخلال المشترى بالتزاماته . (نقض مدنى جلسة 1986/2/17 الطعن رقم 50/1797 ق) .

النص فى عقد الصلح على اعتبار بيع الوفاء نهائيا لا رجوع فيه لا يعدو أن يكون مجرد نزول من جانب البائع عن شرط الاسترداد المتفق عليه عند التعاقد فهو لا يصحح البيع الذى وقع باطلا طبقا للمادة 465 من القانون المدنى . (نقض مدنى جلسة 1970/5/28 لسنة 21 عدد ثان ص 945) .

عقد البيع الابتدائى على بيع أكثر من حصة مقابل ثمن إجمالى لها جميعا . الطرفين فى العقد النهائى على صيرورة هذا الثمن مقابلا لبعض تلك دون البعض الآخر . مؤداه . تقابلهما من بيه ما لم يشتمل عليه العقد النهائى المبيع وارتضاؤهما تعديل كل من المبيع والثمن . القول بغير ذلك . مؤداه . مع كون الثمن ركنا أساسيا فى عقد البيع . (الطعن رقم 509 لسنة 70ق جلسة 2000/11/21) .

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده لم يسلمه مستندات الملكية اللازمة لتسجيل عقد البيع موضوع التداعى ولم يشر فيه لسند ملكيته مما يخوله الحق فى حبس باقى الثمن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع استنادا لخلو العقد من النص على هذا الحق . خطأ وقصور . علة ذلك . (الطعن رقم 4695 لسنة 68ق جلسة 1999/11/30) .

تمسك المطعون ضدها – البائعة – بأن عقد البيع موضوع الدعوى مزور عليها . عدم تقديم الطاعنة – المشترية – هذا العقد لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير عليه بمقولة إنه مودع بمكتب الشهر العقارى دون أن تقيم الدليل على استحالة سحبه أو تطلب تمكينها من إثبات ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعنة بصحة ونفاذ العقد تأسيسا على عدم تقديمها له دون عذر مقبول . كفايته لحمل قضائه . إثبات الحكم المستأنف اطلاعه على عقد بيع مقدم من الطاعنة ومذيل بتوقيع منسوب صدوره إلى المطعون عليها . لا اثر له . علة ذلك . تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن جدل مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 2390 لسنة 63ق جلسة 2000/4/19) .

دعوى الطاعن (المشترى) بمطالبة المطعون ضدهم (البائعين) بتعويض الضرار التى لحقته نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية الناشئة عن عقد البيع من وجوب توفير مياه الرى بالكمية والضغط اللازمين لتشغيل أجهزة الرى المحورى أساسها الأحكام العامة للمسئولية العقدية . عدم اعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية . أثره . تقادمها بمضى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه . قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية وبتقادمها طبقا للمادة 452 مدنى . خطأ . (الطعن رقم 6826 لسنة 62ق جلسة 2000/4/27) .

إلغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الجهات المشترية المذكورة بالمادة العاشرة ق69 لسنة 1974 والخيار الممنوح لتلك الجهات فى غير الحالات المبينه بهذه المادة بين الإبقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة . شرطه . ألا تكون هذه الجهات تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون المذكور . علة ذلك . (الطعن رقم 5457 لسنة 62ق جلسة 2000/5/23) .

جهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة المشترية للعقارات المبينة من الحراسة العامة أو إدارة الأموال لها الخيار بين الإبقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة . وجوب اخطارها رئيس جهاز تصفية الحراسات برغبتها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بق 69 لسنة 1974 . تخلف ذلك . أثره . اعتبار العقد ملغيا بقوة القانون . اختيارها الإبقاء على عقود البيع . شرطه . المادة الأولى من مواد إصدار ق69 لسنة 1974 والمادتان 1 ، 11 من ذات القانون . (الطعن رقم 1361 لسنة 67ق جلسة 1999/11/21) .

مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية . شرطها . أن تكون العيوب كامنة فى مادة الشئ المبيع ذاته وموجودة فيه وقت تسلم المشترى له وأن تنقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له وأن يثبت المشترى عدم استطاعته أن يتبينها بنفسه لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع منها أو تعمد إخفاءها غشا منه . م447 مدنى . (الطعن رقم 6826 لسنة 62ق جلسة 2000/4/27) .

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى طلب الضمان لعدم إخطاره البائعة بالعيب فور علمه به بما يفيد قبوله المبيع بما فيه من عيب . صحيح . النعى عليه بعدم الرد على ما تمسك به الطاعن من رفعه الدعوى خلال سنة . وروده على غير محل . (الطعن رقم 4899 لسنة 68ق جلسة 2000/2/27) .

تدخل الطاعن فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المقامة من المطعون ضده الأول باعتباره مشتريا لعين النزاع من ذات البائع له . تمسكه بصورية عقد البيع موضوع الدعوى صورية مطلقة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الدفاع استنادا لانتفاء مصلحته فيه لعدم انتقال ملكية المبيع له . خطأ وقصور . علة ذلك . (الطعن رقم 6597 لسنة 62ق جلسة 2000/5/2) .

وجود عيب بالمبيع يمكن كشفه بالفحص المعتاد . التزام المشترى بإخطار البائع له خلال مدة مقبولة . اعتباره قابلا للمبيع بحالته ويسقط حقه فى الضمان بعدم إخطاره البائع أو إهماله فى فحص المبيع ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت . العيب الذى لا يمكن كشفه بالفحص المعتاد بقاء حق المشترى فى الضمان طوال المدة اللازمة لإجراء الفحص الفنى . اكتشافه العيب بالفحص . التزامه بإخطار البائع به بمجرد ظهوره وإلا عد قابلا للمبيع بحالته وسقط حقه فى الضمان ولو لم تكن مدة التقادم قد انقضت . م449 مدنى . (الطعن رقم 4899 لسنة 68ق جلسة 2000/2/27) .

دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعن بأن يرد إليه المبلغ الذى دفعه للمطعون ضدها الثانية أحد شركائه على الشيوع فى الملكية لدفع تعرضها له بالدعوى التى أقامتها ضده مدعية فيها ملكيتها لجزء من القدر المباع له من الطاعن . تمسك الأخير بحقه كمالك على الشيوع فى بيع قدرا مفرزا من نصيبه وأن ما باعه للمطعون ضده الأول يقل عن نصيبه الشرعى الذى آل إليه فى كامل تركة مورثه . دفاع جوهر . إغفال الحكم بحثه . قصور.

تمسك الطاعنين بتعيين المبيع وتدليلهما على ذلك بوضع يدهما عليه تنفيذا لعقد شرائهما له وبحكمين ضمتهما المحكمة وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق . دفاع جوهر . التفات الحكم المطعون فيه عنه وعدم مواجهته له بما يصلح ردا عليه مكتفيا بقالة عدم تعيين الأرض المبيعة تعيينا كافيا لعدم ذكر رقم القطعة أو حدودها رغم ما أثبته من أن المبيع ذاته محل عقد بيع آخر صادر من المطعون ضده الأول إلى المشترى الثانى . قصور مبطل . (الطعن رقم 217 لسنة 63ق جلسة 2000/2/22) .

طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عقد البيع محل النزاع والمقضى برد وبطلان سندى إثباتهما للتزوير . جوازه قانونا . علة ذلك . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على سند من أنه غير مؤثر فى الدعوى . قصور . (الطعن رقم 9514 لسنة 66ق جلسة 2000/5/16) .

نشوء ضمان البائع استحقاق المبيع . شرطه . أن يكون الغير المتعرض للمشترى على حق فى تعرضه . أثره . للبائع دفع رجوع المشترى عليه بموجب الضمان بإثبات أن المتعرض لم يكن على حق فى دعواه وأن المشترى قد تسرع فى الإقرار أو التصالح معه . م441 مدنى . (الطعن رقم 2905 لسنة 68ق جلسة 2000/6/28) .

الإخلال بالالتزام . شرطه . أن يكون تاليا لوجود العقد . مؤداه . بيع الطاعن نصف مساحة الأرض المبيعة للمطعون ضده فى تاريخ سابق على عقد الأخير . لا يعد إخلالا بالالتزام . قضاء الحكم المطعون فيه بالفسخ . خطأ . (الطعن رقم 1131 لسنة 68ق جلسة 1999/10/26) .

النص فى المادة 443 من القانون المدنى على أن " إذا استحق كل المبيع كان للمشترى أن يطلب من البائع 1- قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت 2- ...... 3- ...... 4- ...... 5- وبوجه عام تعويض المشترى عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق كل هذا ما لم يكن رجوع المشترى مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله يدل على أن للمشترى فى حالة استحقاق المبيع من تحت يده وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى ثلاث دعاوى هى دعوى الابطال والفسخ وضمان الاستحقاق والأخيرة دعوى تنفيذ بمقابل إذ تفترض بقاء العقد ، وللمشترى أن يختار من بينها ما يشاء فإذا اختار دعوى ضمان الاستحقاق وهى دعوى التنفيذ بمقابل فإن ذلك يفترض بقاء العقد الذى يستمد منه حقه فى رفع الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه إذا ايد حكم محكمة أول درجة فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل صدور حكم بفسخ العقد قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم 3989 لسنة 59ق جلسة 1998/4/28) .

وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه فى – تكييفه الدعوى – أن أساسها مسئولية البائع عن العيب الخفى والتفت عن الشروط والأسس المتفق عليها فى البند السادس من عقد البيع الواجبة الأعمال عند وجود نقض فى المساحة المبيعة

ولم يفطن إلى اجتماع دعويين للمشترى أحداهما بضمان مسئولية البائع عن عجز المبيع والأخرى بضمان العيوب الخفية لا يؤدى إلى أن احداهما تجب الأخرى أو تغنى عن سريان أحكامها أو يترتب عليها اندماجها لتمايز كل منهما عن الأخرى فى الشروط والأحكام والتقادم الذى يسرى عليها كما وأنه لم يعن ببحث وتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى الذى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فهم الواقع فيها وشابه قصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى القانون وهو ما يعيبه (الطعن رقم 2483 لسنة 67ق جلسة 1998/5/10) .

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول قد تسلم السيارة محل النزاع المتعاقد عليها من فرع الشركة المنتجة فى 1991/5/12 مشفوعة بشهادة الضمان والخدمة والمتضمنة التزام الشركة لمشترى السيارة أن تكون كل قطعة من منتجاتها فى ظروف الاستعمال و الخدمة العادية خالية من العيوب سواء فى الخامات أو الصناعة ويسرى هذا الضمان

إلى أن تتم قيادة المنتجات أو استعمالها أو تشغيلها لمسافة ستة آلاف كيلو متر أو لمدة ستة اشهر من تاريخ التسليم أيهما أسبق وقد أخطر المطعون ضده الأول الشركة بالعيب الذى ظهر فى محرك السيارة فى 1991/10/30 ورفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فى 1992/11/5 أى بعد أكثر من سنة من تاريخ الاخطار بما يخالف مدة الضمان المتفق عليها من الطرفين ويسقط حق المطعون ضده الأول فى دعوى الضمان عملا بنص المادة 445 آنفة الذكر

ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الضمان بالتقادم قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه . (د. عبد الرزاق السنهورى – الوسيط – الجزء الرابع – البيع والمقايضة – طبعة نادى القضاة – 1986 بند 380 ص959 وما بعدها) .(الطعن رقم 10909 لسنة66ق – جلسة 1998/5/13).

توقيع المشترى الثانى كشاهد على العقد الذى لم يسجل لا يعتبر إقرارا منه بانتقال ملكية المبيع إلى من صدر له ذلك العقد وأن صح هذا التوقيع دليلا على علم صاحبه يسبق التصرف إلى الغير فإنه لا يحول دون كسبه ملكية المبيع بعد ذلك بمقتضى عقده الذى بادر إلى تسجيله فصح إليه ولو كان فى ذلك متواطئا مع بائعه . لما كان ذلك ، وكان الواقع حسبما سجله الحكم المطعون فيه فى ضد الثانى اشترى من المطعون ضده الأول كامل العقار محل النزاع وقام بتسجيل عقد شرائه فتمسك الطاعن الذى اشترى بعقد لم يسجل حصة مقدارها ثمانية قراريط من ذلك العقار بعدم نفاذ العقد المسجل الصادر لصالح المطعون ضده الثانى فى حقه على سند من تواطؤه مع والده المطعون ضده الأول رغبة من الأخير فى الرجوع عن البيع له ودلل على ذلك بأن المشترى كان قد وقع كشاهد على عقده ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يستهدف بطعنه بعدم نفاذ التصرف الصادر إلى المطعون ضده الثانى ، إلى إجراء المفاضلة بين عقده غير المسجل وعقد المطعون ضده المذكور المسجل كان ذلك الطعن يكون غير منتج فى التخلص من آثار هذا العقد المسجل والمطعون فيه بالدعوى البوليصية حتى ولو كان المطعون ضده الثانى بوصفه متصرفا له والمتصرف سيئ النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان الطاعن من الصفقة . (الطعن رقم 306 لسنة 67ق جلسة 1998/4/4) .

لما كان البين من الأوراق أن عقد البيع المؤرخ 1988/3/3 تضمن فى بنده الخامس النص على أن المطعون عليه اشترى أرض التداعى من آخرين بموجب عقد بيع مؤرخ فى أكتوبر سنة 1971 وأن هؤلاء الآخرين اشتروها بدورهم من المرحوم محمد عثمان بعقد مؤرخ سنة 1935 ووضعوا اليد عليها بنية التملك المدة الطويلة المكسب للملكية وكان دفاع المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف فى مقام الرد على طلب الطاعن بتسليمه المستندات الدالة على الملكية قائما على أنه يستند فيها إلى وضع اليد المدة الطويلة القانونية المكسب للملكية ، وكان هذا السبب وحده – متى توافرت له شروطه التى يتطلبها القانون – كافيا لاكتسابه الملكية ويغدو انتقالها إلى الطاعن – المشترى منه – ممكنا إذا ما سجل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليه ، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى الفرعية على قالة ان الطاعن لم يختصم فيها من باعوا أرض التداعى للمطعون عليه – البائع له – فإنه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 1581 لسنة 62ق جلسة 1998/3/8) .

لما كان الثابت من الاوراق أن البند الثالث من عقد البيع سند التداعى قد نص صراحة على أنه " يقرر الطرف الاول والثانى أن ملكية هذا المصنع لا تؤول الى الطرف الثانى الا بعد الوفاة بالنسبة لأفراد الطرف الاول أى أن ملكية المصنع لا تؤول إلى الطرف الثانى الا بعد وفاة أفراد الطرف الاول ولا يحق للطرف الثانى استلام المصنع أو التصرف فيه بأى تصرف الا بعد وفاة أفراد الطرف الاول ويعتبر توقيع الطرف الثانى على هذا العقد اقرارا وموافقة صريحة على كل ما جاء بهذا البند وكان مجرد التزام المشترى المطعون عليه الأول بالايستلم المبيع والاتؤول اليه ملكيته

الا بعد وفاة البائعين لا يؤدى بذاته الى القول بأن البيع قد وقع على حق الرقبة دون حق الانتفاع اذ ان ظاهر عبارات النص الواضحة هو اتفاق طرفى العقد على بيع العقار كله دون تجزئه أو فصل بين الرقبة والمنفعة ، وعلى جعل التزامات البائعين بتسليم المصنع المبيع بكافة مشتملاته ومعداته الى المشترى والقيام باجراءات نقل الملكية اليه مقترنه بأجل واقف غير محدد المدة وان كان محقق الوقوع هو موت مالكى المصنع البائعين ،

بما مؤداه " انه يمتنع على المشترى استلام المبيع أو اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الملكية اليه أو مطالبة البائعين باتخاذها عند امتناعهما عن طريق دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الا بعد انقضاء هذا الأجل بموت البائعين لأن نفاذه مترتب على حلول الأجل المتفق عليه وهو اتفاق تسمح به طبيعة المبيع باعتباره عقارا واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة ونفاذ العقد موضوع التداعى على ما ذهب إليه من أنه يتضمن تصرفا منجزا فى حق الرقبة مع استبقاء المنفعة خروجا على المعنى الظاهر لعبارات العقد وبالمخالفة للثابت بالأوراق ودون أن يورد ما يبرر ما ذهب اليه فإنه يكون معيبا. (الطعن رقم 1341 لسنة 62ق- جلسة 1998/2/15).

.لما كان مورث الطاعنين قد تمسك فى صحيفة الاستئناف بنزول المطعون ضده عن الشرط الفاسخ الصريح مستندا فى ذلك الى اختياره تنفيذ العقد بانذاره بسداد باقى الثمن بعد فوات مواعيد استحقاق اقساطه بمدة طويلة . غير ان الحكم المطعون فيه – الذى أيد الحكم الابتدائى –

قد أعمل أثر الشرط الفاسخ الصريح دون أن يعرض للظروف والاعتبارات التى ساقها مورث الطاعنين للتدليل على نزول المطعون ضده عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح والتى قد تحمل على القول بأن نية البائع قد انصرفت نهائيا الى تنفيذ العقد لا فسخه وهو دفاع جوهرى – من شأنه لو صح – ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا.(الطعن رقم 3074 لسنة 66ق – جلسة 1998/6/27).

لما كان البين من طلبات المطعون عليه فى دعواه والاسانيد التى يركن اليها أنه طلب الحكم له برد ما يقابل النقص فى مساحة المبيع من الثمن الذى دفعه للطاعنة وتعويضه عن الضرر الذى لحقه من عدم استعمال هذا المبلغ تأسيسا " على وقوع قدر من المساحة المبيعة داخل خط التنظيم وكانت هذه الطلبات بحسب مبناها ومرماها والمقصود منها أنها تعلقت بالعجز فى المبيع عن المتفق عليه فى العقد ولم تكن استنادا " الى فوات صفة خاصة من صفات المبيع أو ادعاء افة طارئة عليه والتى يترتب عليها فوات الغرض او الغاية التى أعد المبيع من أجلها.(الطعن رقم 2483 لسنة 67ق- جلسة 1998/5/10).

المادة 443 من القانون المدنى التى يستمد المشترى منها حقه فى التعويض عن ضمان الاستحقاق لم يشترط وقوع خطأ من البائع وكل ما يشترط لاستحقاق هذا التعويض ان يكون المشترى حسن النية وقت البيع غير عالم بسبب الاستحقاق .(الطعن رقم 2989 لسنة 59ق – جلسة 1998/4/28).

تقدير قيمة المبيع فى حالة استحقاقه انما يكون وفق صريح نص المادة 1/443 من القانون المدنى وقت الاستحقاق وهو وقت صيرورة حكم الاستحقاق نهائيا لأنه الوقت الذى يتأكد فيه نجاح المتعرض فى دعواه. (الطعن رقم 2989 لسنة 59ق – جلسة 1998/4/28).

النص فى المادة 455 من القانون المدنى على " اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل فى المبيع فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل فى مدة شهر من ظهوره وان يرفع الدعوى فى مدة ستة شهور من هذا الاخطار والا سقط حقه فى الضمان . كل هذا ما لم يتفق على غيره " ومؤدى هذا النص أن البائع يضمن صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يكون فيها مسئولا عن الضمان وعلى المشترى ان يخطره بالخلل فى المبيع فى مدة شهر من ظهوره ويرفع الدعوى فى مدة ستة شهور من هذا الاخطار والاسقط الضمان وهذه المواعيد ليست مواعيد تقادم بل مواعيد سقوط يجوز الاتفاق على ما يخالفها بالاطالة او تقصيرها كما ورد صراحة فى عجز النص لان احكامه ليست من النظام العام. (الطعن رقم 10909 لسنة 66ق – جلسة 1998/5/12).

لما كان البين من الاوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع بأوجه دفاعه واستند الى دلاله اصدار الادارة الهندسية بمجلس المدنية قرارا "هندسيا" يتضمن تصدع الدور الارضى من العقار الكائن به المحل المبيع بتاريخ 1993/2/9 وقرن علمه بالعيب الذى تكشف فى العقار بصدور هذا القرار فى التاريخ المذكور فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من بحث وتمحيص وتحقيق للوقوف على أثره فى الدعوى وواجهه بما لا يصلح ردا عليه بقالة

أنه اقام دعواه بعد مرور سنة من تاريخ تسلمه المبيع وحال أنه لا تلازم حتمى بين تسليم المبيع للمشترى وسقوط الحق فى ضمان العيب وحجب نفسه بذلك عن التثبت من توافر مقتضيات اعمال الضمان واثر ذلك فى دفاع الطاعن بشأن قيام حقه فى حبس الباقى من الثمن بسبب تخلف الصفات التفق عليها فى المبيع كما تضمنها عقد البيع فانه يكون معيبا. (الطعن رقم 585 لسنة 67ق- جلسة 1998/3/15).

اذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله أن عقد البيع المؤرخ 1979/5/12 سند المطعون ضدها الأول صورى صورية مطلقة وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك اذ من شأن ثبوت هذه الصورية محو هذا العقد من الوجود وازالة كافة العوائق التى تصادف الطاعن فى سبيل تحقيق اثر عقده هو مؤرخ 1985/4/25 وكان الحكم فيه قد اعرض عن تناول هذا الطلب جاعلا عمدته فى قضائه برفض استئناف الطاعن أن عقد شرائه لعقار النزاع لم يسجل بما يكون معه للبائع له بيعه لاخر وهو من الحكم قول لا يواجه دفاع الطاعن ولا يحسم القول فى شأن ما يدعيه من صورية عقد المطعون ضدها الأولى فإن فى قعوده عن تمحيص هذا الدفاع رغم جوهريته ما يصمه بالقصور فى التسبيب. (الطعن رقم 1783 لسنة 62ق - جلسة 1998/7/9).

الثابت بالبندين السابع والثامن من عقد البيع من تنازل الشركة الطاعنة (البائع) للمطعون ضده (المشترى) عن عقد ايجار المحل المبيع بالجدك بقيمة ايجارية مقدارها 16.680 جنيه وتعهده بسدادها للمؤجر اعتبارا من تاريخ استلامه للمحل بما يعنى ضمان الشركة لاستمرار العلاقة الايجارية. (الطعن رقم 2989 لسنة 59ق -جلسة 1998/4/28).

اذ كان الثابت بالاوراق أن الطاعن تمسك بحقه فى حبس الثمن على سند من اتيان الشركة المطعون ضدها وتابعيها افعالا مادية أعاقت وصول مياه الرى لأرضه بما يكفى لزراعتها ودلل على ذلك بما قدمه من محاضر ادارية أجرى محرروها معاينة للأرض وللتعديات التى نسبها الى الشركة وكان هذا الدفاع جوهريا اذ من شأنه - اذ صح - ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان لا يغير من ذلك نص البند التاسع عشر من كراسة الشروط اذ هو لا يدل - صراحة أو ضمنا - على تنازل الطاعن عن حقه فى حبس الثمن القائم على اخلال الشركة البائعة بالتزامها بضمان تعرضها الشخصى ،فإن الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا الدفاع بانيا قضاءه بالفسخ على ما استخلصه من البند التاسع عشر المشار اليه من تنازل الطاعن عن حقه فى الحبس ، وبما أورده تقرير الخبير من أن المطعون ضدها ليست مسئولة عن رى أرض الطاعن وانما هى مسئولية وزارة الرى، وهو مالا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح ردا عليه ، الأمر الذى يجعله متسما بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم 8484 لسنة 66ق- جلسة 1997/12/17).

اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم بعدم سداد باقى الثمن واعترضوا على ما ورد بتقرير الخبير من أن الثمن قد سدد كاملا لخلوه من دليل يؤيد السداد وطلبوا اعادة المأمورية لتحقيق هذا الدفاع وكان البين من انذار العرض المرسل من المطعون ضده بصفته الى الطاعنين أنه لم يتضمن المبلغ بكامله – وكان الحكم المطعون فيه

قد التفت عن هذا الدفاع وانتهى فى قضائه الى صحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى معولا على ما انتهى اليه الخبير فى تقريره من سداد كامل الثمن رغم الاعتراضات الموجهة اليه ودون أن يعنى ببحث دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص فإنه يكون معيبا. (الطعن رقم 550 لسنة 62ق – جلسة 1997/12/16).

اذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى صحة العقد تأسيسا على اخلال الطاعنين بالتزامهم العقدى واقامتهم مبان مخالفة للاشتراطات المتفق عليها باقامتهم أدوارا زائدة واستعمالهم الدور الأرضى كمحلات واقامتهم غرفة للحارس . واذ كانت هذه المخالفات لا تؤثر على صحة العقد او نفاذ لأنها امر لا حق له وطارئ عليه بمناسبة اقامة البناء على الأرض المبيعة وقد تولى قانون تنظيم وتوجيه اعمال البناء بأحكام أمرة تتعلق بالنظام العام معالجة آثاره هذه المخالفة سواء بالازالة أو التصحيح أو الغرامة ، فلا يحول ذلك دون القضاء بصحة العقد واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 2515 لسنة 61ق – جلسة 1997/11/25).

اذ أن العقد موضوع التداعى قد استوفى أركان انعقاد وشروط صحته من رضاء غير مشوب بعيب من عيوب الارادة ومحل محدد تحديدا "نافيا" للجهالة وجائز التعامل فيه وثمن نقدى معلوم مسدد بالكامل وبالتالى يتولد التزام على الشركة المطعون ضدها بالقيام بما هو ضرورى لنقل الملكية الى المشترى عملا بنص المادة 428 مدنى . وكان التزام البائع بذلك هو التزام البائع بذلك هو التزام بعمل يمكن تنفيذه عيناه. (الطعن رقم 2515 لسنة 61ق – جلسة 1997/11/25).

بيع ملك الغير

متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد ما دفعه المطعون عليهما من ثمن الأطيان المبيعة لهما من الطاعن الذى آلت اليه بمقتضى عقد مقايضة بينه وبين المتصرف الخاضع لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ، وببطلان عقد البيع بدعوى وقوعه على ملك الغير ، تأسيساً على أنه لم يثبت أن المتصرف الصادر منه عقد البدل للبائع قد اختار هذه الأطيان ضمن ما اختاره من أملاكه دون أن يثبت الحكم من أن هذه الأطيان قد استولى عليها من جهة الاصلاح الزراعى وكان ما استند إليه الحكم لا يفيد بذاته أن القدر المتبادل عليه الذى بيع للمطعون عليها يدخل فيما استولى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور مما يستوجب نقضه . (1962/5/3 ـ م نقض م ـ 13 ـ 565) .

إذا كانت الوصية حين تصرفت ببيع الأطيان المملوكة للطاعنة إنما كان ذلك باعتبارها نائبة عنها نيابة قانونية تحل فيها ارادتها محل إرادة الأصيل ـ القاصر ـ مع انصراف الأثر القانونى لهذه الإرادة إلى هذا الأخير كما لو كانت قد صدرت منه لا يغير من ذلك الا تكون قد استأذنت محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال فى هذا التصرف اذ يعتبر تصرفها مع ذلك مجاوزاً لحدود تلك النيابة كما لا يعتبر بيعاً لملك الغير الذى يصدر من غير مالك ، لما كان ذلك فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن دفاع الطاعنة بعدم نفاذ العقد فى حقها استناداً إلى قواعد بيع الغير أو لتجاوز النائب حدود نيابته لأنه دفاع لا سند له من القانون مما لا يعيب الحكم إغفال الرد عليه . (1980/12/16 الطعن 1207 السنة 49ق).

تنص المادة 466 من القانون المدنى فى فقرتها الأولى عنى أنه " إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب إبطال العقد ، وبفقرتها الثانية على أنه " وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشترى العقد ، إذ كان بيع الوارث الظاهر هو بيع لملك الغير وكانت عبارة النص واضحة فى عدم سريان بيع ملك الغير فى حق المالك ، فإنه لا يجوز الخروج عن صريح النص بدعوى استقرار المعاملات ،

يؤكد هذا النظر أن القانون عندما أراد حماية الأوضاع الظاهرة وضع لها نصوص استثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التى وردت فيها فقد نص القانون المدنى فى المادة 244 على أنه " إذا ابرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ان يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضربهم ، وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك آخرون بالعقد المستتر ، كانت الأفضلية للأولين وبالمادة 333 على أن " إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا لوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته وفى المادة 1024 على أنه يبقى قائماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر ابطال سند ملكيته أو فسخه أو الغاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية فى الوقت الذى أبرم فيه العقد إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن بيع الوارث الظاهر صحيح نافذ فى حق الوارث الحقيقى ، فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض 1979/3/29 ـ م نقض م ـ 30 ـ 980) .

بطلان بيع ملك الغير مقرر لصالح المشترى فما لم يستعمله بالفعل بقى عقد البيع قائماً منتجاً لاثارة تثبت فيه الشفعة ثبوتها فى كل بيع تم مستوفياً لأركانه ولو حمل سبباً لبطلانه ويحل فيه الشفيع محل المشفوع منه فى جميع حقوقه والتزاماته لا يملك تعديله وتبعيض محله ، ولو تبين أن المبيع كله أو بعضه مملوك للغير مما محله الرجوع على البائع لا تفريق الصفقة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالاحقية فى الشفعة مقصورة على بعض المبيع وحمل قضاءه على ما أنبأ به من أن البائعة لا تملك مما بيع غير مساحة .. وإن البيع فيما خلا ذلك قد وقع على ما يملكه الغير مما هو غير جائز ، إلا بإجازته ولم يجزه فلا تجوز الشفعة فيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (1979/1/10 ـ م نقض م ـ 30 ـ 173)

بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى ومن ثم فيكون له دون غيره أن يطلب الحق فيه ، فإن عقد البيع يبقى قائماً منتجاً لإثارة بحيث يكون للمشترى ان يطالب البائع بتنفيذ التزاماته ويعد هذا منه اجازة للعقد (1963/3/14 ـ م نقض م ـ 14 ـ 298) .

لئن كان صحيحاً ان تسجيل عقد البيع لا ينقل الملكية إلى المشترى إلا إذا كان البائع مالكاً لما باعه إلا أن بيع ملك الغير قابل للابطال لمصلحة المشترى وحده ولا يسرى فى حق المالك الحقيقى ولهذا المالك أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه وينقلب صحيحاً فى حق المشترى . كما ينقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد . فإذا كان الطاعنون ـ ورثة المشترى فى عقد بيع ملك الغير ـ قد طلبوا ثبوت ملكيتهم استناداً إلى هذا العقد المسجل

فإنهم يكونون بذلك قد أجازوا العقد ولا يكون بعد لغير المالك الحقيقى أن يعترض على هذا البيع ويطلب عدم سريانه فى حقه . ومن ثم فلا يكفى لعدم إجابة الطاعنين إلى طلبهم إن يثبت المدعى عليهم المنازعون لهم ان البائع لمورث الطاعنين غير مالك لما باعه بل يجب أن يثبتوا أيضاً أنهم هم أو البائع لهم الملاك لهذا المبيع إذ لو كان المالك سواهم لما قبلت منهم هذه المنازعة . (1968/4/18 ـ م نقض م ـ 19 ـ 780).

البيع الصادر من غير مالك ان كان باطلا فإن بطلانه ليس بطلاناً أصلياً بل ان القانون نص على صحته إذا أجازه المالك ، كما أن عدول المتعاقدين عما تعاقدا عليه جائز . فإذا تمسك المشترى بأن البائع له وإن كان قد سبق أن تصرف فى القدر المبيع له إلا أنه قد استرد ملكيته بعدوله عن العقد الذى كان قد تصرف به فيه وإن البيع الحاصل له هو قد اجازه من كان قد حصل له التصرف أولاً ، فيجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه بناء على أدلة منتجة لحكمها ، فإن هى قضت ببطلان عقده ، بمقولة أنه صدر من غير مالك دون أن ترد الأدلة على أن القدر المبيع فيه لم يكون بالذات وقت صدوره مملوكاً للبائع وكل ما قالته لا يدخص ما تمسك به المدعى كان حكمها قاصراً فى بيان الأسباب متعيناً نقضه . (1944/6/8 ـ م ق م ـ 134 ـ 367) .

لا يستطيع شخص أن ينقل إلى غيره حقاً لم يؤل إليه . وإذن فمتى قضى نهائياً برفض دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أطيان لبطلانه وكان المشترى بالعقد المذكور قد تصرف ، بالبيع إلى مشتر ثان فإن الحكم إذ قضى برفض دعوى صحة ونفاذ العقد الثانى لا يكون قد خالف القانون (1954/11/11 ـ م ق م 136 ـ 367) .

لئن أجازت المادة 466 من القانون المدنى للمشترى فى حالة بيع ملك الغير أن يطلب ابطال هذا البيع إلا أنها لم تمنعه من المطالبة بفسخ العقد على أساس أن البائع قد أخل بالتزامه بنقل الملكية . (1977/1/11 ـ م نقض م ـ 28 ـ 211) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى حق المطعون عليهم الثلاثة الأول ـ المشترون ـ بتاريخ ادخالهم فى الدعوى بطلب ابطال البيع الصادر لهم من الوصى على الطاعنة ولم يعتد بتاريخ ايداع صحيفة الدعوى قبل الوصى وآخر لا شأن له بالخصومة ورتب على ذلك سقوط حقها فى طلب ابطال العقد لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ بلوغها سن الرشد فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أن الخصومة فى دعوى ابطال البيع فى هذه الحالة انما تدور بين الطاعنة وبين المشترين أصحاب المصلحة الأول فى التمسك بالعقد ، وإذ كان الأصل فى الاجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق اعداد اقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث اذا اختلف الخصوم لا ينبنى عليه الأثر . ومن ثم لا يصلح توجيه الدعوى بطلب ابطال العقد للوصية اجراء قاطعاً لتقادمها قبل المطعون عليهم الثلاثة الأول ـ المشترين ـ إذ لا يصح أن يضار خصم من اجراء لم يتخذ فى مواجهته وإنما اتخذ فى مواجهة آخر ، ومن المقرر أن البائع فيما يتعلق بقطع التقادم لا يمث المشترى فى الدعاوى اللاحقة للتاريخ الثابت بعقد البيع . (1980/12/16 ـ الطعن رقم 1207 السنة 49 ق) .

وإن كان لا يجوز طلب ابطال بيع ملك الغير إلا المشترى دون البائع له إلا أن المالك الحقيقى يكفيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه أصلاً إذا كان العقد قد سجل

أما إذا كانت الملكية مازالت باقية للمالك الحقيقى لعدم تسجيل عقد البيع فإنه يكفيه أن يطلب طرد المشترى من ملكه لأن يده تكون غير مستنده إلى تصرف نافذ فى مواجهته وأن يطلب الريع عن المدة التى وضع المشترى فيها يده على ملك غير البائع له . إذ كان ذلك وكان هذا هو عين ما طلبه الطاعنون فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلباتهم على أساس أنه كان يتعين عليهم أن يطلبوا الحكم باسترداد العقار أولاً دون أن يتصدى لبحث عناصر دعواهم وما إذا كانت ملكيتهم للقدر المطالب بطرد المطعون ضده منه وبريعه ثابته من عدمه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . (1979/1/24 ـ م نقض م ـ 30 ـ 363) .

إذ كانت محكمة الموضوع ملزمة باعطاء الدعوى وضعها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الثابت من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ـ ان الطاعن أقام دعواه طالباً الحكم بابطال عقد البيع موضوع النزاع بالنسبة لحصته البالغ مقدارها 12 قيراطاً على الشيوع فى العقار المبيع استناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة 446 من القانون المدنى ، فإن التكييف القانونى السليم للدعوى هى أنها أقيمت بطلب الحكم بعدم سريان ذلك العقد فى حق الطاعن . (1979/3/29 ـ 3م نقض م ـ 30 ـ 981) .

تنص المادة 466 من القانون المدنى فى فقرتها الأولى على أنه " إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشترى أن يطلب ابطال العقد كما تقضى الفقرة الثانية بعد سريان هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ،

وإذ كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة طالباً الحكم بابطال عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليهما الثانى والثالث استناداً إلى أن الأطيان المبيعة ملك الطاعن دون البائع وتمسك الطاعن فى صحيفة دعواه بنص المادة المذكورة بفقرتيها فإن التكييف القانونى السليم للدعوى هو أنها أقيمت بطلب الحكم بعدم سريان العقد محل النزاع فى حق الطاعن ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه الدعوى بأنها دعوى ابطال عقد البيع وذهب إلى أن طلب عدم سريان البيع بالنسبة للطاعن هو طلب جديد لا يقبل فى الاستئناف لعدم تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (1977/11/10 ـ م نقض م ـ 28 ـ 1659) .

اذا كان احد الملاك العقار المبيع قد وقع على عقد البيع بصفتة وكيلا عن باقى الملاك وثبت انه لم تكن له صفة النيابة عنهم وقت ابرام التعاقد وانه تصرف بغير علمهم فى حصصهم فى البيع فانهم متى اقروا البيع فان العقد يسرى فى حقهم عملا بالمادة 467 من القانون المدنى (1967/12/28 م نقض م – 18- 1932) وبانه اذ دفع بان الشفيع لا يملك العين التى يشفع بها لان العقد الذى يستند اليه فى تملكها لم يصدر من مالكها بل من وكيل عنة كان قد عزله بكتاب مسجل سابق على تاريخ البيع المدعى و قضت المحكمة للشفيع بالشفعة بناء على انه مالك فعلاً فلا تثريب عليها فى ذلك اذ حتى لو صح ان العقد كان صادرا من وكيل معزول فان بطلانه كان نسبيا و لهذا فان العيب الذى يشوبه لا يمنع انتقال الملك حتى يتقدم من حق البطلان لمصلحتة ويطلب ابطاله والمشفوع منه لا شان له بهذا البطلان (1944/6/8 – م ق م 43 – 712) .

متى كان الطاعنون قد استندوا فى اجازة المطعون عليهما الاولين للعقد موضوع الدعوى على حضورهما فى الدعوى رقم .. و تقديمهما لمذكرة فيها وعدم منازعتهما فى صحة البيع و كان الحكم المطعون فية قد انتهى الى عدم حصول تلك الاجازة تاسيسها على ما قدمة المطعون عليهما الاولون من مستندات رسمية تدل على عدم حضورهما فى تلك الدعوى وعدم تقديمهما لاية مذكرات فيها و كانت اوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين امام المحكمة الموضوع بان سكوت المطعون عليهما و عدم حضورهما يعتبر اجازة ضمنية فان ما ينعاة الطاعنون يكون سببا جديدا لا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض (1977/12/15 م نقض م – 30 1810)

توقيع المالك على عقد البيع الصادر من زوجتة كضامن متضامن لا يمكن تاويله بانة الا بانه اقرار بهذا البيع وخصوصا اذا كان قد ورد فى هذا العقد وصفة كبائع مع زوجتة و كان هو لم يعارض فى دعوى التعاقد التى اقامها الصادر له العقد و حكم فيها بصحة التعاقد و نفذ هذا الحكم و تسلم المشترى و اذن فمن الخطا الايعتبر الحكم فى هذا التوقيع اقرارا للبيع بمقولة ان الاجازة الصادرة من المالك الحقيقى فى حدود المادة (364) مدنى والتى بمقتضاها يصحح العقد يجب ان تصدر من المالك فى صيغة اجازة صريحة (1950/4/20 – م ق م - 115 – 367) .

بيع المال الشائع

ان لكل مالك على الشيوع حق الملكية فى كل ذرة فى العقار المشاع فاذا انفراد بوضع يده على جزء مفرز من هذا العقار فانه لا يعد غاصبا له فلا يحق لاحد الشركاء الاخرين ان ينتزع منه هذا القدر بل كل ما له ان يطلب قسمة هذا العقار او يرجع على واضع اليد بمقابل الانتفاع بالنسبة لما يزيد عن حصته فى الملكية (الطعن رقم 268 لسنة 69 ق جلسة 2000/12/20) .

المالك على الشيوع حقة فى تاجير جزء منه لاحد الشركاء المشتاعين او الغير المستاجر منه حائز عرضى لحسابة مؤداة بقاء العين المؤجرة فى حيازتة التزام المستاجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الاجازة م 590 مدنى (الطعن رقم 160لسنة 69ق جلسة 2000/1/17) .

وضع المالك على الشيوع يده على جزء منفرز من العقار الشائع عدم احقية باقى الشركاء فى انتزاع القدر منه ولو جاز نصيبة بغير القسمة و يقتصر حق الشركاءعلى طلب مقابل الانتفاع شرطة ان لا يكون حيازة الشريك واضع اليد غير مشروعة او محالا لعقد ينظمها او ينظم انتقالها بين الشركاء عله ذلك (الطعن رقم 160لسنة 69ق جلسة 2000/1/17)

من المقرر فى قضاء هذة المحكمة انه ليس ثمة ما يمنع البائع ان كان مالكا على الشيوع ان يبيع قدرا مفرزا من نصيبة فهو وان كان لا ينفذ فى حق باقى الشركاء بل يظل معلقا على نتيجة القسمة الا انه يعتبر صحيحاً ونافذا فى حق الشريك البائع ومنتجا لاثارة القانونية على نفس المحل المفرز المتصرف فيه قبل القسمة

واذا كانت الطاعنه الشريكة البائعة لصحة مفرزة الى المشترى المطعون علية لم تدع وقوع قسمة قبل البيع فانه لا يحق لها طلب ابطال البيع الصادر منها و يحق للمشترى طلب الحكم بصحة ونفاذ هذا البيع قبلها حتى يتسنى له تسجيل عقد شراءة و من ثم يستطيع ان يحاج به الطاعنة البائعة له فى فترة ما قبل القسمة حتى يمتنع عليها التصرف فى هذا القدر االى الغير (نقض مدنى جلسة 1981/3/10 لسنة32 عدد اول ص 779).

الثابت فى الدعوى ان تصرف المطعون عليه الثانى للطاعنين بالبيع قد انصب على حصة شائعة فى قطعة داخلة فى مجموع المال الشائع ولا يغير من كون التصرف على هذة الصورة منصبا على حصة شائعة ان تتمدد الجهات التى تقع فيها الاطيان المملوكة للبائع و شركائة على الشيوع فلا يكون هناك محل لبحث الأثر الذى يترتب على حق المشترى فى الحلول العينى عملا بالمادة 2/826 القانون المدنى لان مجال هذا البحث ان ينصب التصرف بالبيع على حصة مفرزة فى المال الشائع و هو ما ليس شان التصرف موضوع النزاع والذى اصاب و على ما سلف بيانة حصة شائعة فية (نقض مدنى جلسة 1981/1/27 لسنة 32عدد اول ص 349).

من المقرر فى قضاء هذة المحكمة ان الشريك فى ملك شائع الذى يتصرف بالبيع فى حصتة الشائعة بعد رفع دعوى القسمة لا يعتبر ممثلا للمشترى متى سجل هذا الاخير عقد شرائه وانتقلت اليه بذلك ملكية الحصه المبيعة قبل انتهاء اجراءات القسمة (نقض مدنى جلسة 1982/1/24 لسنة 33 ص 169 ص 1678) .

لئن كان بيع الشريك المشتاع لقدر مفرز من نصيبة لا ينفذ فى حق باقى الشركاء بل يظل معلقا على نتيجة القسمة إلا انه يعتبر صحيحا و ناقداً فى حق الشريك البائع ومنتجا لاثارة القانونية على نفس المحل المفرز المتصرف فيه قبل القسمة اما بعد القسمة فاستقرار التصرف على ذات المحل رهين بوقوعة فى نصيب الشريك البائع فان وقع فى غير نصيبة ورد التصرف على الجزء الذى يقع فى نصيبة نتيجة للقسمة و ينبنى على ذلك انه اذا سجل المشترى لقدر مفرز من الشريك المشتاع عقد شرائه انتقلت اليه ملكية هذا القدر المفرز فى مواجهة البائع له فى فترة ما قبل القسمة بحيث يمتنع على البائع التصرف فى هذا القدر الى الغير فاذا تصرف فية كان بائعا لملك الغير فلا يسرى هذا البيع فى حق المالك الحقيقى وهو المشترى الاول الذى انتقلت اليه ملكية هذا القدر من وقت تسجيل عقد شرائه (نقض مدنى جلسة 1975/2/17 لسنة 26ص 402) .

الحكم بايقاع بيع العقار لا تنتقل به الملكيه سواء بالنسبة للراسى علية المزاد او بالنسبة للشركاء فى العقار او بالنسبة الى الغير الابتسجيلة فان من اشترى حصة احد الشركاء بعقد مسجل قبل تسجيل حكم ايقاع البيع او قبل التاريخ الذى يرتد اليه اثر تسجيلة ولم يختصم فى اجراءات البيع لا يحاج بالحكم ولو كان البائع له مختصما فى الدعوى وتنتقل اليه هو الحصة التى اشتراها دون الراسى علية المزاد ويكون له ان يطلب تثبيت ملكيتة لهذة الحصة فى مواجهة المشتاعين ومن حكم بايقاع البيع علية حتى لو كان المشترى الذى سبق الى تسجيل عقدة متواطئا مع البائع على الاضرار بحقوق باقى الشركاء او الراسى عليه المزاد

لان تواطؤه مع البائع على الاضرار بحقوق باقى الشركاء او الرأسى عليه المزاد او علمة بسبق التصرف الى الغير لا يحول دون كسبة ملكية المبيع بمقتضى عقدةالذى بادر الى تسجيلة فصح سندا لنقل الملكية اليه (نقض مدنى جلسة 1982/1/24 لسنة 33 عدج اول ص 169) .

من المقرر ان قضاء هذة المحكمة ان للشريك على الشيوع ان يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل اجراء القسمة فقد نصت المادة 826 فقرة ثانية من القانون المدنى على انه (اذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه و من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريقة القسمة) ومتى تقرر ذلك فان الطاعن يكون قد اشترى من المطعون ضده الجزء المفرز الذى قام ببيعة او ما يحل محلة مما يقع فى نصيب المطعون عليه عند القسمة فان وقع الجزء المفرز عند القسمة فى نصيب المطعون عليه خلص للطاعن و ان لم يقع انتقل حق الطاعن بحكم الحلول العينى من الجزء المفرز المبيع الى الجزء المفرز الذى يؤول الى المطعون علية بطريقة القسمة (نقض مدنى جلسة 1980/3/25 لسنة 31 عدد اول ص 888) .

الاصل ان البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع و ان الحكم الصادر ضد البائع باعتباره مالكا للعين المبيعه لا يعتبر حجة إلى المشترى الذى سجل العقد شراءه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى

وان للشريك على الشيوع ان يبيع حصتة شائعة اذا سجل المشترى عقدة انتقلت اليه حصة البائع شائعة ويصبح المشترى دون الشريك البائع هو صاحب الشان فى القسمة التى تجرى بخصوص هذة الاعيان اتفاقا او قضاءاً فاذا تجاهلة الشركاء واجروا القسمة مع الشريك الذى باع نصيبة بعقدمسجل فلا يجوز الاحتجاج بهذة القسمة على المشترى الذى سجل عقدة قبل تسجيل حكم القسمة (نقض مدنى جلسة 1975/12/24 لسنة 26ص 1678) .

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذة المحكمة انه اذا كان البيع منصبا

على جزء مفرز من العقار الشائع و كان سابقا على اجزاء القسمة بين الشركاء فان المشترى فى هذة الحالة لا يعتبر بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة826 من القانون المدنى حتى لو سجل عقدة قبل تسجيل القسمة شريكا فى العقار الشائع و لا يكون له اى حق من حقوق الشركاء وبالتالى لا يلزم تمثيلة فى القسمة و متى تمت هذة القسمة بين الشركاء فانها تكون حجة علية ولو لم يكن طرفا فيها و يترتب عليهافى حق المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فيه نصيبه ويتحدد بهذة القسمة مصير التصرف الصادر اليه فاذا وقع القدر المبيع المفرز فى نصيب الشريك البائع خلص له هذا القدر واذا لم يقع انتقل حقه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى البائع بطريقة القسمة (نقض مدنى جلسة 1981/1/20 السنة ، 3 عدد أول ص 235) .

بيع المريض مرض الموت

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك و يشعر معة المريض بدنو اجلة و ان ينتهى بوافتة و اذ نفى الحكم حصول التصرفين فى مرض موت المورث مما استخلصة من اقوال الشهود من ان مرضة لم يكن شديدا يغلب فيه الهلاك إذ انه كان يباشر اعماله العادية خارج منزلة وقت صدور التصرفين منه و الى ما قبل وفاته بثلاثة اشهر فان ذلك من الحكم ليس فيه ما يخالف تعريف مرض الموت وكاف لحمل قضاءة (1973/2/6 – م .نقض. م –24-151)

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته (1977/13/6 – م نقض ـ 28 ـ 1742) .

حالة مرض الموت مشروطة شرعاً بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى اعتبار أن المورث كان مريضاً مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قعد عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته دون بيان لنوع المرض الذى انتاب المورث وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه ، فإن ذلك الحكم يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت (1964/4/30 ـ م نقض م ـ 15 ـ 626) .

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر المريض فيه بدنو أجله وينتهى بوفاته فإذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض واحتمال عدم براءة صاحبه منه وتكون تصرفات المريض فى هذه الفترة صحيحة .ولا تعد حالته من حالات مرض الموت إلا فى فترة تزايدها واشتداد وطأتها إذ العبرة بفترة الشدة التى تعقبها الوفــاة (1955/4/21 ـ م ق م ـ 10 ـ 957 وبنفـس المعـنى فى 1952/5/8 ـ م ق م ـ 5 ـ 956) .

العبرة فى اعتبار المرض الذى يطول أمده عن سنة مرض موت هى بحصول التصرف خلال فترة تزايده واشتداد وطأته على المريض للدرجة التى يغلب فيها الهلاك وشعوره بدنو أجله ثم انتهاء المرض بوفاته . (1959/6/11 ـ م نقض م ـ 10 ـ 476) .

المرض الذى يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا اشتد وطأته وهو لا يعتبر كذلك إلا فى فترة الشدة الطارئة وحكمة ذلك أن فى استطالة المرض حالة ما يدفع عن المريض اليأس من الحياة ويلحق المرض بالمألوف من عاداته وإن فيما قد يصيبه من شدة ما يقطع عنه الرجاء ويشعره بدنو أجله ، وما يعتبر بهذا الوصف شدة للمرض هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ـ ولا سبيل للجدل أمام محكمة النقض (1950/11/23 ـ 209 س 28 ـ م ق م ـ 6 ـ 956 وبنفس المعنى فى 1951/10/25 ـ م ق م ـ 8 ـ 957) .

لا يشترط لاعتبار المرض مرض موت أن يكون المرض قد أثر تأثيراً ظاهراً فى حالة المريض النفسية أو وصل إلى المساس بادراكه . (1956/6/7 ـ م نقض م ـ 7 ـ 687) .

الحالة النفسية للمريض من رجاء ويأس وإن كانت الحكمة التى من أجلها قرر الفقهاء قاعدة أن المرض لا يعتبر مرض الموت إذا طال أمده عن سنة إلا إذا اشتد ، إلا أنه لا يسوغ التحدى بحكمة مشروعية هذه القاعدة فى كل حالة للقول بتوافرها أو انعدامها ، واذن فإذا كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بشأن بطلان عقد البيع الصادر إلى المطعون عليها من مورثهما وعدم نفاذ تصرفاته لصدورها منه فى مرض موته قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أن المورث وإن كان قد أصيب بشلل نصفى فى أكتوبر سنة 1942 إلا أن مرضه استطال حتى توفى فى أبريل 1944 بسبب انفجار فجائى فى شريان المخ ، وإن التصرفات المطعون فيها صدرت منه بعضهاً فى يوليو وآخرها فى نوفمبر سنة 1943 وأنه وإن كان قد أصيب بنوبة قبل وفاته بمدة تقرب عن ستة شهور إلا أن هذه النوبة ـ التى لم يحدد تاريخها بالدقة ـ كانت لاحقة للبيع وأنه يفرض التسليم بأنهم سبقت التصرفات المطعون فيها بالدقة ـ كانت لاحقة للبيع وأنه يفرض التسليم بأنها سبقت التصرفات المطعون فيها إلا أنها لم تغير من حال المريض إلا تغييراً طفيفاً لم يلبث أن زال وعاد المرض إلى ما كان عليه من استقرار ـ إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك وكان ما اثبته من اشتداد المرض واستطالته وأثره فى حالة المريض مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع ، كان النعى عليه أنه أخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أنه لم يعتد بالعامل النفسى الذى يساور المريض اذا اعتبر أن الانتكاس لا يكون دليلاً على عدم استقرار المرض إلا إذا كان شديداً فى حين أن المرض الذى ينتهى بالموت

ويطول أمده عن سنة يعتبر مرض موت إذا اشتد ، والانتكاس مهما كان طفيفاً دليل على عدم استقرار المرض ـ كان النعى عليه بذلك لا يعدو جدلاً فيما يستقل به قاضى الموضوع . (1955/11/3 ـ م ق م ـ 7 ـ 957) .

الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الحاصل من المورث إلا إذا كان طعنه على شيئاً التصرف هو أنه وان كان فى ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية اضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض الموت فيعتبر إذ ذلك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستعد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام . أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة وإن علة تلك الصورية ليست هى الاحتيال على قواعد الارث ، فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرفات فى هذه الحالة انما يستمده من مورثه لا القانون ومن ثم لا يجوز له اثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات ، وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى يطلبون الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى حصتهم الشرعية فى تركة مورثهم فتمسك الطاعن بأنه المشترى من والده المورث جزءاً من الأطيان فطعن بعض الورثة فى عقد البيع بالصورية استناداً إلى أن الطاعن كان قد استصدره من والده لمناسبة مصاهرته أسرة طلبت إليه أن يقدم الدليل على كفايته المالية وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ذلك بأى طريق من طرق الاثبات بما فيها البينه ، فنازع الطاعن فى جواز الاثبات بهذا الطريق.

وكان الحكم إذ قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات مانعاه المطعون عليهم على العقد بأى طريق الاثبات قد أقام قضاء على أنهم يعتبرون من الاغيار أيا كان الطعن الذى يأخذون به على التصرف الصادر من مورثهم للطاعن ـ فإن الحكم إذا أطلق للمطعون عليهم حق اثبات مطاعنهم على هذا التصرف فى حين أن علة الصورية إنما كانت اعطاء الطاعن مظاهر الثراء لتيسير زواجه باحدى العقيلات يكون قد خالف قواعد الاثبات (1950/12/11 ـ م ق م ـ 22 ـ 1002 وبنفس المعنى فى 1952/2/26 ـ م ق م ـ 36 ـ 11004 ـ 1950 ـ م ق م ـ 35 ـ 1004 ـ 1936/2/27 ـ م ق م ـ 23 ـ 1208) .

لما كان للوارث أن يثبت طعنه فى العقد الذى قصد به الأضرار بحقه فى الارث بأى طريق من طرق الاثبات المقبولة قانونا ، كان للحكم أن يستخلص عدم جدية الثمن الوارد فى العقد من القرائن القائمة فى الدعوى ولو أدى ذلك إلى إهداره اقرار المتصرف فى العقد بأنه قبض الثمن بطريق المقايضة وفاء الدين قال أنه فى ذمته لمورث المشترين ، (1949/1/13 ـ م ق م ـ 37 ـ 1004) .

متى كان الثابت من أوراق الدعوى أن ما دفع به الطاعنون من أن المورث وقت التعاقد كان فى مرض الموت هو قول عابر ولم يقدموا ما يثبت أنهم طلبوا إلى محكمة الموضوع إحالة الدعوى على التحقيق لاثبات هذا الدفاع أو أنهم قدموا إليها دليلاً عليه كما لم يقدموا ما يثبت أنهم أثاروه لدى محكمة الاستئناف فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد على هذا الدفاع الذى تخلى عنه الطاعنون. (1952/2/7 ـ م ق م ـ 20 ـ 959) وبأنه متى كان يبين من الحكم المطعون

فيه أن المحكمة لم تر فيما قاله الطاعن ـ من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع إلا مجرد إدعاء غير جدى لأن الطاعن لم يقدم دليلاً أوحتى قرينة على أنها كانت مريضة ، فإن المحكمة بناء على هذه الأسباب السائغة التى أوردتها تكون قد رفضت ضمناً طلب الاحالة إلى التحقيق لاثبات مرض الموت ، وهذا لا خطأ فيه فى تطبيق القانون كى لا يشوبه القصور (1952/11/27 ـ م ق م ـ 22 ـ 1959) .

اثبات التاريخ لا يكون إلا باحدى الطرق التى عينها القانون ، ولا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً ، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن صدوره كان فى مرض الموت . (1977/12/6 ـ م نقض م 28 ـ 1742) .

الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه فى مرض الموت اضراراً بحقه المستمد من القاون ، ولذلك فان له أن يطعن على هذا التصرف وان يثبت مطاعنه بجميع طرق الاثبات ، وإذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسمياً فإن له ـ مع تمسك الوارث الذى صدر لمصلحته هذا التصرف بهذا التاريخ ـ أن يثبت حقيقة التاريخ بجميع طرق الاثبات أيضـاً (1941/1/23 ـ م ق م ـ 26 ـ 1002) .

يعتبر وقوع التصرف حال مرض الموت من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة وبشرط أن تضمن حكمها نوع المرض : وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية فى التقدير ان المورث لم يكن مسلوب الارادة ولا مريضاً مرض الموت وقت صدور التصرف

ولذلك فانه يأخذ حكم تصرف السليم وكان ما استخلصه فى هذا الشأن لا يخالف الوقائع الثابته التى استندت إليها وتضمنت الرد الكافى على ما أثاره الطاعنون فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور يكون فى غير محله . (1960/6/23 ـ م نقض م ـ 11 ـ 432 وبنفس المعنى فى 1949/1/13 ـ م ق م ـ 19 ـ 959 ، 1953/12/10 ـ م ق م ـ 13 ـ 958) .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن المورث كان مريضاً مرض موت وقت تحريره عقدى البيع الصادرين منه إلى زوجته قد اقتصر على تقرير أن المورث كان مريضاً مرضاً انتهى به إلى الوفاة دون ان يبين نوع هذا المرض وهل كان الهلاك غالبا فيه وقت حصول التصرف المطعون فيه وهو بيان لازم لمعرفة هل يصح اعتباره مرض موت أم لا فإنه يكون مشوباً بالقصور فى أسبابه بما يبطله . (1951/6/7 ـ م ق م ـ 12 ـ 958 وبنفس المعنى فى 1950/1/12 ـ م ق م ـ1 ـ 957) .

مادام قد ثبت لمحكمة الموضوع أن التصرف الحاصل من المورث لم يكن بيعاً منجزاً وأن المقصود به هو الوصية فلا يغنى عن ذلك أن يكون العقد قد صدر من المورث وهو فى تمام أهليته وهو فى غير مرض الموت (1956/4/26 ـ م نقض م ـ 7 ـ 553) .

التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً، كاعتبار شخص وارثاً وهو غير وارث أو اعتباره غير وارث وهو فى واقع الأمر وارث ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا بداهة أن الهبة الصادرة من المورث

فى حال صحته لأحد الورثة تكون صحيحة لخروجها من نطاق التعريف ـ بالتحليل على قواعد الارث على ما ذكر هذا والاعتراض بأن الوارث يعتبر من الغير بالنسبة إلى التصرفات الضارة به الصادرة من المورث لأحد ورثته لا محل له متى كان التصرف منجزاً ، إذ القانون لا يحرم مثل هذا التصرف على الشخص كامل الأهلية ولو كان فيه حرمان ورثته لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث قبل وفاته اما ما كان قد خرج من ملكة حال حياته فلا حق للورثة فيه (1948/12/23 ـ م ق م ـ 20 ـ 1001) .

الاقرار بدين الحاصل فى مرض الموت لغير وارث على سبيل التبرع يصح اعتباره فى حكم الوصية فينفذ فى ثلث التركة (1950/4/27 ـ م ق م ـ 7 ـ 1204) وقضت بأنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة التصرفين فى حدوث ثلث كل منهما ـ باعتبار انهما صادرين فى مرض موت المورث ـ دون أن يستظهر عناصر التركة التى خلفها المورث أو يعنى ببحث ما اذا كانت التركة محملة بديون للغير لم لا مع أن هذا البيان لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون ـ لما كان ذلك فان الحكم يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون قد جاء قاصراً عن بيان الأسباب التى استند إليها فى تقييم القدر الجائز الايصاء به (1977/12/6 ـ م نقض م ـ 28 ـ 1742) .

البيع فى مرض الموت لاجنبى يختلف حكمه فان ثبت أنه هبة مستورة أى تبرع محض فحكمة أنه وصية لا تنفذ إلا فى ثلث تركة البائع وان ثبت انه عقد صحيح مدفوع فيه الثمن ولكن فيه شيئاً من المحاباه فله حكم آخر

وعلى ذلك فإذا دفع ببطلان عقد بيع لكونه مزوراً على البائع أو لكونه على الأقل صادراً فى مرض موته وقضت محكمة الدرجة الأولى باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى صدور العقد فى مرض الموت واستؤنف هذا الحكم التمهيدى فقضت محكمة الدرجة الثانية بإلغائه وتصدت لموضوع الدعوى فحكمت فيه بصحة العقد على أساس أن المشترى ليس وارثاً وإن لا محل إذن لتحقيق صدور العقد فى مرض الموت إلا إذا كان ثمة محاباة فى الثمن تزيد على ثلث مال البائع فى حين أن الطاعن فى العقد بنى طعنه على أن هذا العقد إنما هو تصرف بطريق التبرع الذى لم يدفع فيه ثمن ، فحكمها على أساس ذلك التوجيه ، وهو تصحيح عقد البيع واعتباره عقد بيع حقيقى فيه الثمن مدفوع فعلاً مع عدم بيان الأسباب التى دعتها إلى رفض ما ادعاه الطاعن من عدم دفع الثمن ولا الأسباب التى اقنعتها بدفع هذا الثمن

البيع الصادر فى مرض الموت لابنه البائع يكون صحيحاً فى حق من اجازة من الورثة ولو قضى ببطلانه بالنسبة لمن لم يجزه منهم . فإذا امتنع من أجاز البيع عن تسليم بعض الأطيان الواردة فى العقد إلى المشترية بدعوى أنها من نصيبه فى التركة فإن الحكم عليه بتثبيت ملكيتها لهذه الأطيان يكون صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون.

متى كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بما نص عليه فى عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم إلى ولده الطاعن فى فترة مرض موته من دفع الثمن قد استند إلى ما يتبينه من مجموع التحقيقات وظروف الدعوى وملابساتها

وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أن تحدى لدى محكمة الموضوع بأنه دفع مقابلاً لما اشتراه فان ما ينعاه عليه الطاعن من بطلان لاستناده إلى وقائع لا تتفق مع الأوراق المقدمة فى الدعوى ولا تؤدى إلى ما انتهى إليه فيها يكون فى غير محله (1951/5/3 ـ 88 سنة 19 ـ م ق ـ 18 ـ 1958) .

متى كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون اذ اعتبر عقد البيع الصادر له فى مرض موت المطعون فيه باطلاً بأكمله فى حين أن القانون يقضى باحترامه فى حدود ثلث التركة وكان المطعون عليه قد رد على هذا النعى بأن الطاعن لن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما تضمنه فهو والحالة هذه سبب جديد لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض فإن هذا القول يكون فى غير محلة متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن طلب رفض دعوى المطعون عليه ونفاذ العقد الصادر إليه من الورثة فى كل مال التركة . وهذا الطلب الأعم يشمل الأقل منه وهو نفاذ العقد فى ثلث التركة ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول هذا السبب على غير أساس (1952/10/16 ـ م ق م ـ 484 ـ 1143) .

توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على عقدى البيع ـ المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت ـ فى وقت لم يكن قد أصبح فيه وارثاً لا يعدو أن يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث ولا يعتبر اجازة منه للعقدين . لأن هذه الإجازة لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث . إذ أن صفة الوارث التى تخوله حقاً فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة . كما أن توقيعه على العقدين لا يفيد صحة التاريخ المعطى لكل منهما إذا لم يكن وارثاً وقعت توقيعه كشاهد طبقاً لما تقدم ذكره (1977/12/6 فى الطعن 816 سنة 43ق) .

المريض مرض موت إذا طلق زوجته ثم مات ومطلقته فى العدة يعتبر ـ متى توافرت الشروط ـ بطلاقه فاراً من الميراث و تقوم المظنه على أنه طلق زوجته طلاقاً بائناً فى مرض الموت قاصداً حرمانها من حقها الذى تعلق بماله منذ حلول المرض به بمعنى ان الطلاق البائن ينبىء بذاته بغير دليل اخر على هذا القصد فرد المشرع عليه قصدة و ذلك دون ما حاجة للبحث عن خبايا نفس المريض و استكناء ما يضرة (م . نقض .م فى 1976/1/17 – 146) .

مؤدى نفس المادة 3/11 من قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 ان المشرع الوضعى قرر اخذ بالمذهب الحنفى ان ما كان مريضا مرض موت و طلق امراتة بائنا بغير رضاها و مات حال مرضة والزوجة لا تزال فى العدة فان الطلاق البائن يقع على زوجته و يثبت منه من حين صدوره لانه اهل لايقاعة الا انها ترثة مع ذلك بشرط ان تكون اهلا لارثة من وقت ابانتها الى وقت موته الى ان المطلقه بائناً لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق استنادا الى انه لما ابانها حال مرضه اعتبر احتياطيا فار و هاربا فيرد عليه قصدة لها و يثبت لها الارث " (1976/1/7 – م نقض م – 27 –146)

لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العله به ـ كما لا يشترط فيه أن يؤثر على سلامه ادراك المريض أو ينقص أهليته للتصرف ـ ومن ثم فإن ذهاب المورث إلى المحكمة واقراره بصحة توقيعه على العقود المطعون عليها لا يمتنع معه اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديداً يغلب فيه الهلاك وانتهى فعلاً بموته . (نقض مدنى جلسة 1964/3/26 السنة 15 عدد أول ص 395) .

حالة مرض الموت مشروطه شرعاً بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى اعتبار أن المورث كان مريضاً مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قعد عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته دون بيان لنوع المرض الذى انتاب المورث وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه ، فإن ذلك الحكم يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت . (نقض مدنى جلسة 1964/4/30 السنة 15 عدد ثان ص 626) .

ان الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته ، وإذ نفى الحكم حصول التصرفين فى مرض موت المورث مما استخلصه من أقوال الشهود من أن مرضه لم يكن شديداً يغلب فيه الهلاك ، إذ أنه يباشر أعماله العادية خارج منزله وقت صدور التصرفين منه وإلى ما قبل وفاته بثلاثة أشهر ، فإن من الحكم ليس فيه ما يخالف تعريف مرض الموت وكاف لحمل قضائه . (نقض مدنى جلسة 1973/2/6 السنة 24 عدد أول ص 151) .

لا يشترط لاعتبار المرض مرض موت أن يكون المرض قد أثر تأثيراً ظاهراً فى حالة المريض النفسية أو وصل إلى المساس بادراكه . (نقض مدنى جلسة 1956/6/7 السنة 7 مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث ص 682 بند 1) .

بيع الأعيان الموقوفة

الأصل فى استبدال أو بيع العقارات أن يكون بطريق المزاد العلنى ـ دفعاً لكل مظنة وضماناً لحسن التصرف فى هذه العقارات ـ وأن المشرع أجاز للهيئة على سبيل الاستثناء أن تسلك طريق الممارسة فى الأحوال المبنية حصراً بهذا النص تقديراً منه لاعتبارات تدل عليها كل حالة بذاتها ، ومؤدى ذلك ألا يكون للهيئة أن تسلك طريق الممارسة فى غير هذه الأحوال وإلا كان تصرفها باطلاً سواء كان التصرف للأفراد أو لغيرهم ، وسواء كانت ملكية الأوقاف متنازعاً عليها أو لم تكن كذلك ـ إذ لو أراد المشرع استثناء الأوقاف المتنازع على ملكيتها لنص عليها صراحة ضمن هذه الأحوال . ولا يغير من ذلك أنه نص فى المادة الثانية من قانون إنشاء الهيئة على أن تختص وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف وفى المادة الثالثة على أن تنتقل إلى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بالقانون 272 لسنة 1959 وكذلك الاختصاصات المخولة للمجالس المحلية بالقانون رقم 44 لسنة 1962 وذلك بالنسبة إلى البدل والاستبدال والاستثمار . وفى المادة الخامسة على أن تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف .. إذ أن ذلك كله ينبغى تحقيقه طبقاً للقواعد التى وضعها المشرع بالقرار الجمهورى المشار إليه ـ لتنظيم العمل بالهيئة وحدد فيها اختصاصات مجلس إدارتها بما لا يتعارض مع القواعد المنصوص عليها بالقوانين سالفة الذكر

كما لا يغير من ذلك أن القرار التنظيمى الذى أصدرته الهيئة بجواز الاستبدال بالممارسة لواضعى اليد من الأفراد والقرارات الفردية التى أصدرتها بابرام العقود محل النزاع لم يتم سحبها أو الغائها طالما كانت تلك القرارات منفصلة عن هذه العقود وصدرت متجاوزة الرخصة التى أعطيت لمجلس الإدارة فى الأموال المنصوص عليها حصراً . (الطعن 1405 لسنة 53 ق جلسة 1987/3/31).

2.تقضى القواعد الشرعية ـ على ما جرى به قضاء النقض ـ بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام محبوسة أبداً عن أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات ـ فإذا ما تصرف المستحق فى أعيان الوقف بالبيع فإن هذا التصرف يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لوقوعه على مال لا يجوز التعامل فيه بحكم القانون ومن ثم فلا تلحقه الاجازة .

بيع الحقوق المتنازع عليها

ان المادة 354 من القانون المدنى لا تخول المدين الحق فى استرداد الدين المبيع بعرض الثمن على المشترى الا اذا كان ذلك حاصلا بصفة اصلية ويغير منازعتها فى اصل الدين رغبة فى إنهاء الخصومة صلحاً على هذا الأساس . (جلسة 1934/4/7 طعن رقم 82 سنة 3ق) .

إن محكمة الموضوع إذ تفصل فى وصف كون الوقائع التى أثبتتها وقدرتها مؤدية أو غير مؤدية إلى اعتبار الحق المبيع متنازعاً فيه ، إنما تفصل فى مسألة قانونية هى توافر ركن من الأركان القانونية لحكم المادة 257 من القانون المدنى أو عدم توافره وإذن فإن عملها فى هذا خاضع لرقابة محكمة النقض . (جلسة 1934/4/26 طعن رقم 82 سنة 3ق).

تحظر المادة 472 من القانون المدنى على المحامين التعامل مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً . فإذا كان الثابت من عقد البيع أن الطاعن قد إشترى العقار المبين فيه بصفته ولياً طبيعياً على ولديه القاصرين وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمادة المذكورة فلا يكون العقد باطلاً إلا إذا ثبت أنهما كانا اسما مستعارا لوالدهما الطاعن الأول. فإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان اسم المشترى مستعاراً من عدمه ، وكان ذلك دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بالبطلان دون التثبت من أن المشتريين كانا اسما سمتعاراً للطاعن يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

تمسك الطاعن بأن للمطعون ضده قد اشترى حقاً متنازعاً عليه هو دفاع يخالطه واقع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 193 لسنة 34ق ـ جلسة 1967/8/15 س18 ص1500) .

يشترط فى تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه ـ وفقاً لما تفيده عبارة المادتين 471 ، 472 من القانون المدنى ـ أن يكون التنازع على الحق جدياً وقائماً بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمام القضاء أم لم يطرح بعد ، فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلاً للنزاع أو محتملاً النزاع بشأنه او يقوم عليه نزاع جدى

ولكنه يكون قد انتهى وانحسم عند حصول الشراء ، كما يجب علم المحامى بقيام النزاع فى الحق إن كان مجال التطبيق هو نص المادة 471 ، أو أن يكون وكيلاً فى الحق المتنازع فيه ويشتريه ممن وكله فى الدفاع عنه وذلك بصدد إعمال نص المادة 472 . (الطعن 87 لسنة 47ق جلسة 1980/5/15 س31 ص1373) .

لئن كان النص فى المادة 472 من القانون المدنى على انه لا يجوز للمحامين ان يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع عليها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم أم بأسم مستعار وإلا كان العقد باطلا الا انه لا يوجدما يمنع اذا انتهى النزاع فى الحق ان يتعامل المحامى فيه مع موكلة بعد ان اصبح الحق غير متنازع فيه (الطعن 307 س51 ق جلسة 1984/6/12 س 35 ص 1623) .

النص فى المادة 471 من القانون المدنى على انه لا يجوز للقضاه ولا لاعضاء النيابة ولا المحامين ان يشتروا باسمائهم و لا باسماء مستعار الحق المتنازع فيه كلة او بعضة اذا كان النظر فى النزاع يدخل فى خصوص المحكمة التى يباشرون اعمالهم فى دائرتها والا كان البيع باطلا والنص فى الفقرة الثانية من المادة 469 من ذلك القانون على ان يعتبر الحق متنازع فيه اذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى او قام فى شانه نزاع جدى يدل على تحريم شراء القضاة او اعضاء النيابة او المحامين وغيرهم من اعوان القضاء الحقوق المتنازع عليها اذا كان النظر فى النزاع بشانها يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون اعمالهم فى دائرتها و الا وقع البيع باطلا بطلانا مطلقا سواء اشتروه باسمهم او باسم مستعار

ويعتبر الحق المبيع متنازع علية فى حالتين الاولى اذا رفعت به دعوى كانت مطروحه على القضاء ولم يفصل فيها بحكم نهائى وقت البيع والثانية ان يقوم فى شان الحق المبيع نزاع جدى ويستوى ان يكون النزاع على اصل الحق او انقضائة وان فصل محكمة الموضوع فى كون الوقائع التى اثبتتها وقدرتها مؤدية او غير مؤدية الى اعتبارالحق المبيع متنازع فيه خاضع لرقابة محكمة النقض باعتباره مسالة قانونية تتعلق بتوافر الاركان القانونية لحكم الفقرة الثانية من المادة 496 منه القانون المدنى آنفة البيان (الطعن 1692 لسنة 47 ق جلسة 1982/5/20 س 33 ص 561) .

ان شراء الدين من غير ضامن باقل من قيمته لا يعتبر معه الدين متنازعا علية بالمعنى المقصود فى المادة 354 من القانون المدنى اذ يجب لاعتبار القانون المبيع من الحقوق المتنازع عليها ان يكون قائما بشانه وقت التنازل عنة خصومه امام القضاء وان يكون النزاع فيها منصبا على اصل هذا الحق (Le fond de droit) اى متعلقا بوجودة اوبطريقة التخلص منه كالسداد او السقوط بفعل المدين كالدفع بعدم الاختصاص او بعدم وجود صفة للمدعى لا يعتبر معها الدين متنازع عليةلانها غير متعلقة بأصلة (جلسة 1938/4/7 طعن رقم 82سنة 7ق) .

ان المادة 257 من القانون المدنى التى تحرم على القضاة و غيرهم شراء الحقوق المتنازع فيها تفيد عبارتها اشتراط ان يكون التنازع على الحق المبيع قائما بالفعل وقت الشراء ومعروفا للمشترى سواء كان مطروحا ام لم يكن طرح بعد اذن لا يكفى لابطال البيع ان يكون الحق قابلا للنزاع و محتملا ان ترفع بشانه دعوى (جلسة 1934/4/26 طعن رقم 82سنة 3 ق)

متى كان الحكم قد اثبت ان المدعى لم يشترى الا مجرد حق متنازع فيه فإن قضاءه برفض دعواه بالضمان يكون موافقا لحكم المادة 353 من القانون المدنى التى تقتضى بان لا ضمان اصلا على من باع مجرد حق متنازع فيه (جلسو 1948/1/15 الطعنان رقما 111 سنة16 ق و10 سنة 17 ق) .

مفاد النص فى المادتين 471 ،472 من القانون المدنى و على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية ان جزاء حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء والمحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام (الطعن 87 لسنة 47 ق جلسة 1980/5/15 س 31ص 1373) .

بيع الاراضى محل الحراسة

اذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اخذ حالة النزاع الماثل من نطاق تطبيق المادة الحادية عشر من القانون رقم 96 لسنة 1974 بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على سند من القول ان العقار موضوع الدعوى كان وقت فرض الحراسة علية ارضا فضاء و استخلص ذلك من مجرد ان الطاعن اقر بصحيفة الاستئناف ان الشركة التى اشترت العقار المذكور اقامت عليه مبان لما كان ذلك وكان هذا القول لا يصلح ردا على ما تمسك به الطاعن امام محكمة الموضوع من ان العقار محل النزاع وقت فرض الحراسة مبنيا وكان المشرع اذ نص فى المادة العاشرة من القانون رقم 69 لسنة 1974 المشار اليه على ان " تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارت الاموال آلت الى الدولة وبين الحكومة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذة الجهات ولو بعقود ابتدائية متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد 1، 2 ، 3 ،4 وذلك فى الاحوال الاتية :

أ) الاراضى الفضاء التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنية بشرط الا تكون قد هيئت لاقامة مبان عليها او اقيمة عليها مبان .

ب) العقارات المبنية التى لا يتجاوز قيمتها ثلاثين الف جنية ما لم تكن قد تغيرت معالمها او خصصت لمشروع سياحى او لغرض قومى او ذى نفع عام و فى المادة 1/11 من ذات القانون على انه " فى غير الحالات المبنية فى المادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة او ادارت الاموال التى آلت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء ما يوازى مائة وستون مثل الضريبة المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع من استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة على ان تلتزم باداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا تجاوز السنة من تاريخ العمل بهذا القانون و بين اعتبار هذة العقود ملغاه ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها " فان مفاد ذلك ان المشرع عالج فى المادة العاشرة حالات الرد العينى بالنسبة لعقود البيع الابتدائية المبرمة من الجهات الحكومية أو القطاع العام و التاعتبرها ملغاه وذلك بالنسبة للاراضى الفضاء والعقارات المبنية

والتى لم تجاوز قيمة كل منها ثلاثين الف جنية بشرط ان تكون الاراضى الفضاء لا تكون قد هيئة لاقامة مبان اواقيمت عليها مبان والا تكون العقارات المبنية قد تغيرت معالمها او خصصت لمشروع سياحى او غرض قومى او ذى نفع عام ثم عالج المشرع فى المادة الحادية عشر الاخرى التى لم تنص عليه المادة العاشرة بالنسبة للعقارات المبنية المبيعة لتلك الجهات بموجب عقود مشهرة او ابتدائية يزيدفيها قيمة العقار عن ثلاثين الف جنية تغيرت معالمها او لم تتغير و حالة العقار المبنية المبيعة لجهات سالفة الذكر بعقود بيع مشهرة او الابتدائية والتى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنية وتغيرت معالمها او كانت قد خصصت لمشروع سياحى او لغرض قومى او ذى نفع عام ففى هذة الحالات تكون للجهة المشترية للعقار المبنى الخيار بين عقدها ملغيا و رد هذا العقار الى مستحقية وبين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى 160 مثل الضريبة المفروضة على العقار فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد على الثمن الاصلى دون الزيادة لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فية لأسبابه انه اقام قضاءة بعدم سريان حكم المادة 11 المشار اليها بالنسبة للعقار محل النزاع على ان معالمة قد تغيرت بغض النظر عن طبيعة الامر الذى حجب محكمة الموضوع عن التحقيق مما اذا كان العقار المذكور مبينا وقت بيعة من المطعون ضده الاول الى المطعون ضدها الثالث والرابع ام لا وهو امر لازم للوقوف على مدى انطباق المادة 11 سالف الذكر على الحالة محل النزاع و بالتالى يكون الحكم المطعون فيه فضلا عن خطاه فى تطبيق القانون قد شابه القصور (الطعن 1295 لسنة 50ق – جلسة 1985/11/7) .

مقتضى احكام الامر رقم 138 لسنة 1961 الذى احال اليه الامر العسكرى رقم 4 لسنة 56 ان التصرف بالبيع الذى يبرمة الخاضعون للحراسة فى اموالهم بتاريخ لاحق على فرض الحراسة هو امر محظور تماما سواء على البائع او المشترى بل انه يعتبر جريمة من كليهما واذا كان وفاء المشترى بالثمن قد تم تنفيذا لعقد البيع فان هذا الوفاء قد تم بالمخالفة للقانون ولا يجوز استرداد الثمن من اموال البائعين المفروضة عليها الحراسة بعد تقرير الحارس العام عدم الاعتداد بالعقد بالتطبيق لاحكام الامر المشار اليه

وبعد الحكم ببطلان هذا العقد ذلك بان القضاء بالزام الحارس برد الثمن من اموال البائعين المفروضة عليها الحراسة يعتبر تفيذا لالتزام البائع نشأ فى تاريخ سابق لفرض الحراسة وهو ما تنتهى عنه صراحة المادة السادسة من الامر رقم 4 لسنة 1956 و تحرمه المادة 23 كما انه يؤدى الى اهدار الاساس الذى تقوم علية فكرة الحراسة وتفويت الغرض منها و لا محل للاستناد للمادة 142 من القانون المدنى لالزام الحارس برد الثمن من اموال البائع المفروضة عليها الحراسة لوجود نصوص خاصة فى الامر رقم 4 لسنة 1956 تمنع من رد الثمن من تلك الاموال و هى نصوص آمرة ومتعلقة بالنظام العام (الطعن 168 لسنة 34ق جلسة 1969/3/20 س 20ص 438) .

2.من المقرر ان اجازة بيع ملك الغير عمل قانونى من جانب واحد يتم بارادة المقر الصريحة او الضمنية ولما كانت الإرادة الضمنية تستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف و الملابسات التى تظهر منها هذة الارادة وبوضوح لا غموض فية بحيث لا يمكن التعرف عليها الامن تصرفات صاحبها تصرفا او ايتانة عملا لا يدل الا عليها فلا يكن استفادتها من تصرف ينطوى على مجموعة من الاحتمالات قد يريد صاحبها واحدا منها

وكان من المقرر فى ظل احكام موانع التقاضومنها القانون رقم 99 لسنة 1963 غل يد كل من خضع لتدابير الحراسة عن ادارة اموالة والتصرف فيها اللجوء الى القضاء بشانها الى ان الغيت قوانين موانع التقاضى بالقانون رقم 11 لسنة 1972 فى 1972/6/8 لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد خضعت لتدابير الحراسة التى نفذت خطا على عقاراتها باعتبارها زوجة للخاضع للحراسة رغم كونها قد طلقت و بيع عقارها فى هذة الفترة التى قد غلت فيها يدها عن ادارة اموالها والتصرف فيها ورفع دعوى بشانها فان قبولها اسقاط ثمن العقار المبيع لا يدل بذاتة فى تلك الظروف على اجازتها هذا البيع اذ انتهى الحكم المطعون فيه الالقضاء برفض الدعوى تاسيسا على ان قبول الطاعنة لاسقاط الثمن يعد اجازة منها للبيع فانه يكون مشوبا للفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضة (الطعن رقم 1724 لسنة 51 ق جلسة 1985/11/10) .

2.رفع الحراسة الادارية لا يؤثر فى خطا الحكم بالزام الحارس باداء الثمن للمشترى من اموال البائعين التى تحت يد الحارس والتى فرضت عليها الحراسة لان هذة الاموال قد آلت الى الدولة بمقتضى القانون رقم 150 لسنة 1964 ولم تؤول الى البائعين وانما قررت لهم هذا القانون الحق فى الحصول على تعويض يؤدى لهم بسندات على الدولة على الا تزيد قيمة ما يصرف لهم عن ثلاثين الف جنية و غنى عن البيان ان هذا لا يمنع المشترى من الرجوع بعد ذلك على البائعين بالثمن الذى دفعه لهم فى غير اموالهم التى كانت فى الحراسةوآلت الى الدولة (الطعن 168 لسنة 34 ق جلسة 1969/3/20 س 20ص 438) .

بيع الجدك

المتجر فى معنى المادة 2/594 من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية كالعملاء و السمعة التجارية و الحق فى الاجارة ولئن كانت هذة المقومات المعنوية هى عماد فكرتة و اهم عناصرة الاانه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينة بل يكتفى بوجود بعضها و يتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى علىنوع التجارة التى يزاولها والتى توائم طبيعتة لما كان ذلك وكان المقصود بالحق فى الادارة وكأحد مقومات المحل التجارى هو حق صاحب المتجر فى الانتفاع بالمكان المؤجر الذى يزاول فيه تجارته و فى التنازل عن عقد الايجار للغير فان بيع المحل التجارى يتم مجردا من هذا العنصر اذا كان التاجر يمارس تجـارته فى مكان مملوك له (الطعن 467 لسنة 42 ق جلسة 1967/5/26 س 27 ص 1199) .

لئن كان المتجر فى معنى المادة 594 من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية ، إلا أنه لا يلزم توافرها جميعاً لتكوينه . ولئن جاز اعتبار البضاعة بكل مفرداتها ضمن عناصر المحل التجارى التى يشملها البيع حتى ولو لم ينص على ذلك فى العقد ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الطرفين من الاتفاق على احتفاظ البائع بالبضائع وعدم دخولها ضمن الأشياء التى ينصب عليها البيع دون أن يخل ذلك باعتباره بيعاً للمتجر . (الطعن 757 لسنة 42ق ـ جلسة 1976/6/23 ـ س27 ص1405) .

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة 594 من القانون المدنى أنه يلزم أن يكون هناك متجر مملوك لشخص ومقام على عقار مملوك لشخص آخر ويكون مالك المتجر مستأجراً لهذا العقار وممنوعاً فى عقد الإيجار من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، مما مفاده وجوب أن يكون المستأجر هو مالك الجدك وليس أحد سواه وهو الذى تتحقق فى شأنه الضرورة التى تقتضى بيعه . (الطعن 757 لسنة 42 ق جلسة 1976/6/23 س27 ص 1405) .

النص فى المادة 594 / 2 من القانون المدنى على أنه " ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الايجار إذا قدم المشترى ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرور محدق . يدل على أن القانون اباح للمستأجر أن يتنازل عن الايجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمناً إذا كان العقار المؤجر قد أنشئ به مصنع أو متجر متى توافرت الشروط المبينة فيه وليس من بينها الحصول على إذن خاص من المؤجر وقت التنازل ، هذا إلى أن بيع المحل التجارى عقد رضائى يتم بمجرد اتفاق طرفيه وتنتقل فيه الملكية بمجرد تلاقى الإرادة فلا يتطلب المشرع اتخاذ أى اجراء معين قبل انعقاده وكل ما خوله القانون للمؤجر عند رفضه الموافقة على التنازل قبل أو بعد اتمامه أن يلجأ إلى القضاء الذى يصبح له حق مراقبة توافر الضرورة الملجئة التى تجيز هذا البيع.

لا يغير من هذه القاعدة أن يتعهد البائع والمشترى فى عقد البيع بالحصول على موافقة المؤجر على التنازل لأنه ليس اشتراطاً لمصلحته يكسبه حقاً يحل له التمسك بأعماله . (الطعن 212 لسنة 42 ق ـ جلسة 1976/11/10 ـ س27 ص1563) .

ولئن كان بيع الجدل الصادر من المستأجر من شأنه أن ينقل حقوقه للمتنازل إليه بما فى ذلك عقد الايجار ويصبح بدوره مستأجراً مثله بموجب هذا البيع ، إلا أنه متى أبرم المالك مع المتنازل إليه ـ المستأجر الجديد ـ عقد إيجار يتضمن شروطاً وقيوداً تحكم العلاقة بينهما ، فإن هذا العقد يضحى شريعة العاقدين الذى ارتضيا التعامل على أساسه . (الطعن 913 لسنة 43ق ـ جلسة 1977/10/26 ـ س28 ص1579) .

إذ كان النزول عن الإيجار هو نقل المستأجر جميع الحقوق المترتبة له على عقد الايجار إلى شخص آخر يحل محله فيها ، ويعتبر فى الغالب بيعاً من المستأجر وارداً على حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، وكان مشترى المتجر بوصفه متنازلاً إليه يعد خلفاً خاصاً لبائعه اعتباراً بأن المتجر ، وإن كان فى ذاته مجموعاً من المال إلا أنه بالنسبة إلى مجموع مال البائع لا يخرج عن أن يكون عيناً معينة وليس بجزء شائع فى هذا المجموع . وكان مفاد المادة 146 من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا انشأ العقد التزامات شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشئ إذا كانت من مستلزماته ، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ إليه مفادها أنه وإن كان الأصل فى الخلف الخاص أن يعتبر من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة على عقود اجراها سلفه.

إلا أن هذه الغيرية تنحسر عنه متى كان ما رتبه السلف يعد من مستلزمات الشئ ، فيصبح فى هذه الحالة فى حكم الطرف فى العقد الذى أجراه السلف ، وكان الالتزام يعتبر من مستلزمات الشئ الضرورية إذا كان محدداً له بأن كان من شأنه أن يقيد من استعمال الشئ أو يغل اليد عن مباشرة بعض الحقوق عليه ، وكان القانون قد اعتبر الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود الإيجار من مستلزمات الشئ المؤجر ، فإن المتنازل له عن الإيجار يعتبر خلفاً خاصاً للمؤجر من الباطن أى المستأجر الأصلى فينصرف إليه أثر الايجار من الباطن لأنه عقد ابرم فى شأن ما استخلف فيه وهو حق المؤجر متى كان الايجار ثابت التاريخ وسابقاً على التنازل وكان المتنازل اليه عالماً به وقت حصول التنازل بالتطبيق لحكم المادة 146 آنفة الاشارة (الطعن 759 لسنة 43ق جلسة 1977/11/2 . س 28 ص1610) .

بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الإيجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة 976 /1 من التقنين المدنى التى تنص على أن من حاز منقولاً بسبب صحيح وتوافرت لديه حسن النية وقت حيازته يصبح مالكاً له . (الطعن 1424 لسنة 47ق ـ جلسة 1979/2/5 . س30 ع1 ص 482) .

النص فى الفقرة الثانية من المادة 694 مدنى يدل على أن المشرع إستثنى من أثر الشرط المانع من التأجير من الباطن أو من النزول عن الايجار حالة البيع الاضطرارى للمتجر أو المصنع المنشأ فى العين المؤجرة ، وأجاز للمحكمة ابقاء الايجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الايجار يحرم التأجير من الباطن أو التنازل عنه للغير.

متى توافرت شروط أربعة يلزم تحققها جميعاً ، بحيث لا يغنى توافر احداها عن وجوب ثبوت سائرها ، ومن ضمن هذه الشرائط أن يقدم المشترى تأميناً كافياً للمؤجر للوفاء بالتزاماته كمستأجر سيخلف المستأجر الأصلى فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، يستوى أن تكون هذه التأمينات شخصية أو عينية ، ويتعين فى هذا الضمان أن يكون اضافياً لا يدخل فى حسابه البضائع الموجودة بالمتجر أو المصنوعات التى ينتجها المصنع ، لأنها معدة للبيع ولا يستطيع المؤجر حبسها أو استعمال حق امتياز المؤجر عليها وتقدير كفاية الضمان أو عدم كفاية الضمان أمر متروك لقاضى الموضوع دون معقب عليه طالما كان استخلاصه سائغاً . (الطعن 177 لسنة 45 ق ـ جلسة 1979/5/30 ـ س30 ع2 ص473) .

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة 594 من القانون المدنى أن الحكم الوارد بها استثناء من الأصل العام ، وأن مجال إعماله مقصور على الحالة التى تقوم فيها لدى المستأجر ضرورة تفرض عليه بيع المصنع أو المتجر الذى أنشأه فى العقار المؤجر إليه مع قيام الشرط المانع من التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار ، وذلك بهدف تسهيل البيع الاضطرارى للمتجر أو المصنع ، الأمر المنتفى فى حالة احتفاظ المستأجر بالمحل واستغلاله له بطريقة تأجيره إلى الغير ، وإذ كان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ، فإنه لا وجه لأعمال حكم المادة 594 /2 آنفة البيان على حالة تأجير المحل من الباطن (الطعن 854 لسنة 48ق جلسة 1983/2/14 س34 ص473).

النص فى الفقرة الثانية من المادة 594 من القانون المدنى يدل على أن المشرع استثنى من أثر الشرط المانع من النزول عن الايجار حالة البيع الاضطرارى للمتجر أو المصنع المنشأ فى العين المؤجرة وأجاز للمحكمة إبقاء الايجار لمشترى المتجر أو المصنع رغم وجود شرط صريح فى عقد الايجار يحرم التنازل عنه للغير متى توافرت الشروط الواردة بالمادة سالفة الذكر ، ومن بينها تقديم المشترى ضماناً كافياً للمؤجر للوفاء بالتزاماته باعتباره خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى فى الانتفاع بالعين الؤجرة كرهن أو كفالة إلا أنه قد يكون المشترى أكثر ملاءمة من المستأجر السابق فلا تكون هناك حاجة إلى ضمان خاص يضاف إلى حق امتياز المؤجر على المنقولات القائمة بالعين طالما أنه لم يلحقه ضرر محقق من ذلك التنازل

وأنه ولئن كانت الرخصة التى خولها التقنين المدنى للمحكمة خروجاً على اتفاق المتعاقدين الصريح ـ بحظر التنازل عن الإيجار إنما ترجع إلى اعتبارات تتصل بمصلحة عامة ، هى رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد ولو كان ذلك على غير ارادة المؤجر إلا أن شرط تقديم المشترى الضمان الكافى إلى المؤجر انما شرع لمصلحة الأخير وضماناً له فى الحصول على حقوقه الناشئة عن عقد الايجار قبل المتنازل له فهو وشأنه فى التنازل عن تقديم هذا الضمان صراحة أو ضمناً أو التمسك به إذا ما رأى عدم ملاءمة المشترى بالجدك أو عدم كفاية حق الامتياز المقرر له قانوناً

باعتبار أن هذا وذاك من الحقوق الخاصة بالمؤجر والتى يملك التصرف فيها ولا شأن لها بالنظام العام ، بحيث إذا أثار المؤجر منازعة بشأن تقديم المشترى لذلك الضمان الاضافى أو عدم كفايته أمام محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها الفصل فيها ، ولها عندئذ تقدير ضرورة تقديم هذا الضمان الخاص أو كفايته ، أما إذا لم يقم نزاع وبين الخصوم فى هذا الخصوص فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها وتقضى بعدم توافر شرط تقديم المشترى للضمان الكافى للمؤجر هذا فى حين أنه حق خاص به لم يطلب اقتضاءه .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يشترط فى مجال أعمال حكم المادة 594 من القانون المدنى ـ أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت اتمام بيع المتجر أو المصنع ، والعبرة فى ذلك بحقيقة الواقع وليس بما اثبت بعقد البيع أو بعقد الايجار وكان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف جعلت عمادها فى قضائها برفض دعوى الطاعنة ما استخلصته من البيان المعنون " الميزانية العمومية فى 31 ديسمبر سنة 1964 ، أن الشركة كانت تمارس أنشطة أخرى تجارية خلاف نشاطها فى تقسيم الأراضى فى حين أن هذه الورقة مجرد بيان بالقيمة الدفترية لموجودات الشركة ولا تتضمن حساب الأرباح والخسائر عن سنة 1964 فلا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها ولا يفيد ثبوت ممارسة الشركة لنشاط فى تلك السنة أو ثبوت الصفة التجارية للشركة

وبالتالى لا تصلح رداً على دفاع الطاعنة الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب . (الطعن 1496 لسنة 58ق ـ جلسة 1991/4/2) .

المقرر فى قضاء هذة المحكمة ان النص فى المادتين 20،25 من القانون رقم 136 لسنة1981 فى شان بعض الاحكام الخاصة بتاجير الاماكن يدل على ان المشروع استحدث حلا عادلاً لمشلكة تنازل المستاجر عن المكان المؤجر له تنازلا نافذا فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستاجر فى الانتفاع بالعين فى هذة الحالة ولم يقصر المشرع هذا الحق على حالة بيع الجدك التينطبق عليها حكم المادة 2/549 من القانون المدنى فقط بل جعله يشمل الحاله التى يثبت فيها للمستاجر حق التنازل عن الاجارة بسب وجود تصريح مسبق من المالك بذلك سواء كانت العين مؤجرة بغرض السكنى او لغير ذلك من الاغراض ولذلك فقد راى المشرع ان العداله قتضى ان يقتسم المالك مع المستاجر الاصلى قيمة ما يجنية هذا الاخير من التصرف بيع الجدك او التنازل عن الاجارة فنص على احقية المالك فى ان يتقاضى نسبة 50 % من ثمن البيع او مقابل التنازل بحسب الاحوال بعد الخصم ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها المعروض و رتب على مخالفة هذا الاجراء بطلان البيع او التنازل الذى تم اعتبارة كان لم يكن مع اعادة الحال الى ما يتفق و احكام القانون مما مؤداة ان يعود اطراف النزاع المالك و المستاجر الاصلى و المشترى او المتنازل له عن الاجارة الى المركز القانونى الذى كان علية كل منهم قبل ابرام هذا التصرف المخالف

فيبقى عقد المستاجر الاصلى قائما و منتجا لاثارة بين عاقدية و لا يحق البطلان سوى عقد البيع او التنازل الذى تم بين المستاجر الاصلى و المشترى او المتنازل اليه ويلزم الاخير وحده باخلاء العين كاثر من اثار ابطال التنازل وزوال السبب القانونى لوضع يده عليها (الطعن 2532 لسنة 60ق جلسة 1991/5/8) .

أ) المقرر فى قضاء هذة المحكمة ان المتجر فى معنى المادة 594 من القانون المدنى يشمل جميع عناصرة من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنويةو ان المقومات المعنوية هى عماد فكرة واهم عناصرة و لا يلزم توافرها جميعا لتكوينة و يتوقف تحديد العناصر التى لاغنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل و لئن كان للمتعاقد حرية تحديد العناصر التى يتركب منها المتجر الذى يجريان علية التعاقد الا ان محكمة الموضوع سلطة الفصل فيما اذا كانت العناصر المعروضة عليها كافية لوجود المتجر غير متقيدة فى هذا الشان بما يقدرانة او بالوصف الذى يضايفة على التعاقد ولها وهى بسبيل التعرف على حقيقة العقد و التحرى عن قصد المتصرف من تصرفة تقدير الادلة والقرائن المقدمة فى الدعوى و استخلاص ما تقتنع به متى كان استخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالاوراق .

ب) الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة 1/549 سالفة البيان هى على ما جرى به قضاء هذة المحكمة رغبة المشرع فى البقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبة الى بيع وتمكين مشترية من البلاد الاستمرار فى استغلالة

وكان مفاد التزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء وجوب ان يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط و انة هو الذى كان يزاولة بائع المتجر . أ - ب (الطعن 19 لسنة 47 ق - جلسة 1981/5/16 س 32 ص 1501) .

من المقرر فى قضاء النقض ان علم المؤجر ببيع المتجر او المصنع او موافقته عليه ليس أيهما شرطا لصحة انعقادة باعتبارة عقدا رضائيا يتم باتفاق طرفيه بل انه يجوز للمحكمة رغم عدم موافقة المؤجر عليها ان تقضى بنفاذه فى حقه بابقاء الايجار للمشترى اذا ما تحققت من توافر الشروط المقررة فى هذا الصدد (الطعن 41 لسنة 45ق - جلسة 1979/3/31. س 30ع1 ص 997) .

المهنة او الحرفة التى تقوم على اساسا على النشاط الذهنى و استثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها والتى لا تدر ربحا وانما يحصل من جهدة المبذول فيها على اجر يدخل فى تقدير ظروفة الشخصية وظروف عملة والظروف العامة التى تحيط بممارستة لاعمال المهنة او الحرفة لا تعتبر من قبيل الاعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارةحتى لو اقتضت هذة الممارسة شراء بعض البضائع لبيعها للعملاء او تصنيع بعض المواد لتقديمها اليهم استكمالا لمطالب المهنة او الحرفة و خدمة للعملاء فيما يعتبر امتدادا طبيعيا لايهما ما دام ذلك داخلا فى اطار التبعية

كما وكيفا اذ تظل تلك الاعمال لو نظر اليها بذاتها مستقلة لاعتبرت اعمال تجارية فرعا من المهنة او الحرفة تلتحق بها و تاخذ حكمها فيخضعان معا لنظام قانونى واحد هو الذى يحكم العمل الاصلى الرئيسى

مما يترتب علية انطباق الوصف الذى يخضع له المكان الذىتجرى فية ممارسة المهنة او الحرفة على المكان الذى تمارس فية الاعمال الفرعية التابعة لها لما كان ما تقدم فان الاستثناء المقرر فى الفقرة الثانية من المادة 594 مدنى يكون و على ما جرى به قضاء هذة المحكمة مقصور على الأماكن التى تمارس فيها الاعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليهاوصف المصنع او المتجر دون سواهما اذ ان المقرر عدم جواز التوسيع فى تفسير الاستثناء او القياس عليه . (الطعن 497 لسنة 46 جلسة 1979/2/17 س 30 ع 1 ص 548) .

مؤدى ما تنص علية المواد 146، 604 ،605 ، 606 من القانون المدنى ان اثر الايجار ينصرف الى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقةقبل المستاجر وفى جميع التزاماته نحوة غير انصراف عقد الايجار الى الخلف الخاص الذى يلتقى ملكية العين المؤجرة هو ما يترتب علية من اثار و ان كان يعد تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة 146 من القانون المدنى الا انه وفقا للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذة القاعدة فى المواد الثلاث الاخرى سالفة الذكروبالشروط المبينة بها لا يكون المتصرف اليه خلفا خاصا فى هذا الخصوص الا اذا انتقلت اليه الملكيه فعلا و على ذلك فان يتعين على المشترى العقار حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل المستاجر من البائع ان يسجل هذا العقد لتنتقل اليه الملكيه بموجبه اما قبل التسجيل فهو ليس الا دائنا عاديا للبائع مؤجر العقار وحق المشترى فى تسليم العقار المبيع وفى ثماره ونمائه المقرر له قانونا من مجرد البيع فى ذاته انما هو حق شخصى مترتب له فى ذمة البائع اليه

كما ان علاقته بالبائع و علاقة الاخير بالمستاجر من علاقتان شخصيتان تستقل كل منهما عن الاخرى ولا يترتب عليها قيام اى علاقة بين مشترى العقار الذى لم يسجل و المستاجر لهذا العقار و من ثم فليس لاحد ان يطالب الاخر بشىء بالطريق المباشر (الطعن رقم 67 لسنة 31 ق -جلسة 1965/11/30 س 16 ص 1165) .

ابقاء الايجاز نافذا فى حق المؤجر لصالح مشترى الجدك مناطة ان يكون هذا البيع قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 594 من التقنين المدنى ومن بينهما قيام ضرورة تقتضى ان يكون المستاجر مضطرا بحكم الواقع واذعذانا للظروف المحيطة به الى بيع المتجر للغير فان تخلف اى من هذة الشروط كان هذا البيع بالنسبة للمؤجر مجرد تنازل عن الايجار لا ينفذ فى حقه الا بانجازاتة و لا يغنى عن ذلك مجرد علمه بهذا البيع (الطعن رقم 1093 س 52 ق جلسة 1985/4/18)

.

وان كانت قوانين ايجار الاماكن تحظر على المستاجر التنازل عن الايجار الا باذن من المؤجر الا ان المشرع خرج عن هذا الاصل مراعاة لاعتبارات اقتصادية و اجتماعية فاجازت الفقرة الثانية من المادة 549 من القانون المدنى لمستاجر المكان االذى انشىء به مصنعا او متجرا ان يبيعه للغير فى حالة الضرورة كما اصدر المشرع القانون رقم 67 لسنة 1969 اجاز فيه التنازل عن الايجار و التاجير من الباطن لمهجرى قناة السويس وسيناء مواجهة لحالة الهجرة الملحة الحصول على مساكن لهم يستقرون فيها بعد عدوان 1967

وصدر القانون 111 لسنة 1975 ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام و المعدل بالقانون 112 لسنة1976 نصت المادة الثامنة منه على ان تلغى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطها بذاتهاو ذلك تدريجا خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من تارخ العمل بهذا القانون و يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمةلتصفية اعمالها و تحديد الجهات التى تؤول اليها مالها من حقوق و ما عليها من التزامات و لوزير المالية ان يحل احدى الجهات الحكومية او الهيئات العامة او شركات القطاع العام اصحاب المؤسسات الملغاه فى حق الايجار الاماكن التى تشغلها كما يكون لوزير المالية الحق فى بيع هذة الاماكن بالجدك للهيات او الشركات الخاضعة للقوانين استثمار المال العربى والجنبى متى توافر فى هذة الاماكن بعض مقوامته المادية اذ لم تستلزم هذا النص على خلاف نص الفقرة الثانية من المادة 594 من القانون المدنى ان يكون المكان المؤجر متجرا فى حكم القانون اذا جاء صريحا فى الغاء المؤسسات التى لا تباشر نشاطا بذاتها يؤيدذلك ايضا ما جاء بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم 112 لسنة1976 من ان الهدف من هذة الإضافة هو اعطاء الدوله الحق فى تاجير الاماكن التى تشغلها المؤسسات العامة الملغاة للمستثمرين الاجانب الذين يرغبون فى استثماراموالهم فى جمهورية مصر العربية وشركات القطاع العام

وذلك مساهمة فى دفع سياسة الانتفاع الاقتصادى التى تقضى توفير الأماكن المناسبة مما تطلب اعطاء الدولة حق التاجير دون موافقة المالك خاصة وان هناك ازمة شديدة فى ايجار الاماكن (الطعنان 2479 لسنة 54ق جلسة 1988/12/7) .

انه وان كان المستأجر الذى يقوم بناء على الارض المؤجرة لا يعتبر حسن النية فى حكم الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون المدنى القديم لانه يعلم ان هذة الارض التى يبنى عليها مملوكة للمؤجر الا ان الراى الذى كان سائدا فى ظل القانون المدنى القديم والذى تقرة محكمة النقض هو ان المستاجر الذى يبنى فى الارض المؤجرة بتصريح من المؤجر الذى ينزل منزلة البانى فى ارض الغير بحسن النية و ياخذ حكمه و تطبق علية الفقرة الاخيرة من المادة 65 المشار اليها و هذا النظر هو ما قننة القانون القائم فى المادة 592 بشان البناء الذى يقيمة المستاجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر و دون معارضتة و اذ انتهى الحكم المطعون فية الى ان البناء قد اقيم على الارض بتصريح من المؤجر الذى اسقط حقة فى طلب الازالة و طبق علية حكم البانى بحسن النية فانة لا يكون مخالفا للقانون.

لم يضع المشرع فى المادة 2/594 من القانون المدن ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر او المصنع و التى يترتب على توافرها الابقاء على الايجار للمشترى رغم الشرط المانع بل ترك امر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى و ملابساتها دون معقب من محكمة النقض متى اقانت قضاءها على اسباب سائغة مستمدة من اصل ثابت بالوراق ومؤدية عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها (الطعن رقم 212 لسنة 42ق جلسة 1976/11/10 - س 27 ص 1563).

ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها المتجر الذى يجريان علية التعاقد الا ان لمحكمة الموضوع سلطة الفصل اذا كانت العناصر المعروضة عليها كافية لوجود المتجر غير متقيدة فى هذا الشان بما يقررانه او بالوصف الذيضيفانه على التعاقد و لها بسبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن التصرف من تصرف تقدير الادلة و القرائن المقدمة فى الدعوى و استخلاص ما تقتنع به منها متى كانت استخلاصا سائغا متفقا مع الثابت بالاوراق (الطعن 629 لسنة 43 ق جلسة 1977/5/18 س 28 ص 1239) .

الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة 2/954 مدنى هو وعلى ما جرى به قضاء هذة المحكمة رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى و التجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجدر عندما يضطر صاحبة الى بيعه و تمكين مشترية من الاستمرار فى استغلالة و مفاد التزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء وجوب ان يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاتة الذى كان يزاولة بائع المتجر ولا يغير من ذلك جواز استبعاد الاسم التجارى من العناصر التى ينصب عليها بيع المتجر (الطعن 629 لسنة 43 ق 1977/5/18 س 28 ص 1239).

بيع الوحدات السكنية

حظر التصرف الوارد فى المادة 82 من القانون 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، والأوامر العسكرية السابقة عليه ، قاصر على بيع الأماكن المعدة للسكنى وبيع الأرض أكثر من مرة لا يكون جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة 336 من قانون العقوبات طالما أن الملكية كانت باقية للبائع وقت صدور هذه البيوع . (الطعن رقم 35 س 52ق جلسة 1985/5/9).

مفاد نص المادة 135 مدنى والمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم 4 لسنة 1973 أن بيع المالك المكان المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشترى آخر يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفة ذلك للنظام العام إذ أن مقتضى تجريم بيع المكان المبنى يرتب البطلان ، وهو ما اتجه اليه المشرع منذ أن صدر الأمر العسكرى رقم 4 لسنة 1973 حتى صدور القانون رقم 49 لسنة 1977 ثم القانون رقم 136 لسنة 1981 الذى نص فى المادة 23 منه على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يبيع وحدة من المبنى لغير من تعاقد معه على شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً . (الطعن رقم 1752 س 49ق جلسة 1983/3/20) .

المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم 4 لسنة 1973 قد جرى نصها بأن يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة 336 من قانون العقوبات كل من أجر مكان مبنياً أو جزءاً منه لأكثر من مستأجر عن نفس المادة ، وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد.

مما مفاده أن بيع المالك المكان المبنى أو جزءاً منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالف ذلك للنظام العام ، إذ أن مقتضى تجريم بيع المكان المبين أو جزء منه فى هذه الحالة يرتب البطلان ، وهو ما اتجه إليه المشرع منذ أن صدر الأمر العسكرى رقم 4 لسنة 1973 حتى صدور القانون رقم 49 لسنة 1977 ثم القانون رقم 136 لسنة 1981 والذى نص فى المادة 33 منه على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يبيع وحدة من المبنى لغير من تعاقد معه على شرائها وأن يبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً ، لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين باعوا الشقة محل النزاع إلى المطعون عليها بتاريخ 1973/3/9 ثم قاموا ببيعها إلى غيرها مــرة و أخــرى فى تاريخ لاحق بعقد مسجل بتاريخ 1975/12/23 فيكون هذا البيع اللاحق باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ، لا يغير من ذلك تقديم طلب شهره بتاريخ 1974/9/2 ، ولا يحول تسجيله دون الحكم للمطعون عليها بصحة عقدها ونفاذه لأن التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً . (الطعن 220 لسنة 49 ق جلسة 1982/11/10 س33 ص 887) .

بيع بالعربون

متى قد نص فى عقد البيع صراحة على أن المشترى دفع عربوناً وحدد مقداره والحالة التى تبيح للمشترى استرداده وتلك التى تبيح للبائع الاحتفاظ به كما حدد فى العقد موعد الوفاء بباقى الثمن وشرط استحقاقه فإن تكييف محكمة الموضوع لهذا العقد بأنه بيع بالعربون يحوى خيار العدول هو تكييف سليم ، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للعبارة التى ختم بها العقد من أنه " عقد بيع نافذ المفعول " مادامت هذه العبارة لا تعنى أكثر من نفاذ العقد بشروطه ومن بينها أن حق المشترى فى العدول عن العقد لا يسقط إلا عند تمام الواقعة التى حددها الطرفان لانتهاء خيار العدول . (الطعن رقم 327 سنة 22ق جلسة 1956/4/5 س 7 ص 508) .

النص فى المادة 103 من التقنين المدنى على أن " دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك ، يدل على قيام قرينة قانونية ـ قابلة لاثبات العكس ـ تقضى بأن الأصل فى دفع العربون أن تكون له دلالة جواز العدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على أن دفع العربون معناه البت والتأكيد والبدء فى تنفيذ العقد . (الطعن 816 لسنة 46 ق جلسة 1980/12/2 س 31 ص1992) .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى الزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ العربون مضاعفاً باعتباره مدفوعاً فى بيع مصحوب بخيار العدول وفقاً للمادة 103 من القانون المدنى على ما سلف البيان.

وهو مما يدخل فى نطاق الطلبات المطروحة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ـ فإن النعى بما ورد فى الوجه الأول يكون غير منتج ، وإذ كان الحكم برد العربون مضاعفاً لا يتنافى مع رفض طلب فسخ العقد فإن النعى بما ورد بالوجه الثانى يكون بدوره غير منتج . (الطعن رقم 1637 لسنة 53 ق جلسة 1987/3/31.

النص فى الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون المدنى على أن " دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أنه وإن كان لدفع العربون دلالة العدول إلا أن شروط التعاقد قد تقضى بغير ذلك ، والمرجع فى بيان هذه الدلالة هو بما تستقر عليه نية المتعاقدين وإعطاء العربون حكمة فى القانون وإن لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتاً أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول إذ أن ذلك يدخل فى سلطتها التقديرية التى لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض طالما أن قضاءها يقوم على أسباب سائغة . (الطعن 72 لسنة 55ق جلسة 1988/5/11) .

العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين إلى الآخر عند إنشاء العقد ، وقد يريد العاقدان بالاتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرماً بينهما على وجه نهائى ، وقد يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق فى إمضاء العقد أو نقضه . ونية العاقدين هى وحدها التى يجب التعويل عليها فى اعطاء العربون حكمة القانونى،

وعلى ذلك فإذا استخلص الحكم من نصوص العقد أن نية عاقديه انعقدت على تمامه ، وأن المبلغ الذى وصف فيه بأنه عربون ما هو فى الواقع إلا قيمة التعويض الذى اتفقا على استحقاقه عند الفسخ المسبب عن تقصير أحد المتعاقدين فى الوفاء بما التزم به ، وكان ما استظهرته محكمة الموضوع من نية المتعاقدين على هذا النحو تفسيراً للعقد تحتمله عباراته ، فذلك يدخل فى سلطتها التقديرية التى لا تخضع فيها لرقابة محكمة الموضوع . (جلسة 1946/3/21 طعن رقم 62 سنة 15ق) .

إذا طالب المدعى المدعى عليه بتعويض عن صفقة من الجنيهات الذهب يقول إنه عقدها معه ثم نكل المدعى عليه عن إتمامها مع دفعة عربوناً فيها ، فرد المدعى عليه بأنه بفرض عقد هذه الصفقة بالشروط التى ادعاها المدعى فإن دفع العربون منه يفيد خيار نقض البيع من جانبه فلا يلزم عند نكوله بأكثر من العربون الذى دفعه وقدم شهادة من بعض تجار الذهب تؤيد هذا الدفاع.

فرد الحكم على قوله هذا بأنه غير صحيح لأن التعامل فى الذهب كالتعامل بالعقود فى القطن لا يعتبر العربون المدفوع فيه كالعربون فى بيع الأشياء المعينةبل هو مبلغ يدفع سفاً من أحد الفريقين لتغطية الحساب عند تقلب الأسعار وذلك دون أن يبين سنده فى هذا التقرير فإنه يكون حكماً قاصراً قصوراً يستوجب نقضه . (جلسة 1951/12/27 طعن رقم 128 سنة 19ق) .

استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه فله أن يستخلص منه نص قد عقد البيع ومن ظروف الدعوى وأحوالها أن العاقدين قصداً به أن يكون البيع بيعاً تاماً منجزاً بشرط جزائى ولم يقصد أن يكون بيعاً بعربون أو بيعاً معلقاً على شرط فاسخ (جلسة 1933/1/15 طعن رقم 48 و 53 سة 2ق) .

إذا كانت المحكمة لم تبين فى أسباب حكمها فى خصوص المبلغ المدفوع للبائع بموجب عقد البيع إن كان عربوناً فيفقده المشترى كفدية يتحلل بها عند نكوله عن اتمام ما اتفق عليه مع البائع أم أنه كان جزءاً من الثمن لا يحكم للبائع كتعويض إلا متى ثبت خطأ المشترى وحاق ضرر بالبائع بل قررت أن المشترى قد فقد المبلغ الذى دفعه نتيجة تقصيره فى اتمام العقد سواء اعتبر المبلغ المدفوع عربوناً أم جزءاً من الثمن دون أن تمحص دفاع المشترى ومؤداه أن عدوله عن إتمام الصفقة كان بسبب عيب خفى فى المنزل المبيع سلم له به البائع وبسببه اتفق واياه على التفاسخ وعرض المنزل على مشتر آخر.

وكان هذا الدفاع جوهرياً يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لازماً على المحكمة أن تتعرض له وتفصل فيه وتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع من المشترى هو فى حقيقته عربون أو جزء من الثمن باختلاف الحكم فى الحالتين وإذ هى لم تفعل يكون حكمها قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه . (جلسة 1953/2/12 طعن رقم 421 سنة 21 ق) .

إذا كانت المحكمة قد انتهت فى حكمها إلى القول بأن المتعاقدين قد قصدا بالعقد العرفى المحرر بينهما أن يكون البيع باتاً خالياً من خيار الفسخ متسخلصة ذلك بما لاحظته من أن العقد خلو من ذكر عربون، ومما هو ثابت به ثمن أن كل ما دفعه المشترى سواء أكان للبائع أم لدائنيه المسجلين على العقار المبيع إنما هو من الثمن المتفق عليه لا مجرد عربون يضيع عند اختيار الفسخ ومن أن المتعاقدين أكد نيتهما هذه بتصرفاتهما التالية للعقد بما جاء فى الاقرار الصادر من البائع من قوله " حيث إنى بعت ... ولم يوقع على العقد النهائى فى ..... فأقرر بهذا نفاذ هذا البيع نهائياً بين الطرفين مع استعدادى للتوقيع النهائى بالبيع أمام أية جهة قضائية الخ " فإن ما استخلصته من ذلك تسوغه المقدمات التى بان عليها الحكم

بدون تنبيه ولا إنذار . (جلسة 1944/4/20 طعن رقم 88 سنة 13ق) .

لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد لتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتاً أم أنه عربون فى بيع مصحوب بخيار العدول إذ أن ذلك مما يدخل فى سلطتها الموضوعية متى كان ذلك مقاماً على أسباباً سائغة . (الطعن رقم 307 سنة 22 ق جلسة 1956/3/22 س 7 ص 369) .

بيع السفينة

لم يعد قانون التجارة البحرى الصادر عام 1883 بتعريف السفينة الا انه يمكن تحديد معناها بالرجوع الى مجموع احكام ذلك القانون التى يبين منها ان نطاقه يتحدد باعمال الملاحة البحرية وان السفينة هى الاداة الرئيسية لهذة الملاحة وعلى ذلك اذا اطلقت عبارة السفينة فى بعض نصوصه بغير قيد كما هو الحال بالمادة الثالثة منه التى تنص على ان "بيع السفينة كلها او بعضها بيعا اختياريا يلزم ان يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر او اثناءه و الا كان البيع لاغيا " فان مفاد ذلك هو اخضاع كل منشاة قائمة تقوم بالملاحة البحرية لحكم هذا النص بغض النظر عن حمولتها او حجمها او طريقة بنائها او ابعادها و ايا كانت اداتها المسيرة شراعية او بخارية و سواء اعدت السفينة سبب صنعها لتحمل مخاطر الملاحة فى اعالى البحار او مجرد الملا حة الساحلية او الحدية و بغير التفات الى الغرض من تشغيلها بان كانت سفينة تجارية او سفينة للصيد او للنزهة و يخرج من نطاق وصف السفينة المراكب التى تخصص للملاحة الداخلية بنهر النيل وفروعة و ترعة ايا كانت حمولتها ولو كانت تسير بالبخار و كذلك كافة المنشات العائمة التى تعمل داخل البوغازات بالموانى كالارصفة و الكبارى العائمة وسفن السحب والارشاد و الكراكات و قوارب الغطاسة والمراكب المعدة لنقل البضائع والركاب من السفن الى الارض و العكس و غيرها من المنشآت العائمة الاخرى التى لا تقوم بسحب ما خصصت له بملاحة بحرية خارج الموانى

ولا يشترط لاعتبار السفينة منشاة بحرية فى حكم النص المتقدم القيام بسفريات فى اعالى البحار بل يكفى فى هذا الخصوص تحقيق تخصيصها او قيامها على وجة الاعتياد بالملاحة الساحلية الى الحدية (الطعن رقم 358 سنة 25ق جلسة 1959/5/7 س 10 ص 395) .

بيع المفلس فى فترة الريبة

لا محل للتحدى باحكام القانون رقم 11 لسنة 1940 للقول بعدم سريان البيع الحاصل من المفلس فى فترة الريبة فى حق دائنى البائع متى كان الدائن لم يدفع امام محكمة الموضوع ببطلان البيع لعدم اتخاذ الاجراءات التى رسمها القانون المذكور (الطعن رقم 356 لسنة 22 ق جلسة 1956/4/26 س 7 ص 563) .

البيع شرط الدفع بالذهب

اذا تعارضت قوة الامر المقضى مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هى الاولى بالرعاية والاعتبار و على ذلك فمتى اتفق فى عقد البيع على الوفاء بالثمن بما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السورى او الجنيهات المصرية و انتهى الحكم الى ان هذا الاتفاق لا ينطوى على شرط الدفع بالذهب و جاز الحكم قوة الامر المقضى فى هذا الخصوص فانه لا يجوز المجادلة فية بعد ذلك بحجة بطلان هذا الشرط بالنظام العام .(الطعن رقم 343 سنة 23ق جلسة 9 يناير سنة 1958 س 9 ص 62) .

البيع بالجزاف

اذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من اوراق الدعوى ان الطاعن تعاقد مع المطعون علية (وزارة المالية) على ان يقوم باستغلال النطرون الجاف بمستنقعات منطقتين رسا مزادهما علية مقابل ثمن معين و على ان يدفع للمطعون عليها علاوة على هذا الثمن اتاوة بواقع كذا جنيها على كل طن يستخرج زيادة على 1500 طن من المنطقة الاولى و الف من المنطقة الثانية كما استخلصة فى حدود سلطتها الموضوعية ان المطعون عليها لم تتفق مع الطاعن على حد ادنى لكمية النطرون الذى يقوم باستخراجة مقابل الثمن الذى رسا به المزاد علية وان مقدار الالف والخمسمائة طن والالف طن لم يردا فى اوراق التعاقد الا لتحديد الاتاوة التى اشترط على الطاعن دفعها فهذا العقد موضوعه محصول طبيعى غير متجدد و ليس ثمرة او ريعا للمستنقعات المذكورة لكونة جزءا منها لابد من نفاذة يوما ما وحقيقتة مهما كان قد ورد فيه من الفاظ المؤجرة و الايجار والمستاجر انه عقد بيع النطرون لا عقد ايجار للمستنقعات و المبيع بموجبة هو عين معينة هى كل النطرون الموجود بالمستنقعات بلا حاجة الى وزن و ثمنة قد حدد دون توقيف على وزن فيما عدا مبلغ الاتاوة و ينبنى على ذلك اعتبارة وفقا للمادة 240 من القانون المدنى القديم بيعا جزافا فهو يقع لازما مهما كان مقدار البيع اقل مما امله المشترى (جلسة 1951/12/6 طعن رقم 17 سنة 19 ق).

البيع فى البورصة

اذا استبانت محكمة الموضوع ان البيع وارد على صفقة من القطن كانت مزروعة فعلا فى ارض الطاعنين ووقع البيع خارج البورصة و لم يكن معقودا بين الطرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة و خلصت فى قضائها ان العقد لا ينطوى على اعمال المضاربات المكشوفة والتى يقصد بها مجرد الافادة من فرق السعر فاعلمت الشرط الاضافى فى عقد البيع و اوجبت تنفيذة عينا بتسليم كمية القطن المتفق عليها او دفع فروق الاسعار عن الجزء الذى لم يسلم منها فانه لا محل للتحدى بالفقرة الثانية من المادة 73 من القانون التجارى التى تنص على انه لا تقبل اى دعوى امام المحكمة بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق اذا انعقدت على ما يخالف النصوص المتقدمة (الطعن رقم 52 سنة 25ق جلسة 1959/11/12 س 10 ص 41) .

البيع بالفواتير المفتوحة

اذا كانت المحكمة قد تبينت من اقوال طرفى الخصومة ومناقشتهما بالجلسة ومن مختلف الفواتير و الدفاتر المقدمة ان التعامل بين الطرفين جرى باطراد على قاعدة " الفواتير المفتحة " اى تسلم البضاعة مع التراخى فى دفع الثمن و ان الصفقة محل النزاع ادرجت ضمن ما تم بينهما من معاملات على اساس هذة الطريقة وانه لم يحصل اتفاق خاص على استثناء هذة الصفقة من تلك القاعدة فلا مخالفة للقانون فى ذلك

اذ هى انما اجرت على الصفقة المذكورة حكم ما اتفق عليه الطرفان فلا عليها اذ اطرحت العرف التجارى اخذا باتفاق العاملين (جلسة 1947/12/4 رقم 9 سنة 16 ق) .

البيع بالمزاد

أ) اذ كان المشرع قد نص فى القانون 100 لسنة 1964 على ان يكون البيع بطريقة الممارسة اوالمزاد وفقا للقواعد والاجراءات والشروط التى تحددها اللا ئحة التنفيذية فقد افصح فى المذكرة الايضاحية على ان الهدف من هذة الحالة هو ترك ما يتطلبة تفصيل الاحكام وما يتعلق بالاحتمالات التى تكشف عنها تطبيقة لتعالجها اللائحة حتى يسير تعديلها كلما اقتضى ذلك ظروف الحال لما كان ذلك وكان المستفاد من الاحكام التى انتظمتهااللا ئحة بشان شروط البيع ومنها شروط سداد الثمن انها تقوم على اساس جوهرى هو ان يتم البيع بطريقة الممارسة او المزاد العلنى وبواسطة لجان خاصة ضمانا لسلامة الاجراءات وكفالة لحقوق ذوى الشان و فيما عدا ذلك فإن تلك النصوص لا تعدو ان تكون تباينا للقواعد والاجراءات التى ترخص للجهة الادارية القائمة على البيع مراعاتها مما يسوغ معه القول انها وضعت قيودا على حق الدولة فى وضع شروط اكثر ملائمة لاقتضاء حقها فى هذة البيوع و فى اطار المسلم اصلا من ان عقد البيع من العقود الرضائية التى تتم وفقا للشروط التى يرتضيها طرفاة

واذا كان ذلك وكان المشرع لم يرتب البطلان جزاء مخالفة تلك الشروط الموضوعية ولم يحظر الاتفاق على الشروط مغايرةومن ثم فانها لا تكون متعلقة بالنظام العام و بالتالى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

ب) لما كانت المادة 35 من اللائحة التنفيذية تقتضى بانه يجب على المتزايدين ان يوقعوا على قائمة شروط البيع بالمزاد قبل دخولهم فيه وكان التقدم بالعطاء ليس الا ايجابا من صاحب هذا العطاء وفق شروط المزاد الذى قبل دخوله على اساسها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى حدود سلطتة التقديرية وباسباب سائغة من شانهاان تؤدى الى ما رتبه عليها على ان الطاعن تقدم بعطائه فى المزاد وهو عالم و موافق على شروطة دون اعتراض منه عليها و انه لا يقبل منه بعد ذلك القول بانعقادة وفق شروط اخرى (الطعن 1699 لسنة48 ق جلسة 1982/11/9 س 33 ص 883) .

أ) رسو المزاد فالبيع الجبرى لا ينشأ ملكية جديدة مبتدأه للراسى علية المزاد وانما من شانة ان ينقل اليه ملكية الشىء المبيع من المدين او الحائز وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفا خاصا انتقل اليه الحق من البائع بقتضى التصرف بالبيع شانه فى ذلك شان المشترى فى البيع الاختيارى .

ب) النص فى المادة 85 من القانون 91 لسنة1959 صريح فى انتقال الملكية للمنشأة من صاحب عمل الى غيرة باى تصرف مهما كان نوعة لا يمنع بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة للعمال فى ذمة رب العمل واعتبار خلفة مسؤلا عن تنفيذها (أ ، ب الطعن 940 لسنة46 ق جلسة 1981/11/28 س 32 ص 2125) .

3. أ) حكم مرسى المزاد لا ينتقل الى الراسى عليه المزاد الا ذات الحق المقتضى به فى دعوى البيوع و لا يصلح ان يكون سندا تنفيذيا الا بالنسبة لما قضى به فيه و لا تتعدى حجيتة من حيث موضوع الدعوى وهى نزع ملكية المدين جبرا ولا من حيث موضوع السند التنفيذى عند اجراء التنفيذ الى شىء لم ينصرف اليه قضاءه .

ب) الخطا المادى فى حكم مرسى المزاد لا يتم تصحيحة الا بالطريق الذى رسمة قانون المرافعات (أ ،ب (الطعن 233 لسنة 48 ق جلسة 1981/12/29 س 32 ص 2481) .

4. أ) تنص المادة 3/14 من القانون رقم 308 لسنة 1955 بشان الحجز الادارى على ان " لمندوب الحاجز تاجيل البيع لاسباب جدية و كلما اجل البيع اثبت باصل المحضر و بصورتة ... سبب التاجيل و الميعاد الجديد ... و يعلن فى الوقت ذاتة بهذا الميعاد الحارس و المدين واذ رفض المدين توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع منه مندوب الحاجز و من شاهدين اثباتا لذلك " و مؤدى ذلك انه يجب عند تغير الميعاد المحدد بمحضر الحجز بتاجيلة ومن باب اولى بتعجيلة يجب اعلان الحارس و المدين به وقد حرص المشرع للتثبيت من حصول الاعلان ان يسجل على المدين امتناعة عن توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز وشاهدين اثباتا لحصول هذا الاعلان ثم الامتناع عن التوقيع وهذا الحرص من المشرع قد اكده لدى اعلان محضر الحجز ذاته حين نص بالمادة 7 من ذات القانون على انه " اذا رفض المدين او من يجيب عنة التوقيع على المحضر واستلام نسخة منه اثبت ذلك فى المحضر .... واذ لم يوجد المدين او من ينوب عنه.

ثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه الى مامور القسم او البندر مع تعليق نسخة اخرى فى الاماكن المنصوص عليها ...و يقوم هذا الاجراء مقام الاعلان " و رأى المشرع فى ذلك هو اتاحة الفرصة للمدين يتدبر امرة بتفادى بيع منقولاتة بالوفاء او المعاينة فى المزايدة او بالاعتراض علي الاجراءات حسبما يراه محققا لمصلحته فى هذا الصدد فاذا ما شاب هذة الاجراءات ما يحول دون تحقيق غاية الوجوب اتباعها فانها تقع باطلة وتضحى عديمة الاثر .

ب) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الحق المسقط له يجب ان يكون بقول او عمل او اجراء دال بذاته علىترك الحق دلالة لاتتحمل الشك وهو ما لا يتحقق فى مجرد تاخير دفع المدين ببطلان اجراءات البيع والمزاد و سكوته عليه وعدم اعتراضه زهاء ما يقرب من سبع سنين .

ج) لئن كان بيع المحل التجارى بمحتوياته و مقوماته بما فى ذلك حق الايجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شانة المادة 1/976 من القانون المدنى الا ان النص فى هذة المادة على ان " من حاز منقولا او حقا عينيا على منقول او سندا لحامله فانه يصبح مالكا له اذا كان حسن النيه وقت حيازته " يدل على انه لتطبيق هذة القاعدة فى المنقول يتعين ان تنتقل حيازة المنقول بسبب صحيح و ان يكون الحائز قد تلقى الحيازة وهو حسن النيه من غير مالك اذ التصرف لا ينقل الملكية ما دام قد صدر من غير مالك ولكن تنقلها الحيازة فى هذة الحالة وتعتبر سببا لكسب ملكية المنقول اما اذا كان التصرف صادر من مالك المنقول امتنع تطبيق القاعدة لان التصرف هو الذى يحكم العلاقة بين المالك والمتصرف اليه

ولما كان البيع فى المزاد يعتبر المدين فى حكم البائع و الراسى علية فى المزاد فى حكم المشترى لما كان ذلك و كان البين من اوراق الدعوى ان الراسى عليه المزاد قد تلقى حيازة المنقولات الراسى عليه مزادها من مالك هو المدين مورث الطاعنين فانه لا يجوز له التمسك بقاعدة الحيازة سند الملكية فى هذا المقام ولا تصلح سندا لكسب ملكية المنقولات المتنازع عليها و يبقى بعد ذلك البيع كمتصرف جبرى هو الذى يحكم علاقة طرفية لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فية قد انتهى صحيحا الى بطلان اجراءات البيع ومن مقتضى ذلك دعوة الطرفين (المدين والراسى عليه المزاد) السالحالة التى كان عليها قبل رسو المزاد بقاء ملكية المنقولات للمدين وورثته بعد ذلك (الطاعنين) فان قضاءه برفض طلب رد المنقولات بالحيازة القائمة على السبب الصحيح و حسن النيه يكون قد خالف القانون.

5. النص فى المادة99 من القانون المدنى على ان " لا يتم العقد فى المزايدات الا برسو المزاد ..." مفادة ان العقد فى المزايدات ينعقد كاصل عام فى ايجاب من المزايد هو العطاء الذى يتقدم به وقبول من الجهه صاحبة المزاد يتم برسو المزاد الا انه اذا تضمنت شروط المزاد احكاما خاصة فى هذا الشان فان هذة الاحكام هى التى يجب الرجوع اليها باعتبارها قانون المتعاقدين (الطعن رقم 1293 س 54 ق جلسة 1986/3/16) .

6. لما كانت المادة 16 من القانون 46 سنة 1972 بشان السلطة القضائية قد اوجبت على المحكمة وقف الدعوى متى كان الفصل فيها يتوقف على الفصل فيما اثير فيها من نزاع تختص الفصل فيه جهة قضاء اخرى

وكان المفاد نصوص المواد 3، 4 ، 7 ، 8 من قرار وزير الاوقاف رقم 36 سنة 1960 و نص المادة 440 من قانون المرافعات ان قرار لجنة القسمة بوزارة الاوقاف برسوالمزاد على صاحب اكبر عطاء ينعقد به البيع للراسى عليه المزاد وذلك ما لم يتم ايقاع البيع على غيره من بعد نتيجة اعادة اجراءاته سواء كان ذلك لتخلف الراسى عليه المزاد الاول عن الوفاء بباقى الثمن فى الموعد المحدد او لحصول زيادة العشر بالاجراءات المرسومة قانونا لما كان ذلك و كان الثابت ان لجنة القسمة بعد ان قررت ارساء المزاد على الطاعن اعادت اجراءات البيع لحصول زيادة بالعشر و لعدم اعتدادها بوفاء الطاعن بباقى الثمن ثم قررت ايقاع البيع على المطعون ضدهم من الثانى الى الثامنة و كان طلب الطاعن الحكم بصحة عقدة جاء محمولا على ما يراه من بتات هذا العقد كاثر لما طلبه من بطلان القرار النهائى للجنة القسمة بايقاع البيع على غيرة وذلك لمخالفته القانون بعدم اعتداده بوفائه الصحيح بباقى الثمن ولقبوله زيادة العشر التى لم تتبع فيها الاجراءات المرسومة قانونا فان الفصل فى طلب صحة التعاقد يتوقف على الفصل فى بطلان ذلك القرار و الذى تختص بنظرة وعلى ما سلف محكمة القضاء الادارى مما كان يوجب على محكمة الاستئناف وقف الفصل فى الطلب طلب صحة التعاقد حتى يفصل نهائياً فى طلب بطلان قرار لجنة القسم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون (الطعن رقم 80 لسنة 51ق جلسة 1985/12/19) .

اذ كان الحكم الصادر برسو المزاد لم يفصل فى خصومة مطروحة و انما تولى فيه القاضى ايقاع البيع بما له من سلطة ولائية فانه لا يعتبر و على ما جرى به قضاء هذة المحكمة حكما بالمعنى المفهوم للاحكام الفاصلة فى الخصومات و انما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه و يترتب على صدور هذا الحكم وتسجيله الاثار المترتبة على العقد البيع الاختيارى و تسجيلة فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والالغاء و الابطال لما كان ذلك

و كان القرار الصادر بايقاع البيع لم يعرض للخلاف الذى ثار حول تحديد العقار موضوع النزاع بل قضى بايقاع بيعه بوصفه المبين بتقرير الخبير المؤرخ 1962/12/30 فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى الطاعن بتثبيت ملكيته لذلك العقار و بمحو تسجيل قرار ايقاع البيع لا يكون قد اهدر حجية هذا القرار ويكون هذا النعى ايا كان وجة الراى فية غير منتج (الطعن 1676 لسنة 52 ق جلسة1986/11/19) .

المقررفى قضاء هذة المحكمة ان الحكم بايقاع البيع فى التنفيذ العقارى لا يعتبر حكما بالمعنى المفهوم للاحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو بمثابة عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه و من ثم فان مجرد صدوره وتسجيله لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والبطلان وعدم النفاذ أو من ثم يجوز لكل ذى مصلحة رفع دعوى اصلية بطلب الحكم ببطلانة او عدم نفاذة لقيامة على الغش او باجراءات صورية (الطعن 2136 لسنة 52 جلسة 1986/3/27) .

أ) اذا كان الثابت من محاضر الحجوز و رسو المزاد ان لم تنصب على المصنع كمنشاةتجارية بمنقولاتها المعنوية و انما اقتصرت على بعض منقولات مادية وهى التى جرى بيعها بالمزاد العلنى الذى رسا على الطاعنة الثانية فلم تتملك سوى هذة المنقولات دون الرخصة وهو ما لازمة ان يكون البيع الصادر منها الى الطاعن الاول فى شان هذة الرخصة بيعا لملك الغير غير نافذ فى حق المطعون الاول

ب) لما كان المطعون ضده الاول لم يوجه ثمة مطاعن على رسو المزاد على الطاعنة الثانية فيما بيع لها من ادوات المصنع ولا على بيعها لها الطاعن الاول وكان عدم نفاذ هذا البيع الاخير فيما تضمنه من تنازل الطاعنة الثانية عن رخصة المصنع الى الطاعن الأول لا ينال من صحة البيع فيما عداه لقابلية المبيع للتجزئه فان الحكم اذ قضى رغم ذلك بعدم نفاذ البيع برمته يكون قد اخطا فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص (الطعن 639 لسنة 42 ق جلسة 1983/12/29 س 34 ص 1975) .

مفاد نص المادة 449 من قانون المرافعات على ان يشتمل منطوق الحكم بايقاع البيع بامر المدين او الحاجز او الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه ان حق الراسى عليه المزاد فى استلام العقار المبيع و الانتفاع بغلته وثمراته يكون من يوم صدور الحكم بايقاع البيع لا من يوم تسجيله و اذاخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و علق حق الطاعن فى ريع الارض محل النزاع على تسجيل الحكم بايقاع البيع فيكون قد اخطا فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضة (الطعن 604 لسنة 53 ق جلسة 1986/12/15) .

أ) مؤدى نص المادة 893 من القانون المدنى أن تباع عقارات التركة بالمزاد العلنى وفقاً للأوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى البيوع الجبرية ما لم يتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى ، ومتى كان ذلك وكانت الأوضاع والمواعيد سالفة الذكر والمنصوص عليها فى المواد 401 من قانون المرافعات وما بعدها أعمال اجرائية يترتب البطلان على عدم اتباعها ، وبالتالى فإن البيع الحاصل دون اتخاذها لا يكون صحيحاً .

ب) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى ببطلان اجراءات البيع الجبرى لا تقبل التجزئة ، وأن الحكم الصادر فيها يعد صادراً فى موضوع غير قابل للانقسام وينسحب على جميع الخصوم فى الدعوى .(أ ، ب الطعن 2036 لسنة 50ق جلسة 1985/2/5 س36 ص210) .

لكى تكون المنازعة متعلقة فى معنى المادة 275 من قانون المرافعات (والتى خصت قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها) يشترط أن تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ واجراءاته ، وإذ كانت الخصومة منعقدة بشأن بطلان اجراءات بيع حق الايجار وطلب المدين إعادة الحال إلى ما كانت عليه باعادة تمكينه من العين المؤجرة له وبيعت جبراً ، وبالطبع سيؤثر الفصل فى هذا الطلب على مجموعات التنفيذ من حيث مضيها قدماً فى انتاج أثرها أو العدول عنها ومن ثم يدخل النزاع بشأن حق الإيجار المنفذ به وكل ما يتعلق به فى خصومة التنفيذ . (الطعون 1747، 1748، 1758لسنة 51ق جلسة 1983/11/20 س34 ص1637).

أحكام المواد 2، 4، 5، 6 من القانون رقم 100 لسنة 1957 الخاصة بالاعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد إجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة وجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد وإعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن وفيما عدا ذلك فإن هذه النصوص لا تعدو أن تكون تبياناً لقواعد الاجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثمن متولى البيع مراعاتها تحقيقاً لسلامة اجراءات المزاد وضماناً لحقوق ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى ، هذا إلى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية من الغش والهزات التى تؤثر فى الائتمان العام ،

فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية ، مما مفاده أن هذه القواعد إنما شرعت فى مجموعها لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية ـ بابطال البيع درءاً لما يصيبه من ضرر ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام ، ويزول الأثر المترتب على مخالفتها إذا نزل عنه من شرع لمصلحته سواء كان هذا النزول صراحة أو ضمناً ، وينبنى على ذلك اعتبار الاجراءات صحيحة . (الطعن 39 لسنة 38ق ـ جلسة 1973/3/12 س24 ص396).

لئن صح أن الاتفاق على عدم التقرير بزيادة العشر مخالف للنظام العام بالنسبة للبيوع الجبرية التى نظمتها نصوص قانون المرافعات إلا أنه لا يجرى على البيوع الاختيارية التى يجريها البائع بطريق المزاد ولا يفرض فيها القانون نظام الزيادة بالعشر ، وإنما يرجع وضع هذا الشرط فى قائمة المزاد إلى محض اختيار البائع وارادته تحقيقاً لما يراه من صالحه الخاص . (الطعن 475 لسنة 40ق جلسة 1975/11/17 س26 ص1410) .

ليس فى القانون ما يمنع من الاتفاق على أن يتخلى أى شخص بارادته واختياره عن الاشتراك فى المزايدة فى بيع اختيارى طالما أن حرية التزائد متاحة لغيره من الراغبين فى الاشتراك فى المزاد . (الطعن 408 لسنة 40ق ـ جلسة 1975/12/8 ـ س26 ق ص1572) .

جرى قضاء محكمة النقض على أن بيع مصلحة الأملاك لعقاراتها بالمزاد بشرط مصادقة وزير المالية وكذلك البيع الذى كان يتم أمام المجالس الحسبية لعقارات القصر بالمزاد ـ هى بيوع عادي تجوز فيها الشفعة رغم حصولها بالمزاد أمام جهة الإدارة والمجلس الحسبى المختص . (الطعن رقم 336 سنة 22ق جلسة 1956/5/17 س7 ص607) .

بيع المنقول المحجوز عليه وفق أحكام القانون رقم 208 لسنة 1955 بشأن الحجز الادارى ينشى للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الاختيارى ويلزمه واجباته باعتبار أن جوهر البيع هو نصل ملكية شئ أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقدى ، غير أنه يتم فى البيع الاختيارى بتوافق ارادتين ، ويقع فى البيع الجبرى بسلطة الدولة وبقرار منها دون توافر رضاء البائع . (الطعن 529 لسنة 48ق ـ جلسة 1979/2/21 ـ س30 ع1 ص582) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر برسو المزاد ليس حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو عقد بيع ينعقد جبراً بين مالك العقار المنعقد عليه وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه ومن ثم فإنه يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى . (الطعن 1156 لسنة 47ق جلسة 1981/6/25 س32 ص1939) .

يترتب على بيع المتجر أو المصنع متى توافرت شرائط انطباق المادة 2/594 من القانون المدنى نقل حقوق المستأجر الأصلى للراسى عليه المزاد بما فى ذلك عقد الاجارة بحيث يصبح الأخير مستأجراً مثله سواء تم البيع جبراً أو اختياراً ، مما مؤداه أن يعد الراسى عليه المزاد حقاً خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلى . (الطعن 529 لسنة 48ق ـ جلسة 1979/2/21).

تجوز الشفعة فى البيع الذى أجراه الحارس على أموال الرعايا الالمان لأن هذا المزاد لم يتم وفقاً لإجراءات رسمها القانونى كما تتطلب ذلك المادة 939 من القانون المدنى ، إذ أن الحارس ضمن قائمة شروط البيع ضرورة موافقته على الثمن الراسى به المزاد وعلى حقه فى الغاء البيع بدون ابداء أسباب ، وهذه شروط تنطبق بأن مثل هذا البيع ولو أنه يتم بالمزاد إلا أنه لا يتفق مع ما هو منصوص عليه قانوناً بشأن البيوع الجبرية ووجوب رسو المزاد فيها حتماً على صاحب آخر عطاء بدون مصادقة أحد . (الطعن رقم 336 سنة 22ق جلسة 1956/5/17 س7 ص607) .

بـــطلان

1. من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المواد 130،131،132 من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون عند اخر إجراء صحيح حصل قبل قيام سبب الانقطاع وبغير حاجة الى صدور حكم . بذلك ودون توقف على علم الخصم الأخر بحصول هذه الوفاة ، ولا يجوز اتخاذ أى اجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع قبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وكل إجراء تم خلال تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى وهذا البطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته . ويكون لهؤلاء إما أن يصححوا الإجراء الباطل بالإجازة أو أن يتمسكوا ببطلانه وسبيل ذلك الطعن على الحكم بطريق الطعن المقرر قانونا. (الطعن رقم 107 لسنة 71ق جلسة 2002/1/27).

2. انه ولئن كانت الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماه صريحة فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف إلا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ورتب المشرع البطلان على مخالفة ذلك الإجراء وهو متعلق بالنظام العام إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء النقض يمكن تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام على الصحيفة بعد تقديمها وقبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف

وأن توقيع المحامى على أصل صحيفة الاستئناف او على صورتها المقدمة لقلم الكتاب يتحقق به الغرض الذى قصد إليه المشرع . ولما كان ميعاد استئناف قرار نقابة المحامين الفرعية بتقدير الأتعاب إنما يبدأ من تاريخ إعلانه سواء حضر الخصوم بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلفوا عن حضورها .(الطعن رقم 6131 لسنة 63ق جلسة 2002/1/13).

3. لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن مورث الطاعنين توفى بتاريخ 1995/6/21 – على النحو البين من شهادة وفاته وذلك أثناء فترة مباشرة الخبير المنتدب فى الدعوى لمأموريته وقبل إيداعه تقريره ،مما لا تكون معه الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . وتكون الخصومة قد إنقطع سيرها بقوة القانون من تاريخ وفاة المذكور ،مما يترتب عليه بطلان جميع الاجراءات التى تمت بعد حصولها ومنها أعمال الخبير المنتدب وتقريره الذى أعد بناء عليها وكذلك الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه (الطعن رقم 107 لسنة 71 ق – جلسة 2002/1/27)

4.لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن قرار تقدير الاتعاب الصادر بتاريخ1992/2/24 قد أعلن للمطعون صده فى 1992/6/9 ، فإن ميعاد إستئنافه ينتهى فى 1992/6/19 وكان المطعون ضده قد إستأنف هذا القرار بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى 1992/3/2 وأعلن الطاعن بصورة منها موقعة من الاستاذ /نادى ذكرى المحامى المقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف فى 1992/3/7 قبل إنتهاء ميعاد الاستئناف السابق الاشارة إليه

وبالتالى فقد تم تصحيح البطلان الناشئ عن تقديمها غير موقعة من محام مقرر للمرافعة أمام محاكم الاستئناف بتحقق الغرض الذى قصد آية المشرع ،وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان صحفة الاستئناف فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .(الطعن رقم 6131لسنة 63 ق – جلسة 2002/1/13).

5.أنه لما كان البطلان المقرر بالمادة 824 من القانون المدنى لمخالفة شرط المنع من التصرف ليس مطلقا بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع وهى حماية مصلحة خاصة مشروعة للمشترط ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده ويمتنع على المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها ، وكان اشتراط حظر التصرف فى الأرض فى عقد شراء المطعون ضده الثالث قبل الوفاء بباقى الثمن وموافقة مجلس إدارة صندوق استصلاح الأراضى – مقرر لحماية مصلحة خاصة للجهة هى استيداء ما فرضته حقا لها مقابل موافقتها على هذا التنازل مما لا يتعلق بالنظام العام ، وإذ خلت الأوراق من دليل على تمسكها بإيطال التصرف الصادر من المطعون ضده الثالث للطاعن كجزاء على مخالفة ذلك فإنه لا يكون للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .(الطعن رقم 4149 لسنة 69ق – جلسة 2002/3/10).

الشكل أو البيان وسيلة لتحقيق غاية ثبوت تحققها . أثره . عدم جواز القضاء بالبطلان م.2 مرافعات . التعرف على الغاية . مسألة قانوينة وجوب التزام المحكمة حكم القانون بشأنها عدم كفاية مجرد القول بتحققها أو تخلفها دون تسبيب سائغ. (الطعن رقم 871 لسنة 61ق – جلسة 1999/11/17).

اذ جرى النص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرون من قانون المرافعات على أنه يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذه فإن مفاد ذلك أنه قد أجيز بمقتضاه تصحيح الاجراء الباطل من اجراءات المرافعات وذلك بتكمله البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط ان يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانونا لاتخاذه وهو لا يعنى تصحيح البطلان وانما يعنى اعادة العمل الاجرائى الباطل اى احلال عمل اجرائى جديد صحيح محل العمل المعيب وهو قد يرد على كامل هذا العمل كما يرد على الشق المعيب منه لتتوافر فيه جميع مقتضياته القانونية فيكون غير معيب الا ان اثاره لا تسرى الا من تاريخ القيام به اذ ان التجديد ليس له اثر رجعى وتسرى تلك القاعدة سواء كان التجديد اختياريا ام اجباريا ويتعين ان يتم التصحيح فى ذات مرحلة التقاضى التى اتخذ فيها الاجراء محله . لما كان ذلك. وكان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده اذ تمسك بالدفع ببطلان اعلانه بصحيفة الاستئناف لاعلانه بها على موطنه المختار فى غير حالاته مما حدا بالطاعن الى اتخاذ اجراءات تصحيح اعلانه بها على موطنه الاصلى المبين بصحيفة الدعوى الابتدائية والمنفذ بتاريخ 1996/5/29 لجلسة 199/5/30 ولغلق مسكنه قام المحضر بتسليم صورة الاعلان لجهة الادارة وأخطر المطعون ضده المعلن اليه بخطاب مسجل فى اليوم التالى لذلك وقد تم ذلك خلال الميعاد القانونى لاعلان صحيفة الطعن وانعقدت بموجبه الخصومة فى الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا الاعلان ولم يقل كلمته بشأنه وقضى ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف

استنادا إلى أن الاعلان بها قد تم على الموطن المختار للمستأنف عليه (المطعون ضده) فى غير الحالات التى نظمها المشرع فى المادة 241 من قانون المرافعات . فانه يكون قد خالف الثابت بالاوراق وشابه قصور فى التسبيب وجره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم 8412 لسنة 66ق – جلسة 1998/2/25).

بنــوك

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ط) من م1 ق308 لسنة 1955 فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رأس مالها فى توقيع الحجز الإدارى على مدينيها . أثره. بطلان الحجز الموقع من البنك المطعون ضده الأول على الطاعن . علة ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الأخير بالبطلان تأسيسا على البند المذكور المقضى بعدم دستوريته . لازمه . وجوب نقضه.

(الطعن رقم 330 لسنة 63ق – جلسة 2000/2/22).

تسليــم

ان التزام البائع بتسليم المبيع من مقتضيات عقد البيع ، بل هو اهم التزامات البائع التى تترتب بمجرد العقد ولو لم ينص عليه فيه . (جلسة 3/ 2/ 1938 طعن 73 سنة 7 ق) .

ان المادة 277 من القانون المدنى تنص على ان يكون تسليم المبيع فى الوقت الذى عين لذلك فى العقد والا ففى وقت البيع مع مراعاة المواعيد التى جرى العرف عليها. (جلسة 3/ 2/ 1938 طعن رقم 73 سنة 21 ق) .

قسمة المال الشائع ماهيتها - وضع القدر المباع شائعا تحت تصرف المشترى يتمكن من حيازته والانتفاع به - عدم اعتباره قسمة للمال الشائع .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان من تلقى حصة مفرزة لا يملك بارادته المنفردة ان يغير موضوع حقه فيجعله شائعا، على خلاف سنده ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان القدر المبيع للمطعون عليه الأول بالعقد موضوع الدعوى 12 مفرزة وكان طلب المطعون عليه الأول الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد عن قدر شائع فى مساحة أكبر 15 س 3 ف فان الحكم المطعون فيه اذ أجابة الى هذا الطلب وقضى له على خلاف مقتضى سنده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

يشترط طبقا للمادة 203 من القانون المدنى لأجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعة الى المشترى ان يكون هذا التسليم ممكنا . فاذا كانت العين المبيعة مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الألتزام عينا للمشترى الاول . (نقض مدنى الطعن رقم 726 سنة 51 ق جلسة 26/ 2/1984)

لا يجوز للمشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع ان يطالب بالتسليم مفرزا لأن البائع له الشريك على الشيوع لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة الا برضاء باقى الشركاء جميعا ، ولا يمكن ان يكون للمشترى حقوقا اكثر مما كان لسلفه . هذا الى ما يترتب على القضاء بالتسليم المفرز فى هذه الحالة من افراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون . (نقض مدنى جلسة 13 /1974/12 السنة 25 ص 1224) .

ان نص المادة الثامنة من لائحة بيع اراضى بلدية الأسكندرية وان لم يكن فى عبارته الزام البلدية بتسليم المبيع او التزامها به إلا أنه لا يدع شكا فى ان التسليم من التزامات البائع، اذ أن عبارة هذا النص شبيهة بعبارة نص المادة الخامسة من اللائحة المذكورة ، والمفهوم من مجموع النصين ان الميعاد الذى أعطى للمشترى لدفع ثلث الثمن هو بعينه الميعاد الذى أعطى للبائع لتسليم المبيع، فهما متماسكان تمام التماسك ، فاذا كانت ارض البلدية التى رسا مزادها على المشترى ودفع ثلث الثمن فى الخمسة الايام التالية لرسو المزاد قد تأخر تسليمها اليه لخلاف بينه وبين المجلس فى شأن هذا التسليم ثم سوى هذا الخلاف ببيع بعض اجزاء اخرى للمشترى مجاورة للأرض المبيعة له اولا وتم تسليم كل ما بيع من الارض فى تاريخ معين ، فأن ميعاد استحقاق القسط الاول من باقى الثمن يبدأ من هذا التاريخ الذى حصل فيه تسليم الأرض مساحتها الاخيرة لا من اليوم الخامس من رسو المزاد كما هو نص المادة الخامسة السالفة الذكر . (جلسة 1938/2/3 طعن رقم 73 سنة 7 ق) .

البائع ملزم بتسليم العقار المبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد0 فاذا هو اقدم ، قبل نقل الملكية للمشترى بتسجيل العقد او الحكم الصادر بصحة التعاقد فأحدث زيادة فى هذا العقار(بناء) بينما المشترى يطالبة وبقاضيه لتنفيذ تعهده فلا مخالفة لقانون التسجيل فى ان تعتبره المحكمة- بعد ان صدر الحكم بصحة التعاقد وسجل- كأنه احدث تلك الزيادة فى أرض مملوكة لغيره يفصل فى أمرها قياسا على حالة من احدث غراسا او بناء فى ملك غيره0(جلسة 8/ 1932/12 طعن رقم 56 سنة 2 ق)

ان من آثار البيع نقل ملكية المبيع الى المشترى بما يكملها وبما يحددها ، ولما كان الارتفاق المقرر لمنفعة العقار المبيع من مكملات ملكيته كان لا موجب للتنصيص عليه بالذات فى عقـد البيع كى يمكن للمشترى التحدى به . (جلسة 13/ 1949/1 طعن رقم 3 سنة 18ق) .

عرض البائع على المشترى امام المحكمة البضاعة المبيعة هو عرض حقيقى وفقا للمادة 697 من قانون المرافعات- القديم - متى كان العقد لم يحدد ميعادا للتسليم واذن فمتى كان الحكم اذ قضى باعتبار المشترى هو المتخلف عن الوفاء قد أثبت ان البائع ما زال يعرض البضاعة على المشترى امام المحكمة وان هذا الأخير هو الذى كان يأبى تنفيذ الانفاق ، وان هذا الذى جرى امام المحكمة هو ما كان عليه موقف المتعاقدين قبل طرح خصومتهما امام القضاء فان الطعن فيه بالقصور ومسخ الأنفاق المبرم بين الطرفين يكون فى غير محله . (جلسة 8/ 1951/12 طعن رقم 144 سنة 18ق) .

إذا كانت المحكمة فى سبيل تعرف ما اذا كان القدر المتنازع على ملكيته بين البائع والمشترى يدخل فى حدود المبيع قد رجعت الى مستندات التمليك والى تقارير الخبراء المعينين فى الدعوى فاعتبرت احد الحدود الواردة فى عقد البيع (الحد البحرى وهو جسر السكة الحديد) حدا ثابت من غير شبهة ، ثم اعتمدت فى توفيه المشترى القدر المبيع له على ما هو مبين بالعقد من اطوال للحدين الشرقى والغربى مقيسة من ذلك الحد (البحرى) ثم اوردت فى حكمها ما تبينته من المعاينة من ان الحد الرابع (القبلى) من ناحية ترعة الأسماعيلية غير ثابت لوجود طريق منشأ على جانب الترعة فضلا عن انخفاض مستوى الأرض المتنازع عليها عن مستوى ملك المشترى فى هذه الناحية انخفاضا واضحا.

ثم قالت تأييدا لوجهه نظرها وتفسيرا لمدلول العقد ، إنه ليس بمعقول ان يصل الحد البحرى الى جسر ترعة الاسماعيلية فيكون القدر المشترى بحيث يشمل عشرين فدانا اخرى زيادة فى المساحة ، فان هذا الذى حصلته من عقد البيع ومن وقائع الدعوى ورتبت عليه حكمها برفض دعوى المشترى مقبول عقلا وفيه الكفاية لتسبيب الحكم 0(جلسة 1944/5/4 طعن رقم 89 سنة 13ق) .

إنه وان كانت التضمينات فى حالة العجز عن الوفاء العينى تعتبر مستحقة من الوقت الذى يظهر فيه للدائن عجز المدين عن الوفاء لا أنه إذا لم يظهر هذا العجز للدائن فإن التضمينات تكون مستحقة من الوقت الذى يمتنع فيه المدين عن الوفاء بعد تكليفه به رسميا من قبل الدائن عملا بالقاعدة القانونية العامة ، وعلى ذلك اذا سلم البائع جزءا من المبيع متأخرا عن الميعاد المتفق عليه ثم توقف عن تسليم الباقى حتى اعذره المشترى ، ولم يثبت من وقائع الدعوى ما يدل على ظهور عجز البائع عن الوفاء من اليوم الذى حصل فيه تسليم ذلك الجزء بل كانت تلك الوقائع دالة على ان ميعاد التوريد المتفق عليه فى العقد قد عدل عنه برضاء الطرفين فان التضمينات لا تكون مستحقة الا من الوقت الذى امتنع فيه البائع عن الوفاء بعد تكليفه به رسميا واذا تمسك المشترى(بسبب ارتفاع الاسعار) باستحقاق التضمنيات من تاريخ التسليم الجزئى باعتبار انه هو التاريخ الذى ظهر فيه عجزه عن الوفاء بالباقى ، وقضت المحكمة بذلك كان حكمها مخطئا فى تطبيق القانون0(جلسة 25/ 1/ 1945طعن رقم 88 سنة 14 ق).

اذا رفعت دعوى بطلب تسليم عقار استنادا الى حكم سبق صدوره بتثبيت ملكية المدعى لهذا العقار وصحة العقود الصادره له به والى ان المدعى مالك للعقار بمقتضى هذه العقود ، ثم رأت المحكمة لسبب ما ان الحكم السابق ليست له حجية الشئ المحكوم فيه- فإنه يكون عليها للقضاء فى طلب التسليم ان تفصل فى ملكية المدعى وفى صحة عقوده على اساس انهما مطروحان عليها0 ولا يصح لها ان تقضى برفض دعوى التسليم وتترك المدعى وشأنه فى رفع دعوى جديدة بملكيته وصحة عقوده0(جلسة 22 / 6/ 1950 طعن رقم 191 سنة 17 ق)

ان المادة 118 من القانون المدنى تشترط فى كل من الصورتين الواردتين بها وهما كون العين مملوكة للمتعهد وقت التعاقد او كون ملكه لها حدث من بعد التعهد مملوكا للبائع وقت تعهده للمتصرف اليه الاول ، ثم تعلقت به ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا ، فهذا مانع من اجراء حكم المادة 118 م (جلسة 2 /1935/12 طعن رقم 35 سنة 5 ق) .

إذا كانت المحكمة قد اسندت فى حدود سلطتها الموضوعية بالمستندات التى اشارت اليها من اسباب حكمها على ان اسعار الشاى لم تكن فى هبوط فى الوقت المحدد لتسليم المقدار المبيع من الطاعن وان الشهادة التى قدمها هذا الأخير والموقعة من احد التجار هى شهادة مجاملة لا تطمئن اليها وان الطرفين لم يقدما شهادة رسمية عن اسعار الشاى فى السوق وعن مقدار ما يجنيه تجاره من ربح وانتهت من ذلك الى تقدير التعويض المستحق للشركة المشترية التى لم تتسلم الشاى المبيع على اساس ربح تجارى معقول حددته بعشرين فى المائة من قيمة الصفقة

فأن المحكمة تكون قد اسست قضاءها بالتعويض على اسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها0 ويكون فى غير محله النعى عليها بانها قضت بالتعويض على اساس يختلف عن التسعير الجبرى للشاى متى كان الطاعن لم يقدم دليلا على ان ما قضى به من تعويض يختلف عن التسعير الجبرى الذى كان مفروضا على اسعار الشاى وقت انعقاد الصفقة . (جلسة 23 / 1953/4 طعن رقم 351 سنة 20ق) .

اذا كان الواقع فى الدعوى ان المطعون عليه باع للشركة الطاعنة كمية من القطن واتفقا سلفا على تحديد الميعاد الذى يجب ان يتم فيه التسليم ورتبا الجزاء على عدم قيام المطعون عليه بالتوريد فيه بأن يدفع للطاعنة الفرق بين سعر البيع والسعر الجارى التعامل به للبضاعة الحاضرة فى اليوم الذى يظهر فيه العجز او عدم التسليم ،

وكان تحديد هذا اليوم انما يكون بأستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى وظروفها ، وكانت محكمة الموضوع اذ خلصت الى تحديد يوم معين اعتبرته آخر ميعاد قدم فيه المطعون عليه للطاعنة قدرا من القطن المبيع ، وقررت انه لم يحصل بعد ذلك التاريخ عرض من المطعون عليه ولا قبول من الطاعنة لأى مقدار آخر ، وكان لا يبين من وقائع الحكم واسبابه ما يفيد ان المطعون عليه كان ينتوى الاستمرار فى توريد باقى الأقطان المبيعة بعد التاريخ الذى حددته وان المحكمة رتبت على ذلك ان اليوم التالى هو ميعاد الذى يحق للطاعنة ممارسة حقها فى شراء ما تخلف المطعون عليه عن توريده من القطن المبيع واجراء محاسبته على هذا الاساس ، فإن هذا الذى انتهت اليه المحكمة يعتبر تقديرا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة فيه لمحكمة النقض. (الطعن 189 سنة 35 ق جلسة 23 /1959/10 س 10 ص 590) ، (والطعن 52 سنة 25 ق جلسة 1959/11/12 س 10 ص 641) .

تحديد اليوم الذى يعتبر فيه البائع متخلفا عن التوريد وبالتالى ملزما بالتعويض انما يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه محكمة الموضوع من اوراق الدعوى وظروفها . (الطعن 657 لسنة 32 ق جلسة 12/ 67/12 س 18 ص 1860) .

اذا كان الطاعن قد أورد فى مذكرته امام محكمة الأستئناف والمعلنة الى المطعون عليها قوله للطاعن الحق فى حبس العين المبيعة تحت يده مقابل المصروفات التى أنفقها فى اصلاح الاطيان وردمها .. وكان هذا الدفاع يختلف فى اساسه عن دفاع الذى ابداه الطاعن امام محكمة اول درجة بأنه اتفق مع البائعة على خصم المصروفات التى ينفقها على الاطيان المبيعة من الثمن وقد وردت تلك المحكمة فى حكمها على هذا الدفاع التى ينفقها على الاطيان المبيعة من الثمن وقد وردت تلك المحكمة فى حكمها على هذا الدفاع بما ينفيه ، وكانت المادة 246 من القانون المدنى اذا اوردت فى الفقرة الأولى منها القاعدة العامة فى حق الحبس قد نصت بفقرتها الثانية على احدى حالاته البارزة فقالت " يكون ذلك بوجه خاص لحائز الشئ او محرزه إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية او نافعة فإن له ان يمتنع عن ردهذاالشئ حتى يستوفى ما هو مستحق له إلا أن يكون الألتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع " واذ أغفل الحكم المطعون فيه أعمال حكم هذا النص بشأن دفاع الطاعن المشار اليه لبيان مدى انطباقة عليه وما يحق للطاعن حبسه وفقا للقانون

مما قد يتغير وجه الرأى فى الدعوى وقضى الحكم بتسليم الاطيان المبيعة السالمطعون عليها الأولى فإنه يكون مشوبا بالقصور . (الطعن 505 لسنة 34 ق جلسة 10 /68/12 س 19 ص 1504) .

لئن كانت ملكية العقار المبيع لا تنتقل الى المشترى قبل تسجيل عقد البيع الا ان البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد . وبذلك تكون للمشترى ثمره المبيع من تاريخ ابرام البيع ما لم يوجد انفاق يقضى بغير ذلك . (الطعن 532 لسنة 34 ق جلسة 69/1/23 س20 ص 150) .

لا يجدى ادعاء الطاعنة (الشركة البائعة) بأن عقد البيع (ومحله ارض اكلها النهر) قد انفسخ لأستحالة تنفيذه بصدور القانون رقم 192 لسنة 1958 فى شأن طرح النهر واكله، لأنه وان كان هذا القانون قد منح تسليم ارض من طرح النهر لأصحاب ارض اكلها النهر ، وقصر التعويض عنها على ما يعادل قيمة الأرض ان ذلك ليس من شأنه ان يحرم المشترى من حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض . (الطعن رقم 123 لسنة 36ق- جلسة 26 / 1970/5 - س 21 ص 900) .

عقد البيع غير المسجل ، وان كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع الى المشترى الا أنه يراد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع ، ويترتب على الوفاء بهذا الألتزام ان يصبح فى حيازة المشترى ، وله ان ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار. (الطعن 240 لسنة 36 ق- جلسة 8/ 4/ 1971 س 22 ص 443) .

اذا كانت محكمة الموضوع قد قامت بفحص العينة واجرت مقارنة بينها وبين البضاعة المبيعة فأسفر بحثها عن مطابقة البضاعة للعينة فى خصائصها التى رات ان المتعاقدين قصداها ، فليس فى استظهارها فى هذا المقام وجود اختلاف طفيف بين العينة والبضاعة ما ينفى المطابقة طالما أنها قد انتهت بما لها من سلطة التقدير فى هذا الصدد الى عدم الاعتداد بهذه الفروق باعتبارها فروقا لا يؤبه لها ولا يؤثر وجودها على اعتبار البضاعة مطابقة للعينة . (الطعن رقم 169 سنة 25 ق جلسة 12/ 1959/11 س 10 ص 659) .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفسخ عقد البيع على أساس ان البائع لم يوف التزاماته المترتبة على العقد- حتى وقت الحكم النهائى فى الدعوى ، وكان مجرد عرض البائع استعداده لتسليم العين المبيعة على اساس ان يوقع المشترى على عقد البيع النهائى لا يعد عرضا حقيقيا يقوم مقام الوفاء بالالتزام لأن البائع لم يتبع استعداده للتسليم بطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة طبقا لما توجبه المادتان 339 من القانون المدنى و 792 من قانون المرافعات فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون الهلاك المنصوص عليه فى المادة 437 من القانون المدنى هو -على ما جرى به قضاء محكمة النقض- زوال الشئ المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية ومن ثم فان استيلاء الأصلاح الزراعى- بعد البيع- على قدر من الاطيان المبيعة لا يعد هلاكا لهذا القدر تجرى عليه احكام الهلاك فى البيع . (الطعن 377 لسنة 30 ق - جلسة 1/ 66/2 س 17 ص 205) .

تطبيق نص المادة 434 من القانون المدنى فى حالة الادعاء بوجود عجز فى المبيع محله ان يكون البيع قد انعقد على عين معينة مفرزة ذات مقاس او قدر معين ولم يقم البائع بالتسليم على النحو الذى التزم به بان سلم المبيع اقل قدرا مما هو متفق عليه.

النص فى المادة 1/220 من القانون المدنى انه " لا ضرورة لأعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الألتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين ، يدل على انه لا ضرورة لأعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الألتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين، يدل على أنه لا ضرورة لاعذار المدين اذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين مما مؤداه انه اذا التزم البائع بتسليم المبيع فى ميعاد معين.

وكان موضع اعتبار المتعاقدين - فإن تأخيره فى تنفيذ الألتزام عن الموعد المحدد يستوجب مساءلته قبل المشترى بالتعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت به من جراء هذا التأخير حتى ولو كان التسليم قد تم فيما بعد وذلك لوقوع الأخلال به فى حينه وتحقق الضرر فعلا نتيجة له بما لا يجدى تداركه او جبره التسليم اللاحق وهو ما يضحى معه تنفيذ الالتزام فى شقة المتعلق بالتسليم فى الميعاد المحدد غير ممكن بفعل المدين ، بمالا ضرورة معه لأعذاره . (الطعن رقم 2196 س 51 ق جلسة 1984/12/11) .

متى كان المطعون عليها قد أسست دعواها على عقد البيع الأبتدائى الصادر لها،والذى ينقل اليها- ولو لم يكن مشهرا - جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما في ذلك طلب نفى حق الارتفاق الذى تدعيه الطاعنه ، فإن الدعوى تكون من الدعاوى المتعلقة باصل الحق، وليست من دعاوى الحيازة ، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم العين وطرد الطاعنه منها استنادا الى ان العقد العرفى يمنح المشترى الحق فى استلام المبيع لانه من الآثار التى تنشأ عن عقد البيع صحيحا فى القانون ، ولا عبرة بما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه قضى بتسليم العين رغم سبق القضاء به فى دعوى صحة التعاقد المرفوعه على البائعة طالما ان الطاعنة لم تكن طرفا فيها.

لا يجوز للمشترى لقدر مقرز فى العقار الشائع ان يطالب بالتسليم فورا لأن البائع له- الشريك على الشيوع- لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة الا برضاء باقى الشركاء جميعا ، ولا يمكن ان يكون للمشترى حقوق اكثر مما كان لسلفه.

هذا الى ما يترتب على القضاء بالتسليم فى هذه الحالة من افراز ، لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون . (الطعن رقم 341 لسنة 39 ق- جلسة 1974/12/3 س 25 ص 1324) .

يشترط طبقا للمادة 203 من القانون المدنى لاجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعة الى المشترى ان يكون هذا التسليم ممكنا ، فإذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الألتزام عينا للمشترى الأول . (الطعن رقم 226 لسنة 36 ق - جلسة 17/ 1970/12 س 21 ص 1355) .

يشترط طبقا للمادة 203 من القانون المدنى لأجبار المدين البائع على تنفيذ التزامه بتسليم العين المبيعة الى المشترى ان يكون هذا التسليم ممكنا فإذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الألتزام عينا للمتشرى الأول (الطعن 5209 لسنة 51 ق جلسة 16/ 1984/12 س 35 ص 2111) .

يشترط فى وضع المبيع تحت تصرف المشترى - ليتحقق به التسليم المنصوص عليه فالمادة 435 من القانون المدنى ان يكون بحيث يتمكن المشترى من حيازة المبيع والانتفاع به0 التسليم المعنوى او الحكمى يقوم مقام التسليم الفعلى.

النص فى البند السادس من العقد موضوع النزاع على ان يدخل فى تقدير الثمن .. وبصفة جوهرية فالتعاقد تسليم فريق الطرف الثانى ثلاث شقق خالية بالعقار على الوجه الآتى:أولا-تسلم الشقة رقم 3 ... فور هذا التعاقد ويعتبر فريق الطرف الثانى هو صاحب اليد عليها دون غيره دون أى منازعة او معارضه من الفريق الأول.

وفى حالة اخلال فريق الطرف الأول تسليم اى شقة من هذه الشقق الثلاث فيلتزم بتعويض الطرف الثانى 700 جنيه عن كل شقة بخلاف حق الطرف الثانى فى اكراه الطرف الاول على تنفيذ ذلك الألتزام بالتسليم مع التعويض .. " يدل على استحقاق المشترين للأنتفاع بالشقة محل النزاع هو التزام على البائع نحوهما نفاذا لعقد البيع وليس انشاء لعلاقة ايجارية مستقلة عن عقد البيع . (الطعن 703 لسنة 49 ق جلسة 7/ 3/ 1985 س 36 ص 358) .

الالتزام بتسليم المبيع من الالتزامات الاصلية التى تقع على عاتق البائع ولو لم ينص عليه فى العقد ، وهو واجب النفاذ بمجرد تماما العقد ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، كما ان البائع ملزم بتسليم العقار المبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد طبقا لنص المادة 431 من القانون المدنى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ان عقد البيع المسجل المتضمن بيع المطعون ضدهم للطاعنين العقار الكائن به شقتا النزاع قد خلا من رتيب اى التزام على عاتق المطعون ضدهم بتسليم هاتين الشقتين فإنه يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه .(الطعن 610 لسنة 49 ق جلسة 1983/3/26 س35 ص 824)

اذ كان الطاعن قد اسس دعواه- بطلب طرد واضع اليد علىالعقار مشتراه - على عقدى البيع العرفيين الصادرين له وكان عقد البيع - ولو لم يكن مشهرا - ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها استنادا الى ان العقد العرفى يمنح المشترى الحق فى استلام المبيع لأنه من الاثار التى تنشأ عن عقد البيع الصحيح

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض الدعوى تأسيسا على ان الطاعن لم يكتسب ملكية المنزل محل النزاع لعدم شهر عقدى شرائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن 445 لسنة46 ق- جلسة 28/ 1979/5 - س 30 ع2 ص 461) .

النص فى المادة 431 من القانون المدنى على ان " يلتزم البائع بتسليم المبيع المشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع" يدل على ان محل التزام البائع بتسليم العين المبيعة الى المشترى يتحدد بالمبيع المتفق عليه فى عقد البيع وهو فى الشئ المعين بالذات يكون بحسب اوصافه الأساسية المتفق عليها والتى تميزه عن غيره(كما ان وقوع خطأ مادى فى التسليم فيما يتعلق بماهية المبيع لا يمنع البائع من طلب تسليمه وفقا لما تقضى به المادة 123 من القانون المدنى0لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك وفقا لما تقضى به المادة 123 من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك امام محكمة الأستئناف بان الشقة التى تسلمها المطعون ضده الاول بموجب المحضر المؤرخ 8 من يوليو سنة 1981 والمطلوب القضاء بصحته ونفاذه هى المقصودة برقم 8 التى تعاقد الاول على شرائها وليست رقم 7 التى تعاقد المطعون ضده عليها طبقا للرسم الهندسى الذى اجريت وفقا له عملية القرعة والتعاقد مستدلا على ذلك باقرار الهيئة البائعة له وبما أسفرت عنه المعاينة التى اجراها الخبير المنتدب من ان جميع الشقق فى جميع الادوار التى تعلو شقة النزاع او تقع تحتها تحمل رقم 8 وسلمت الى من تعاقدوا علىالشقة رقم 8 او الى ما جاء بكتاب الشركة العامة للأنشاءات القائمة على التنفيذ والتسليم من ان الشقة التى تسلمها المطعون ضده الاول رقم 8.

واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بتأييد الحكم الأبتدائى القاضى بصحة ونفاذ محضر التسليم سالف الذكر على سند من ان تغيير قد جرى فى ارقام الوحدات السكنية بعد استلام المطعون ضده الاول لشقة التداعى بارادة هيئة الأوقاف المنفردة ولا يحاج به ، ودون ان يعن الحكم ببحث ماهية العين التى تم تعاقد المطعون ضده الاول على شرائها من المطعون ضده الثانى وما اذا كان التسليم الذى تم يتفق مع التحديد المتفق عليه فى العقد ام لا ودفاع الطاعن من ان خطأ ماديا وقع فى تسليم المبيع بموجب المحضر المقضى بصحته ونفاذه وطلبت الهيئة البائعة تصحيحه ، مع ان من شأن بحثه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصر التسبيب معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب . (الطعن رقم 1737 لسنة 57ق جلسة 12/ 4/ 199) .

مؤدى نص المادة 435 من القانون المدنى- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- ان تسليم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشترى

بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بغير حائل مع اعلام المشترى ان المبيع وضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى بل افترض تمام التسليم متى توافر عنصراه ولم يستول المشترى على المبيع استيلاء ماديا ، فإذا تم التسليم على هذا الوجه انقضى التزام البائع به وبرئت ذمته منه . (الطعن 3539 لسنة 58 ق- جلسة 19/ 6/1990) .

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة 458 من القانون المدنى ان عقد البيع ولو لم يكن مسجلا ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها . ومطالبته بالريع . واذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى بالزام الطاعن بالريع وطرده من أرض النزاع وتسليمها الىالمطعون ضدهن الثلاث الاوليات فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس . (الطعن رقم 223 لسنة 57 ق - جلسة 22/ 11/ 1990) ، (الطعن رقم 1646 لسنة 54 ق- جلسة 20/ 4/ 1988) .

مفاد نص المادة 435 من القانون المدنى ان تسليم المبيع يتم وضعه تحت تصرف المشترى يتمكن من حيازته والانتفاع به بغير حائل مع اعلام المشترى ان البيع قد وضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى بل افترض تمام التسليم متى توافر عنصراه ، ولو لم يستول المشترى على المبيع استيلاء ماديا فيكفى لتمام التسليم مجرد تغيير النية سواء باتفاق او بتصرف قانونى مجرد كأن يظل البائع حائزا المبيع باعتباره مستأجرا ويعتبر التسليم فى هذه حكميا او معنويا ، كان ذلك وكان الحكم الأبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص سائغا الادلةالمطروحة عليه ان مورث المطعون عليهم ومن بعده ورثته يضعون اليد بصفتهم مستأجرين للأطيان التى اشتراها الطاعن وهو ما كان مطروحا على المحكمة مما يوجب ان تقول كلمتها فيه واذ قضى باجابة الطاعن الى تسليمه الاطيان المباعة على ان يكون التسليم حكميا فانه يكون وافق صحيح القانون . (الطعن 1747 لسنة 58 ق جلسة 20 /1991/1) .

التسليم اثر من آثار عقد البيع باعتباره التزاما يقع على عاتق البائع سجل العقد او لم يسجل ما لم يكن التسليم غير ممكن لتعلق ملكية العين المبيعة لشخص آخر ، فإذا أنتهى الحكم الأبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الى القضاء بالتسليم كأثر من آثار عقد البيع 0 ومن ثم فلا مجال بعد ذلك لأعمال احكام تزاحم المشترين بعقود مسجلة طالما لا ترد على محل واحد

ويكون ما جاء بالحكم المطعون فيه من المفاضلة بين العقدين غير لازم لقضائه ، اذ يستقيم الحكم بدون - وهو لا يعدو ان يكون دعامة ناقلة ولمحكمة النقض ان تصحح ما شابها من خطأ . (الطعن 2498 لسنة 57 ق جلسة 1991/7/17) .

اذا كان الثابت من الاوراق ان الطاعن اشترى عين النزاع من مورث المطعون ضدها الثانية بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ 1972/10/2 المقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم 1215 لسنة 1976 مدنى ... واثبت خبير الدعوى رقم 1001 لسنة 1979 مدنى .. انه وضع يده على العقار منذ عقد شرائه سالف الذكر بما مفاده انتقال الحيازة القانونية لهذا العقار اليه، واذ استند المطعون ضده الأول فى طلب تسليمه العقار الى الاقرار العرفى المؤرخ 1959/11/7 الصادر من مورث المطعون ضدها الثانية (البائع للطاعن) والمطعون ضده الثالث والى عقد البيع العرفى المؤرخ 17/ 1967/3 الصادر من المطعون ضدها الرابعة ومن ثم يساوى الطرفان فى سند كل منهما ، ومع انتقال الحيازة القانونية للطاعن فأن سبيل المفاضلة فى هذه الحالة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- بانتقال الملكية فعلا بتسجيل العقد او الأقرار او الحكم الصادر بصحتها ونفاذهما او التأشير على هامش تسجيل الصحيفة ، فإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتسليم للمطعون ضده الاول على سند من القول بان التسليم اثر من اثار حق الملكية بالنسبة للاقرار المؤرخ 1959/11/7 والتزام يقع على عاتق المطعون ضدها الرابعة بموجب العقد المؤرخ 1967/3/17 دون ان تنتقل الملكية له بأيهما فانه يكون فاسد الأستدلال وقد جره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن 801 لسنة 53 ق - جلسة 20/ 1984/5 س 35 ص 1370) .

النص فى المادة 431 من القانون المدنى على ان " يلتزم البائع بتسليم المبيع المشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع ، يدل على ان محل التزام البائع بتسليم العين المبيعة التى كان عليها وقت البيع ، وهو فى الشئ المعين بالذات يكون بحسب اوصافه الأساسية المتفق عليها والتى تميزه عن غيره ، كما ان وقوع خطأ مادى فى التسليم فيما يتعلق بماهية المبيع لا يمنع البائع من طلب تصحيحه وفقا لما تقضى به المادة 123 من القانون المدنى . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك امام محكمة الاستئناف بان الشقة التى تسلمها المطعون ضده الاول بموجب المحضر المؤرخ 8 من يوليو سنة 1981 والمطلوب القضاء بصحته ونفاذه هى المقصودة برقم 8

والتى تعاقد الأول على شرائها وليست رقم 7 التى تعاقد المطعون ضده عليها طبقا للرسم الهندسى الذى أجريت وفقا له عملية القرعة والتعاقد مستدلا على ذلك بإقرار الهيئة البائعة له وبما أسفرت عنه المعاينة التى أجراها الخبير المنتدب من ان جميع الشقق فى جميع الادوارالتى تعلو شقة النزاع او تقع تحتها العامة للأنشاءات القائمة على التنفيذ والتسليم من ان الشقة التى تسلمها المطعون ضده الاول رقم 8 ، اذ انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بتأييد الحكم الأبتدائى القاضى بصحة ونفاذ محضر التسليم سالف الذكر على سند من ان تغييرا قد جرى فى أرقام الوحدات السكنية بعد استلام المطعون ضده الاول لشقةالتداعى بارادة هيئة الاوقاف المنفردة ولا يحاج به ، ودون ان يعن الحكم ببحث ماهية العين التى تم تعاقد المطعون ضده الاول على شرائها من المطعون ضده الثانى وما اذا كان التسليم الذى تم يتفق مع التحديد المتفق عليه فى العقد ام لا ودفاع الطاعن من ان خطأ ماديا وقع فى تسليم المبيع بموجب المحضر المقضى بصحته ونفاذه وطلبت الهيئة البائعة تصحيحه.

مع ان من شأن بحثه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصر التسبيب معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن 1737 لسنة 57 ق جلسة 1990/1/12)

قاعدة الهلاك على المالك انما تقوم اذا حصل الهلاك بقوة قاهرة اما اذا نسب الى البائع تقصير فإنه يكون مسئولا عن نتيجة تقصيره . (الطعنان رقما 379 ، 382 س 22 ق جلسة 28/ 6/ 1956 س7 ص767)

متى كان النزاع قد دار بين الطرفين امام محكمة الموضوع على أمر واحد هو مقدار كمية الحديد التى تم عليها التعاقد ولم يتمسك المشترى صراحة لدى تلك المحكمة بالمطالبة بقيمة العجز الذى يدعيه فإنه لا يكون هناك محل لأثارة الجدل بشأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 231 من 23 ق جلسة 16/ 54 / 1957 س 8 ص 479) .

التعهد بالتوريد ليس عقدا قائما بذاته ولكنه يكون التزاما يتضمنه عقد آخر من العقود المبينة فى القانون كعقد البيع وفيه يتعهد البائع بتسليم المبيع(أو بتوريده) فى المكان والزمان المتفق عليهما فى العقد . (الطعن رقم 220 سنة 23 ق جلسة 27/ 6/ 1957 س 8 ص643) .

متى كانت محكمة الموضوع اذ عرضت فى اسباب الحكم لبحث مدى قيام كل من الطرفين بالتزامات عقد البيع بدأت بحث التزام البائع بالتسليم وانتهت الىانه عرض على المشترى المبيع عرضا حقيقيا ونفت عنه شبهة التقصير فى الوفاء بهذا الالتزام ثم عرضت لألتزام المشترى بدفع الثمن فسجلت عليه تخلفه عن الوفاء بهذا الألتزام المقابل على الرغم من عرض المبيع عليه عرضا حقيقيا ، فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم بأنه يجب الوفاء بالألتزامين فى وقت واحد

إذا كان الثابت ان زيد أباح لعمرو فى عقد البيع الصادر منه اليه حق تحويله الى الغير بدون موافقته ، وان بكرا اعتمد فى طلب تسليمه العين موضوع الدعوى على أنه اشتراها من عمرو وعلى ان زيدا تعهد فى العقد الصادر منه الى عمرو بتسليمه العين ثم لم يف بهذا التعهد ، وقضت المحكمة بتسليم العين الى بكر ، فإنه لا تكون قد خالفت القانون ، ذلك بأن عقد البيع ينقل الىالمشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حق البائع له فى تسلم المبيع من البائع السابق ، وهذا الأثر يترتب على عقد البيع حتى ولو لم يكن مسجلا باعتباره من الحقوق الشخصية التى تتولد عنه .

متى كان عقد الايجار منصوصا فيه على ان كل ما يحدثه المستأجر فى الاعيان المؤجرة من اصلاحات او انشاءات يكون ملكا للمؤجر ، ثم باع المؤجر هذه الاعيان ، فكل الحقوق التى كسبها المؤجر قبل المستأجر من هذا العقد تعتبر من ملحقات البيع فتنتقل بحكم القانون المشترى وتبعا لذلك للمشترى حق مطالبة المستأجر بتعويض الضرر الناتج عن فعله غير المشروع بتلك الاعيان . (جلسة 1951/11/22 طعن رقم 187 سنة 19 ق) .

اذا كان الحكم بإزالة البناء الذى أقامه المدعى عليه فى الأرض التى اشتراها مؤسسا علىان المشترى اذ قبل شراء الأرض مثقلة بحق ارتفاق مطل محكوم به فى مواجهة البائع فقد التزم (التزاما شخصيا) بالامتناع عن التعرض لمن تقرر له حق الارتفاق ، فهذا الحكم يكون موافقا القانون ولا يصح الطعن فيه بمقوله انه اذ اعتبر الحكم الذى قرر حق الارتفاق فى مواجهة البائع حجة على المشترى رغم عدم تسجيله قد خالف نص المادة الثانية من قانون التسجيل . (جلسة 13/ 1/1949 طعن رقم سنة 18 سنة ق) .

متى كان الواقع فى الدعوى هو ان الطاعن باع الى المطعون عليه كمية من الصاج المستعمل وفق عينه موجودة تحت يد المشترى ومختومة من الطرفين على ان يتم تسليم الكمية المبيعة فى ظرف اسبوع واحد يبدأ من تاريخ التعاقد والتزم الطاعن فى العقد بأن يسلم المطعون عليه فاتورة الشراء حتى يتسنى له بها الحصول على اذن يسلم المطعون عليه فاتورة الشراء حتى يتسنى له بها الحصول على اذن التصدير واتفق كذلك فالعقد على انه اذا تأخر الطاعن عن التسليم فى ظرف المدة المحددة أو إذا رفض المطعون عليه التسليم يلزم الطرف الآخر بدفع تعويض وكان الحكم إذ قضى بالزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليه مبلغ التعويض ومقدم الثمن والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى الوفاء قد أسس قضاءه على أن الطاعن هو الذى نكل عن الوفاء بالتزامه وأن ما أصاب المطعون عليه من ضرر ثابت من خطابات فتح الاعتماد الدالة على أنه تعاقد مع تاجر فى الخارج على أن يورد له كمية الصاج التى اشتراها من الطاعن وكان هذا الأخير قد تمسك بأن العقد لا يلزمه بأن يكون الصاج الذى يسلمه الى المطعون عليه من مخلفات الجيوش المتحالفة وأنه من ذلك كان له أن يسلم الكمية المبيعة من الصاج المحلى وان المطعون عليه إذ استبان ان تصدير الصاج المحلى ممنوع أخذ يراوغ فى تسلم الصاج الذى اعده هو وكان الحكم لم يقطع صراحة فى أن الصاج المتعاقد عليه كان من مخلفات الجيوش المتحالفة وهو امر يدور عليه وجه الفصل فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه . (جلسة 1952/4/19 الطعن رقم 106 سنة 19ق) .

التعرف على تاريخ تسلم المشترى للمبيع هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى اقام قضاءه على أسباب سائغة لها معينها فى الأوراق . (الطعن 1196 لسنة 52ق جلسة 1990/2/1) .

وضع المبيع تحت تصرف المشترى الأمر الذى يتحقق به التسليم طبقا لنص المادة 435 من القانون المدنى - يشترط فيه أن يكون بحيث يتمكن المشترى من حيازة المبيع والانتفاع به . (الطعن رقم 40 لسنة 25ق جلسة 1959/6/25 س10 ص499) .

تنص المادة 240 من التقنين المدنى على أنه " إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها ومؤدى ذلك أن يقع على عاتق البائع الالتزام بتسليم شئ مطابق للعينة المتفق عليها ، فإذا لم يف بهذا الالتزام لم يكن له أن يطالب المشترى بأداء المقابل وهو الثمن . (الطعن رقم 222 لسنة 25ق جلسة 1959/10/15 س10 ص567) .

تنص المادة 34 من القرار الوزارى رقم 81 لسنة 1942 الخاص بتنظيم التعامل بالجملة فى سوق البصل بالاسكندرية على أنه " تحصل المزايدة فى كل رسالة بالمكان الذى توجد فيه على اساس العينات التى تستخرج طبقا لأحكام هذا القرار " . ولا يتأدى من ذلك النص أن المبيع وقد أصبح معلوما للمشترى بمعاينته إياه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك إدعاء أن البيع كان بيعا بالعينة ذلك أنه وإن كان المشترى يعتر عالما بالمبيع علما كافيا باطلاع على العينة الا أنه يتحتم مطابقة محتويات الرسالة أو الرسائل للعينات المستخرجة منها . فإذا تبين عدم مطابقتها لها كان المشترى فى حل من الوفاء بالتزامه بالثمن . (الطعن رقم 222 لسنة 25ق جلسة 1959/10/15 س10 ص567) .

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة 458 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ ابرام المبيع فيمتلك المشترى الثمرات من وقت تمام العقد

وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف يستوى فى بيع العقار أن يكون مسجلا أو غير مسجل . لما كان ذلك فإنه يكون لمورث المطعون ضدهم الثمانية الأول الحق فى تملك ثمرات العقار المذكور منذ تاريخ شرائه له حتى انتقال ملكيته الى الطاعنين ولا يكون للآخرين طلب الزامهم بدفع الريع عن تلك الفترة ، ومن ثمن يكون الحكم المطعون فيه صائبا إذ التزم هذا النظر . (الطعن 1196 لسنة 53 ق جلسة 1990/2/1) .

لما كان من آثار عقد البيع – تطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة 458 من القانون المدنى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تنتقل منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام العقد ، فيكون له حق ملكية الثمرات والثمار فى المنقول والعقار على سواء ما دام المبيع شيئا معينا بالذات – من وقت تمام العقد ، وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرض أو نص مخالف ويستوى فى بيع العقار أن يكون مسجلا او غير مسجل ، لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد . (الطعن 2531 لسنة 52 ق جلسة 1987/6/23) .

مؤدى نص المادة 435 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تسليم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حييازته والانتفاع به بغير حائل مع اعلام المشترى أن المبيع قد وضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى ، بل افترض تمام التسليم متى توافر عنصراه ولو التزام البائع له وبرئت ذمته منه – لما كان ذلك وكانت الجهتان الطاعنتان قد تمسكا بسبق تنفيذهما التزامهما بتسليم الأطيان المبيعة الى المطعون ضده واخطرتا المستأجرين بالوفاء بالأجرة اليه. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على قوله " أن الجهة المستأنفة قد وأوفت بالتزامها بتسليم المبيع الى المستأنف عليه – المطعون ضده – بموجب محضر تسليم مؤرخ 1963/7/31 إلا أنه لا يضير تلك الجهة مطالبة المستأنف عليه بصدور حكم التسليم طالما أنه لم يطلب التسليم بغير الحالة التى تم الاتفاق عليها عند التعاقد " . وكان مؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه جعل للمشترى الحق فى مطالبة البائع بتسليم المبيع بالرغم من انقضاء هذا الالتزام وبراءة ذمة البائع منه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن 1425 لسنة 56ق جلسة 1988/1/29) .

يلتزم البائع – وعلى ما جرى به نص المادة 431 من القانون المدنى – بتسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت و البيع ويظل التزامه بالتسليم قائما ما دام عقد البيع ويجرى تنفيذه عينا متى كان ممكنا . (الطعن رقم 1596 س 50ق جلسة 1984/5/24) .

أن مخالفة قرار اعتماد التجزئة لقوانين المبانى وقيود المبانى وصيرورة مبانى الطاعن – البائع – المقامة من قبل البيع على الأرض المجاورة مخالف ذلك لتلك القوانين نتيجة تسليم الأرض المباعة الى المطعون ضده – المشترى – وبفرض صحة ذلك – لا تنال من سلامة عقد البيع ولا تتيح للطاعن التحلل من التزامه بتسليم المبيع كاملا ، إذ يظل تنفيذ هذا الالتزام عينيا ممكنا . (الطعن رقم 1596س 50ق جلسة 1984/5/24) .

تــأمين

أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة . وفى الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن" وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية وفى المادة الأولى من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور على أن " تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة 2 من القانون وفقا للنموذج المرافق – وفى نموذج الوثيقة المرافق للقرار على أن "و تسرى عن المدة من ....سنة.....الى .....سنة.......(تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداه عنها الضريبة يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما النالية لانتهاء هذه المدة يدل على أن مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجبارى على السيارة تغطى فضلا عن المدة التى تؤدى عنها الضريبة مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة وأن الوثيقة فى ذاتها تدل على أن الفقرة الزمنية للالتزام المؤمن تنحصر فى المدة من بدء سريان الوثيقة حتى نهايتها التى هى فى ذات الوقت تاريخ انتهاء الشهر التالى للمدة المسدد عنها الضريبة .(الطعن رقم 5216 لسنة 70ق – جلسة 2002/3/10).

أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء تلك المدة ، وفى الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن " وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية. " ، وفى المادة الأولى من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور على أن " تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة 2 من القانون

وفقا للنموذج المرافق ، وفى نموذج الوثيقة المرافق للقرار على أن " تسرى عن المدة من.... إلى .....
(تاريخ إنتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة يسرى مفعولها الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء هذه المدة ... " يدل على أن مدة التأمين المبينة بوثيقة التأمين الإجبارى على السيارة تغطى فضلا عن المدة التى تؤدى عنها الضريبة مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة وأن الوثيقة فى ذاتها تدل على أن الفترة الزمنية لالتزام المؤمن تنحصر فى المدة من بدء سريان الوثيقة حتى نهايتها التى هى فى ذات الوقت تاريخ انتهاء الشهر التالى للمدة المسدد عنها الضريبة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على ما ذهب إليه من أن مفعول وثيقة التأمين يمتد الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوثيقة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 7295 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10).

إقامة المطعون ضده (المضرور) دعوى سابقة بذات الحق مطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجددها المضرور فى الميعاد القانونى . إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض . صحيح . (الطعن رقم 3843 لسنة 69ق جلسة 2001/5/13) .

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة . مؤداه . دعوى المستفيد من التأمين . بدء سريان التقادم الثلاثى عليها من تاريخ وفاة المؤمن عليه . تراخى بدئه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة . بدء سريانه من يوم علم المؤمن بذلك ومن وقت علم المستفيد بوفاة المؤمن عليه أو من وقت علمه بوجود تأمين أبرم لصالحه متى كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه . (الطعن رقم 4137 لسنة 70ق جلسة 2001/6/10) .

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ للتأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب اللياقة الطبية نهائيا . حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة . للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملا بالمادة 1/752 مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالا عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه . خطأ . (الطعن رقم 278 لسنة 69ق جلسة 2000/11/15) .

قبول شركة التأمين الطاعنة مبلغا من المال من الشركة المطعون ضدها الثانية كسقط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول . عدم اعتباره خطأ يرتب مسئوليتها عن التعويض . قضاء الحكم المطعون ضده الأول . عدم اعتباره خطأ يرتب مسئوليتها عن التعويض . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض بقالة إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها . خطأ وفساد فى الاستدلال (الطعنان رقما 4345 ، 4590 لسنة 69ق جلسة 2001/4/11)

إبرام الشركة المطعون ضدها الثانية لصالح الطاعن وثيقة تأمين بقسط وحيد سددته تبرعا منها . أثره . اعتبار اشتراطها لصالح هبة تسرى عليه أحكامها الموضوعية . إنذار الشركة المؤمن لها المؤمن بالامتناع عن صرف مبلغ التأمين إلى المستفيد . مؤداه . نقضها المشارطة والرجوع فى الهبة . تقديمها أمام محكمة الموضوع أسبابا مقبولة لرجوعها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقيتها فى استرداد قيمة قسط التأمين استنادا لهذه الأسباب . اعتباره فسخا قضائيا للهبة وترتيبا لأثر هذا الفسخ برد الموهوب للواهب . (الطعنان رقما 4345،4590 لسنة 69ق جلسة 2001/4/11) .

جعل المؤمن له قيمة التأمين لشخص آخر . اعتباره اشتراطا لمصلحة الغير . قبول المنتفع له . أثره . عدم جواز نقض المشترط للمشارطة . الاستثناء حقه فى نقضها حتى بعد أن يقبلها المنتفع . مناطه . أن يكون الاشتراط تبرعا منه للمنتفع وأن يرتكن فى نقضه لعذر مقبول . علة ذلك . اعتبار الاشتراط فى هذه الحالة هبة تسرى عليه أحاكمها الموضوعية . ليس نقضا الاشتراط شكل مخصوص . جواز وقوعه صراحة أو ضمنا . (الطعنان رقما 4345 ، 4590 لسنة 69ق جلسة 2001/4/11) .

الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له . شرطه . استناد الواهب فى رجوعه إلى عذر يقبله القاضى وعدم وجود مانع من موانع الرجوع . م500 مدنى . القضاء بالرجوع فيها فى هذه الحالة . اعتباره فسخا قضائيا لها يرتب ما للأخير من آثار . مؤداه . لطالب التأمين لمصلحة غيره تبرعا الحق فى استرداد قيمة الأقساط التى أداها للمؤمن بحسبان هذا التأمين هبة . (الطعنان رقما 4345 ، 4590 لسنة 69ق جلسة 2001/4/11) .

عقد التأمين . ماهيته . عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو المستفيد نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . (الطعنان رقما 4345 ، 4590 لسنة 69ق جلسة 2001/4/11) .

تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عن احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقة . دفاع حوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولا على تقرير الخبير الذى انتهى إلى احتساب مبلغ التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 1498 لسنة 69ق – جلسة 2000/3/21).

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين . جوازه قانونا . وجوب إعماله متى نص عليه صراحة فى العقد .(الطعن رقم 1498 لسنة 69ق – جلسة 2000/3/21).

عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بانتفاء علمهم بتاريخ وقوع الحادث . أثره . بدء سريان تقادم دعواهم المباشرة قبل المؤمن منذ هذا التاريخ . رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وانقضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم . بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالى لهذا الانقضاء . رفعها بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ . أثره . سقوطها بالتقادم . إعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فى حق شركة التأمين الطاعنة وقضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه . خطأ . (الطعن رقم 1204 لسنة 68ق جلسة 2000/5/8) .

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . م5 ق652 لسنة 1955 . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب الضرر . المادتان 1/381 ، 1/752 مدنى . الاستثناء . ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن . تراخى بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم . 2/752(ب) مدنى ، عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عاتق ذوى الشأن . (الطعن رقم 1204 لسنة 68ق جلسة 2000/5/18) .

تمسك شركة التأمين الطاعنة بجحد الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها . رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيسا على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفا فيه . خطأ وقصور . (الطعن رقم 1950 لسنة 68ق جلسة 2000/2/1) .

ثبوت تأمين المطعون ضدها لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة . عدم سداد الأولى قسط تجديدها عن السنة التى شب خلالها الحريق . أثره . عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بملغ التأمين تأسيسا على أن المطعون ضدها طلب تحويل مبلغ من حسابها لدى أحد البنوك لصالح الطاعنة سدادا لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديدا تلقائيا لعقد التأمين . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . (الطعن رقم 1616 لسنة 69ق جلسة 2000/1/25) .

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين . مقتضاه . تحديد أداء المؤمن عند تحقيق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ المؤمن عليه . (الطعن رقم 1498 لسنة 69ق جلسة 2000/3/21) ، (فى هذا المعنى نقض جلسة 1970/12/31 – مجموعة المكتب الفنى ص21 ع3 ص1305) .

تضمين وثيقو التأمين من الحريق المبرمة بين طرفى التداعى نصا صريحا على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملا وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك . مؤداه . عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقق هذا الشرط . (الطعن رقم 1616 لسنة 69ق جلسة 2000/1/25) .

عقد التأمين ينصب على خطر أو حادث يخشى وقوعه . التزام المؤمن له أو للمستفيد . شرطه . تحقق الخطر دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه . المادتان 747 ، 751 من القانون المدنى . (الطعن رقم 884 لسنة 68ق جلسة 2000/2/8) .

اعتبار عقد التأمين منتهيا باستيفائه مدته . تجديده . شرطه . تفسير نصوصه يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود . (الطعن رقم 1616 لسنة 69ق جلسة 2000/1/25) .

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة الاستئناف المرفوع منها بأن اوراق الدعوى قد خلت من أى دليل على أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى مرتكبة الحادث ، وأن قرار الاتهام قد نسب للمتهم أنه تسبب فى اتلاف السيارة رقم 12869 أجرة قليوبية - الصادر عنها تلك الشهادة - بما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى ، وطلبت الحكم بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم قبول الدعوى الموجهة لها ، إلا أن الحكم المطعون فيه أحال فى الرد على هذا الدفاع بشأن ثبوت مسئولية الطاعنة عن التعويض إلى ما أورده الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص بقوله " أن الثابت بالأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى المدعى عليه الثالث بصفته - ممثل الطاعنة - أثناء الحادث ومن ثم يكون هو الملتزم بأداء مبلغ التعويض المقضى به بالتضامم مع المدعى عليهما الأول والثانى - المطعون ضدهما الثانى والثالث .... " ، وإذ كان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يكشف عن المصدر الذى استفى منه ثبوت أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى التى كان يقودها المطعون ضده الثانى الذى ثبت مسئوليته عن الضرر المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيبا بالقصور واستطال هذا العيب إلى الحكم المطعون فيه الذى أحال إليه دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعنة سالف البيان على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقته وأخضعته لتقديرها رغم أنه . دفاع جوهرى . قد يتغير به - أن صح - وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . (الطعن رقم 11301 لسنة 66ق جلسة 1998/4/4) .

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية لحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 ، والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات

أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث السيارات النقل فيما بالراكبين المسموح بركوبهما ... "
مؤداه أن التامين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة 11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 - هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالى فإن هذا التأمين لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكبا بها . (الطعن رقم 8772 لسنة 66ق جلسة 1998/3/11).

أن كان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت إلا أن ذلك مشروط بألا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلا أو زال قبل إبرامه لأنه فى هذه الحالة لا تسرى عليه وثيقة التأمين التى لا يسرى مفعولها بحسب الأصل إلا من وقت إبرامها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الملحق 293 لوثيقة التأمين الأصلية رقم 5/200169 المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول والذى امتدت بمقتضاه التغطية التأمينية للبضاعة المؤمن بموجبه عليها من مخاطر التبديد بالنسبة للمطعون ضده الثانى قد بدا سريانه اعتبارا من 1987/9/2 وهو ما لازمه ألا يكون التبديد المؤمن منه قد وقع فى تاريخ سابق على إبرام هذا الملحق وإذ قرر الأخير بتحقيقات القضية رقم 8920 لسنة 1987 جنح قسم بولاق أن استلامه لتلك البضاعة من المطعون ضده الأول " المؤمن له لتلك البضاعة فى تواريخ سابقة على تاريخ تحريره على مراحل لبيعها لحسابه وتوريد ثمنها إليه أو ردها له إذ ما تعذر ذلك وحرر بذلك إيصالا أعطى تاريخ 1987/9/3 تمسكت الشركة الطاعنة بدلالة تلك الأقوال على بطلان عقد التأمين لإدخال الغش عليها بإخفاء حقيقة الأمر فإن الحكم المطعون فيه إذا أطرح دفاعها فى هذا الصدد على ما اجتزأه من القول سندا لقضائه من أنها أقوال مرسلة لثبوت جريمة التبديد فى حقه بحكم ذات مع انعدام التلازم الحتمى بين تاريخ تسليم البضاعة وقيام الخطر المؤمن منه فى سابق على تاريخ تحرير ملحق الوثيقة سالفة البيان وتاريخ الإبلاغ عن التبديد فى تاريخ لاحق للاستفادة من التغطية الثانية وهو ما لا يكفى لمواجهة هذا الدفاع وحمل قضائه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 147 لسنة 66ق جلسة 1998/6/10) .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى وبإلزامها بالتعويض المقضى به على ما أورده بمدوناته " أن التأمين الشامل يغطى تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أى سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليه للغير ومن ثم فإن هذا الدفع قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقا بالرفض وأن مسئولية المدعى عليه بصفته ثابتة ذلك أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها بالوثيقة رقم 123082 خ طلعت حرب فى تاريخ الحادث تأمينا شاملا وهو يغطى تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أى سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها إذ للغير " ، وكان هذا الذى ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح ردا عليه إن غاية البحث الذى أجراه الخبير لم تتجاوز ما أثبته من وجود وثيقة تأمين شامل على السيارة أداة الحادث دون أن يعنى الحكم بالاطلاع عليها للتعرف عما إذا كان القصد منها اشتراطا لمصلحة المطعون عليها تحديدا يخولها الحق فى الدعوى المباشرة قبل الشركة الطاعنة أم أنها اتفاق خاص بين طرفيها وحال وثيقة التأمين المشار إليها هى الدليل الذى استندت إليه الطاعنة فى دفاعها هذا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب . (الطعن رقم 5172 لسنة 66ق جلسة 1998/4/26) .

مؤدى نص المادة 747 من القانون المدنى أن المضرور ليس طرفا فى عقد التأمين المبرم بين طرفيه المؤمن له ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض ومن ثم فلا يكون له غير حالات الإصابة والوفاة التى يحكمها القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات

وحالة الاشتراط لمصلحة الغير حق مباشر فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى اصابه والذى يسأل عنه المؤمن له وهو ما يوجب الرجوع إلى وثيقة التأمين التعرف عما إذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير أم أنها محض أتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين . (الطعن رقم 5172 لسنة 66ق جلسة 1998/4/26) .

لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما الدعوى على المطعون ضده الثالث مرتكب الحادث وطلبا الحكم بإلزامه والطاعنة بأن يؤديا لهما التعويض المطلوب وكانت الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة استئنافها بالدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة لخلو الأوراق من دليل يفيد أن الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأمينى عنه وعابت على قضاء محكمة أول درجة استناده فى الرد على هذا الدفاع إلى الشهادة المقدمة عن محضر الجنة الذى ضبط عن الحادث والتى خلت بياناتها من رد يواجه هذا الدفاع واجتزء فى تأييد هذا القضاء بقوله " وحيث ان الدفع المبدى من شركة التأمين الأهلية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فالثابت من المستندات أن الجرار الزراعى المؤمن عليه لدى الشركة ومن ثم يكون الدفع غير صحيح " وكان ما سطره الحكم المطعون فيه على هذا النحو لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح ردا عليه اذ لم يكشف الحكم الحكم عن تلك المستندات التى استخلص منها أن الجرر الزراعى المؤمن من مخاطره لدى الطاعنة هو المتسبب فى الحادث المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب

مما حجبه عن بحث ذلك على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقته وأخضعته إلى تقديرها وسلكت فى شأنه كافة وسائل الإثبات التى يسرها لها القانون . (الطعن رقم 1286 لسنة 67ق جلسة 1998/4/4) .

لما كان الثابت من أقوال شاهدى المستأنف عليهم فى الاستئناف رقم 4489 لسنة 113ق أن هؤلاء وقد علموا بوقوع الحادث الذى أودى بحياة مورثهم من السيارة رقم ... بتاريخ السادس عشر من يولية سنة 1992 حال تسلمهم الشهادة الصادر من مصلحة السجلات العسكرية بناء على طلبهم اعتقادا منهم بأن وفاته كانت طبيعية أثناء تواجده بالخدمة العسكرية الأمر الذى يؤكد تاريخ صدور تلك الشهادة المرفقة بالأوراق وذلك بعد أن خلت الأوراق من قيام وزارة الدفاع بإخطارهم بالحادث رغم أنها كانت ممثلة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان هؤلاء المستأنف عليهم قد أودعوا صحيفة ادخال شركة التأمين المستأنفة فى الرابع من مارس سنة 1993 لمطالبتها بالتعويض المستحق لهم باعتبارها المؤمن لديها من مخطار السيارة المتسببة فى الحادث وهو ما لا تمارى فيه ، وذلك قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ علمهم الحقيقى بوقوع الحادث.

النص فى المادة 752 من القانون المدنى على أن " (1) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى . (2) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة أ) ..... ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه . مفاده أن مدة التقادم الثلاثى إنما تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم بتاريخ الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم الذى يعتد به لبدء سريان هذا التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به.

ثبوت علم المطعون ضدهم بوقوع الحادث الذى أودى بحياة مورثهم حال تسلمهم شهادة السجلات العسكرية اعتقادا منهم بأن وفاته كانت طبيعية لعدم اخطارهم بالحادث . ايداعهم صحيفة إدخال شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ علمهم . دفع الدعوى بالتقادم الثلاثى لا أساس له (الطعن رقم 2897 لسنة 67ق جلسة 1998/6/6).

إذ كان البين من وثيقة التأمين على سيارات الرخص التجارية المقدمة فى الدعوى أنها صدرت بما يفيد أنها لا تشمل أية مسئولية مؤمنا منها تأمينا اجباريا طبقا لأحكام القانونين 449 ، 652 لسنة 1955 ، وأنها استثنت من أحكام الفصل الثانى منها الخاص بالمسئولية المدنية عن وفاة أو إصابة أى شخص بالقدر الذى يقع به الحادث تحت حكم القانونين المشار عليهما حتى ولو لم يعقد التأمين المنصوص عليه بهذين القانونين أو لم يكن ساريا وقت الحادث ، وكانت الشركة الطاعنة قد تساندت فى دفعها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها إلى أن تلك الوثيقة ليست وثيقة تأمين إجبارى حتى تكون للمضرور دعوى مباشرة قبلها ، فرفض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع بناء هلى ما أورد فى أسبابه من أن "هذه الوثيقة مخصصة للتأمين على سيارات الرخص التجارية وأنها من باب أولى تجب أى تأمين سواه لم تفصح الأوراق عن وجوده دون أن يفصح عن سنده فى أن التأمين على سيارات الرخص التجارية ينطوى بالضرورة على تأمين إجبارى من المسئولية المدنية ، وجاءت أسبابه فى هذا الخصوص مبهمة من شأنها التجهيل بالأساس الذى اقام عليه قضاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لحكم القانون ، فإنه يكون مشوب بقصور يبطله . (الطعن رقم 8065 لسنة 66ق جلسة 1998/5/19).

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة أخذا بصريح نص المادة السادسة ، وإذ ورد به عبارة " عمال السيارة " عام مطلق فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه بصاحبها علاقة عمل فيقصد به فى هذا الخصوص العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم 449 لسنة 1955 بالقانون رقم 66 لسنة 1973 . (الطعن رقم 921 لسنة 62ق جلسة 1998/1/25) .

إذ كان البين من الأوراق أن المضرورين ادعوا مدنيا قبل مرتكب الحادث والشركة المطعون ضدها العاشرة (المؤمن لها) بطلب التعويض المؤقت عن وفاة مورثهم أثناء نظر الجنحة ...... لسنة .... فاقوس بتاريخ 1981/6/14 وصدر فيها حكم بالإدانة والتعويض المؤقت وصار باتا بتاريخ 1982/12/23 وإذ أقامت الشركة المطعون ضدها العاشرة على الشركة الطاعنة (المؤمن) دعوى الضمان الفرعية وهى دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا فيها ولا دفعا لها بتاريخ 1995/3/20 بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى باتا فإن الحق فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع (الدفع بالسقوط) بقوله " ... أن التقادم قد اوقف سريانه بإقامة الدعوى الجنائية والدعوى المدنية (الأصلية) التى كانت الشركة (المؤمن) طرفا فى تلك الدعوى " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 1272 لسنة 67ق جلسة 1998/2/17).

تقديم المطعون ضدهما فى الدعوى شهادة صادرة من إدارة مرور القاهرة تثبت أن وثيقة التأمين من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث ينتهى سريانها فى 1981/8/13 دون أن يثبت بها تاريخ بدئه والذى تمسكت الطاعنة فى أنه كان بعد تاريخ وقوع الحادث الحاصل بتاريخ 1981/2/1 وبالتالى لا تشمله الوثيقة ، فإن الحكم إذ ألزمها – مع ذلك – بالتعويض على سند من أنها لم تقدم ما يفيد أن الحادث قد وقع قبل تاريخ سريان التأمين حتى لا يخضع له فإنه بذلك يكون قد حملها عبء إثبات عدم خضوع الحادث للتأمين مع أن المطعون ضدهما هما المكلفان بإثبات أن الحادث وقع خلال مدة سريان الوثيقة – وهو ما لم يقيما عليه الدليل – وذلك توصلا لاستحقاقهما التعويض فى ذمة الطاعنة (الطعن رقم 1798 لسنة 62ق جلسة 1998/6/25) .

إلزام الحكم المطعون فيه الشركة الطاعنة فى هذا الشأن بالتعويض تأسيسا على أن مورث المطعون ضدهم عدا الأخير وأن كان شريكا فى ملكية السيارة النقل أداة الحادث إلا أنه يستفيد من التأمين الإجبارى عليها لدى الشركة الطاعنة باعتباره راكبا بها ولثبوت مسئولية قائد السيارة الأخرى المؤمن عليها لدى ذات الشركة الطاعنة مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة الأخيرة مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الأخيرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق . (الطعن رقم 8772 لسنة 66ق جلسة 1998/3/11).

لما كان الثابت فى الأوراق أن شركة التأمين المطعون ضدها قامت بأداء التعويض إلى المضرورين من الحادث فى 1985/5/25 ورفعت دعواها بالرجوع على الطاعن (المؤمن له) فى 1987/7/27 فإنها تكون قد أقيمت قبل سقوطها بالتقادم الثلاثى . وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فلا يعيبه تنكب الوسيلة باحتسابه يوم 1985/3/6 تاريخ صدور الحكم النهائى بالتعويض للمضرورين هو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان هذا التقادم إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه التقريرات الخاطئة دون أن تنقضه . (الطعن رقم 5639 لسنة 61ق جلسة 1998/1/8) .

إذ كان الثابت فى الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن الشركة الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة المشار إليها ومن ثم فلا يغطيه التأمين الإجبارى وتساندت فى ذلك إلى أقوال المطعون ضده الأول وأحد أولاده فى محضر الجنحة التى حررت عن الحادث فالتفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه – إذا صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى تأسيسا على ما أورده فى اسبابه من أن " الشركة لم تقدم وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل على أن المجنى عليه هو عامل السيارة مرتكبة الحادث فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وإذ حجبة هذا الخطأ عن تقدير الدليل على صحة ذلك الدفاع فإنه يكون مشوبا أيضا بقصور فى التسبيب . (الطعن رقم 1285 لسنة 67ق جلسة 1998/6/9).

مناط التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق أحكام القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن توجد وثيقة تأمين اجبارى على السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها

على أن يقيم المضرور الدليل على ذلك باعتباره مدعيا يحمل عبء اثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها. (الطعن رقم 1798 لسنة 62ق – جلسة 1998/6/25).

دعوى شركة التأمين بالرجوع (على المؤمن له بما دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات) وسببها واساسها يكمن فى مخالفة شروط عقد التأمين من المسئولية المبرم بين المؤمن والمؤمن له ، تعد بهذه المثابة من الدعاوى الناشئة عن هذا العقد فتسقط بالتقادم طبقا لنص المادة 752 من القانون المدنى بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى – فى هذه الحالة – دفع المؤمن التعويض للمضرور. (الطعن رقم 5639 لسنة 61ق – جلسة 1998/1/8).

لما كان الثابت من الاوراق أن مورث الطاعنين كان يستقل السيارة النقل أداة الحادث اثناء وبسبب عمله ، وأن الحادث الذى أودى بحياته حدث ابان ذلك . فيكون بهذا من عمال السيارة أداة الحادث فلا يفيد هو أو ورثته من احكام القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.(الطعن رقم 921 لسنة 62ق – جلسة 1998/1/25).

إذ كان نص المادة 771 من القانون المدنى قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا الحلول قيدا بما جرى به نص العبارة الأخيرة منه اذ تقول " ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة . أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن افعاله وذلك لأن ذوى المؤمن من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة فرض القانون

انهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم . فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن ألا يرجع . أما اتباعه المسئول عن افعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فامتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضا لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولا عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه اياه . وهذا القيد المشار اليه وان ورد فى القانون بشأن الحلول القانونى فى التأمين من الحريق وهو من النظام العام للاعتبارات التى بنى عليها فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . فإنه ينحسب كذلك – وبطريق القياس على الحلول الاتفاق لتساوى صورتى الحلول فى علة هذا الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى –

على أساس المسئولية التقصيرية - للشركة المطعون ضدها الأولى – وبناء على الحلول الاتفاقى – على مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن له بما كانت قد دفعته من تعويض الى هذا البنك مع أن علاقة تبعيته له تحول دون هذا الرجوع – على ما سالف بيانه – فإنه يكون قد خالف أحكام القانون فى أساس الرجوع وأحكامه. (الطعنان رقما 3639،1622 لسنة 60 ق- جلسة 1997/12/11).

لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكل جنحة قيدت ضد سائق السيارة الأجرة اداة الحادث والذى كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ 1991/3/18 بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم.

فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيا فى 1991/6/19 ، ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة فى 1994/11/22 أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض المورث استنادا الى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة باعتباره متولدا من عقد نقل الأشخاص فانه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .(الطعن رقم 11293 لسنة 65ق – جلسة 1997/11/4).

لما كان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعى محل التداعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت فى الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكره المطعون ضدها الأولى .

فإن مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة أن توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغه الى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقا لنص المادة 161 من القانون المدنى أنه اذا كانت الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للأخر ألا يوفى بالتزامه ، فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف الى كفالة استمرار التعاصر الزمنى بين الالتزامات الحالة المتقابلة

وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بالزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبالزامها بأداء مبلغه الى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم 3279 لسنة 66ق - جلسة 1997/11/12).

جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له - سواء فى عقد التأمين أو فى اتفاق آخر- على حوالة بحقوق هذا الأخير المسئول فيكون للمؤمن على أساس هذا الحلول الاتفاقى الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض الى المؤمن له . (الطعنان رقما 3639،1622 لسنة 60ق - جلسة 1997/12/11).

من المقرر أن عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه اما ان يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين اذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورتيه ليس الا تطبيقا من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين الى شركة التأمين ويكون لعماله او ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين

وبالتالى يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين اعمالا لنص عجز الفقرة الثانية من المادة 154 من القانون المدنى حيث يجرى على أن "...... ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد " فإذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن ان يقف سريان التأمين قبل المستفيد. (الطعن رقم 3279 لسنة 66ق جلسة 1997/11/12).

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسئولية التقصيرية باعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذى تحقق به الخطر المؤمن به ضررا للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير اذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر تحمله المؤمن بدفعه التعويض الى المؤمن له ، بل ان سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين الى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالى فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول الا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقى .(الطعنان رقما 1622 ،3639 لسنة 60ق – جلسة 1997/12/11).

أن مؤدى نص المادة 2/11 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور والمادتين 5 ، 12 من القانون رقم 652 لسنة 1995 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين – وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور بمقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بالأدلة المقدمة فى الدعوى أو أن تطرح مالاً تقتنع بصحته بإعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن تكون الأسباب التى استندت إليها فى هذا الصدد من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها .

لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم الابتدائى الذى أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجبارى طبقاً للقانون رقم 652 لسنة 1955 وإنما هى وثيقة تأمين تجارى تكميلى لا تغطى سوى التلفيات التى تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطى إصابات الأشخاص استناداً إلى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيــارة مؤمـن عليهـا لديها فى الفـترة من 1987/7/1حتى 1988/7/1 دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى وتحقيقه

وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجبارياً ولا تؤدى بمجردها إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضى به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لها (نقض مدنى - طعن رقم 8509 لسنة 64 ق جلسة 1996/1/28) .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو اصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور ، ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذى يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطاً لمصلحة الغير يخول المضرور حقاً مباشراً فى منافع العقد طبقاً للقواعد العامة فى القانون . (الطعن رقم 2834 لسنة 70ق جلسة 2001/5/29 لم ينشر بعد) .

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية - المضرورين - لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيساً على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 2834 لسنة 70ق جلسة 2001/5/29) .

نص المادتين (18 ، 19) من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية لمسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها

وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة(6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور - المنطبق على واقعة الدعوى - بقولها ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غيرمحدودة ، بما يفهم من عموم هذا النص بإطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل منهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين - ضده الأول - عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة - المؤمن عليها لديها - من غير تابعى المؤمن لها عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الرد على ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات دون الارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون . (1978/2/9 فى الطعن رقم 271 لسنة 45ق) .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم 449 سنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة للنقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة (16) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافاً قائدها وعمالها ، ولما كانت المادة (6) فقرة (3) من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح العير والركاب" . وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تخلق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح لغير من حوادث السيارات

أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 سنة 1955 ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1942 و89 لسنة 1950 و 117 لسنة 1950 ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو ابنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة صاعد إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " .

فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة " . فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 سنة 1955 إنما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين معها" . (1978/12/4 فى الطعن رقم 260 سنة 45 ق) . وبأن " النص فى المادة 13 من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة (6) من القانون رقم 449 سنة 1955 لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور " ، لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة 748 من القانون المدنى تنص على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة" – كما تنص المادة (753) من القانون المدنى على أنه " أنه يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " – وإذا كان مؤدى هاتين المادتين الوردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبن الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد ، وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التى أقام المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية

وألزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار رقم 152 سنة 1955 تنفيذاً للمادة الثانية من القانون 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى ينص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من الذى يسرى لأنه انفع للمستفيدين دون المادة (13) من القانون 86 لسنة 1942 ، 117 لسنة 1950 ... " فإن نص وثيقة التأمين هو الذى يسرى لأنه أنفع للمستفيدين دون نص المادة (13) من القانون 652 لسنة 1955 سالفة البيان" (1978/10/26 فى الطعن رقم 814 سنة 45ق) . وأن " مفادة نص المواد الثانية والسادسة من القانون رقم 449 سنة 1955 بشأن السيارات وقاعد المرور ، والخامسة والثالثة عشر من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة " الملاكى " لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظاً وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة " ملاكى " إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصراً على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقاً للقانون " . (1972/2/15 – م نقض م – 23 – 168) .

وبأن " إذا كان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 سنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 سنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن حوادث السيارة قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 سنة 1955

ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 سنة 1943 و 89 سنة 1950 ، 117 سنة 1950 ، ولا يغطى التأمين المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " . فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية حينا تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه ألا الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 سنة 1955 دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها.

وليس بصحيح القول بأن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه أفادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والإبن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به ، ومن ثم فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين فإنه يكون فد فسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين وأخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم 449 سنة 1955 والمادة الخامسة من القانون رقم 652 سنة1955" (1965/3/25- م نقض م – 16 – 378) .

أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم 562 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات " – يدل على أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ، ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور فى ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطاً لمصلحة الغير يجيز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر . (النقض رقم 424 لسنة 71ق جلسة 2001/6/5) .

أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ، ونصت المادة (16) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين.

فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافاً لقائدها وعمالها ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المشار اليه قد نصت على أن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين - موضوع الدعوى - المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 151 سنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 سنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1941 ، 89 لسنة 1950 ، 117 سنة 1950 ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة 16 من قانون المرور رقم 449 سنة 1955 - والتى اندمجت فى قانون التأمين الإجبارى رقم 652 لسنة 1955 . (نقض مدنى - الطعن 811 لسنة 52 جلسة 1983/5/17) .

التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل . نطاقه . إصابة راكب واحد التزام الشركة بتغطية المسئولية الناشئة عن إصابته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما . (نقض 1983/5/17 طعن رقم 811 لسنة 52ق) .

أن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1942 ، 89 لسنة 1950 ، 117 لسنة 1950 ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارات ، مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك ألغاء القانون رقم 449 لسنة 1955 بالقانون رقم 66 لسنة 1973 ، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد الحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً . (نقض مدنى - الطعن 992 لسنة 1952ق - جلسة 1983/5/18)

التأمين الإجبارى على سيارات النقل مقرر لصالح الغير والركاب دون العمال . علة ذلك . وجوب التقيد بالإحالة إلى البيان الوارد بالقانون رقم 449 لسنة 1955 رغم الغائه . (نقض 1983/3/29 طعن رقم 1827 لسنة 49ق) .

أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشر من القانون رقم 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1942 ، 89 لسنة 1950 ، 117 لسنة 1950 ، ولا يشمل عمال السيارة أخذاً بصريح نص المادة السادسة فقرة (3) من القانون سالف البيان ، وإذ ورد به عبارة (عمال السيارة) عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدى عملاً عرضياً مؤقتاً لأنه يعتبر عاملاً وتسرى عليه أحكام عقد العمل الفردى الواردة فى القانون رقم 91 لسنة 1959 وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 ما عدا التأمين ضد البطالة ، ولا ينفى عن حمال السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة التى توفى فى حادثها فلا يشمله التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث تلك السيارة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً . (نقض مدنى – الطعن 786 لسنة 48ق – جلسة 1982/2/11).

أن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1942 ، 89 لسنة 1950 ، 117 لسنة 1950 ، - ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه

ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة ، مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما على هذا النحو دون غيرهما ، فلا يشمل عمال السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة . (نقض مدنى – الطعن 1589 لسنة 50 ق – جلسة 1981/11/18) .

أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلاً أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما بينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد طرأ من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (6) من قانون رقم 449 لسنة 1955) فإن قانون التأمين الإجبارى على السيارات يكون قد الحق بحكم المادة الخامسة منذ ذات البيان الوارد من قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلايتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور.

من المقرر أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد منه ألا من سمح له بركوبهما ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ، ويعتبر الشخص راكباً سواء كان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من قانون المرور أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى "كابينتها" أو فى صندوق صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من اصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ما دام لفظ "الراكب"

قد ورد فى النص عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه ومن ثم وجب حمله على عمومه . (نقض مدنى – الطعن رقم 444 – لسنة 45ق – جلسة 1981/4/15)

استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها . لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث . ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة عقد التأمين . للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض . مادة (2 ، 6) من قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 . (تقابلهما المادتين (2 ، 11) من قانون المرور الجديد رقم 66 لسنة 1973 ، ومادة (5 ، 13 ، 17 ، 19 ق 562 لسنة 1955 ولا خلاف بينهم فى الأحكام) ، المادة (5) من القرار رقم 152 لسنة 1955 الخاص بوثيقة التأمين النموذجية . (نقض 1983/1/10 طعن رقم 529 لسنة 44 ق) .

لما كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لاختلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام 86 لسنة 1942 ، 89 لسنة 1950 ، 157 لسنة 1950 . " ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق " والقانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور قد أوجب فى المادة 51 منه تخصيص 50 سم من مقعد "كابينة" سيارة النقل لجلوس القائد و 40سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلى جوار القائد فى مقعد " الكابينة" وأن من خلاهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا عليه من النعى بهذا الوجه .

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم بالوجهين الثانى والثالث مخالفة المواد 16 ، 17 ، 19 من القانون رقم 652 لسنة 1955 والمادتين 5 ، 6 من قرار وزير المالية والاقتصاد الصادر تنفيذاً لهذا القانون وذلك فيما توليه هذه المواد للمضرور من حق مباشر على المؤمن لا يتأثر بما قد يكون لهذا الأخير من دفوع قبل المؤمن له ناشئة عن مخالفة شروط الوثيقة أو الغرض المعدة له السيارة أو المسموح به من الركاب مما محله الرجوع بينهما بدعوى على حدة.

وحيث أنه وقد تبين أن الحادث لا يخضع للتأمين ولا تشمله وثيقته فليس من وجه لما يثار من أحوال رجوع المؤمن على المؤمن له فيما يفترض وقوع الحادث فى نطاق التأمين بفعل هذا الأخير غشاً كان أو اخلالاً مما لا يكون معه الحكم فى إطراحه هذا الدفاع قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (نقض 1980/2/6 سنة 31 الجزء الأول ص423).

لما كانت المادة الثانية من القانون 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة (16) فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافاً لقائدها وعمالها ، ولما كانت المادة (6) فقرة 3 من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب" وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم 152 لسنة 1955 والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جرى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ، ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86 لسنة 1942 ، 89 لسنة 1980 ، 157 لسنة 1950 ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة او أبويه وأبنائه ، - ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها

ولا يشمل التأمين عمال السيارة " فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى "كابينتها" أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد نازع الشركة المطعون ضدها الثالثة وتمسك أمام محكمة الموضع بمسئوليتها المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون ضدهما الأولين أثر انقلاب سيارة النقل المملوكة للطاعن والتى يستقلها هذا المورث إعمالاً لنصوص القانون وعقد التأمين المبرم بينهما فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وساير الحكم الابتدائى فى رفض الدعوى بالنسبة لشركة التأمين المطعون ضدها الثالثة تأسيساً على قوله " أن السيارة النقل قد أعدت أصلاً لنقل البضائع والمهمات ولا يسوغ اعتبارها بحال من الأحوال من السيارات المعدة لنقل الركاب حتى فى حدود الراكبين . المسموح بهما وإنما أبيح لها نقل هذين الراكبين استثناء باعتبار ذلك لازماً لخدمة الغرض الأصلى المخصصة لـه السيارة ألا وهو نقل البضائع وأن يكون ركوبهما فى المكان المخصص للركوب بجوار السائق دون المكان المخصص لنقل البضائع وبهذا يتضح المعنى المقصود من الشرط الوارد بعقد التأمين " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً فيما تضمنه من تأييد الحكم المستأنف بقضائه رفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة والإحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن . (نقض 1978/12/4 سنة 29 العدد الثانى ص1937 ، نقض 1986/1/2 طعن رقم 1478 لسنة 52ق).

أن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن أنه رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول استناداً إلى أن التأمين الإجبارى من الحوادث لا يسرى على الراكبين المصرح بركبوهما فى سيارة النقل فى حين أن وثيقة التأمين على السيارة تغطى المسئولية الناشئة عن إصابة هذين الراكبين ومنهما مورث الطاعنين مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك بأن النص فى المادة (13) من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " فى تطبيق المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور " لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب فى سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة (748) من القانون المدنى تنص على أن ط الحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " كما تنص المادة 753) من القانون المدنى على أنه " يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن لـه أو لمصلحة المستفيد " وإذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص الألحكام العامة لعقد التأمين ، أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن أو المستفيد وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التى أقر المطعون ضده الأول بمذكرته أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية

والزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار 152 لسنة 1955 تنفيذاً للمادة الثانية من القانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى ينص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (16) من القانون رقم 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين 86 لسنة 1942 ، 117 لسنة 1950 ، فإن نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لأنه انفع للمستفيدين دون نص المادة (13) من القانون 652 لسنة 1955 سالفة البيان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على أن من يركب سيارة نقل ولو كان داخلاً فى الحدود المصرح بها طبقاً للمادة 16/هـ من قانون المرور وهو إلا يزيد عدد الراكبين على اثنين فإنه لا يتمتع بحماية مظلة التأمين الإجبارى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والإحالـة دون حاجـة لبحث باقى أسباب الطعـن . (نقـض 1978/10/26 سنة 29 الجزء الثانى ص1636) .

إن النص فى المادة 18 من القانون 652 سنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقياة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " وفى المادة 19 من القانون المذكور

على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر لمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور قبله " مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام هذا القانون ـ لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة من فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ـ وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد ذلك عموم نص المادة السادسة من القانون رقم 449 سنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور ـ الذى أحالت إليها المادة الخامسة من القانون 652 سنة 1955 سالف البيان ـ على أنه " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة " بما بمفاده امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ولو لم يكن هذا الغير تابعاً لصاحب السيارة أو لم يكن قد صرح له بقيادتها ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تأسيساً على مجرد انتفاء مسئولية صاحب السيارة عن التعويض ورغم ثبوت المسئولية الجنائية لمن كان قائداً للسيارة ـ المؤمن عليها لديها ـ عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ـ الطعن 490 لسنة 50 ق ـ جلسة 1983/6/20)

أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة 1/5 من القانون رقم 652 سنة 1955 فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم 449 سنة 1955 ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه " يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور رتب حقاً مباشراًَ فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث إذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنياً يرجع بالدعوى المباشرة ، ولما كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها والمرحوم ... مورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنياً أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام المطعون عليها الثانية. وقضى بتاريخ 1966/5/9 ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ، وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائياً لصدوره فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين وهو المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائياً برفض الدعوى المدنية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيساً على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالأسباب الثلاثة فى غير محله .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض 1977/2/15 سنة 28 الجزء الأول ص 463) .

أن المادة 18 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوداث السيارات نصت على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض . وفى المادة 19 منه على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور ، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور الذى يحكم واقعة الدعوى بقولها " يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقة من امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء.

وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن يثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين " المطعون عليها الأولى " استناداً إلى انتقاء مسئولية المؤمن له " المطعون عليه الثالث " لثبوت عدم تبعية قائد السيارة " المطعون عليه الثانى " له، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من سبب الطعن . (نقض 1981/4/13 سنة 32 جـ1 ص1236 ، 1237).

أن المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم 499 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور أوجب على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين ـ غير محددة القيمة ـ عن الحوادث التى تقع منها واستكمالاً للغرض من هذا النص وضماناً لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارة ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد 16، 17، 18، 19 من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما قد فرضه الأول عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروط أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة

وأجازت للمؤمن أيضاً إلتزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارة أن يرجع على المسئول عن الأضرار بما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ضرورة الاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع صرح له بقيادتها

أو لم يصرح إذ لا أثر لذلك إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة 740 سنة 1973 حلوان ولم تثبت مسئوليته عن تعويض الضرر ومقداره بحكم قضائى أو يختصم فى الدعوى الماثلة لاقرار مبدأ المسئولية ومقدار التعويض

وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجبارياً لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة 740 سنة 1973 حلوان فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن . (نقض 1978/6/29 سنة 29 العدد الأول ص1612) .

أنه وإن كانت المادة 747 من التقنين المدنى قد نصت على أن " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو عرض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد " مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أياً كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية ، إلا أن المادة 18 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوداث السيارات قد نصت على أنه " يجوز للمؤمن إذ التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير للمؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض كما قررت المادة 19 منه أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور " فإن مفادهما أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغيره من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور

ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة " بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقة امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرر سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأشار بصدد تأسيس قضائه بالتزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بالتعويض إلى أحكام القانون رقم 652 لسنة 1955 فإن ذلك يكفى لحمله وفيه الغناء ولا يؤثر فيه اغفاله ذكر النصوص التى أعمل حكمها مادام الاسناد فى عمومه صحيحاً ويكون النعى عليه سواء بالقصور أو الخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس . (نقض 1977/5/30 سنة 28 الجزء الأول ص 1317) .

التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . امتداد المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل غير المؤمن له وغير من تصرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . جواز رجوع المؤمن على الغير الذى ولدت المسئولية عن فعله لاسترداد ما أداه من تعويض .

أن النص فى المادة 18 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزام أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض "

وفى المادة 19 من القانون المذكور على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تعطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور (نقض1978/2/9 سنة 29 الجزء الأول ص 437).

أنه وان كان قانون التأمين الاجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار ـ باعتبارها احدى المركبات وفقاً لقانون المرور ـ حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحواث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى احداثه دون السبب العارض ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وان قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هى السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من اوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها ، فإن النعى على الحكم بهذين السببين يكون على غير أساس . (نقض 1981/2/12 سنة 32 الجزء الأول ص 481) .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب العارض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مدوناته " إن اتهام السائق تابع المستأنف ضده الأخير (المطعون ضده الأخير) انما قام على أنه تسبب خطأ فى موت المجنى عليهم وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح واخلاله اخلالاً جسيماً بما يفرضه عليه اصول مهنته بأن قاد جراراً بمقطورة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى إلى انفصال المقطورة عن الجرار وسقوطها فى الماء ... وإذ كان الجرار مؤمناً عليه لدى الشركة المستأنفة (الطاعنة) فهذا يكفى فى الزامها بالتعويض المستحق دون ما تأثير لحالة المقطورة على ذلك لأن الحالة التى قاد بها الجرارا على ما ورد بالحكم الجنائى هى التى أدت إلى وقوع الحادث " مما مفاده أن محكمة الموضوع ـ فى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها ـ قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وإنما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به هى السبب المنتج للضرر " وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وان الضرر قد وقع بواسطته هو فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملاً بالمادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 955 ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس . (نقض 1981/2/4 طعن رقم 1350 لسنة 47 ق).

ان القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر فإنه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلاً أما إذا كانت الاحالة مطلقة إلى ما بينه أو يقره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 سنة 1955 " فإن قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكور يكون قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمدة 6 من قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى هذا التأمين المسئولية المدنية عن وفاة أو اصابة هـؤلاء الركاب . (نقض مدنى ـ الطعن 1577 لسنة 51 ق ـ جلسة 1982/3/18 والطعن 1707 لسنة 49 ق ـ جلسة 1983/4/17 ، نقض 1983/5/18 طعن رقم 992 لسنة 52 ق) .

التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة لا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لركابها . المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 وجوب التقيد باحالة هذا القانون إلى البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 رغم الغائه . (نقض 1986/3/30 طعن رقم 3389 لسنة 52 ق).

النص فى المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات و قواعد المرور و الذى وقع الحادث فى ظله على أن (التأمين عن السيارة الخاصة – و هى التى عرفتها المادة الثانيةمن هذا القانون بأنها المعده للإستعمال الشخصى – يكون لصالح الغير دون الركاب ، و لباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها)

و فى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤلية المدنية الناشئة عن الوفاة أو من أيةإصابةبدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسةمن القانون رقم 449 لسنة 1955 " وفى المادة 13 من ذات القانون على أنه " فى تطبيق المادة السادسة السابق بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكب فى سيارة من السيارات المعده لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور" تدل مترابطة على أن التأمين الأجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها و لا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، وإذ كانت هذه النصوص واضحة جلية فهى قاطعة الدلالة على المراد منها و لا يجوز الخروج عليها أو تأويلها ، ويكون البحث عن حكمة التشريع و دواعيه غير ذى محل ، ذلك أن البحث عن حكمة التشريع لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى اليه و القصد الذى أملاه ، الأمر المقتضى فى النزاع الراهن.

وكان المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، و لا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص . لما كان ذلك ، و كانت المادة السابعة من قانون التأمين الإجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، ذلك أنها تنص علىعدم مسؤلية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة التى تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه و أبنائه إذا كانوا غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة و السيارة تحت الطلب ، ولو كان صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هومن لا يعتبر من الخلف العام لما كان الشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر ، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى أخرين غيرهم أو الأخوة و الأخوات فى أحوال معينة .

لما كان ذلك كذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بصدد و ثيقة التأمين الإجبارى أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة فإن شركة التأمين – المطعون ضدها الأولى – لا تلتزم قانونا بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب تلك السيارة وقت وقوع الحادث ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت نتيجة وفاة المجنى عليه فى الحادث و ذلك بالإستناد إلى و ثيقة التأمين فإنه يكون طبق القانون تطبيقا صحيحا ، يكون النعى عليه بالمخالفة و الخطأ فى تطبيقه وتفسيره على غير أساس.

وحيث أن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المذكور خالف القانون وفى بيانه يقول الطاعن أن الشروط العامة لوثيقة التأمين تلزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن الإصابة البدنية التى تلحق بالغير ممن كانوا من ركاب السيارة الخاصة بإستثناء قائد السيارة و أبويه و أبنائه و أن الحكم المطعون فيه و قد خالف هذا النظر يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك ان الحكم المطعون فيه قد سجل فى تقريراته أن الطاعن استند فى دعواه إلى أنه كان مؤمنا على سيارته رقم 3658 ملاكى أسكندرية لدى الشركة المطعون ضدها الأولى بمقتضى بوليصة التأمين الإجبارى رقم 15697 ، و لما كان المذكور لم يقدم وثيقة التأمين أو صورة رسمية منها للتدليل على ما يدعيه فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون مجردا عن الدليل و من ثم غير مقبول . (نقض 1980/5/29 سنة 31 الجزء الثانى ص 1598) .

أن المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات و قواعد المرور تنص علىأن التأمين فى السيارة الخاصة – و هى التى عرفتها المادة الثانية من هذا القانون بأنها المعدة للإستعمال الشخصى – يكون لصالح الغير دون الركاب و لباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها ، و تنص المادة الخامسة من القانون رقم 62 لسنة 1955 بشان التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر ، و ذلك الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 449 لسنة 1955 " ،

كما نصت المادة 13 من ذات القانون على أنه " فى تطبيق المادة السادسة السابق بيانها لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعده لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور " و مفاد هذه النصوص مترابطة أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة (الملاكى) لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها و لا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب لما كان ذلك و كان الثابت من وثيقة التأمين الإجبارى و على ما أورده الحكم المطعون فيه أن هذا التأمين كان عن سيارة خاصة (ملاكى) فإن الشركة المؤمن (الشركة المطعون ضدها) لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة المجنى عليهما اللذين كانا يركبان السيارة المؤمن عليها وقت الحادث ، و لا عبرة بما يتحدى به الطاعنان من أنه كان ملحوظا و قت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة المقاولات التى يمثلانها ، و كانت بهذه المثابة معده لنقل عمالها ، لاعبرة بذلك طالما ان الثابت من الرثيقة و على ما سلف البيان أن تلك السيارة هى سيارة خاصة (ملاكى) إذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون ، كما سبق القول ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه و قضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة المجنى عليهما ، وذلك بالإستناد إلى وثيقة التأمين الإجبارى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أسـاس . (نقض1972/2/15 سنة 23 الجـزء الأول ص 168 ، نقض 1983/4/17 طعن رقم 177 لسنة 49 ق) .

القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف عن سريان القانون الأخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لمن عن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير . وكانت المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر و ذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 6 من القانون رقم 499 لسنة 1955)

فمن ثم يكون قرار التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة 6 من قانون المرور رقم 449 لسنة 1955 بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور . و بالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على السيارات النقل يكون لصالح الغير و الركاب دون عمالها . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض للمستحق من وفاة أحد عمال السيارة النقل المؤمن عليها فإنه يكون قد أخطأ فتطبيق القانون بما يـوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " (نقض 1979/12/27 سنة 30 الجزءالثالث ص403) (نقض 1983/5/18 – طعن رقم 992 لسنة 52ق) .

أن الحكم المطعون فيه فيما اعتبر قائد السيارة من غير عمالها وأنه بذلك يفيد من التأمين بنى ذلك على قوله " و حيث أن المادة الأولى من البوليصة نصت صراحه على سريان الإلتزام لصالح الغير فى حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب فى الحوادث السيارات التى أعددتها الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و لما كان قائد السيارة من ركابها فإنه ينتفع دون شك بالتأمين و لا يمكن أن ينصرف واضح الشروط إلى حرمانه ، كما لا ينصرف لف عمال السيارة إلى قائدها ذلك أن عمال السيارة هم الذين يقومون بصينتها و حراستها . أما قائد السيارة فقد يكون المؤمن له نفسه أو أى شخص أخر حاصل على ترخيص بالقيادةو طالما أن المؤمن له الحق فى أن ينتفع بالتأمين إذا كان يقود السيارة فإن قائد أخر خلافه له هذا الحق لأنه من ركابها وينطبق عليه النص – كما أن عمال السيارة أنفسهم إذا كانوا من ركابها وقت الحادث كان لهم و لورثتهم الحق فى الإنتفاع بالتأمين أخذا بنية واضع اللفأئحه و قواعد العدالة – و مما يؤكد هذا النظر أنه مذكور فى فقرات المادة الأولى من شروط البوليصة أن التأمين لا يغطى البمسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة و أبوي و أبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارة الواردة بالفقرة (أ) السيارةالأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى) . و من ذلك يفهم أن القائد لم يكن محرومامن التأمين انما شمل الحرمان زوه وأبويه و أبنائه بشرط ألا يكونوا من ركاب السيارة فى الفقرة (أ) لا سيما وأن البوليصة انما تستثنى من التأمين على عمال السيارة المبينه بياناتهافيها و ليس قائد السيارة من هؤلاء العمال لعدم اشتمال تلك البيانات المتقدمة فى البوليصة على ذكره

مما يقطع فى أن العقد لم يعتبرة من عمال السيارة كما أنه إذا كان ركاب نقل البضائع هم السائق والعاملان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة 16 من القانون رقم449لسنة 1955 دون سواهم وإذا كان لهذين العاملين الحق فى التمتع بالتأمين فإن قائد السيارة لا يحرم منه إذ هو من ركابها و مصرح له بالقيادة . ولما كان نص لشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم 152 سنة 1955 و الصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم 6 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من الحوادث السيارات قد جرى على النحو التالى .. (يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبته بياناتها فى هذه الوثيقة و ذلك عن مدى سريانها -و يسرى الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعا و لالح الركاب أيضا من حوادث السيارات الأتية : (أ) .. (ب) .. (ج) .. (د) .. (هـ) سيارات النقل فيما يختص بالاكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة 16 من القانون رقم 449 لسنة 1955 ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم 86لسنة 1942 و 89 لسنة 1950 و117 لسنة 195 و لا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابةبدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه و يعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا أليها أو نازلا منها - و لا يشمل التأمين عمال السيارة المبينه بياناتها فى هذه الوثيقة) . و يبين من هذا الشرط أن التأمين منالمسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها نقل - لا يفيد منه إلا الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم 449 لسنة 1955 دون غيرهما

فلا يشمل قائد السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحة و أعمالا لحكم الإستثناء الوارد فى النهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها - و ليس بصحيح ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من الـمين من زوج و أب و ابن من مقتضاه افادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد مل الزوج و الأب و الإبن بحكم صلتهم بقائد السيرة فإنالحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة المصول به - و من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قائد السيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين

و أنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين يكون قد مسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين و أخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 و المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 . و حيث أن الموضوع صالح للفصل فيه فإن مورث المطعون ضدها الأولى لا يفيد من التأمين ومن ثم تكون دعوى المطعون ضدها الأولى قبل الشركة الطاعنه لا أساس لها و يتعين رفض الدعوى قبلها . (نقض 1965/3/25 سنة 16 العدد الأول ص 273) .

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات نطاقه . قانون 652 لسنة 1955 و قرار وزير المالية و الإقتصاد رقم 152 لسنة 1955 المعدل . عدم شمول ركاب الجرارات الزراعية علة ذلك . (نقض 1985/11/7 طعن رقم 2206 لسنة 52 ق) .

أن المادة 16 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تنص على أنه " يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على إستعمال السيارة و قيادتها.

فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أوالقيود ، كان للمؤمن حق الرجوع عليه لإسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض " ، كما تنص المادة الثانية فقرة 3 من ذات القانون على أنه " تكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية و الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخلية ...)

و ينص البند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر بقرار وزير المالية و الإقتصاد رقم 152 لسنة 1955 الخاص بتنفيذ الحكم المادة الثانية من القانون المذكور على أنه

(يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن لـه بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات الأتية :

إذا كان قائد السيارة سواء المؤمن أو المؤمن له أو شخص أخر يقودها بموافقته غير حائزعلى رخصة قيادة لنوع السيارة و مؤدى هذه النصوص أن شركة التأمين أن ترجع علىمالك السيارة المؤمن له لإسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى الحالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقتها و يكون للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم إلتزامه بتعويض عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ،

لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنه قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى قيادة السارة دون أن يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، و إكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم تتناول هذا الدفاع الذى لم يسبق إثارته أمامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (نقض 1976/6/8 سنة 27 العدد الأول ص 1299) .

أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم 1955/652 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن "يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .... " إنما يدل على أن وثيقة التأمين الاجبارى لانتهاء تلك المدة كما أن الوثيقة فى ذاتها تدل على أن الفترة الزمنية لالتزام المؤمن تنحصر فى المدة من بدء سريان الوثيقة حتى نهايتها التى هى فى ذات الوقت تاريخ انتهاء الشهر التالى للمدة المسدد عنها الضريبة . (الطعن رقم 3463 لسنة 69 ق جلسة 2001/6/3) .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الحادث وقع بتـاريخ 1995/5/29 فلا تشمله وثيقة التأمين التى يبدأ سريان مفعولــها من 1995/6/14 حتى 1996/7/13 إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف على ما أورده فى مدوناته من أن " الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وشهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور والجنحة المنضمة أن الحادث الذى تسبب فى اصابة المدعى وقع بتاريخ 1995/7/12 وليس فى 1995/5/29 – كما يدعى المستأنف – وعليه فإن وثيقة التأمين رقم 55491 تغطى الحادث " فى حين أن الثابت – بمحضر الجنحة 8732 سنة 1995 اهناسيا – المحرر عن الواقعة – أن الحادث وقع بتاريخ 1995/5/29 ، بما مؤداه أن الحادث قد وقع قبل سريان مفعول وثيقة التأمين . ومتى كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت بدورها من دليل على أن السيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة بوثيقة تأمين سابقة على الوثيقة سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 4260 لسنة 70ق جلسة 2001/5/27) .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن السيارة أداة الحادث كان مؤمنا من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة 472067 عن الفترة من 1996/5/20 حتى 1997/5/22 وهو نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم إذ ألزمها بالتعويض عن الحادث الحاصل بعد ذلك فى 1997/6/9 على سند من القول بأن شهادة البيانات المقدمة من المطعون ضده تضمنت أداء الضريبة حتى 1998/3/21 ورتب على ذلك سريان وثيقة التأمين حتى هذا التاريخ مع أن أداء الضريبة عن مدة تالية لا يعنى بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن من مخاطرها عن هذه المدة لدى ذات الطعنة – يكون – مع عدم ثبوت تحرير وثيقة أخرى صادرة من الطاعنة تغطى الحادث قد خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 3463 لسنة 69 ق جلسة 2001/6/3) .

للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة ، صدرت بشأنها وثيقة تأمين ، أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن المضرور ، الذى اصابه من الحادث ، متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث ، مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر . (نقض مدنى 1980/6/3 مجموعة محكمة النقض 31-1651-307) .

تجــزئة

النزاع بشأن فسخ عقد البيع . غير قابل للتجزئة . التزام طرفيه بالالتزامات المترتبة عليهما بالتضامن فيما بينهما . مؤداه . اعتبار الحكم صادرا فى التزام بالتضامن . أثره . إغفال اختصام إحدى المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه . أثره . بطلان الطعن . (الطعن رقم 4717 لسنة 63ق جلسة 2001/1/31) .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بتقديم كشف حساب عن أعمال الشركة التجارية التى انفرد مورثهم بإدارتها . موضوع قابل للتجزئة . عدم قبول الطعن بالنسبة لبعض الطاعنين . أمر المحكمة باقى الطاعنين باختصامهم . قعودهم عن ذلك . أثره . عدم قبول الطعن برمته . (الطعن رقم 2206 لسنة 63ق جلسة 2001/3/14) .

طلب المطعون ضدهم بتثبيت ملكيتهم للأرض موضوع النزاع على الطاعنين جميعا دون تخصيص كل منهم بقدر منها . موضوع غير قابل للتجزئة . عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانية والثالث . أثره . وجوب تكليف الطاعن الأول باختصامهما فى الطعن . (الطعن رقم 4713 لسنة 62ق جلسة 2000/1/25) .

صدور الحكم المطعون فيه فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورث الطاعنين للمطعون ضده عن الأطيان مثار النزاع وإجراء التغيير فى بيانات السجل العينى بشأنه والتسليم باعتبارهم خلفا عاما للبائع . موضوع غير قابل للتجزئة . قعود الطاعنين عن اختصام الطاعن الثالث رغم تكليف المحكمة لهم بذلك . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم 6503 لسنة 62ق جلسة 2000/5/31) .

قضاء الحكم المطعون فيه بتقرير حق ارتفاق بالمرور لعقار المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم من الثانى حتى الحادية عشرة على المشاية المارة بأطيان الطاعن وباقى المطعون ضدهم . موضوع غير قابل للتجزئة . إغفال اختصام أحد الورثة الصادر لصالحهم الحكم وعدم إنابة باقى الورثة عنه لمثوله فى خصومة الاستئناف . أثره . بطلان الطعن (الطعن رقم 1841 لسنة 69ق جلسة 2000/6/14) .

قضاء الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون ضدها للأرض الزراعية - موضوع النزاع - وإلزام مورث الطاعنين بالتسليم . موضوع غير قابل للتجزئة . مؤداه . عدم قبول الطعن من الطاعن الثالث وتكليف المحكمة باقى الطاعنين باختصامه . قعودهم عن ذلك . أثره . عدم قبول الطعن برمته . (الطعن رقم 6516 لسنة 62ق جلسة 2000/6/21) .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بإزالة المبانى التى اقاموها على أرض النزاع وردها للمطعون ضدهما باعتبارهم غاصبين لها دون تخصيص كل من الطاعنين بقدر منها . موضوع غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم 2366 لسنة 68ق جلسة 1999/11/10) .

قضاء الحكم المطعون فيه - بتأييد حكم أول درجة - بطرد الطاعنين من الأرض التى تلقوا حيازتها من مورثهم الحائز حيازة عرضية بعد انتهاء سببها وتمسك الطاعنون بتملك مورثهم هذه الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وأنهم تلقوها عنه . موضوع غير قابل للتجزئة . امتناع الطاعن الأول عن تنفيذ أمر المحكمة باختصام باقى الطاعنين . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم 329 لسنة 67ق جلسة 1999/12/1) .

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه صادر فى موضوع قوامه عدم قبول الطعن بالالتماس ، وأن النزاع يدور فيه حول التاريخ الذى يبدأ منه حساب ميعاد الطعن بالالتماس ، وهو أمر لا يقبل التجزئة بطبيعته ، ومن ثم يعتبر الطاعنون بهذه المثابة طرفا واحد فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بما لازمه أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ، ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة . لما كان ذلك ، وكان الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحا من الطاعنين . الأولى والثانى والثالث وباطلا ممن عداهم ، وهو ما تنتهى منه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنات من الرابعة حتى الثامنة ، فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهن فى الطعن . (الطعن رقم 1479 لسنة 59ق جلسة 1997/11/27) .

الفصل فى النزاع المطروح والذى يدو حول طلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من .... إلى .... مورث الخصوم المدخلين – كأثر مترتب على عدم أيلولة العقارات محل هذا العقد إلى الدولة لا يحتمل إلا حلا واحدا بالنسبة للخصوم التدخلين والطاعن الذى تدخل فى النزاع باعتباره الوارث الوحيد للبائع سالف البيان وأن الموضوع بهذه المثابة غير قابل للتجزئة ، وكان من المقرر وفى قضاء هذه المحكمة أنه متى رفع الطعن بالاستئناف فى الميعاد على أحد المحكوم لهم وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته فإن لم يختصم أو يتدخل أمرت المحكمة باختصامه عملا بما تقضى به المادة 218 من قانون المرافعات . (الطعون أرقام 3249 ، 3274 ، 5670 لسنة 61ق جلسة 1997/12/13) .

لما كان موضوع الطلبات فى الدعوى المبتدأة قد تحدد فى تثبيت ملكية مورثة المطعون ضدهم التسعة الأوائل فى الطعنين لمساحة 22 ط ، 30 ف المبينة الحدود بالصحيفة وذلك لبطلان العقد المسجل رقم .... قنا المقيد على هذه المساحة لوفائيته ، وكذلك العقدين المسجلين التاليين له رقما مع محوها فإن الموضوع على هذا النحو وما يستتبعه بالضرورة من قضاء بصحة او بطلان هذه العقود يكون غير قابل للتجزئة ولا يحتمل غير حل واحد لأطرافها مما يتعين معه وفقا لحكم المادة 218 من قانون المرافعات وجوب اختصام جميع المحكوم عليهم أطراف تلك العقود فى الطعن بالنقض

تحكيـــم

التحكيم . ماهيته . طريق استثنائى لفض المنازعات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية . عدم تعلق شرط التحكيم بالنظام العام .مؤداه. وجوب التمسك به أمام المحكمة وعدم جواز قضائها بإعماله من تلقاء نفسها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . سقوط الحق فيه بإثارته متأخرا بعد الكلام فى الموضوع . علة ذلك. (الطعن رقم 1466 لسنة 70ق – 2001/1/30).

إبداء الطاعن طلبا عارضا بإجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له وما قد يحكم به عليه فى الدعوى الأصلية . عدم دفع المطعون ضدهما بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم الا بعد إبداء دفاعهما الموضوعى . اثره. سقوط حقهما فى التمسك بالشرط . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى الفرعية لقيام الشرط وعدم سقوطه . مخالفة للقانون وخطا فى تطبيقه وقصور مبطل. (الطعن رقم 1466 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/30).

جواز الطعن ببطلان حكم المحكمين .قصره على الأحوال التى بينتها المادة 53 من ق 27 لسنة 1994. نعى الشركة الطاعنة على حكم المحكمين ليس من حالات البطلان التى عددتها المادة 53 المشار إليها . مؤداه. لا بطلان . علة ذلك. الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثار من مسائل اثناء نظر النزاع – تعديل الطلبات – وجوب التمسك به فورا أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه .م2/22 ق27 لسنة 1994 بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية. (الطعن رقم 291 لسنة 70ق – جلسة 2001/6/17).

هيئة التحكيم تفصل فى الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع . قضاؤها برفض الدفع لا يجوز الطعن عليه إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها . م53 ق27 لسنة 1994. (الطعن رقم 291 لسنة 70ق جلسة 2001/6/17).

الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عند المنازعة قبل وقوعها سواء كان مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين اتفق فيه على اللجوء إلى التحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات . عدم اشتراط المشرع تحديد موضوع النزاع سلفا فيهما . وجوب النص عليه فى بيان الدعوى الذى يتطابق فى بياناته مع بيانات صحيفة افتتاح الدعوى .م30 من ق27 لسنة 1994 . وقوع مخالفة فيه . أثره . إنهاء هيئة التحكيم لإجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .م1/34 من ذات القانون. مؤداه. استمرار أحد طرفى النزاع فى إجراءاته مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى إتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الإتفاق على مخالفته . عدم الاعتراض عليه فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق . اعتباره نزولا منه عن حقه فى الاعتراض . (الطعن رقم 291 لسنة 70ق – جلسة 2001/6/17).

مشارطة التحكيم . عقد رضائى . انعقادها صحيحة . شرطه . وفاة احد المحكمين أو عزله بموافقة الخصوم . لاأثر له . (الطعنان رقما 6529 ،6530 لسنة 62ق – جلسة 2000/1/12).

وجوب تحديد أشخاص المحكمين بأسمائهم فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل . م3/502 مرافعات . عدم اشتراط توافر ترتيب زمنى بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم. (الطعنان رقما 6529،6530 لسنة 62ق – جلسة 2000/1/12).

عدد المحكمين . وجوب أن يكون وترا .م2/502 مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التحكيم . (الطعنان رقما 6529، 6530 لسنة 62ق – جلسة 2000/1/12).

أسباب بطلان حكم المحكمين . ورودها على سبيل الحصر . الخطأ فى احتساب مدة التقادم . عدم اعتبارها من تلك الأسباب . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم المحكمين لهذا السبب . خطا . علة ذلك . (الطعنان رقما6529 ،6530 لسنة 62ق – جلسة2000/1/12).

عزل محكمين باتفاق طرفى التحكيم . لا اثر له على مشارطة التحكيم الصحيحة . شرطه . انصراف إرادتهما إلى الموافقة على قيام باقى المحكمين بتنفيذها . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان المشارطة استنادا إلى أن عزل محكمين يعتبر فسخا لها . خطا. (الطعنان رقما 6529 ،6530 لسنة 62ق – جلسة 2000/1/12).

عزل المحكم تمامه بصورة ضمنية أو صريحة . عدم اشتراط شكل خاص (الطعنان رقما 6529 ،6530 لسنة 62ق – جلسة 2000/1/12) .

صيرورة الشركة الطاعنة من عداد شركات قطاع الأعمال . ق203 لسنة 1991. مؤداه . انحسار الاختصاص بنظر دعوى الضمان الفرعية المقامة بينها وبين شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة عن هيئات التحكيم الإجبارى . علة ذلك . استرداد القضاء العادى ولايته فى نظر الدعوى إذا لم يثبت حصول اتفاق على التحكيم .م40 ق203 لسنة 1991. (الطعن رقم 3492 لسنة 62ق – جلسة 2000/3/23) .

إجراءات التحكيم . بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر . المادة 27 من القانون 27 لسنة 1994. (الطعن رقم 1443 لسنة 61ق – جلسة 2000/5/9) .

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل فى مشارطة التحكيم . مخالفة للقانون . وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف (الطعن رقم 713 لسنة 63ق – جلسة 2000/6/27).

التحكيم . الإحالة فيه إلى القواعد المقررة لعدم صلاحية القضاء وردهم فى قانون المرافعات . اقتصارها على أسباب عدم الصلاحية والرد . م503 مرافعات . قبل إلغائها بقانون التحكيم 27 لسنة 1994 قصر حق الطعن بالاستئناف على طالب الرد وحده إذا رفض طلبه دون المحكم المحكوم برده . علة ذلك . (الطعن رقم 713 لسنة 63ق – جلسة 2000/6/27) .

مفاد نص المادة 15 والفقرة الأولى (هـ) من المادة 52 من القانون رقم 27 لسنة 1994 فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الواجب التطبيق على كل تحكيم يجرى فى مصر ايا كانت اشخاصه او طبيعية العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع ومنها طلب بطلان التحكيم محل الطعن وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون والمعمول به اعتبارا من يوم22 مايو سنة 1994

أن هيئة التحكيم انما تستمد ولايتها فى الفصل فى النزاع محل التحكيم من اتفاق الخصوم على اختيار اعضائها ورتب على ذلك بطلان التحكيم الذى يصدر من هيئة تم تشكيلها او تعيينها على وجه مخالف لاتفاقهم . (الطعن رقم 474 لسنة 67ق – جلسة 1998/6/20).

اتفاق طرفى العلاقة العقدية على تعيين هيئة التحكيم فى أحد طلبى التحكيم المقام من أحدهما على الآخر ويدعى فيه كل منهما اخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته التعاقدية من شأنه امتداد ولاية هذه الهيئة للفصل فى الطلب الثانى دون حاجة إلى اتفاق جديد بتعيين هيئة تحكيم أخرى باعتبارهما ناشئين عن سبب قانونى واحد هو العقد ، وأنهما وجهان لنزاع واحد وأن كل طلب منهما يعد دفعا للطلب الآخر مع اتحادهما سببا وخصوما بما يؤدى إلى اندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله وبالتالى اعتبار الاتفاق على تعيين هيئة التحكيم فى الطلب الأول ممتدا إلى الطلب الآخر . (الطعن رقم 474 لسنة 67ق جلسة 1998/6/20) .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حضر بشخصه جلسة 15 من يناير سنة 1996 أمام محكمة الاستئناف وخلا محضر تلك الجلسة مما يفيد تمسك الطاعن بما يثيره فى سبب النعى (من تمسكه أمام محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم لخلوه من الأسباب بالمخالفة لأحكام المادتين 302/43 ، 53 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 وخلو الأوراق من اتفاق طرفى التحكيم على عدم التسبيب) . كما لم تتضمن واجهة حافظة المستندات المقدمة منه بذات الجلسة أو الأوراق المرفقة بها الإشارة إلى هذا الدفاع ، وكان خلو حكم التحكيم من الأسباب لا يعد متصلا بالنظام العام إذ أجازت المادة 43 من القانون رقم 27 لسنة 1994 فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الاتفاق على اعفاء هيئة التحكيم من تسبيب الحكم الصادر منها ومن ثم فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 5539 لسنة 66ق جلسة 1998/7/11) .

إذ كان البين من مطالعة اتفاق التحكيم المحرر بين طرفى الطعن والمؤرخ 16 من أبريل سنة 1995 أنه خلا من نص على تفويض هيئة التحكيم بالصلح حتى يتسنى لها أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة 29 من القانون رقم 27 لسنة 1994 فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم التحكيم أنه لم يطبق فى قضائه فى النزاع قواعد العدالة والانصاف فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب (مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب لعدم الرد على ما تمسك به الطاعن من تطبيق هيئة التحكيم قواعد العدالة والانصاف رغم عدم تفويضها فى إنهاء النزاع صلحا) يكون فى غير محله ولا يعيب قضاءه ما ورد بأسبابه فى عبارة عامة مجهلة معماه أن حكم التحكيم فصل فى النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف متى انتهى صحيحا إلى رفضه إذ لمحكمة النقض أن تقوم هذا القضاء بما يصلح ردا له دون أن تنقضه . (الطعن رقم 5539 لسنة 66ق جلسة 1998/7/11) .

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة 13 والمادة 53 من القانون رقم 27 لسنة 1994 فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أن رفع الدعوى أمام المحاكم فى خصوص نزاع معين يوجد بشأنه اتفاق تحكيم لا يحول دون البدء فى اجراءات التحكيم أو الاستمرار فيه أو اصدار حكم التحكيم أو يؤدى الى بطلان هذا الحكم متى صدر غير مشوب بعيب يبطله وفقا للاحوال التى حددتها حصرا المادة 53 آنفة الذكر والتى ليس من بينها اصدار حكم التحكيم فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى امام المحاكم اكتفاء بما أوردته المادتين 58 ، 2/55 – أ من ذات القانون من أحكام تزيل شبهة احتمال وقوع تناقض بين أحكام المحاكم وهيئات التحكيم فى شأن نزاع بعينه. (الطعن رقم 474 لسنة 67ق – جلسة 1998/6/20).

تقضى المادة 53 من القانون رقم 27 لسنة 1994 فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ببطلان حكم التحكيم وقبول الدعوى بذلك فى الحالات التى عددتها ومن بينها ما أوردته فى الفقرة "ز" منها من وقوع بطلان فى حكم التحكيم أو كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم .(الطعن رقم 4622 لسنة 66ق –جلسة 1997/12/18).

التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ، ولئن كان فى الأصل وليد ارادة الخصوم إلا أن احكام المحكومين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به مجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائما ولم يقض ببطلانه – وهو ما أكدته المادة 55 من القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الذى ألغى المواد من 501 حتى 513 من قانون المرافعات المدنية .(الطعن رقم 1004 لسنة 61ق – جلسة 1997/12/27).

تـزويــر

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن توقيعه على الإقرار بالتنازل عن الدعوى كان وليد إكراه . لا محل لإعمال المادة 44 إثبات . أثره. للمحكمة القضاء بحكم واحد ينفى تعرضه للإكراه وإثبات تركه لدعواه إعمالا لأثر هذا الإقرار. (الطعن رقم 1104 لسنة 62ق – جلسة 2001/1/31).

الطعن على السند بالإنكار أو بالجهالة أو بالتزوير . عدم جواز الحكم بصحته أو برده وفى الموضوع معا .م44 إثبات. (الطعن رقم 1104 لسنة 62ق – جلسة 2001/1/31).

تمسك الطاعنة فى تقرير الطعن بالتزوير بأن العقد محل الطعن مزور عليها صلبا وتوقيعا سواء باسمها الأول أو ببصمة خاتمها وتدليلها على ذلك بما أوردته من عبارات أعادت ترديدها بمذكرة شواهد التزوير دون أن يصدر منها ما يخالفها انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول ادعائها بالتزوير لأنها اقتصرت على المنازعة فى توقيعها بالإمضاء دون الختم أو الصلب . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال .(مثال فى إيجار). (الطعن رقم 2087 لسنة 68ق – جلسة 2000/5/8).

الادعاء بالتزوير ، تمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أنه ليس له . كفايته بيانا لتزوير التوقيع . ثبوت صحة التوقيع . غير مانع من المنازعة فى صحة صلب المحرر. علة ذلك.

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى الأصلية – وهو قضاء تنتهى به الخصومة فى الطلب الأصلى بغير حكم فى موضوعها – فإن ذلك يستتبع زوال الخصومة فى دعوى التزوير الفرعية التى أقيمت بطلب عارض مرتبط بالطلب الأصلى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به فى دعوى التزوير الفرعية المقامة من المطعون ضدها رغم قضائه بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى الأصلية فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 3743 لسنة 59ق جلسة 1998/6/23) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قانون الاثبات قد قصر الحق فى اثبات تزوير المحرر على طريقين : إما بطلب عارض أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة إذا لم يكن قد تم الاحتجاج بعد بهذا المحرر فى دعوى سابقة . (الطعن رقم 3743 لسنة 59ق جلسة 1998/6/23) .

حصول الإنكار أو سلوك طريق الإدعاء بالتزوير لا يعدو أى منهما أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من تمحيص الدليل المطروح على المحكمة وإذا كان الادعاء بتزوير محرر مانعا بعد ذلك من الطعن بالإنكار أو الجهالة فإن الطعن بهما لا يحول دون أن يسلك ذوو الشأن بعد ذلك طريق الإدعاء بالتزوير ، مادام أن المحكمة لم تحسم النزاع أو الخلاف الذى حصل بشأن الادعاء بالتزوير أما إذا كانت قد حسمت النزاع بين الخصوم بشأن الورقة المطعون فيها بالانكار أو التجهيل بأن قضت بصحتها أو بعدم صحتها . فإن ذلك يكون منها قضاء فى شق من الدعوى مطروح عليها ، ولا يجوز لصاحب الشأن بعد ذلك أن يسلك سبيل الادعاء بالتزوير إلا إذا كان هذا الادعاء يتناول وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الذى حصل عند الانكار بما مؤداه أن الادعاء بالتزوير إذا كان عن ذات الوقائع التى سبق الطعن فيها بالانكار أو الجهالة التى انحسم النزاع القائم بشأنها بحكم من القضاء فلا سبيل إلى إعادة طرحها على المحكمة من جديد بعد ما استنفدت ولايتها فى هذا النزاع بحكم مقيد لها ، ويكون الاعاده بالتزوير الحاصل بعد ذلك غير مقبول . (الطعن رقم 3466 لسنة 65ق جلسة 1997/11/13) .

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد دفعوا بالجهالة وبإنكار توقيع مورثهم على العقد محل التداعى ، وإذ أخفقوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بقضائها الحاصل بتاريخ 1994/2/23 برفضه وبصحة هذا التوقيع ، عادوا وادعوا بتزوير صلب المحرر وركنوا فى ادعائهم إلى وجود كشط فى عباراته ، وأن المطعون ضده حصل على توقيع مورثهم غشا على بياض ثم قام بملء بيانات الورقة المثبت عليها هذا التوقيع بعبارات العقد فإن الادعاء بالتزوير على هذا النحو يتناول كيفية وصول توقيع المورثة من يدها إلى المحرر الذى يحتج به المطعون ضده قبل ورثتها الطاعنين وهو ما لم يشمله التحقيق الذى حصل عند الإنكار مما كان يوجب على المحكمة النظر فيه ، لأنه لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الادعاء بالتزوير وأدلته المطروحة بالبحث والتمحيص وقضى بعدم قبوله على سند سبق طعن الطاعن الأول وحده بجهالة التوقيع وثبوت صحة هذا التوقيع ، بما يعد اعترافا بصحة المحرر ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون ، وران عليه القصور المبطل . (الطعن رقم 3466 لسنة 65ق جلسة 1997/11/13) .

تعــويض

وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به على مجرد قوله إن المقطورة مركبة منفصلة عن الجرار ولكل منهما وثيقة تأمين مستقلة فإنه يكون قد استند إلى أمر لا يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا يواجه دفاع الطاعنة بعدم تدخل المقطورة فى الحادث الذى ترتب عليه الحق فى التعويض بما يعيبه فضلا عن الفساد فى الاستدلال بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى سببى الطعن وحيث إن التزام الشركة المطعون ضدها الأخيرة مع الشركة الطاعنة هو التزام بالتضامن باعتبارهما مسئولين عن الفعل الضار فإن نقض الحكم لصالح الطاعنة يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضدها الأخيرة ولو لم تطعن عليه . (الطعن رقم 5223 لسنة 70ق جلسة 2000/2/10) .

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها رفعت استئنافها عن الحكم الابتدائى القاضى بالزامها بالتعويض المادى والأدبى طالبة إلغاء الأول وتأييد الثانى ، فإن نطاق استئنافها يكون محددا بهذا الطلب وحده ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم عند قضائه فى استئناف المطعون ضدها هذا النظر وانتهى إلى تعديل مبلغ التعويض عن الضررين الأدبى والمادى معا رغم أن أولهما خارج نطاق الاستئناف المقام من المطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 7567 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) .

أن نفقة الزوجة واجبة شرعا على زوجها بمجرد العقد جزاء احتباسها ، فقيرة كانت أو غنية ، مادامت سلمت نفسها إليه حقيقة أو حكميا ، ولو ظلت باقية لدى وليها ولم تنتقل إلى الزوج طالما لم يطلب نقلها إليه.

فامتنعت ، وسواء دخل بها أو لم يدخل ، فمناط وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو قيام الزوجية بعقد صحيح واحتباس الزوج إياها لاستيفاء المعقود عليه مادامت فى طاعته ولم يثبت نشوزها ، ولم يقم الدليل على وجود مانع لديها يترتب عليه فوات القصد من الزواج ودواعيه ، وإذ كانت النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى بقدر حاجة الزوجة وبحسب يسار الزوج بما لازمه أن إعالة الزوجة إنما تجب على الزوج دون وليها وبمجرد العقد سواء دخل بها أو لم يدخل طالما أنها فى طاعته ولم يثبت نشوزها ، إذ تصبح النفقة دينا فى ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليها ، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية يتحقق بالمساس بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه أو فى ماله إما بإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له ، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن وقوعه فى المستقبل حتميا وكان مناط تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة شخص آخر هو ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو دائم ومستمر وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ، وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكان حق الزوجة فى اقتضاء النفقة من الزوج رضاء أو قضاء متى تحقق موجبه ، هو من الحقوق الثابتة التى يكفلها القانون بما مؤداه أن وفاة الزوج يترتب عليه الإخلال بمصلحة مالية للزوجة يتحقق بها الضرر المادى . فإن الحكم المطعون فيه المؤيد لقضاء أول درجة إذ إلتزم هذا النظر وقضى للمطعون ضده بصفته وليا على زوجة المجنى عليه بالتعويض عن الضرر المادى الذى لحق بها من جراء فقدها زوجها يكون قد وافق صحيح القانون . (الطعن رقم 7545 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) .

أنه وإن كان المشرع قد خص القضاة أو أعضاء النيابة بإجراءات لمخاصمتهم ضمنها مواد الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ونص فى المادة 1/494 منها على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ومصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه .... " إلا أنه لم يخرج فيما رخصه للمخاصم من حق فى التعويض عن تلك القواعد التى قررها لجبر الضرر الذى يلحق بمن كانت مقاضاته انحرافا من خصمه فى استعمال حق التقاضى والدفاع فينأى به عن كونه سبيلا لدرء خطر أو تحقيقا لمصلحة مشروعية إلى تسخيره حقا يراد به باطل وسهما يرمى خصيمه فيصيب منه بقدر ما غنم به من حق أو يكشف به عن لدد فى خصومته ابتغاء الاضرار به . (الطعن رقم 1669 لسنة 71ق جلسة 2002/2/10)

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بصدد بحث طلب المخاصم الأول الحكم له بالتعويض عن إساءة الطاعن استعمال حق التقاضى تناول ما نعته به الأخير فى سطور تقرير مخاصمته من صفات وما رماه فيها من إساءات ثم عرج على بيان وجه الضرر الذى ألم به وعناصر التعويض التى ساءل الطاعن عنها كاشفا عن انحرافه عن الحق المباح ابتغاء الاضرار بالمخاصم مستندا فى ذلك إلى أسباب سائغة لها معينها فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب قائما على غير أساس . (الطعن رقم 1669 لسنة 71ق جلسة 2002/2/10) .

صدور حكم غيابى من محكمة الجنح المستأنفة بإدانة مورث الطاعنين وبإلزامه بتعويض مؤقت للمطعون ضدها . انقضاء الدعوى الجنائية قبله بوفاته عملا بالمادة 14 إ . ج . لا أثر له فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها . استمرار الأخيرة قائمة أمام محكمة الجنح المستأنفة طالما لم تعلن المطعون ضدها الطاعنين بالحكم بالتعويض المؤقت باعتبارها صاحبة المصلحة فى أن يبدأ ميعاد المعارضة فيه . اعتبار هذا الحكم فى شقيه الجنائى والمدنى حكما غيابيا إعمالا لقواعد قانون الاجراءات الجنائية ولو كانت قواعد قانون المرافعات تعتبره حضوريا . قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضدها إلى طلباتها تأسيسا على أن الحكم الجنائى أصبح باتا لانغلاق سبيل المعارضة فيه بوفاة المورث وأن وفاته تحول دون المطعون ضدها والمطالبة بتكملة التعويض . خطأ . (الطعن رقم 3127 لسنة 70ق جلسة 2001/5/8)

انفراد الدائن بالخطأ أو استغراق خطئه المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر . أثره . سقوط حق الدائن فى التعويض فلا يكون مستحقا أصلا . إسهام الدائن بخطئه فى وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر فى تنفيذ التزامه . عدم أحقيته فى اقتضاء تعويض كامل . (الطعون أرقام 1859 ، 2444 ، 2447 سنة 70ق جلسة 2001/6/12) .

الوفاة . سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها . استمرار الدعوى الأخيرة – فى أى من مراحلها – قائمة أمام المحكمة الجنائية لتستمر فى نظرها إلى النهاية . ورثة المتهم بخلفونه فيها طالما لم يصدر فيها حكم بات . المادتان 14 ، 2/259 إ . ج . (الطعن رقم 3127 لسنة 70ق جلسة 2001/5/8) .

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام . عدم إمكان رد المال عينا أو إرهاقه للمدين . اثره . للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب . (الطعن رقم 1228 لسنة 67ق " هيئة عامة " جلسة 2001/6/24) .

انتهاء تقرير الطب الشرعى بأن إصابة الطاعن تخلف عنها عاهة مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة . استدلاله فى تقدير قيمة التعويض بمستندات علاجه . انطواؤها على قيمة تكاليف العلاج بما يزيد على ثلاثين ألف جنيه . إطراح الحكم المطعون فيه لها وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها . قصور . (الطعن رقم 5809 لسنة 62ق جلسة 2000/1/23) .

التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ . شموله عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته . للقاضى تقويمهما بالمال . شرطه . ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعا كان أو غير متوقعا متى تخلف عن المسئولية التقصيرية.

عدم تكافؤ المبالغ التى قدرها الحكم المطعون فيه لجبر الأضرار التى لحقت الطاعنين مع هذه الأضرار وعدم إيراده أسبابا سائغة لذلك مجملا القول بأنه التعويض المناسب . قصور.

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين فى التعويض بالتقادم الثلاثى استنادا إلى تحقق علمهما بالضرر وبشخص المسئول عنه منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتفاء التلازم الحتمى بينهما

وأن ما ساقه الحكم من عناصر استخلص منها افتراض علمهما بوقوع الحادث لا تفيد العلم اليقينى بالضرر وبشخص محدثه . قصور وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم 946 لسنة 62ق جلسة 2000/2/22) .

اقتصار طلب الطاعنة على قيمة التعويض عن غصب أرضها فى تاريخ رفع الدعوى . تقدير قيمة التعويض استنادا لتقدير الخبير فى دعوى منضمة وقت رفعها لا وقت رفع الدعوى الراهنة دون مراعاة ما قد يطرأ من تغيير فى القيمة لجبر الضرر كاملا . خطأ . (الطعن رقم 5098 لسنة 62ق جلسة 2000/2/22) .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ثبوت علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابى العسكرى بإدانة تابع المطعون ضده . عدم تمثيل الطاعنين فى هذه الجنحة . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى رغم عدم التلازم بين الأمرين . خطأ . (الطعن رقم 321 لسنة 60ق جلسة 2000/3/23) .

قضاء محكمة الجنح بإدانة قائد الجرار الزراعى بتسببه خطأ فى موت المطعون ضدهم وتأييده استئنافيا . قضاء محكمة النقض بنقضه والإحالة . مرور أكثر من ثلاثة سنوات على صدور الحكم الناقض دون اتخاذ أى اجراء قاطع . مؤداه . انقضاء الدعوى الجنائية إقامة المطعون ضدهم دعواهم بالتعويض قبل شركة التأمين الطاعنة بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الانقضاء . أثره . سقوطها بالتقادم . م752 مدنى . احتساب الحكم المطعون فيه بدء التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . خطأ . (الطعن رقم 3760 لسنة 64ق جلسة 2000/5/2) .

قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لاستحالة تنفيذ التزام الطاعنة بنقل ملكية المبيع للمطعون ضده استنادا لتقرير الخبير الذى قدر التعويض على أساس قيمة الأرض وقت إعداد التقرير فى حين أن تلك القيمة تقل عنها وقت التعاقد . عدم بيان الحكم المطعون فيه ما إذا كان هذا التعويض شمل الضرر المتوقع أو غير المتوقع أو جمع بينهما وما إذا كانت الطاعنة ارتكبت غشا جسيما فى عدم تنفيذ العقد من عدمه . خطأ . علة ذلك.

التعويض فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – اقتصاره على الضرر المباشر المتوقع أما التعويض فى المسئولية التقصيرية فيكون عن أى ضرر مباشر متوقعا أو غير متوقع . الضرر المباشر . ماهيته . قياسه بمعيار موضوعى لا شخصى . وجوب توقع مقداره ومداه.

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأسيسا على أن الحكم الجنائى صادر باتا . ثبوت أن الطاعن الأول قرر بالنقض فى الحكم الجنائى الذى أدان كليهما . وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل من الطاعنين . أثره . وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائى بات . علة ذلك . المادتان 265 إ . ج ، 42 ق57 لسنة 1959.

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم حكما تقريريا كاشفا . مؤداه . الحكم بإدانة قائد السيارة استئنافيا غيابيا . مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون إعلانه أو اتخاذ إجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية . أثره انقضاؤها . إقامة المضرورين دعواهم المدنية بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الانقضاء . سقوط الحق فى رفعها بالتقادم . احتساب الحكم المطعون فيه التقادم من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة الاستئنافية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة برغم اكتمال عناصر التقادم قبل صدوره . خطأ . (الطعن رقم 506 لسنة 68ق جلسة 1999/11/9) .

إقامة الولى الطبيعى على المطعون ضده الأول دعوى تعويض ضد الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث وتركه الخصومة قبل الطاعنة وقضاء الحكم باثبات الترك . معاودة المطعون ضده الأول اختصامها بعد بلوغه سن الرشد بدعوى جديدة بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى بات . أثره . سقوط حقه قبلها بالتقادم . (الطعن رقم 3205 لسنة 68ق جلسة 1999/12/1) .

القضاء ببدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ التصديق على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بإدانة المتهم المسئول عن الضرر على قالة علم المضرور يقينيا بالضرر وبشخص المسئول عنه لتأديته الخدمة العسكرية معه فى ذات الوحدة التى نفذ فيها العقوبة . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . (الطعن رقم 5894 لسنة 62ق جلسة 1999/12/26)

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهما فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الثلاثى على سند من أن المحاكمة الجنائية أوقفت التقادم حتى صدور الحكم البات من محكمة النقض بجلسة 1992/12/1 بعدم قبول الطعن شكلا وأن المطعون ضدهما أودعا صحيفة دعواهما فى 1994/11/24 تكون الدعوى قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم ولا يجدى الطاعن بصفته التحدى بأن الطعن بالنقض رفع بعد فوات ميعاده بما يجعله باتا وأن الحكم الصادر بعدم القبول يعتبر كاشفا وليس منشئا فكان يتعين احتساب التقادم من تاريخ فوات ميعاد الطعن وليس من تاريخ الحكم الصادر فى الطعن بالنقض .

ذلك أنه يترتب على الطعن بالنقض – حتى بعد فوات ميعاده – وقف تقادم الدعوى المدنية طوال الفترة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية باعتبار أن تقدير العذر الذى أدى إلى فوات ميعاد الطعن وقبوله منوط بمحكمة النقض دون غيرها ذلك أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها .

القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ولا يعود سريان تقادم دعوى التعويض إلا بصدور حكم بات فيها من محكمة النقض ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم 146 لسنة 66ق جلسة 1998/1/7) .

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم 90 لسنة 1975 الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن فى حكمهم على ما ورد بنصوص تتعلق بهم ، وإذ كانت المواد من 54 وحتى 65 التى انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافأة نهاية الخدمة العسكرية والمنح ومعاشات المجندين فى حالات الاستشهاد وحالات الإصابة والفقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وما فى حكمها من الحالات التى وردت فى المادة 31 منه معا مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدنى أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه فى التعويض الكامل جبرا لما حاق به من أضرار . إذ يظل حقه فى هذا الصدد قائما ومحكوما بقواعد القانون المدنى طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيرى

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد - جزئيا - بالحكم المطعون فيه قد اثبت توافر عناصر المسئولية باعتبارها احدى صور الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن التعويض - على أن يراعى القاضى عند تقديره للتعويض ما سبق أن صرفته الجهة الإدارية بالتطبيق لأحكام القانون 90 لسنة 1975 ، وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد سبق قيام الجهة بصرف مستحقات مورث المطعون ضدهم فإن النعى على هذا الشق عار عن الدليل ولا يعيب الحكم الالتفات عنه . كما لا يجدى الطاعن التحدى بوجوب تطبيق أحكام المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 باعتباره القانون العام لخلو القانون رقم 90 لسنة 1975 من نص مماثل فلا يجوز مطالبة الطاعن بتعويض تكميلى إلا على اساس الخطأ الشخصى لرب العمل الذى يرتب مسئوليته الذاتية ، ذلك أنه باستقراء قواعد ونصوص القانون رقم 90 لسنة 1975 الخاص بالتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة ، وقد نص فيه على استمرار العمل بالقرارات والأوامر الصادرة قبل العمل به وبتطبيق التعويضات الثابتة والاضافية الصادرة قبل العمل به - أنه قانون متكامل بما لا محل معه لتطبيق قوانين التأمين الاجتماعى فيما لم يرد به نص فيه لاستقلال كل من القانونين بالمخاطبين لأحكامه وقواعده ونصوصه ولعدم وجود نص بالإحالة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد جزئيا بالحكم المطعون فيه خلص إلى الزام الطاعن بصفته بالتعويض المقضى به فإنه يكون أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم 1760 لسنة 58ق جلسة 1998/2/18)

إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قدمت أمام محكمة الاستئناف صورة الاتفاق المؤرخ 1996/7/11 المحرر بينها والمطعون ضدهم المتضمن تقاضيهم مبلغ ستة عشر ألف جنيه والتنازل عن الحكم المستأنف وتم التوقيع منهم بما يفيد ذلك بما مفاده براءة ذمة الشركة الطاعنة من مبلغ التعويض الذى اتفق الطرفان على تقديره ويوجب على المحكمة أن تفصل فى الاستئناف على اساسه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأداء التعويض المثبت بالاتفاق رغم سبق الوفاء به فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 2130 لسنة 67ق جلسة 1998/3/3) .

لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه قد أنزل سديدا على الدعوى وصفها القانونى من أنها دعوى تعويض عن عدم قيام الطاعن دون سند قانونى بإعادة بناء السلم محل النزاع بعد هدمه استنادا إلى قواعد المسئولية التقصيرية مما يكون قد استقام لطرفى النزاع الصفة فيها . وإذ واقام الحكم المطعون فيه قضاءه استنادا إلى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وإلى عدم قيام الطاعن بإعادة بناء السلم بعد هدمه يعد خطأ من جانبه ترتب عليه الحاق ضررا بالمطعون ضده تمثل فى حرمانها من استغلال مسكنها ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض عنه ، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله . الثابت بالأوراق فإن النعى يكون على غير اساس . (الطعن رقم 5422 لسنة 61ق جلسة 1998/4/18)

إذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من افتراض الخطأ فى جانب الطاعنة بالتطبيق لأحكام المسئولية الشيئية المنصوص عليها فى المادة 178 من القانون المدنى دون أن يستظهر قيام خطأ ذاتى وقع من الشركة الطاعنة أدى إلى موت مورث المطعون عليهم وتحجب بذلك عن بحث مدى اعمال أحكام المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنته من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الاثبات أو ما تمسك به المطعون عليهم من قيام مسئولية الطاعنة وفقا للمادة 174 من القانون المدى فإنه يكون معيبا . (الطعن رقم 928 لسنة 67ق جلسة 1998/4/12) .

لما كان الثابت من الأوراق أن الفعل غير المشروع الذى سبب ضررا للمطعون ضدهما هو فعل مؤثم رفعت بشأنه دعوى جنائية على مقترفه وصدر فيها حكم غيابى بالإدانة بتاريخ 2 من ديسمبر 1989 . ثم صدر حكم فى المعارضة بتعديل عقوبة الحبس إلى الغرامة بتاريخ 9 من فبراير سنة 1991 وصار باتا فى 1991/2/19 لعدم الطعن عليه بالاستئناف ، وإذ اقام المطعون ضدهما الدعوى بالتعويض عن ذات الفعل بإيداع صحيفتها فى 1994/5/17 فإنها تكون قد أقيمت ضد شركة التأمين الطاعنة بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى باتا فى 1991/2/19 الذى يحتسب منه ميعاد سقوط الحق فى مطالبتها بالتعويض ومن ثم فإن الدفع بسقوط حق المضرور - المطعون ضدهما - فى الرجوع على شركة التأمين الطاعنة بالتعويض الذى تمسكت به هذه الشركة يكون فى محله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 15 لسنة 6ق جلسة 1998/4/18) .

العبرة فى تحقق الضرر الأدبى هو أن يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصاب فى احساسه ومشاعره وعاطفته فإن لم يتحقق شئ من ذلك انتفى موجب التعويض عنه . (الطعن رقم 107 لسنة 67ق جلسة 1998/4/29)

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن القاصرين لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبى على سند من أنهما فى مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقهما وما يستتبعه من ألم وحزن لفراقه لصغر سنهما وقت الحادث . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضائه بالتعويض لهما عن الضرر الأدبى رغم تخلف مناطه . خطأ فى القانون . (الطعن رقم 107 لسنة 67ق جلسة 1998/4/29) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث الذى يطالب بحق للتركة ينتصب ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به لها وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه فى التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة باعتباره مسالة أولية لازمة للفصل فى هذا الطلب ومن ثم فإن القضاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسبة لباقى الورثة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ أهدر حجية الحكم الصادر فى الدعوى ..... لسنة .... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية واستئنافيها رقمى ..... لسنة ..... ق القاهرة فيما قضى به من تحديد قيمة التعويض الموروث فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 2327 لسنة 59ق جلسة 1998/5/26) .

الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الاجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقا للمادتين 15 ، 17 من قانون الاجراءات الجنائية.

ومن ثم فإذا لم يعلن هذا الحكم عليه ولم يتخذ اجراء تال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، منذ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى الذى كان سببا فى وقف تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم .... لسنة 1983 ثان الاسماعيلية بإدانة المحكوم عليه قد صدر غيابيا فى 16 نوفمبر سنة 1983 ومن ثم يعد مانعا قانونيا من شأنه وقف سريان تقادم دعاوى المطعون ضدهم قبل الشركة الطاعنة ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من اليوم التالى لانقضاء الدعوى الجنائية فى 17 من نوفمبر سنة 1986 ومتى كانت دعوى المطعون ضدهم قد رفعا باختصام شركة التأمين الطاعنة بالصحيفة المودعة قلم كتاب محكمة أول درجة فى 28 من سبتمبر سنة 1994 فإن مدة السقوط المقررة بالمادة 752 من القانون المدنى تكون قد مضت وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الحكم الجنائى الغيابى الصادر فى الجنحة مانعا قانونيا يؤدى إلى وقف سريان دعوى المطعون ضدهم رغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات على تاريخ صدوره دون إعلان المتهم ورتب على ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدهم فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 1176 لسنة 67ق جلسة 1998/5/2) .

إذا ما تقرر وقدر التعويض بحكم حائز لقوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فى تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث لم يكن ممثلا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض فى دعوى لاحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به فى الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى فى الميراث باعتباره كان فى صدده ممثلا للورثة فى تلك الخصومة الأخيرة فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل فى المسئول عن جبر الضرر الذى لحق بالمورث قبل موته ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسألة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة النظر فى تلك المسألة فى دعوى لاحقة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن التعويض المادى الموروث الذى يطالب به المطعون ضدهما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد سبق القضاء به فى الدعوى رقم ......

مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئنافين رقمى .... ق القاهرة لصالح ورثته فى الدعوى المقامة من ورثة آخرين غير المطعون ضدهما وهو ما أحاط به الحكم المطعون فيه عن بصر وبصيرة بما يكون الحكم فى شأنه قد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع من إعادة النظر فيه فى الدعوى اللاحقة من الآخرين مطالبة به وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالمخالفة لهذا النظر ورفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى سالفة البيان على سند من اختلاف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئيا فى صدد ما قضى به من تعويض موروث للمطعون ضدهما . (الطعن رقم 11757 لسنة 66ق جلسة 1998/6/17) .

افتراض مسئولية الحارس على الشئ .. قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ . يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 178 من القانون المدنى من قابلية افتراضها لاثبات العكس متى ثبت وجود السبب الأجنبى الذى تنفى به السببية

وهو مايكون مطروحا على المحكمة الجنائية عند محاكمة من كان الشئ بيده وقت الحادث بما يفرض على المضرور التربص إلى حين صدور الحكم الجنائى البات وبصدوره يتأكد علم المضرور بالضرر وبشخص المسئول عنه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلم يسند علم المطعون ضدهم المضرورين بذلك إلى تاريخ وقوع الحادث بل عول على تاريخ الحكم الجنائى البات الحاصل فى 1985/9/5 فى إثبات هذا العلم وانتهى إلى أن دعواهم وقد أقاموها بتاريخ 1987/2/17 تكون قد رفعت قبل سقوط الحق فى رفعها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 2729 لسنة 58ق جلسة 1998/6/11) .

لما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت ابتداء من المطعون عليه ضد مورث الطاعنين لاقتضاء التعويض المدعى به وبعد وفاة المورث المذكور اختصم المطعون عليه ورثته – الطاعنين – للحكم عليهم بذات الطلبات ، وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به إنما ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول وبعد وفاته إلى تركته فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أن مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 8704 لسنة 63ق جلسة 1997/10/26) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعية وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به .

ومن ثم فإنه إذا استأنف محكوم ضده وحده حكما قضى بإلزامه بأداء تعويض عن اضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منها من التعويض ورأت محكمة الاستئناف فصل كل عنصر منها على حدة أو عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابله من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف.

جواز ادماج المحكمة للضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض اجمالى عن الضررين المادى والأدبى . استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحده . فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما على حدة أو رأت عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحدهما . أثره . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض بالنزول به عن المقدار المحكوم به ابتدائيا.

إذ استند الحكم فى تقدير التعويض للمطعون ضدها على ما جاء بأوراق الدعوى من وصف للاصابات التى لحقت بها دون ما ورد متعلقا بذلك فى تقرير خبير الطب الشرعى المرفق فى الدعوى .... الذى استبعده لبطلانه فإن قالة التناقض تضحى ولا سند لها من الواقع أو القانون.

استحقاق التعويض العادل للشخص الذى توصل الى الاختراع ، مناطه عدم وجود اتفاق بينه وبين من كلفه الكشف عن الاختراع عملا بالمادة السابقة من القانون رقم 132 لسنة 1949 فى شأن أن براءات الاختراع المعدل بالقانون رقم 650 لسنة 1955 . (الطعن رقم 1498 لسنة 56ق جلسة 1989/1/25)

40 التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع تعاطيها كلما رأى التنفيذ العينى ارهاقا للمدين وبشرط ألا يلحق ذلك ضررا جسيما للدائن . وإذن فمتى كانت المحكمة قد رأت أن عدم التنفيذ العينى من شأنه أن يضر بالدائن ضررا جسيما فإنه لا تثريب عليها إذ هى حقا اصيلا لهذا الدائن وقضت بالتنفيذ العينى ولا شأن لمحكمة النقض فى التعقيب عليها فى ذلك . (الطعن رقم 424 لسنة 21 ق جلسة 1955/4/14) .

41. مؤدى نص المادتين 1/203 ، 215 من القانون المدنى – وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد – أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الى عوضه أى التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العينى ، فإذا لجأ الدائن إلى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عينا - متى كان ذلك ممكنا – فلا يجوز للدائن أن يرفض هذا العرض لأن التعويض ليس التزاما تخييريا أو التزاما بدليا بجانب التنفيذ العينى ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهم قد قصروا دعواهم على طلب التعويض وكان البين من الأوراق أن الطاعن عرض عليهم تنفيذ التزامه عينا بأن أبدى استعداده لتسليم المنقولات المتنازع عليها على ما هو ثابت بمحاضر جلسات الاستئناف وبالمذكرتين المقدمتين لجلستى 1975/3/11 ، 1979/1/28 . فرفض المطعون ضدهم هذا العرض ، كما طلب اثباتا لجديته ندب خبير لمطابقة المنقولات التى أبدى استعداده لتسليمها على المنقولات المثبتة بالشكوى والموضحة بصحيفة الدعوى ما كان معه على محكمة الاستئناف أن تعمل موجب هذا العرض ولو لم يطلب المطعون ضدهم التنفيذ العينى أو أصروا على طلب التعويض

غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ولم لم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو ثبت امكان التنفيذ العينى ، وإذ قضى الحكم بالتعويض دون الاعتداد بما ابداه الطاعن من استعداده لرد المنقولات عينا ودون ثبوت ضياعها أو انتفاء جدية الاستعداد لتسليمها ، فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 364 لسنة 46ق جلسة 1976/6/20)

.

42. طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسميان يتقاسمان تنفيذ الالتزام فيجوز للدائن أن يطلب أيهما وللمحكمة أن تقضى بالتعويض إذا استبان لها تعذر التنفيذ العينى . (الطعن رقم 1700 لسنة 50 ق جلسة 1989/6/4) .

43. جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى السابق على أن التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه إلى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع الأخذ بها كلما رأى فى التنفيذ العينى ارهاقا للمدين وعلى ألا يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما ،

ومتى كانت محكمة الموضوع قد رأت أن قيمة الاصلاحات التى أجراها الطاعن – المستأجر – فى العين المؤجرة لا تتناسب مع الأجرة التى يدفعها للمطعون ضده – المؤجر – إذ أنها توازى أجرة العين المؤجرة لمدة تقرب من ثمانى سنوات وانتهت الى قسمتها بينهما فلا تثريب عليها ولا يقدح فى ذلك ايرادها فى – أسبابها – تقريرات قانونية خاطئة طالما أنها انتهت فى حكمها الى تطبيق صحيح القانون . (الطعن رقم 179 لسنة 43ق جلسة 1981/12/2) .

44. مؤدى نص المادتين 1/203 ، 215 من القانون المدنى أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الى عوضه وهو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية . (الطعن رقم 260 لسنة 53ق جلسة 1987/12/20) .

45.الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها ، والضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه – مورثت المطعون ضدهم السبعة الأوائل – وتساندت فى ذلك إلى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم 1417 لسنة 1988 جنح قسم امبابة من أن المورث المذكور عبر طريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزا سيارة أتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر ، وبأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى ، ولم يقم بتمحيصه ، أو يرد عليه بما يفنده ، فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ، يوجب نقضه . (الطعن رقم 3525 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد)

46. أن المشرع إذ نص فى المادة الرابعة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " فقد دل على أن وثيقة التأمين الاجبارى تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " . (الطعن رقم 1519 لسنة 67ق جلسة 2001/6/3 لم ينشر بعد) .

47. فإذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن الجريمة تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين فى دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض . (الطعن رقم 1376 لسنة 70ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر بعد)

48. إذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون الاجراءات الجنائية عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان من هذا التاريخ ولا يعد من اجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية التى نص عليها المشرع فى المادتين 15 ، 17 من قانون الاجراءات الجنائية قرار النيابة العامة اللاحق بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لأنه لا يعدو أن يكون امرا اداريا كاشفا عن حقيقة انقضاء الدعوى الجنائية من تاريخ وفاة المتهم . (الطعن رقم 1376 لسنة 70ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر بعد) .

49. وإن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة 178 من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير . (الطعن رقم 3525 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .

50. إن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطى سوى حالات الوفاة والاصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ، ولا يمتد ليشمل ما يصيب المضرور فى ماله طالما لم تتضمن الوثيقة اشتراطا لمصلحة الغير يجيز له الرجوع على المؤمن بحق مباشر . (الطعن رقم 424 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .

51. أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التى تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من اسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء . (الطعن رقم 1376 لسنة 70ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر بعد) .

52. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى (الطعن رقم 2892 لسنة 69 ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .

53. أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص محكمة الموضوع وبرفض الدفع بعدم اختصاصها اذا كان قد دفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة عليها ، فإن المقرر الادارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بالغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه ، هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه مصلحة عامة . (الطعن رقم 2892 لسنة 69 ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .

54. أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو اصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو اصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور ، ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذى يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه من رجاء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطا لمصلحة الغير يخول المضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون . (الطعن رقم 2834 لسنة 70ق جلسة 2001/5/29) .

55. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام الدعوى 13579 سنة 1990 مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بذات الحق المطالب به على ذات الشركة الطاعنة فقررت المحكمة شطبها بتاريخ 1994/7/17 ولم يجددها المضرور (المطعون ضده الأول) فى الميعاد القانونى وإنما أقام الدعوى الحالية باجراءات جديدة ، فدفعت الشركة الطاعنة فى الاستئناف بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى دون أن تتمسك باعتار الدعوى السابقة كأن لم تكن لعدم الإعلان بتجديد السير فيها فى الميعاد المقرر على قالة أن مجرد شطبها قد أزال آثار رفعها بينما تمسك المطعون ضده الأول بأن أثر الدعوى السابقة فى قطع التقادم ما زال قائما لأن شطب الدعوى وعدم تجديدها فى الميعاد لا يزيل آثارها مادام أن الطاعنة لم تدفع فى الدعوى الماثلة باعتبارها كأن لم تكن.

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس . (الطعن رقم 3843 لسنة 69ق جلسة 2001/5/13 لم ينشر حتى الآن) .

56. أن المشرع أنشأ للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة 752 من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تسرى فى شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . (الطعن رقم 1376 لسنة 70ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر حتى الآن)

57. المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون 652 سنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها – وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها.

58. أن الحكم بالتعويض حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة الرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار.

59. متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على إسراعه فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلى يساره أو إلى يمينه . كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلى اليسار من شأنه أن يؤدى أولاً يؤدى إلى مفاداة الحادث ، وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطئ.

60. إن المستأجر لماكينة هو مدير فعلاً لها ، وعلى كل مدير لآلة بخارية اتخاذ طريقة الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها ، والأخطار ليس موقوتة بزمن ، بل هى الطوارئ التى قد تحدث وقد لا تحدث والاحتياط لمنع حدوثها واجب ، والاهمال فى هذا الواجب مستوجب للمسئولية الجنائية .

61. إن خطأ المجنى عليه فى اللعب بقرب العمود المتحرك لماكينة لا يجب خطأ مدير الماكينة فى عدم مرعاته إجراء ما يلزم من طرق وقاية الجمهور مادام المحل الذى فيه العمود المتحرك مفتوحاً للجمهور يدخله الأطفال وغير الأطفال . (نقض جنائى 16 ابريل سنة 1931 رقم 105 س181 سنة 12) .

62. إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان والد الطفل أم لم يكن .(الطعن رقم 1891 سنة 11ق جلسة 1941/11/3)

63. إذ جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه ، فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر . فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه شرر للغير . (طعن رقم 553 لسنة 4ق جلسة 1934/4/12) .

64. أن السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر، وعينت لائحة عربات الركوب الصادرة فى 26 يولية سنة 1894 بالنص عليه فى المادة 15 بقولها " يجب على كل عربجى أن يلازم حال مسرة الجهة التى على يمينه ، فإذا كانت لائحة السيارات لم تشتمل على نص مثله فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع لهذا النظام الذى هو نظام عام مقرر بطريق العرف على الأقل فى جميع أنحاء القطر كما تقدم . فمخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فهى على كل حال تعتبر عدم احتياط فى السير نظراً إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب اخلاؤها لمن يكون قادماً من الطريق العكسى . وهذا القدر من الخطأ (السير فى وسط الطريق) كاف لمسئولية سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه . ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى . (الطعن رقم 54 سنة 2ق ص23 نوفمبر سنة 1931) .

65. إذا كان الطريق فى ميدان مفتوحاً بإشارة البوليس المشرف عليه فلا يتحمل سائق السيارة أى مسئولية ولو لم يتمهل فسيره مادام الطريق أمامه خالياً وكان متبعاً الأصول فى سيره . (محكمة الاستئناف المختلطة – 2 أبريل سنة 1936 – رقم 479 ص939 سنة 17) .

66. إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه ، فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب ، كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير . (نقض جنائى – 12 مارس سنة 1934 – رقم 160 – قسم أول – ص386 السنة 14) .

67. إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة 238 قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر . (الطعن رقم 723 سنة 14ق جلسة 1944/5/22)

68. أن القانون قد نص فى المادة 244 عقوبات على عقاب " كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز ، أو عن إهمال او عن عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح ..." وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته.

فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقرراً فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة 244 المذكورة ، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المسائلة المدنية بمقتضى المادة 151 من القانون المدنى مادام الخطأ ، مهما كان يسيراً ، يكفى قانوناً لتحقق كل من المسئولتين . وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى به . ولذلك فإن الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها ، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذا الدعوى وتورد فيه اسباباً خاصة بها . (طعن رقم 687 سنة 13ق جلسة 1943/3/8) .

69. مادام القانون صريحاً فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات ، ومادام المتهم (وهو الكمسارى) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل ، فإنه لينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة من صاحبة السيارة مساعدتها فى إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها . (الطعن رقم 1334 سنة 13ق جلسة 1943/5/24) .

70. إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى أنهما تسببا بغير ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار.

ولم يمتثل لإشارة جندى المرور ، وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثانى وكان كل ما جاء بحكمها من اسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعاً السرعة الخطرة ، وأنه بفرض إمكان رؤية القطار قادماً فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير ، طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافياً عليه ، وأنه وإن كان رأى جندى المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عن كشك المرور للتفتيش عليه ، فإذا هو وكان قد تبع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهم فإنه لا يعتبر مخالفاً لإشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئاً لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سبباً للبراءة بل هو تلزم عند الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والإهمال

ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح ، مما يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث ، فرؤيته مثلاً السكة الحديد – وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يراها – معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات. فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطاراً والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وأنه مادام لم ينبه إلى أن القطار كان آتياً نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعدلة فإن الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك

وخصوصاً إذا لوحظ أن القانون – كما فى مفهوم المادة 16 من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى 4 مارس سنة 1926 – قد جعل للقطارات –حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية والمزلقانات أن يثبت أولاً من خلو الطريق الذى يعترضه وإلا عد مرتكباً لمخالفة معاقباً عليها . (طعن رقم 278 سنة 15ق جلسة 1945/1/39)

71. لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها ، فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقى السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائماً ، ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات ، إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حيازة الجمهور أو ممتلكاته . (طعن رقم 294 سنة 18ق جلسة 1948/4/6) .

72. إن المادة 238 من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الوارد بها ، بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى أطمأنت المحكمة إلى ثبوته وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط والإهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له أثره المباشر فى إتمام حصول الحادث ، إذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلاً يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها .(طعن رقم 1301 سنة 20ق جلسة 1951/2/27)

73. إذا كان الحكم قد أخذ المتهم فى جريمة الإصابة على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فلا محل النعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه . (طعن رقم 442 سنة 21 ق جلسة 1951/12/4) .

74. متى كان مفاد ما اثبته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدى الرؤية ، ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله – وكل مهما يركب دراجته – كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاهما فلما أبصرا بالمتهم مقبلاً نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركاً الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشياً أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفادة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن عن إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن فإن الواقعة على هذه الصورة التى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون . (الطعن رقم 78 سنة 26ق جلسة 1956/4/4 س7 ص504) .

75. إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد فى هذه الإدانة على السرعة وحدها ، بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون – فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند إلى السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه . (طعن رقم 128 سنة 21ق جلسة 1951/2/21) .

76. أنه لما كانت المادة 385 من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عذره حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى ما يحصنه . (الطعن رقم 5921 لسنة 62 ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

77. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون ضده الأول مبلغ ثمانية آلاف جنيه تعويضا ماديا عما حاق به من ضرر من جراء اتلاف سيارته على مجرد القول بأن " سائق السيارة المتسببة فى الحادث قرر أن السيارة مؤمن عليها تأمينا شاملا يغطى الإصابات واتلاف الأشياء ولم تقدم شركة التأمين ما ينفى ذلك ، دون أن يستظهر ما اذا كانت وثيقة التأمين على السيارة المشار اليها – أو وثيقة أخرى تكميلية – قد تضمنت اشتراطا لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده المذكور مطالبتها بما أصابه من أضرار نتيجة إتلاف سيارته ، فإن الحكم فضلاً عن مخالفته القانون ، يكون قد عاره قصور يبطله ويوجب نقضه . (الطعن رقم 424 لسنة 70ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .

78. يترتب على الاستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشئ منها صراحة أو ضمناً . (الطعن رقم 392 لسنة 70ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

79. أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، كما أن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرورين هو ثبوت وقوع الحادث فى نطاق سريان تلك الوثيقة ، وبالتالى فإن مجرد سداد الضريبة الخاصة بالمركبة عن مدة تالية لانتهاء وثيقة التأمين لا يعنى بطريق اللزوم أنها مؤمن عليها لدى الشركة ذاتها (الطعن رقم 4076 لسنة 70ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد)

80. تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن مناط ذلك - مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها اساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه . (الطعن رقم 5809 لسنة 62ق جلسة 2000/1/23) .

81. المقرر كذلك أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها بشئ مع ما قد يكون لها من دلالة فإن يكون معيبا بالقصور وهو ما مؤداه أن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته ، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضى بالمال على ألا يقل عن المضرور أو يزيد عليه متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية . (الطعن رقم 5809 لسنة 62ق جلسة 2000/1/23) .

82. الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن نتنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه . (الطعن رقم 4337 لسنة 67ق جلسة 2000/1/20) .

83. إذ كان عدم سقوط الدعوى بالتقادم شرطا لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكم بسبب يتعلق بهذا التقادم – على النحو سالف الذكر – نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض فى كل من استئناف الطاعنة واستئناف المطعون ضدهما باعتباره مؤسسا على القضاء المنقوض بعدم سقوط دعواهما بالتقادم ومترتبا عليه وذلك عملا بنص المادة 1/271 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 4337 لسنة 62ق جلسة 2000/1/20) .

84. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطبيب لشرعى الذى ندبته محكمة الاستئناف – للوقوف على مدى الضرر الذى لحق بالطاعن – قد خلص فى تقريره إلى إصابة الأخير من الحادث بكسر خلعى بالفقرتين العنقتين الخامسة والسادسة وشلل بأطرافه الأربعة خلف لديه عاهة مستديمة بنسبة 100% ، ويترتب على ذلك حاجته للعلاج الطبيعى مدى الحياة ، وكان الطاعن قد استدل أمام محكمة الاستئناف – على حجم الضرر الذى اصابه – بمستندات علاجه فى مصر وألمانيا الغربية التى قدمها إلى المحكمة بما تنطوى عليه من زيادة تكاليف العلاج على ثلاثين ألف جنيه ، وإذ لم يأخذ الحكم بهذه المستندات وقدر التعويض بأقل مما جاء بها دون أن يتناولها بالبحث والدراسة

ويرد عليها مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى تقدير التعويض قد تغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 5809 لسنة 62ق جلسة 2000/1/23) .

85. تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن القاصرين لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبى على سند من أنهما فى مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقها وما يتتبعه من آلام وحزن لفراقه لصغر سنهما وقت الحادث . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضائه بالتعويض لهما عن الضرر الأدبى رغم تخلف مناطه . خطأ فى القانون . (الطعن رقم 107 لسنة 67ق جلسة 1998/4/29) .

86. إذ استند الحكم فى تقدير التعويض للمطعون ضدها على ما جاء بأوراق الدعوى من وصف للاصابات التى لحقت بها دون ما ورد متعلقا بذلك فى تقرير خبير الطب الشرعى المرفق فى الدعوى ... الذى استبعده لبطلانه فإن قالة التناقض تضحى ولا سند لها من الواقع أو القانون . (الطعن رقم 9215 لسنة 65ق جلسة 1997/12/27) .

87. النص فى المادة 2/222 من القانون المدنى على أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب بما مفاده أنه لا يكفى ثبوت القرابة بالمتوفى بل لابد من استظهار الأم الذى يصيب قرابته من جراء موته . إذ هما معا مناط الحكم بالتعويض . (الطعن رقم 107 لسنة 67ق جلسة 1998/4/29) .

88. العبرة فى تحقق الضرر الأدبى هو أن يؤدى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصاب فى احساسه ومشاعره وعاطفته فإن لم يتحقق شئ من ذلك انتفى موجب التعويض عنه . (الطعن رقم 107 لسنة 67 ق جلسة 1998/4/27) .

89. تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، إلا أن مناط ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها اساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه . (الطعن رقم 5809 لسنة 62ق جلسة 2000/1/23) .

90. تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن القاصرين لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبى على سند من أنهما فى مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقهما وما يستتبعه من ألم وحزن لفراقه لصغر سنهما وقت الحادث التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضائه بالتعويض لهما عن الضرر الأدبى رغم تخلف مناطه . خطأ فى القانون . (الطعن رقم 107 لسنة 67 ق جلسة 1998/4/29)

91. النص فى المادة 2/222 من القانون المدنى على أنه لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب بما مفاده أنه لا يكفى ثبوت القرابة بالمتوفى بل لابد من استظهار الأم الذى يصيب قرابته من رجاء موته ، إذ هما مناط الحكم بالتعويض.

92. من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة ، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وأن كانت غير ملزمة باجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز ما إثباته بشهادة الشهود.

93. لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت لدى محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين الصادرة منها تغطى الحادث إذ وقع بعد يوم 1987/3/20 تاريخ انتهاء المدة التى تغطيها هذه الوثيقة شاملة الثلاثين يوما التالية لنهاية المدة المؤداه عنها الضريبة ،

فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دفاع الطاعن المشار إليه مطلقا القول بأن الحادث الحاصل فى 1987/4/1 قد وقع خلال المدة التى تغطيها وثيقة التأمين أخذا منه بأنه قد حدث قبل انتهاء الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوثيقة فى 1987/3/20 رغم أن هذا التاريخ يشمل الثلاثين يوما المشار إليها على ما سلف بيانه وخلصت بذلك إلى الزامها بالتعويض الذى ارتآه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لما قضى به على الطاعنة مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 1519 لسنة 67 ق جلسة 2001/6/3 لم ينشر بعد) .

94. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية – المضرورين – لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 2834 لسنة 70ق جلسة 2001/5/29 لم ينشر بعد) .

95. المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا ويقد ر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، فإن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعية وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ومن ثم فإنه إذا استأنف محكوم ضده وحده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن اضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منها من التعويض ورأت محكمة الاستئناف فصل كل عنصر منها على حدة أو عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقابله من التعويض المقضى به ابتداء وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف . (الطعن رقم 9215 لسنة 65ق جلسة 1997/12/27)

96. جواز ادماج المحكمة للضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما بغير تخصيص . القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض إجمالى عن الضررين المادى والأدبى . استئناف هذا الحكم من المحكوم ضده وحده . فصل محكمة الاستئناف كل عنصر منهما على حدة أو رأت عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحدهما . أثره . وجوب خصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض بالنزول به عن المقدار المحكوم به ابتدائياً . (الطعن رقم 4854 لسنة 61ق جلسة 1997/12/14)

97. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قدر مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي الذى لحق بالمطعون ضده الأول مستهديا فى ذلك بما ثبت للمحكمة من أوراق الدعوى من اصابته بآلام نفسية كبيرة الأثر من جراء الحادث وكان ذلك من الحكم كاف لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير اساس . (الطعن رقم 3714 لسنة 67ق جلسة 1998/6/23) .

98. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد قائد السيارة لأنه تسبب بخطئه فى موت مورث المطعون ضدهما وقضى فيها من محكمة الجنح المستأنفة حضورياً اعتباريا بتاريخ 1994/1/25 بإدانته ولم يعلن إليه هذا الحكم ولم يتخذ من بعد صدوره ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بتاريخ 1994/3/21 ولما كان المطعون ضدهما قد رفعا دعواهما المدنية قبل الشركة الطاعنة بالصحيفة المودعة قلم كتاب المحكمة فى 1998/11/8 وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد سقطت بالتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى . (الطعن رقم 1376 لسنة 70ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر بعد) .

99. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة طلبت القضاء بتعويض عن الضرر المادى الذى لحق بها من وفاة نجلها عليه تأسيساً على أنه كان يعولها على نحو دائم ومستمر وأن فرصة الإستمرار على ذلك كانت محققة وتمكنت أمام محكمة الاستئناف بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء بهذا التعويض على سند من خلو الأوراق مما يفيد إعالة المجنى عليه لها ملتفتاً عن تحقيق طلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته ودون أن يورد أسباباً لرفضه هذا الطلب فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .(الطعن رقم 3518 لسنة 62 ق جلسة 1999/2/16)

100. المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث فيما يقضى به لها وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه فى التعويض الموروث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة بإعتباره مسألة أولية لازمه للفصل فى هذا الطلب

ومن ثم فإن القضاء بتحديد قيمة التعويض الموروث يحوز حجية بالنسبة لباقى الورثة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ اهدر حجية الحكم الصادر فى الدعوى . لسنة . مدنى جنوب القاهر الابتدائية واستئنافها رقمى . لسنة .. ق القاهرة فيما قضى به من تحديد قيمة التعويض الموروث فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده لقضاء الحكم الابتدائى فى رفض الدفع الذى تمسكت به الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم والقضاء بالتعويض معتداً فى بدء حساب التقادم بتاريخ صدور قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق لوفاة المتهم فى 1998/2/10 فى حين أن ذلك القرار لا أثر له فى قطع التقادم على النحو السالف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن رقم (1376 لسنة 70 ق جلسة 2001/4/29 لم ينشر بعد)

101. لما كان ذلك ، وكان الثابت من صورة وثيقة التأمين المقدمة من المضرورين أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدى الطاعنة فى الفترة من 1996/1/22 حتى 1997/1/22 شاملة فى ذلك الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المؤداة عنها الضريبة بما مفاده أنها لا تغطى الحادث الذى وقع فى 1997/1/24 . (الطعن رقم 4076 لسنة 70 ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد)

102. الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه فى التعويض المورث تطرح على المحكمة حتما طلب تقدير التعويض المستحق للتركة بإعتباره مسألة أولية لازمة للفصل فى هذا الطلب . (الطعن رقم 2086 لسنة 62 ق جلسة 1998/6/16)

103. لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى فى قضائه بسقوط حق الطاعنة فى دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى تمسك به المطعون ضدهما الثانية والثالثة شاملاً فى قضائه المطعون ضده الأول قائد السيارة المتسببة فى الحادث رغم أن هذا الأخير حكم عليه بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية فى قضية الجنحة رقم 5435 سنة 1982 بلبيس وصار الحكم به باتا وهو ما يترتب استبدال التقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة بالتقادم الثلاثى ، كما وأنه لم يثبت فى الأوراق تمسك المطعون ضده الأول بالتقادم فى الدعوى المطروحة فإن الدفع به من قبل المطعون ضدهما الثانية والثالثة لا ينتج اثره إلا فى حقها فحسب ولا يتعداهما إلى المطعون ضده الأول وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 5921 لسنة 62 ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

104. إذ ما تقرر وقدر التعويض بحكم حائز لقوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فى تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطلبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض فى دعوى لاحقة لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به فى الدعوى الأولى . حسب نصيبه الشرعة فى الميراث بإعتباره كان فى صدده ممثلاً للورثة فى تلك الخصومة الأخيرة فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل فى المسئول عن جبر الضرر الذى لحق بالمورث قبل موته ويكون الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسآلة أساسية مشتركة ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة النظر فى تلك المسألة فى دعوى لا حقة لما كان ذلك

وكان الثابت من الأوراق أن التعويض المادى الموروث الذى يطالب به المطعون ضدهما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد سبق القضاء به فى الدعوى رقم .... مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد بالاستئنافيين رقمى .... ق القاهرة لصالح ورثته فى الدعوى المقامة من ورثة آخرين غير المطعون ضدهما . وهو ما أحاط به الحكم المطعون فيه عن بصر وبصيره بما يكون الحكم فى شأنه قد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع من إعادة النظر فيه فى الدعوى من الأخرين مطالبة به وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاء بالمخالفة لهذا النظر ورفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى سالفة البيان على سند من اختلاف الخصوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه جزئيا فى صدد ما قضى به من تعويض موروث للمطعون ضدهما . (الطعن رقم 11757 لسنة 66ق جلسة 1998/6/17) .

105. لما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أقيمت ابتداء من المطعون عليه ضد مورث الطاعنين لاقتضاء التعويض المدعى به وبعد وفاة المورث المذكور اختصم المطعون عليه ورثته – الطاعنين – للحكم عليهم بذات الطلبات . وكان الالتزام بجبر الضرر المدعى به إنما ينصرف إلى ذمة الشخص المسئول بعد وفاته إلى تركته فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أن مسئوليتهم بالتبعية عن مورثهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 8704 لسنة 63 ق جلسة(1997/10/16)

106. لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده أعلن الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على فرعها بالأسكندرية حالة كون مركزها الرئيسى بالقاهرة – طبقاً لما جاء فى صورة وثيقة التأمين المقدمة منه –

وأنها لم تحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فإن الحكم الابتدائى يكون باطلا لابتنائه على ذلك الإعلان الباطل . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع الذى أبدته الطاعنة فى هذا الصدد على سند مما أورده فى أسبابه من أن " إذا تعددت الفروع الخاصة بالشركة فيجوز إجراء الإعلان فى مقر الفرع الذى يتعلق الإعلان بنشاطه " مما ينبىء عن أنه خلط بين حق المطعون فى رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها ضده فى رفع دعواه أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى فى مركز إدارتها ن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 2805 لسنة 70 ق جلسة 2001/6/5 لم ينشر بعد) .

107. وإذ كان التعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر فى مداه أوالتعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير وكان لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثالية فرع من أصل تخضع لما تخضع به وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة .(الطعن رقم 5921 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

108. أن المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون السيارة أداة الحادث مؤمن عليها اجباريا لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر خلال مدة سريان وثيقة التأمين . (الطعن رقم 4260 لسنة 70ق جلسة 2001/5/27 لم ينشر بعد) .

109. لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الحادث وقع بتاريخ 1995/5/29 فلا تشمله وثيقة التأمين التى يبدأ سريان مفعولها من 1995/6/14 حتى 1996/7/13 إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف على ما اورده فى مدوناته من أن " الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وشهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور والجنحة المنضمة أن الحادث الذى تسبب فى اصابة المدعى وقع بتاريخ 1995/7/12 وليس فى 1995/5/29 – كما يدعى المستأنف – وعليه فإن وثيقة التأمين رقم 554911 تغطى الحادث " فى حين أن الثابت – بمحضر الجنحة 8732 سنة 1995 اهناسيا – المحرر عن الواقعة – أن الحادث وقع بتاريخ 1995/5/29 بما مؤداه أن الحادث قد وقع قبل سريان مفعول وثيقة التأمين . ومتى كان ذلك . وكانت الأوراق قد خلت بدورها من دليل على أن السيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة بوثيقة تأمين سابقة على الوثيقة سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 4260 لسنة 70ق جلسة 2001/5/27 لم ينشر بعد) .

110. فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم إذا وفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين لأنه هو المسئول عنه وليس المسئول معه.

وأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه . (الطعن رقم 5621 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

111. لما كان ذلك ، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن شركة التأمين المطعون ضدها الثالثة والشركة المطعون ضدها الثالثة مالكة السيارة لم يختصما فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ولم يحكم عليهما بالتعويض المؤقت فإن تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لهما مدته ثلاث سنوات ولا يستطيل بالنسبة لهما إلى خمس عشرة سنة وإذ التزم الحكم الابتدائى مؤيدا بقضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى التعويض قبلهما بالتقادم الثلاثى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . (الطعن رقم 5921 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

112. القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم واستبدال مدته ، لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة المشار إليها ألزم شركة التأمين أن تؤدى إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته .

(الطعن رقم 5921 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17 لم ينشر بعد) .

113. أن المادة 1/387 من القانون المدنى إذ نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ، فقد أفادت بذلك أن ابداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا فى حق من تمسك به

وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقا للمادة 292 من القانون أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين ، إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فإن أثره لا يتعداه إلى غيره من المدنيين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به .

114. التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار إلى عوضه أى التعويض النقدى . إلا إذا استحال التعويض عينا . فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عينا – كرد الشئ المغتصب – وجب قبول ما عرضه بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى . وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد فإن حكمها يكون قد خالف القانون .

115. متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر " أن من حق المستأنفة استرداد منقولاتها . فلها أن تستردها وأن تطالب بقيمتها دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها . مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم لها بتسلميها إليها عينا فإذا اعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها ، وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عينا إذا شاءت " فإن هذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ذلك بأن جاء بصحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه بتسليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون انذارا منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عينا . (الطعن رقم 102 لسنة 19ق جلسة 1952/6/12) .

116. تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به تنفيذا عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا بإزالة المخالفة التى وقعت اخلال بالالتزام . 0الطعن رقم 724 لسنة 42ق جلسة 1977/5/10) .

117. أن قضاء الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض بناء على مجرد القول بأن هذا المبلغ هو تعويض عما اصاب الطالب من ضرر دون بيان عناصر الضرر الذى اشير إليه – ذلك يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا يتعين معه نقضه . (الطعن رقم 162 اسنة 17ق جلسة 1949/2/10) .

118. إذا كان الحكم قد قضى للطاعن بالتعويض على اساسه أن اخلال الشركة المطعون عليها بالتزاماتها قد ضيع عليه فرصة كان يترقبها من وراء اظهاره فى الأفلام المتعاقد عليها وهى ذيوع شهرته كممثل سينمائى فإنه يكون من غير المنتج النعى على هذا الحكم بأنه وصف هذا الضرر بأنه ضرر أدبى فحسب فى حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقى المنطبق عليه أنه ضرر مادى متى كان لم يقدم إلى محكمة الموضوع ما يدل على أن ضررا آخر محققا قد حاق به خلاف الضرر الذى قضى له بالتعويض من أجله . (الطعن رقم 344 لسنة 21ق جلسة 1953/12/10) .

119. ترمى المادة الأولى من القانون 114 لسنة 1945 إلى حماية السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من أن توجه إليهم المطاعن عن تصرفات اتخذت فى ظروف استثنائية . تقدير الحماية بالقدر اللازم لتغطية هذه التصرفات اللاحقة . (الطعن رقم 42 لسنة 25ق جلسة 1959/4/2) .

120. مدى اختصاص مجلس الوزراء بفصل الموظفين . هو صاحب الحق فى فصلهم تحقيقا للصالح العام وما يقتضيه حسن سير الجهاز الحكوم ما لم يوجد نص خاص يحد من هذا الحق . استقلال حقه فى ذلك عن الفصل التأديبى . صدور قرار مجلس الوزراء بفصل موظف أحيل إلى مجلس تأديب . الحكم بتعويضه باعتبار أن المجلس مختص . مخالف للقانون . (الطعن رقم 217 لسنة 22ق جلسة 1956/2/9) .

121. استناد الحكم فى رفض طلب التعويض لعدم الوفاء الى فسخ العقد الذى ترتب عليه الالتزام دون بيان ما إذا كان الفسخ بحادث قهرى لا دخل لإرادة المتعاقدين فيه جعل الوفاء مستحيلا . قصور . (الطعن رقم 42 لسنة 13ق جلسة 1944/3/16) .

122. لا يكون الحكم مخطئا إذ قضى بالفوائد القانونية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض وفقا لنص المادة 124 من القانون المدنى القديم . ذلك أن المبلغ المطالب به عبارة عن مبلغ من المال مستحق فى ذمة المسئول وإن اختلف فى تقديره إلا أن الحكم قد حدده وحسم الخلاف فى شأنه بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمة هذا المسئول مشغولة به منذ مطالبته به رسميا لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها ولا محل للتحدى بنص المادة 226 من القانون المدنى الجديد لأنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تشريع مستحدث وليس له أثر رجعى . (الطعن رقم 131 و 377 س 22ق و 73 س23 ق جلسة 1955/11/3)

123. البطلان المترتب على عدم اتباع رب العمل قواعد التأديب قبل توقيع جزاء الفصل التأديبى لا يستتبع حتما القضاء للعامل بالتعويض عن فسخ العقد بغير بحث فى صحة الأسباب التى بنى عليها . (الطعن رقم 16 لسنة 23ق جلسة 1956/11/2) .

124. رفض دعوى العامل للمطالبة بتعويض عن فصله بلا مبرر فى وقت غير لائق على اساس أن الفسخ له ما يبرره . استبعاد الحكم مع ذلك تطبيق المادة 613 من القانون 41 لسنة 1944 . لا تناقض ولا خروج عن نطاق الدعوى . (الطعن رقم 202 لسنة 23ق جلسة 1957/3/14) .

125. دعوى رفعها مهندس وقت العمل بالقانون رقم 9 لسنة 1949 الخاص بمجلس الدولة بطلب تعويض عن شطب اسمه من سجل نقابة المهندسين اختصاص المحاكم المدنية بنظر هذه الدعوى . القانون 165 لسنة 1955 وإن جعل الاختصاص فى طلبات التعويض عن الأمر الإدارى لمجلس الدولة إلا أنه أبقى على اختصاص المحاكم العادية بالمنازعات المنظورة أمامها وقت صدوره حتى يفصل فيها نهائيا . (الطعن رقم 407 لسنة 22ق جلسة 1956/5/31) .

126. الدعوى المرفوعة على الحكومة من موظف أحيل إلى المعاش للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن مخالفة القانون بإحالته على المعاش قبل الأوان وطلب فيها له بمرتب مدى حياته ممثلا فى الفرق بين المعاش المربوط والمعاش المستحق . اختصاص المحاكم المدنية بهذه الدعوى . جواز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى حياة المضرور . القانون رقم 9 لسنة 1949 . (الطعن رقم 217 لسنة 23ق جلسة 1957/5/30) .

127. متى صدر حكم فى دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك عين مؤجرة بندب خبير لتحقيق هذا الاستهلاك مكان هذا الحكم قد علق قضاءه بمساءلة المستأجر عن هذا التعويض على مدى الاستهلاك الذى يثبته الخبير فإنه لا يعتبر منهيا للخصومة فى خصوص هذه المساءلة ومن ثم لا يجوز استئنافه على حدة طبقا للمادة 378 مرافعات . (الطعن رقم 205 لسنة 22ق جلسة 1956/1/12)

128. تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزام به أو تنفيذا بمقابل عن طريق التعويض . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن (السمسار) تأسيسا على أن الاتفاق قد تم بين الطرفين على أن استحقاق أجر الطاعن معلق على تنفيذ العقدين المبرمين بين المطعون عليهما (الشركة البائعة) والشركة المشتركة وإن هذا الشرط قد تخلف بفسخ العقدين وعدم تنفيذهما تنفيذا عينيا بفتح الاعتماد وشحن البضاعة ، دون أن يعنى الحكم بالرد على دفاع الطاعن من أنه يستحق أجره لأن العقدين قد نفذا بطريق التعويض ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 190 لسنة 36ق جلسة 1970/11/10) .

129. تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذا عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا بإزالة المخالفة التى وقعت اخلالا بالالتزام . (الطعن رقم 742 لسنة 42ق جلسة 1970/5/10) .

130. طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام فيجوز للدائن أن يطلب أيهما وللمحكمة أن تقضى بالتعويض إذا استبان لها تعذر التنفيذ العينى . (الطعن رقم 1700 لسنة 50ق جلسة 1981/6/4) .

131. مؤدى نص المادتين 1/203 ، 215 من القانون المدنى أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار إلى عوضه – وهو التنفيذ بطريق التعويض – إلا إذا استحال التنفيذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية . (الطعن رقم 260 لسنة 53ق جلسة 1987/12/20) .

132. أن القانون وإن نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه أو المترتبة على تأخير الوفاء ، لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد تكليفا رسميا بالوفاء إلا أنه متى كان ثابتا أن الوفاء أصبح متعذرا أو كان المتعهد قد أعلن اصراره على عدم الوفاء ففى هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه من مقتض . وإذن فإذا أثبت الحكم أن المتعهد قد بدا منه عدم الوفاء بما تعهد به ، وأظهر للدائن رغبته فى ذلك ، فإنه إذا قضى للدائن بالتعويض الذى طلبه من غير أن يكون قد نبه على المدين بالوفاء تنبيها رسميا لا يكون قد خالف القانون فى شئ . (الطعن رقم 13 لسنة 11ق جلسة 1941/5/22) .

133. إذا كان الحكم قد قضى باستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه فى المدة التالية لانتهاء الاجارة استنادا الى استمرار المستأجر فى الانتفاع بهذه الأرض بغير رضا المؤجر الأمر الذى يعد غصبا فلا يصح النعى عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمى . إذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لاستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء . (الطعن رقم 47 لسنة 18ق جلسة 1949/12/15) .

134. إذا قضى الحكم بالتعويض على شخص لعدم تقديمه عقد اجارة مودعا لديه إلى شريكه فى الاجارة دون أن يبين وجه الضرر الذى لحق المحكوم له بالتعويض مع نفى المحكوم عليه لحوق أى ضرر به اعتبر هذا الحكم غير مسبب فيما أوجبه من التعويض وتعين نقضه . (الطعن رقم 63 لسنة 2ق جلسة 1932/12/22) .

135. متى كان الحكم إذ قضى بتعويض الطاعنة قد ادمج مقابل ما فاتها من منفعة الأرض المؤجرة لها من المطعون عليه الثانى بسبب ما حصل لها من التعرض ضمن عناصر التعويض المقضى به على المطعون عليها الأولى التى ثبت حصول التعرض من تابعيها فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 152 لسنة 19ق جلسة 1951/4/19) .

136. مطالبة مالك الأرض بتعويض مقابل حرمانه من الانتفاع بها بسبب إقامة آخر مبانى عليها . ادعاء صاحب المبانى أن له حق القرار على الأرض وعدم ثبوت ادعائه والحكم بازالتها . التزامه بالتعويض حتى ازالة هذه المبانى ولو كان لم ينتفع بها . (الطعن رقم 113 لسنة 15ق جلسة 1946/5/2) .

137. اتفاق صاحب عمل مع مقاول على حفر مصارف وتحديد الامتار المكعبة التى تحفر . سحب رب العمل العملية واعطاؤها لمقاول آخر تعهد بتفيذها على اساس عدد أقل من الامتار المكعبة عدم جواز تحديد التعويض المستحق للمقاول الأول على أساس الامتار التى تعهد المقاول الثانى بحفرها بل على ما تعهد به هو . (الطعن 84 لسنة 20ق جلسة 1952/4/3) .

138. متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بمبلغ معين على سبيل التعويض لم يبين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بهذا المبلغ فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

139. مفاد نص المادة 231 من القانون المدنى أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توفر أمرين أولهما حدوث ضرراستثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر.

وإذ كان من الثابت أن الطاعنين لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين ، كما لم يطلبوا سلوك طريق معين لاثبات توافرهما فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض لهم بالتعويض التكميلى يكون صحيحا فى القانون . (الطعنان رقما 475 ، 487 لسنة 39ق جلسة 1976/12/30) .

140. متى كانت المطالبة القضائية بالتعويض قد تمت بعد العمل بالقانون المدنى القائم فإن الفوائد على هذا التعويض لا تسرى إلا من تاريخ الحكم النهائى . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بفوائد هذا التعويض عن مدة سابقة على صدوره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعنان رقما 475 ، 487 لسنة 39ق جلسة 1976/12/30) .

141. المقصود بكون المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب كشرط لسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وفقا لنص المادة 226 من القانون المدنى هو ألا يكون المبلغ المطلوب به تعويضا خاضعا فى تحديده لمطلق تقدير القضاء ، أما حيث يكون التعويض مستندا إلى اسس ثابتة باتفاق الطرفين بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة فى التقدير فإنه يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين فى مقداره . إذ ليس من شأن منازعة المدين اطلاق يد القضاء فى التقدير بل تظل سلطته التقديرية محدودة النطاق ومقصورة على حسم النزاع فى حدود الأسس المتفق عليها وإذ كان عقد التأمين الذى استند إليه الطرفان قد تضمن التزام شركات التأمين بالتعويض على اساس القيمة المؤمن بها أو الأسعار الرسمية أو السوقية بجهة التصدير – إذا لم تكن هناك تسعيرة رسمية – أيهما اقل ، وكان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه قد التزما هذه الأسس كما التزمها الخبير المنتدب فى تقدير التعويض فيه إذ قضى بسريان الفوائد التأخيرية من تاريخ الحكم

استنادا إلى أن التعويض المطالب به غير خال من النزاع مقدما ، وغير محدد المقدار ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعنان رقما 188 ، 193 لسنة 42ق جلسة 1976/6/14) .

142. إذ كان أساسا المطالبة بالتعويض عما فات المطعون ضده من كسب جبرا للضرر الذى اصابه نتيجة اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى يختلف عن اساس المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا التعويض بسبب تأخر الطاعنة عن الوفاء به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بالفوائد عن مبلغ التعويض المقضى به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 39 لسنة 45ق جلسة 1979/4/16) .

143. إذ كان المطعون عليهم يطالبون بمبالغ النقود التى أدتها إليهم إدارة الأشغال العسكرية تعويضا عن اتلاف الثمار وهى معلومة المقدار وقت الطلب ولا يجادل الطاعنون فى قدرها وقيمتها . ومن ثم فإن الفوائد التأخيرية تستحق عليها من وقت المطالبة الرسمية وحتى السداد عملا بالمادة 226 من القانون المدنى . (الطعن رقم 436 لسنة 48ق جلسة 1981/12/8) .

144. إذ كانت محكمة النقض قد قضت فى النزاع بحكمها فى الطعن - السابق - بنقض الحكم الاستئنافى الأول فيما قضى به من تعويض للطاعن عن فصله تعسفيا ، فقد زال ذلك الحكم فى هذا الشطر منه وعاد لمحكمة الإحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض والذى لا يكون معلوم المقدار فى مفهوم المادة 226 من القانون المدنى لا بصدور الحكم الذاتى فى الدعوى وهو ما لم يتحقق إلا بالحكم المطعون فيه (بالطعن الماثل) ، على أنه لما كان هذا الحكم الأخير

– وعلى ما يفصح عنه منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا الشق من قضائه – قد رفض كلية اجابة الطاعن إلى ما طلبه من فوائد عن مبلغ التعويض رغم استحقاقه لها – وتأسيسا على النظر المتقدم – من تاريخ الحكم المذكور فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 79 لسنة 39ق جلسة 1976/5/1) .

145. تحدد المادة 226 من القانون المدنى سعر الفائدة القانونية فى المسائل التجارية بواقع 5% وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قضى فى مادة تجارية بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده جزء من التعويض الذى طالب به وفائدته القانونية بواقع 5% وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا وارتضته الطاعنة ولم تطعن فيه بطريق النقض ، فإن القضاء المشار إليه يكون قد حاز حجية بين الطرفين تمنع الطاعنة من المنازعة فى تجارية المعاملة وسعر الفائدة المقررة عنها وذلك عند نظر المطالبة بباقى التعويض . (الطعن رقم 39 لسنة 45ق جلسة 1979/4/16) .

146. مفاد نص المادة 226 من القانون المدنى أنه لا تسرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومةو المقدار وقت رفع الدعوى والمقصود بمحل الالتزام معلوم المقدار هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تحديد مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى تقديره وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على اخلال الطاعنة فى تنفيذ التزامها بتسليم المطعون ضده كميات الأرز المتفق عليها مقابل كميات الذرة التى تسلمها منها بالفعل ...

وكان ما قضى به الحكم لا يعدو أن يكون تعويضا عن اخلال الطاعنة فى تنفيذ تعاقدها مع المطعون ضده ، وهذا التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى بل يخضع تقديره لسلطة القضاء ، ومن ثم فإن الفائدة القانونية التى تستحق عن التأخير فى الوفاء به لا تسرى إلا من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن رقم 39 لسنة 45ق جلسة 1979/4/16) .

147. طلب التعويض عن نزع الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى عنته المادة 226 من القانون المدنى ، إذ المقصود فى حكم هذه المادة أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وأن يكون تحديد مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا للمنفعة العامة ، وهو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فلا يكون معلوم مقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك له فى صحيفة دعواه ولا يصدق عليه هذا الوصف إلا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك قيام الطاعنين – الجهة نازعة الملكية – بتقدير تعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها وعرضه على المطعون عليهم – المالكين – ذلك أنهم لم يقبلوه ورفعوا الدعوى بطلب الحكم لهم بالتعويض الذى حددوه مما يجعل تقدير التعويض مؤجلا إلى حين الفصل فى النزاع نهائيا ، ومن ثم فلا تستحق الفوائد عن التعويض إلا من تاريخ الحكم النهائى . (الطعن رقم 681 لسنة 40ق جلسة 1976/6/22) .

148. طلب الطاعنين قبل أمين النقل للتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما

ذلك بأن التعويض الموروث إنما هو تعويض مستحق للموروث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل إلى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه شرعا بينما التعويض الآخر هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم . (الطعن رقم 1180 لسنة 47ق جلسة 1981/4/29) .

149. أ) مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 بشأن السيارات وقواعد المرور ونص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد 16 ، 17 ، 18 ، 19 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدر بشأنها وثيقة تأمين أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا وحسب الحكم الذى فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن والتى يستند فيها المضرور الى مسئولية المؤمن له أن تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق أو فى ذات الدعوى المباشرة التى أقام المضرور على شركة التأمين سواء استند فيها إلى عقد النقل أو مسئولية الحارس على الأشياء .

ب) المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا اصيب الراكب أثناء تنفيذ النقل تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى اثبات وقوع خطأ فى جانبه .

ج) إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا الى تحقيق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه ، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهنم وهو ما يجعل لهم الرجوع به على أمين النقل على اساس من قواعد المسئولية التقصيرية ، وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت الى عاقديه ، فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الاخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد .

د) طلب المضرور للتعويض المادى الموروث عن المجنى عليه مع طلب التعويض عما لحقه من ضرر أدبي من جراء وفاة المورث لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما . (الطعن رقم 888 لسنة 60ق جلسة 1994/6/19) .

150. عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فإذا اصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسئولية عنه هذا الضرر بغير حاجة إلى اثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع هذه المسئولية إلا إذا اثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ من الراكب المضرور أو خطأ من الغير . (الطعن رقم 784 لسنة 45ق جلسة 1979/3/7) . (الطعن رقم 1180 لسنة 47ق جلسة 1981/4/29) .

151. إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو بلحظة بكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقق مسئولية عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه ، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عند اخلاله بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد . (الطعن رقم 1180 لسنة 47ق جلسة 1981/4/29) .

152. لما كانت مسئولية أمين النقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تعاقدية ناتجة عن اخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل ، ومن ثم يلزم طبقا لنص المادة 221 من القانون المدنى بتعويض الشاحن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ما لم يتفق على اعفائه من المسئولية أو تخفيفها وفقا لنص المادة 217 من القانون المشار إليه . (الطعن رقم 735 لسنة 43ق جلسة 1977/12/19)

153. متى كان الثابت أن حادث الطيران موضوع دعوى المسئولية قد وقع فى 1960/9/29 فإنه يكون خاضعا فيما يتصل بالمسئلية غير المحدودة للناقل للمادة 25 من اتفاقية فارسوفيا للطيران قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى لم يوضع التنفيذ إلا فى أول أغسطس سنة 1963 . (الطعن رقم 56 لسنة 40ق جلسة 1976/1/26) .

154. إذا كانت المادة 25 من اتفاقية فارسوفيا للطيران – قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى – تستوجب للقضاء بالتعويض كاملا وغير محدد أن يثبت أن الضرر المطالب بتعويضه قد نشأ عن غش الناقل أو عن خطأ منه يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلا للغش ، وكان الخطأ المعادل للغش وفقا للتشريع المصرى – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هو الخطأ الجسيم المنصوص عليه فى المادة 217 من القانون المدنى ، فإنه يشترط للحكم على شركة الطيران الناقلة بالتعويض كاملا وقوع خطأ جسيم من جانبها ، ويقع عبء اثبات هذا الخطأ على عاتق مدعيه ، كما أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى توافر الأدلة على ثبوته . (الطعن رقم 56 لسنة 40ق جلسة 1976/1/26) .

155. المستفاد من النصوص المواد 17 ، 20 ، 22 من اتفاقية فارسوفيا أن الناقل الجوى يكون مسئولا عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة أى راكب إذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط ، وقد حددت المادة 22 من الإتفاقية مسئولية الناقل قبل أى راكب بمبلغ 25 ألف فرنك فرنسى ، ثم عدلت بالمادة 11 من بروتوكول لاهاى السارى من 1961/8/1 برفع الحد الأقصى للتعويض الذى يلتزم به الناقل الجوى من كل راكب إلى مبلغ 250 ألف فرنك فرنسى ، وكانت المادة 13 من البروتوكول سالف البيان المعدلة للمادة 25 من اتفاقية فارسوفيا قد نصت على أن لا تسرى الحدود المنصوص عليها فى المادة 22 متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو أحد تابعيه وذلك إما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب عليها . (الطعن رقم 1301 لسنة 48ق جلسة 1981/11/29) .

156. النص فى المادة 18 من اتفاقية فارسوفيا الدولية المعدلة ببروتوكول لاهاى فى 28 سبتمبر سنة 1952 والتى وافقت مصر عليها بالقانونين 593 ، 644لسنة 1955 على أن يكون الناقل مسئولا عن الضرر الذى يقع فى حالة تحطيم أو ضياع أو تلف أمتعة مسجلة او بضائع إذا كانت الحادثة التى تولد منها الضرر قد وقعت خلال النقل الجوى وفقا لفحوى الشطرة السابقة يتضمن المدة التى تكون فيها الأمتعة أو البضائع فى حراسة الناقل ، سواء كان ذلك فى مطار أو على متن طائرة أو فى أى مكان آخر عند الهبوط خارج المطار وفى المادة 20على أن " لا يكون الناقل مسئولا إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها " يدل على أن مسئولية الماقل الجوى لا تنقضى ولا تنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول أو المكان المتفق عليه ولا ترتفع مسئوليته هذه

إلا إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها أو قام به أو لديه سبب آخر من اسباب الإعفاء طبقا للقواعد العامة . ذلك أن البين من طالع أحكام هذه الاتفاقية فى ضوء الأعمال التحضيرية لها سواء فى مشروع باريس سنة 1925أو فى لجنة الخبراء سنة 1927 والمشروع النهائى وما دار فى لجنة الصياغة ، أن مسئولية الناقل الجوى مسئولية من نوع خاص لها أحكامها المتميزة تقررت للتوفيق بين مصالح متعارضة (مصالح شركات الطيران ومصالح الشاحنين) ، مسئولية عمادها التزام الناقل بكفالة سلامة الشئ المنقول والمحافظة عليه أثناء فترة النقل الجوى حتى يتم تسليمها إلى المرسل إليه أو نائبه القانونى ، وباعتبار أنها تظل فى حراسته بالمعنى القانونى فى حكم المادة 18 سالفة البيان.

أى تحت سيطرته الفعلية وقدرته على التصرف فيها أو فى شأنها طوال فترة هذا النقل التى تشمل فترة وجود بضاعة داخل المخازن الجمركية حتى لو توقف عن ممارسة سيطرته المادية عليه أو لم يمارسها هو بشخصه طالما بقيت له السيطرة القانونية عليها او لم يمارسها هو بشخصه طالما بقيت له السيطرة القانونية ومن ثم فإن مسئوليته عنها لا تنتهى بتسليمها إلى السلطات الجمركية وايداعها مخازنها أياً كان مديرها أو المشرف عليها إذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل إليه فى استلام البضاعة وإنما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون إبتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى استيفاء المرسوم 157. المستحقة عليها ولذلك لا ينقض عقد النقل الجوى بهذا التسليم ولا تبرأ به ذمة الناقل الجوى صاحب السيطرة القانونية عليها، يؤكد ما نصت عليه المادة الثانية من مشروع باريس سنة 1925 من تحديد لفترة النقل الجوى بأنها تبدأ بدخول الركاب أو الأمتعة أو البضائع مطار القيام وحتى لحظة الخروج من مطار الوصول وقد استقر ذلك التحديد فى لجنة الخبراء وتضمنته المادة الخامسة من المشروع النهائى لاتفاقية وما انتهى إليه كل من القضاء الفرنسى والبلجيكى من أن فترة النقل لا تنتهى إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى مطار الوصول وتدخل فترة وجود البضاعة داخل المنطقة الجمركية فى نطاق مسئولية الناقل طبقاً للمادة 2/18 من الاتفاقية، وهو ما استقر عليه القضاء الأمريكى فى ظل هذه الاتفاقية التى وافقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية فى 1924/7/31 وعلى بروتوكول لاهاى سنة 1955 فى 1956/6/28

حيث خلص هذا القضاء إلى أن الناقل يظل مسئولاً عن البضاعة التى تعهد بنقلها أثناء فترة النقل إلى أن يتم تسليمها فى مطار الوصول إلى المرسل إليه حتى توقف عن ممارسة السيطرة المادية عليها. (الطعن رقم 1537 لسنة 52ق جلسة 1989/1/30)

158. لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة وإن كانت قد أودعت رسالة النزاع كاملة مخازن الجمارك إلا أن ذلك لا يعفيها من مسئوليتها عن فقدها داخل تلك المخازن بحسبان أنها مازالت فى حراستها القانونية ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه وإستحالة دفعه وكان توقع البضاعة أو تلفها كلها أو بعضها داخل المخازن الجمركية أمراً متوقعاً ومألوفاً ومن ثم فإنه لا يعتبر بذاته من قبيل القوة القاهرة ولا يعفى الطاعنة من مسئوليتها عن فقد البضاعة كما أنه يشترط فى فعل الغير كسبب للإعفاء من مسئولية الناقل أن يكون هو السبب الوحيد للحادث، وما إذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل على إخطار الطاعنة المرسل إليه بمجرد وصول البضاعة عند ايداعها مخازن الجمارك فى 1976/2/24 مخالفة بذلك حكم المادة 2/13 من الاتفاقية المذكورة وحتى تاريخ اصدارها إذن تسليم البضاعة إلى المرسل إليه بعد أكثر من أربعة شهور وهو ما يعد منها خطأ تسبب فى بقاء الرسالة بمخازن الجمرك تلك الفترة الطويلة مما عرضها للفقد فإن فعل الغير المدعى به لا يعتبر السبب الوحيد للحادث الذى من شأنه إعفاء الطاعنة من مسئوليتها . (الطعن رقم 1537 لسنة 52ق جلسة 1989/1/30).

159. المستفاد من نصوص المواد 17، 20، 22 من اتفاقية فارسوفيا للطيران المدنى المعدلة ببروتوكول لاهاى الذى وافقت عليه مصر بالقانون رقم 644 لسنة 1955 – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أن الناقل الجوى مسئولاً عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة أى راكب إذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط، وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فى جانب الناقل ولا ترتفع عنه إلا إذا أثبت هو أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها . (الطعنان رقما 909، 931 لسنة 49ق جلسة 1983/4/6).

160. اتفاقية فارسوفيا . تنظيمها لمسئولية الناقل الجوى الناشئة عن عقد النقل الجوى. قواعد الاختصاص الواردة بها. عدم سريانها على العلاقة الناشئة عن عقد التشغيل . (الطعن رقم 908 لسنة 49ق جلسة 1983/4/14).

161. مؤدى نص المادتين 8/3، 5/4 من معاهدة سندات الشحن الصادر بها مرسوم بقانون فى 1944/1/31 أن التحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى الذى نصت عليه المعاهدة – فى حالة عدم بيان جنس البضاعة أو قيمتها فى سند الشحن ـ يعتبر حداً أقصى للمسئولية القانونية كما يمكن أن يحكم به، وحدا أدنى للمسئولية الاتفاقية بالنظر إلى ما يمكن الاتفاق عليه، وأنه وان كان يصح الاتفاق على تشديد مسئولية الناقل عن الحد القانونى المنصوص عليه فى المعاهدة ـ وهو مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة ـ إلا أن الاتفاق على تخفيف مسئوليته والنزول بها بحيث يكون الحد الأقصى لها أقل من الحد القانونى المنصوص عليه فيها يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا أثر له

وبالتالى ينفتح المجال لتقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن . (الطعن رقم 569 لسنة 40ق جلسة 1975/5/26).

162. إذ كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن تعتبر نافذة فى مصر ومعمولاً بها اعتباراً من 1944/5/29 بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى 1944/1/31 إلا ان مصر لم توافق على بروتوكول هذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتاريخ 1968/2/13 إلا بمقتضى القرار الجمهورى رقم 462 لسنة 1982 الصادر فى 1982/9/22 ولم يعمل به الا اعتباراً من 1983/4/30 ولما كان الثابت فى الدعوى أن سندى الشحن موضوع النزاع صدراً بتاريخ 1978/1/24 وان عملية النقل البحرى التى تمت بمقتضاها قد انتهت بوصول السفينة إلى الاسكندرية فى 1978/2/2 حيث تم اكتشاف العجز فى الرسالة بتاريخ 1978/4/4 وكان حدوث هذا العجز أثناء الرحلة البحرية أمراً لا خلاف عليه فإن التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار إليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقاً فى مصر فى ذلك التاريخ. (الطعن رقم 1980 لسنة 52ق جلسة 1987/12/21).

163. مسئولية الناقل البحرى تتمثل فى أن يقوم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول طبقاً للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، وإلا التزم بتعويض المرسل إليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقاً لما يتوقعه الشخص المعتاد. (الطعن رقم 206 لسنة 36ق جلسة 1970/12/8).

164. إذ كانت مسئولية المطعون عليها (الناقلة) قبل الطاعنة (الشاحنة) عن نقل البضاعة المشحونة بحراً وتوصيلها بحالتها إلى ميناء الوصول هى مسئولية عقدية ينظمها عقد النقل، وكانت الطاعنة لم تنع على الحكم المطعون فيه وقوعه فى خطأ إذا لم ينسب إلى المطعون عليها ارتكاب غش أو خطأ جسيم فى تنفيذ العقد ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فيما قرره من وجوب الوقوف فى تقدير التعويض المستحق للطاعنة عند حد الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد على ما تقتضى به المادة 221 من القانون المدنى (الطعن رقم 145 لسنة 38ق جلسة 1973/4/17).

165. ظاهر من نص الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل لسنة 1924، أنها لم تتناول بيان طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضائع المشحونة وهلاكها واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن هذا العجز أو التلف إذا لم يتضمن سند الشحن بيان جنس البضاعة وقيمتها قبل شحنها، كما خلت باقى نصوص المعاهدة والقانون البحرى من بيان طريقة تقدير هذا التعويض، ومن ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية العقدية بصفة عامة مع مراعاة الحد الأقصى المشار إليه . (الطعن رقم 173 لسنة 41ق جلسة 1975/4/30).

166. الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هى طبقاً لأحكام قانون انشائها رقم 366 لسنة 1956 والقانون رقم 61 لسنة 1963 والقرار الجمهورى رقم 2715 لسنة 1969 هيئة عامة وليست مؤسسة عامة، وإذ كان قانون انشاء الهيئة المذكورة وان نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة، إلا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة.

ولازم ذلك أن تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر، ويؤول اليها ما تحققه الهيئة من أرباح، مما يجعل وزير النقل والهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد ، ومن ثم فإن النعى على الحكم – لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض عن الضرر الذى حاق بالمضرور نتيجة خطأ الهيئة الذى أدى إلى انقلاب القطار ـ يكون غير منتج ولا جدوى فيه. (الطعن رقم 152 لسنة 37ق جلسة 1972/5/11).

167. إذ كان الثابت من الأوراق ان سندات شحن البضائع موضوع النزاع قد خلت من أى اتفاق على اعفاء المطعون ضدها الأولى – هيئة السكك الحديدية – من المسئولية عن فقد أو تلف البضائع المشحونة أو التخفيف منها ، كما خلت من أى عبارة تفيد قبول الطرفين أعمال أحكام قرار وزير النقل سالف الذكر أو الاحالة إليه ، وإذ كان القرار صدر بالتطبيق لنص المادة 4 من القانون 366 لسنة 1955، بانشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية والتى خولت لمجلس إدارة الهيئة وضع شروط نقل البضائع وقواعد التعويضات الاتفاقية واعتمادها من وزير المواصلات (والنقل حالياً) عملاً بالمادة 7 من القانون المشار إليه، فأن مفاد هذه النصوص كما تدل عليه عبارة "التعويضات الاتفاقية" أن المشرع رأى أن يسند لمجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدة وضع الشروط والقواعد المنظمة لنقل البضائع وكيفية تقدير التعويض عنها والتى يتعين على المسئولين فى الهيئة مراعاتها والنص أو الاحالة اليها فى عقود النقل التى تبرمها مع الغير ، فإذا أهملوا أو أغفلوا ذلك، فإن تلك الشروط والقواعد لا تعتبر مكملة لعقود النقل ولا يلزم بها المتعاقد الآخر . (الطعن رقم 735 لسنة 43ق جلسة 1977/12/19).

168. مفاد نص البندين أ، ب من المادة 31 من القانون رقم 116 لسنة 1964 ونصوص المواد 67 ، 69 ، 117 من ذات القانون أن المشرع جعل اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة 69 المذكورة قاصرا على منح التعويض فى حالة وقوع الضر فى النطاق المحدد الذى رسمه بالمادة 67 سالفة الذكر ، ولا يتعداه إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام . وإذ كان المطعون عليه قد أقام دعواه أمام المحاكم المدنية بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى حاق به نتيجة الخطأ الذى ارتكبته الهيئة العامة للسكك الحديدية ، وأدى إلى انقلاب القطار الذى كان يستقله ، فإنه يكون قد أسس طلب التعويض على أساس خطأ الهيئة العامة للسكك الحديدية ، وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم 116 لسنة 1964 وحصره فى احدى الحلات الواردة بالمادة 67 منه ، واختلاف الأساسين يبيح للمضرور أن يختار أى السبيلين للمطالبة بتعويض الضرر . على ألا يجمع بين التعويضين . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 152 لسنة 37ق جلسة 1972/5/11)

169. عقد القطر وإن كان يعتبر من عقود النقل البحرى إلا أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من اتفاق طرفيه على أن تكون القاطرة وربانها ورجال طاقمها تحت رقابة وتوجيه الشركة المطعون ضدها - مالكة المنشأة المقطورة - وتابعين لها ومن ثم تسأل عن خطئهم ، ولا يعد ذلك منهم اتفاقا على نفى أو درء المسئولية التقصيرية - وهو الأمر الذى حظرته المادة 3/217 مدنى إذ أن مسئولية المطعون ضدها على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة - على ما سلف البيان - هى مسئولية تبعية المسئول الأصلى دون أن ينقص ذلك من حق المضرور فى الرجوع إن شاء على المسئول الأصلى مباشرة أو على المتبوع.

فإذا استأدى تعويضه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور ، كما أن عدم الاتفاق فى عقد القطر على تنظيم كيفية ملازمة ملاك الحوض العائم أو وكلائهم (المطعون ضدها) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفى تبعية ربان رجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها ، تلك التبعية الثابته بشروط عقد القطر والتى تعطيها السلطة الفعليه فى الرقابة والاشراف والتوجيه على ربان وبحارة القاطرة ، ذلك أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع توجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أولم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها (الطعن رقم 657 لسنة 42ق جلسة 1978/5/8)

170. مفاد نصوص المواد 7 ، 19 ، 1/34 ، 53 من القانون رقم 124 لسنة 1960 فى شأن نظام الإدارة المحلية الذى وقع الحادث وأقيمت الدعوى فى ظل العمل باحكامه والمادتين 43 ، 48 من لائحته التنفيذية أن المشرع وإن كان قد أناط بمجالس المدن الإدارة والإشراف على وسائل النقل العام المحلى إلا أنه فى شأن النقل النهرى قد جعل مجلس المحافظة مختصا بإدارة ومنح التزام أو تراخيص المعديات وتشغيلها فى دائرة المحافظة كلها وقد أبقى المشرع هيا الاختصاص للمحافظات بعد ذلك على نحو ما نصت عليه المادتان2 ، من القانون 43 لسنة 1979 فى شأن نظام الإدارة المحلية والمادة 18 من اللائحة التنفيذية بما تتوافر به صفة الطاعن - المحافظ - فى الخصومة الماثلة . (الطعن رقم 1347 لسنة 54ق جلسة 1987/12/9).

171. المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا - وذلك قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 169 لسنة 1981 - كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الإصابة أو القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتبارة مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة 102 من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية من أن يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا .(الطعن رقم 374 لسنة 39ق جلسة 1975/1/23 ، الطعن رقم 808 لسنة 54ق جلسة 1987/12/9)

172.عقد النقل البحرى يلقى على عاتق الناقل التزاما بتسليم البضاعة سليمة إلى أصحابها وإذ كان التسليم يستلزم تفريغ البضاعة ، فإن تدخل مقاول التفريغ إنما يكون اصلا لحساب الناقل وتحت مسئوليته ويكون مركزه مركز تابع للسفينه ولا يكون للمرسل إليه إلا الرجوع على الناقل لتعويض الأضرار الناجمة عن عمل المقاول إذ لا تربطه بهذا الأخير أية علاقة قانونية مباشرة تجيز له الرجوع عليه شخصيا إلا إذا تضمن سند الشحن نصا يفوض الربان فى اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه نيابة عن ذوى الشأن.

ففى هذه الحالة يكون للمرسل إليه حق الرجوع بدعوى مباشرة على مقاول التفريغ لمساءلته عن الأضرار الناجمة عن عمله ، لما كان ذلك وكان الثابت من سند الشحن - الذى كان مطروحا على محكمة الاستئناف - أنه قد نص فى بنده العاشر على أن مقاول التفريغ ولو كان معينا بواسطة الناقل انما يقوم بعملية التفريغ باعتباره نائبا عن صاحب الشأن فى البضاعة وعلى نفقته ، فان مفاد ذلك ان المطعون ضدها الثانية كانت تباشر عملها كمقاول تفريغ لحساب المرسل إليه الذى حلت محله الشركة الطاعنة فحق لها الرجوع على المقاول المذكور بالتعويض عما لحق البضاعة من أضرار بسبب خطأ أو أهمال وقع منه أو من أحد عماله . (الطعن رقم 713 لسنة 44ق جلسة 1980/6/23)

173. أ) مفاد نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم 118 لسنة 1961 والمادة الثانية من القرار بقانون رقم 72 لسنة 1963 يدل على أن المشرع التزم فيهما بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا نهجا عاما قوامه أن يكون التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقة لحصص وأنصبة تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقانونين المذكورين ، وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج بما أورده فى المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم 118 لسنة 1961 من أن " هذا التأميم إتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت إلى الدولة بلا مقابل بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا إذ إلتزمت الدولة بأن تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأمين فى شكل سندات إسمية على الدولة ..... وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عبىء حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة.

كما إستطردت تلك المذكرة إلى القول " ثم إن هذه السندات تدفع عنها قدرها 4% وتكفل ثبات قيمتها كسندات على الدولة وبذلك لا تكون تلك السندات معرضه للتغيرات التى تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الإقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال ...) وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه من رعاية لأصحاب الأسهم ورؤوس الأموال فى المشروعات المؤممة إلى جانب تعويضهم الكامل عنها بما ينم عن حرصه على النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه إنتقاص قيمتها أو المساس بها .

ب) إذ كانت ملكية السندات الأسمية التى تحولت إليها القيمة الكاملة لأسم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد إستقرت لأصحابها بموجب القانونين سالفى الإشارة إليهما تخوله لهم ملكية هذه السندات من التصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها أو الإنتفاع بما تغله من ريع ، ومن ثم فإن الواقعه المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات المؤممة هى القانونان رقما 118 لسنة 1961 ، 70 لسنة 1963 المعمول بهما فى 1961/7/20 ، 8/8/ 1963 على التوالى ، إذ يعتبر التعويض مقدرا فى صورته النهائية منذ نشوء الحق فيه أصلا .

ج) إذ كان المشرع قد أصدر القرار بقانون رقم 134 لسنة 1964 المعمول به اعتبارا من 1964/3/24ونص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، ومن ثم فإن مقتضى هذا القانون إستيلاء الدولة دون مقابل على السندات الإسمية المملوكة لهم والزائدة عن هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها ، بحيث يمتنع عليهم المطالبة بحقوق فيما جاوز الخمسة عشر ألف جنيه ولم يقصد المشرع من هذا القرار بقانون تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى القانونين رقمى 118 لسنة 1961 ، 75 لسنة 1963

د) النص فى الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى على أنه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ..) مفاده – وعلى ماورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى – أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم كلما إستحال على صاحب الحق ماديا أو قانونيا أن يطالب بحقه ، فهو يقف بالنسبة لكل صاحب حق حال بينه وبين المطالبة بحقه قوة قاهرة ، وكان القرار بقانون رقم 134 لسنة 1964 ، وعلى ما سلف – يعتبر مانعا قانونيا يستحيل معه على أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه والتى إستولت عليها الدولة

هـ) إذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 1 لسنة 1ق " دستورية " بتاريخ 1985/3/2 بعدم دستورية القرار بقانون رقم 134 لسنة 1964 بتعويض أصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القانونين رقمى 118 لسنة 1961 ، 72 لسنة 1963 تعويضا إجماليا ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية إلا أن عدم تطبيق النص – على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا – لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم فإنه يترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريه القرار بقانون رقم 134 لسنة 1963 إنفتاح باب لمطالبة بالتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه.

وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى 1985/3/21 ولا يكون الحق فى المطالبة بها قد سقط بالتقادم باعتبار أن القانون المشار إليه وقد حدد تعويض إجمالى لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه كان يحول بين أصحاب الحقوق والمطالبه بما يجاوز هذا المقدار إذ كان ممتنعا قانونا المطالبة بحقوقهم قبل الطعون ضدهم ، فيعتبر مانعا فى حكم المادة 382 من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن أن يطال بحقه وبالتالى يكون تقادم الحق فى التعويض الناشىء عن القرارين بقانونين رقمى 118 لسنة 1961 ، 72 لسنة 1963 موقوفا منذ 1964/3/24 تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم 134 لسنة 1964 فلا تجرى مواعيد سقوط الحق خلال فترة سريانه وتعود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم دستوريته فى الجريدة الرسمية فى 1985/3/21 . (الطعن رقم 3687 لسنة 58ق جلسة 1993/12/2)

174. تحديد قوانين التأميم لطريق التعويض فى صورة سندات على الدولة قاصر على حالة التعويض عن المنشآت المؤممة وبسبب هذا التأميم . (الطعن رقم 1026 لسنة 48ق جلسة 1987/12/21) .

أ) إذا كان تقدير قيام المانع من لمطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف التقادم طبقا للمادة 1/382 من القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هى أوردت أسبابا لقيام هذا المانع أونفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسباب إذا كانت تنطوى على مخالفة للقانون ، أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، أوتكون الأدلة التى إستندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها .

ب) جرى قضاء النقض على أن التأميم ينقل ملكية المشروع الخاص كله أو بعضه إلى الملكية الجماعية ممثلة فى الدولة ويرجع فى شأن تعيين المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها إلى قانون التأميم مباشر ، أما تقييم المنشأة المؤممة فيقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة .

ج) إنتقال أموال وحقوق المنشآت المؤممة إلى الدولة يتم تبعا لذلك بقوة القانون الصادر بالتأميم وليس بمقتضى القرار الصادر من لجنة التقييم .

د) النص فى المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم 72 لسنة 1963 الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت – ومن بينهما شركة إخوان كوتاريللى – على أن تتحول أسهم الشركات ورؤوس الأموال المشار إليها إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة عاما بفائدة 4% سنويا ... . مفاده أن الدولة هى المسئولة عن وفاء تلك المستندات لمستحقيها .

هـ) حق الشخص المعنوى الذى يقوم مقام المنشأة المؤممة فى مطالبة أصحاب تلك المنشأة السابقين بما قد يكون عليهم لها من ديون قبل تأميمها باعتبار أن شخصية الدولة مستقلة عن الشخصية الإعتبارية للشركة المطعون عليها التى قامت على أنقاض المنشأة المؤممة ، كما أن لها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية وذمة الدولة .

و) قرار لجنة التقييم بقيد مديونيات الملاك السابقين للمنشأة ضمن أصول المطعون عليها لا يؤدى بذاته إلى اندماج مستحقاتهم قبل الدولة فى أصول الشخص المعنوى الذى قام على عناصر المنشأة المؤممة ولا يفيد إنقضاء هذا الدين

وبالتالى لا يعتبر مانعا ماديا يحول دون مطالبة هؤلاء الملاك بما عليهم من مديونيات للمنشأة المؤممة إذ أنه ليس من حالات المقاصة القانونية بين هؤلاء الملاك والشخص المعنوى الجديد فى حدود ما لهم من سندات على الدولة ولا نوعا من اتحاد الذمة ولا يتوافر به سبب من الأسباب القانونية التى من شأنها إنقضاء الدين والتى تتعذر معها المطالبة به فى حكم المادة 1/382 من القانون المدنى هذا إلى الثابت من الأوراق وبما لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة – أن المطعون عليها كانت قد أقامت بالفعل الدعوى رقم 889 سنة 1962 مدنى الأسكندرية الابتدائية تطالب بهذا المبلغ قبل صدور قرار لجنة التقييم فى 1965/6/21 وواصلت السير فيها حتى صدور ذلك القرار وإستطال تداولها ما بعد صدوره وحتى قضى فيها بتاريخ 1968/11/14 بترك المطعون عليها الخصومة فيها بما لا محل معه للقول بأن المبلغ موضوع التداعى بقرار التقييم المشار إليه ضمن خصوم الشركة المؤممة وخصمه من التعويض المستحق كان مانعا حال دون المطالبة به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر قرار لجنة التقييم الصادر فى 1965/6/21

فيما تضمنه من إضافة المبلغ المطالب به إلى خصوم الشركة المطعون عليها مانعا ماديا يحول دون رفع الدعوى للمطالبة بهذا الدين أو الاستمرار فى السير فى الدعوى رقم 89 لسنة 1962 مدنى كلى الاسكندرية المقامة فعلا قبل صدور ذلك القرار والتى زال أثرها فى قطع تقادم هذا الدين بترك المطعون عليها الخصومة ، ورتب على ذلك قضاء برفض الدفع المبدى من الطاعن ومورثيه بسقوط حق المطعون عليها بالتقادم وبالزامهم بأن يدفعوا لها المبلغ المطالب به فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 4080 لسنة 60ق جلسة1993/12/26) .

175. لم يبين القانون البحرى طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة وهلاكها ، كما خلت معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن الصادر بها مرسوم بقانون فى 1944/1/13 من بيان طريقة تقدير هذا التعويض واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن الهلاك والتلف اللذين يلحقان البضائع التى يتضمن سند الشحن بيان جنسها وقيمتها ، لما كان ذلك فإنه يتعين تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة ، على ألا يجاوز التعويض المقتضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن . (الطعن رقم 355 لسنة 36ق جلسة 1971/2/4) .

176. يلتزم الناقل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى حالة فقد لبضاعة أثناء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، إلا أن حساب التعويض انما يكون على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة فى ميناء الوصول إذا كانت القيمة السوقية تزيد على سعر شراء البضاعة والمقصود بالقيمة السوقية هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، ومن ثم لا يتعد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحلليين لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ، ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عند التعاقد ، عن التعاقد ، وقد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت إلى فرضه . (الطعن رقم 145 لسنة 38ق جلسة 1973/4/17) .

177. إذ كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا أن الطاعنة – وزارة التموين – قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والأضرار بمقتضى هذه الوثيقة – محلها فى جميع الدعاوى والحقوق التى لها قبل الغير المسئول – مفاد ذلك أن الطاعنة حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة – وهى المؤمن لها – أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين والا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر . (الطعن رقم 391 لسنة 38ق جلسة 1974/4/29) .

178. تقضى المادة 221 من القانون المدنى بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء ، ومقتضى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، لأن هذا الثمن هو الذى يمثل الخسارة التى لحقت صاحبها والكسب الذى فاته إذا كان البيع فى ميناء الوصول يزيد على ثمن شرائها . (الطعن رقم 569 لسنة 40ق جلسة 1975/5/26)

179. تقضى المادة 221 من القانون المدنى بأن يشمل التعويض بالخق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ومقتضى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، دون السعر الذى تفرضه وزارة التموين للبيع

ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بالسعر الجبرى الذى تفرضه ليس مما كان يمكن توقعه وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى – على ماجرى به قضاء هذه المحكمة – هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ، ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد ، علاوة على أنه قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت إلى فرضه .(الطعن رقم 355 لسنة 36ق جلسة 1971/2/4)

180. إذ كانت الطاعنة – شركت النيل لتصدير الحاصلات الزراعية – قد الزمت بموجب الاقرار المؤرخ .... بضمان سلامة وصول الشحنة إلى ميناء الوصول فإن المطعون ضده الأول (المشترى – المرسل إليه) يكون له الخيار فى الرجوع أما على الطاعنة الشاحنة (البائعة) أو على الناقل بالتعويض عما لحق الشحنة من عجز أو تلف خلال الرحلة البحرية ، فإذا اختار مطالبة الطاعنة بالتعويض فإن الأخيرة وشأنها فى الرجوع على الناقل واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقها قبله . (الطعنان رقما 1127 ، 1235 لسنة 47ق جلسة 1980/4/28)

181. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لطرفى عقد النقل إذا كان سند الشحن لا يخضع لمعاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن سنة 1924 طبقا للشروط التى أوردتها المادة العاشرة منها أن يتفقا فيه على خضوعه لها وتطبيق أحكامها بتضمينه شرط " بارامومنت "

182. مناط تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعليه دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المقرر بالمادة 5/4 من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها ولا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء .(الطعن رقم 1980 لسنة 52ق جلسة 1987/12/21)

183. النقص فى البضاعة المشحونة وعلى ما أفصحت عنه الاعمال التحضيرية الخاصة بأحكام معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها مما يندرج تحت نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة . (الطعن رقم 1980 لسنة 52ق جلسة 1987/12/21)

184. لا يحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعلا فى السوق الحرة فى ميناء الوصول وجود سعر جبرى للبن فى هذا الميناء إذ فى امكان المحكمة تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن وتماثل ظروفه ميناء الوصول مع ملاحظة أن الدائن يقع عليه عبء اثبات الضرر الذى يدعيه ، ومن ثم يجب للقضاء للوزارة بالتعويض عما فاتها من كسب أن تثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كان يزيد على شرائها له . (الطعن رقم 288 لسنة 35ق جلسة 1969/6/12) .

185. مسئولية الناقل تتمثل فى أن يسلم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، وأن يلزم بتعويض المرسل إليه عما لقيه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد . (الطعن رقم 45 لسنة 36ق جلسة 1970/3/31)

186. البيع " سيف " يتم تسليم البضاعة عند الشحن وتنتقل ملكيتها إلى المشترى بوضعها على ظهر السفينة بحيث تصبح مخاطر الطريق على عاتقه ويلتزم البائع تبعا لذلك بالقيام بشحن البضاعة المبيعة وبابرام عقد نقلها ودفع نفقات النقل ، وابرام عقد التأمين عنها لصالح المشترى ولحسابه ووفقا للشروط المعتادة فى ميناء الشحن ، وارسال المستندات المتعلقة بالبضاعة الى المشترى وهى سند الشحن المثبت لشحن البضاعة ووثيقة التأمين وقائمة البضاعة حتى يتمكن المشترى من تسلمها لدى وصولها والدفاع عن حقوقه إذا كان بها عجز أو تلف.

وإذا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أن البيع قد تم بطريق (سيف) وأن التأمين على البضاعة المرسلة إلى روتردام انما كان لحساب ومصلحة المشترى المرسل إليه وإنه لذلك يكون هو وحده صاحب الصفقة والمصلحة فى مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما أصابها من تلف ولاصفة للبائع فى هذه المطالبة لأن البضاعة خرجت من ملكيته ، لا يكون مخالفا للقانون .(الطعن رقم 344 لسنة 35ق جلسة 1969/6/19) .

187. المقصود بالقيمة السوقية للبضاعة هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، ولا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين ، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد وقد راعت الوزارة فى تحديدة أن تجنى من وراءه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت إلى رفضه . (الطعن رقم 288 لسنة 35ق جلسة 1969/6/12) .

188. الناقل يلتزم فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثناء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عما لحق من خسارة وما فاته من كسب ويقتضى ذلك حساب التعويض على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة أو الهالكة من ميناء الوصول إذا كانت هذه القيمة تزيد على سعر شراء البضاعة على ألا يجاوز التعويض الذى يلتزم به الناقل الحد الأقصى المقرر فى البند الخامس من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن وهو مائة جنيه إنجليزى عن كل طرد

أو ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة اخرى ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ودون هذا البيان فى سند الشحن . (الطعن رقم 288 لسنة 35ق جلسة 1969/6/12) .

189. الفوائد هى تعويض قانونى عن التأخير فى الوفاء بالإلتزام بدفع مبلغ من النقود مصدره عقد الوكالة الرسمية التى ثبت قيامها بين الطرفين والتى تستحق من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بنص المادة 226 من القانون المدنى التى تقرر حكما عاما لاستحقاق فوائد التأخير عن الوفاء بالالتزام إذ كان محله مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، وإذ رفض الحكم القضاء بهذه الفوائد دون أن يبين سبب الرفض ولم يفصح عما إذا كان ما قدره من أجر قد روعى فيه تعويض الطاعن عن التأخير فى الوفاء بالأجر المحكوم له به أم لا فإنه يكون قاصر التسبيب بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص . (الطعن رقم 112لسنة 35ق جلسة 1969/12/25) .

190. إذ كان المطعون عليهم يطالبون الطاعنين بمبالغ النقود التى أدتها إليهم إدارة الاشغال العسكرية تعويضا عن اتلاف الثمار وهى معلومة المقدار وقت الطلب ولا يجادل الطاعنون فى قدرها وقيمتها . ومن ثم فإن الفوائد التأخيرية تستحق عليها من وقت المطالبة الرسمية وحتى السداد عملا بالمادة 226 من القانون المدنى . (الطعن رقم 436 لسنة 48ق جلسة 1981/12/8) .

191. إذا كان للناقد أن يشتد فى نقد أخصامه السياسين ، فإن ذلك لا يجب أن يتعدى حدود النقد المباح ، فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ، ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فيما أذاعوا به أو نشروه إلى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب . (الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة 1981/6/2)

192. لا يشفع فى حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى استعملت هى مما جرى العرف على المساجلة بها ، لما فيه من خطر على كرامة الناس وطمأنينتهم . (الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة 1981/6/2) .

193. القانون جعل مسئولية رئيس التحرير بالجريدة مسئولية مفترضه بنص المادة 195 من قانون العقوبات مردها افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره ، افترض الشارع أنه مرتكب لجريمة لنشر ولو لم يكن هو فاعلها الحقيقى أو اشترك فى ارتكابها بالمعنى القانونى ، فإذا أصاب الغير ضرر من هذا النشر كان له أن يرجع على رئيس التحرير بالتعويض . (الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة 1981/6/2) .

أ) النص فى المواد 48 من الدستور والرابعة والخامسة من القانون 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة يدل على أنه ولئن كان للصحفى حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمه له إذ حرية الصفحى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم بان يكون النشر لمعلومات صحيحة وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم .

ب) المساس بالشرف والسمعة متى ثبتت عناصره - هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية يكفى فيه أن يكون المعتدى قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد بعدم التأكد من صحة الخبر.

ج) إقامة الحكم بقضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته من " .... أن ما سلكته صحيفة الأهرام بنشر الخبر موضوع التداعى أو غيره طالما تضمن النشر للخبر الإرشاد إلى المصدر الذى تلقى منه المراسل للخبر فلا تثريب على الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالميا بأنه يتحرى الصحة والصدق وتتناقل عنه أجهزة الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة .. " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلقة باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أوانتفائه مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب (الطعن رقم 527 لسنة 58ق جلسة 1994/11/29) .

194. أ)أكد الدستور علىالأهمية الاجتماعية للصحافة فنص فى المادة 47 على أن " حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابه أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد ضمان لسلامة البناء الوطنى " وفى المادة 48 على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإدارى محظورا " وفى المادة 49 على أن "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمه لتحقيق ذلك بل ، أداء وسيلة الإعلام قد ينطوى أحيانا على ما يمس شرف أحد الاشخاص فى صورة قذف بعبارات قاسية بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن فى الصورة التى تقتضيها مصلحة المجتمع دون هذا المساس ، فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس ترجيحا بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر .

ب) إذا كان سند اباحة حق النشر وحق النقد على نحو ما سلف هو استغلال الحق وما يقتضيه من وجوب توافر الشروط العامة لهذا الاستعمال ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتماعى كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التى تقوم عليها تلك الاباحة ذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح أو نقد يقوم على تزييف الحقائق وتشويهها أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع فى شىء كذلك يشترط لإباحة هذين الحقين موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة وتعنى أن يقتصر الصحفى أو الناقد على نشر الخبر أو توجيه النقد بأسلوب موضوعى فلا يلجأ لأسلوب التهكم أو السخرية أو يستعمل عبارات توحى لقارئه بمدلول مختلف أو غير ملائم أو أقسى من القدر المحدود الذى يقتضيه عرض الواقعة أو التعليق عليها وفى ذلك تقول محكمة النقض (إنه وإن كان للناقد أن يشتذ فى نقد أعمال خصومه ويقسو عليهم ما شاء إلا أن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقض المباح فإذا خرج ذلك إلى الطعن والتشهير والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون .

ج) ضابط ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفا فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذى يريده وأن رأيه لن يكون له التأثير الذى يهدف إليه وقاضى الموضوع هو صاحب السلطة المطلقة فى تقدير التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية .

د) يشترط للإباحة حسن النية ويعنى أن يكون الهدف من نشر الخبر أو توجيه النقد هو تحقيق مصلحة المجتمع لا التشهير والانتقام . (الطعن رقم 1512 لسنة 59ق جلسة 1995/2/8)

195. النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المساءلة باعتباره مكونا لجريمة سب أو اهانه أو قذف حسب الأحوال ، فحتى يكون النقد مباحا تعين ألا يخرج الناقد فى نقده إلى حد ارتكاب احدى الوقائع المذكورة فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمة والألفاظ المناسبة للنقد وأن يتوخى المصلحة العامة وذلك باعتبار أن النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا للهدم ، فإذا ما تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح . (الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة 1981/6/2) .

196. اشتمال مقال الناقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فإن المحكمة فى هذه الحالة توازن بين القصدين وتقدر لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر ، ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم على كل الأحوال على ما عداه وإلا لا ستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة أن ينال من كرامة صاحب الأمر ما شاء دون أن يناله القانون . (الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة1981/6/2).

197. الأصل فى أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانه هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابه عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دام أنها لم تخطىء فى التطبيق القانونى للواقعة . (الطعن رقم 1723 لسنة 49ق جلسة 1981/6/2)

198.حيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق التى تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم 7288 سنة 1979 مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بالزام المطعون عليه بأن يؤدى له مبلغ عشرة آلاف جنيه والفوائد.

وقال بيانا لذلك أنه بتاريخ 1976/12/14 حال تواجده فى أحد مكاتب المحامين قام جهاز الشرطة بضبط شخص يستأجر احدى الحجرات بهذا المكتب على ذمة المحضر رقم 6916 سنة 1976 – ادارى عابدين –

وتم سؤاله فى هذا المحضر بصفته شاهدا غير أنه فوجىء صباح يوم 1976/12/16 – وقبل أن تباشر النيابة العامة التحقيق فى الواقعة – بأن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت خبرا تضمن أنه تم ضبطه ضمن عصابه للإحتيال على العمال وتزوير تأشيرات دخولهم إلى بعض البلاد العربية وأن دوره هو اصطياد العمال لهذه العصابه مقابل عمولة يحصل عليها وقد أصابته من جراء نشر هذا الخبر وبهذه الصورة أضرار مادية وأدبية يقدر التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به ، وبتاريخ 1983/4/18 حكمت المحكمة بالزام المطعون عليه بأن يؤدى للطاعن تعويضا مقداره ألف جنيه ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة رقم 4347 لسنة 100ق كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم 4542 لسنة 100ق وبعد ضم الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت المحكمة بتاريخ 1984/3/15 فى الاستئناف رقم 4347 لسنة 100ق بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن وفى الاستئناف رقم 4542 لسنة 100ق برفضه – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها . وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذا أقام قضاءه بانتفاء الخطأ الموجب للمسئولية على أنم القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة لم يحظر على الصحيفة نشر ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات بعد تمامها وأن الصحفى الذى نشر الخبر نقله من هذه المحاضر

وقام بواجبه مستهدفا خدمة عامة بما ينتفى معه الخطأ فى جانبه فى حين أن محاضر جمع الاستدلالات تمثل مرحلة أولية من مراحل التحقيق الذى حظر القانون نشر ما يتعلق بها ، وان حرية الصحفى فى أداءه لواجبه مقيده بما تضمنه الدستور وللقانون من قيود تكفل شرف مهنة الصحافة واحترام كرامة المواطنين وعدم التعسف فى استعمال الحق . ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من مسائل القانون التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض – لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه على (..... أن الثابت من محضر تحقيق النيابة المؤرخ 1976/12/16 – ان محققه اثبت اطلاعه على المحضر 6916 سنة 1976 ادارى عابدين فى 1976/12/14 والمرفق به مجضر مؤرخ 1976/12/5 – أن حسن محمد البهنساوى يشكو من أن عقد عمل حرر له بالعمل فى الجمهورية العربية الليبية

وان الأختام والتوقيع الموجودة على العقد جميعها مزورة ون الذى سلمه العقد هو الأستاذ مصطفى أغا مقابل 200جنيه مصرى فصدر اذان من القاضى بمراقبة المكالمات التليفونيه مع الشاكى والأستاذ مصطفى أغا وأسفر ذلك عن مناقشه مؤداها أن شخص يدعى عبد الموجود عبيد مستأجر لحجرة بالشقة التى يستأجرها مصطفى أغا لاستغلالها مكتب سفريات وأنه أمكن تقديم الشرطى السرى عبده أحمد إبراهيم من قوة الوحدة للحصول على عقد من المدعو عبد الموجود مقابل 150 جنيه وصدر اذن من النيابة العامة فى 1976/12/13 بالتفتيش وتم ضبط كل من عبد الموجود عبيد ومحمود حسين كاشورى ويوسف جاد (الطاعن) ومحمد محمود حال تسليم الأول للعقد المشار إليه بالمحضر و 25 جواز سفر قرر مصطفى أغا بشأنها أن عبد الموجود وضعها على مكتبه كما ضبط حقيبة عبد الموجود وبها عدد من عقود عمل مختومة بأختام تصديق من قنصليات مختلفه وفتش يوسف جاد فلم يعثر معه على شىء وقرر أن تردده إلى مكتب مصطفى أغا - إنما يرجع إلى رغبته فى إيجاد عمل لشخص انتهت مدة خدمته العسكرية كما قرر عبد الموجود عبيد بشأنه أنه يتوسط لدى العمال ، ويستفاد من ذلك كله أن هناك بلاغات قدمت للشرطة وتحريات تمت بمعرفتها وإستماع لمكالمات تليفونيه وإذن بتفتيش واقرار من عبد الموجود عبيد بمحاضر جمع الاستدلالات بأن يوسف جاد يتوسط لدى العمال واقرار من هذا الأخير بان تردده على مكتب مصطفى أغا - انما كان بقصد إيجاد عمل لشخص انتهت مدة خدمته العسكرية وتواجده بمكان الضبط يوم حدوثه واصطحبته الشرطة إلى مديرية الأمن وسئل بمحضرها وكل ذلك ثابت بمحاضر جمع الاستدلالات التى قامت بها الشرطة قبل أن تبدأ النيابة تحقيقها وقبل أن ينشر الخبر فى صحيفة الأخبار يوم 1976/12/16 فهل هناك ثمة خطأ يمكن نسبته إلى الصحيفة التى قامت بنشر الخبر .. النصوص القانونية للقانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن الصحافة وقانون المطبوعات من قبل يحظر كل منهما على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكم ولكنهما لم يشيرا من قريب أو بعيد إلى حظر النشر بالنسب لمحاضر جمع الاستدلالات بعد تمامها ، ..... المحكمة ترى مما سبق بيانه أن ما نشر بصحيفة الأخبار يوم 1976/12/16 موضوع المطالبة بالتعويض نقل بأمانه من محاضر جميع استدلالات استوفيت وقدمت للنيابة لمباشرة التحقيق وبذلك يكون الصحفى الذى قام بنشر الخبر انما استهدف القيام بواجب من الواجبات الخاصة المفروضة على الصحافة هو تبصير القراء بالأنباء التى تهم مصلحتهم وتوجههم فى نواح الحياة المختلفة ،

فهو قد قام بخدمة عامة مفادها عدم التعامل مع هؤلاء الافراد لما وصمت اعمالهم من أمور مخالفة للقانون فلا يكون هناك أى خطأ يمكن نسبته إليه ...) وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير سديد فتقريره بنفى الخطأ عن الفعل المسند إلى الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه - ذلك أن الشارع دل بما نص عليه فى المادتين 189 ، 190 من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنيه إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة إلى المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته - وإن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص . وأن القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة رغم عدم انطباقه على واقعة الدعوى لم يخرج عن هذا الأصل إذ يدل نص المادة الخامسة منه على انه ولئن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو احصائيات من مصادرها الا أن ذلك مشروط بان يكون النشر فى حدود القانون ، كما أن النص فى المادة الثامنة من ذات القانون على أنه (.. يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة "

يدل على أن الشارع وأن أجاز للصحف تناول القضايا فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو الأولى بالنشر والزامهما فى هذه الحالة بنشر بيانات النيابة عنها ومنطوق القرارات التى تصدر فيها وموجز كاف للاسباب التى تقام عليها إذا ما صدر القرار بالحفظ - الا أن مراد الشارع لم يتجه إلى تقرير هذا الحق على اطلاقه بل حظر على الصحيفة نشر ما تتولاه سلطات التحقيق بما يؤثر عل صالح التحقيق أو على مراكز من يتناولهم التحقيق ومن البديهى سريان هذا الحظر إذا تضمن النشر انتهاك محارم القانون ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المشار إليه من أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع ...

وذلك فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين " وما نصت عليه المادة السادسة من أن " يلتزم الصحفى فيما تقدم – ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله محضر جمع الاستدلالات من ضبط واتهام للطاعن وهو ما يتحقق به قيام الخطأ فى جانبها ويجعلها مسئولة عن تعويض الضرر الذى ينتج من جراء النشر . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ان – القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن الصحافة وقانون المطبوعات يحظر كل منهما على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة لكنهما لم يحظرا النشر بالنسبة لمحاضر جمع الاستدلالات بعد تمامها وأن ما نشر بالصحيفه نقل بأمانة من محاضر جمع الاستدلالات استوفيت وقدمت للنيابة لمباشرة التحقيق وأن الصحفى الذى قام بنشر الخبر استهدف القيام بواجب من الواجبات الخاصة المفروضة على الصحيفة وقام بخدمة عامة

فلا يكون هناك أى خطأ يمكن نسبته إليه – يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (الطعن رقم1448 سنة 54ق جلسة 1988/12/17)

199. دل الشارع بما نص فى المادتين 189 ، 190 من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور ، وأنه لئن جاز للصحف – وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع – تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام الا أن ذلك ليس بالفعل المباح على اطلاقه وانما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين

وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون ، ولما كان الواقع الثابت فى الدعوى أن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه نشرت ما تناوله التحقيق الابتدائى – فى مرحلة من مراحله – عن توجيه الاتهام إلى الطاعنين معرفين باسميهما والافراج عنهما بضمان مالى – وذلك قبل أن يتحدد موقفهما بصفه نهائية من هذه التحقيقات الجنائية ودون تريث إلى حين التصرف النهائى فيها وأن الطاعنين استندوا فى دعواهما على أن نشر هذا الخبر على هذه الصورة وبهذا التسرع تضمن مساسا بسمعتهما ، وكان لا مراء فى أن المساس بالشرف والسمعة على هذا النحو – متى ثبتت عناصره – هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية لا يشترط فيه أن يكو المعتدى سيىء النية بل يكفى أن يكون متسرعا إذ فى التسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ هذا إلى أن سوء النية ليس شرطا فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يلتزم هذا النظر واقام قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن سرية التحقيق الابتدائى وحظر افشائه تقتصر على القائمين عليه والمتصلين به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم – ولا تستطيل إلى الصحف طالما لم يثبت صدور قرار من جهة مختصة بحظر النشر ، وأن الصحيفة التى يمثلها المطعون عليه استعملت حقها المباح فى نشر الأخبار مستهدفة خدمة المصلحة العامة دون سوء نية أو قصد مؤثم ، وبالتالى فلا خطأ يمكن نسبته إليها ولا مسئولية عليها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا واستظهار قيام التسرع وعدم التريث فى نشر الخبر المتعلق باتهام الطاعنين معرفين باسميهما وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ المستوجب للحكم بالتعويض أو انتفاءه وهو – ما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم 1744 لسنة 52ق جلسة 1990/6/17)

200. تقدير ما إذا كان الوكيل المأجور قد اهمل فى تنفيذ الوكالة أو تنحى فى وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع دون ما رقابه لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق (الطعن رقم 447 لسنة 42ق جلسة 1983/3/31) .

201. تحديد ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى التعرف على حقيق ما أراده المتعاقدين مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما كان استخلاصها سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت فى الأوراق (الطعن رقم 447 لسنة 42ق جلسة 1983/3/31) .

202. نص الفقرة الثانية من المادة 704 من القانون المدنى يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائما عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل بان يبذل فى رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له الا التقصير اليسير ويحاسب دائما على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصة فهو يسال عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد اهماله ، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التى تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسئولا قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الاهمال وتتقرر مسئولية الوكيل فى هذه الحال دون حاجة لاذاره مقدما لأن مسئوليته متفرعه عن التزامه بتنفيذ هذه الاعمال الموكل بها تنفيذا مطبقا لشروط عقد الوكالة(الطعن رقم 447 لسنة 42ق جلسة1983/3/31)

.

203. إذا كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الأستمرار فى تنفيذها فإن المشرع لم يطلق الامر لهوى الوكيل يتنحى متى اراد وفى أى وقت شاء بل أنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة 716 من القانون المدنى ، فإذا لم يراع الوكيل فى تنحيته الشروط والأوضاع التى يحتمها القانون كا ن ملزما بالتعويضات قبل الموكل ، كما إذا أهمل - بالرغم من تنحيه - القيام بجميع الأعمال المستعجله التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل - المادة 717 من القانون المدنى - ولا يعفى الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه فى وقت غير مناسب أو إغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط إنما بسب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن فى وسعه أن يستمر فى مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة فى سبيل السهر على مصالح موكله . (الطعن رقم 447 لسنة 42ق جلسة 1983/3/31) .

204. النص فى المادة1/715 من القانون المدنى ، يدل على أنه وإن كان للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت ، إلا أنه فى حالة الوكالة بأجر يحق للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزله إذا كان فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنه بالتعويض على أنها أنهت الوكالة فى وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة شروطه التى توجب أن يكون الاخطار قبل انتهاء المدة بثلاث أشهر وأنها بذلك تكون قد اساءت استعمال حقها فى انهاء عقد الوكالة وهو ما يكفى لإقامة الحكم على أساس قانونى سليم فى قضاءه بالتعويض ، ومن ثم فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى بحث التعويض على أساس إنهاء الوكالة بغير عذر مقبول ، لأن أحد الأساسين يكفى وحده للقضاء بالتعويض . (الطعن رقم 368 لسنة 40ق جلسة 1975/4/29)

205. متى كانت المحكمة قد قدرت الضرر الذى لحق المطعون عليه وكيل بالعمولة لتوزيع منتجات شركة البيرة الطاعنة – من انهاء الوكالة فى وقت غير مناسب بمبلغ ألفى جنيه منها مقابل ما فاته من عمولة عن سنة 1959 مستهديه فى ذلك بالعمولات التى تقاضاها عن السنوات السابقة وألف جنيه مقدار ما لحقه من خسارة بسبب الاستيلاء على مستودعه وتأمين الزجاجات الفارغة والتعويضات التى دفعها لعماله ، وهو ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنة – بأنه لم يلحق الوكيل ضرر – لأنه مازال يتعامل معها بصفته صاحب مقهى وبار – لأن انهاء الوكالة قد أضاع على المطعون عليه العمولة التى كان يحصل عليها وهى بخلاف الأرباح التى كان يجنيها من بيع البيره فى المقهى والبار قبل وبع انهاء الوكالة ، الأمر الذى لم ترى معه المحكمة حاجة إلى احالة الدعوى إلى التحقيق أو الاستعانه بخبير لتحقيق ما تدعيه الطاعنةبهذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعى فى غير محله . (الطعن رقم 368 لسنة 40ق جلسة1975/4/29) .

206. الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضاءها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها . وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه نقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية

وبالتالى فإنه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل اتمام العمل الموكول إليه وينهى العقد بإرادته المنفردة طبقا للحدود المرسومة بالقانون المدنى . ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتين 715 ، 716 من القانون المدنى – عل ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية – أن الوكالة عقد غير لازم ، فإنه يحوز للموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة .

كما أن للوكيل أن يتنحى عنها قبل اتمام العمل الموكول إليه ، فإذا كانت الوكالة بأجر صح التنحى ولكن يلزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه إذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب . (الطعن رقم 355 لسنة 31ق جلسة 1966/3/8) .

207. استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكله ونفى ذلك هو مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا وإذا كان ما أورده الحكم فى شأن نفى حصول خطأ من المحامى سائغا ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فإن ما تضمنه وجه النعى لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض (الطعنان رقما 382 ، 432 لسنة 38ق جلسة 1974/5/9) .

208. أنه وإن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يجب أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى انتهى إليها ، وإذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق يمثل خطأ شخصيا استنادا إلى مجرد صدرو الأمر به معه شخصيا دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى أم لحساب نفسه فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

209. للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف واخلالا به وبالتالى عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناىء عنه طبقا للمادة 151 من القانون المدنى القديم . (الطعن رقم 471 لسنة 25ق جلسة 1961/10/26) .

210. للمؤلف وحده وفقا لأحكام القانون رقم 354لسنة 1954 فى شأن حماية حق المؤلف – الحق فى أن ينسب إليه مصنفه ، وله حق استغلاله ماليا ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو من يخالفه ، وله أن ينزل عن حق الاستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق فى النشر وفى الاشتقاق من المصنف الاصلى . (الطعن رقم 1568 لسنة 549ق جلسة 1988/11/3) .

211. النص فى المادة 13 من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون 354 لسنة 1954 على أنه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفا " وما ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون من أنه جاء بقيود على حق المؤلف يمليها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقا فى تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشرى فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلقة للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الانسانية المتعاقبة تساهم عادة بما تخلفه من آثار فى تكوين المؤلفات – يدل على أن الدراسات التحليلية والإقتباسات القصيرة التى تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هى من الأعمال المباحة للكافة ولا تنطوى على اعتداء على حق النشر ومن ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها وكان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكا فى الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليل على أن كاتبها قد اشترك فى عملية النشر ذاتها أى فى الاستغلال المادى أو المالى للمصنف – حسبما عرفتها به لمذكرة الإيضاحية المشار إليها – لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقريرى الخبيرين المقدمين من الدعوى أن دور الناقد الطاعن " اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التى ظهر فيها الكاتب ، وعلى تقديم دراسة تخدم القارىء العربى لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه " وأنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك مبلغ عشرة جنيهات ومن المؤسسة المطعون ضدها الرابعة مبلغ مائة وخمسين جنيها مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر وإلا كان شريكا فى النشر وانما تقاضى أجر ما قدمه من دراسة تحليلية علمية – مجردة عن عملية النشر ذاتها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر – وأقام قضاءه على أن الطاعن – بما أعده من دراسة تحليلية – قد اشترك مع المطعون ضدهما الاخرين فى نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستلال . (الطعن رقم2362 لسنة 57ق جلسة 1988/11/22) .

212. أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل طبقا لأحكام القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لابحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم اجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة 22 من هذا القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى إليه ، ومتى قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات الأوراق المؤيدة لها فلا مسئولية عليها بأن هى اعتمدت هذه البيانات وتلك الأوراق وقامت بشهر المحرر استنادا إليها ولو لم يرتب على هذا التسجيل انتقال الحق إلى طلب الشهر لعيب فى سند الملكية أو لو كون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأورق والمستندات المقدمة لا ينبىء عن العيب المانع من انتقال الحق .

وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة محيلا إلى اسبابه وكان هذا الحكم قد اقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على مجرد القول بأن تابعيه" إذ قاموا باتمام شهر عقد البيع الصادر من .... إلى .... برقم 7961 القاهرة بتاريخ 1955/10/7 وبالتالى شهر العقد الصادر من الأخير للمدعى برقم 10403 القاهرة فى 1956/11/30 دون اتباع ما تقضى به أحكام قانون الشهر العقارى من وجوب التأكد من ثبوت ملكية لبائع قبل شهر المحرر بما يتوافر معه ركن الخطأ" دون بيان ما إذا كان ناشئا عن تقصير فى استيفاء متى أوجبت المادة 22 من القانون المذكور من أوراق وبيانات أو فى بحثها أو أنها كانت تنبىء عن عدم ملكية البائع للمطعون ضده الأول ، فإن كان الحكم المطعون فيه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون الذى أدى به إلى القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 1107 لسنة 51ق جلسة 1982/6/30، الطعن رقم 541لسنة 35ق جلسة 1970) .

213. تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من شئون محكمة الموضوع كما أن تقدير التعويض الجابر للضرر الناتج عن هذا التعسف هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان القانون لا يلزمها باتباع معايير معينه فى شأنه (الطعن رقم 19لسنة 35ق جلسة 1969/2/13) .

214. الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بادارتها وما يتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات وهو إذ كان لا يسأل فى دعوى الحساب إلا عما قبضه بالفعل من ايراد الأعيان الخاضعة لحراسته ، إلا أنه باعتباره وكيلا عن ملاكها يعد مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى ادارتها يسيرا

كان هذا التقصير أو جسيما تبعا لما إذا كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر ، وإذا كان تنازل الحارس عن وضع يده على الأرض الخاضعه للحراس أو عن غلتها دون صدور حكم قضائى فى مواجهته أو إذن كتابى من ملاكها يعتبر خروجا عن حدود سلطتها كحارس فإنه يكون مسئولا عن تعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر لهم . (الطعن رقم 648 لسنة 50ق جلسة 1981/2/19) .

215. مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال الغير مشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته - وهى مسئولية مدنية على خطأ مفترض هو الاخلال بواجب الرقابة وهو خطأ يقبل اثبات العكس - لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا أثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية (الطعن رقم 623 لسنة 49 ق جلسة 1980/6/10)

216. مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة - إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين - بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه بادراة المدرسة . إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد متولى رقابتهم خارج الفصل وفى فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم الدراسى . (الطعن رقم 623 لسنة 49 ق جلسة 1980/6/10)

217. رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة ، وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الاخلال بواجب الرقابة ، ولا يستطيع رئيس المدرسة ، وهو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص وعناية ، ولما كانت مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم – على ما سلف البيان – إلى جانب مسئولى هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بادارة المدرسة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس . (الطعن رقم 78 لسنة 40ق جلسة 1975/3/11)

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 1982/3/22 مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اعتبره وزارة التربية والتعليم عن مسئولة عن اخلال موظفى المدرسة القومية الخاصة بالزمالك بواجب الرقابة على التلميذ المتهم على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للقانون رقم 16 لسنة 1969 فى شأن التعليم الخاص فى حين أن نصوص هذا القانون تفيد أن المدارس الخاصة منشآت غير حكومية وأن موظفيها يرتبطون مع أصحابها بعقود عمل ليست لوزارة التربية التعليم سلطة فعلية عليهم فى الرقابة والتوجيه وإنما تنحصر سلطتها فى الاشرف الفنى والادارى على هذه المدارس فحسب .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة 174 من القانون المدنى على أنه " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأديته وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعليه فى رقابته وفى توجيهه ، يدل على أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها . ولما كان القانون رقم 16 لسنة 1969 فى شأن التعليم الخاص الذى ينطبق على واقعة الدعوى يقضى فى مادته الثالثة بأن المدارس الخاصة تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بذلك القانون ، وفى هذه الحدود توجب أحكام القانون اشتراط مؤهلات معينه فيمن يعملون بتلك المدارس ،

كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل ماليتها وحسن ادارة التعليم والامتحانات فيها واختصاصات العاملين بها ونظام تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم طبقا للقرار الذى تصدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض ، كما أجاز القانون للوزارة منح الإعانات المالية لهذه المدارس ومساعدتها على الإدارة الفنية والمالية بجميع ماتراه من الوسائل ، وكذلك أعطى القانون الوزارة - بالاتفاق مع وزير العمل - سلطة إصدار القواعد المنظمة لحقوق وواجبات العاملين بالمدارس الخاصة وعلاقتهم بالوزارة واجراءات التعيين والتأديب والفصل وغير ذلك من تلك القواعد ، وخول القانون لموظفى الوزارة حق دخول هذه المدارس وطلب جميع البيانات الخاصة بها والاطلاع على سجلاتها للتحقق من تنفيذ أحكام قانون .

ومفاد ذلك كله أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الخاصة وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وانما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة 174 من القانون المدنى بصرف النظر عن ملكية الأفراد للمدارس الخاصة أو طبيعة علاقة العاملين بها بأصحابها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضاءه فإنه يكون صحيحا ، ويكون النعى عليه بهذا السبب عليه بهذا السبب على غير أساس . (الطعن رقم 1793 لسنة 54ق جلسة 1988/3/10) .

219. أ) النص فى المادة 174 من القانون المدنى على أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بان يكون للمتبوع سلطة فعليه فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج الخاص الذى يحكم واقعة الدعوى ينص فى مادته الثالثة على أن المدارس الخاصة تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم ومدريات التربية والتعليم ومفتشيها فى الحدود الوارده بذلك القانون ، وفى هذه الحدود توجب أحكام القانون اشتراط مؤهلات معينه فيمن يعملون بتلك المدارس كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها وإختصاصات العاملين بها ونظام تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم طبقا للقرار الذى تصدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض ،

كما أجاز هذا القانون للوزراء منح الإعانات المالية لهذة المدارس ومساعدتا على الإدارة الفنية والمالية بجميع ما تراه من الوسائل وكذلك أعطى القانون الوزراء بالإتفاق مع وزير العمل سلطة إصدار القواعد المنظمة لحقوق وواجبات العاملين بالمدارس الخاصة وعلاقتهم بالوزراء وإجراءات التعيين والتأديب والفصل

وغير ذلك من تلك القواعد وخول القانون لموظفى الوزارة حق دخول هذه المدارس وطلب جميع البيانات الخاصة به والإطلاع على سجلاتها للتحقيق من تنفيذ أحكامه ، ومفاد ذلك كله أن للوزارة سلطه فعليه فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الخاصة وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما تتحقق مه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة 174 من القانون المدني..

ب) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته تطبيقا للأصول العامة بإعتباره متولى الإشراف على شئون وزارته والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها – ما لم يسلبه القانون هذه الصفه ويعهد بها إلى غيره .

ج) النص فى المادتين 27 ،29 من القانون 52 لسنة 1975 بشأن نظام الحكم المحلى الذى وقع الحادث فى ظل العمل بأحكامه يدل على أن الشارع وإن كان قد خول المحافظ سلطات على أجهزة التعليم التابعة له والعامين بها بما يجعلهم تابعين له إلا أنه لم يسلب وزير التربية والتعليم صفته بالنسبه لهم ومن ثم فإن هؤلاء العاملين يكونون تابعين للمحافظ ولوزير التعليم أيضا .

220. مفاد ما نص عليه القانون 38 لسنة 1948 والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود التى رسمها أن لوزارة التعليم سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وانما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعيه وانما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة

221. مفاد نص المادة 54 من القانون 160لسنة 1958 بشأن تنظيم المدارس الخاصة أن إدارة المدرسة المستولى عليها بما تتطلبه من اشراف مالى وادارى لا يجعل الجهه القائمة عليه صاحبة عمل وإنما هى بصريح نص المادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية . (الطعن رقم 157 لسنة 42ق جلسة 1981/12/27) .

222. لما كان مقتضى النيابة حلول ادارة النائب محل ادارة الأصيل مع انصراف الأثر القانونى لهذه الادارة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الادارة قد صدرت منه هو فهى فى جوهرها تخويل للنائب حق ابرام عمل أو تصرف تتجاوز آثاره ذمة القائم به إلى ذمة الأصيل باعتبار أن الالتزام فى حقيقته رابطه بين ذمتين ماليتين وليس رابطة بين شخصين . ولازم ذلك أن النائب فى النيابة القانونية لا يكون مسئولا قبل الغير إلا إذا ارتكب خطأ تجاوز به حدود النيابة يستوجب مسئوليته فإذا لم يرتكب هذا الخطأ لم يكن مسئولا حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ النيابة . (الطعن رقم 157 لسنة 42ق جلسة 1981/12/27) .

223. مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم 43 لسنة 1979 - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد تعديلها بالقانون رقم 50لسنة 1981 والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم 43لسنة 1979 منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة 178 من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانونا مهام انشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء.

ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة الطاعنة والتى يبين من استقراء القرار رقم 221 لسنة 1978 الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من انشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات مصر الوسطى فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم 43 لسنة 1979 - ولائحته التنفيذية . (الطعن رقم 492 لسنة 56ق جلسة 1989/1/5)

224. إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هو المنوط بها حراسة الشكبة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقم 3726 لسنة 1965 ، 2094 لسنة 1969 ، وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول

قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار إليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وإدارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ، كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله " إن اسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث 1972/11/23 تتبع مجلس محلى مدينة طنطا وأن القانون التى اتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة " فإن هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة 1965 وثانيهما فى سنة 1969 أى قبل وقوع الحادث فى 1972/11/23

وقد أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما إذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور . (الطعن رقم 850 لسنة 44ق جلسة 1978/4/24) .

225. تتولى هيئة كهرباء مصر بالنسبة للشركة الأنشطة التالية ...... ، تخطيط عمليات الصيانة واعمال التجديدات والاحلال ومتابعة تنفيذها ..... ، يدل على ان الطاعنة اختصت بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين فى مناطق معينه والقيام بعمليات الصيانه واعمال التجديدات والاحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها وأصبحت بذلك صاحبه السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق التى تقوم بتوزيع الطاقة الكهربائية فيها وبالتالى مسئولة عما يحدث عنها من اضرار على النحو السالف بيانه ، لما كان ما تقدم ، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 سنة 1979 باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى قد صدر تاليا لواقعة الحادث فلا محل لاعمال احكامة على واقعة الدعوى ،

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه على ان الطاعنه هى التى تقوم بتوزيع الكهرباء فى المناطق الكائن بها العامود اداه الحادث ومسئوله عن الضرر الذى يحدثه مسئولية أساسها الخطأ المفترض طبقا لنص المادة 178 من القانون المدنى باعتبار ان تشغيل وصيانة الشبكات الكهربائية مما يدخل فى نطاق اختصاصها فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون . (الطعن رقم 569 لسنة 55ق جلسة 1988/6/29) .

226. مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم 43 لسنة 1979 - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد تعديلها بالقانون رقم 50 لسنة 1981 والمادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنه أصبح بصدور القانون رقم 43 لسنة 1979 منوطا بوحدات الحكم المحلى تولى أعمال إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هذه الوحدات فى مدلول حكم المادة 178 من القانون المدنى حارسة على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة عليها بما أسند إليها قانونا مهام إنشائها استعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم 380 لسنة 1976 من اعتبار مرفق الكهرباء من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام القانون رقم 52 لسنة1975 بنظام الحكم المحلى ، إذ أن مجال تطبيق هذا القرار يقتصر على نطاق سريان القانون الذى صدر فى ظله دون القانون رقم 43 لسنة 1979 والمتعارض مع أحكامه ، ولا يسوغ انصراف الحراسة إلى الشركة المطعون ضدها الثانية إذ يبين من استقراء القرار رقم 221 لسنة 1978 الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتأسيسها أن الغرض من انشائها هو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بمحافظات الدلتا فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة العامة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم 43 لسنة 1979 ولائحته التنفيذيه . (الطعن رقم 240لسنة 56ق جلسة 1989/1/5) .

227. النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 84 لسنة 1968 بشأن الطرق العامة على أن " تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية (أ) طرق سريعة . (ب) طرق رئيسية . (جـ) طرق إقليمية . وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى

أما الطرق الإقليمية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية " وفى المادة الثالثة منه على أن " تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية والسريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها ، وتتحمل وحدات الإدارة المحلية هذه التكاليف بالنسبة للطرق الإقليمية " وفى المادة الخامسة من ذات القانون على أن " للمؤسسة وحدات الإدارة المحلية كل فى حدود اختصاصه تنفيذ عمال الصناعية بالطرق العامة " والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 359 لسنة 1976 على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطرق البرية والمائية تكون لها لشخصية الإعتبارية ومقرها مدينة القاهرة " وفى المادة الثالثة على أن " يكون للهيئة صيانة الطرق السريعة الرئيسية والأعمال الصناعية المتعلقة بها تنفيذ قانون الطرق رقم 184 لسنة 1968 على الطرق السريعة والرئيسية – وفى المادة 18 من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم 43 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 50 لسنة 1981 الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 والمعدل بالقرار رقم 3147 لسنة 1982على أن " تباشر المحافظات فدائرة اختصاصها شئون النقل الآتية :

انشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة " انما تدل هذه النصوص فى مجموعها على أن وحدات الإدارة المحلية هى التى تتولى انشاء وصيانة الطرق الإقليمية والقيام بكافة الأعمال الصناعية الخاصة بها وتنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى دائرة اختصاص كل محافظة –

لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى وسجله الحكم المطعون فيه أن الطريق الذى وقع به الحادث من الطرق الإقلمية وأن مديرية الطرق والنقل بمحافظة البحيرة – المطعون عليها الأخيرة – هى الجهة المسئولة عن صيانته وجعله صالحا للمرور فيه والمسئولية بالتالى عن تعويض الضرر الذى نتج عن خطئها وإهمالها صيانته إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالزام الهيئة الطاعنه بالتضامن معها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 3660 لسنة 60ق جلسة 1995/2/19) .

228. أ) النص فى المادة 178 من القانون المدنى يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية على الشىء فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه ،

وكان الشارع قد أصدر فى 1979/6/20 القرار بقانون رقم 43 لسنة 1979 بنظام الحكم المحلى ونص فى مادته الثانية – بعد تعديلها بالقانون رقم 50 لسنة 1981 – على أن " تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ، كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى " ونصت المادة التاسعة عشر من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 – التى لا تتعارض فى أحكامها

والنص المعدل – على أن " تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصها وفى حدود السياسة العامة فى مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية 1- الموافقة على خطط توزيع الطاقة . 2- إنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة والعمل على مدها إلى مختلف المناطق . 3- إحكام الرقابة على تحصيل قيمة استهلاك الكهرباء وبالتأكد من قانونية وسلامة التركيبات " مؤدى ذلك انه بصدور القانون رقم 43 لسنة 1979 أصبح منوطا بوحدات الحكم المحلى أعمال وإنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى فتكون هى الحارس – فى مدلول حكم المادة 178 من القانون المدنى – على هذه الشبكات باعتبارها الجهة ذات الهيمنة والسيطرة الفعلية عليها بما أسند إليها قانونا من مهام إنشائها واستعمالها وصيانتها والوقاية على ما يتصل باستهلاك طاقة الكهرباء ، ولا يقدح فى ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتأسيس شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد " الطاعنة " إذ أن الغرض من إنشائها هو توزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات الفيوم وبنى سويف والمنيا و أسيوط والوادى الجديد طبقا لما نص عليه تأسيسها رقم 221 لسنة 1979 المعدل بقرار رئيس الوزارة رقم 376 لسنة 1979 فلا يعتبر قيامها بهذا العمل من شأنه أن يخرج شبكات الإنارة من السلطة الفعلية لوحدات الحكم المحلى وفقا لما استهدفه القانون رقم 43 لسنة 1979 .

ب) النص فى المادة 174 من القانون المدنى يدل على أن المشرع وإن أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس من جهة سوء إختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، إلا أن مسئولية المتبوع اساسها ما للمتبوع من سلطة فعلية فى اصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فتنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها.

وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، اساسها ما للمتبوع من سلطة فعلية فى اصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخرج عليها ، وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع ، فإذا انعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع ، ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطىء الذى يقع من التابع .

ج) تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير صفه وبانتفاء مسئوليتها عن الحادث مثار التداعى لاقتصار دورها على توزيع وبيع الطاقة الكهربائية ، وأن المسئول عن تعويض الضرر هى الوحدة المحلية الواقع بدائرتها الحادث باعتبارها الحارس على عامود الانارة – أداة الحادث – كما تسئل عنه أيضا المطعون ضدها الرابعة باعتبار أن المطعون عليه الثالث – الذىكان المورث يعمل تحت اشرافه ورقابته – تابعا لها وأنه الذى أهمل بعدم تأكده من فصل التيار الكهربائى فصلا كاملا عن عامود الإنارة قبل صعود المورث للعمل عليه بتكليف منه وكان الحكم الإبتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد اجتزأ الرد على هذا الدفاع بقالة أن المطعون عليه الثانى تابع للطاعن وأنه تسبب بخطئه فى وفاة المورث وهو ما لا يصلح ردا لمواجهته ، ودون أن يعنى ببحثه وتحقيقه ، رغم أنه – لو صح – لكان من شانه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وأقام قضاءه بالزامها بالتعويض باعتبارها للمطعون عليه الثانى ومسئولة عن تعويض الضرر دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا خطأ فى القانون . (الطعن رقم 6503 لسنة 65ق جلسة 1996/12/8) .

جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد . م 188 مرفعات لا يحول بين المضرور ورفع دعوى بالتعويض وفقا للقانون المدنى . (نقض 1983/6/1 طعن رقم 1456 لسنة 49ق)

وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه السابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الطعن فى أعمال الموظف لا يدخل تحت طائلة العقاب مادام قد حصل بحسن نية دون أن يتعدى أعمال الوظيفة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند إليه ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة بجواز قبولها أنه قد خلص إلى أن خطأ المطعون ضده الأول بلغ فى جسامته درجة تكاد تصل إلى حد الغش ويتمثل فى الجهل الفاحش بالمبادئ الأساسية فى القانون مما مفاده سلامة موقف الطاعن وثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للمطعون ضده الأول فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن ما صدر من الطاعن كان بقصد التشهير والتجريح لسلوكه كل الطرق التى رسمها القانون بغير حق لابعاد المطعون ضده الأول عن نظر قضاياه وأنه لا يقبل من الطاعن اثبات صحة ما قذف به ويتعين ادانته ولو كان يستطيع الاثبات يكون قد خالف القانون

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك وأن كان الدفاع فى الدعوى حقا للخصم إلا أن استعماله له مقيد بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فإن هو انحرف فى استعماله عما شرع له هذا الحق أو تجاوزه بنسبة أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسئوليته عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هذه الأمور صحيحة مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن – فيما رما به المطعون ضده الأول – قد تجاوز به حق الدفاع فى الدعوى – وبغير نعى مقبول من الطاعن فى هذا الخصوص – فإن هذا الذى خلص إليه الحكم يتوافر به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص اثبات صحة ما نسبه الطاعن الى المطعون ضده الأول مجاوزا به حق الدفاع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون النعى عليه بهذا على غير أساس . (نقض 1983/3/24 طعن رقم 461 لسنة 48ق) .

لما كان الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه –

قد أورد فى اطلاعه على المذكرة المقدمة فى الدعوى رقم 1609 سنة 1971 مدنى كلى المنصورة أنها مقدمة من الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعن عما ورد بهذه المذكرة على اشتراكه فى اعدادها وتقديمها على مسئوليته ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم – ضمن مستنداته فى الطعن الماثل – صورة من هذه المذكرة للوقوف على صفة مقدمها فإن هذا النعى بهذا الشق – وأيا كان وجه الرأى فيه – يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول " . (نقض 1983/3/24 طعن رقم 461 لسنة 48ق) .

حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة . إساءة استعمال الحق . أثره . أحقية المتضرر فى اقتضاء التعويض . استقلال محكمة الموضوع فى تقديره متى كان استخلاصها سائغا . (نقض 1985/2/28 طعن رقم 883 لسنة 51ق) .

إساءة استعمال الحق . حالاته . م 5 مدنى . تحقق المسئولية بتوافر نية الأضرار ايجابا أو سلبا . الموازنة بين المصلحة المبتغاه وبين الضرر الواقع . معيارها . لا عبرة بالظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الخصوص قوله " أما كون العبارات الجارحة من مستلزمات الدفاع فقول ليس صحيحا على اطلاقه ذلك أن المستأنف – الطاعن – سواء فى المذكرة المدعى بتزويرها أو فى طلب الرد أو فى دعوى المخاصمة أو فى الطعن بالنقض رمى المستأنف عليه الأول – المطعون ضده الأول – بالغش والتدليس وعدم النزاهة والظلم وعدم الحيدة ومجنى على الوقائع وجسامة الخطأ وتعمد الوقوع فيه واستدراج الخصومة للمساهمة فى انجاح طرقهم الاحتيالية ودعوى المخاصمة فى جوهرها دعوى بطلان وتعويض ولذا كانت ضرورات الدفاع تقتضى نسبة الغش والتدليس إلى المستأنف عليه الأول فهى لا يستلزم خلع الأوصاف الأخرى عليه سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة النقض كما أن دعوى الرد تقوم على علاقات المستأنف عليه الأول بالخصوم ومن ثم فإن هذه الأوصاف الشائنة لا تتصل بموضوع الدعوى ولا تقتضيها حرية الدفاع " وهو ما يبين منه أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن قد تجاوز حق الدفاع بما رمى به المطعون ضده الأول فى العبارة التى أوردها فى المذكرة المقدمة منه فى الدعوى رقم 1609 سنة 1970 مدنى كلى المنصورة وفى كل من تقريرى الرد والمخاصمة وصيحفة الطعن بالنقض .

لما كان ذلك وكانت العبرة فى تحديد نطاق الدفاع فى الدعوى ما يعد تجاوزا لموضوع الخصومة المطروحة .. يستلزمه اقتصار الحقوق المدعى بها أو دفعها وهو أمر يستقل به لتقدير قاضى الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى أقام قضاءه على اسباب سائغة

وكان ما خلص إليه الحكم من أن العبارات التى أوردها الطاعن بالمذكرة لمقدنة منه فى الدعوى رقم 1609 سنة 1971 مدنى كلى المنصورة لا تتصل بموضوع الدعوى ولا تقتضيها حرية الدفاع فيها مؤداه ثبوت التجاوز عن حق الدفاع بما يكفى وحده لحمل قضائه ، وكان الطاعن لم يقدم صورة من هذه المذكرة لتبتين هذه المحكمة نطاق الدعوى رقم 1609 سنة 1971 مدنى كلى المنصورة ومقتضيات الدفاع فيها . فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول . (نقض 1983/3/24 طعن رقم 461 لسنة 48ق)

أن النص فى المادة 270 من قانون المرافعات على أنه " إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن ، وفى المادة 499 منه على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه مع التعويضات إن كان لها وجه " يدل على أن طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض هو مجرد رخصة للخصم وان اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب هو اختصاص اضافى لا يسلب المحكمة المختصة أصلا طبقا للقواعد العامة اختصاصها بنظره متى أقام صاحب الشأن الدعوى ابتداء أمامها دون استعمال هذه الرخصة . لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يستعمل تلك الرخصة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الشق على غير اساس

لما كان ذلك وكان الطاعن فيما أبداه بوجه النعى لم يبين موطن العيب فى قضاء الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وأثر هذا العيب فى قضائه فإن النعى بهذا الشق يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول . (نقض 1983/3/24 طعن رقم 461 لسنة 48ق) .

وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى استرداد الرسم المتحصل منه بالتقادم الثلاثى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين المدنى على دعامتين أولاهما أن مدة التقادم انقطعت بالحجزين وثانيهما برفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة رقم 189 سنة 1968 كلى القاهرة وعدم انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم فيها نهائيا وتاريخ رفع الدعوى بطلب استرداد الرسم ، دون أن يبين الحكم مقصودة بالحجزين اللذين انقطع بهما التقادم وإذ كان الحجز الذى ينقطع به التقادم طبقا لنص المادة 383 من التقنين المدنى هو الذى يوقعه الدائن ضد مدينه ليمنع به التقادم الذى يهدد دينه بالسقوط وكانت الأوراق خالية من أى دليل على توقيع حجوز من المطعون ضده ضد مدينه الطاعن فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان تاريخ الحجزين اللذين يقصدهما وأطرافهما وسائر البيانات التى يتبين على ترتيب آثارهما فى قطع التقادم السارى لمصلحة الطاعن من تاريخ قبضه رسم الترخيصين تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين المدنى فإنه يكون قاصر البيان لما يترتب على هذا التجهيل من تعجيز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون

ولما كان ذلك وكانت صحيفة الدعوى المرفوعة بحق مالا تعتبر قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر ، ولما كان موضوع دعوى براءة الذمة من رسم للاستيراد تختلف طبيعته وصدرا عن موضوع دعوى الالزام برده إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفا سلبيا يقتصر فيه على مجرد انكار الدين دون أن يرقى إلى حد المطالبة به ، فى حين أن دعوى الالزام هى دعوى ايجابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك الرسم وهو ما يتفق مع معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة 383 من التقنين المدنى . لما كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الالزام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، لما كان ما تقدم وكانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى الى توفير هذا العنصر من عناصر المسئولية

لأن استمرار الطاعن فى اجراءات التنفيذ يقبضه جزء من الدين الذى يدعيه كرسم مقابل اصدار اذنى الاستيراد لصالح المطعون ضده وابنه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثرا موقفا للاجراءات كالأثر المترتب على رفع الأشكال فى التنفيذ سواء من المدين أو الغير خصوصا وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت الى الوفاء له بما هو مستحق فى ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير

وقبل صدور الحكم الانتهائى بعدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم احترام حجية الأحكام وإذ كانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصتا على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئول عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الطاعن على قوله بأنه اضطر المطعون ضده إلى دفع اللدد والعنت عن طريق خصومات قضائية كان الأجدر به تفاديها باحترام القانون والنزول عند حكمه وكان ذلك وحده لا يكفى لاثبات انحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 أنه كى يحكم القاضى بالتطبيق للضرر لابد من توافر أمرين (الأول) أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة (والثانى) أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، والضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ،

بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى وليس ماديا ، ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالتطبيق على ثبوت " ... أضرار المستأنف عليه - الطاعن - بالمستأنفة - المطعون عليها - بما لا يستطيع دوام العشرة بين أمثالهما بالنظر إلى حالهما والوسط الذى يعيشان فيه إذ هو مقدم فى الشرطة وهى مهندسة زراعية ، وبما لا جدال منه أن الأضرار التى ادعتها المستأنفة ثابتة على الوجه الآتى : أن الطاعن نازعها - المطعون عليها - بغير حق واقعة استئجارها الشقة التى كانا يشغلانها من والدتها المالكة بموجب العقد المؤرخ 1971/9/16 على ما انبنى عليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم 10977 سنة 1970 مستعجل القاهرة مدعيا بالدعوى رقم 1993 سنة 1971 كلى شمال القاهرة أنه هو المستأجر لها من المؤجرة بموجب عقد مؤرخ 1967/10/1 دون أن يثبت بدعواه مدعاه . وأنه يبين من مطالعة استدلالات الشكوى رقم 71/1529 إدارى المعادى يوم 1971/4/12 أنه اتهم والد زوجته وشقيقها بسرقة ألفى جنيه وأسورة وسجاد وسلاح أميرى ومنقولات أخرى أبان تنفيذ حكم الطرد رغم اقرار المستأنفة بتلك الاستدلالات بأنها احتفظت بالمتاع زوجها مع منقولاتها خوفا من ضياعها فيما عدا النقود والمصاغ والسجادة التى أكدت انتفاء وجودها أصلا بالمنزل ثم ارتضى بمحضر تحقيق النيابة 1971/4/12 يسلم متاعه بالقدر الذى قالت به المستأنفة مقررا عثوره على النقود والمصاغ والسجادة وظاهر هذا بداهة فى الاتهام كيدا دون أن يتحرى الصدق أو على الأقل لم يقصر البلاغ على واقعة الضياع دون الاتهام وعلى قدر مما ضاع فعلا دون تريد وتهويل -

وأنه وهو على يقين من أن حماته قد اختصمت زوجته لدعوى الطرد أثر أن يزيد النار اشتعالا إذ اختصها بالدعوى رقم 1993 سنة 1971 مدنى كلى شمال القاهرة كما حاول عرقلة تنفيذ حكم الطرد مرتضيا أن تشخيص زوجته وذووها الى قسم الشرطة والنيابة العامة وتقف موقف الاتهام ... " ولما كان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت وينطوى على استخلاص سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلالال يكون على غسر اساس ، لما كان ذلك وكان لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد واعاؤه أنه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الادعاء

والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثة إذا أسئ استعمالهما ، وقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب مؤدية على اللدد فى الخصومة وأن ذلك يمثل انحرافا من الزوج وينطوى على مضارة للزوجة تبيح التطليق . ولا يعيب الحكم بعد ذلك ما تزيد به من اعتبار دعاوى الأحوال الشخصية التى اقامها الزوج من دواعى الأضرار إذ أنه إنما يستعمل برفعها حقا خولته اياه الشريعة طالما أقيم الحكم على دعامات أخرى متعددة كافية لحمله على ما سبق تفصيله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

وحيث أن النعى مردود بما قرره الحكم من أن المطعون عليها أقامت الأشكال فى التنفيذ " اعتقادا منها بأن المحكمة قد جانبت الصواب فيما قضت به من الأمر بالنفاذ المعجل بلا كفالة لحكم ليس النفاذ فيه جائزا باعتباره صادرا فى دعوى تثبيت ملكية ، وهو اعتقاد له مبررات جدية من الوقائع ونصوص القانون مما ترى معه المحكمة انتفاء الكيد أو قصد الأضرار فى رفعه " وهى تقريرات موضوعية سائغة تكفى لحمل قضائها فى هذا الخصوص . والنعى مردود أخيرا بأنه يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه لما كان ذلك ، وكان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المسندتين إليه لم يبن على عدم صحة الوقائع التى أسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة وإنما بنى على انتفاء سوء القصد وهو أحد أركان التهمة الأولى وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القول بانتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى للأسباب التى ساقها ، ورأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية الى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه الى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالا سائغا يكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها ، وإذن فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس . (نقض 1971/4/8 سنة 22 الجزء الثانى ص443) .

لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها نفى ركن الخطأ عن المطعون عليهما وعدم تحقق الضرر لدى الطاعن استنادا الى أن الدعاوى سارت سيرها العادى وأن الخصومة لم تتشعب فيها ،

وكانت هذه الأسباب سائغة ، وكافية فإن النعى عليه بالقصور لإغفاله مناقشة مبررات بيع الأرض التى اشتراها لاعدادها للبناء يكون على غير أساس ، والنعى بالوجه الرابع مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى اسبابه قد أقام قضاءه على أن المطعون عليهما " لم يتنكبا الطريق السوى فى موقفهما فى الخصومات التى دارت بينهما وبين الطاعن حول أرض النزاع واذا انتفى سوء القصد والخطأ فى صوره المتعددة فلا يضرهما ولا يعرضهما للمؤاخذة المدنية أن يخسرا ادعاءهما أو يفشلا فى دفوعهما لأن الخسارة قد ترجع الى ضعف حجتهما وقد ترجع الى سوء حظهما وقد ترجع الى خطأ يغتفر فى فهم دقائق القانون " ويبين من ذلك أن الحكم قد نفى عن المطعون عليهما خطأهما فى استعمال حقهما المشروع فى التقاضى فى جميع صوره الممكنة وانتهى بذلك الى رفض الدعوى ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن . (نقض 1971/4/8 سنة 22 الجزء الثانى ص443) .

وحيث أن الحكم اقام قضاءه فى اثبات الخطأ لمسئولية الطاعن عن اجراءات التنفيذ على ما اسنظهره من عقد الرهن سند التنفيذ ومن أوراق التنفيذ الأخرى ومن المستندات المقدمة فى الدعوى ، وخلص الحكم من ذلك الى أن الننفيذ قد شابه الخطأ وتناول اموالا غير مملوكة للمدين الراهن

ولم ترد بعقد الرهن والكشوف الملحقة به ، والى أن الطاعن اشترك اشتراكا ايجابيا فى هذا الخطأ طبقا للثابت من أوراق التنفيذ إذ أصر محامى الطاعن على اجرائه ، رغم اعتراض المطعون عليه بأن عقد الرهن لا يشمل منقولات مكتبه وحق الايجار واشتراك التليفون ، ورغم تقديمه للتدليل على صحة اعتراضه المستندات المؤيدة له والتى أوضحها الحكم ، ووجود ملفات القضايا بالمكتب واعتراض مندوب الشركة المؤجرة للمطعون عليه على التنفيذ ببيع حق الايجار فى الشقة ، كما استند الحكم فى بيان مسئولية الطاعن الى أن الخبير المكلف بالتنفيذ يعتبر وكيلا عنه أسوة فى ذلك بالمحضر ، فيسأل طالب التنفيذ مباشرة عن الخطأ فى اجرائه بسبب انعدام حقه فيه . ولئن كان اتخاذ الدائن اجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته ، إلا أن عليه على غير أساس . (نقض 1970/4/14 سنة 21 العدد الثانى ص611) .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين المستندات المقدمة فى الدعوى وأوضح مضمونها وهى دفتر التليفون الوارد به اسم المطعون عليه وعنوانه بمكتبه والخطابات الموجهة اليه من نقابة المحامين وعقد ايجار الشقة والخطابات الموجههة اليه من الحراسة على أموال الايطاليين فى سنة 1946 التى كانت تدير العمارة وقتذاك ، وخطابات بنك مصر المرسلة للمطعون عليه بهذا العنوان من سنة 1947 الى سنة 1952 وقال الحكم عن هذه المستندات أنها تفيد أن المطعون عليه كان يشغل الشقة ويباشر فيها مهنة المحاماة ، وذلك قبل انشاء الشركة الراهنة ولم يتوقف المطعون عليه بعد انشائها عن ممارسة أعمال مهنته فى الشقة

وأشار الحكم الى أن هذه المستندات سبق تقديمها فى الدعوى المستعجلة رقم 455 سنة 1961 مستأنف مستجعل ، وأورد ذكرها الحكم الصادر فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن عقد الرهن ومن أوراق التنفيذ – على ما سلف البيان فى الرد على السببين الأول والثالث – وما انتهى اليه من اثبات خطأ الطاعن فى اجراءات التنفيذ على منقولات المطعون عليه ، وحق ايجار الشقة التى يمارس فيها مهنة المحاماة ، فلا على الحكم أن هو اتخذ ايضا من الحكم المستعجل قرينة على اسناد الخطأ الى الطاعن فى التنفيذ ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بهذا السبب على غير اساس . (نقض 1970/4/14 سنة 21 العدد الثانى ص611) .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع النزاع بين الطرفين عرض لمسئولية الطاعنين فقال أنه " لا محل للجدل بشأن حقهم فى استيفاء الأجرة وطريقة الوفاء بها وما اذا كانوا قد استوفوا الأجرة المستحقة بالفعل أم لم يستوفوها ، ذلك أن الخطأ الموجب لمسئوليتهم عن الضرر الذى لحق السيدة / خاريكالالى ثابت فى حقهم من الاجراءات الباطلة المفعمة بالكيد الظاهر التى اتخذوها بصدد توقيع الحجز التحفظى على منقولات السيدة المذكورة واستصدار أمر بالآداء وحكم بطردها من الشقة التى كانوا يؤجرونها لها والتى كشف عنها الحكمان 526 ، 528 سنة 1960 س مدنى الاسكندرية وكلاهما له حجية الأمر المقضى بشأن ثبوت ذلك الخطأ

فقد أفصح الحكم الأول الصادر بإلغاء أمر الأداء عن بطلان اجراءات استصدار أمر الأداء لبطلان الاعلانات وتعمد المستأنفين (الطاعنين) فى اتخاذ هذه الاجراءات الباطلة بإعلان المستأنف عليها فى الشقة فى وقت يعلمون أنها لا تقيم فيها وأن موطنها بالقاهرة كما أفصح الحكم الاستئنافى الآخر الصادر بإلغاء حكم الطرد عن بيان تلك الاجراءات الباطلة والمتخذة عمدا ، ولا يعيبه أنه حكم وقتى ذلك بأن له حجية كاملة فى حدود طبيعته الموقوتة ، هذا فضلا عن أن الغاء حكم الطرد فى حد ذاته إنما يقتضى رجوع الحالة الى ما كانت عليه قبل صدوره أى الغاء التنفيذ الذى تم بمقتضاه وعودة المستأجرة الى الشقة وتمكينها من الانتفاع بها بمقتضى عقد الايجار ، واذن فمتى كان المستأنفون قد أصروا على عدم تمكينها من العودة الى الشقة بحجة تأجيرها الى الغير وامتناعهم من ازالة هذا العائق واصرارهم على حرمان المستأجرة من الانتفاع بالشقة طوال المدة السابقة على رفع الدعوى الراهنة فإن ذلك وحده ينطوى على خطأ كاف من جانبهم يسألون عن تعويضه بغض النظر عما ذا كانوا قد قبضوا الأجرة أم لم يقبضوها ، لأن اخلال المستأجرة بالتزامها بدفع الأجرة بفرض وقوعه لا يبرر قيام المستأنفين باتخاذ اجراءات كيدية باطلة حيالها لاخراجها من مسكنها المؤجر لها بمقتضى عقد ايجار لازال ساريا " ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه وأن قرر بأن للحكمين – الصادرين فى الاستئناف رقمة 526 ، 528 سنة 1960 – حجية الأمر المقضى فى ثبوت ركن الخطأ فى دعوى التعويض المطروحة

الا أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل استخلص من هذين الحكمين ومن باقى اوراق الدعوى ووقائعها فى حدود سلطته الموضوعية الأفعال التى وقعت من الطاعنين فى حق المطعون عليها ثم اعتبر هذه الأفعال مكونة للخطأ الموجب لمسئوليتهم لإساءة استعمالهم حق التقاضى ، وإذ كان استخلاصه سائغا ووصفة للأفعال التى استخلصها بأنها خطأ يرتب المسئولية هو وصف صحيح موافق للقانون ، فإن النعى عليه فيما قرره من حجية الحكمين المشار اليهما يكون غير منتج ولا جدوى فيه (نقض 1969/11/27 سنة 20 العدد الثالث ص1242) .

وحيث أن الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن محل الالتزام كان معلوم المقدار وقت الطلب – خلافا لما ذهب اليه الحكم الابتدائى – فإنه رفض طلب سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية استنادا الى قوله " ان المحكمة ترى أن المستأنف (الطاعن) قد تسبب بسوء نية فى اطالة أمد النزاع بادعائه أنه اصبح شريكا بحق 90% بدلا من الثلث وترددت الدعوى أثناء ذلك بين المحكمة الابتدائية والاستئنافية مما أطال أمد النزاع بلا مبرر لذلك تقضى المحكمة بسريان الفوائد القانونية بواقع 5% من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى " . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لاثبات سوء نية الطاعن فى اطالة أمد التقاضى ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، اذا لا يكفى لأعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة 229 من القانون المدنى وقوع خطأ من الدائن فى مسلكه فى الدفاع فى الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيما بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الأضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد.

ومن ثم فإن مجرد ابداء الدائن دفاعا يخفق فى اثباته لا يدل بذاته على أنه كان سئ النية فى اطالة أمد التقاضى بل لابد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدى وأن القصد من تقديمه اطالة أمد التقاضى اضرارا بالمدين ، لما كان ذلك وكان أيضا ما أورده الحكم من سوء نية الطاعن حتى لو صح لا يكون له أثر على سريان الفوائد الا فى المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر ، وبالتالى فلا يكون له أثر على سريانها فى المدة اللاحقة ليوم 22 يناير سنة 1957 تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف رقم 382 سنة 73ق الذى قضى برفض ادعاء الطاعن وانحسم به النزاع نهائيا حول مقدار حصته فى الربح ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى هذا الخصوص معيبا بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا . (نقض 1973/7/3 سنة 20 العدد الثانى ص1101) .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جاء به قوله وبحيث أنه بين من الاطلاع على المستندات المقدمة فى الدعوى أن المستأنف عليه فى الاستئناف رقم 1510 سنة 80ق أن (الطاعن) قد سلك فى اخلاء المستأنف (المطعون ضده) من الشقة المؤجرة له بتاريخ 1960/1/3 مسلكا وعرا محفوفا بسوء النية والتسرع والرغبة فى اخلاء المستأنف بأية طريقة كانت فأقام ضده دعوى طرد ولم يعلنه بها وإنما وجه الاعلان لجهة الإدارة وكذلك أعلن الحكم وسخر من استشكل فى الحكم فرفض أشكاله وترتب على ذلك أن رفض أشكال المستأنف الذى رفعه عندما تم الطرد وعلم به ثم هو بعد ذلك لم يترك طريقا لاطالة أمد النزاع وتأخير اعادة الأمور الى نصابها الا سلكة كما يتضح من الاستئنافات والاشكالات المقدمة صور أحكامها فى الدعوى

ولما حصل المستأنف على حكم بتمكينه من الشقة كان المستأنف عليه قد شطرها الى شطرين وأجر أحد الشطرين لآخر الأمر الذى اضطر المستأنف الى رفع دعوى أخرى بالاستمرار فى التنفيذ لاستعادة الجزء المستقطع من الشقة التى كان يستأجرها وكل ذلك يحسب ما اتضح من الأوراق إنما كان بسبب صدور قانون خفض أجرة الشقة وتمسك المستأنف بحقه فيه وقد أدى كل ذلك الى حرمان المستأنف من الانتفاع بالشقة المؤجرة والتى يستعملها عيادة للتدليك الكهربائى مدة زادت على سنة وبلغت أربعة عشرة شهرا " وجاء فى موضع آخر من الحكم المطعون فيه " أنه يبين من كل ما تقدم أن المطعون ضده قد أصابه ضرر مادى وادبى من سلوك الطاعن فى التقاضى الكيدى ضده وحرمه من الانتفاع بالعين المؤجرة أربعة عشر شهرا كعيادة للتدليك الكهربائى – وهذا الذى قرره الحكم لا يفيد أنه أقام قضاءه على المسئولية العقدية كما يدعى الطاعن وإنما يفيد أنه اعتبر الاجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن اجراءات كيدية توجب مسئوليته قبل المطعون ضده مسئولية تقصيرية وإذ كان هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه كافيا فى اثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا الخطأ ولا يقدح فى صحة هذه النتيجة ما يقول به الطاعن من أنه حين التجأ الى القضاء إنما كان يستعمل حقا مشروعا ذلك أن حق الالتجاء الى القضاء

وان كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير والا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق واذ كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الاجراءات القضائية التى اتخذها الطاعن قبل المطعون ضده كانت اجراءات كيدية مشوبة بسوء النية وقصد منها الأضرار به عن طريق اخلائه من الشقة جبرا وكان لا وجه لاحتجاج الطاعن بحجية الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى الطرد فيما يختص بصحة اعلان المطعون ضده بتلك الدعوى ذلك أن الحكم المذكور وقد قضى بالغائه من المحكمة الاستئنافية فإنه يزول بجميع آثاره وتسقط عنه الحجية . لما كان ما تقدم فإن النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير اساس . (نقض 1967/12/28 سنة 18 العدد الرابع ص1943) .

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى أنه استند فى القضاء برفض طلب التعويض الى قوله " أنه لما كان يبين للمحكمة من الاطلاع على الاعلان الذى نشرته الشركة المدعى عليها الثانية - المطعون ضدها الثانية - أنه لم يتضمن أكثر من ايضاح الحقائق السالفة وبيان أن علامة (نستو) التى استمر المدعى - الطاعن - يستخدمها قد صدر قرار نهائى بتعديلها ، فإنه لا يكون من حق المدعى مساءلة الشركة المدعى عليها عن هذا الاعلان الذى نشرته استخداما لحقها المشروع فى حماية علامتها التجارية واستدفاعا للمنافسة غير الشريفة من جانب المدعى - الطاعن - باستخدامه علامة مشابهة قضى نهائيا بتعديلها

الأمر الذى ينتفى معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية ويتعين معه رفض الطلب الخاص بالتعويض لتجرده من الأساس السليم كما يبين من الحكم الاستئنافى أنه إذ أيد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص أضاف " طالما اصبح الحكم بتعديل العلامة موضوع النزاع نهائيا فلا يسوغ للمستأنف - الطاعن - التضرر من قيام شركة نستلة - المطعون ضدها الثانية - بحماية علامتها عن طريق النشر فى الصحف بعدم التعامل بالعلامة التى صار تعديلها " - وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأيد فيه الحكم الابتدائى لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه وقد أصبح القرار بتعديل العلامة نهائيا بصدور الحكم بعدم قبول المعارضة فيه وصيرورة هذا الحكم نهائيا بتأييده ، وكان لا سبيل للطعن على هذين الحكمين بدعوى بطلان أصلية على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول . فإنه يحق للشركة المطعون ضدها الثانية - على ما قرره الحكم المطعون فيه - أن تنشر مضمون ما قضى به لصالحها حماية لحقوقها التجارية وأنه ليس فى مسلكها على هذا النحو خطأ توجب مساءلتها - لما كان ما تقدم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس . (نقض 1967/1/17 سنة 18 العدد الأول ص104) .

وحيث أن هذا النعى مردود بما ورد فى اسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه من أن الحارس على التركة كان سئ النية فى ادعائه إذ دعمه بأوراق مزورة فقد محا عبارة فيلم (بنت الأكابر) من العقد المحرز بين المرحوم أنور وجدى والسيد حلمى رفلة لتحل محلها عبارة فيلم (الأرملة الطروب) محل النزاع دون علم هذا الأخير كما زور الإيصال المحرر على حلمى رفلة بقبض مبلغ ألف جنيه عن فيلم آخر غير الفيلم موضوع النزاع

وقدم هذا الإيصال الى المحكمة للظفر بأمر حجز اموال المطعون ضده الأول والتشهير بسمعته وشل نشاطه فى تحصيل ايرادات الفيلم - ولما كان حق الالتجاء الى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد بها الا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا له فى القانون بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه وقد ثبت لديه أن الطاعن قد رفع دعواه بسوء نية مستهدفا النيل من خصمه قضى بالزامه بالتعويض فإن ذلك الحكم لا يكون مخالفا للقانون . (نقض 1965/2/18 سنة 16 العدد الأول ص178) .

لما كان الأشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقا للمادة 312 مرافعات ذا أثر موقف للتنفيذ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره أو الى محكمة غير مختصة به ، ويظل هذا الأثر باقيا ما بقيت صحيفته قائمة ولا يزول إلا بصدور حكم يترتب عليه زوال صحيفة الأشكال لبطلانها أو بسقوط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن أو حكم بشطب الأشكال ، وكان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا يترتب عليه انهاء الخصومة فى الاشكال ، وليس من شأنه أن يزيل صحيفته ، وانما هو ينقل الدعوى الى المحكمة المحالة اليها التى يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت اجراءاتها قبل الإحالة بما فى ذلك صحيفة الاشكال وأثرها الواقف للتنفيذ.

وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام الاشكال رقم 1037 سنة 1970 تنفيذ العطارين لأول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليه فى القضية رقم 2898 سنة 1968 جنح العطارين متبعا فى رفعه الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فإنه يترتب على تقديم صحيفة هذا الاشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه - باعتباره اشكالا أول من المحكوم عليه - ويبقى هذا الأثر الواقف للاشكال قائما رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا والاحالة الى محكمة جنح المنشية الصادر فى 1970/2/22 باعتباره حكما لا ينهى الخصومة فى الاشكال - لما كان ذلك ، وكان تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على مسئولية طالب التنفيذ وحده ،

إذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يجوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه ، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للالغاء عند الطعن فيه فإنه يكون - بالتنفيذ على مسئوليته – فيحتمل مخاطرة إذا ما الغى الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية فى 1972/3/27 برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ – ليس من شأنه – وهو لم يصبح نهائيا للطعن به – أن يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه بل له أن يتريث حتى يصبح الحكم نهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص ، وعندئذ يبقى أثر الاشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة 375 من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأن لم يكن الا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الاشكال ، وإذ صدر الحكم فى استئنافها الاشكال بجلسة 1972/5/25

فإن الميعاد يبدأ فى اليوم التالى 1972/5/26 ، وإذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها فى 1970/3/5 مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة 375 فقرة ثانية من قانون المرافعات ، فإن الأجل لا يكتمل إلا فى 1972/9/26 . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد حدد لبيع المحجوزات يوم 1972/9/16 وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من أجله ، فإن التنفيذ يكون قد تم وفقا لأحكام القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم المستأنف فى شأن عدم زوال أثر الاشكال الواقف للتنفيذ حتى صدور الحكم النهائى فى النزاع من محكمة الجنح المستأنفة فى 1972/5/25 وخلص الى رفض الدعوى يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ، ويكون النعى عليه بهذا الطعن برمته على غير أساس . (نقض 1980/1/8 سنة 31 الجزء الأول ص105) .

تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، إذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه ، فإذا لم يتريث المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للالغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره اذا ما ألغى الحكم ، ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادرا من القضاء المستعجل.

إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه مسئولية هذا التنفيذ اذا ما الغى هذا الحكم فى الاستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع الشمول بالنفاذ المعجل ، فطالب تنفيذ أحكام القضاء المستعجل – كما يسأل فى هذه الحالة – يسأل عند الحصول على قضاء فى الموضوع بأن الحق لم يكن فى جانبه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به فى القانون ، أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى استند اليها فى ثبوت كذب البلاغ ، وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الجانى قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد بسرقته . وهذا القول لا يدل فى الفعل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والاضرار بها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد قصر فى اثبات القصد الجنائى لدى الطاعن بما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى المتهمتين الآخرتين اللتين لم تطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة . (نقض 1963/1/14 سنة 14 ص20) .

متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليها ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك وأنه لم يقصد بالبلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليها توصلا الى ادانتها ، وهو تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توفر القصد الجنائى كما هو معرف به قانونا ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور غير سديد . (نقض 1963/2/4 س14 ص67) .

متى كان الحكم الابتدائى قد اشار الى المادة 305 من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وإنما نصت ايضا على وجوب العقاب عليها ، ولما كانت العقوبة المقضى بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، وكانت احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فإنه لا شئ يعيب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعى على الحكمين باغفالهما ايراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه . (نقض 1963/2/4 سنة 14 ص67)

لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على عدم صحة الوقائع التى ابلغ بها المتهم ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها . (نقض 1957/4/9 سنة 8 ص387) .

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن الحكم الابتدائى الذى أيده وأحال الى أسبابه أن هذا الحكم الأخير أقام قضاءه بمساءلة الطاعن مدنيا عن التعويض على قوله " أنه قد ثبت من مستندات المستأنف – المطعون عليه – أن المستأنف ضده الثانى – الطاعن الثانى – قد تقدم ببلاغ الى نيابة العطارين بتاريخ 1975/5/12 قرر فيه أن المستأنف مزور لعقد بيع وأن التزوير قد ثبت فى حقه وهذا على خلاف الحقيقة . .. ومما يؤيد سوء نيته قيامه بتكليف خبير من قسم أبحاث التزييف والتزوير لاجراء مضاهاة توقيع المالكة دون اتباع الاجراءات القانونية فى هذا الشأن

ومن بلاغه المقدم الى نيابة العطارين على ما انتهى اليه الخبير المذكور قبل أن تتثبت الجهة القضائية المختصة فيما إذا كان هناك تزوير حقيقة من عدمه ثم قذف بعبارات صريحة فى بلاغه فى حق المستأنف بارتكابه جريمة التزوير – باصطناع عقد بيع ابتدائى مؤرخ 1956/5/12 منسوب فيه صدور توقيع من المالكة الغائبة ببيع الفيلا فى غفلة من بيت المال والحصول على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع وقيامه بالتسجيل – وأنه قد نتج من هذا البلاغ والقذف فى حق المستأنف ضرر أدبى له يمثل فيما أصابه فى سمعته وشرفه بين زملائه المحامين والقضاة وأعضاء النيابة وموظفى النيابة العامة الذين تداولوا البلاغ الأمر الذى يعود على المستأنف بأبلغ الضرر ، وكان الطاعنان قد استأنفا هذا الحكم وقام استئنافهما – وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – على أنه قد ثبت من المستندات المقدمة فيهما أنه قامت لدى الطاعن الثانى شبهات تبرر اتهام المستأنف عليه بالتزوير ، إذ أن هذا الأخير أبلغ المستأنف ضده الثانى فى 1970/5/10 بأن العقار المذكور ليس به مالك وأن جمعية الشهيد .... ترغب فى شرائه وفى 1972/5/27 أبلغت الإدارة العامة بيت المال المستأنف ضده بالافراج عن العقار وتسليمه له بصفته وكيلا عن ثم ابلغته فى 1973/12/21

باعتبار قرار الافراج كأن لم يكن بعد أن ثبت تزوير العقد المؤرخ 1956/5/12 وفى خلال سنة 1970 التى أبلغ فيها المستأنف ضده بأن هذا العقار لا مالك ظاهر له أقام دعوى بصحة ونفاذ هذا العقد المنسوب صدوره من المالكة .... إلى .... برقم 3397 سنة 1970 مدنى اسكندرية الابتدائية وقد قرر المستأنف ضده بتحقيقات النيابة بأنه كان وكيلا عنه قبل رفع الدعوى المذكورة بعدة سنوات

ثم أقام المستأنف ضده الدعوى رقم 361 سنة 1971 مدنى الاسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى1967/7/1 المتضمن بيع موكله المذكور ذات العقار وهذا يتعارض مع ما أبلغ به فى 1970/5/10 بأن العقار المذكور ليس له مالك ظاهر " . ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أيد الحكم الابتدائى أخذا باسبابه أضاف اليها قوله " أنه لم يثبت من المستندات المقدمة من المستأنفين فى الاستئناف رقم 306 سنة 32ق (الطاعنان) أن المستأنف ضده – المطعون عليه – هو الذى أقام دعوى صحة ونفاذ العقد المؤرخ 1956/5/12 نيابة عن المشترى الصادر له هذا العقد والذى قيدت النيابة العامة الواقعة ضده بتزوير هذا العقد واستعماله ، وكما أنه لم يثبت من تحقيقات النيابة أن المستأنف ضده كان على علم بالتزوير المنسوب الى المشترى المذكور وأن واقعة شراء المستأنف ضده لهذا العقار من ذات المشترى لا تبرر اتهامه بتزوير العقد سالف الذكر ولا تؤدى الى اثارة الشبهات حوله خاصة وأنه قد أبلغ الطاعن الأول فى 1970/10/10 بأنه علم بعد أن أبلغ إدارة بيت المال بالاسكندرية فى 1970/5/10 بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر بأن. قد اشترت هذا العقار من مالكته بمقتضى عقد البيع المؤرخ 1971/5/12 وأنه يزمع شراء هذا العقار منه على أن يكون تاريخ التعاقد 1967/7/1 كرغبة البائع وطلب من الطاعن الأول ابلاغه بما اذا كان له اعتراض قانونى بشأن اتمام البيع من عدمه هذا فضلا عن أن المطعون عليه قرر بتحقيقات النيابة أنه عندما أبلغ بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر لم يكن يعلم بأن .... قد اشترى هذا العقار وأن محام آخر قد تولى أمر هذا العقد.

مما مفاده أن الحكم أسس قضاءه بمساءلة الطاعنة مدنيا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها الطاعن الثانى ضد المطعون عليه على عدم ثبوت علم المطعون عليه بتزوير العقد الذى اشترى به البائع له العقار من مالكته الأصلية وعلى أنه لم يثبت من الأوراق أن المطعون عليه هو الذى رفع الدعوى بطلب صحة ونفاذ العقد المذكور لصالح موكله الذى تصرف له فى العقار بالبيع بعد ذلك ، دون أن يعن بتمحيص دفاع الطاعن المذكور - الذى أورد مضمونه بمدوناته على نحو ما سلف بيانه - والمؤسس على أنه قامت لديه شبهات تبرر بلاغه ضد المطعون عليه فإنه يكون قد حجب نفسه عن بحث مدى كفاية هذه الشبهات فى تبرير صحة اعتقاد الطاعن الثانى بصحة ما نسبه للمطعون عليه والتى لو صحت لتغير بها وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم 315 لسنة 1976 جنح المنشية التى كانت مقدمة للمحكمة المطعون فى حكمها أن المطعون عليه قرر لدى سؤاله فيها أنه هو الذى رفع الدعوى لصالح موكله بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1956/5/12 المنسوب صدوره له عن العقار من مالكته الأصلية فى حين ذهب الحكم المطعون فيه الى أنه لا يبين من المستندات المقدمة من الطاعنين أن المطعون عليه هو الذى أقام الدعوى المذكورة لصالح موكله الذى قيدت ضده النيابة العامة الواقعة بتزوير هذا العقد واستعماله - وكان لهذا العيب أثره على تقدير المحكمة فى مساءلة الطاعنين عن التعويض فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن . (نقض 1980/3/11 سنة 31 الجزء الأول ص775) .

وحيث أن مما ينعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أنه رغم اكتشاف العجز فى عهدة المطعون ضده بتاريخ 1967/11/6 إلا أنه رغم اكتشاف العجز فى عهدة المطعون ضده بتاريخ 1967/11/6 إلا أن مدير فرع الشركة الذى يعمل به لم يقم بإبلاغ النيابة إلا بتاريخ 1968/4/21 بعد أن قامت كل من إدارة حسابات الفرع بأسوان والإدارة العامة لحسابات الشركة بالقاهرة بمراجعة عهدة المطعون ضده واقرارهما بوجود عجز ، بعد أن أجرت الشركة تحقيقا معه فى شأن هذا العجز استغرق مدة تزيد على الأربعة أشهر ، وهذا كله يدل بوضوح على انتفاء سوء النية لدى المسئولين بالشركة الذين أبلغوا النيابة عن واقعة العجز وتنفى عنهم الرغبة فى الكيد والانتقام من المطعون ضده

، هذا فضلا عن أن قيام الشركة باجراء جرد العهدة خلال المدة من 1967/7/9 – تاريخ استلام المطعون ضده العمل بالفعل – حتى 1967/11/6 فى حين أن مكتب خبراء وزارة العدل قام باجراء الجرد عن الفترة من 1967/7/1 حتى 1967/11/9 ، ولا يعتبر فى حد ذاته خطأ موجها للمسئولية سيما أن المطعون ضده لم يركن الى هذه الواقعة فى دعواه بل ركن فى مساءلته الشركة الطاعنة على خطئها بتسرع المسئولين فيها بإبلاغ النيابة العامة ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه الى وقوع خطأ من جانب الشركة الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة 25 من قانون الاجراءات الجنائية على أن (لكل من علم بوقوع جريمة ويجوز لنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها) والنص فى المادة 26 من القانون المشار اليه على أنه (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا للنيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى (يدلا على أن ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم – التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموطفين العموميين أو المكلفيين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان والذى يعمل المطعون ضده تحت اشرافه فيه قد أبلغ النيابة العامة فى 1968/4/21 بواقعة اكتشاف العجز فى عهدة المطعون ضده ، وأن هذا التبليغ لم يقع فور اكتشاف العجز فى نوفمبر سنة 1967

بل جاء بعد أن تأكد له وجود العجز بعد مراجعة العهدة بمعرفة ادارة حسابات الشركة بأسوان ومراجعة إدارة الحسابات العامة للشركة بالقاهرة التى اقرت بدورها وجود العجز وبعد اجراء تحقيق مع المطعون ضده بمعرفة الشركة فى أسباب هذا العجز ، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ اذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية الى اقناعه بصحة ما نسب الى المطعون ضده ، ولما كان تكييف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التنقصيرية يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف النظر المتقدم ذكره واعتبر واقعة ابلاغ مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان عن هذا العجز الذى اكتشف فى عهدة المطعون ضده مكونا لركن الخطأ لانطوائه على تسرع ورعونة فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ركن أيضا فى قضائه بمساءلة الشركة الطاعنة على مخالفتها للأصول المتبعة والأسس الحسابية السليمة بإغفالها واسقاطها المدة من1967/7/1 حتى 1967/7/9 من عملية جرد عهدة المطعون ضده وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد ركن فى دعواه الى تسرع الشركة الطاعنة فى الابلاغ ضده دون تحوط ولم ينع عليها بمخالفة الأسس الحسابية السليمة فى عملية جرد عهدته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ركن فى قضائه الى تلك الواقعة يكون قد أخطأ فى القانون ذلك أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس لمحكمة الموضوع اقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ يجب اثباته إذ عبء اثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور .

لما كان ما تقدم فإنه وقد ثبت خطأ الحكم فى الواقعتين المكونتين لركن الخطأ الذى أقام عليه مساءلة الشركة الطاعنة تقصيريا فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه وكان الحكم الابتدائى قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفض دعوى المطعون ضده لانتفاء ركن الخطأ فى جانب مدير فرع الشركة الطاعنة بأسوان الذى قام بالإبلاغ عن واقعة العجز فى عهدة المطعون ضده الذى يعمل تحت اشرافه لاعتقاده بصحة هذه الواقعة وتوافر الدلائل والشبهات لديه على صحة تبليغه وأن رائده فى التبليغ هو الحرص على أموال الشركة ، فإنه يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . (نقض1979/5/1 سنة 30 العدد الثانى ص236) .

أن المادة (25) من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن (لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها) مما مفاده أن ابلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من تلك الجرائم يعتبر حقا مقررا لكل شخص ولا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له ، واستعماله ابتغاء مضارة الغير والا حقت المسائلة بالتعويض . لما كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أنه (بعد شكوى زوج المستأنف عليها الثانية – الطاعنة الثانية – الثابتة بالتحقيقات 784 لسنة 1974 جنح أمن الدولة مصر الجديدة وحفظها ، عاود المستأنف عليه الأول – الطاعن الأول – الابلاغ لنيابة شرق القاهرة فى 1976/10/7.

بل تقدم بعد رفع دعوى التعويض ببلاغ فى الشكوى رقم 473 لسنة 1978 ادارى مصر الجديدة . بل نشر بالعدد 7984 فى 1975/11/5بالجمهورية تحقيقا صحفيا عن بلاغ المستأنف عليه الأول للمدعى الاشتراكى ، ونشر بالعدد 8305 من ذات الجريدة الصادر فى 1976/9/23 وبالصفحة الأولى صورة فوتوغرافية للمستأنف عليها وكتب تحتها اسم وعبارة دفعت 600 جنيه خلو رجل ضمن ما قيل أنه بلاغات للمدعى الاشتراكى عن الخلوات واستكمل فى ص 3 من العدد بأقوال نسبت لشقيقها المستأنف عليه الأول من أن شقيقته وزوجها دفعا خلو رجل لمالكة العقار وقدره 600 جنيه . فكل هذه البلاغات والنشر بعد حفظ التحقيق فى بلاغ زوج المستأنف عليها الثانية فى 1974/11/23 ، بل أن بتحقيقاتها تناقض الشهود فيها بصدد من حضر دفع الخلو ومن دفعه ، ولا شك أن أفعالهما هذه المتمثلة فى البلاغات والنشر بالجريدة أساءت الى سمعة المستأنفة – المطعون عليها – وأظهرتها بمظهر المستغلة التى تخالف القانون بتقاضى خلو رجل بما أضر بها ضررا أدبيا ، كما أنه كبدها جهد ومصاريف التقاضى والاستجوابات بما يلزمان معه بجبره ، وكان مؤدى ذلك ، أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن تقديم البلاغ من زوج الطاعنة الثانية ثم تكراره من الطاعن الأول ، بمثابة انحراف فى استعمال الحق مقترنا بسوء القصد ، وإذ كانت المطالبة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ ونفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

وكان مقتضى المادة الرابعة من القانون المدنى ، أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفى لاثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد ، هذا الى أن الحكم المطعون فيه خلص الى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استنادا الى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم الى نسبة هذا الفعل اليهما أو تداخلهما فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه . (نقض 1981/2/17 سنة 32 الجزء الأول ص534) .

259.لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن امرا مستوجبا لعقوبة فاعله . ولما كان ما أسنده المتهم الى الطاعنين من أنهم اثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير إذا لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده اليهم أن صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، إذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط.

ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى أن ما أسنده المتهم الى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا ، فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فإنه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص. (نقض 1964/3/9 سنة 15 ص176) .

259.من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أم لا فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والإحالة . (نقض 1965/1/11 سنة 16 ص45) 260.

لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها واستخلاص ما تقتنع به ما دامت تقيم حكمها على اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكان الحكم المطعون فيه بعد ان عرض للمستندات التى قدمها الطرفان وأقوال شهودهما قد اقام قضاءه بفرض متعة للمطعون عليها على ما استخلصه من اقوال شاهديها من ان طلاقها تم بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وهو استخلاص موضوعى سائغ مما له اصله الثابت فى الاوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها.

فانه لا يعيبه بعد ذلك ان هو أطرح ما قد يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة ما دام أن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها الرد الضمنى المسقط لها ويكون النعى جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

261.وحيث انه وان كان الاصل ان التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد ، واستعماله لا يدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لأن صدق المبلغ كفيل ان يرفع عنه تبعة الباعث السىء ، وان المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض الا اذا خالف التبليغ الحقيقة او كان نتيجة عدم ترو أو رعونة ، الا انه لما كان يشترط للحكم بالتطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 توافر وقوع الضرر او الاذى من جانب الزوج دون الزوجة ، وان تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالها ، وكان الضرر هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل ويدخل فى ذلك التشهير بارتكاب أحد الجرائم ، وكانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة من محكمة النقض مادامت قد استندت على ادلة مقبولة . لما كان ذلك وكان البين ان محكمة الموضوع ذهبت الى ان الطاعن تسرع فى التبليغ ضد المطعون عليها بمقارفة جريمة الاجهاض وانه لم يثبت من التحقيقات التى اجريت انها كانت حاملا وتخلصت من حملها ، وان تقرير مفتش الصحة لا يفيد الجزم بحدوث اجهاض لما قرره من ان الظواهر التى اسفر عنها الكشف توجد سائر السيدات اللواتى سبق لهن الولادة

وانه لم ينتج عن هذا التبليغ أية معقبات ، واستخلص من ذلك ان الطاعن كان يستهدف الاضرار بالمطعون عليها بحيث لا تدوم العشرة بينهما ، وكان لهذا القول مأخذه من الأوراق ، فان هذا الاستخلاص يقوم على اسباب سائغة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية لم تتخذ من واقعة الاتهام بالزنا عنصرا ، فان محاولة الطاعن الاستعانة به للتذرع بان الفاظ السباب الموجهة لا تكفى لإثبات الضرر ولا تسوغ التفريق لا يعدو ان يكون مجادلة فى تقدير اسباب الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة ويكون النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال غير وارد .

262.وحيث ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 انه كى يحكم القاضى بالتطليق للضرر لابد من توافر أمرين (الأول) ان يكون الضرر أو الاذى واقعا من الزوج دون الزوجة (والثانى) أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، والضرر هو ايذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل ايذاء لا يليق بمثلها ، بمعنى ام معيار الضرر هنا شخصى وليس ماديا ، ولما كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بالتطليق على ثبوت " اضرار المستأنف عليه – الطاعن – المستأنفة – المطعون عليها – بما لا يستطاع دوام العشرة بين أمثالهما بالنظر الى حالهما والوسط الذى يعيشان فيه اذ هو مقدم فى الشرطة وهى مهندسة زراعية ،وبما لا جدال منه ان الاضرار التى ادعتها المستأنفة ثابته على الوجه الآتى :-

ان الطاعن نازعها – المطعون عليها – بغير حق واقعة استئجارها الشقة التى كانا يشغلانها من والدتها المالكة بموجب العقد المؤرخ 1971/9/16 على ما انبنى عليه الحكم الصادر فى الدعوى رقم 19077 سنة 1970 مستعجل القاهرة مدعيا بالدعوى رقم 1993 سنة 1971 كلى شمال القاهرة انه هو المستأجر لها من المؤجرة بموجب عقد مؤرخ 1967/10/1 دون ان يثبت بدعواه مدعاه ، وانه يبين من مطالعة استدلالات الشكوى رقم 71/1529 ادارى المعادى يوم 1971/4/12 انه اتهم والد زوجته وشقيقها بسرقة ألفى جنيه واسورة وسجاد وسلاح أميرى ومنقولات أخرى ابان تنفيذ حكم الطرد رغم اقرار المستأنفة بتلك الاستدلالات بأنها احتفظت بمتاع زوجها مع منقولاتها خوفا من ضياعها فيما عدا النقود والمصاغ والسجادة التى أكدت انتفاء وجودها اصلا بالمنزل ثم ارتضى بمحضر تحقيق النيابة 1971/4/12 تسلم متاعه بالقدر الذى قالت به المستأنفة مقررا عثوره على النقود والمصاغ والسجادة وظاهر هذا بداهة أنه اشتط فى الاتهام كيدا دون ان يتحرى الصدق او على الاقل لم يقصر البلاغ على واقعة الضياع دون الاتهام

وعلى قدر بما ضاع فعلا دون تزيد وتهويل .. وانه وهو على يقين من ان حماته قد اختصمت زوجته بدعوى الطرد أثر ان يزيد النار اشتعالا اذ اختصها بالدعوى رقم 1993 مدنى كلى شمال القاهرة كما حاول عرقلة تنفيذ حكم الطرد مرتضيا ان تشخص زوجته وذووها الى قسم الشرطة والنيابة العامة وتقف موقف الاتهام ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم له أصله الثابت وينطوى على استخلاص سائغ ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كانت الادلة التى اوردها من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، فان النعى عليه بمخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان لا مساغ لما يذهب اليه الطاعن من ان مسلكه فى دعوى الطرد وادعاؤه انه المستأجر ونسبة السرقة الى ذوى المطعون عليها كان استعمالا لحقه فى الادعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان الى مخبثه اذا اسىء استعمالها ، وقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب مؤدية على اللدد فى الخصومة وان ذلك يمثل انحرافا من الزوج وينطوى على مضارة للزوجة تبيح التطليق . ولا يعيب الحكم بعد ذلك ما تزيد به من اعتبار دعاوى الاحوال الشخصية التى اقامها الزوج من دواعى الاضرار اذ انه انما يستعمل برفعها حقا خولته اياه الشريعة ، طالما اقيم الحكم على دعامات اخرى متعددة كافية لحمله على ما سبق تفصيله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس . (نقض 1975/6/19 سنة 26 العدد الثانى ص 1435) .

262.وحيث انه لما كان الثابت فى الدعوى ان المطعون عليه قدم بين مستنداته الى محكمة الموضوع تقريرا من مستشفى بفيينا علق عليه بأن الطاعنة كانت حاملا منه قبل ان يعقد عليها وان احبها ووقف منها موقف الرجولة لأنه كان فى استطاعته الا يتزوجها ، كما قدم شهادتين من رجال الشرطة بالنمسا بان الطاعنة كانت تقيم معه قبل الزواج فى مسكن واحد منذ 4 من ديسمبر سنة 1963 وذلك ردا على ادعائها بانها لم تدرس اخلاقة الدراسة الكافية قبل الزواج .

وقد تمسكت الطاعنة امام محكمة الموضوع بان هذا القذف الشائن من المطعون عليه فى حقها كان تنفيذا لوعيده امام السفير المصرى بالنمسا بانه سيستخدم كل وسيلة للتشهير بها لو اقامت عليه دعوى بالطلاق وان هذا يكفى لإثبات الضرر بما يمكن معه استدامة العشرة ، ولما كانت العبارات التى اوردها المطعون عليه على النحو سالف البيان لا يستلزمها الدفاع فى القضية التى رفعتها الطاعنة بطلب تطليقها منه للضرر ذلك ان مجرد قول الطاعنة بان فترة الخطبة كانت من القصر بحيث لم تسمح لها بالتعرف على اخلاق المطعون عليه ، كما ان رغبته فى التدليل على حبه لها ووقوفه منها موقف الرجولة ، لم يكن يستلزم ان يتهمها فى خلقها وعفتها مدعيا بأنها كانت على علاقة غير شرعية به وحملت منه قبل الزواج ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان تلك العبارات يقتضيها حق الدفاع فى الدعوى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب . وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، واذ كان ما نسبه المطعون عليه الى الطاعنة على الوجه المتقدم ينطوى على مضارة لا يمكن مع وجودها استدامة العشرة الزوجية بينهما ، ولما تقدم فانه يتعين القضاء بتطليق الطاعنة من المطعون عليه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 .

(نقض 1974/6/5 سنة 25 العدد الأول ص 979) .

263.استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية فيعد بمثابة غصب ليس من شأنه ان ينقل الملكية للغاصب ويظل صاحب العقار محتفظا بملكه رغم الاستيلاء ويكون له الحق فى ريعه او استرداده حتى تتخذ اجراءات نزع الملكية قانونا أو يستحيل رده الا ان يختار هو المطالبة بالتعويض . والأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعه العامة هى الأموال المملوكه للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بنص المادة 87 من القانون المدنى ، ومن ثم فان الاموال المملوكة للافراد لا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة الا اذا انتقلت ملكيتها الى الدولة بأحد اسباب كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ،

أما استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات القانونية التى يوجبها قانون نزع الملكية فيعد بمثابة غصب ليس من شأنه ان ينقل الملكية للغاصب ، ومفاد ذلك ان صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكه رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق فى استرداده حتى تتخذ اجراءات نزع الملكية قانونا او يستحيل رده الا ان يختار هو المطالبة بالتعويض . والحق فى التعويض العادل لإستيلاء الحكومة على العين دون اتخاذ الاجراءات القانونية لا يتقادم الا بمضى المدة الطويلة ونخلص من ذلك بأن " الملكية الخاصة مصونة ، لا تنزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل . ونتخلص من ذلك بان مادة 34 من الدستور ومادة 805 من القانون المدنى . القيود الواردة بالقانونين 84 لسنة 68 فى شأن الطرق العامة و59 لسنة 79 فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة – على الأراضى الواقعة على حرم الطرق العامة . قصد بها تحقيق مصلحة عامة

ولا تشكل غصبا لتلك الأراضى مخالفة ذلك .خطأ فى تطبيق القانون . وليس فى الدستور أو قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ما يمنع المواطنين او غيرهم من مشاركة الحكومة فى تنفيذ المشروعات التى تعود عليهم او على الناس بالنفع سواء بتقديم الأموال او الاراضى المملوكة لهم التى يحتاجها تنفيذ المشروع او بالتعهد بالحصول على مرافقة ملاك هذه الاراضى بالتنازل عنها للجهة صاحبة المشروع دون مقابل او الاتزام بما قد تدفعه الحكومة اليهم تعويضا لهم عن الاستيلاء عليها او نزع ملكيتها منهم لهذا الغرض ، ما دام ذلك التصرف قد صدر منهم طواعية واختيار دون قهر او اكراه وهم اهل له قانونا . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الطاعن واخرين طلبوا من المحكمة تنفيذ مشروع رى يفيد أطيانهم مقابل تنازلهم عما يتطلبه تنفيذ هذا المشروع او تعديله من الاستيلاء او نزع ملكية أطيان مملوكة لهم أيا كانت مساحتها والتزامهم ضامنين متضامنين بالحصول على موافقة جميع ملاك الاراضى التى يستلزم تنفيذ المشروع الاستيلاء على جزء منها على التنازل عنها الى الحكومة وفى حالة رفضهم ذلك او مطالبتهم بقيمة ما نزعت الحكومة ملكيته منها فانهم يلتزمون بكافة تلك التعويضات وان للحكومة حق الرجوع عليهم بها وكان الطاعن لم ينع على هذا الاقرار بما ينال من صحته فانه لا يكون مخالفا للدستور او القانون . (طعن رقم 218 لسنة 51ق 1985/5/29) .

264.والاحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدورها . وكان القانون 10لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة والمعمول به اعتبارا من 1990/7/3 قد الغى القانون 577 لسنة 1954

ونص المادة التاسعة على ان " لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة 7 من هذا القانون الحق فى الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت . ويرفع الطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، وتنعقد الخصومة فى هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط ، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة " كما نص فى المادة 13 على انه " لا يحول الطعن فى تقدير التعويض على النحو الوارد بالمادة 9 من هذا القانون دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القانون كما لا يحول استئنافهم الاحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضى بها ابتدائيا .. " فقد دل ان الطعون على تقدير التعويضات المقررة عن نزع الملكية ترفع وفقا للإجراءات المعتاده المنصوص عليها فى قانون المرافعات الى المحكمة الابتدائية المختصة التى جعل لها – دون غيرها ولاية الفصل فى تلك الطعون ، وان الاحكام الصادرة فى هذه الطعون من المحكمة الابتدائية تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 1990/10/28 – بعد العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1990 – فانه يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات – اعمالا لحكم المادة الأولى منه –

باعتبارها القانون السارى وقت صدروه ، اذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على ان الحكم المستأنف نهائى غير قابل للطعن فيه بالاستئناف فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 2462 لسنة 61ق جلسة 1992/4/21) .

265.اختصاص وحدات الادارة المحلية بانشاء وصيانة الطرق الاقليمية الواقعة فى دائرة اختصاص كل محافظة وجعلها صالحة للمرور فيها . مادة 18 من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم 43 لسنة 1979 . مواده مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى ينتج عن خطئها واهمالها فى صيانة هذه الطرق . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بالزام الهيئة العامة للطرق والكبارى بالتعويض . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (نقض 1995/2/19 طعن رقم 3660 لسنة 60 ق) .

266.تخصيص ملكية الافراد من عقارات للمنفعة العامة . الاصل وجوب ادخاله أولا فى ملكية الدولة او الأشخاص المعنوية العامة . جواز تخصيصه مباشرة دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية التى نظمها القانون الخاص بذلك . أثره تحقق حكم نزع الملكية وترتيب سائر الحقوق المنصوص عليها فى القانون لذوى الشان . نزع الملكية جبرا دون اتخاذ الاجراءات بمثابة غصب أثره . وجوب تعويض المالك كمضرور من عمل غير مشروع . له اقتضاء تعويض الضرر سواء كان قائما وقت الغصب أو الرضائى والتشريع الخاص الذى ينظم هذه الاجراءات كلها يتعلق بالنظام العام لتعلق موضوعه واتصال احكامه بمنفعة عامة وهو يستلزم وفق ما تنص عليه المواد السابقة من الجهة التى طلبت نزع الملكية سداد التعويض المستحق عن نزع الملكية بعد تقديره نهائيا – لا الى المنزوع ملكيته ولكن الى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية لتقوم هى بتسليمه الى ذوى الشأن فيه بمراعاة الضوابط والاحكام التى نص عليها القانون والقرارات المنفذه له ، وحصولها على توقيعاتهم على النماذج الخاصة المعدة لهذا الغرض والتى نص القانون – خلافا لقواعد واجراءات التسجيل العادية – على ان ايداعها مصلحة الشهر العقارى يترتب عليه اثار شهر العقود الرضائية ، ولما كان قانون نزع الملكية المشار اليه قد الزم الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض الى جهة حكومية اخرى لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه فانه يكون فى ذات الوقت قد دل على ان المنزوع ملكيته لا حق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بشىء من التعويض وانما هو يتقاضاه بحكم القانون من ادارة نزع الملكية التابعة لهيئة المساحة التى يمثلها رئيس مجلس ادارتها عملا بنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم 2433 سنة 1971 بانشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واقام قضاءه بالزام الطاعنين بدفع مبلغ التعويض الذى تم تحديده ، الى المطعون عليهم على سند من ان القانون الزم الجهة المستفيدة من نزع الملكية باداء قيمة التعويض المقضى لهم بحقهم فيه فانه يكون قد اخطأ فى القانون . (الطعن رقم 1319 لسنة 58 ق جلسة 1994/5/29) .

266.مفاد نصوص المواد 6 ، 11 ، 15 من القانون 577 لسنة 1954 بشأن نزع العقارات للمنفعة العامة ان المشرع ناط بادارة نزع الملكية بهيئة المساحة القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لاصحابه عن نزع ملكيته وادائه اليهم مما يستلزم تبعا لذلك من الجهة التى طلبت نزع الملكية دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية - بعد تقريره بصفه نهائية - الى هيئة المساحة لتولى نيابة عنها الوفاء به الى مستحقيه ويستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بتقرير هذا التعويض الى تلك الهيئة وليس الى الجهة المستفيدة منة نزع الملكية الا ان ذلك كله محله ان تكون الجهة التى قامت بنزع الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى اوجب القانون اتباعها فيعتبر هذا القانون فى هذه الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع الملكية ، اما اذا لم تتبع تلك الاجراءات المنصوص عليها فى القانون فان الاستيلاء على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب يرتب مسئولية الجهة المستفيدة من نزع الملكية وحدها ويخول لصاحب الحق الذى وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع.

267 البين من مدونات الحكم الصادر فى دعوى الاستئناف رقم 67 ق طنطا انه استند فى قضائه بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة اول درجة على ما قرره ان " الدعوى المستأنف حكمها تنصب المنازعة فيها على عدم مراعاة الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية للاجراءات المقررة بالقانون 577 لسنة 1954 والمتمثلة فى جوب اخطار مالكة الارض المنزوعة ملكيتها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض كشوف حصر الاراضى المنزوعة ملكيتها ومساحتها وموقعها.

وفقا لما تستلزمه المادة 6 من القانون المذكور وهو ما يجوز معه للمستأنفة - الطاعنة - رفع دعواها مباشرة الى المحكمة دون ان يسبقها عرض النزاع على لجنة المعارضات لما يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى ... منها مباشرة الى المحكمة على غير اساس . مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف واعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فيها من جديد "وهذا الذى اورده الحكم لا يحمل ثمة قضاء ببطلان اجراءات نزع الملكية تستفيد به المحكمة ولايتها فى اعادة بحث موضوعة من جديد . (الطعن رقم 440 لسنة 59 ق جلسة 1993/4/4) .

مفاد المادتين الخامسة والسادسة من قانون نزع الملكية رقم 577 سنة 1954 ان ملكية العقار تعتبر امرا لازما لتوافر الصفة فى الاعتراض امام لجنة الفصل فى المعارضات على تقدير التعويض وقرارها الذى يصدر فى المنازعة فى هذا الخصوص يتضمن فصلا صريحا أو ضمنيا فى ثبوت الصفة لمالك تفاقم بعد ذلك حتى الحكم . (نقض 1995/2/8 طعن رقم 7205 لسنة63 ق) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين يستلزم ان يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية تتولى بعده الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية القيام بالعمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقارات المراد نزع ملكيتها واعداد كشوف بحصرها وتقدير التعويض المستحق لاصحاب الشأن فاذا ما وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة تنتقل بمقتضاها الملكية

اما اذا عارضوا او تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص وتودع النماذج او القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ونصت المادة العاشرة من القانون المذكور على انه اذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج او القرار الخاص بها ، كما نصت المادة 29 مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1962 على انه لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة العاشرة اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها ، وهو ما يدل على ان قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة تترتب عليه آثاره القانونية من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فاذا مضت سنتان من هذا التاريخ دون ان يتم خلالها ايداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن او القرار الوزاري بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى سقط مفعولة وزالت اثاره القانونية بالنسبة للعقارات التى لم تودع بشأنها النماذج او القرار الخاص بنزع ملكيتها الا اذا كانت هذه العقارات قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها خلال مدة التنفيذ المشار اليها فيبقى اثر القرار المقرر للمنفعة العامة قائما بالنسبة لها حتى ولو تراخى الايداع بشأنها الى ما بعد هذه المدة . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان اطيان النزاع صدر فى شأنها قرار السيد وزير النقل رقم 16 في 1973/3/22 بتخصيصها للمنفعة العامة فى المشروع رقم 1131 طرق ونشر بالجريدة الرسمية فى 1973/4/12

وان الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية وان قامت بحصر الممتلكات وعرض البيانات الخاصة بها بيد انها لم تقم بايداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن او القرار الوزاري بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال مدة سنتين من تاريخ النشر وخلت الاوراق مما يفيد تمام تنفيذ المشروع رقم 1131 طرق خلال تلك المدة فانه طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم 577 سنة 1954 يسقط مفعول القرار الوزارى رقم 16 سالف البيان وتزول اثاره القانونية ويضحى الاستيلاء على اطيان النزاع حاصلا دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية ويكون لذوى الشأن – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الالتجاء الى القضاء العادى مباشرة للمطالبة بحقوقهم . (طعن 2351 لسنة 52ق 1987/2/8) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وانه ليس من شأنه ان ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر ان الحكومة اذا استولت جبرا على عقار مملوك بغير اتباع اجراءات قانونية نزع الملكية فان صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء وله الحق فى استرداد هذه الملكية الى ان يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور او يستحيل رده اليه او اذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه ، وفى الحاتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من اى عمل غير مشروع له ان يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ماكان قائما وقت الغصب او ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم

لأن الضرر كلما كانمتغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا لما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم وان لمالك العقار الذى نزعت ملكيته للمنفعة العامة الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية . (طعن رقم 1685 لسنة 54ق 1988/5/25) .

ان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه ان ينقل بذاته الملكية الجهة العاصبة ويظل لمالكه حق استرداده وطلب مقابل عدم الانتفاع به الى ان يصدر قرار بنزع ملكيته تراعى فيه اجراءات القانون ، يستوى فى ذلك ان يكون ما استولت عليه الحكومة داخلا فى مشروعاتها العامة او مضافا الى خطوط تنظيم الشوارع وفقا لنص المادة 13 من القانون رقم 106 لسنة 1976 ، اذ أوجب هذا القانون الاخير عدم الاخلال بحكم القانون رقم 577 لسنة 1954 الذى حدد الاجراءات القانونية لنزع ملكية العقارات الداخلة فى ملكية الأفراد . (الطعن 414 لسنة 55ق 1988/5/29) .

استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وانه ليس من شأنه ان ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ، ويستتبع هذا النظر ان الحكومة اذا استولت جبرا على عقار مملوك للافراد بغير اتباع اجراءات قانون نزع الملكية

فان صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء له الحق فاسترداد هذه الملكية الى ان يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور او يستحيل رده اليه او اذ اختار هو المطالبة بالتعويض عنه . وفى الحالتين يكون شأن لمالك عند مطالبه بالتعويض شأن المضرور من أى عمل مشروع له ان يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب او ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم . (الطعن 987 لسنة 56 ق 1988/12/29) .

اذ كان لا يجوز لذوى الشأن طبقا لاحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلة بالقانون رقم 252 لسنة 1960 الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا ان هذا الحظر مشروط بان تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها اما اذا لم تلتزم الحكومة بهذه الاجراءات فان استيلاءها على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب ، وليس من شأنه ان ينقل ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم هذا الاستيلاء ،

فيحق له الالتجاء مباشرة الى المحكمة ورفع دعوى الاستحقاق لاسترداد ملكه من الغاصب عينا ، او ان يطلب التعويض النقدى اذا تعذر التنفيذ العينى او اذا اختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من اى عمل غير مشروع . ولما كانت احكام قانون نزع الملكية سالف الذكر تقضى بان تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية

ويلصق فى الاماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء عمليات المقاس ووضع البيانات الخاصة بها وتلقى اعتراضات اصحاب المصلحة بشأنها على انه تيسرا للادارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة والى ان تتم اجراءات نزع الملكية ، اجاز القانون فى المادة 16 منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية بيانا اجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ، ويبلغ قرار الاستيلاء الى اصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون فيه مهله لا تقل عن اسبوعين لاخلاء العقار ويكون لهم حق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان مجلس مدينة المنيا الذى يمثله الطاعن قد استولى فى سنة 1977 على ارض النزاع لاقامة عمارات سكنية عليها دون اتباع الاحكام التى نص عليها القانون بشأن نزع الملكية او اجراءات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبينة بالمادة 16 منه – سالفة البيان – فمن ثم يعتبر هذا الاستيلاء بمثابة غصب مما يخول للمطعون ضده حق اللجوء مباشرة الى المحكمة لمطالبة الطاعن بصفته بالتعويض عنه دون التزام عليه باتباع الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشأن تقدير التعويض والطعن فى التقرير امام اللجنة المختصة.

ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الوزراء بمقتضى التعويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالاستيلاء على ارض النزاع بطريق التنفيذ المباشر ونشرة فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1980/8/21 بعد أن تعددت المراكز الواقعية للخصوم وقت رفع الدعوى فى سنة 1978 كما لا يجدى الطاعن شيئا استناده فى الاستيلاء على ارض النزاع الى حكم المادة 17 من قانون نزع الملكية وقوله بأنها لا تتطلب أية اجراءات بشأن الاستيلاء المؤقت على العقارات لأن حكم هذه المادة ينظم طريقة تقدير التعويض المقابل لعدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها مؤقتا مما يخرج عن نطاق وموضوع الدعوى وهو طلب التعويض عن نزع الملكية ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه باطراحه دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى يكون قد التزم صواب القانون.

لئن كان لذوى الشأن طبقا لاحكام القانون 577 لسنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة المعدل رقم 252 لسنة 60 الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية الا ان ذلك مشروط بان تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها ، اما اذا لم تلتزم هذه الاجراءات فان الاستيلاء على العقار جبرا عن صاحبه يعتبر بماثبة غصب وليس من شأنه ان ينقل ملكية العقار اليها بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم الاستيلاء فيحق له الالتجاء مباشرة الى المحكمة ورفع دعوى الاستحقاق لاسترداد ملكه من الغاصب عينا او ان يطلب التعويض النقدى اذ تعذر التنفيذ العينى او اذا اختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من اى عمل غير مشروع .

لما كانت احكام قانون نزع الملكية تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر بالجريدة الرسمية ويلصق فى الاماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء عمليات المقاس ووضع البيانات الخاصة بها وتلقى اعتراضات اصحاب المصلحة بشأنها على انه تيسيرا للادارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة والى ان تتم اجراءات نزع الملكية اجاز القانون فى المادة 16 منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة

ويكون ذلك بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية يتضمن بيانا اجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ هذا القرار لاصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون فيه مهله لا تقل عن اسبوعين لاخلاء العقار ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين التعويض المستحق عن نزع الملكية.

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الهيئة الطاعنة قد استولت على جزء من العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم فى عملية انشاء وتوسعة الطريق الى مدينة العامرية الجديدة دون اتباع الاجراءات التى نص عليها القانون بشأن نزع الملكية أو اجراءات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر المبين بالمادة 16 من القانون

ومن ثم يعتبر هذا الاستيلاء بمثابة غصب مما يخول لمورث المطعون ضدهم حق اللجوء مباشرة الى المحكمة لمطالبة الطاعن بصفته بالتعويض عنه دون إلزام عليه باتباع الاجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية بشأن تقدير التعويض والطعن فى التقدير أمام اللجنة المختصة ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بمقتضى التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية باعتبار اعمال الطريق سالف البيان من اعمال المنفعة العامة أو صدور القرار رقم 716 لسنة 1987 بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة فى تاريخ لاحق على اقامة المورث الدعوى مثار النزاع للمطالبة بالتعويض والتى بها تحددت مراكز الخصوم القانونية والواقعية ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفعين بعدم الاختصاص الولائى بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها قبل الأوان على هذا الأساس فإنه قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس . (الطعن رقم 4850 لسنة 61ق جلسة ق جلسة 1993/7/28) .

لئن أناط المشرع بإدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاتمام نزع ملكية العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بما فيها تقدير التعويض لذوى الشأن وأدائه اليهم بعد اقتضائه من الجهة المستفيدة مما يستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بالتعويض قبلها الا أن ذلك كله رهين باتباع الاجراءات التى يتطلبها القانون رقم 577 لسنة 1954 فيعتبر القانون فى تلك الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة.

أما إذا لم تلتزم الجهة المستفيدة أحكام ذلك القانون واجراءاته فإن استلائها على العقار جبرا عن صاحبه يكون بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذى وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض شأنه المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع ، لما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة لم تتخذ الاجراءات القانونية التى أوجب القانون اتباعها فى نزع ملكية ما تم استطراقه فى اعمال توسعة وانشاء طريق مدينة العامرية الجديدة فى العقار المملوك لمورث المطعون ضدهم وفقا لما جاء فى الرد على الوجه الأول من الطعن الأول مما يعد معه استيلائها عليه غصبا يرتب مسئوليتها المباشرة عن تعويض المالك المذكور عن فقد هذا الجزء من ملكه دون الادارة سالفة البيان وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " . (الطعن رقم **4850** لسنة **61** ق جلسة **1993/7/28**).

لئن كان النص فى المادة 23 من قانون المرفعات على أنه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويض بعد تقديم هذه الطلبات ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام

وأوجب على تلك المحكمة اذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله الا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديدا ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة ومتى كان يجاوزه فى مقدار إلا أنه استثنى من ذلك التعويضات التى أجازتها الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها. (الطعن رقم **4850** لسنة **61**ق جلسة **1993/7/28**) .

أ . مؤدى نصوص المواد 6 ، 7 ، 11 ـ 12 ، 13 ، 14 من القانون رقم 57 سنة 1954 بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين المنطبق على واقعة الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع فى تنظيمه لطريقة الفصل فى المعارضات التى تتعلق بتقدير التعويض المستحق للمالك الذى ورد اسمه بالكشوف المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون المشار إليه خول لجنة الفصل فى المعارضات المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشر من ذات القانون اختصاصا قضائيا وناط بها الفصل فى الخلاف الذى يثور بين الجهة نازعة الملكية وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية. كما رسم اجراءات خاصة للطعن فى القرارات التى تصدرها اللجنة فى شأن هذه التعويضات فعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم اليها عنها سواء من الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن وحدد ولاية المحكمة الابتدائية فى هذه الخصوص فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء وإنما هى تنظر فى طعن فى قرار اصدرته لجنة الفصل فى المعارضات المشار بما لا يتعدى النظر فيما اذا كان هذا القرار موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت فيه قرار لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، ورتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية فى شأن تقدير التعويض حكما انتهائيا غير قابل للاستئناف طالما صدر فى حدود هذا النطاق الذى رسمه القانون .

ب. مفاد المادتين الخامسة والسادسة من قانون نزع الملكية رقم 577 سنة 1954 أن ملكية العقار أمرا لازما لتوافر الصفة فى الاعتراض أمام لجنة الفصل فى المعارضات على تقدر التعويض وقرارها الذى يصدر فى المنازعة فى هذا الخصوص يتضمن فصلا صريحا أو ضمنيا فى ثبوت الصفة لمالك العقار المنزوع ملكيته فى الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته فى اقتضائه .

جـ. كان على محكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه .

د . فصل اللجنة فى النزاع حول تقدير التعويض فصلا فى خصومة ومفاد قرارها بتأييد تقدير الجهة نازعة الملكية للتعويض المستحق للمطعون عليه من نزع ملكية عقار التداعى أنها أقرت ضمنا صفته – كمالك – فى اقتضاء التعويض المعترض على تقديره ولا تكون المحكمة الابتدائية قد فصلت فى نزاع عرض عليها ابتداء ولم تقض فيه لجنة المعارضات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن ذلك الحكم فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . (الطعن رقم 611 لسنة 60ق جلسة 1994/5/29) .

نزع الملكية للمنفعة العامة . القانون رقم 577 لسنة 1954 يرتب تعويضا للمالك وغيره من ذوى الحقوق على العقار . المشترى بعقد غير مسجل لا يعد مالكا للعقار وليس له صفة فى اقتضاء هذا التعويض . (نقض 1995/1/4 طعن رقم 882 لسنة 80ق) .

تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . ولاية المحكمة الابتدائية بصدده لا تتعدى نظرا الطعن فى قرار لجنة المعارضات . المحكمة ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء . الحكم الصادر فيها فى الطعن . غير قابل للاستئناف . (نقض1994/12/21 طعن رقم 1828 لسنة 60ق) .

عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون بالطريقة التى رسمها . قرار نزع الملكية للمنفعة العامة . سقوطه بمضى سنتين على نشره دون ايداعه أو النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة فى طلبات التعويض عنه . سواء أكانت الاجراءات التى أوجبها القانون 577 لسنة 1954 قد اتبعت من الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع . (نقض 1994/12/27 الطعنان رقما 2445 ، 2650 لسنة 59ق) .

الملكية لا تسقط بمجرد الغصب بقاؤها لصاحبها حتى يكتسبها غيره بأحد أسباب كسب الملكية . طلب التعويض بديل عن طلب المال المغصوب لازمة عدم سقوطه إلا بمقتضى خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه . مادة 374 مدنى . تكييف محكمة الموضوع للدعوى . وجوب بناؤه على الوقائع والطلبات المطروحة عليها . اقامة المنزوع ملكيته دعوى تعويض تدارك فيها ما لحق واقعة نزع الملكية من تغيير بسقوط قرار المنفعة العامة . تكيفها بأنها دعوى مستقلة عن الطعن فى قرار لجنة المعارضات . صحيح . (نقض 1994/12/27 الطعنان رقما 2445 ، 2650 لسنة 59ق) .

العقار المنزوع ملكيته فى الاعتراض على تقدير التعويض وأحقيته اقتضائه . (نقض 1994/5/29 طعن رقم 611 لسنة 60ق) .

تقسيــم

ثبوت أن المبيع فى عقد النزاع عبارة عن جزء من عقار من دور واحد يطل على طريق قائم وأن الأرض غير مجزأة إلى عدة قطع . أثره . عدم خضوعها لقانون التقسيم . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه ببطلان عقد البيع تأسيسا على خضوع الأرض لهذا القانون وحظر التصرف فيها بالبيع قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم . خطأ .

النص فى الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 3 لسنة 1982 بشأن التخطيط العمرانى على أن " يلتزم المقسم بتنفيذ المرافق العامة اللازمة لأراضى التقسيم أو بأداء نفقات إنشائها للوحدة المحلية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية " ، والنص فى الفقرة الثانية من المادة 57 من قرار وزير التعمير رقم 600 لسنة 1982 باللائحة التنفيذية

للقانون سالف الذكر على أن " ويتولى المقسم تنفيذ أعمال المرافق العامة تحت إشراف الجهة المختصة بالوحدة المحلية ويجوز بالاتفاق مع المقسم أو بناء على قرار من المجلس الشعبى المحلى أن تتولى الوحدة المحلية التنفيذ بمعرفتها أو بمعرفة الجهات المختصة وعلى المقسم فى هذه الحالة أن يؤدى نفقات أعمال المرافق إلى الجهة القائمة بالتنفيذ قبل صدور قرار اعتماد التقسيم ، مفاده أنه يجوز عند تنفيذ أعمال المرافق العامة فى الأراضى المقسمة الاتفاق مع المقسم على أن تتولى الوحدة المحلية تنفيذ هذه الأعمال بمعرفتها أو بمعرفة الجهة المختصة وعلى ذلك فإن للمقسم أداء نفقات هذه الأعمال إما إلى الوحدة المحلية إذا تولت التنفيذ بمعرفتها أو إلى الجهة المختصة التى عهد إليها بالتنفيذ .

إذ كان الثابت فى الأوراق أن من بين ما جرى به دفاع الطاعنين أمام محكمة الموضوع أن قرارا صدر فى 1981/11/14 بتقسيم الأراضى المبيعة وأنهما قدما صورة من هذا القرار لم يطعن عليها المطعون ضدهم . فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على مجرد القول بأنه ورد على أرض غير مقسمة بالمخالفة للحظر المشار إليه دون أن يعمل أثر قرار التقسيم الذى صدر قبل أن تستقر الحقوق والمراكز القانونية للخصوم بحكم نهائى حائز قوة الأمر المقضى يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

الجزاء المترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم 52 لسنة 1940 من التصرف فى الأراضى غير المقسمة ، حظر عام دعت عليه اعتبارات أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وكلها اعتبارات خاصة تتعلق بالنظام العام وهو ما يقتضى ترتيب البطلان على مخالفة ذلك الحظر.

إلا أنه لما كان هذا البطلان الخاص الذى أورده المشرع يتبع فى شأنه النص الذى ورد فيه ، وتراعى بالنسبة له الغاية التى تغياها المشرع من القاعدة محل المخالفة ، فإن صدور قرار بتقسيم الأراضى المبيعة – قبل صدور حكم نهائى تستقر به المراكز القانونية للخصوم – من شأنه تصحيح ذلك البطلان باعتبار أن قرار التقسيم يعتبر عنصرا جديدا يدخل على العقد الباطل ويؤدى قانونا إلى جعله صحيحا من وقت نشوئه لا من وقت تصحيحه إذ للتصحيح أثر رجعى كالاجازة . (الطعن رقم 1705 لسنة 62ق جلسة 1998/6/23) .

6.الجزاء المترتب على مخالفة الحظر الصريح ـ من التصرف والبناء والأراضى المقسمة ـ الوارد فى المادة العاشرة من القانون رقم 52 لسنة 1940 هو حظر عام كما وصفته المذكرة الايضاحية دعت إليه الاعتبارات التى أفصحت عنها ، وكلها اعتباراتتتعلق بالصالح العام ـ مقتضاه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ترتيب هذا الجزاء وإن لم يصرح به ، واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقاً ، يجوز لكل ذى مصلحة ان يتمسك به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان عقد البيع قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم 354 لسنة 37ق ـ جلسة 1972/5/25 س32 ص1020) .

7.أن النص فى المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم 3 لسنة 1982 باصدار قانون التخطيط العمرانى على أن تحظر إقامة أية مبانى أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الخطر .

الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى 1981/12/1 مع عدم الاعتداد بأى تعديلات فى الكردون اعتباراً من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء ، (ب) ...، مفاده أن الحظر الوارد فى هذا النص لا يشمل الأراضى سواء كانت زراعية أو فضاء مقسمه أو غير مقسمه ـ الواقعة داخل كردون المدينة المعتمد حتى 1981/12/1 ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أخرج أرض النزاع من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 3 لسنة 1982 على سند من إطمئنانه إلى تقرير خبير الدعوى وهو من الأدلة التى تخضع لتقرير المحكمة ـ الذى انتهى إلى أنها تدخل فى نطاق كردون مدينة المنصورة المعتمد حتى 1981/12/1 فلا يسرى عليها الحظر الوارد بالمادة الثالثة سالفة البيان ، وقضى بصحة ونفاذ العقد سند الدعوى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذين السببين على غير أساس . (الطعن رقم 1038 لسنة 59ق ـ جلسة 1994/1/19) .

8.أن المادة العاشرة من القانون رقم 52 لسنة 1940 الخاص بتقسيم الأراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون رقم 222 لسنة 1953 قد حظرت بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الايضاحية دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتيب البطلان على مخالفته وإن لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة بطلاناً مطلقاً لكل ذى مصلحة التمسك به وللمحكمة من تلقاء نفسها أعمال هذا الجزاء لتعلق الحظر بالنظام العام

وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى بطلان عقد البيع موضوع الدعوى لوروده على قطعة أرض ضمن تقسيم قبل صدور قرار باعتماده استطرد بقوله (إلا أنه وقد صدر قرار السيد محافظ البحيرة رقم 680 لسنة 1983 والمنشور بالوقائع المصرية فى 14 مارس سنة 1984 باعتماد التقسيم والذى ضمنه قطعة الأرض موضوع عقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه وكان سبب بطلان ذلك العقد هو عدم صدور قرار بتقسيم تلك الأطيان وقد صدر ذلك القرار وتحققت الغاية التى ينشدها المشرع من البطلان وهو صدور قرار التقسيم وإعتماده ومن ثم يكون صدور ذلك القرار قد صحح البطلان وهو الغاية التى ينشدها المشرع من النص

والتصحيح يزيل البطلان حتى ولو كان متعلقاً بالنظام العام لما كان ذلك وكان مؤدى البطلان المطلق للعقد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يصبح معدوماً فلا ترد عليه الإجازة أو التصحيح فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بأن اعتبر القرار اللاحق باعتماد التقسيم يزيل البطلان الذى شاب العقد ويصححه ورتب على ذلك قضاءه بصحة العقد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 2406 لسنـة 59ق ـ جلســـة 1994/1/13)

تقــادم

أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور من هذه الحوادث قبل المؤمن تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى ، وأن حق المضرور هذا قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له إلا أن حق المضرور يستقل عن حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين مما يترتب عليه أن دعوى المؤمن له قبل المؤمن لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض باعتبار أن هذه المطالبة هى الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن فى مفاد نص المادة 1/752 من القانون المدنى . (الطعن رقم 3859 لسنة 70ق جلسة 2002/1/27) .

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المجنى عليه اقام الدعوى رقم 10571 لسنة 1980 م . ك جنوب القاهرة فى 1980/10/23 قبل المطعون ضدها الأولى بصفتها متبرعا لمرتكب الفعل الضار بطلب التعويض عن الاضرار التى لحقت به من جراء وفاة مورثه إثر حادث سيارة وليد خطأ المطعون ضده الثانى وذلك بعد أن قضى جنائيا بحكم غيابى فى 1976/5/20 بإدانة قائد السيارة وإلزامه والمطعون ضدها الأولى بالتعويض المؤقت المطالب به وقد انقضت تلك الدعوى بمضى المدة بعدم إعلان الحكم الصادر فيها ، وقضى فى استئناف ورثة المدعى فى دعوى التعويض المقيدة برقم 4414 لسنة 109ق استئناف القاهرة بزيادة التعويض المحكوم به إلى 4000 جنيه ،

وإذ أقامت المطعون ضدها الأولى دعواها بالرجوع على الطاعنة بما عسى أن يحكم به عليها فى دعوى المضرور فى 1981/10/25 أى قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ مطالبة المضرور لها فإن حقها فى رفعها لا يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ورفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدها الأولى بالرجوع على الطاعنة مما أدته من تعويض للمضرور فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى غير قائم على أساس . (الطعن رقم 3859 لسنة 70ق جلسة 2002/1/27) .

دعوى الطاعن (المشترى) بإلزام المطعون ضده (البائع) بالتعويض لعدم تنفيذ التزامه التعاقدى بتوفير المياه اللازمة لرى الأرض المبيعة . خضوعها للأحكام العامة فى التقادم . مؤداه . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوطها بالتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة 452 مدنى باعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية . خطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون (الطعن رقم 1816 لسنة 63ق جلسة 2001/3/22) .

إقامة المطعون ضده (المضرور) دعوى سابقة بذات الحق المطالب به على ذات الشركة (الطاعنة) قررت المحكمة شطبها ولم يجددها المضرور فى الميعاد القانونى . إقامته للدعوى الحالية بإجراءات جديدة دفعت فيها الطاعنة بسقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى دون أن تتمسك فيها باعتبار الدعوى السابقة كأن لم تكن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع وإلزامها بالتعويض . صحيح . (الطعن رقم 3843 لسنة 69ق جلسة 2001/5/13) .

بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوما دون أن يعلن المدعى غيره من الخصوم بالسير فيها . اعتبارها – بقوة القانون – كأن لم تكن . م82 مرافعات . شرطه . تمسك ذوى الشأن بذلك . أثره . زوال الخصومة وزوال أثرها فى قطع التقادم . عدم تمسك المدعى عليه فى الدعوى الجديدة بالدفع . مؤداه . صيرورة الدعوى السابقة محتفظة بكل آثارها القانونية بما فيها قطع التقادم . علة ذلك . (الطعن رقم 3843 لسنة 69ق جلسة 2001/5/13) .

إقرار المطعون ضدهم بعدم اشتمال وثيقة التأمين لحادث وفاة مورثهم وبصرف شركة التأمين الطاعنة لهم مبلغ نقدى بصفة استثنائية وإحالتهم ما يكون لهم من حقوق نتيجة الحادث لها وعدم رجوعهم عليها بأى شئ بخصوص هذا الحادث . صدور هذا الإقرار من الدائنين – المطعون ضدهم – وليس المدين – الشركة الطاعنة . مؤداه . عدم إقرار الأخيرة بالدين المطالب به أو تنازلها عن الجزء المنقضى من مدة التقادم . اعتبار الحكم المطعون فيه هذا الإقرار قاطعا لتقادم الحق المطالب به ورفضه الدفع بالتقادم الثلاثى . خطأ . (الطعن رقم 4137 لسنة 70ق جلسة 2001/6/10)

وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبيا . م1/382 مدنى . عدم إيراد المشرع لتلك الموانع على سبيل الحصر . مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن أو إلى الظروف العامة . طرد الطاعن من شقة النزاع وتقديمه للمحاكمة الجنائية بتهمة غصب الحيازة قد يكون من الأسباب الموقفة للتقادم إذا لم يكن ناشئا عن إهمال صاحب الحق . (الطعن رقم 1495 لسنة 59ق جلسة 2001/6/17) .

صدور حكم على المدين بالدين . لا تتغير معه مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن . شرطه . عدم مطالبته أو الحكم عليه معه . (الطعن رقم 5921 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17) .

الدفع بالتقادم المسقط قاصر على ذى المصلحة فيه . أثره . إبداؤه من أحد المدينين المتضامنين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين . لا يتعدى أثره إلى مدين متضامن آخر لم يتمسك به . (الطعن رقم 5921 لسنة 62ق جلسة 2001/6/17) .

التقادم المسقط . ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية عدا حق الملكية باعتباره حق مؤبد . (الطعن رقم 597 لسنة 69ق جلسة 2000/2/7) .

الدعوى بفسخ عقد الإيجار . ماهيتها . تقادمها بمضى خمس عشرة سنة . سريان التقادم من وقت نشأة الحق فى رفعها . علة ذلك . (الطعن رقم 597 لسنة 69ق جلسة 2000/2/7) .

تمسك الطاعنين بسقوط حق المطعون ضدهم فى رفع دعوى فسخ عقد إيجار عين النزاع للتنازل دون إذن من المالك السابق أو توافر شروط البيع بالجدك لمضى خمس عشرة سنة من تاريخ ذلك التنازل إلى وقت رفع الدعوى ودللوا على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالفسخ والإخلاء استنادا إلى أن الحق المدعى به لا يكتسب ولا يسقط بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 597 لسنة 69ق جلسة 2000/2/7) .

انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية وبكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينه أمام الجهة المختصة . م383 مدنى . (الطعن رقم 1443 لسنة 61ق جلسة 2000/5/9) .

قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال . هم الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات . تطبيق احكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . خلوهم من أى نص بشأن تلك العلاقات . أثره . تطبيق أحكام قانون العمل . مؤداه . الحكم بعدم دستورية نص فى القانون الأخير . لا اثر له فى حساب مدة التقادم بشأن العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام . واللوائح المكملة له . (الطعن رقم 1053 لسنة 69ق جلسة 2000/5/21) .

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد . م698 مدنى . علة ذلك . سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الإجازات الاعتيادية . (الطعن رقم 1143 لسنة 69ق جلسة 2000/6/8) .

التقادم المسقط . ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية . خضوعه للمدة المنصوص عليها بالمادة 374 مدنى . علة ذلك . بدء سريان التقادم من تاريخ زوال المانع . (الطعن رقم 828 لسنة 69ق جلسة 2000/6/8) .

لا يلزم لزوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم بسقوط الخصومة أو انقضائها استصدار حكم بالسقوط أو الانقضاء وإنما يكون التمسك بذلك عن طريق الدفع إذا ما رفع الدائن دعوى أخرى تمسك فيها بأثر الدعوى الأولى التى سقطت أو انقضت فيها الخصومة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم أولا وثانيا يشكل جريمة قضى فيها جنائيا بإدانة قائد السيارة وقت الحادث

وصار الحكم الجنائى باتا فى 1983/10/19 وهو تاريخ بدء سريان التقادم لدعوى التعويض قبل الشركة الطاعنة وإذ لم يرفع المطعون ضدهم سالفى البيان دعواهم قبلها والمطعون ضده الأخير إلا بتاريخ 1995/1/19 أى بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى منها صحيحا ولا ينال من ذلك إقامة المطعون ضدهم الدعوى رقم 3469 لسنة 1984 مدنى محكمة طنطا الابتدائية والتى تقرر شطبها بجلسة 1992/11/19 ولم يجدد السير فيها خلال الميعاد القانونى وفقا لنص المادة 82 من قانون المرافعات

والتى اعتد بها الحكم المطعون فيه معتبرا إياها إجراء قاطعا للتقادم رغم أنها لم تجدد من الشطب واستعيض عنها بالدعوى الماثلة بما مؤداه زوال كافة الآثار المترتبة عليها بما فيها أثر صحيفة افتتاحها فى قطع التقادم قبل الشركة الطاعنة مادامت الأخيرة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة ثانى درجة بانقضاء تلك الدعوى وزوال أثرها فى ذلك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم أولا وثانيا بالتقادم الثلاثى المبدى من الشركة الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 995 لسنة 67ق جلسة 1998/5/20) .

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم وفقا لحكم المادتين 63 من قانون المرافعات ، 383 من القانون المدنى إنما تحقق بإجراء قوامه إيداع صحيفة الدعوى مستوفية شرائط صحتها إدارة كاتب المحكمة وينبنى على ذلك أن بطلان اعلان هذه الصحيفة لا يؤثر على صحة ذلك الإجراء أو على الاثار التى يرتبها القانون عليه – باعتبار أن الإجراء الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه.

وأن المطالبة على هذا النحو لا يزول أثرها إلا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو يقضى باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضائها متى طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فإن هذه المطالبة تبقى منتجة لآثارها الموضوعية والاجرائية إلى أن يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم . (الطعن رقم 9215 لسنة 65ق جلسة 1997/12/27) متى كان ذلك ، وكان قضاء النقض قد استقر أنه ليس هناك ما يمنع مدعى التملك بالتقادم ان يستدل بعقد شراءه المسجل او غير المسجل على انتقال الحيازة إليه لأن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته لكسب الملكية بالتقادم مستقلا عن غيره من اسباب اكتسابها وتنتتقل به الملكية بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت إلى اكتسابها (الطعن رقم 2976 لسنة 63 ق جلسة 2001/3/18) .

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بالتقادم الطويل المكسب وتقديمه تدليلا على تغيير نيته فى وضع يده عقدا بشرائها وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عن التحدث عن هذا العقد رغم دلالته ورفض طلب التحقيق تأسيسا على أن وضع يده بصفته مستأجرا للأرض لا يكسبه ملكيتها مهما طال الأمد . قصور . (الطعن رقم 4091 لسنة 69 ق جلسة 2000/5/9) .

قيام المطعون ضدهما الثالث والرابع ببيع أرض النزاع للمطعون ضده الثانى ثم إعادة بيعها إلى المطعون ضده الأول الذى باعها إلى الطاعنين . أثره . عدم جواز تمسك أيا من المطعون ضدهما الأول والثانى قبل الآخر بضم حيازة السلف المشترك إلى حيازته .

مؤدى تمسك الطاعنين بضم حيازة البائعين لسلفهم إلى حيازتهم توصلا لاكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة دفاع غير جوهرى التفات الحكم المطعون فيه عنه . لا عيب . (الطعن رقم 2000 لسنة 63 ق جلسة 2000/6/11) .

التقادم المقترن بالحيازة . ماهيته . عدم اكتساب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية دون الحقوق الشخصية . (الطعن رقم 597 لسنة 69ق جلسة 2000/2/7) .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة تأسيسا على أن تقديمها طلبا إلى لجنة القسمة بوزارة الأوقاف لقسمة أعيان الوقف وإقامتها دعوى بطلب تعيينها حارسة قضائية على الأعيان تنقطع بهما مدة التقادم المكسب ودون بيان دلالة الدعوى الأخيرة على اتجاه إرادة الطاعنة قبل رفعها إلى النزول عن الجزء المنقضى من المدة . مخالفة للقانون وخطأ تطبيقه وقصور مبطل . (الطعن رقم 4997 لسنة 62 ق جلسة 1999/12/28) .

قانون قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع ألأعمال . هم الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات . تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر . خلوهم من أى نص بشأن تلك العلاقات . أثره . تطبيق أحكام قانون العمل . مؤداه . الحكم بعدم دستورية نص فى القانون الأخير . لا أثر فى حساب مدة التقادم بشأن العلاقات التى يحكمها قانون قطاع الأعمال العام . واللوائح المكملة له . (مثال بشأن بدل الإجارات). (الطعن رقم 1053 لسنة 69 ق – جلسة 2000/5/21) .

تمسك الطاعنين بسقوط حق المطعون ضدهم فى رفع دعوى فسخ عقد إيجار عين النزاع للتنازل دون إذن من المالك السابق أو توافر شروط البيع بالجدك لمضى خمس عشرة سنة من تاريخ ذلك التنازل إلى وقت رفع الدعوى ودللوا على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بالفسخ والإخلاء استنادا إلى أن الحق المدعى به لا يكتسب ولا يسقط بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 597 لسنة 69ق جلسة 2000/2/7) .

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل سقوطها بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد . م 698 مدنى علة ذلك سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والأجور ومقابل رصيد الإجازات الاعتيادية . (الطعن رقم 1143 لسنة 69 ق جلسة 2000/6/8) .

طلب إجراء القسمة بين المستحقين فى الوقف لا ينصب على أصل الحق ولا يمنع من رفع الدعوى به أمام المحكمة المختصة لا اثر له فى قطع مدة التقادم المكسب . (الطعن رقم 4997 لسنة 62 ق جلسة 1999/12/28) .

انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية وبكل إجراء يقوم به الدين للمطالبة بحقه فى مواجهة مدينة أمام الجهة المختصة . م 383 مدنى . (الطعن رقم 1443 لسنة 61 ق جلسة 2000/5/9)

الدعوى بفسخ عقد الإيجار . ماهيتها . تقادمها بمضى خمس عشرة سنة سريان التقادم من وقت نشأة الحق فى رفعها . علة ذلك . (الطعن رقم 597 لسنة 69 ق جلسة 2000/2/7)

التقادم المسقط . ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية عدا حق الملكية باعتباره حق مؤيد . (الطعن رقم 597 لسنة 69 ق جلسة 2000/2/7) .

الاقرار القاطع لمدة التقادم المكسب . وجوب تضمنه اتجاه إرادة الحائز إلى النزول عن الجزء الذى انقضى من المدة قبل صدوره . (الطعن رقم 4997 لسنة 62ق جلسة 1999/12/28)

التقادم المسقط . ماهيته . سريانه على الحقوق العينية والشخصية خضوعه للمدة المنصوص عليها بالمادة 374 مدنى . علة ذلك . بدء سريان التقادم من تاريخ زوال المانع . (الطعن رقم 828 لسنة 69 ق جلسة 2000/6/8) .

يعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها وتنتقل به الملكية بثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت إليه فيعتبر الحائز مالكا طوال مدة التقادم بحيث لو ترتبت حقوق عينية على العين فإنها لا تسرى فى حق الحائز متى اكتملت له مدة التقادم . (الطعن رقم 5273 لسنة 66ق جلسة 2001/3/18) .

لما كان ذلك وكان الطاعنان قد أجابا على دعوى المطعون ضدهما بتملكهما أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة ، فاطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع على سند من أن تلك الأطيان مخلفة عن مورث مشترك لطرفى الخصومة وأن الطاعنين وضعا اليد عليها دون أن تحصل قسمة بين الورثة الأمر الذى يوضح أن هذه الحيازة هى حيازة بعض الورثة لا تنبئ بذاتها عن أنها حيازة قانونية مهما امتد عمر هذه الحيازة ، وكان هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه لا يواجه دفاع الطاعنين ولا يصلح ردا عليه وقد حجبة ذلك عن بحث توافر شروط اكتسابهم لأرض النزاع بغرض إنها مخلفة عن مورث مشترك للطرفين مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم 3114 لسنة 63 ق جلسة 2001/2/20) .

بصـدور المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952 بإنهاء الوقف على غير الخيرات بتاريخ 1952/9/14 فقد انتهت الأحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفا اهليا بزوال صفة هذا الوقف ويتعين على المستحكر تبعا لذلك أن يرد الأرض التى تحت يده ، فإذا أهمل المستحقين فى المطالبة بها وكسبها أحد بوضع يده ليها وضع يد مستوفى جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكيتها بوضع اليد صارت له . (الطعن رقم 2976 لسنة 63ق جلسة 2001/3/18

البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بثبوت ملكية وقف أبو شال لأرض النزاع على ما استخلصه من تقريرى الخبير المنتدب فى الدعوى وحجة الوقف الشرعية المؤرخة أواخر شعبان سنة 1105 هـ من أن تلك الأرض تدخل ضمن أعلان الوقف المذكور ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم جاء فى عبارة مجملة ولا يستفاد من تقريرى الخبير المنتدب إذ الثابت منهما أن الخبير لم يقطع برأى حاسم بذلك وإنما استعرض ما ورد بسندات الملكية وتسلسلها حتى وصلت ليد الطاعنين دون أن يتعرض لتحقيق وضع اليد على أرض النزاع كما جاء بهما أيضا أن أحد عقارى النزاع مملوك للجمعية الطاعنة الثانية – لا يدخل من قريب أو بعيد فى مستندات الوقف متناقضا فى شأن ذلك العقار مع العبارة المجملة التى تساند إليها الحكم فى قضائه فيكون قضاء الحكم بشأنه جاء متنافرا مع الواقع الثابت بالأوراق . (الطعن رقم 2976 لسنة 63 ق جلسة 2001/3/18) .

وإذا كان دفاع الطاعنين أمام خبير الدعوى وأمام محكمة أول درجة والذى يعد مطروحا فى الاستئناف بحكم الأثر الناقل ولم يثبت تنازلهما عنه –

قد قام على أن حيازتها لأرض النزاع – رقبة ومنفعة – والتى أقام عليها عقارى النزاع خلفا لأسلافهما قد امتدت من سنة 1948 بموجب عقود شراء مسجلة لم يرد بها ذكر عن الوقف أو لحق الحكر المدعى بهما وأن وضع يدهما عليها خلفا لأسلافهما وقت أن كانت مما يجوز تملكها بالتقادم قد استوفى الشروط التى يتطلبها القانون للتملك بالتقادم المكسب وذلك بدون منازعة من أحد وجاء قضاء الحكم المطعون فيه متجاهلا هذا الدفاع ولم يورده أو يره عليه أو يعنى ببحثه وتمحيصه وصولا إلى مدى صحته ووجه الحق قد أخذا من الأدلة المطروحة عليه فى الأوراق مع أنه دفاع جوهرى من شأنه إن صح – أن يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه فضلا عن الخطأ فى تحصيل فهم الواقع الثابت فى الدعوى يكون قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 2956 لسنة 68 جلسة 2001/5/28) .

المدة المكسبه للملكية ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، وتدخل المدة التى إنقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد ، وذلك وفقاً لما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى الحالى المعمول به إبتداء من 1949/10/15 من أن " تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل . (الطعن رقم 1499 لسنة ق جلسة 1983/3/16 ص 690 – المكتب الفنى) .

مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من التقنين المدنى أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقاً للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم ، وأن يحكم القانون القديم المدة التى سرت من التقادم فى ظله من حيث تعيين اللحظة التى بدأ فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها ، على أن يحكم القانون الجديد المدة التى تسرى فى ظله فى هذه المناحى . (الطعن رقم 214 لسنة 35 ق جلسة 1971/11/10 ص 878 المكتب الفنى) .

مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا ابتدأت تحت سلطان قانون ولم يتم ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مداها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد . (الطعن رقم 3 لسنة 1 ق جلسة 1931/11/26) .

بناء التقادم المصرفى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وتقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينه الوفاء هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . (الطعن رقم 30 لسنة 30ق جلسة 1964/11/26 س 15 ص 1082) .

تقدير ما يعد بنقض قرينة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى هو -على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . (الطعن رقم 227 سنة 31 ق جلسة 1966/3/22 س 17ص 618 ع2) .

التقادم الصرفى مشروط بعدم وجود ما ينفى قرينه الوفاء فقد قضت محكمة النقض بأن " بناء التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة على قرينه الوفاء بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة ، وتقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينه الوفاء هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع " (الطعن رقم 30 لسنة 30 ق جلسة 1994/11/26 س 15 ص 1083) .

أن المادة 194 من قانون التجارة بعد أن عدد الأوراق التجارية التى يسرس عليها التقادم المنصوص عليه فيها أردفت البيان بعبارة " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " والمقصود بذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الأوراق التجارية المحررة لأعمال تجارية والتى من خصائصها صلاحيتها للتداول بإشتمالها على البيانات الإلزامية التى يتطلبها القانون ومن بينها شروط الإذن وميعاد الإستحقاق فإذا خلت الورقة من بيان أو من سائر البيانات الجوهرية الأخرى فإنها لا تعد من الأوراق التجارية التى عنتها المادة 194 من قانون التجارة والتى يخضع الحق الثابت فيها للتقادم الصرفى (طعن رقم 875 لسنة 43 ق جلسة 1977/2/28) .

يشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كأن يعترف صراحه أو ضمناً لم يسبق له الوفاء بالدين ، وتمسك المدين ببطلان إلتزامه لعدم مشروعيه سببه يتضمن إقراراً منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفاع يدفع بسقوط حق الدائن فى المطالبة بالتقادم الخمس المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة . (الطعن رقم 199 سنة 35 ق جلسة 1969/4/24 س 20 ص 685) .

يقوم التقادم الصرفى على قرينه الوفاء وعلى الملتزمين فى الورقة التجارية الذين توجه إليهم دعوى الصرف ويكون من حقهم التمسك بالتقادم الصرفى تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين إذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أو يحلفوا يميناً على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شىء مستحق من الدين . (الطعن رقم 1677 سنة 5 ق جلسة 1981/6/15 س 32 ص 1830) .

إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة لدين سابق يترتب عليه نشوء إلتزام جديد فى ذمة المدين ، هو الإلتزام الصرفى ونشوء هذا الإلتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلى بطريق التجديد طبقاً للمادة 354 من القانون المدنى ، التى تنص على أن التجديد لا يفترض بل يجب أن ينفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف ، وأنه يوجد خاص لا يستفاد من كتابه سند بدين موجود قبل من الظروف ، وأنه بوجه خاص لا يستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث فى الإلتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان ، أو مكانة أو كيفيته وهو ما يستتبع قيام الإلتزام الجديد إلى جانب الإلتزام الأصلى ، ويبقى لكل منها كيانة الذاتى ، ومن ثم يصبح للدائن فى حالة نشوء الإلتزام الصرفى الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى أو بدعوى الصرف ، فإذا ما إستوفى حقه باحداهما ، إمتنعت عليه الأخرى ، وإذا سقطت دعوى الصرف بسبب إهمال حامل الورقة التجارية أو انقضت بالتقام الخمس ظل الدين الأصلى قائماً . وكذلك الدعوى التى تحميه ، ولا يرد على ذلك بان التقادم الصرفى يقوم على قرينه الوفاء التى لا ينقضها إلا الإقرار أو النكول عن اليمين ، وأن المطالبة بالدين الأصلى بعد إنقضاء مدة التقادم الصرفى.

مما يتنافر وهذه القرينة التى اقامها القانون ، ذلك أن هذه القرينة إنما تتعلق بالدين الصرفى وحده ، فتفترض أن هذا الدين قد تم الوفاء به وزالت بإنقضائه العلاقة الصرفية ، فيعود الوضع إلى ما كان عليه قبل إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لاستقلال كل من الالتزامين . (الطعن رقم 320 سنة 36 ق جلسة 1971/1/21 س 22 ص 113) .

لئن كان االدفع بانكار الورقة العرفية من جانب المدين يدحض قرينه الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة إلا أن الدفع بالجهالة من وارث المدين – وهو يقوم على مجرد عدم العلم بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى الحق عنه – لا يتنافى مع قرينه الوفاء لأنه لا يفيد بطريق اللزوم عدم حصول الوفاء بالدين من المدين نفسه قبل وفاته على غير علم من الوارث . (الطعن رقم 227 سنة 31 ق جلسة 1966/3/22 س 17 ص 618 ع2) .

الأصل فى الأوراق التجارية المعيبة أنها تعتبر سندات عادية تخضع لأحكام القانون المدنى متى كانت مستوفيه الشروط اللازمة لهذه السندات إلا إذا صدرت بين تجار أو الأعمال تجارية فإنها تعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أوراقاًُ تجارية طبقاً للمادة 108 من قانون التجارة فتجرى عليها الأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها حكم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة . (الطعن رقم 227 سنة 31 ق جلسة 1966/3/22 س 17 ص 618 ع2) .

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد إنتهى فى حدود سلطته الموضوعية للأسباب السائغة التى أوردها . ولم تكن محل نعى من الطاعن – إلى القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة لتوافر شروطه.

وكان للمحكمة أن تقضى بذلك ولو لم يطلب الدائن توجيه اليمين التى أجازت له المادة 194 سالفة الذكر توجيهها إلى المدين فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تفسيره . (الطعن رقم 115 لسنة 43 ق جلسة 1982/2/15 س33 ص234) .

يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط فى مطالبة مدينه الأصلى بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقاً للمادة 194 من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم . (الطعن رقم 30 سنة 36 ق جلسة 1970/4/30 س 21 ص 756) .

أوجب قانون التجارة فى شروط السند الإذنى المنصوص عليها بالمادة 190 بيان إسم المستفيد مقروناً بشرط الأمر ليكون السند قابلاً للتداول بمجرد التظهير . شرط الإذن للمستفيد أو للحامل هو بيان لازم فى الأوراق التجارية عموماً . الصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط أو الذى ينص فيه على نقضيه . كأن يذكر به عبارة " بدون تحويل " يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صورها التى نظمها القانون ولا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما كان قد حرر لعمل تجارى أم لغيره.

مؤدى نص المادة 190 من قانون التجارة أنه يجب أن يحتوى السند الإذنى على البيانات الإلزامية التى يتطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعاداً للإستحقاق معيناً أو قابلاً للتعيين ، وأن السند الذى يخلو من ميعاد الإستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سنداً عادياً ، ولا تسرى عليه أحكام قانون الصرف – ومنها التقادم الخمسى –

إنما تسرى قواعد القانون العام . وإذا كان البين من الحكم أن السند موضوع النزاع لم يثبت فيه ميعاد الإستحقاق ، فإنه يصبح سنداً معيباً ولا يصحح ما إعتراه من عيب أن يذكر الدائن – فى طلب استصدار أمر الأداء – أنه مستحق السداد وقت الطلب ، لأنه قد نشأ باطلاً كسند صرفى ولا يتأتى إصلاح العيب فى بيان منفصل عنه ، ولا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك من قبيل ما أشارت إليه المادة 194 من قانون التجارة بعبارة " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " لأن هذه العبارة لا تعنى – وعلى ما جرى به قضاد هذه المحكمة – الأوراق التى أفقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ، ومن بينها تحديد ميعاد الإستحقاق فى أجل معين.

السند الإذنى والسند لحامله والشيك متى إعتبر كل منهما عملاً تجارياً أما عبارة " وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية " والتى وردت بهذا النص فهى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعنى الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجارى لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجارى وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أى ورقة مستقلة بنفسها وأن يبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائى لا يدع محلاً للمنازعة

والتى يتداولها التجار بينهم تداول النقد بدلاً من الدفع النقدى فى معاملاتهم التجارية أى تتضمن دفع مبلغ معين من النقود فى آجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بتسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذراً وينبنى على ذلك أن التقادم الخمسى لا ينطبق على الفواتير التى تحمل بياناً لقيمة البضاعة التى اشتراها التاجر ومذيله بتوقيع المدين فقد ولا على السند الإذنى أو السند لحامله

إذا كان الدين الثابت بهما معلقاً على شرط واقف فى حين أنه ينطبق على الأوراق التجارية العيبة أو الناقصة التى تتوفر فيها خصائص الورقة التجارية وتكون صادرة لأنها تعتبر أوراقاً تجارية طبقاً للمادة 108 من قانون التجارة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وإعتبر الإيصال موضوع الدعوى المتضمن إستلام الطاعن من مورث المطعون عليها مبلغاً معيناً من النقود لإستغلاله فى الأعمال التجارية ليس من قبيل التجارة وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم 535 سنة 45 ق جلسة 1978/3/23 س 29 ص 852) .

السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم ، هو ذلك الصك الكتابى المستقل عن الورقة التجارية الذى يعترف فيه المدين بالدين ويكون كاملاً وكافياً بذاته لتعيين عناصر الإلتزام الذى يتضمنه بغير حاجة إلى الإستعانة بالورقة التجارية التى حل محلها ، بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصح معه اعتبار المدين ملتزماً بمقتضاه وحده على أن يكون لاحقاً لميعاد استحقاق الورقة التجارية حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذى يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الإستحقاق . (الطعن رقم 28 سنة 36 ق جلسة 1970/6/11 س 21 ص 1028) .

مؤدى نص المادة 194 من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عليه فى هذه المادة هو الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه . من يوم انشائها الذى يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلى ، فإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالى لإنشائها . (الطعن رقم 28 سنة 36 ق جلسة 1970/6/11 س 21 ص 1038).

متى كان الشيك تجارياً عند إنشائه فإن جميع العمليات التى تجرى عليه من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من الإلتزامات تخضع للأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها الحكم الخاص بالتقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة ولا علاقة لذلك بقاعدة تظهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل إذ أن القاعدة تعتبر أثر من آثار التظهير الناقل للملكية التى تتفق وطبيعة الإلتزام الصرفى وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف بما لا يتصور معه أن يترتب على تطبيق هذا الأثر زوال الصفة التجارية عن الورقة أو عدم خضوعها للتقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة . (الطعن رقم 115 سنة 43 ق جلسة 1982/2/15 س 33 ص 234) .

مادام القانون لم يحدد ميعاداً فى قرار لجنة التظلمات من تقدير الرسوم البلدية أمام المحاكم فإنه يجوز المطالبة برد ما دفع من الرسوم بغير حق مادام الحق فى طلب الرد لم يسقط بالتقادم المقرر له فى القانون . (الطعن رقم 115 سنة 33 ق جلسة 1968/3/21 س 19 ص 557 ع1) .

لم ينسخ القانون رقم 46 لسنة 1953 نص الفقرة الثانية من المادة 377 من القانون المدنى فيما تضمنه من تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات وإن كانت المادة الثانية من القانون 646 لسنة 1953 قد نصت على مبدأ سريان هذا التقادم وبذلك تكون مدة تقادم الحق فى استرداد هذه الضرائب والرسوم باقية على أصلها ولم يعدلها القانون 646 لسنة 1953 . (الطعن رقم 92 سنة 32 ق جلسة 1966/3/17 س 17 ص 607 ع2).

إذا كانت الضريبة المستحقة عن سنة1955/54 على أساس التحديد الذى ارتضاه الممول – تحديد السنة المالية للمنشأة من أول أغسطس حتى أخر يوليو من كل سنة – قد إكتمل تقادمها فى آخر أكتوبر 1960 فإن ما إنتهى إليه الحكم من سقوط الحق فى إقتضاء الضريبة بالتقادم عن هذه السنة يكون صائباً فى نتيجته . (الطعن رقم 366 سنة 38 ق جلسة 1974/12/11 س 25 ص 1043) .

الضريبة على الأرباح الإستثنائية طبقاً للمادتين 97. 97 مكررا من القانون رقم 14 لسنة 1939 بعد تعديله بالقانون رقم 29 لسنة 1947 ، وأعمالاً لحكم القانون رقم 189 لسنة 1950 تتقادم ويسقط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بها فى ميعاد غايته 1951/6/27 بالنسبة لأرباح سنتى 1944 و 1945 (الطعن رقم 288 سنة 34 ق جلسة 1972/5/24 س 23 ص 996) .

تنص المادة الأولى من القانون 646 لسنة 1953 بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص إعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول "وتنص المادة 377 من القانون المدنى على أن "يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية فى نهاية السنة التى يستحق عنها ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة " وإذا خلا القانون رقم 53 لسنة 1935 الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية والقانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطيان من تحديد تاريخ بدء التقادم فى الضريبة العقارية فإنه يتحتم الرجوع فى ذلك إلى القواعد العامة ، إذا كان ذلك.

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقادم الضريبة العقارية على الأطيان الزراعية المملوكة للمطعون ضدهم فى المدة من 1965/1/1 إلى 1965/12/31 برغم إعلانهم بربطها فى غضون عام 1970 وقبل إكتمال مدة التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 142 لسنة 1944 على أنه " ويفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقاً من وقت الوفاه محسوباً على صافى التركة " ونصت الفقرة الأولى من المادة 52 قبل تعديلها بالقانون 156 لسنة 1967 على أنه " تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى"خمس سنوات من تاريخ إستحقاق الرسم " كما نصت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم 159 لسنة 1952 على أنه " تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من تاريخ الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون ...... وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالاضافة إليه وتسرى بالنسبة إليها أحكام القانون رقم 142 لسنة 1944 وهى تدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الوفاة هى الواقعة المنشئه لرسم الأيلولة والضريبة على التركات بإعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى إنتقال الملك من الميت إلى الحى وينشأ حق الخزانة بتحققه ، كما دلت على أنه من تاريخ نشوء الحق فى رسم الأيلولة والضريبة على التركة ، وهو تاريخ الوفاة ، يبدأ تقادمها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين قد توفى فى 1957/3/8 فسكتت مصلحة الضرائب فى إتخاذ أى إجراء فى مواجهة الورثة إلى أن أخطرتهم بالنموذج رقم " 8 " تركات فى 1962/10/2 أى بعد مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ الوفاة ، وسقوط حق المصلحة فى المطالبة بضريبة التركات ورسم الأيلولة بالتقادم.

وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه بأن هذا التقادم قد انقطع بالإحالة إلى لجنة الطعن – وهى إجراء لا حق لإخطار الورثة بالنموذج سالف الذكر – وأنه لم يكتمل حتى رفع الدعوى ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 261 سنة 43 ق جلسة 1978/2/10 س 29 ص 138) .

مفاد نص المادة 385 من القانون المدنى أنه إذا إنتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم نهائى ، فإن مدة التقادم الجديد الذى يبدأ سريانه منذ صدور هذا الحكم النهائى تكون خمسة عشرة سنة كاملة ، إعتبار بأن الحكم النهائى يقوى الإلتزام ويمده بسبب جديد للبقاء . لما كان ذلك وكان الحكم النهائى الصادر – من محكمة الإستئناف – فى الطعن عن قرار لجنة التقدير قد حدد رأس المال الحقيقى المستثمر بمبالغ معينة ، فإنه يسرى " منذ صدر هذا الحكم تقادم جديد مقدار مدته خمس عشرة سنة ، ولا محل للتحدى بأن هذا الحكم لم يحدد مقدار الضريبة فى منطوقه ، وذلك أن الحكم بين العناصر التى يمكن فيها تحديد مقدار الضريبة ، إذا قدر رأس المال الحقيقى المستثمر الذى يمكن على أساسه إحتساب الضريبة الإستثنائية بنسبة مئوية حددها القانون من رأس المال المذكور . (الطعن رقم 288 سنة 34 ق جلسة 1972/5/24 س 23 ص 996) .

الرسم الذى تعنيه المادة 22 من القانون رقم 68 سنة 1955 – الذى يتقادم بثلاث سنوات بالتطبيق لحكم المادة 377 مدنى – هو المبلغ الذى تستحقه الدولة مقابل ترخيصها بأجراء أى عمل من الأعمال المبينة فيها داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، وهو يختلف عن مقابل الإنتفاع الذى يستحق للدولة عن جزء من ألأملاك العامة بغير ترخيص الذى لا يتقادم إلا بالمدة الطويلة
كما أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى . (الطعن رقم 531 سنة 26 ق جلسة 1962/5/24 س 13 ص 706) .

إذا كان الثابت أن الضرائب قد علمت بواقعة شراء الأطيان المتنازع على إيرادها بتاريخ 1958/11/30 وأخطرت المطعون ضدهم بالربط التكميلى عن إيراد هذه الأطيان فى 1965/7/14 ، فإن الضريبة تكون قد سقطت بالتقادم الخمسى . (الطعن رقم 645 سنة 42 ق جلسة 1977/2/5 س 28 ص 383)

إذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها قد تم تحصيلها – بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالاعفاء – بغير وجه حق ، فإن الحق فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقاً لنص المادة 2/277/من القانون المدنى . (الطعن رقم 215 سنة 35 ق جلسة 1973/3/28 س 24 ص 509) .

تنص الفقرة الأولى من المادة 97 الواردة فى الكتاب الرابع من القانون رقم 14 لسنة 1939 بشأن أحكام عامة لكل الضرائب على أن يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات " وقد وضعت هذه المادة قاعدة عامة ، مفادها أن ما يستحق للخزانة طبقاً لأحكام القانون المذكور ، يتقادم بمضى خمس سنوات لما كان ذلك . كان الإلتزام المفروض على رب العمل والملتزم بالإيراد أو المعاش بإستقطاع مقدار ضريبة كسب العمل المستحقة على الممول وتوريدها للخزانة ، وهو التزام مقرر بمقتضى القانون رقم 14 لسنة 1939 ، فإن حق الحكومة قبل رب العمل فى المطالبة بما هو مستحق لها من هذه الضريبة يسقط بمضى خمس سنوات إعمالاً لحكم المادة 97 سالفة الذكر . (الطعن رقم 88 سنة 34 ق جلسة 1972/3/1 س 23 ص 272).

تنص المادة 28 من القانون رقم 14 لسنة 1939 على أن " تؤول إلى الحكومة نهائياً جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانوناً بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح والفوائد المتفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية " يتقادم بخمس سنوات ، كل حق دورى متجدد ، ولو أقر به المدين " فإذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءاً من أرباح الكوبونات أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب أصحاب الشأن فإنها تؤؤل إلى الحكومة إذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءا من الفائدة السنوية ولا تتغير طبيعتها بمجرد استقطاعها الضرائب وإذا قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم 85 لسنة 1933 على أنه " يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالى لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو الأجور الأمكنة " كما تنص المادة 12 على أنه "

يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف 24 ساعة من تاريخ الإخطار الذى يرسل إليهم " ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهى ليست من الضرائب السنوية التى تبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التى تستحق فيها وبالتالى فإنه طبقاً للقانون رقم 2 لسنة 1940 والمادتين 377 فقرة أولى 381 من القانون المدنى القائم يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهى بمضى ثلاث سنين ميلادية من تاريه إستحقاقها . (الطعن رقم 350 سنة 28 ق جلسة 1963/11/28 س 14 ص 1098) .

النص فى الفقرة الثانية من المادة 377 من القانون المدنى على أنه يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى مطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها " يدل على أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة أن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق . لما كانت مصلحة الجمارك إذا حصلت من الشركة المطعون عليها – شركة الطيران – المبالغ المطالب بردها بإعتبارها رسوماً جمركية إعمالاً لأحكام اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى 1884/4/2 السارية وقتذاك ، فتكون قد حصلتها بحق استنادا إلى أحكام اللائحة المذكورة وذلك إلى أن أعفيت منها الشركة بموجب قرار مجلس الوزاراء الصادر فى 1948/2/1 . (الطعن رقم 215 سنة 35 ق جلسة 1973/3/28 س 24 ص 509)

النص فى المادة 1/ هـ من معاهدة بروكسل لستندات الشحن لسنة 1924 المعمول بها فى مصر اعتباراً من 1994/5/29 على أن "نقل البضائع ينسحب إلى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وبين تفريغها منها " يدل على أن تطبيق المعاهدة قاصر على الرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها ، أما المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البضاعة موضوع التداعى قد تم تفريغها من السفينة الناقلة إلى الصندل المملوك للشركة المطعون ضدها الثانية بتاريخ 1964/12/7 وأن تلك البضاعة قد هلكت نتيجة الحريق الذى شب فى الصندل ليلة 12 من ديسمبر 1964.

ومن ثم فإن الضرر الذى لحق البضاعة يكون قد حدث فى تاريخ لاحق على تفريغها من السفينة الناقلة فلا تخضع دعوى التعويض عنه للتقادم المنصوص عليه فى المادة 6/3 من معاهدة بروكسل لسندات الشحن وإنما يسرى بشأنها التقادم المنصوص عليه فى المادة 271 من قانون التجارة البحرى وهو تقادم يختلف من حيث أحكامه وشروط انطباقه عن التقادم الذى أتت به المعاهدة . (الطعن رقم 713 سنة 44 ق جلسة 1980/6/22 س31 ص 1832) .

تنص معاهدة بروكسل الخاصة بتوجيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم 18 لسنة 1940 وانضمت إليها واصدرت مرسوماً بقانون فى 31 يناير سنة 1944 يقضى بالعمل بها من 29 مايو سنة 1944 ، تنص فى مادتها العاشرة على أن تسرى أحكام هذه المعاهدة على كل سند شحن يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة ومفاد هذا النص – قد ورد فى المعاهدة التى أصبحت تشريعاً نافذاً المفعول فى مصر – أن أحكام المعاهدة تسرى على العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن إذا كان سند الشحن محرراً فى دولة من الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها وكان الناقل والشاحن ينتميان لاحدى تلك الدول وأن يكون النقل بين ميناءين تابعين لدولتين مختلفتين . ولما كان الثابت من الأوراق أن سند الشحن الذى أسندت إليه الطاعنة (وزارة التحويل المرسل إليها) قد حرر فى إيطاليا لنقل الشحنة من ميناء إيطالى إلى ميناء مصرى ، وأن كلاً من الشاحنة والشركة الناقلة تحمل الجنسية الإيطالية ، وكانت إيطاليا من الدول التى انضمت إلى معاهدة بروكسل.

فقد وجب تطبيق أحكام هذه المعاهدة على واقعة النزاع . وإذ كانت الدعوى قد رفعت قبل مضى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة الثالثة من تلك المعاهدة وهى سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى ينبغى تسليمها فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين 274 ، 275 من قانون التجارة البحرى ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 210 لسنة 36 ق حلسة 1974/5/26 س35 ص944)

المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحرى قد ورد بشأن انقضائها بالتقادم المادة 271 من قانون التجارة البحرى التى تنص على أن " الدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة " كما ورد بشأنها المادة 6/3 من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ،

والتى أصبحت تشريعاً نافذاً فى مصر ينطبق على العلاقة بين الناقل والشاحن ذات العنصر الأجنبى إذا كان طرفاها ينتميان إلى إحدى الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها ، وهى تنص على أنه " فى جميع الأحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسئولية ناشئة عن الهلاك أو التلف إذا لم ترفع الدعوى فى خلال سنة من تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه " . وهذا النوعان من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر من حيث أحكام وشروط انطباقه ، فالتقادم الذى نصت عليه المعاهدة يقتصر تطبيقه على مسئولية الناقل فى المرحلة البحرية فى الحالات التى تسرى عليها المعاهدة ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه.

أما التقادم المنصوص عليه فى المادة 271 من قانون التجارة البحرى ، فيسرى على غير ذلك من الحالات بما فيها المسئولية فى الفقرة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ ما لم تؤد قواعد الإسناد إلى تطبيق قانون آخر ، وتبدأ مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها من يوم وصول السفينة ، هذا إلى أن المادة 272 من التقنين البحرى قد أجازت عند الدفع بالتقادم المنصوص عليه فى المادة 271 السابق ذكرها لرافع الدعوى أن يطلب إلى القاضى تحليف الناقل على أنه سلم البضاعة ووفى كل التزاماته ، فى حين التقادم المنصوص عليه فى معاهدة بروكسل لا يتسع لتوجيه هذه اليمين ، لأنه لم يرد به نص مماثل لنص المادة 272 المشار إليها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الناقلة – المطعون ضدها – قد تمسكت أمام محكمة أول درجة بالتقادم السنوى الوارد فى معاهدة سندات الشحن ، وانتهت المحكمة إلى عدم انطباقه على واقعة الدعوى ، وقضت من تلقاء نفسها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة 271 من قانون التجارة البحرى ، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الاستئناف أن تزيد محكمة أول درجة فى قضائها ما دام أن المطعون ضدها لم تتمسك بالتقادم المقضى به ، ولم يتناضل طرفا الخصومة بشأنه.

الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر . (الطعن رقم 468 لسنة 35 ق جلسة 1970/1/8 س21 ص43) .

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين العادى ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة ن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة 752 السالفة . (الطعن رقم 312 سنة 37ق جلسة 1972/4/4 س23 ص635) .

متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه زرع أرضه المجاورة لأطيان الوقف المشمولة بحراسة المطعون عليه ، حديقة وأقام حولها منذ خمسة عشر عاماً - أشجاراً على بعد يزيد عن متر من حد الجار ، وأنه كذلك قد كسب الحق بمضى المدة الطويلة وليس للمطعون عليه أن يتضرر بعد ذلك من إمداد جذور تلك الأشجار الملاصقة أو ارتفاع فرعها بدعوى أنه قد ترتب ضرر بأرضه وتلف بزراعته بعد فوات هذه المدة وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع إلا بأن الضرر لم يحدث عند بداية الزرع وإنما تدرج على توالى السنين بعد مرور الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس على اكتساب الطاعن الحق المرفوعة بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويلة وعلى سقوط الحق فى التعويض بالتقادم ، وهو دفاع جوهرى يترتب على القصور فى الرد عليه ببطلات الحكم . (الطعن رقم 43 لسنة 27 ق جلسة 1963/10/23 س12 ص 939) .

تنص المادة 1/752 من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض -

وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرر (زوج المتوفاة) ادعى مدنياً قبل مرتكب الحادث - المطعون عليه المؤمن له - بمبلغ 51ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ 1961/5/1 فى قضية الجنحة رقم 3424 سنة 1961 قصر النيل التى حررت بشأن الحادث وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقاً للقانون ،

وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم 3568 سنة 1964 مدنى القاهرة الابتدائية فى 1964/7/13 باعتبار رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة 752 من القانون المدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى 1961/5/1 أمام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 943 لسنة 51ق جلسة 1988/3/24) .

نص المادة 172 من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ما لم يوجد نص خاص يقضى بذلك . (الطعون أرقام 299 ، 319 ، 321 لسنة 27 ق جلسة 1963/4/11 س 14 ص520).

إذ كانت المادة 18 من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة . وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة المتهم فيها ... وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط وحكم استئنافياً ببرائته فى 1977/2/16 على اساس أن المسئول عن الجريمة هو سائق السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة . وبذلك يكون هذا الأخير منهما آخر فى الجريمة التى تعدد المتهمون فيها وانقطعت مدة التقادم بالنسبة للمتهم الأول ولم تستأنف سيرها إلا من التاريخ المذكور ، والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت فى 1977/3/22 قبل مضى ثلاث سنوات من 1977/2/16 فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها فى مادة جنحة لا تسقط إلا بمقضى ثلاث سنين وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية . فإن الحكم الصادر بسقوطها بالتقادم يكون مخالفاً للقانون . (الطعن رقم 849 لسنة 49ق جلسة 1983/2/6 س34 ص404) .

إنه وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وبسقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة 140 من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه باعتباره عملاً غير مشروع . (الطعن رقم 516 لسنة 48ق جلسة 1982/1/21 س33 ص160) .

إن عبارة الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة المشار إليها فى صدر المادة 110 من قانون المرافعات تتصرف إلى ما يكون قد تم من الاجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل احالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تتصرف إلى ما يكون قد تم من الاجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت إليها ابتداء قبل احتالها إلى المحكمة المختصة دون أن تنصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الاجراءات لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم والتمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى إلى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه طبقاً لنص المادة 172 من التقنين المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 114 لسنة 44ق حلسة 1977/5/2 س28 ص104) .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1598 سنة 1961 والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 سنة 1962 والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 سنة 1966 باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

إن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل وإذا كان الثابت من مدونات الحكم فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا اداريا وعضوا بمجلس ادارة الشركة الطاعنة ةقت الفعل المطلوب التعويض عنه كانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه القانون العمل والائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضرراً بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون العمل واللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بسقوط الطاعنة – بمطالبة القانون ضده بالتعويض المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 424 سنة 44 ق جلسة 1977/12/21 س28 ص1867) .

عقد المشرع لمصادر الالتزام فصول خمسة حيث الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلاً عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع رصد الفرع الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية ، والفرع الثانى للمسئولية عن العمل غير المشروع والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء . مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع ينطبق على أنواع المسئولية الثلاث . وإذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المادة 172 من القانون عاماً منبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة ، واللفظ متى ورد عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب عمله على عمومه وإثبات حكمه قطعاً لجميع أفراده.

ومن ثم تقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول قانوناً عنه . ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى ترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة أثبات الخطأ فيها . ولا وجه للتحدى بورود نص المادة 172 فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية

إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عهد لأحكام العمل غير الشروع عرض لها فى قسمين رئيسين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمناً إياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية . (الطعن رقم 7 سنة 30 ق جلسة 1964/11/5 س15 ص1007) .

مفاد نص المادة 172 من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحداثه فاذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشر سنة على وقوع العمل غير المشروع ، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثة وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية.

وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر الشخصى المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائى بادانه الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى – على اطلاقها – تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 486 سنة 39 ق جلسة 1975/5/25 س26 ص1068) .

النص فى المادة 172 من القانون المدنى يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور – على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فإذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير

ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع وإذا استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول

سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة 112 من قانون العقوبات ، وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية طبقاً لما نصت عليه المادة 119 مكرراً من قانون العقوبات إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها من قبل ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيساً على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض إلا بعد أمضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وإذ كان الثابت أن دعوى التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت إليها الأوراق به المادة 2/172 من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله . (الطعن رقم 31 لسنة 41ق جلسة 1975/6/17 س26 ص1221) .

قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع بتقادم دعوى التعويض وبتخفيض المقضى به ابتدائياً وبرفض طلب زيادته . نقض الحكم كلياً لمصلحة المسئولين فى خصوص رفض الدفع بالتقادم ؟. وجوب تقيد محكمة الأحالة بالنطاق الذى فصلت فيه محكمة النقض . تجاوزها إلى حكم بزيادة التعويض خطأ . (الطعنان رقما 393 ، 408 سنة 52ق جلسة 1983/1/23 س34 ص282) .

نص المادة 172 من القانون المدنى الذى استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه وهو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، قد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى ، إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص خاص يقضى بذلك ، وإذ لم يرد بنصوص القانون ، ما يجيز تطبيق نص المادة 172 من القانون المدنى بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة 82 مكرر من القانون 73 لسنة 1957 والمادة 45 من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فإن هذه الدعاوى لا تسقط إلا بالتقادم العادة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعن (وزارة الشئون) – ضد أمين المخزن – إلى العمل غير المشروع وأخضعها للتقادم الاستثنائى المنصوص عنه فى المادة 172 من القانون المدنى ، وجعل لائحة المخازن والمشتريات فى مرتبة أدنى من مرتبة التشريع بحيث تعجز عن تعطيل القواعد العامة المقررة فى القانون رغم إقرار القانونين 172 بسنة 1951 ، 73 لسنة 1957 لها وجعلها من مخالفة أحكامها جرائم تأديبية فإنه يكون قد خاف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 37 ق جلسة 1971/6/10 س22 ص756) .

نص المادة 172 من القانون المدنى هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام ، لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادى . (الطعن رقم 27 سنة 28 ق جلسة 1961/1/28 س12 ص18) .

89.لا يجوز للبائع طبقاً للفقرة الثانية من المادة 452 من القانون المدنى أن يتمسك بمدة السنة لتمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه ، وإذا كان المشرع قد ألحق حاله تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان . بأن جعل للمشترى الرجوع على البائع فى هذه الحالة بدعوى ضمان العيوب الخفية ، تحقيقاً لاستقرار المعاملات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى على أساس تعمد البائع إخفاء هذا العيب غشاً منه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن مدة التقادم تكون فى هذه الحالة 15 سنة أخذ بالأصل العام المعمول به بشأن مدة التقادم .

90.مفاد نص المادة 452 من القانون المدنى أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشترى للمبيع ، غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى ضمان فى هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع.

ولما كان يبين مما قرره الحكم أنه رغم أن البائع – مورث الطاعنين – كان يعلم أن الدور الأول من العقار المبيع كان مؤجراً من قبل بمبلغ ثمانية جنيهات شهرياً فإنه ضمن للمشترين المطعون عليها الثانية ومورث المطعون عليها الأولى – أن العقار يقل قدراً أكبر من الربع إذا استأجر منها هذا الدور بمبلغ 35 ج شهرياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على العقد النهائى على أن تكون الأجرة 30 ج شهرياً بعد انتهاء هذه المدة مما جعل المشترين يقبلان على تحديد ثمن العقار بمبلغ 8500 ج ، ثم أقام ورثة البائع دعوى قضى فيها بتخفيض الأجرة من ذلك إلى أن المبيع به عيب خفى تعمد البائع اخفاءه عن المشترين غشاً منه واستند إلى أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص ، وكان الحكم فيما أورده على النحو سالف الذكر قد بين عناصر الغش الذى نسبه إلى البائع وكيف أنه تعمد اخفاء العيب ، وإذا رتب الحكم على ما انتهى إليه أن مدة تقادم دعوى الضمان فى هذه الحالة تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وأن هذه المدة لم تقضى بعد حتى تاريخ رفع الدعوى ، فإن الحكم فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 608 سنة 40ق جلسة 1975/10/28 س26 ص1345) .

91.المادة 452 من القانون المدنى خاصة بضمان العيوب الخفية أما دعوى ضمان الاستحقاق فإنها لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة . (الطعن رقم 211 سنة 45 ق جلسة 1978/4/27 س29 ص1145) .

92.حكم المادة 296 من القانون المدنى الملغى التى تقابلها المادة 434 من القانون القائم لا ينطبق إلا حيث يوجد عجز أو زيادة فى المبيع بمعنى أن يكون البيع قد تناوله ، أما ما يضع المشترى يده عليه من أطيان البائع.

مما لا يدخل فى عقد البيع فإنه يعد مغتصباً له ولا تقادم دعوى المطالبة به بالتقادم المنصوص عليه فى المادة 296 المشار إليها . (الطعن رقم 319 سنة 33 ق جلسة 1967/5/18 س18 ص1030 ع3) .

93.إن تطبيق المادة 433 من القانون بشأن مسئولية المشترى عن تكملة الثمن إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد والمادة 434 منه بشأن تقادم حق البائع فى طلب تكملة الثمن بانقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسليماً فعلياً ، وإنما يكون وفقاً لما صرحت به المادة 433 فى صدورها فى حالة ما إذا كان مقدار قد عين فى العقد ، أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبيناً وجه التقريب ، فإن دعوى البائع لا تتقادم بسنة ، بل تتقادم بخمس عشرة سنة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استبعد تطبيق التقادم الحولى على دعوى الشركة – البائعة – بمطالبة الطاعنين – ورثة المشترى – بثمن الأرض الزائدة بعد أن خلص إلى مقدار المبيع لم يعين فى العقد ، واستدل الحكم على ذلك بالعبارة التى وردت فى إقرار المورث من أن الأرض التى اشتراها من الشركة وقدرها 15 ف "تحت المساحة" وبما جاء فى البند الأول من عقد الشركة ، فإن هذا الذى أورده الحكم يتفق مع صحيح القانون ويقوم على أسباب تكفى لحمله .

94.إذا كان البيع قد انصب على قدر معين وتم البيع بسعر الوحدة وكان المبيع قابلاً للتبعيض دون ضرر – كما هو الحال بالنسبة للفحم الكوك موضوع التداعى – فإن ما يستولى عليه المشترى زيادة عن القدر المبيع لا يشمله عقد البيع ولا يجبر البائع على بيعه بنفس السعر

ومن ثم لا تعتبر المطالبة بقيمة القدر المستولى عليه بغير حق زائداً عن القدر المبيع بتكملة الثمن ولا يسرى فى شأنها التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 434 من القانون المدنى . (الطعن رقم 613 سنة 45ق جلسة 1978/11/27 س29 ص1777) .

95.لئن كان حق المشترى فى استرداد الثمن من البائع فى حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق – الأمر الذى أكدته المادة 182 من القانون المدنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حاله ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه فى عقد فسخ بعد ذلك إلا أنه فى حالة انفساخ العقد من تلقاء نفسه – طبقاً للمادة 159 مدنى – لاستحالة تنفيذ البائع التزامه بنقل الملكية بسبب الاستيلاء فى حصوله هذا الانفساخ قبل رفع الدعوى وأثناء نظرها لا يقضى برد الثمن إلا كأثر من الأثار المترتبة على فسخ العقد أو انفساخه طبقاً للمادة 160 من القانون المدنى . وإذا كانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 187 من القانون المدنى ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة فإنه طالما يكون للدائن أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا الثمن مستحق الأداء وممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ . (الطعن رقم 217 سنة 34 ق جلسة 1968/5/22 س19 ص345 ع1) .

96.دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم إلا بخمس عشرة سنة وطالما يكون للدائن المشترى – أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن ، إذ لا يكون هذا مستحق الأداء ومكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ . (الطعن رقم 256 سنة 43ق جلسة 1977/1/11 س28 ص211 ، الطعن رقم 1030 سنة 55 ق جلسة 1988/10/30) .

97.تنص المادة 1/458 من القانون المدنى على أنه "لاحق للبائع فى الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشترى أو إذا سلم الشئ المبيع ، وكان الشئ قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى هذا ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغيره "مما مفاده أن الفوائد تستحق عن الثمن من وقت تسلم المشترى البيع إذا كان هذا البيع قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى ، هى فوائد قانونية يجـرى عليها حكم المادة 1/375 من القانون المدنى فتسقط بخمس سنوات بوصفها حقاً دورياً متجدداً ، وإذا خالف الحكم عليها – البائعة – عن ثمن الأرض الزائدة تتقادم بخمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 383 سنة 40 ق جلسة 1975/12/30 س26 ص1727) .

98.متى كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بالبطلان تأسيساً على أن عقد البيع الصادر من مورثها إلى المطعون عليه هو فى حقيقته عقد بيع وفاء وأنه باطل بطلاناً مطلقاً عملاً بنص المادة 465 من القانون المدنى ، وتمسك المطعون عليه أمام محكمة الاستئناف بتقادم هذه الدعوى بمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

وإذا كان القانون المدنى القائم قد استحدث فى الفقرة الثانية من المادة 141 منه النص على سقوط دعوى البطلان المطلق بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد احتراماً للأوضاع التى استقرت بمضى هذه المدة بعد صدور العقد الباطل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على هذا الأساس فإن النعى عليه – بالبطلان المطلق لا يرد عليه التقادم يكون فى غير محله . (الطعن رقم 136 سنة 41 ق جلسة 1975/11/25 س26 ص1477) .

99.من أحكام البيع المقررة فى المادتين 266 ، 300 من القانون المدنى القديم والمادة 439 من القانون القائم التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع ابداً التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة المكسبة للملكية . ولما كان الدفع من الورثة بسقوط حق المشترى بالتقادم الممتنعة قانوناً على ورثة البائع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول هذا الدفع يكون مخالفاً للقانون . (الطعن رقم 1269 لسنة 48 ق جلسة 1980/6/10 س31 ص 1726) .

مفاد نص المادة 125 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 يدل على أن صاحب العمل الذى تستحق فى ذمته اشتراكات عن عماله بمقتضى قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 إذا ما قام بسداد ما يزيد على مستحقات الهيئة فإن حقه فى استرداد المبالغ الزائدة يسقط بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع ، أما إذا كانت المبالغ المدفوعة كلها غير مستحقة أصلاً فإن الحق فى استردادها يسقط طبقاً للمادة 1/187 من القانون المدنى بمضى ثلاث سنوات على اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى قضائه على سقوط الحق فى طلب استرداد المبالغ المتنازع عليها بمضى خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 437 سنة 49ق 1980/5/27 س31 ص1527) .

100. جرى قضاء محكمة النقض على المدة المنصوص عليها فى المادة 698 من القانون المدنى هى مدة تقادم يرد عليها الوقوف والانقطاع . (الطعن رقم 373 لسنة 32 ق 1967/1/25 س18 ص207 ع1) .

101.حق العامل فى حصيلة صندوق الادخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معاً . حق ناشئ عن عقد العمل . تقادمه بسنة من وقت انتهاء العقد . المادة 698 مدنى . (الطعن رقم 39 لسنة 33 ق جلسة 1967/2/1 س18 ص291 ع1) .

102.دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة 698 من القانون المدنى . ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع .

لأن المادة 698 سالفة الذكر . تعتبر استثناء من نص المادة 172 من القانون المدنى التى تقضى بأن التقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثة أو بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع . (الطعن رقم 462 لسنة 35ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) .

103.إذا كان مقتضى المواد 18 ، 21 ، 56 ، 66، 73 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959 ، أن صاحب العمل يلتزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهرياً ، ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التى تتكون منها أموال التأمين إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية خلال الخمسة يوماً الأولى من الشهر التالى ، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد ما دام أن صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ، ويستمر أداؤها دون انقطاع طالما خاضعاً لأحكام قانون التأمينات ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، ولا يقدح فى ذلك نص المادة 135 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون 63 لسنة 1964 ، التى تدل فقط على تطبيق أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى باعتبارها أسباباً عامة وذلك بالإضافة إلى التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذى يخضع له هذه الديون . (الطعن رقم 194 لسنة 41 ق جلسة 1976/11/14 س27 ص1579) .

إذ كانت هيئة التأمينات الاجتماعية – المطعون ضدها – تستند فى مطالبة الطاعن بالمبلغ الذى طلب إعفائه منه إلى ما تفرضه فى جانبه أحكام التأمينات الاجتماعية اصلادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 من التزامات باعتباره رب عمل ، وكانت هذه الالتزامات ناشئة عن ذلك القانون مباشرة وليس مصدرها عقد العمل وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى هو تقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل راعى المشرع فيه ملاءمة استقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، فلا يسرى على تلك الالتزامات وإنما تسرى فى شأن تقادمها القواعد العامة للتقادم . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بالتقادم المستند إلى تلك المادة لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 121 سنة 44 ق جلسة 1977/6/11 س28 ص1420) .

104.متى كانت مبالغ المعاش التى استولى عليها الطاعن قد دفعت ونشأ الحق فى استردادها فى ظل القانون المدنى الملغى واستمر هذا الحق قائماً إلى تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد فإن الدعوى باستردادها لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق ، أى المدتين أقصر . (الطعن رقم 538 سنة 25 ق جلسة 1961/5/4 س12 ص427) .

105.دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تخضع للمادة 698 من القانون المدنى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . (الطعن رقم 361 سنة 32 ق جلسة 1967/3/1 س18 ص525 ع2) .

التقادم المنصوص عليه فى المادة 378 من القانون المدنى – وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء ، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ، وحقوق العمال والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثم ما قاموا به من توريدات – يقوم على قرينة الوفاء ، وهى مظنة رأى المشرع تواثيقها بيمين المدعى عليه وهى يمين الاستيثاق وأوجب (على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً) بينما التقادم المنصوص عليه فى المادة 1/698 وهو لا يقتصر على الدعاوى المطالبة بالجور وحدها

بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - لا يقوم على هذه المطنة لكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملائمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيهه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى قضائه على أن التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى (هو تقادم عام مطلق لم يقيده الشارع بأى إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها) فإنه يكون قد خالف القانون .

105.التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقوم على قرينة الوفاء المؤسس عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة 378 من القانون المدنى ، وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق من المدعى عليه.

بل يقوم على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل ، والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على سواء . ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها . (الطعن رقم 462 سنة 35 ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) .

إذا كان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن طلب المكافأة (مكافأة نهاية الخدمة) قد تمثل - فى حالة الدعوى المطروحة - فى تعويض الدفعة الواحدة ، وتلتزم به الطاعنة (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم 52 لسنة 1959 بإصدار قانون الاجتماعية والمعدل بالقانون رقم 143 لسنة 1961 ، وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة 1/698 من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وكان منشأ الحق فى تعويض الدفعة الواحدة ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفع الطاعنة بالسقوط المؤسس على نص المادة 698 مدنى يكون صحيحاً فى القانون .

التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن (العامل) لم يرفع دعوى التعويض إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل.

وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى سقوط الحق فى طلب التعويض بالتقادم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 393 سنة 35 ق جلسة 1972/4/8 س23 ص663) .

علم العامل يقيناً بقرار فصله من تاريخ تقديم شكواه إلى مكتب العمل . مطالبته بحقوقه العمالية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ . أثره . سقوط دعواه بالتقادم لا يغير من ذلك عدم مراعاة المهلة القانونية للأخطار بالفصل (الطعن رقم 623 سنة 41 ق جلسة 1978/11/26 س29 ص1756) .

--لم ينظم قانون العمل الصادر بالقانون 91 لسنة 1959 قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإنما تركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى . المادة 698 مدنى . (الطعن رقم 735 سنة 41 ق جلسة 1977/1/16 س28 ص244) .

-التقادم المنصوص عليه فى المادة 378 من القانون المدنى – وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها وحقوق أصحاب الفنادق والطاعن عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم وحقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثم ما قاموا به من توريدات – يقوم على قرينة الوفاء ، وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه ، وأوجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً ، بينما التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى لا يقوم على هذه المطنة ،

ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، وهو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . (الطعن رقم 596 سنة 35 ق جلسة 1972/3/25 س23 ص521) .

مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 119 من هذا القانون . (الطعن رقم 215 سنة 42 ق جلسة 1977/11/12 س28 ص1663) .

الآثار المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تتمثل فى مرتبة الناتج عن هذا التسكين .... وإذ كانت المادة 375 من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجره ... والمهايا والأجور والمعاشات فإن فروق الأجــر المترتبة على قرارات التسوية إليها تخضع لهذا التقادم الخمسى . (الطعن رقم 384 سنة 47ق 1978/6/24 س29 س1543) .

اذ كان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد عملها بالتحاق العمال بهذه المنشأة وباستحقاقها كل قسط منها ، وكانت الهيئة قد تراخت فى المطالبة إلى أن خطرت المطعون ضده باستحقاقها لتلك المبالغ فى 1972/1/31 بعد اكتمال مدة التقادم الخمسى التى تمسك بها المطعون ضده.

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من 1959/8/1 وحتى 1961/8/31 يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون . (الطعن رقم 57 سنة 47ق جلسة 1980/1/20 س31 ص227) .

-التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 271 من قانون التجارة البحرى وإن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الاثبات ، فإن النص فى المادة 272 من هذا القانون على أنه (ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد هذا المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به) يدل على أنه إذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه قد أوفى بالتزامه قبله تحول عمل القاضى من الأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجته الفصل فى الدعوى.

-النص فى الفقرة الأولى من المادة 698 من القانون المدنى على أنه تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد .... يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقد أما التعويض عن إصابات العمل وفقاً لأحكام القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن إصابات العمل فليس ناشئاً عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر والإصابة وما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم . (الطعن رقم 188 سنة 41ق جلسة 1977/2/27 س28 ص578) .

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم الحولى الوارد فى المادة 698 من القانون المدنى وانتهت المحكمة إلى عدم انطباقه على واقعة الدعوى فلا على المحكمة بعد هذا أنها لم تعمل حكم المادة 96 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 لأن الطاعنة لم تتمسك بالتقادم المنصوص عليه فى هذه المادة ولا يغنى عن ذلك تمسكها بالتقادم الحولى لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه . (الطعن رقم 758 سنة 43ق جلسة 1978/3/18 س29 ص790) .

-إذ كان عقد العمل الطاعن قد انتهى بفصله فى 1966/11/26 وكان قد تسلم قبل ذلك بياناً بما يستحقه من عمولة حتى تاريخ الغائها ولم يرفع دعواه الماثلة إلا فى 1968/10/30 بعد انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى سقوط حقه فى المطالبة بتلك العمولة بالتقادم الحولى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً . (الطعن رقم 435 سنة 42 ق جلسة 1978/4/22 س29 ص1068) .

-حق العامل فى حصيلة صندوق الادخار وحقه فى المكافأة أو فيهما معاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة 698 من أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى . (الطعن رقم 496 سنة 40ق جلسة 1976/4/24 س27 ص1010) .

حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة 72 من قانون العمل هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة 698 بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى . (الطعن رقم 215 سنة 42ق جلسة 1977/11/12 س28 ص1663) .

-مفاد نص المادة 47 من قانون عقد العمل الفردى رقم 317 لسنة 1952 ، المادتين الثانية والرابعة من لائحة المعاش بالشركة المطعون عليها – شركة مصر للبترول – أن حق العامل فى المعاش وقد تقرر فى اللائحة سالفة الذكر ، هو حق ناشئ عن عقد العمل ، وتحكمه قواعده فى عقود ما نصت عليه المادة 698 بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفه الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق هذه المادة على طلب المعاش فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 462 سنة 35 ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) .

-التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 378 من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء وهى "مظنة" رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه – هى يمين الاستيثاق – وأوجب (على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً) بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 375 على تلك القرينة ،

وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لإعمال حكم المادة 378 من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل الحكم المادة 375 من ذلك القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس . (الطعن رقم 279 سنة 38ق جلسة 1974/5/25 س25 ص935) .

-اذا كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناها بطلان الاتفاق على أجره تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون 121 لسنة 1947 وكان هذا البطلان – على ما يبين من نصوص هذا القانون – بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولاً منه على الحق المطالب به لأن هذا النزول صريحاً كان أو ضمناً يقع باطلاً ولا يعتد به . (الطعن رقم 395 سنة 27 ق جلسة 1964/5/14 س15 ص663) .

-الدعوى بطلب تخفيض الأجرة للأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية ، التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الأجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا يتعلق بالنظام العام ، وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزول عن هذا الحق ، لما كان ذلك ، وكان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقا للقواعد العامة فى دفع غير المستحق ، مما مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين.

أما بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الاسترداد أو فى جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفق المادة 187 من التقنين المدنى . (الطعن رقم 184 سنة 46 ق جلسة 1979/5/23 س30 ص 417 ع2) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأجرة المختصة طبقاً للقانون رقم 7 سنة 1965 تمثل القيمة الإيجارية وحدها دون عناصر الضرائب التى يتعين اضافتها إلى هذه القيمة إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 46 سنة 1962 توصلاً إلى تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، وأن هذه الضرائب تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة فى نطاق العلاقات التأجيرية بين المؤجر والمستأجر ، ومن ثم فإنها تخضع للتقادم الخمس اعتبارها من الالتزامات الملحقة بالأجرة والمعتبرة من عناصرها ولها صفة الدورية والتجدد . (الطعن رقم 666 سنة 45 ق جلسة 1979/1/10 س30 ص152 ع1) .

مؤدى المادة الرابعة من القانون رقم 121 لسنة 1947 المنطبق على واقعة النزاع أنه لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود إيجار الأماكن التى أنشئت بمدينة الاسكندرية قبل 1944/1/1 عن أجرتها فى شعر أبريل 1941 واشهر أغسطس 1939 إلا بمقدار النسب المبينة بتلك المادة . ولما كان تحديد أجرة تلك الأماكن طبقاً لهذا القانون من مسائل النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مت يخالفها ويجوز اثبات التحايل على زيادتها بكافة طرق الاثبات ، لما كان ذلك وكانت الدعوة بطلب تخفيض الأجرة على مقتضى الأساس على الأجرة التى تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم 121 لسنة 1947 ،

وكان هذا البطلان – على ما يبين من نصوص هذا القانون – بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الايجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ، ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولاً منه عن الحق المطالب به لأن هذا النزول صريحاً كان أو ضمنياً يقع باطلاً ولا يعتد به . (الطعن رقم 224 لسنة 44ق جلسة 1978/4/26 س29 ص1130) .

إذا كانت الضرائب العقارية التى لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم 169 لسنة 1961 تضاف إلى القيمة الإيجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبية وكانت يتبع الأجرة فى خضوعها للتقادم وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائماً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم فإنه يكون خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 583 سنة 43ق جلسة 1977/4/6 س28 ص948) .

الوعد بالإيجار ليس بإيجار بل يدخل فى طائفة العقود غير المسماه باعتباره يقتصر على إلزام الواعد بأن يبرم عقد إيجار إذا طلب الطرف الآخر منه ذلك خلال مدة معينة ولا ينشئ فى ذمة الواعد أو الموعود له أيا من الالتزامات التبادلية بين المؤجر والمستأجر المترتبة على عقد الإيجار وبالتالى – فإنه لا مساغ للنعى على المدة التى قدرتها المحكمة لنفاذ الوعد – تسع سنوات – بمجاوزتها مدة السنوات الخمس المحددة لسقوط الأجرة بالتقادم فى عقد الايجار لاختلاف مجال كل من العقدين . (الطعنان رقما 565 ، 570 سنة 43ق جلسة 1977/3/30 س28 ص865) .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضان فيه ما بقى حافظاً لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور ولا يتجدد .

-من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية كما يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتدأة ، يجوز إقامتها مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، مما مفاده أن أقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار مدة التقادم الطويل لا تبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى الصادر بتحديد الأجرة يكون منطوياً على مخالفة القانون .

-دعوى الإثراء بلا سبب لا تقوم حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية . طلب المستأجر استرداد ما أوفاه من الأجرة لحرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة . مرده عقد الإيجار عدم خضوعه للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة 187 مدنى .

-حق الواهب فى استرداد المال الموهوب فى حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير وجه حق وقد أكدت المادة 182 من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام زال سببه بعد أن تحقق ، إلا أنه لا كان الثابت أن المطعون عليه رفع دعواه بطلب رد المبلغ الموهوب وكان الطاعن قد نازعه فى ذلك وكان رد المبلغ لا يقضى به فى هذه الحالة

إلا كأثر من الآثار المترتبة على انفساخ العقد طبقا للمادة 160 من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد ، وكانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 187 من القانون المدنى ولا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة ، فإنه طالما يكون للواهب أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة عليها ومنها رد المال الموهوب ، إذ لا يكون هذا المال مستحق الأداء ممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن رقم 351 سنة 44ق جلسة 1978/3/16 س 29 ص 772) .

نص المشرع فى المادة 3/375 من التقنين المدنى القائم على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سئ النية لا يسقط خمس عشرة سنة فقد دل على أن حكم المادة 172 من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سئ النية برد الثمار . (الطعن رقم 215 سنة 32ق جلسة 1967/4/27س18 ص879 ع3) .

إذا قضى الحكم المطعون فيه قبل الوزارة الطاعنة بريع الأرض التى استولت عليها دون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية فإن الوزارة فى هذه الحالة تعتبر فى حكم الحائز سئ النية ولا يسقط الريع المستحق فى ذمتها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لما تنص عليه المادة 2/375 من القانون المدنى القائم التى قضت ما كان مستقراً عليه وجرى به قضاء هذه المحكمة فى ظل التقنين الملغى وذلك على أساس أن التزام الحائز سئ النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون المتجددة التى تتقادم بمضى خمس سنوات . (الطعن رقم 351 سنة 32 ق جلسة 1966/12/15 س17 ص1943 ع4) .

متى انتهى الحكم إلى اعتبار الطاعنين سيئى النية فى وضع يدهم على جزء من الأملاك العامة فإن ذلك بمقتضى اعتبارهم مسئولين عن جميع ثماره التى قصروا فى قبضها ، ولا يسقط حق الحكومة فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 375 من التقنين المدنى القائم التى قننت ما كان مستقراً وجرى به قضاء محكمة النقض فى ظل التقنين الملغى من عدم انطباق التقادم الخمسى فى هذه الحالة" . (الطعن رقم 215 سنة 32ق جلسة 1967/4/27 س18 ص879 ع2) .

تطبيق المادتين 978 ، 979 من القانون المدنى يقتضى حتماً التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سيئ النية عند بحث تملك ثمار العين التى يضع يده عليها فإن لكل حكماً فالثمرة وهى الريع تكون واجبة الرد إذا كان أخذها حائزاً سئ النية والحق فى المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطويل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 375 من القانون المدنى ، أما إذا كان أخذها حائزاً للعين واقترنت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة . (الطعنان رقما 277 ، 282 سنة 49ق جلسة 1983/1/20 س34 ص271) .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا فى صحيفة استئنافهم بسقوط حق أحد المطعون عليهم فى مطالبتهم بريع إحدى قطعتى الأرض موضوع النزاع عن فترة معينة لمرور أكثر من خمس عشرة سنةعلى استحقاق هذا الريع دون مطالبتهم به ، وأن الحكم قد رد على هذا الدفع بأن أحال إلى الحكم الابتدائى الذى لم يعرض له ، وإنما فصل فى دفع بالتقادم عن قطعة أرض أخرى أبدى من مطعون عليه آخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتناول الدفع المشار إليه بالبحث يكون معيباً بالقصور . (الطعن رقم 323 سنة 37 ق جلسة 1972/5/9 س23 ص819)

التزام الحائز سئ النية برد الثمرات من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً للمادة 375 من القانون المدنى ، التى قننت ما كان مقرراً فى ظل القانون المدنى الملغى ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة سيئة النية ووضع يدها على جزء من 0أملاك العامة) ، بغير ترخيص ومسئولة بالتالى عن رد الثمرات – وأن التزامها فى هذا الصدد لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 531 سنة 26ق جلسة 1962/5/24 س13 ص706) .

لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بسقوط الحق فى طلب الريع بمضى خمس عشرة سنة ، ولا بأن الريع لا يستحق إلا من تاريخ رفع دعوى الملكية عن الأعيان المطالب بريعها إذ كانت الدعوى قد أوقفت حتى يبت فى النزاع القائم حول الملكية . (الطعن رقم 383 سنة 23 ق جلسة 1958/1/23 س9 ص93) .

القاعدة التى قررتها المادة 232 من القانون المدنى ، والتى لا تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وتقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من الفوائد المتعلقة بالنظام العام التى يفترض علم الكافة بها . وإذا كان نص المادة قد سرى منذ نفاذ التقنين المدنى الجديد فى 1949/12/15 فإن علم المدين بسريانه منذ هذا التاريخ يكون مفترضاً ، فإذا تولى المدين سداد أقساط الدين وفوائده منذ تاريخ الاتفاق وحتى 1958/3/8 فإن علمه بمقدار ما دفعه يكون ثابتا وإذا كان سداد آخر قسط فى 1958/3/8

بينما لم ترفع الدعوى باسترداد ما دفع من الفوائد زائداً عن رأس المال إلا فى 1961/4/16 أى بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علمه بحقه فى الاسترداد فإن الدعوى بالاسترداد تكون قد سقطت وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 430 سنة 38 ق جلسة 1974/2/28 س25 ص602) .

إن الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذى انتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 الذى عدل المادة 377 من القانون المدنى . (الطعن رقم 269 سنة 34ق جلسة 1968/2/29 س19 ص443 ع1) .

رجوع الغير الموفى – الذى ليس ملزماً بالوفاء – بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمادة 324 من القانون المدنى . ولا ينشأ حق الموفى فى هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ . (الطعن رقم 269 سنة 34 ق جلسة 1968/2/29 س19 ص443 ع1) .

أن الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنوياً ويسقط الحق فى المطالبة بها طبقاً لنص المادة 211 من القانون المدنى القديم والمادة 275 من القانون المدنى الجديد والحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم لا يحيل مدة التقادم الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لما يلازم الفوائد المحكوم بها فى مثل هذه الحالة من صفتى الدورية والتجدد فى الحكم الصادر بها

بل ظلت على ما سبق – صفتى الدورية والتجدد فإذا كان الواقع فى الدعوى أن حكماً صدر بمبلغ معين وفوائد هذا المبلغ بواقع كذا فى المائة سنوياً فإن هذه الفوائد لم تفقد محتفظة فيه بهاتين الصفتين ذلك أنه لم يقض بها مبلغ معيناً وإنما قضى فى مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة ... ومن ثم فإن الحكم بها المذكور لا يغير التقادم الخاص بهذه الفوائد ولا يحيله من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقادم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقادم الخمسى وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه . (الطعن رقم 5 سنة 23 ق جلسة 1959/3/26 س10 ص269) .

النص على ادماج الفوائد فى رأس المال لا يعدو أن يكون رخصة للدائن ، له أن يعملها دون توقف على إرادة المدين ، وله أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة ، كما أن تقرير ثبوت قيام الدائن بادماج الفوائد أو عدول من ذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً . وإذ أن الدائن قد تنازل عن حقه فى اعتبارها أصلاً استناداً إلى عدم قيامه بادماج الفوائد سنة فسنة فعلاً فى رأس المال ، وإلى مطالبته بها على أساس عدم تجميدها ، وهو استخلاص موضوعى سائغ لا مخالفة فيه للقانون أو لنصوص الاتفاق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو مسخ نصوص الاتفاق . (الطعن رقم 98 سنة 37 ق جلسة 1973/3/30 س23 ص577) .

إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلاً غير منقسم فقدت بذلك صفة الدورية والتجدد التين يقوم على أساسها التقادم الخمس ، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 24 سنة 30 جلسة 1964/12/2 س15 ص1106) .

-المادة 36 من قانون المحاكم الحسبية رقم 99 لسنة 1947 تنص على أنه (كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ التى انتهت فيه الوصاية أو القوامة) ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد انتهائها فإنه تتدرج فيها دعاوى طلب الحساب إذا لم يكن الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية . ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة 53 من القانون المذكور المطابق لنص المادة 36 سالفة الذكر ، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة 53 المذكورة . (الطعن رقم 348 سنة 31 ق جلسة 1966/4/14 س17 ص852 ع2).

-لا يعتبر وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفاً عاماً فلا يملك من الحقوق أكثر من سلفه ومن ثم فإن هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه . (الطعن رقم 348 سنة 31ق جلسة 1966/4/14 س17 ص852 ع2) .

-إذ كانت المبالغ التى تصرفها وزارة المالية إلى أصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاه قد فقدت صفتها باعتبارها استحقاقاً فى الوقف وذلك بمجرد الغاء تلك الأوقاف وكانت الحكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلاً فى تلك الأوقاف فإن هذه المبالغ التى يجرى صرفها شهرياً تعتبر فى حكم الإيرادات المرتبة فتتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة 211 من القانون المدنى القديم ، ومن ثم فإن الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة لهذه المبالغ بتقادم أيضاً بهذه المدة . (الطعن رقم 445 سنة 29 ق جلسة 1962/5/28 س13 ص742) .

-تنص المادة 187 من القانون المدنى على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ المطالب برده يمثل عقوبة غرامة قضى بها على مورث المطعون عليهم ، وأنه بعد أن قام بدفعه صدر قرار رئيس الجمهورية بوقف تنفيذ هذه العقوبة فيكون المورث حين دفع هذا المبلغ تنفيذاً للحكم الصادر فى تلك القضية قد وفى بدين كان مستحقاً عند الوفاء به.

ولما كان القرار المذكور ليس من شأنه أن يزيل الحكم الجنائى الذى قضى بالغرامة بل كان من أثره أن صار للمطعون عليهم هم ورثة الحكم عليه الحق فى استرداد المبلغ المذكور ومن ثم فلا يصح أن يوجهوا بحكم المادة 187 من القانون المدنى سالفة الذكر ، بقاءه تحت يدها أصبح بعد صدور القرار سالف الذكر بغير سند ، ولذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة 374 من القانون المدنى ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن هذه المادة وهى خمس عشرة سنة لم تكن قد اكتملت من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية فى 1963/9/24 حتى رفع الدعوى فى 1971/10/21 بأحقية المطعون ضدهم فى صرف قيمة الغرامة المدفوعة من المورث – فإن الحق فى المبلغ المطالب برده لا يكون قد سقط بالتقادم . (الطعن رقم 274 سنة 43ق 1977/4/5 س28 ص927) .

-يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية طبقاً للمادة 444 من قانون المرافعات السابق أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها ، واذ كان الطاعنون يتنازعون فى سقوط قوائم الرسوم بالتقادم ، وكانت محكمة النقض قد فصلت فى هذه المسألة القانونية بحكمها الصادر فى الطعن الذى سبق أن أقامه قلم الكتاب ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا القضاء وفصل فى الدعوى على هذا الأساس ، وقرر أن المواد التى حررت عنها قوائم الرسوم قد حفظت فى 1957/6/25 وأن مدة الخمس سنوات المقررة لتقادم الرسوم لم تكن قد انقضت عند تحرير هذه القوائم فى يولية سنة 1961.

واذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بما أثاروه بسبب النعى – من أن التقادم يسرى فى الرسوم المستحق على الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة – فإن النعى بهذا السبب – أمام محكمة النقض – يكون غير مقبول .

-الرسوم القضائية على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة ، فتدخل فى مدلولها وعمومها ، واذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 على أنه (تقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول) فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى 1953/12/26 ويحكم عمومه واطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة 377 من القانون المدنى

-الرسوم القضائية هى نوع (الرسوم) المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها وعمومها ، وإذ نصت المادة 377 من القانون المدنى فى صدر الفقرة الأولى على أن (تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة) وفى عجزها ، وفى صدر بيان بدء سريان مدة التقادم لمختلف أنواع هذه الضرائب والرسوم ومنها الرسوم القضائية ، على أن يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها ، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة عنها فى الدعوى التى حررت ف شأنها هذه ى الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذ لم تحصل مرافعة.

ثم جاء القانون رقم 646 لسنة 1953 ونص فى المادة الأولى منه على أنه (تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول) وأفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على علة هذا التعديل الطارئ على مدة التقادم ومداه بقولها (وتقضى القاعدة العامة فى القانون المدنى بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات ويستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة ، وقد صارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزامة العامة بالضياع إذا كانت مدة التقادم أقل من خمس سنوات وتحقيقاً لهذه الغاية وتسوية بين المولين الذين يخضعون لمختلف أنواع الضرائب والرسوم رؤى تعميم النص بحيث يشمل كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام)

الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وإن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقة لهما وإعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه الحالة واقعية طالما قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحاً مهما طال الزمن (الطعن رقم 109 لسنة 38 ق جلسة 1973/4/10) .

الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وأن وصفت بانها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها وإنما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لان ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه الحالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن . (الطعن رقم 98 سنة 35 ق جلسة ق جلسة 1969/3/20 س 2 ص 450) .

كما أن حق الملكية لا يسقط أيضاً بالتقادم فقد قضت محكمة النقض بأن " الملكية وإن كانت تكتسب بالتقادم فهى لا تسقط بالتقادم ، فحق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال مما مؤداه عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم (الطعن 183 لسنة 56 ق جلسة 1989/4/5) .

دعوى الاستحقاق التى يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبة لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقاً دائماً لا يسقط بعدم الاستعمال ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض فى حالة تعذر التنفيذ عيناً ذلك أن التنفيذ العينى هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدى إلا إذا استحال التنفيذ العينى . لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وإن كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب (الطعن رقم 622 لسنة 43 ق جلسة 1977/3/28) .

التنازل الذى يتضمن إبراء الدائن مدينه من إلتزام ما إنما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات .
وإذا كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، فإنه لا يمكن أن يرد على مثل هذا التنازل ، ومن ثم فإنه متى صدر التنازل نهائياً فإنه ينشىء مركزاً قانونياً ثابتاً ولا يقادم أبداً ويحق للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها إبطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله -إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى 1971/5/15 وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى 1971/9/11 فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة 57 منه . (الطعن رقم 1216 سنة 49 ق جلسة 1983/1/27 س 34 ص 331) .
إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده – دعوى التعويض – وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح وفى 1971/5/15 وأن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى 1971/9/11 فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالاً لنص المادة 57 منه . -كما أن الدفوع لا تسقط بالتقادم فقد قضى بأن " إنه وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة إلا إن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبداً ذلك أن العقد الباطل يظل معدوماً فلا ينقلب من الزمن سحيحاً وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة ، أما إثارة البطلان كدفع ضد الدعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع والدفوع لا تتقادم
فإذا كان الحكم قد إنتهى إلى بطلان سند الدين بطلاناً مطلقاً فإن ذلك يكفى لتقرير نتيجة اللازمة قانوناً وهى عدم تقادم الدفع بهذا البطلان بغير حاجة للإشارة إلى ذلك صراحه أو للرد على ما يتمسك به الدائن فى هذا الصدد (الطعن رقم 90 سنة 23 ق جلسة 1957/4/11 س 8 ص 404) .
ولا يجوز إثارة الدفع لأول أمره أمام محكمة النقض فقضت بأن " الدفع بسقوط الحق بالمطالبة بالفوائد لمضى أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمراً ألا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر ولما كانت المبالغ المطلب بها وهى الأجر الإضافى وبدل السكن وبدل السفر قد روعى فى تقريرها المورث الطاعن . أن تكون عوضاً عما يتحمله من مشقة العمل والإقامة خارج البلاد ، وهى إن كانت قد انقطعت بإنتهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا إلا إنها ظلت لتجدد طالما ظل الانتداب قائماً فتعتبر حقاً دورياً متجدداً ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغاً ثابتاً فى الذمة ومن ثم يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة 1/375 من القانون المدنى (الطعن رقم 430 لسنة 44 ق جلسة 1980/3/1).

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدنى هو إتصافه بالدورية والتجدد اى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن تكون بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر . لما كان بدل طبيعة العمل وبدل غلاء المعيشة وبدل الأعصاب ومقابل ساعات العمل الإضافية تعتبر طبقاً لذلك من الحقوق الدورية المتجددة وكانت الأسباب قطع التقادم قد وردت على سبيل الحصة فى المادتين 383 ، 384 من القانون المدنى وليس من بينها مطالبة الدائن غير القضائية ومنازعة المدين له فيها ، وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس (الطعن رقم 2051 لسنة 54 ق جلسة 1991/4/1) .

مناط خضوع الحق بالتقادم الخمسى وفقاً لصريح الفقرة الأولى من المادة 375 مدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر . (الطعن رقم 194 سنة 41 ق جلسة 1976/4/14 س 27 ص 1579) .

النص فى الفقرة الأولى من المادة 375 من القانون المدنى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر ، كالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات " يدل على أن الضابط فى هذا النوع من التقادم الخمسى هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء فى مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحملة لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات . (الطعن رقم 583 سنة 43 ق جلسة 1977/4/6 س 28 ص 948) .

تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً . (الطعن رقم 280 سنة 25 ق جلسة 1960/2/25 س 11 ص 184) .

مؤدى المادتين 48 من القانون رقم 14 لسنة 1939 قبل تعديلها بالقانون رقم 253 و58 من ذات القانون أن مصلحة الضرائب تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية ، وإنه إذا توقفت المنشأة عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك ، فإن موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها إلا بعد شهرين من إنتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فإن التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا لهذا دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل إذ كان هذا التوقف يرجع إلى وفاة الشريك المتضامن فإنه لا يعتد فى صدد تحديد بدأ التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاه ما دامت لم تخطر به المصلحة ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المصلحة فد عملت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية .

لما كانت المادة 97 من القانون رقم 14 سنة 1939 قد خلت من تحديد تاريخ بدأ التقادم فيما يستحق للحكومة فإنه يتعين وفقاً للأحكام العامة للقانون ألا تبتدأ مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ تحقق وجوبه فى ذمة المدين من دين الضريبة فإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فميعاد سقوطه إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط 1939 (قبل تعديلها بالقانون 253 سنة 1953)

لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء السنة المالية أو قبل أو ل مارس من كل سنة فإن التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر بدأ التقادم من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار وأضاف لمدة التقادم المحتسبة على هذا الأساس مدة وقف التقادم المقررة بالقانون رقم 189 سنة 1950 فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور فى التسبيب . (الطعن رقم 229 سنة 26 ق جلسة 1961/12/20 س 12 ص 796) .

القاعدة بحسب مفهوم المادة 7 من القانون المدنى أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لا تسرى على ما اكتمل من التقادم وفقاً لنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فإذا كانت مدة التقادم – وفقاً للمادة 2/377 من القانون المدنى قد اكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 646 لسنة 1953 فلا يسرى القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالى فلا محل للاستناد إلى الحكم المستحدث الوارد فى عجز المادة الثانية منه الذى يقضى ببدأ التقادم من تاريخ اخطار الممول بحقه فى الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل . (الطعن رقم 93 سنة 31 ق جلسة 1966/2/24 س 17 ص 425 ع1) .

النص فى المادة 47 مكرر من القانون رقم 14 لسنة 1939 – قبل العمل بالقانون 244 سنة 1955 – على أنه " يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائياً وقطعياً ومع ذلك إذا تحققت مصلحة الضرائب – دون إخلاء بأجل التقادم النصوص عليه فى المادة 97 من هذا القانون والقوانين المعدلة له –

- من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل بأن أخفى نشاطاً أو مستندات تجرى المصلحة أن الإخفاء سلباً أو إيجاباً لم يكن ليؤثر فى تحديد بداية سريان التقادم . (الطعن رقم 333 سنة 34 ق جلسة 1970/4/15 س 21 ص 625)

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن التقادم الضريبى فى ظل سريان المادة 97 من القانون رقم 14 لسنة 1939 وقبل إضافة المادة 97 مكررة بموجب القانون رقم 349 لسنة 1952 لا يبدأ إلا من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار . (الطعن رقم 214 سنة 32 ق جلسة 1971/11/10 س 22 ص 879) .

-إذ كان تقادم رسم الأيلولة والضريبة على التركة فى ظل المادة 52 من القانون 142 لسنة 1944 – بعد تعديلها بالقانون رقم 56 لسنة 1976 – يبدأ من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادتين 19 ، 20 من هذا القانون ، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد اعتبرت إحالة النزاع إلى اللجنة الطعن قاطعا للتقادم علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى فإن هذه الحالة تبقى حافظة لأثرها فى قطع التقادم حتى انتهاء ميعاد الطعن فى قرار اللجنة فيبدأ تقادم جديد مدته خمس سنوات لا ينقطع إلا بمطالبة الممول إداريا أو قضايا . (الطعن رقم 616 سنة 51 ق جلسة 1985/12/30) .

-يشترط لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المبالغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً

وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق . وإذ كانت الطاعنة قد سددت المبالغ محل التداعى باعتبارها رسوماً مقررة وفقاً لقرار مدير عام الجمارك رقم 12 لسنة 1963 وكان تحصيل المطعون ضدها لها قد تم بغير وجه حق لعدم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فإن حق الطاعنة فى استردادها بتقادم بثلاث سنوات من تاريخ دفعها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 377 من التقنين المدنى ودون توقف على عملها بحقها فى الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناء وارد على القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة 187 من التقنين المدنى . (الطعن رقم 465 سنة 44 ق جلسة 1977/6/27 س 28 ص 1519) .

-الرسوم القضائية على ما جرى قضاء هذه المحكمة – هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة ، فتدخل فى مدلولها وعمومها ، وإذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 على أنه " تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص إعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى 1953/12/26 وبحكم عمومه وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة 377 من القانون المدنى

-المادة 23 من القانون رقم 224 لسنة 1951 تقضى بتقرير رسم دمغة على أنه " يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة بالنسبة للمحررات الخاضعة من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه "- مما مفاده أن تاريخ تحرير هذه الأوراق لا صلة له ببدء سريان مدة تقادم الضريبة . (الطعن رقم 163 لسنة 33 ق جلسة 29 / 2 / 1968)

رجوع الغير موفى – الذى ليس ملزماً بالوفاء – بما أوفاه على المدين يكون بالدعوى الشخصية عملاً بالمادة 324 من القانون المدنى . لا ينشأ حق الموفى فى هذا الرجوع إلا من تاريخ وفائه بالدين ولا يتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ . (الطعن رقم 629 لسنة 34 ق جلسة 1968/2/19) .

-إذا كانت الضرائب العقارية التى لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم 169 لسنة 1961 تضاف إلى القيمة الايجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة وكانت تتبع الأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الالتزامات الملحقة بها المعتبرة من عناصرها إذا كانت هذه الالتزامات دورية وقابلة للتزايد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائماً ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 583 لسنة 43 ق جلسة 1977/4/6) .

-الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول إنما يرجع بنفس الحق الذى انتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المستحق لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فإنه يتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم 646 لسنة 1953 الذى عدل المادة 377 من القانون المدنى

-الآثار المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تشمل فى مرتبتها الناتج عن هذا التسكين ..... وإذ كانت المادة 375 من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة والمهايا والأجور والمعاشات فإن فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية المشار إليها تخضع لهذا التقادم الخمسى (الطعن رقم 384 لسنة 47 جلسة 1978/6/24) .

مؤدى نصوص المواد 375 / 1 ، 381 / 1 ، 383 من القانون المدنى الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة بتقادم خمس سنوات وأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء كما أنه لا ينقطع إلا بالمطالبة بالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن بقبول منه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى . (الطعن رقم 1269 لسنة 54 ق جلسة 1991/1/3) .

-المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور ولا يتجدد (الطعن رقم 377 لسنة 51 جلسة 1984/12/9) .

-إذا كانت الفوائد قد أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هى ورأس المال كلا غير منقسم فقدت بذلك صفته الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسها التقادم الخمسى ، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة (الطعن رقم 24 لسنة 30 ق جلسة 1994/12/3) .

-متى كان الحكم المطعون فيه اعتبر تاريخ الفصل فى الدعوى رقم ..... باعتبارها آخر القضايا التى حضر فيها الطاعن محاميا عن المطعون عليها مبدأ لسريان التقادم.

وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أنه قام بعد هذا التاريخ بأعمال أخرى يستحق أتعابا عنها . فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون عارياً عن الدليل . (الطعن رقم 343 سنة 27 ق جلسة 1973/6/37 س 34 ص 988) .

- حدد المشرع فى المادة 376 من القانون المدنى مدة تقام حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص المادة 379 على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار إليها من الوقت الذى تتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى . وعلة ذلك على ما جاء بالأعمال التحضيرية أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطاً مستمراً أو متجدداً ، يجعل كل دين منها قائماً بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، وأصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتتجزئه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بالأسباب التى أوردها ، والتى ليست محل نعى من الطاعن إلى أن القضايا التى باشرها الطاعن لصالح الوقف لا يمكن أن تعتبر تصرفاتهم ولو استمروا يؤدون تصرفات أخرى " والمادة 51 من قانون المحاماة السابق رقم 56 لسنة 1957 – الذى يحكم واقعة الدعوى – تنص على أن " يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل " مما مؤداه أن تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى يبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة (الطعن رقم 68 سنة 42 ق جلسة 1982/4/15س33 ، ص 417).

-النص فى المادة 376 من القانون المدنى على أن " تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التعليم والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن يكون هذه الحقوق واجبة لهم جزءا عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات ، كما قررت المادة 1/379 من ذات القانون أن " يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين 376 ، 378 من الوقت الذى يتم فيه الدائنون . وبأنه " النص فى المادة 51 من قانون المحاماة رقم 96 لسنة 1957 – الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يسقط حق المحاماة فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة فى التقادم المسقط والمنصوص عليها فى المواد 376و379و381 من التقنين المدنى . وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المدة تسرى من الوقت الذى يتم فيه المحامى العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه فى الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت . (الطعن رقم 171 سنة 41 ق جلسة 1975/4/2 س 26 ص 744) .

-لما كان التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 194 من قانون التجارة لا يسرى إلا على الأوراق التجارية دون الشيك لا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان مترتباً على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجراً فيفترض أنه سحب لعمل تجارى حتى يثبت العكس ، وكان الحكم المطعون فيه وبغير نفى من الطاعنين قد إنتهى إلى أن الشيك – محل النزاع – لا يدخل فى عدد الأوراق التجارية لثبوت أن تحريره كان مترتباً على عملية مدنية فإنه بهذه المثابة يخضع للتقادم الخمسى . (الطعن رقم 905 لسنة 49 ق جلسة 1984/5/14) .

-دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وفقاً للقانون 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجبارى من المسؤليه الناشئة عن حوادث السيارات – خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة 752 مدنى – أثره وقف هذا التقادم طول مدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، عودة سريانه منذ صدور حكم نهائى من النيابة أو قاضى التحقيق بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية . (الطعن رقم 1357 لسنة 53 ق جلسة 1987/3/18) .

-دعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع لملكه فى حالة عدم امكان استرداد المبيع من المشترى يبدأ التقادم بالنسبة لها من وقت البيع الذى صدر من البائع للمشترى (فى ظل القانون المدنى القديم) إذ أن هذا البيع هو العمل غير المشروع الذى سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه (الطعن رقم 256 سنة 26 ق جلسة 1962/4/26 س 13 ص 506)

-يعتبر التعويض عن الفعل الضار مستحق الأداء من يوم وقوع العمل غير المشرع ويسقط جميعه بالتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التعويض المطالب به (فى سنة 1952) أساسه خطأ الطاعن فى احتفاظه بالماكينتين للمطعون عليه الأول بغير حق منذ سنة 1934 وأن هذا التعويض عن المدة السابقة على سنة 1937 قد سقط بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الفعل الضار عملاً بالمادة 208 من القانون المدنى الملغى الذى يحكم واقعة النزاع – وهو تقرير صحيح فى القانون –

إلا أنه خلص مع ذلك إلى القضاء بالتعويض عن ذلك الفعل عن المدة اللاحقة استناداً إلى أنه لم يمضى على استحقاقه أكثر من خمس عشرة سنة فإنه يكون قد خالف القانون وبانه " المراد بعلم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة 172 من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض وكان هذا العلم – على نحو ما تناوله النص – لا يقتضى تلازمه حتما مع صدور حكم نهائى بثبوت الخطأ

-إن المادة 172 من القانون المدنى إذ تجرى عبارة الفقرة الأولى منها بأنه " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " فإن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه واستظهار الحقيقة فى العلم هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى (الطعن رقم 152 سنة 30 ق جلسة 1968/4/2 س 19 ص 719 ع 2) .

ينشأ حق المضرور قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له ، مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض

-إذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتيب عليه مسئوليته المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس المضرور أو يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة التقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . -المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة 172 من القانون المدنى هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر الشخصى المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العلم على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم 326 سنة 40 ق جلسة 1975/5/20 س 26ص 1017) .

المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة 172 من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته ، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم 1456 سنة 49 ق جلسة 1983/6/1 س 24 ص 1355 " . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجريمة ، ويكون الحكم نهائياً بفوات المواعي المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاذ طرق الطعن أو إذا كان غير قابل للطعن فيه . (الطعن رقم 962 سنة 50 ق جلسة 1985/3/17) وإن كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه مدته ثلاث سنوات إلا لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ومن ثم فإن مجرد سقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه وفق نص المادة 140 من القانون المدنى لا تتقادم به حتماً دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الإكراه بإعتباره عملاً غير مشروع .

مفاد نص المادة 172 من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع نسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع الغمل غير المشرع

وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدينة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فإن الدعوى المدينة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدينة وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر الشخصى المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الجانى ولم ينشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية فإن مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى إلى سريان إلا عند صدور الحكم النهائى بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة لأى سبب آخر ويكوم للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدينة بالتعويض أمام المحكمة المدينة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية إختلاس فهى – على إطلاقها – تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية

إذ أورد المشرع نص المادة 172 بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقاً بتقادم دعوى المسئولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون عاماً ومنبسطاً على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الإلتزام التى أفرد لكل منهما فصلاً خاصاً تسرى المواد الواردة على الالتزام الناشئة عنه ،

ولما كان الثابت أن طلب المطعون ضدهما للتعويض مبنى على إخلال الطاعنين بالتزاماتهم العقدية إعمالاً للشرط الجزائى المنصوص عليه فيها ، وكان مصدر هذا الإلتزام هو العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أستبعد تطبيق المادة 172 / 1 من القانون المدنى على دعوى المطعون ضدها يكون قد إلتزم صحيح القانون .

-التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 172 من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقام العادى المنصوص عليه فى المادة 374 من القانون المدنى مالم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر

-نص المادة 243 من القانون على أنه " تسقط بالتقادم دعوى نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه ، فإن العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى فى دعوى عد نفاذ التصرف هو علم الدائن بصدر التصرف المطعون فيه وبإعسار المدين والغش الواقع منه واستظهار هذا العلم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى الذى تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغاً وإذا يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتد فى سريان بدء التقادم بعلم المطعون عليها الأولى بالطلب المقدم عن الرهن – المطلوب الحكم بعدم نفاذه – إلى الشهر العقارى فى 1961/8/12 وبإسلام الطاعن – الدائن المرتهن – للعقارين المرهونين فى 1961/10/1 وتحويل عقود الإيجار وإليه وإنما اعتد فى هذا الخصوص بعقد الرهن الحيازى المشهر فى 1965/3/21 واستند الحكم فيما حصله إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو وأن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز قبوله أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 636 سنة 42 جلسة 1977/1/11 س 28 ص 194) .

-مفاد نص المادة 243 من القانون المدنى أن الدعوى البوليصية تسقط بأقصر المادتين : الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف فى حقه لأن الدائن قد يعلم التصرف ولا يعلم بما يسببه من إعار للمدين أو بما ينطوى عليه من غش إذا كان من المعاوضات . والثانية : خمس عشرة سنة من الوقت الذى فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثى المشار إليه أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ منه مدة ذلك التقادم . (الطعن رقم 413 ق جلسة 1979/12/6 س 30 ص 171 ع3) .

-أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الاجبارى من المسؤلية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، نص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة 752 من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة 752 السالفة . (الطعن رقم 242 لسنة 37 ق جلسة 1972/5/25) .

ومن المقرر للفقرة الأولى من المادة 752 من القانون أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى لا تجادل المطعون عليها فى عملها بها منذ حدوثها ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين يخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى أن هذا التقادم لا يسرى وفقاً للمادة 1/381 من القانون المدنى كما وجد مانع يعتذر ، معه الدائن يطلب بحقه كان المانع أدبياً (الطعن رقم 362 لسنة 47 ، 1979/4/12) إذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها تم تحصيلها - بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالإعفاء - بغير وجه حق ، فإن الحق فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقاً لنص المادة 2/277 من القانون المدنى (الطعن رقم 125 لسنة 35 ق جلسة 1973/3/28) .

-أن الدعوى بطلب استرداد ما دفع عن الأجرة القانونية كما يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتداه يجوز إقامتها مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، مما مفاده أن إقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار مدة التقادم الطويل لا تبدأ من تاريخ الحكم النهائى الصادر بتحديد الأجرة يكون منطوياً على مخالفة القانون (الطعن رقم 184 لسنة 46 ق جلسة 1979/5/23) .

-المقرر أن الدعوى يطلب تخفيض الأجرة الخاضعة للتشريعات الاستثنائية تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية ، التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الأجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا يتعلق بالنظام العام ، وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزوله عن هذا الحق ، لما كان ذلك وكان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقاً للقواعد العامة فى دفع غير المستحق مما مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الاسترداد وفى جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفق المادة 187 من التقنين المدنى . (الطعن رقم 761 لسنى 1943 ق جلسة 1982/6/22) .

-الملكية الخاصة مصونة – بحكم الدساتير المتعاقبة – فلا تنزع لذلك إلا فى مقابل تعويض عادل ، ونصت المادة الأولى من القانون 577 سنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين على أن " يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون " ومؤدى هذا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدى إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية.

ومن ثم فيستحق ذو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 172 من القانون المدنى وإنما يتقادم بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملاً بنص المادة 374 من القانون المذكور . (الطعن رقم 374 لسنة 43ق جلسة 1977/4/27) .

-النص فى المادة 140 من قانون المرافعات على أنه (فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض) يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة اجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصوم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولاً صحيحاً أو ضمنياً " (الطعن رقم 960 لسنة 56 ق جلسة 1988/3/2) .

-تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون المدنى بأنه (تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع) والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم . (الطعن رقم 5 لسنة 39 ق جلسة 1976/6/1) .

النص فى المادة 187 من القانون المدنى على أن (تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق) مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بأقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به .

-التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 378 من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، وهى (رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق – وأوجب على من يتمسك بالحق بالتقادم بسنة أن يحلف اليمين على أن أدى الدين فعل بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 375 على تلك القرينة ،

وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الأجر مما لا محل معه لأعمال حكم المادة 378 من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل الحكم المادة 375 من ذلك القانون ، فإنه يكون قد طبق القانون مطلقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس .

-التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 271 من قانون التجارة البحرى وإن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الإثبات ، فإن النص فى المادة 272 من هذا القانون على أنه (ومن سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به)

يدل على أنه إذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه أوفى بالتزامه قبله تحول عمل القاضى من الأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجة الفصل فى الدعوى . (الطعن رقم 583 لسنة 48 ق جلسة 1982/12/29) .

-فمتى وجدت التبعية القانونية والأجر كنا بصدد عقد عمل مما تعنيه المادة 378 مدنى السابق ذكرها فى الفقرتين السابقتين وبناء عليه فإن من يمسك بالتقادم المشار إليه بالمادة 698 لا يطالب بأن يقرر ذلك بيمين الاستيثاق ، والتقادم الحولى قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ولا يسرى على دعاوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية " (الطعن رقم 46 لسنة 52 ق جلسة 1987/5/24) .

-التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن (العامل) لم يرفع دعوى التعويض إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى سقوط حقه فى طلب التعويض بالتقادم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 393 لسنة 35 ق جلسة 1972/4/8) .

-دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تخضع للمادة 698 من القانون المدنى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . (الطعن رقم 361 لسنة 33ق جلسة 1967/3/1) .

-علم العامل يقيناً بقرار فصله من تاريخ تقديم شكواه إلى مكتب العمل . مطالبته بحقوقه العمالية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ . أثره . سقوط دعواه بالتقادم لا يغير من ذلك عدم مراعاة المهلة القانونية للإخطار بالفصل (الطعن رقم 623 ق جلسة 1978/11/26) .

-دعوى التعويض عن إخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجرة وهى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة 698 من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة 698 سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة 172 من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه بالضرر ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع . (الطعن رقم 462 لسنة 35 ق جلسة 1972/1/19) .

-مؤدى نص المادة 1/689 ، 388 من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإراد فإن المدة فيها تبدأ من الوقت الذى يسلم فيه صاحب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب أخر جرد ويقوم هذا التقادم على أساس وجوب تصفية المراكز القانونية بين طرفى العقد فى مدة قصيرة . (الطعن رقم 437 لسنة 49 ق جلسة 1980/5/27) .

-إذا كان عقد العمل بالنسبة للطاعن قد انتهى بفصله فى 1966/11/26 وكان قد تسلم قبل ذلك بياناً بما يستحقه من عمولة حتى تاريخ الغائها ولم يرفع دعواه الماثلة إلا فى 1968/10/30 بعد انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد ، فإن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى سقوط حقه فى المطالبة بتلك العمولة بالتقادم الحولى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً . (الطعن رقم 435 لسنة 42 ق جلسة 1978/4/22) .

-حق العامل فى حصيلة صندوق الإدخار أو حقه فى المكافأة أو فيهما معاً حق ناشئ عن عقد العمل . تقادمه بسنة من وقت انتهاء العقد . المادة 698 مدنى . (الطعن رقم 39 لسنة 42 ق جلسة 1977/2/1) .

-حق العامل فى حصيلة الإدخار وحقه فى المكافأة أو فيهما معاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وبما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة 698 من أنه (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى . (الطعن رقم 682 لسنة 46ق جلسة 1982/5/15) .

-حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأت أو الإدخار الأفضل التى ارتبط بها اصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة 72 من قانون العمل هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى.

ومنها ما نصت عليه المادة 698 بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى (الطعن رقم 694 لسنة 40ق جلسة 1976/4/24) .

مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3546 سنة 1962 والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 سنة 1966 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام . أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءاً متمماً لعقد العمل . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مدير إدارياً وعضواً بمجلس إدارة الشركة الطاعنة وقت الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الإدارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملاً بقانون واللائحة ،

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعنة - بمطالبة المطعون ضده بالتعويض بالتقادم الثلاثى إعمالاً لحكم المادة 172 من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 424 لسنة 44ق جلسة 1977/12/21) .

-حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ترتبط بها أصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة القانونية هو حق ناشئ عن عقد العمل - سقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . (الطعن رقم 1096 لسنة 50ق جلسة 1986/4/14) .

دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، سقوطها بالتقادم الحولى وفقاً للمادة 1/698 مدنى . (الطعن رقم 797 لسنة 51ق جلسة 1986/11/2) .

-الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد فهى تبدأ فيها من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد . (الطعن رقم 1462 لسنة 39 ق جلسة 1985/4/22) .

- حق العامل فى مكافأة الانتاج حق دورى متجدد يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة 1/375 مدنى وليس التقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة 1/198 مدنى . (الطعن رقم 716 لسنة 55 ق جلسة 1986/3/23) .

-أجر العامل حق دورى متجدد للتقادم الخمسى ، عدم زوال هذه الصفة عنه يتجمد الأجر وصيرورته مبلغاً ثابتاً فى الذمة . (الطعن رقم 1315 لسنة 50ق جلسة 1986/2/23) .

-دعوى الطاعن بإعادة تسوية معاشه من الدعاوى الناشئة عن قانون التأمينات الاجتماعية فلا تخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة 698 مدنى" (الطعن رقم 945 لسنة 49 ق جلسة 1985/4/8) .

بأن دعوى إثبات علاقة العمل لا تعد من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ولا تخضع للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى . (الطعن رقم 666 لسنة 49 ق جلسة 1985/2/11) .

اشتراكات التأمين المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية اتصافها بالدورية أو التجدد ، خضوعها للتقادم الخمسى ، سقوط المبالغ الإضافية كالفوائد والغرامات بالتقادم تبعاً لها ولو لم تكتمل مدة تقادمها ويسرى على هذا التقادم أسباب الانقطاع .

- سقوط جزء من أجر العامل بالتقادم بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه حتى تاريخ اقامة الدعوى – مطالبة العامل بالجزء الباقى الذى لم يسقط – استمرارها مطروحة على المحكمة دون حاجة لقصر العامل طلباته على هذا الجزء .

-حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون وليس عقد العمل ومن ثم فلا تخضع دعوى المطالبة به للتقادم المدنى (الطعن رقم 1462 لسنة 49ق جلسة 1985/4/22) .

-يدل النص فى المادة 162 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المعدلة بقانون رقم 25 لسنة 1977 على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافأت او الادخار الأفضل التى تربط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل ، وهو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى.

ومنها نصت عليه المادة 698 بقولها (تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد) وهو ميعاد يتصل برفع الدعاوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمينات الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة 140 من هذا القانون . (الطعن رقم 758 لسنة 43ق جلسة 1978/3/18) .

-مفاد النص فى المادة 698 من القانون المدنى أن التقادم المنصوص عليه فى هذه المادة تخضع له الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . وإذ كان عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمة آخر وتحت إداراته واشرافه ، أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالالتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة وليس شرطاً أن يتلقى أجراً فالتزامه بالعمل ليس هو الالتزام الأساسى ، وإنما هو تابع للالتزام الأصلى بالتعليم ومن ثم لا يعتبر عقد التدريب عقد عمل . (الطعن رقم 735 لسنة 41 ق جلسة 1977/1/16) .

-لا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت استحقاق الدين وفقاً لصريح نص المادة 381 من القانون المدنى فإذا كان يستحق الأداء عن أقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى أية دفعة منها على سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى

إذ أن كل قسط يعتبر ديناً قائماً بذاته مستقلاً بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه وذلك على ما نحو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى فإذا اشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير دفع قسط منها

وتحقق هذا السرط فإن التقادم لا يسرى بالنسبة للأقساط الباقية عند حلول مواعيدها الأصلية لأن اشتراط حلولها عند التأخير دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط لأن اشتراط حلولها عند التأخير فى دفع أى قسط إنما هو شرط فى مصلحة الدائن فلا يضار به بتقديم ميعاد سريان التقادم . (الطعن رقم 838 سنة 43 ق جلسة 1982/3/30 س33 ص347) .

- إذا كان من المقرر قانوناً بالمادة 381 من القانون المدنى أنه لايبدأ سريان التقادم المسقط أصلاً إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء فإذا كان الدين مؤجلاً فإن هذا التقادم لا يسرى إلا من الوقت الذى يقضى فيه الأجل ، وكان كل قسط من الدين مستقلاً من تاريخ استحقاقه عن غيره من الأقساط فمن ثم لا يسرى التقادم بالنسبة لكل قسط إلا من وقت استحقاقه . (الطعن رقم 150 لسنة 49ق جلسة 1983/4/28 س34 ص1099) .

-إذا كان ضمان الاستحقاق التزاماً شرطياً يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ، فإن لازم ذلك أن التقادم لا يسرى بالنسبة إلى هذا الضمان إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائى به ، ومن ثم فإن القول ببدء سريان التقادم بالنسبة لهذا الضمان فى ظل التقنين المدنى الملغى من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق يكون على غير سند ، إذ إن حكم القانون فى هذه المسألة واحد فى التقنينين القديم والقائم . (الطعن رقم 200 سنة 37 ق جلسة 1972/2/29 س23 ص261)

-جرى قضاء محكمة النقض على التقادم المسقط – سواء فى ظل التقنين المدنى القديم أو القائم – لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، مما يستتبع أن التقادم ، لا يسرى بالنسبة إلى الالتزام المعلق على شرط موقف إلا من وقت تحقق هذا الشرط . (الطعن رقم 200 سنة 37 ق جلسة 1972/2/29 س23 ص261) .

-مؤدى نص المادتين 651 ، 654 من القانون المدنى أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى إليه ، ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار إلى تفاقمه حتى يؤدى إلى تهدم المبنى ، واضطرار صاحبه إلى هدمه ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد علم بعيوب المبنى من تاريخ رفع دعوى اثبات الحالة ولم يثبت أن عيوباً أخرى غير تلك التى كشفها خبير تلك الدعوى لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين انكشاف العيب ورفع الدعوى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، أو شابه القصور فى التسبيب ، ولا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه ما قرره من أنه يشترط لتطبيق المادة 654 من القانون المدنى حصول تهدم تلقائى وليس هدماً بفعل رب العمل . (الطعن رقم 356 لسنة 38 ق جلسة 1973/5/31 س24 ص853) .

- مفاد المادتين 651 ، 654 من القانون المدنى أن المشرع الزم المقاول فى المادة 651 من القانون المدنى بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى

ويتحقق الضمان إذا حدث سببه خلال هذه المرة على أن القانون قد حدد فى المادة 654 مدة لتقادم دعوى الضمان المذكور وهى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء إلا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف أو حصول التهدم ، فإذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم . (الطعن رقم 149 لسنة 38 ق جلسة 1973/11/27 س24 ص1146) .

-من المقرر أن على صاحب الدفع إثبات دفعة ، ومن ثم على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ" (الطعن رقم 149 لسنة 38 ق جلسة 1973/11/27 س24 ص1146) .

-النص فى الفقرة الأولى من المادة 924 من القانون المدنى على أنه (إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض ، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه ، وذلك فى ميعاد سنة من اليوم الذى يعلم فيه بإقامة المنشآت) يفيد أن لصاحب الأرض أن يطلب خلال سنة إزالة المنشآت المقامة على أرضه على نفقة من أقامها ، فإذا سكت ولم يطلب الإزالة سقط حقه فى طلبها ، ولازم ذلك أن يكون عالماً بشخص من أقامها حتى يتسنى له من بعد أن يوجه إليه طلب إزالتها على نفقته على نحو ما صرح به صدر النص لأن العلم بإقامة المنشآت لا يقتضى حتماً وبطريق اللزوم العلم بمن أقامها
ومن ثم فإن ميعاد السنة الذى يتعين طلب الإزالة خلاله لا يبدأ إلا من اليوم الذى يعلم فيه صاحب الأرض بإقامة المنشآت وشخص من أقامها ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بتاريخ علم الطاعنة بإقامة المنشآت وأجرى ميعاد السنة منه ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقها فى طلب الإزالة دون أن يعنى ببحث تاريخ علمها بإقامة المطعون ضده الثانى المنشآت وهو ما قد يتغير به الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . (الطعن رقم 207 سنة 40ق جلسة 1975/2/3 س26 ص319) .

-لما كان البين من تقريرات الحكم أن الفروق المالية التى قضى بها للمطعون ضده نتيجة لتسكينه على الفئة المالية السادسة تتمثل فى فرق الأجر الذى حرم منه ، وكان قضاء الحكم بهذه الفروق مقرر الحق المطعون ضده فيها وليس منشآ له فإن هذا الحق القائم أصلاً يبقى له سببه ووصفه ويسرى عليه التقادم من تاريخ استحقاقه لا من تاريخ القضاء به ، وإذ كانت المادة 375 من القانون المدنى تنص على أن (يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجره المبانى .... والمهايا والأجور والمعاشات) فإن فروق الأجر المترتبة على التسكين تخضع لهذا التقادم الخمسى من تاريخ استحقاقها ، إذ ذهب الحكم إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

-متى كانت النسبة فى الأرباح عنصراً من عناصر مكافأة نهاية الخدمة ، فإن مدة سقوط الدعوى بها بالتقادم لا تبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل أو ورثته بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد ولا يغنى عن ذلك التصديق عن الميزانية أو نشرها . (الطعن رقم 463 سنة 30ق جلسة 1966/3/23 س17 ص647 ع2) .

-نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل وذلك إعمالاً للأثر المباشر للتشريع ، وقرر قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 فى المادة 119 منه – وعلى ما هو مفهوم من نصها – أن دعوى المؤمن عليه بطلب مستحقاته قبل هيئة التأمينات الاجتماعية تتقادم بخمس سنوات إذا لم تكن الهيئة قد طولبت بها كتابة خلال هذه المدة واستحدث بذلك تقادماً قصيراً لم يكن مقرراًفى قانون التأمينات الاجتماعية السابق الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959 خاصاً بمطالبة المؤمن عليه بحقه فى اقتضاء تعويض الدفعة الواحدة والتى كانت تتقادم بحسب الأصل بمضى خمس عشرة سنة عملاً بالمادة 374 من القانون المدنى ، ولما كانت المادة الثامنة من القانون المدنى قد نصت على أن تسرى مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة التقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد .، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – العامل – انتهت خدمته فى سنة 1960 ووجه دعواه إلى هيئة التأمينات الاجتماعية فى 1967 وبذلك لا تكون مدة خمس السنوات المنصوص عليها فى المادة 119 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 قد اكتملت من وقت العمل بهذا القانون فى أول أبريل سنة 1964 حتى تاريخ رفع الدعوى.

لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه استناداً إلى هذه المادة بغير أن يعمل حكم المادة الثامنة من القانون المدنى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 668 سنة 40ق جلسة 1976/11/6 س27 ص1531) .

-يسقط الحق فى إبطال العقد بالتقادم إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات عملاً بالمادة 1/140 من القانون المدنى . ولما كان من المقرر أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع أنه إذا لم يثبت أن الطاعنين قد تمسكوا أمامها بتقادم دعوى البطلان فلا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 189 سنة 37 ق جلسة 1972/2/15 س23 ص162) .

-إذا كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة 386 من القانون المدنى أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصةبهذه الملحقات وكانت المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من ملحقات الحق الأصلى وهو دفع الاشتراكات الذى يسقط بالتقادم ، فإن تلك المبالغ الإضافية تسقط هى الأخرى مع هذا الحق.

-مفاد المادة 387 من القانون المدنى للدائنين استعمال حق مدينتهم فى التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك إلى أبعاد الدائن الذى تقادم حقه عن مشاركتهم فى قسمة أموال المدين . ويشترط لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقاً للمادة 235 مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل ، فإن كان ذلك الدين محل نزاع فإنه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته.

أنه وإن كانت حوالة الدين – التى انعقدت بين المطعون عليه الأول وهو المدين الأصلى وبين مورث الطاعنين – غير نافذة فى حق الدائن – المطعون عليه الثانى – لعدم اعلانها بها وقبوله لها ، إلا أنها صحيحة ونافذة بين طرفيها ، ومن مقتضاها طبقاً للمادة 317 من القانون المدنى التزام المحال عليه بالوفاء بالدين فى الوقت المناسب ، وهو عادة وقت حلول الدين فإذا خلت الحوالة من النص على شئ فى هذا الخصوص ، فإنه يكون على المحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصلى كل مطالبه من الدائن ، سواء بوفاته الدين المحال به للدائن ، أو بتسليمه للمدين الأصلى ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه ، ولازم ذلك ومقتضاه أنه طالما كان الدين قائماً قبل المدين الأصلى ، فإن التزام المحال عليه يظل قائماً كذلك ولا يسقط بالتقادم . (الطعن رقم 490 لسنة 36 جلسة 1972/1/20 س23 ص89) .

-تنص المادة 23 من القانون رقم 224 لسنة 1951 بتقرير رسم دمغة على أنه (يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى المحررات الخاضعة للرسوم من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه) وهو نص صريح فى أن مدة التقادم بالنسبة إلى المحررات الخاضعة لرسم الدمغة تبدأ من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه . مما مفاده أن تاريخ تحرير هذه الأوراق لا صلة له ببدء سريان مدة تقادم الضريبة . (الطعنان رقما 142 ، 163 ، سنة 33 ق جلسة 1972/1/5 س23 ص23) .

-الوديعة إذا كان موضوعها مبلغاً من المال ، فإنها لا تكون وديعة تامة بل تعتبر وديعة ناقصة ، وأقرب إلى رعاية الاستهلاك منها إلى الوديعة ، ويكون كل ما للمودع هو المطالبة بقيمة ما له ، وهذا حق شخصى يسرى فى شأنه التقادم المسقط . (الطعن رقم 416 سنة 45ق جلسة 1978/4/17 س29 ص1015) .

-حجية الحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة لا تمنع من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق ، فقد قضت محكمة النقض بأن : الحجية التى تثبت للحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة هى أن الدين يعتبر قائماً ولم يسقط إلى وقت صدور هذا الحكم ، ومن ثم فإن هذه الحجية لا تكون مانعاً من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق (الطعن رقم 5 سنة 30ق جلسة 1964/12/21 س15 ص1248) .

-متى كان الحكم موضوع الطعن صالح للفصل فيه ، وكان قرار وزير الإصلاح الزراعى الصادر بإلغاء عقد تمليك الشركة البائعة للمطعون ضده قد تم شهره بتاريخ 1959/7/2 فإن شهر محرر المطعون ضده يكون قد استحال من هذا التاريخ ومنه يبدأ تقادم حق المطعون ضده فى استرداد الرسم . وإذ كان المطعون ضده لم يطالب مصلحة الشهر العقارى باسترداد الرسم إلا بتاريخ 1964/7/26 فإنه يكون قد سقط بالتقادم طبقاً لنص المادة 2/377 من القانون المدنى . (الطعن رقم 662 سنة 44 ق جلسة 1978/2/22 س29 ص454) .

-مفاد نص المادة 36 من القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن إلا إذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، واذ كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه قضى بالغاء أمر التقدير موضوع النزاع تأسيساً على صحة الدفع الذى تمسكت به المطعون عليها من سقوط حق مصلحة الشهر العقارى فى المطالبة بالرسوم التكميلية بالتقادم ، فإنه لا يكون قد فصل فى تقدير هذه الرسوم ، ويخضع بالتالى للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه . (الطعن رقم 378 سنة 36 ق جلسة 1971/3/16 س22 ص313) .

-القاعدة الصحيحة فى احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التى وقف سيره فى خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة . (الطعن رقم 451 لسنة 29 ق جلسة 1964/11/15) .

-حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ أن عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه . (1977/6/7 – م نقض م – 28 – 1378) .

-تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق – الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى – وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه إذا أورد هذا القاضى أسبابا لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض اعتبار علاقة الزوجية مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطهما كما أن هذا التسبيب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ من تخصيص للمانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم باالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتاً لكتابة وهو تخصيص لا أصل له فى القانون ولم يرده الشارع ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 395 لسنة 32 ق جلسة 1966/12/8 س17 ص1865 ع4) .

-النص فى الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ....) مفاده وعلىما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً.

-تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق ، والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملا بالمادة 382 من القانو المدنى ، يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يسبق أن يتمسك بأى سبب من اسباب وقف التقادم أو انقاطعه ، وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يثبت أنه أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

-مفاد نص المادة 184 من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبياً يمنع من المطالبة بالحق ، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصاً سائغاً وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيع وأحال إلى أسبابه أنه قرر أن المطعون عليها ربيت فى كنف مورث الطاعن منذ طفولتها ، إذا كان زوجا لوالدتها ويعد زوجاً من محارمها ، وقد ظلت فى مقام البنوة منه تقوم على رعايته حتى وفاته ، ثم رتب على هذه الاعتبارات قيام مانع أدبى لدى المطعون عليها من مطالبة مورث الطاعن بدينها حتى وفاته ، مما يترتب عليه عدم سريان التقادم على دينها حتى وفاة المورث فى سنة 1959 ، وهو استخلاص سائغ استنبطه الحكم من أوراق الدعوى وظروفها

وكان لا يغير من ذلك ما يقول به الطاعن من أن المطعون عليها كانت تستكسب مورثة اقرارات بديونها ، إذ لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة وقيام المانع الأدبى من المطالبة به ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . (الطعن رقم 372 لسنة 36ق حلسة 1971/3/16 س22 ص305) .

اعتبار قيام عقد العمل بين الطاعن (العامل) والمطعون ضده (رب العمل) مانعاً أدبيا يحول دون مطالبته بحقه ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبيناً على أسباب سائغة . (الطعن رقم 393 لسنة 35ق جلسة 1972/4/8 س23 ص663) .

-النص فى الفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى يدل على ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ، ولم يرد المشرع إيراد الموانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها المطالبة بحقه وتقرير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولها أن تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصا يجيز للدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه مادامت قد أقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة . -تنص المادة 382 من القانون المدنى على انه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً) وإذ كان مثل هذا المانع إذا تحقق من شأنه أن يوقف سريان التقادم ، فلا يبدأ إلا بزوال ذلك المانع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام مانع يستحيل معه على المطعون عليه المطالبة بحق – فى التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة القبض عليه وحبسه بغير حق – خلال الفترة من تاريخ الإفراج عنه فى 1966/6/1 حتى 1971/1/15 ، فإنه إذ رتب على ذلك أن مدة تقادم دعوى المطعون عليه لا تبدأ من تاريخ الإفراج عنه ، وإنما من تاريخ زوال المانع ، لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 1097 لسنة 47ق جلسة 1979/2/15 س30 ص539 ع1) .

-تنص المادة 382 من القانون المدنى على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً) وصلة القربى مهما كانت درجتها ، لا تعتبر فى ذاتها مانعاً أدبياً ، بل يرجع فى ذلك إلى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع – بمالها من سلطة تقديرية – قيام أو انتفاء المانع الأدبى ، دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق .

-تقدير قيام المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ويترتب عليه وقف سريان موكول أمره لمحكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة . (الطعن رقم 67 لسنة 52 ق جلسة 1985/4/28)

-تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبيناً على اسباب سائغة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتاء من وقف – تقادم دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب – فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى 1966/6/1 حتى ثورة التصحيح فى 1971/5/15 – على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها – وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى 1971/5/15 ، فإن النعى يكون على غير أساس . (الطعن رقم 1097 لسنة 47ق جلسة 1979/2/15 س20 ص539 ع1) .

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بنص المادة 382 من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم 1402 لسنة 48ق جلسة 1982/11/21 س33 ص977) .

-المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة 382 من القانون المدنى – وأن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه متى أورد أسباباً لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض وكانت المادة 26 من القانون رقم 111 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال قد استثنت فى الفقرة الثانية عشر منها الدعاوى التى يلزم الوصى بالحصول على إذن من المحكمة برفعها ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له كما هو الشأن فى دعاوى الحيازة التى عين القانون لرفعها مواعيد قصيرة وتأبى طبيعتها التأخير فى رفعها ، لما كان ذلك وكان الثابت من ألأوراق أن حيازة المحل التجارى سلبت من المطعون عليها سنة 1978 وأنها لم تقم دعواها الماثلة باسترداد حيازتها إلا فى سنة 1984 أى بعد مضى أكثر من سنة على سلب الحيازة فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً على سند من القول بأن مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة 1/958 من القانون المدنى تقف طوال المدة التى استغرقتها الطعون عليها فى الحصول على أذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بإقامة الدعوى

-المانع الذى يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم . (الطعن رقم 462 لسنة 35 ق جلسة 1972/1/19 س230 ص67) .

-النص فى المادة 1/48 من قانون المرافعات السابق على أنه (يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة) يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ويبقى هذا المنع قائماً ما دامت دعوى الحيازة منظورة وإلا سقط حق المدعى فى الادعاء بالحيازة ، لما كان وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه كان يتعذر على الشركة المطعون عليها الثانية (المدعية فى دعوى الحيازة) أن ترفع دعوى الملكية طوال المدة التى نظرت فيها دعوى الحيازة بسبب عدم جواز الجمع بين الدعويين مما يعتبر مانعاً بوقف سريان التقادم المكسب للملكية ، ، عملا بحكم المادة 1/382 من القانون المدنى ، فإنه يكون التزم صحيح القانون (الطعن رقم 463 لسنة 38ق جلسة 1974/11/5 س25 ص1185) .

-إذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى فإنه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون المدنى إعمال نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدنى الحال . (الطعن رقم 144 لسنة 34 ق جلسة 1967/10/17 س18 ص1527 ع4).

-أن التقنين المدنى الحالى وإن قضى بالمادة 2/382 منه بأن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكون له نائب قانوناً فلا يقع وقف التقادم لمصلحته إذ كان له من يمثله اعتباراً بأن النائب يحل محل الأصيل فيتعين عليه أن يتولى أمر المطالبة عنه ، إلا أن التقنين المدنى القديم كان يقضى فى المادة 85 منه بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الإطلاق فيقع الوقف لمصلحته ولو كان له نائب يمثله قانوناً .

-لما كان وقف التقادم لمصلحة ناقص الأهلية هو سبب شخصى متعلق به فلا يتعداه إلى غيره من كاملى الأهلية الذين يسرى التقادم فى حقهم مادام أن محل الالتزام قابل للانقسام ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن من بين الورثة المطعون ضدهم من كان قاصراً ومنهم بالغا رشيدا ، وكان موضوع الدعوى تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض على الشيوع فإن الطلب بطبيعته قابل للانقسام والتجزئة ، ومن ثم فإن التقادم المكسب الطويل لا يقف إلا بالنسبة للقاصر منهم ويستمر ساريا بالنسبة للبالغ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنين يتملكهم أرض النزاع بوضع يدهم عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية

-إذا كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقادم دعوى البطلان قد أوقف بالنسبة لولديها القاصرين فى الفترة بين وفاة مورثها حتى تعيينها وصية عليهما عملاً بما تقضى به المادة 1/382 من القانون المدنى من أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً.

وكان هذا الدفاع يقوم على أمور واقعية يتغين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها هى تحديد الفترة التى تفصل بين وفاة المورث وتعيين الطاعنة وصية على ولديها القاصرين ، وما إذا كانت هذه الفترة قد انقضت دون يتعيين نائب آخر عنهما ، فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض إطلاقاً . (الطعن رقم 136 لسنة 41ق دجلسة 1975/11/25 س26 ص1477) .

- لا فرق فى حكم المادة 84 من القانون المدنى القديم بين نوعى التقادم المكسب للملكية سواء أكان بمضى خمس سنوات أو بمضى مدة أطول بل يسرى حكمها على التقادم المكسب إطلاقاً . (الطعن رقم 119 لسنة 21ق جلسة 1954/6/10) .

-إنه وأن نصت المادة 1/382 من القانون المدنى على أن التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لا يسرى فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله ، مما مؤداه سريان التقادم فى حقه إذا كان له نائب يمثله قانوناً ، إلا أن المادة 74 من القانون المدنى القديم كانت تقضى بأن هذا التقادم لا يسرى فى حق عديم الأهلية أو ناقصها على وجه الاطلاق

ولو كان له نائب يمثله قانونا ، ومن ثم فإذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى ، فإنه يجب وفقاً للمادة 2/7 من القانون المدنى الحالى إعمال حكم المادة 84 من القانون المدنى القديم بشأن وقف التقادم على المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى التقادم فى حق الطاعنة خلال المدة من سنة 1935 إلى سنة 1947.

وهى المدة التى كانت فيها قاصرا على أساس أنه كان لها نائب يمثلها قانونا ، وذلك عملا بالمادة 2/382 من القانون المدنى الحالى ، وكانت هذه المدة سابقة على العمل بأحكام هذا القانون . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

-الجهل بالحق فى استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقا للمادة 382 من القانون المدنى.

-تسرى فى شأن التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة ، القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 لسنة 1955 على تأكيده – ومن ثم إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفتها سواء كان هو بذاته المؤمن له وأحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدون فيها المحاكمة الجنائية.

-إذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن – وهو ما حرصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 لسنة 1955 على تأكيده – فإنه إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضورو فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم.

فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . (الطعن رقم 313 لسنة 37ق جلسة 1972/4/4 س23 ص635) .

-إذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولاً عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه.

-التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات – تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 652 لسنة 1955

-متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ . ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه ، فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى او انتهاء المحاكمة بسبب آخر (الطعن رقم 374 لسنة 39 ق جلسة 1975/1/23 س26 ص233) .

متى كان ممتنعاً قانونا على المضرور أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيماً ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة 382 من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية . (الطعن رقم 313 لسنة 37ق جلسة 1972/4/4 س23 ص635) .

-مؤدى نص المادة 172 من القانون المدنى أنه إذا كان العمل ضاراً يستتبع قيام دعوى جنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض. (الطعن رقم 420 لسنة 44ق جلسة 1977/12/15 س28 ص1815) .

-وقف دعوى التعويض حتى يصبح الحكم الجنائى نهائياً ، إقامة المدعى دعوى أخرى بالتعويض بصحيفة جديدة دون الارشاد فيها إلى الدعوى الأولى . القضاء باعتبارها دعوى جديدة وليست تجديد للدعوى الأولى صحيح . (الطعن رقم 1399 لسنة 47 ق جلسة 1981/11/26 س32 ص2111) .

-دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة 172 من القانون المدنى يقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا إلى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم واذ كان الحكم النهائى بإدانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ 1962/6/7 ولم يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية فلا يعيبه اسناده لإعلان الدعوى من آخرين فى الميعاد فى 1965/6/6 ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحافظته وهو ما أشارت إليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما أن ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها الطاعن ، وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعوتين ذاتيتها أو استقلالها بالنسبة للطلبات التى لم تتحد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم فى كل منهما على حدة . (الطعن رقم 502 لسنة 44ق جلسة 1977/12/14 س28 ص1798) .

-النص فى المادة 172 من القانون المدنى على أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية ، فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، يدل على أن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال مدة المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها أو إذا انتهت المحاكمة الجنائية بأى سبب آخر ، فإنه يترتب على ذلك سريان التقادم الثلاثى ، ويكون للمضرور قبل أن يكتمل مدة هذا التقادم أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية . (الطعن رقم 840 لسنة 51 ق جلسة 1985/5/15) .

-بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها ، يعد فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، وإذا كان لا يغير من وجود هذا المانع أن ينتهى الحكم فى الدعوى الجنائية إلى انقضائها بالتقادم ، ذلك أن مجرد قيام اجراءات المحاكمة الجنائية يكفى بذاته مانعا يتعذر معه على المضرور أن يطالب بحقه أمام القضاء المدنى . (الطعن رقم 1271 لسنة 53 ق جلسة 1987/1/13) .

-سريان تقادم دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يقف فى حق المضرور الذى يختار الطريق المدنى للمطالبة بهذا التعويض ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير جميعها قائما ولا يعود إلى السريان إلا بعد تاريخ انقضائها بمضى المدة المشار إليها أو بصدور حكم بات فيها أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء الأخرى . (الطعن رقم 2444 لسنة 56ق جلسة 1989/4/18) .

مفاد ما نصت عليه المادة 21 من الأمر العسكرى رقم 5 لسنة 1956 من أنه (تمد مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة) أن هذه المواعيد لا تجرى أو تتفتح فى حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة إلا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيرها بمجرد إنهاء هذه الحراسة . (الطعن رقم 536 لسنة 39 ق جلسة 1975/12/4 س26 ص1549) .

- متى كان الأمر العسكرى رقم 36 لسنة 1958 الصادر فى 1958/9/18 الخاص بانهاء الحراسة على أموال الفرنسيين قد انهى العمل الأمر العسكرى رقم 5 لسنة 1956 بالنسبة لهم – دون أن يعلق ذلك على استلامهم أموالهم – فإن مقتضى هذا الانهاء أن يعود حق التقاضى إلى هؤلاء الرعايا وتتفتح بذلك مواعيد السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم 36 لسنة 1958 من أنه (يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة إلى أن يتمم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقا للاجراءات التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة والحارس العام كل فى حدود اختصاصه) ذلك أن تخويل الحارس – وهو نائب نيابة قانونية – هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصيل الذى يبقى له الحق جائما فى ممارسة ما هو مخول للنائب مادام لم يمنه منه . إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى فى قضائه على أن ميعاد السقوط فى حق الطاعن يبدأ منذ إنهاء الحراسة لا منذ استلامه لأمواله ، فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 536 لسنة 39ق جلسة 1975/12/4 س26 ص1549) .

المانع الذى يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم . واذ كان الحكم قد خلص إلى أنه وإن كانت الخطابات قد وردت إلى الشركة – رب العمل – وهى الخطابات المرسلة للعامل لاستئناف عمله ، ثم بانذاره بالعودة للعمل ، ثم بإخطاره بفسخ العقد لأن الطاعن – العامل – (عزل من مسكنه ولم يترك عنوانه) إلا أن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذه الخطابات ، لأنه ترك مسكنه الذى أبلغ به الشركة ، وغادر البلاد ، دون أن يخطرها كتابة بيتغيره إلا بعد فسخ العقد ، وإذ أعمل الحكم الأثر القانونى لهذه الاخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه فى المادة 698 من القانون المدنى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. (الطعن رقم 462 لسنة 35ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) .

-انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الدعويين المرفوعين من الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع لا أثر لهما على سريان مدة التقادم صحيح فى القانون ، ذلك أن النزاع فى دعوى صحة التعاقد يدور حول المطالبة بتنفيذ التزام البائع تنفيذاً عينياً ينتقل الملكية إلى المشترى ولا يتصرف إلى حق المشترى فى المطالبة بثمار البيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزم البائع بالتسليم غير مؤجل ، يستوى أن تكون قد انتقلت إلى المشترى أو تراخى انتقلها إلى وقت لاحق . (الطعن رقم 892 لسنة 47ق جلسة 1981/3/24 س32 ص932) .

-وإن كانت المدة التى نصت عليها المادة 104 من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الانقاطع وأحكام التنازل إلا أن شرط ذلك أن يكون الاقرار المدعى به كسبب للانقطاع أو التنازل قد تضمن اعتراف بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ولا يعد كذلك الكتاب المرسل من أمين النقل إلى المرسل إليه إذا كان مفاده الوعد يبحث شكوى المرسل إليه وتحرى حقيقة الأمر فيها.

-اقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 384 من القانون المدنى ، فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب.

-إذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول فى أكثر من موضع أن الديون مسددة ، ميتة - اتعبرت هذا لبسا وغموضا فى الاقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره فى الاقرار القاطع للتقادم ، فإن هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى بالقصور على غير اساس .

-الاقرار القاطع للتقادم هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الاقرار الذى يتضمن الاعتراف بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها ، إذ يبين من عبارة هذين الخطابين التى حصلها الحكم المطعون فيه أنهما لم يتضمنا سوى اخبار من الطاعنة عن فقد البضاعة وبأن البحث عنهما مستمر فى ميناء الشحن وفى الموانى التى مرت بها السفينة ولم ينطويا على أى إقرار بمسئوليتها عن فقد البضاعة وبحق صاحبها فى التعويض

فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما ورد فى هذين الخطابين اقراراً قاطعاً للتقادم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب ولا محل لما تثيره المطعون ضدها من أن هذا التقادم لا يسرى إلا فى حالة وجود عجز أو تلف فى البضاعة المسلمة دون النظر إن صح بصدد الدفع بعدم قبول الدعوى المقررة بالمادتين 274 ، 275 من قانون التجارة البحرى

فإنه لا يصح وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن المنطبقة فى الدعوى إذا أن مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها طبقا للمادة المشار إليها كما تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة فإنها تبدأ أيضا من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه وهو ما لا يتصور فى هذه الحالة إلا عند عدم التسليم الكلى .

متى كان الدائن قد رفع الدعوى يطالب بدينه واستخلص الحكم من ادماج الدائن لمدينه فى ذمته فى الحساب الذى أوضحه فى عريضة دعواه ومن طلبه استنزال هذا الدين مما له فى ذمة الدين – أن ذلك يعتبر اقراراً من الدائن من شأنه قطع مدة تقادم دين مدينه فى ذمته فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم 354 لسنة 23 ق جلسة 1958/1/2 س9 ص43)

.

-بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك الأثر فى قطع التقادم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل الموضوعية التى تخضع لرقابة محكمة الموضوع. (الطعن رقم 286 لسنة 39ق جلسة 1975/3/16 س26 ص603 ، الطعن رقم 117 لسنة 51ق جلسة 1985/5/22) .

إن إدعاء الطاعن بأن المطعون عليهم اتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين – ليصل من ذلك انقطاع التقادم بإقرار المدنيين – إنما هو إدعاء بوجود تصرف قانونى قام بينه وبين المطعون عليهم منطويا على الاتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، واذ كان الدين يبلغ 1749 جنيه ، 600 مليم ، وكان الثابت من محضر جلسة .. أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما ادعاه الطاعن فى هذا المحضر بشهادة الشهود ، لأنه إدعاء بتصرف قانونى تجاوز قيمته نصاب الاثبات بالبينة ، فإنه لا يقبل منه قانونا إثبات هذا التصرف بشهادة الشهود . (الطعن رقم 157 لسنة 43ق جلسة 1978/12/14 س29 ص1927) .

-مؤدى نص المادة 384 من التقنين المدنى أنه إذ أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحا أو ضمنا فإن من شأن هذا الاقرار أن يقطع التقادم والمقصود بالاقرار هو اعتراف شخص بحق عليه الآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من اثباته ، ومن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة فيه نحو إحداث هذا الأثر القانونى ومن ثم فإنه يتعين لكى ينتج اقرار المدين أثره فى قطع التقادم أن ينطوى على إرادة المدين النزول عن الجزء المنقضى من مدة التقادم ، فمتى كان الحق المدعى به متنازعا فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غير المتنازع فيه ،

فإن هذا الوفاء لا ينطوى على اقراره بمديونيته بالجزء من الحق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن نزاعا ثار بين الطاعن والمطعون عليه الأخير ومورثه باقى المطعون عليهم منذ بداية تملك الأخيرين لعين النزاع حول مقدار الأجرة القانونية ودأب الطاعن على سدادها وفق القدر الذى يدعيه وهو استمرار الوضع كذلك حتى أقام المالكان الدعوى الحالية مطالبين بالفروق المستحقة لهما عن المدة السابقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعن على سند من أن هذا الوفاء يعد أقرارا قاطعا للتقادم بالنسبة للفروق المتنازع عليه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (الطعن رقم 172 لسنة 45 ق حلسة 1978/12/27 س29 ص2046 ، الطعن رقم 943 لسنة 51 ق جلسة 1988/3/24) .

-المحكمة الموضوع حق تفسير الورقة المتنازع على دلالتها تفسير إلا يخرج عن مدلول عباراتها ، فإذا استخلصت المحكمة من عبارات الورقة أنها تنطوى على اقرار ضمنى من الطاعن بدين الضريبة محل النزاع ثم أعملت أثر هذا الاقرار فى قطع التقادم فإنها لا تكون قد خالفت القانون ولا وجه للتحدى بما نصت علية المادة من القانون المدنى من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين لأن هذه المادة منقطعة اصلة عن دين الضريبة.

-اقرار الوارث حجة قاصرة على المقر ، ومن ثم فلا يترتب عليه التقادم بالنسبة للورثة الآخرين . فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم وقد قضى بأنه " ينقطع التقادم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – فى ظل القانون المدنى الملغى وطبقا للمادة 384 من القانون المدنى الجديد – فإذا أقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحا أو ضمنيا . وإيداع المدين خزانة المحكمة لذمة الدائن يتضمن اقراراً من الأول بحق الثانى

وبالتالى يقطع التقادم ويظل أثر هذا الإيداع فى قطع التقادم مستمر طوال مدة الإيداع ولا ينتهى هذا الأثر إلا بسحب المودع لوديعته إذ فى هذا الوقت فقط ينتهى الأُقرار بالحق ويبدأ تقادم جديد.

-بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

-متى كان الحكم المطعون فيه قد فسر فى حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذى تحتمله وعددها أقراراً بعدم الملكية الطاعن للمبانى موضوع النزاع فإنه لا تجوز مجادلته فى هذا التفسير أمام محكمة النقض وإذ رتب الحكم على هذا الاقرار أنه قاطع للتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون.

-بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

-النيابة المتبادلة التى افترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم فى أحوالها الواردة بالتقنين المدنى الحالى على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم . وإنه وإن كان التقنين المدنى السابق يتضمن قيام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر إلا ما يزيد من عبء الالتزام اعتباراً بأن ما يتخذ فى سبيل المحافظة على الالتزام واستبقائه هو من نتائجة الطبيعية التى تسرى فى حقهم ولو كانت ضارة بهم.

كما هو الشأن فى قطع التقادم ، إلا أن هذه النيابة المتبادلة على اختلاف سعتها فى القانونين لا تمتد حدودها فى كل منهما إلى ما يعتبر زيادة من عبء الالتزام على بعض المدنيين المتضامنين بفعل الآخرين منهم ، كما أن المادة 207 من القانون المدنى القديم إذ تنص على أن (ترك أحد المدنيين حقه فى التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقين) فإن مؤدى هذا النص أن إقرارا أحد المدنيين المتضامنيين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين .

-مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة 385 من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة 292 من ذات القانون ، أنه إذا انتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم حائز قوة الأمر المقضى فإن مدة التقادم الجديد تكون – أيا كانت مدة التقادم السابق – خمس عشرة سنة من تاريخ صدور ذلك الحكم ، وإذ قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى باقى المدينين ،

وإذا كان ذلك ، وكان الحكم لا يجوز حجية الأمر المقضى فيه على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها وكان الاستئناف رقم .. مقاما من المطعون ضدهما على الطاعن الأخير دون باقى الطاعنين فإن الحكم فى هذا الاستئناف لا يكون له حجية قبلهم ولا ينقطع التقادم بالنسبة إليهم ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

- التقادم وأن كان ينقطع – طبقاً لنص المادة 374 من القانون المدنى –بإقرار المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً أو ضمنا ، إلا أنه من المقرر أن إقرار حجة قاصرة على المقر وحده يؤخذ بها غيره .

وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطلب المؤرخ فى 1971/4/20 بمقاصة دين الضريبة فى دين مقابل – وهو ما اعتبر الحكم اقرارا ضمنيا بالدين ينقطع به التقادم – والطلب المؤرخ فى 1966/10/6 بتسوية الحساب والذى استخلص منه الحكم التنازل عن التمسك بالتقادم موقع عليهما من أحد الشركاء وحده ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية موقع عليها من أحد الشركاء وحده ، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المواد 34 من القانون رقم 14 لسنة 1939 – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية ، فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة 31 منه بل سوى فى حكم المادة 34 بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يعيبه من ربح ، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول شخصياً عن الضريبة ، ونتيجة لذلك يكون على هذا عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب ، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته ، ولا ينال من ذلك النص فى الفقرة الرابعة من المادة 34 من القانون 14 لسنة 1939 التى أضيفت بالقانون رقم 146 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1951.

على أنه (...) ذلك أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هدف بإضافة هذه الفقرة إلى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك ، مما يسوغ منه القول بأنه يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن ينوب عن غيره من الشركاء المتضامنين فى الإقرار بدين الضريبة أو التنازل عن التمسك بتقادم الالتزام به ، إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول على الطلبين المقدمين من أحد الشركاء فى قضائه بعدم سقوط حق الطاعنةفى اقتضاء دين الضريبة من باقى الشركاء الطاعنين – وهم شركاء متضامنون فى شركة توصية – دون التحقق من نيابته فى تقديمها ، فإنه يكون قاصراً بالبيان . (الطعن رقم 711 سنة 45ق جلسة 1978/3/7 س29 ص700) .

-الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذا بين نفس الخصوم ، بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم ، لا يترتب عليه هذا الأثر . (الطعن رقم 462 لسنة 35ق جلسة 1972/1/19 س23 ص67) .

-ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير إحدى الدعاوى والمقصود بهذا النص هو الطلب الذى يبديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أن تدخل خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط . (الطعن رقم 215 لسنة 46ق جلسة 1979/4/30 س30 ص232 ع2) .

-التقادم لا ينقطع وعلى ما تقضى به المادة 383 من القانون المدنى بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده . (الطعن رقم 110 لسنة 46 ق جلسة 1979/1/16 س30 ص220 ع1) .

الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر.(الطعن رقم 1098 لسنة 52ق جلسة 1986/1/23)

-الأصل أن يقتصر أثر الإجراء القاطع للتقادم على العلاقة بين من قام به ومن وجه إليه وكان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين الثانى والثالث قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأنهما لم يخطرا بشئ وأن الإخطار الموجه إل الطاعن الأول لا ينصرف أثره إليهما ومن ثم فإن حقهما فى الدفع بسقوط الحق فى اقتضاء الضريبة حتى سنة 1967 يظل قائما ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم 1086 لسنة 48ق جلسة 1981/6/15 س32 ص1822) .

-حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذا أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبيت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام سببه . (الطعن رقم 31 لسنة 41ق جلسة 1975/6/17 س26 ص1221) .

-إذا كان الخطاب الصادر من الشركة ضدها – أيا كان وجه الرأى فيه باعتباره إقرار بالدين – قد صدر قبل انتهاء عقد عمل مورث الطاعنة أى قبل بداية مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة 698 من القانون المدنى ومن ثم فلا يكون هنالك تقادم حتى يرد عليه الانقطاع.

أما عن القول بأن الخطاب السالف الذكر يعتبر سنداً جديداً بالدين فلا يتقادم إلا بالمدة الطويلة فإنه مردوده بأن الخطاب لا يخرج المبالغ الواردة به عن طبيعتها باعتبارها حقا ناشئا عن عقد العمل ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعنة لرفعها بعد انقضاء سنة من انتهاء عقد عقد مورثها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 694 لسنة 40ق جلسة 1976/4/24 س27 ص1010) .

لا محل التمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المدينة لم تنزل عن التقادم الذى تم لمصلحتها ، فإن إلزامها بالحق الذى سقط لا يكون له ثمة محل . (الطعن رقم 98 لسنة 37ق 1972/3/30 س23 ص577 ، الطعن رقم 94 لسنة 37ق جلسة 1972/2/17 س23 ص211) .

مؤدى نص المادة 385 من القانون المدنى يدل على أنه إذ انقطع التقادم زال أثره وحل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع فى مدته طبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المرتب على سبب الانقطاع إلا إذا صدر بالدين حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى فتبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم تكون مدته خمس عشرة سنة .

مفاد نص المادة 1/385 من القانون المدنى ، أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع . والأصل فى هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلاً للتقادم الأول فى مدته وفى طبيعته فيما عدا الحالات التى نصت عليها المادة 385 سالفة الذكر فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة.

والعبرة فى تطبيق هذا المبدأ ، وقد ورد النص غير مقيد ، هى بمدة التقادم الأولى سواء كانت محددة بنص عام أو بنص استثنائى خاص ، لما كان ذلك ، فإنه انقطع التقادم الذى قررته المادة الأولى من القانون رقم 29 لسنة 1947 بشأن تعديل المادة 97 من القانون رقم 14 لسنة 1939 الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية الصناعية وعلى كسب العمل ، فإن التقادم الجديد يكون مماثلال للتقادم السابق فى المدة ، ولا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص استثنائى خاص لمواجهة الحالات التى كان يخشى من سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها فى السنوات – من أول سبتمبر سنة 1938 إلى آخر ديسمبر سنة 1944 – المشار إليها بالنص . (الطعن رقم 22 لسنة 35ق جلسة 1972/11/22 س23 ص1262) .

-الحكم الابتدائى الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقتة فإنه لا يرتب ذات الأثر –سريان تقادم جديد 15 سنة – إلا إذا أصبح نهائيا سواء بفوات ميعاد استئنافه أو بصدور الحكم فى الاستئناف بتأييده ، كما أن بقاء الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى مفتوحا ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمراً وإنما بصدور الحكم الابتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع ، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشر سنة . (الطعن رقم 617 سنة 48ق جلسة 1981/6/22 س32 ص1898 ، الطعن رقم 924 لسنة 56 ق جلسة 1988/1/29) .

أن الشارع قد اشترط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى استرداده فى التقادم المملك . أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرئ من الدين ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا من خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه ، مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . (الطعن رقم 33 لسنة 1 ق جلسة 1931/12/24) .

-المفهوم من نص المادتين 82 ، 205 من القانون المدنى القديم أن الشارع قد شرط أن يتوفر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو المراد انقضاؤه فى التقادم المبرئ من الدين . فإذا كان الواقع أن مصلحة الأملاك (المطعون عليها الأولى) أقامت دعوى سنة 1926 ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى قدر معين من الأطيان قضى فيها ابتدائيا برفضها ولما استأنفه قضى فى 17 فبراير سنة 1931 بالغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيتها للقدر الذى تدعيه فرفع الطاعن التماساً عن هذا الحكم قضى فيه بتاريخ 10 يناير سنة 1933 بعدم قبول وقد ظل واضعا يده على هذه الأطيان ولم تنفذ مصلحة الأملاك الحكم الصادر لها حتى قام الطاعن دعواه على اكتمال تقادم جديد إثر صدور محكمة الاستئناف فى 1931/2/17 – فإن هذا التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك التى يسرى التقادم ضدها .. وإذ كان الالتماس مرفوعاً من الطاعن فإنه لا يكون له أثر فى قطع هذا التقادم

ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 118 لسنة 25 ق جلسة 1959/6/25 س10 ص528) .

-يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر – فإن هذا الرفض يزيل أثرها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه .

- إعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى يعتبر مطالبة قضائية ينقطع بها التقادم طبقاً للمادة 383 من القانون المدنى . فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانقطاع تقادم دعواه بالمطالبة القضائية فى دعوى سابقة فقد كان على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع بما يستتبعه من حيث ما تم فى الدعوى الأولى وتأثيره على إعلان صحيفتها باعتبار هذا الإعلان إجراء قاطع للتقادم فإذا أغفلت محكمة الاستئناف ذلك ولم تقل كلمتها فى هذا الدفع فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ولا يقدح فى ذلك ما تمسك به المطعون ضده أمام محكمة النقض من أن الإعلان الدعوى الأولى قد انعدم أثره فى قطع التقادم لعدم قيد تلك الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى المبنية فى ورقة الإعلان مما تعتبر معه الدعوى كأن لم تكن بحكم المادة 78 من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون 100 لسنة 1962 -

وذلك متى كان المطعون ضده لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع باعتبار الدعوى المذكورة كأن لم تكن . (الطعن رقم 348 لسنة 31 ق جلسة 1966/4/14 س17 ص852 ع2) .

- يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . (الطعن رقم 460 لسنة 39ق جلسة 1976/5/26 س27 ص1188) .

-يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتوفر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاًً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى الغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض إذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستات الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم 432 لسنة 42 ق جلسة 1976/12/14 س27 ص1741) .

يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده ، فلا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه ، فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها بطلب الحكم بثبوت ملكيتها إلى منزل النزاع بالحيازة المكسبة للملكية مستدلة بعقد شرائها غير المسجل على انتقال الحيازة إليها امتداد لحيازة سلفها البائع إليها . وكانت دعوى الطاعنة بصحة ونفاذ عقد شرائها لحصة من هذا المنزل ، والتى ترمى من ورائها إلى تنفيذ التزامات البائعين والتى من شأنها نقل الملكية إليها ثم دعواها بطلب الشفعة فى باقى المنزل للحلول قبل البائعين محل المشترية ، يغاير الحق فى كل منهما الحق فى ملكية المنزل محل النزاع والمدعى اكتسابه بالحيازة المكسبة للملكية والتى تعد سبباً لكسبها مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها لا ينفى قانونا صفة الهدوء عنها ، مجرد حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة ولا يعد هذا التصرف تعرضا قاطعا للتقادم ، فإن أيا من هاتين الدعويين لا تعتبر تعكيرا للحيازة ولا تعد إجراء قاطعا للتقادم المكسب خلال مدته المدعى بها من المطعون ضدها الأولى . (الطعن رقم 1141 لسنة 53ق جلسة 1987/1/22) .

-كما أن الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم . (الطعن رقم 495 لسنة 26ق جلسة 1962/6/7 س13 ص774)

تنص المادة 75 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون 100 لسنة 1962 فى فقرتها الثالثة على أن (تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً ، أما باقى الآثار التى ترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها) ومؤدى أنه متى كانت بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة وفقاً لما تقتضيه المادة 71 فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين مع أداء الرسم المقرر كاملاً انقطاع التقادم أو السقوط ولو كانت اجراءات إعلان هذه الصحيفة مشوبا بالبطلان .

-نصت الفقرة الثانية من المادة 75 من قانون المرفعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1962 على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا . ولم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى ، بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ـ ولازم ذلك ومقتضاه ، وجوب اعتبار الصحيفة المسددة عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لأى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التى يتبعها هذا القلم. (الطعن رقم 3 لسنة 37ق جلسة 1971/5/20 س22حتى 166) .

-مفاد نص المادة 69 من قانون المرافعات السابق ، أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأن أداء الرسم عنها وتقديم قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة 75 من قانون المرفعات بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1962 ، ومؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة

وتنتج آثارها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأنه استثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط . (الطعن رقم 239 لسنة 36 ق جلسة 1970/12/10 س21 ص1227) .

انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة يظل قائما حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة فى الاستئناف بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً وفقاً للمادة 305 من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم واقعة الدعوى) فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف ، إذا يترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف إلغاء جميع اجراءاتها ، بما فى ذلك صحيفة الاستئناف وفقاً للمادة 304 من قانون المرافعات السابق مما يتنبى عليه أن يصبح الحكم المستأنف انتهائياً من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه – متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة – وبالتالى يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم وتبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ ،

إما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقضى حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى استئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقاً لنص المادة 305 من قانون المرافعات السابق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف

اعتبار الحكم جديد منذ هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 280 لسنة 42 ق جلسة 1976/3/15 س27 ص641) .

-إذ نصت المادة 383 من التقنين المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة فقد دلت على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة بالحق قضاء وهو لم يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به . (الطعن رقم 114 لسنة 44ق جلسة 1977/5/2 س28 ص1104) .

-مفاد النص فى المادتين 383 ، 384 من القانون المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى أو إذا أقر الدين بحق الدائن اقرار صريحا أو ضمنيا يدل على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءا وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم باجبار المدين على الوفاء بما التزم به ، كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للقادم ، إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير فى دعوى مقامة من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصما فيها . أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن اقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن ، لما كان ذلك ، وكانت مطالبة المطعون ضده بالريع فى الدعوى الحالية يتمثل تعويضا عما فاته من منفعة العقار فى الفترة التى كان الطاعنون يضعون يدهم عليه.

وكانت صحيفة دعوى التعاقد التى أقامها المطعون ضده على البائعين له وتدخل فيها الطاعنين طالبين رفضها على سند من تملكهم العقار بوضع اليد المدة الطويلة ليس من شأنها أن تقطع سريان التقادم بالنسبة لهذا التعويض إذ هى لا تعتبر مطالبة أو إجراء صادرا من المطعون ضده فى مواجهة الطاعنين للتمسك به قبلهم باعتباره من توابع الحق فى تلك الدعوى مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه . كما أن تدخل الطاعنين فيها لا ينطوى على إقرار للمطعون ضده بالتعويض بل هو انكار منهم له ، وإذ لم يكن النزاع على الملكية ليمنعه عن المطالبة به طوال الفترة فى نهاية عام 1958 حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فى 1978/4/8 – ومن ثم فإن التقادم يكون قد اكتملت مدته . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على سند من أن الحق فى الريع متفرع عن الحق المتنازع عليه فى صحة التعاقد فتعتبر قاطعة لمدة تقادمه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . (الطعن رقم 1515 لسنة 45ق جلسة 1988/4/7) .

-لم يستحدث المشرع بالمادة 383 من المادتين من التقنين المدنى حكما جديدا وإنما قنن ما استقر عليه القضاء فى شأن الأعمال القاطعة للتقادم وغايته من قوله (إن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم) أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذ كان مدعى عليه وذلك بالتطبيق للمادة 152 مرافعات . وتدخله فى دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة 153 مرافعات . (الطعن رقم 41 لسنة 24 ق جلسة 1958/3/13 س9 ص187) .

يشترط لانقطاع التقادم بيدخل الدائن فى دعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين . (الطعن رقم 451 لسنة 25 ق جلسة 1964/11/19 س15 ص1050) .

-ما تقضى به المادة 383 من القانون المدنى من أن التقادم ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحد الدعاوى يقصد به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الطلب الذى بيديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخله خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط ولا يكون ذلك إلا بطلب عارض أى لا يكفى مجرد الدفاع فى الدعوى أو إبداء دفع فيها أو إظهار نية التمسك بحقه مادام ما صدر منه لم يتخذ صورة الطلب العارض المرفوع منه إلى القضاء بالطريق الذى رسمه المشرع فى المادة 125 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 387 لسنة 44 ق جلسة 1984/3/28) .

-يشترط فى المطالبة القضائية التى تنقطع للتقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده فإن صحبفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه . فإذا تغاير الحقان لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر . وإذ كان الواقع أن المطعون عليهم الستة الأولى أقاموا ضد الطاعن الدعوى رقم .... مدنى كلى القاهرة ، وطلبوا بصحيفتها المعلنة إليه فى 1953/5/19 الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة فى المنزل ، ثم عدلوا طلباتهم فى 1957/3/11 إلى طلب بطلان الحكم برسو مزاد المنزل على الطاعن بالنسبة لهذه الحصة ، استنادا إلى أن اجراءات نزع الملكية قد اتخذت ضد وصى عليهم بعد عزله.

وهو ما يفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع والمدعى اكتسابها بالتقادم ، فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم ، ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن ، والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 142 لسنة 40ق جلسة 1978/2/2 س29 ص386 ، الطعن رقم 170 لسنة 50ق جلسة 1980/12/18 س21 ص2053) .

-إذا كان قد قضى بشطب دعوى فى 20 أكتوبر سنة 1945 فإن هذا القرار لا يترتب عليه إعمال الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة أشهر دون أن بطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدور هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى 14 أكتوبر سنة 1949 مما يترتب على أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها مادام أنه لم تتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولاً بها فى ذلك القانون . (الطعن رقم 102 لسنة 25 ق جلسة 1959/12/10 س10 ص756) .

-مفاد النص فى المادة 91 من قانون المرافعات السابق التى تحكم واقعة الدعوى على أنه (إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن) أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهرين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا المحكمة وإعلان المدعى عليه بهذه الجلسة وفقا ما نص عليه فى المادة 69 من نفس القانون

ويشترط أن يتم الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد فى النص ، وذلك إعمالا لنص المادة السادسة من ذات القانون التى تنص على أنه (إذ نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله) ولا ينال من ذلك ما نص عليه بالفقرة الثالثة من المادة 75 من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون 100 لسنة 1962 من أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها . ذلك أنه وإن كان مفاد النص أن مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً ، إلا أنه قد جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم 100 لسنة 1962 بالالغاء بل أبقى عليها ، يعد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قاصراً على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها ، فلا تعتبر الميعاد فرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله . (لطعن رقم 413 لسنة 39ق جلسة 1974/5/27 س25 ص952) .

شطب الدعوى وعدم تجديدها فى الميعاد يترتب عليه – طبقا للمادة 82 من قانون المرافعات – اعتبارها كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن

ومن ثم يزول أثرها فى قطع التقادم . وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على اعتبار الدعوى السابقة قاطعة للتقادم بالرغم من شطبها فى 1979/6/16 وعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد وتمسك الطاعنين باعتبارها كأن لم تكن فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 1500 لسنة 53 ق جلسة 1987/3/24) .

-ولئن كان الادعاء المدنى قاطعا للتقادم فى مفهوم نص المادة 383 من القانون المدنى . بيد أن عدم قبول تدخل المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية يؤدى إلى زوال أثر هذا الإدعاء فى قطع التقادم واعتبار التقادم المبنى عليه كأن لم يكن . (الطعن رقم 755 لسنة 46ق جلسة 1981/11/8 س32 ص2002) .

-نصت المادة 307 من قانون المرافعات السابق – المنطبق على واقعه الدعوى – على أنه (فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها) وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقاً على نص تلك المادة فى قولها (والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة فى هذه المادة أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم) وواضح من هذا النص وما جاء مذكرته الإيضاحية من تعبير (صاحب المصلحة فى الدعوى) وهو تعبير عام مطلق ، أن المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما.

وأنه إذا أوقف السير فى الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم (لا فرق بين مدعيين ومدعى عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة فى جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ، ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد الغيت جميع اجراءتها وألغيت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل فى ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الطاعنين ليس لهما أن يستفيدا من الأثر المترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف رقم .. لكونهما هما اللذان أهملا موالاة السير فيه ورتب على ذلك انقطاع التقادم السارى لمصلحة الطاعنين فى وضع يدهما على العقار مثار النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 314 لسنة 44ق جلسة 1978/1/31 س29 ص267)

-من المقرر فى قضاء – هذه المحكمة – أن الحكم برفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى السريان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى هذه النتيجة قانونا فإن ما استطرد إليه من اسباب زائدة عن حاجة الدعوى لا يكون له أثر على قضاؤه بحيث يضحى النعى عليها بالقصور أو التناقض – أيا كان وجه الرأى فيه – عديم الجدوى . (الطعن رقم 486 لسنة 38ق جلسة 1974/12/28 س25 ص1502) .

-الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار ومنها قطع التقادم " (الطعن رقم 279 لسنة 27 ق جلسة 19862/12/13 س13 ص1134) . وبأنه " المطالبة القضائية تقطع التقادم متى تعلقت بذات الحق واتحد الخصوم فى الدعويين واستندت كل منهما إلى مصدر واحد عملا بنص المادة 383 من القانون المدنى إلا أنه إذا قضى برفض الدعوى التى من شأنها قطع التقادم فإن هذا الرفض يزيل كل أثر لها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا سريانه . (الطعن رقم 67 لسنة 52ق جلسة 1985/4/28) .

-إذا رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستجعل طالبا إزالة اليد موضوع النزاع وتمكينه من رى أطيانه بواسطة إزالة السد فإن هذا الطلب إذ يعتبر بمبناه ومعناه طلبا بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها ، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه – هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام هذا القاضى طلبا خاصا بموضوع منع التعرض . (الطعن رقم 35 لسنة 15ق جلسة 1945/12/13) .

-المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه استنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق ، إذ هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم. (الطعن رقم 451 لسنة 29ق جلسة 1961/11/19 س15 ص1050) .

-الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليها زوال أثرها فى قطع التقادم (الطعن رقم 495 لسنة 26 ق جلسة 1962/6/7 س13 ص774) .

-المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقا للمادة 283 من القانون المدنى إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليها أى أثر . ولا تنقطع التقادم . (الطعن رقم 326 لسنة 40ق جلسة 1975/5/20 س26 ص1017)

-القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عدم وجود حق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن . (الطعن رقم 366 لسنة 27 ق جلسة 1963/5/23 س14 ص736) .

-الحكم الابتدائى الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقتة فإنه لا يترتب ذات الأثر – سريان تقادم جديد 15 سنة – إلا إذا أصبح نهائيا سواء بفوات ميعاد استئنافه أو بصدور حكم فى الاستئناف بتأييده ، كما أن بقاء الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى مفتوحا ليس من شأنه جعل الانقطاع مستمرا وإنما بصدور الحكم الابتدائى بالدين يزول أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذى انقطع ، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتى صدور الحكم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 617 لسنة 48 ق جلسة 1981/6/22 س32 ص1898) .

-من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العريضة التى تقوم لاستصدار أمر الأداء تعتبر بديلة صحيفة الدعوى وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، وتترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ، لما كان ذلك ومتى استبان من الأوراق أن عريضة استصدار أمر ألأداء بالدين محل النزاع كانت قدمت وعرضت فى 1980/3/5 فإن الدعوى تصبح متصلة بالقضاء من هذا التاريخ وتترتب على ذلك كافة الآثار ومنها قطع التقادم . (الطعن رقم 462 لسنة 54ق جلسة 1987/12/24) .

-التكليف بالوفاء السابق على أمر الأداء لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الأثر .، إذا المقصود بالتنبيه الذى يقطع التقادم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو التنبيه المنصوص عليه فى المادة 460 من قانون المرافعات السابق الذى يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالدين. (الطعن رقم 235 لسنة 35ق جلسة 1969/10/21 س20 ص1138) .

-يترتب على الحكم ببطلان أمر الأداء والغائه زوال ما كان لهذا الأمر من أثره فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليه كأن لم يكن " (الطعن رقم 235 لسنة 35ق جلسة 1969/10/21 س20 ص1138) .

رفع المدين معارضة فى أمر الأداء لا يقطع التقادم لأن المعارضة إجراء صادر من الدين وليس من الدائن ، وطبقا لنص المادة 384 من القانون المدنى لا ينقطع باجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما صدر منه يعتبر اقرار صريحا أو ضمنيا بحق الدائن وهو الأمر الذى لا يصدق على المعارضة المرفوعة من المدين فى أمر الأداء إذ هى تتضمن انكار الحق الدائن لا اقرار به . (الطعن رقم 235 لسنة 35ق جلسة 1969/10/21 س20 ص1138) .

-إذا كان بطلان أمر الأداء – الذى قضت به محكمة المعارضة – يرجع إلى عدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الدين المطالب باصدار الأمر بأدائه ، فإن هذا البطلان لا يمتد لطلب أمر الأداء الذى هو بديل ورقة التكليف بالحضور ويبقى لتقديم هذا الطلب أثره فى قطع التقادم . (الطعن رقم 235 لسنة 35ق جلسة 1969/10/21 س20 ص1138) .

-التقادم لا ينقطع إلا بالأسباب الواردة فى المادتين 383 ، 384 من القانون المدنى ، وليس من بينها المفاوضات بين الدائن والمدين . (الطعن رقما 188 ، 193 لسنة 42 ق جلسة 1976/6/14 س27 ص1352) .

-جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون 146 لسنة 1950 لم يكن أى من النموذجين 19 ، 20 ضرائب يتضمن اخطار من المأمورية للممول بتحديد عناصر الضريبة أو بربطها . وأن ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 349 سنة 1952 من أن التقادم ينقطع باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة 1948 وآخر ديسمبر سنة 1952 لا يمكن أن ينصرف إلا إلى الفترة اللاحقة لتاريخ العمل بالقانون رقم 146 لسنة 1950

وأما فى الفترة السابقة فإن الإجراء القاطع للتقادم يتمثل فى إخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق عليها أو بعد صدور قرار لجنة التقدير . (الطعن رقم 265 لسنة 28 ق جلسة 1963/5/22 س14 ص967) .

-تقضى المادة الحادية عشر من القانون رقم 60 لسنة 1941 بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية بأن تسرى على الضريبة الخاصة جميع أحكام القانون رقم 14 لسنة 1939 عدا ما استثنته منها ، كما تقضى المادة العاشرة من الائحة التنفيذية للقانون رقم 60 لسنة 1941 بأن فيما عدا الأحكام الواردة فى المواد السابقة عليها ، تسرى على الضريبة الخاصة جميع أحكام اللوائح والقرارات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم 14 لسنة 1939 والقوانين المعدلة أو المكملة له ، مما مؤداه أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتخذ مصلحة الضرائب اجراءات موحدة خاصة بربط الضريبتين – ضريبة الأرباح التجارية وضريبة الأرباح الاستثنائية – فتكون هذه الاجراءات قاطعة للتقادم بالنسبة لكليهما . (الطعن رقم 288 لسنة 34 ق جلسة 1972/5/24 س23 ص 996) .

-مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 349 لسنة 1952 – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يعتبر قاطعا للتقادم إخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة 1948 إلى أخر دسمبر سنة 1952 بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة أو إخطار بربطها وفقاً لما يستقر عليه رأى المصلحة ، كما تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن علاوة على أسباب الانقطاع المنصوص عليها فى القانون المدنى . (الطعن رقم 288 لسنة 34 ق جلسة 1972/5/24 س23 ص996).

متى كان تقام الضريبة – ضريبة الأرباح التجارية والصناعية – المستحقة عنه سنة 1955 قد اكتمل فى ميعاد غايته أول أبريل سنة 1961 وفق الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون رقم 14 لسنة 1939 فإن توقيع الحجز بتاريخ 14 من ديسمبر سنة 1964 يضحى غير ذى موضوع ، وليس له تأثير على تقادم اكتمل فعلا فى تاريخ سابق ، ولا على الحكم إذا هو لم يعرض لدفاع المصلحة فى هذا الشأن . (الطعن رقم 112 لسنة 39 ق جلسة 1975/3/12 س26 ص564) .

-اعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم 646 لسنة 1953 فى شأن الضرائب والرسوم ، تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والاخطارات – وقد استقر قضاء هذه المحكمة – على أن اخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج 18 ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة . (الطعن رقم 3 لسنة 41 ق جلسة 1976/1/22 س27 ص284) .

-مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 646 لسنة 1953 أن ما لم يرد فيه من أحكام بشأن التقادم متروك لقواعد القانون المدنى أو القوانين الخاصة بحسب الأحوال وهذا القانون بحكم عمومه وإطلاقه يسرى على كافة أنواع الضرائب والرسوم بحيث لا يجوز قصره على نوع منها دون الآخر ، وتعتبر اجراءات قطع التقادم المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون المذكور مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم يستوى فى ذلك ما ورد منها فى القانون المدنى أو فى القوانين الخاصة – على ما بينته المذكرة الايضاحية – مما لا يصح منه القول بعد سريانها على تقادم الضريبة العامة على الإيراد . (الطعن رقم 42 لسنة 32 ق جلسة 1969/3/26 س20 ص476) .

مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم 646 لسنة 1953 – بشأن تقادم الضرائب والرسوم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اجراءات قطع التقادم التى عددها الشارع فى تلك المادة تعتبر مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم وإذ جاءت عبارة (والاخطارات إذا سلم أحدها) فى مقام التعداد للاجراءات القاطعة للتقادم عامة ومطلقة ، فإنها تسرى على الاخطارات بعناصر الضريبة والاخطارات الربط على سواء ، ولا يصح تخصيصها بنوع معين فى الاخطارات بغير مخصص .(الطعن رقم جلسة 1971/6/23 س22 ص798) .

-إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا تعتبر بمثابة الإحالة إلى لجنة الطعن التى نصت المادة 97 مكررة من القانون رقم 14 لسنة 1939 على أنها تقطع التقادم ومن ثم فلا تجرى مجراها ولا تقاس عليها (الطعن رقم 265 لسنة 28 ق جلسة 1963/5/22 س14 ص967) .

-الأصل فى انقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة 385 من القانون المدنى أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة 385 سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فتكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة مما مفاده أن الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين هو الحكم النهائى بالدين فهو وحده الذى يمكنه أحداث هذا الأثر لما له من حجية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد بالبقاء فلا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 616 لسنة 51ق جلسة 1985/12/30) .

مفاد ما ورد بالمادة الثالثة من القانون رقم 646 سنة 1953 بشأن تقادم الضرائب والرسوم يعد سببا جديدا من أسباب قطع التقادم يضاف إلى الأسباب العامة الواردة فى المادتين 383 ، 384 من التقنين المدنى ، وأنه وإن كان قد ورد فى عجز المادة الثالثة سالفة الذكر أن طلب الممول رد ما دفع منه بغير حق ينبغى – لكى يكون إجراء قاطعا للتقادم – أن يرسل إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإن مقصود الشارع من اشتراك الموصى عليه هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المعينة وإما علم الوصول فهو دليل إثبات الراسل عند الانكار وينبنى على ذلك أن كل ورقة تصدر من الجهة المعينة وتدل على ارسال وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق به الغاية من علم الوصول ويكون فيه الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة فى هذه الصورة تنبيها فى حكم القانون 646 سنة 1953 وقاطعة للتقادم . (الطعن رقم 54 سنة 41ق جلسة 1975/12/8 س26 ص1576) .

-نص المادة 2/3 من القانون رقم 646 لسنة 1953 بشأن تقادم الضرائب والرسوم أضاف إلى أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى سببا جديدا ، وهو توجيه الممول إلى المصلحة المدينة كتاب موصى عليه مع علم الوصول بطالبها فيه برد ما حصلته منه بغير حق ، والغرض من اشتراط أن يكون هذا الكتاب موصى عليه ، إنما هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المدين ، وأن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار ، وكل ورقة تصدر من الجهة المدينة وتدل على وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق بها الغاية من علم الوصول ، ويكون فيها الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة فى هذه الصورة تنبيها قاطعا للتقادم . (الطعن رقم 492 لسنة 35ق جلسة 1970/1/22 س21 ص190) .

-دعوى الملكية التى يوجهها البائع على التعرض هى غير دعوى الضمان التى يوجهها المشترى على البائع إحدى الدعويين لا يقطع سريان المدة بالنسبة لدعوى الأخرى .

- ولئن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ، إلا أن البائع لا يعتبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلا فيها بشخصه وترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع

ولو تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد البيع ولو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى . (الطعن رقم 162 لسنة 35ق جلسة 1969/12/16 س20 ص1267) .

-المطالبة القضائية تقطع التقادم المكسب بالنسبة إلى الحق الذى رفعت به الدعوى وما يلحقه حتما من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه ، ولما كانت دعوى فسخ عقد البيع التى ترفع من البائع على المشترى تنطوى حتما على تمسك البائع ببقاء ملكيته والتحلل من التزامه بنقلها إلى المشترى فإن هذه الدعوى تقطع التقادم المكسب السارى لمصلحة المشترى على المبيع بذلك العقد . (الطعن رقم 157 لسنة 50 جلسة 1984/1/26).

-انقطاع التقادم قد يكون طبيعيا أو مدنيا ويشترط للاعتداد بالانقطاع الطبيعى أن يستمر مدة تزيد على السنة وأن يكون واضع اليد الذى قطع التقادم قصد ان ينتفع بالعين لحسابه الخاص . فقد قضى بأنه " وضع يد الدائن المرتهن على أرض النزاع يد عارضه لا تكسب الملكية بالتقادم حكم رسو المزاد بعد إعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن فى الخصومة المنعقدة بين وضع اليد وخصومه يقطع التقادم . (الطعن رقم 37 لسنة 34ق جلسة 1967/6/13 س18 ص1252 ع3) .

-وضع يد الأجنبى على العين لا يكون قاطعا للتقادم المدعى به إلا إذا كانت حيازته لحساب نفسه . فإذا كان هذا الأجنبى قد عرض على ذى الشأن فى وضع اليد تعويضا عن مدة حيازته ، فإن وضع يده على العين يكون اشبه ما يكون بالاستمرار فى وضع اليد السابق وإذن فالحكم إذا سقط من مدة التقادم المدة التى استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على الأرض المتنازع عليها مقابل تعويض دفعته لذى اليد ، بانيا ذلك على أن هذا الاستيلاء يقطع التقادم لأنه كان بفعل أجنبى ليس بينه وبين ذى اليد اتفاق يجعله نائبا عنه فى وضع اليد – هذا الحكم يكون مخطئا متعينا نقضه . (الطعن رقم 55 لسنة 6 جلسة 1936/12/3) -أن كان صحيحاً فى ظل قانون المرافعات المختلط أن إجراءات نزع الملكية تقطع التقادم بالنسبة إلى ديون كل الدائنين المقيدة حقوقهم ابتداء من الوقت الذى يتضمنون فيه إلى تلك الاجراءات عن طريق اعلانهم بها ، إلا أن انقطاع التقادم بهذا السبب لا يمتد إلا للوقت الذى تكون فيه إجراءات نزع الملكية قائمة ، وهى لا تكون كذلك إذا مضى بين أى إجراء منها والذى يليه أو مضى على آخر إجراء منها مدة التقادم المسقط . (الطعن رقم 5 لسنة 30 ق جلسة 1964/12/21 س15 ص1248) .

-قيام الدائن بالتنبيه أو الحجز على الدين لنزع ملكية عقاره وإن كان يعد بذاته إجراء قاطعا للتقادم المسقط لحقه فى ذمة مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد ، إلا أن الحكم بالغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به تستتبع حتما بطلان التنبيه الذى أعلن دون سند صحيح يخول الحق فى التنفيذ بمقتضاه يكون للتنفيذ أثر فى قطع التقادم . (الطعن رقم 168 لسنة 32 ق جلسة 1966/11/22 س17 ص1750 ع4) .

-المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم يكون مناط خضوعها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما إذا كان قطع مدة التقادم مترتبا على اعتراف واضع اليد أو المدين بالحق المطالب هو به اعترافا يجب الرجوع فى استفادته إلى فعل مادى مختلف على دلالته أو إلى ورقة مقدمة فى الدعوى مختلف على دلالتها الصريحة أو الضمنية كذلك وبين ما إذا كان قطع المدة مرتبا على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب استرداده أو اقتضاؤه . ففى الصورة الأولى يكون حكم قاضى الموضوع مبنيا على ما استنتجه هو من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع على دلالتها العقلية ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك . أما على ما يكون لورقة الطلب من الأثر القانونى فى قطع مدة التقادم وعلى متى تكون قاطعة ، وفيم تكون ، أى على ما اشترطه القانون فى ورقة الطلب من الشرائط القانونية ، فيكون فصل المحكمة فى ذلك فصلا فى مسألة قانونية تخضع فيه لمراقبة محكمة النقض . (الطعن رقم 33 لسنة 1 ق جلسة 1931/12/24) .

-عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له فى اقتضاء حق الدائن من ريعها لا ينطوى على إقرار ضمنى بالحق ، ذلك أن المدين لا يترك أمواله بإرادته تحت يد الحارس حتى ينسب إليه ما يتضمن هذا الاقرار ، وإنما هو يلتزم بذلك تنفيذا لحكم الحراسة ، كما أن مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لا يمكن اعتبارها بالتالى ونتيجة لما تقدم اقرارا بالحق قاطعا للتقادم.

-دعوى الحراسة القضائية هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم – المكسب للملكية – والقضاء برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار . (الطعن رقم 825 لسنة 44 ق جلسة 1979/6/4 س20 ص539 ع2) .

-دعوى الحراسة القضائية إنما هى إجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق ، فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم.

-المطالبة القضائية التى تقطع مدة تقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه . لما كانت مطالبة البنك الطاعن من القضاء بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء السابق صدوره لصالحه على المطعون ضدهما – وإن كانت تمهد للتنفيذ به – إلا أنها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق المثبت فى أمر الأداء والمهدد بالسقوط ، ولا تنصب على أصل الحق بل هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل الطاعن الذى فقد الصورة التنفيذية الأولى من أمر الأداء المشار إليه.

فالحق فى استلام صورة تنفيذية ثانية يغاير الحق الصادر به الأمر ، ومن ثم فلا أثر لهذه المطالبة فى انقطاع مدة التقادم . (الطعن رقم 215 سنة 46 جلسة 1979/4/30 س 30 ص 232 ع2) .

-دعوى العامل بوقف تنفيذ قرار الفصل لا تقطع مدة التقادم دعوى التعويض عن الفصل والمطالبة بالأجر والعمولة والمسنحة السنوية ، فقد قضت محكمة النقض بأن " المطالبة القضائية التى يترتب عليه قطع التقادم فى حكم المادة 383 من القانون المدنى هى المطالبة التى تتضمن معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه . ولما كانت دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل بالنسبة له . وإذا كانت الدعوى الحالية المقامة من الطاعن بطلب التعويض عن فصله لا تعتبر استمرار للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع له نطاقها بحيث يجوز القول بأن الدعوى بهذا الطلب تعتبر مرفوعة وقائمة أمام المحكمة مقدما ومن قبيل الطلب الجازم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى أن دعوى الطاعن بطلب وقف تنفيذ قرار فصله لا تقطع مدة تقادم الدعوى الحالية . لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 692 سنة 41 ق جلسة 1976/12/18 س 27 ص 1783) .

-يشترط المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر والعمولة والمنحة السنوية التى يطالب بها الطاعن فى دعواه الحالية.

وكانت هذه الحقوق لا تعتبر من توابع طلب إلغاء قرار فصله الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده فإن تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى هذه الحقوق إذ أنها لا تجب يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى هذه الحقوقإذ أنها لا تجب بوجوبه ولا تسقط بسقوطه . (الطعن رقم 435 لسنة 42ق جلسة 1978/4/22 س29 ص1068) .

-دعوى النقابة فقد قضى بأن "دعوى النقابة هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص ، إذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها إلا باعتبارها نائبة أو وكيلة عنهم والدعوى من النقابة بحقها هذا المتميز لا تمنع أحد أعضائها من رفع الدعوى بحقه هو الآخر ولا تتعارض معها ، وإذا كان الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض – وإن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ، فإن دعوى النقابة لا تقطع التقادم فى دعوى الأعضاء إذ كان وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة فى الطلب المقدم من نقابة عمال شركة ترام القاهرة لا يترتب عليه قطع التقادم فى دعوى الطاعنين فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 335 سنة 31 ق جلسة 1966/1/12 س 17 ص 102 ع1).

-مفاد نص المادة 383 من التقنين المدنى أن التقادم إنما ينقطع بالمطالبة القضائية التى يقصد بها مطالبة الدائن بحقه أمام القضاء إن لم يكن بيده سند تنفيذى ويستوى أن ترفع الدعوى إلى محكمة قضائية بالمعنى المفهوم لهذا الاصطلاح أو أن تكون جهة إدارية خصها القانون بالفصل فى النزاع وكان البين من نصوص المواد 188 وما بعدها من قانون العمل الصادر بالقانون 91 لسنة 1959 أن مكتب العمل جهة إدارية ليست مختصة بالفصل فى النزاع أو الحق المطالب به بل يقتصر مهمته على محاولة تسوية هذا النزاع بما مؤداه أن الشكوى المقدمة من العامل إلى ذلك المكتب لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع .

-مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذ بما نصت عليه المادة 292 من القانون المدنى من أنه إذ قطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقى المدنيين وإذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدنيين فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كانت متضامناً مع المدين أثر بالنسبة إلى هذا المدين .

-للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة 172 من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع

ومن ثم للمطعون ضده (التابع) أن يتمسك قبل الطاعنة (المتبرع) بهذا التقادم متى انقضى على علم المضرر بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم التى استحدث هذا التقادم دون أن يرفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يغير الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة إذا لم يختصم فيها . (الطعن رقم 64 سنة 33 ق جلسة 1968/2/22 س 19ص 327 ع1) .

-الدعوى الموضوعية المرفوعة من المدين استنادا إلى براءة ذمته من دين الأجرة المنفذ به وإلى أن هذا الدين لا يجوز التنفيذ به لأنه غير معين المقدار وغير خال من النزاع ، لا تقطع مدة التقادم دين الأجرة المنفذ به إذ يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادراً من الدائن ودالا على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط كما أن هذه الدعوى وإن تضمنت منازعه موضوعية من المدين فى التنفيذ مع طلب إلغاء الحجز المتوقع لا توقف إجراءات التنفيذ المتخذة استناداً إليه وبالتالى فلا يعتبر رفعها مانعاً يتعذر معه على الدائن مواصله إجراءات التنفيذ بدينه . (الطعن رقم 88 سنة 32 ق جلسة 1966/10/27 س 17 ص 1588 ع4) .

-موضوع دعوى براءة الذمة – من الدين – تختلف طبيعة ومصدراً عن موضوع دعوى براءة الالزام برده ، اذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى حد المطالبة به فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة 383 من التقنين المدنى .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الإلزام فإنه قد خالف القانون . وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 438 سنة 43 ق جلسة 1977/3/28 س 28 ص 812) .

-طلب الإعفاء من الرسوم القضائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية ولو انتهى الأمر فيه إلى قبول الطلب لأن تقديمه إلى لجنة المساعدة القضائية لا يهدف إلا إلى الإعفاء من دفع الرسم المستحق قبل عرض النزاع على القضاء ، ولا يترتب على صدر القرار بقبول الطلب طرح النزاع تلقائياً على المحكمة وإنما ترخص به للطالب – إذا شاء – فى رفع الدعوى على المدين فعلا لإكراهه على الوفاء بالحق لدائنه شىء مغاير ، ولئن اتجه القضاء الادارى فى أحكامه إلى أن طلب الإعفاء من الرسوم يجمع بين طبيعة التظلم الادارى بالإفصاح عن الشكوى وبين التظلم القضائى برفع الدعوى إلا أن هذه الطبيعة الإدارية تغاير الحقوق المدنية التى تحكم القواعد الموضوعية المدنية .

-الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم ولو انتهى الأمر إلى قبوله لا يعد من الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم إذ ليس فيه معنى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وإنما مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم فحسب ، كما أنه ليس فيه معنى التنبيه أن يشتمل على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين ولما كانت علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها ليست علاقة تنظيمه أو لائحية تحكمها قواعد القانون العام وإنما هى علاقة عقدية تخضع للقانون الإدارى فى هذا الخصوص بالنسبة للمنازعات الناشئة عن روابط القانون العام ، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى أن طلب المساعدة القضائية المقدم لجهة القضاء الإدارى لا يقطع التقادم يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم 489 سنة 41 ق جلسة 1976/6/12 س 27 ص 1239) .

إن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية من الرسوم ليس من الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم ، إذ هو ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، وإنما مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم يقتضى استدعاء الخصم بالطريق الإدارى للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الإعفاء . كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الرسمى ، إذ يشترط فى هذا التنبيه أن يكون على يد محضر وبناء على سند واجب التنفيذ ، وليس كذلك الحال فيه وإذن فلا يعاب على الحكم ألا يعد طلب الإعفاء من الرسوم قاطعاً للمدة ولو كان الفصل فى هذا الطلب قد تآخر أمام اللجنة حتى فاتت مدة التقادم ولم يتسن لذلك رفع الدعوى فى الوقت المناسب ، فإن صاحب الحق ، وهو المطالب بالمحافظة عليه ، قد كان عليه أن يبادر بتقديم طلبه حتى لا يفوت عليه الوقت . (الطعن رقم 28 سنة 12 ق جلسة 1942/11/26) .

دفع بيت المال الدعوى بأن المرحومة توقيف عن غير وارث فآلت إليها ملكية العين محل النزاع وأصبحت بالتالى من الأملاك الخاصة للدولة التى لا يجوز تملكها بوضع اليد ، إلا أن الطاعنين رداً على هذا الدفاع بأن الورثة المذكورة توفيت عن والورثه هى ابنة أخيها و قد أصبحت مالكة للعين بطريق الميراث طبقاً لأحكام القانون الايطالى

وأنه من ثم لا صفة لبيت المال فى المنازعة فى الملكية ، وإذ هدف الطاعنان من هذا الدفاع إلى تبيان أن ما أثاره بيت المال من منازعة لا يقطع التقادم المكسب الذى سرى لمصلحة الطاعنة الثانية أن هذا التقادم لا ينقطع وعلى ما تقضى به المادة 383 من القانون المدنى بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده ، وهو ما يحيز لهما احتساب مدة التقادم التى سرت بعد رفع الدعوى ، وكان هذا الذى أبداه الطاعنان أمام محكمة الاستئناف لا يعتبر طلباً جديداً بالمعنى المقصود فى الفقرة الأولى من المادة 235 من قانون المرافعات والذى يتغير به موضوع الدعوى ، وإنما كان وسيلة دفاع جديدة يؤكدان بهما طلبهما الذى أقيمت به الدعوى ويردان بها على دفاع خصمهما مما يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ذهب إلى تكييف دفاع الطاعنين سالف البيان بأنه طلب جديد للحكم بثبوت الملكية وقضى بعدم قبوله فإن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 110 سنة 46 ق جلسة 1979/1/16 س 30 ص 220 ع1) .

كانت مشارطه التحكيم لا تعتبر فى ذاتها إجراء قاطعاً للتقادم ، إلا أنها إذا تضمنت إقرار من المدين بحق الدائن كما اعترف بوجود الدين وانحصر النزاع المعروض على التحكيم فى مقدار هذا الدين فإن التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب هذا الإقرار صريحاً كان أو ضمنياً وليس بسبب المشارطه فى ذاتها . (الطعن رقم 577 سنة 34 ق جلسة 1969/1/30 س 20 ص 210) .

مجرد تحرير مشارطه التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع أيهما فى ذاته مدة التقادم ، لأن المشارطه ليست اتفاقاً على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ، ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكلفاً للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم وإنما يمكن أن يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التى قدمها الدائن للمحكمين أثناء السير فى التحكيم إذا كانت تتضمن تمسكه بحقه ، لأن قانون المرافعات نظم إجراءات التحكيم على نحو يماثل إجراءات الدعوى العادية وإلزام المحكمين والخصوم إتباع الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل إعفاء المحتكمين منها صراحة ، كما أوجب صدر الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون الموضوعى . (الطعن رقم 577 سنة 34 ق جلسة 1969/1/30 س 20 ص 210) .

-الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى طبقاً للقرار الجمهوري رقم 2715 لسنة 1966 الذى عمل به فى 1966/7/25 هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيس إداراتها طبقاً للقانون رقم 61 لسنة 1963 بشأن الهيئات العامة . إذا كان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام دعواه ضد وزير النقل بصفته والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم المحضرين فى 196/10/3ا وطلب الحكم عليهما متضامنين بمبلغ التعويض ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه باختصام رئيس مجلس إدارة التعويض ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه بإختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهو المتبوع للمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنة فى 1970/2/3 ، ولما كانت مطالبة وزير النقل بالحق المدعى به ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة أنه يشترط لانقطاع التقادم أن يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينة.

لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة 2/115 من قانون المرافعات من أنه إذا رأت المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة وأن هذا النص حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات استحدثه المشرع تبسيطاً لإجراءات وتقديراً منه لتنوع فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى ، وذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة 172 من قانون المرافعات على سند من أن اختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة فى 1970/12/3 قد صحح الإعلان الموجه لوزير النقل والذى قطع التقادم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 599 سنة 43 ق جلسة 1977/5/3 س 28 ص 1108) .

- صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما ، لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا إذا وجهت إلى المدين الذى ينتفع بالتقادم أو إلى من ينوب عنه ، فلو وجهت إلى من ليست له صفة فى تمثيله فإنها لا تقطع مدة التقادم ، وتصحيح الدعوى بتوجيهها إلى الممثل القانونى للخصم لا ينسحب أثره فى قطع التقادم إلى تاريخ رفع الدعوى ، وذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وإلا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم . (الطعن رقم 354 سنة 44 ق جلسة 1981/12/21 س 32 ص 2374) .

-إذا أقر المشترى فى ورقة الضد بأن ملكية الأطيان التى وضع اليد عليها باقية للمتصرف ومن حقه أن يستردها فى أى وقت شاء فإن وضع يده فى هذه الحالة مهما طالت مدته لا يكسبه ملكية هذه الأرض لأن القانون يشترط فى الحيازة التى تؤدى إلى كسب الملكية بالتقادم أن تقترن بنية التملك .

-ليس ثمة محلة لبحث مدة وضع اليد متى انتهى الحكم صحيحاً إلى انتفاء نية التملك مما يفقد التملك بوضع اليد ركناً من أركانه القانونية .(الطعن رقم 151 سنة 33 ق جلسة 1967/4/20 س 18 ص 850ع2) .

خطأ الحكم فى احتساب مدة التقادم إذا كان وارداً فيما يجاوز المدة القانونية فلا حاجة للدعوى به ولا يؤثر على سلامة قضائه . فإن النعى عليه به يكون غير منتج .

-إن حيازة النائب تعتبر للأصيل ، فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة . وإذن فمتى ثبتت الحيازة للمستأجر فى موتجهة المتعرضين له وزدت إليه بحكم نهائى فإن المؤجر مستمراً فى وضع يده مدة الحيازة التى لمستأجره . (الطعن رقم 46 سنة 12 ق جلسة 1943/2/25) .

-كف الحائز عن استعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب قهرى لا يفيد أن الحيازة منقطعة ولا يخل بصفة الاستمرار . (الطعن رقم 387 سنة 37 ق جلسة 1973/2/8 س 24 ص 175) .

-إن مجرد المنازعة القضائية لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة فإذا اعتبر الحكم أن صفة الهدوء الواجب توافرها لاكتساب الملكية بالتقادم قد زالت عن الحيازة لمجرد أن منازع الحائز رفع عليه الدعوى باسترداد حيازة العين ثم رفع الدعوى باستحقاقها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (الطعن رقم 142 سنة 17 ق جلسة 1949/5/12) .

يشترط القانون فى الحيازة التى تؤدى إلى التملك بالتقادم أن تكون هادئة (المادة 76 مدنى قديم ، 949 /1 جديد) وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا بدأت بالإكراه فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشرب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن هناك نزاعاً أو تعكيراً متواصلاً للحيازة دون أن يبين متى بدأ هذا التعكير وهل كان مقارناً لبدء الحيازة أو تالياً لبدئها وأثره فى استمرار الحيازة فإنه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه . (الطعن رقم 118 سنة 25 ق جلسة 1959/6/25 س 10 ص 528) .

-المقصود بالهدوء ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز فقد قضى بأن " الحيازة لا تكون غير هادئة إلا إذا بدأت بإكراه . (الطعن رقم 489 سنة 52 ق جلسة 1983/1/6 س 34 ص 130) .

-المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبه الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدءها ، فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً ، فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعاً يعيب حيازة الطاعن استنادا إلى محاولة المطعون إليه الأول استلام الأطيان موضوع النزاع بمقتضى الحكم الصادر له بمصلحة التعاقد ضد المطعون عليها الثالثة ، مع أن هذا لا ينفى قانوناً صفة الهدوء عن الحيازة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 557 سنة 39 ق جلسة 1975/1/14 س 26 ص 152)

المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها ، فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ولا يؤدى بالتالى إلى قطع التقادم المكسب ولا يغير من ذلك مجرد الشكوى التى تقدم من منازع الحائز إلى الشرطة متى أنكر الحائز حق الشاكى فيها.

-المقصود بالهدوء الذى هو شرط للحيازة المكسبة للملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدءها ، فإن بدأ الحائز وضع يده هادئاً فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعاً يشوب حيازة الطاعن للأرض استناداً إلى مجرد توقيع الحجز ، وكان الطاعنون قد إتخذوا من هذا الحجز موقف المدافع عن حيازتهم مما لا يصح معه القول بأن حيازتهم كانت حيازة معيبة لهذا السبب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مجتزئاً فى ذلك بالقول بأن حيازة الطاعنين للأرض آنفة الذكر فقدت شرط الهدوء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

-متى كانت محكمة الموضوع قد أوضحت فى أسباب حكمها أنه لم تكن لمدعى الحيازة ولا لمورثه حيازة مقترنة بنية التملك مستندة فيما استندت إليه إلى أن المورث كان يستأجر أرض النزاع فإن هذا ما يعتبر رداً ضمنياً على ما يتمسك به مدعى الحيازة من تملكه تلك الأرض بالتقادم الطويل وبالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية . (الطعن رقم 128 سنة 24 ق جلسة 1958/6/24 س9 ص 620)

لما كان ما خلص إليه الحكم من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على العقار كله بنية تملكه مدة جاوزت 15 سنة يكفى وحده لحمل قضائه بتثبيت ملكيته ، فإن ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك من تقريرات يكون منه استطراد زائد عن حاجة الدعوى إذ يقوم الحكم بدونه ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب – أياً كان وجه الراى فيه – غير منتج .

متى كانت المحكمة قد حصلت أن وضع اليد على العين المتنازع عليها كان بطريق الإنابة ، فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب إجراء تحقيق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة لانعدام الجدوى من إجابة هذا الطلب إذ أن وضع اليد مهما طال أمده لا ينتهى بصاحبه إلى كسب الملكية مادام أنه بطريق الإنابة عن المالك . (الطعن رقم 264 سنة 22 ق جلسة 1955/4/26 س 7 ص 454) .

-إن القانون فى صدد التقادم لا يشترط فى وضع اليد أن يقصد به غصب ملك الغير بل أن يكون بصفة مالك ، سواء أكان واضع اليد يعتقد أن يده هى على ملك نفسه أم على ملك غيره ، فمن الخطأ القول بأن نية التملك تكون منعدمة إذا كان واضع اليد لا يعلم أن العين التى تحت يده مملوكه لغيره وأن يده عليها هى باعتقاد أنها ملكه

-إذا كان ما أورده الحكم من أسباب يفيد أن المحكمة استخلصت من القرائن التى أوردتها أن عقد البيع الذى استندت إليه زوجة البائع فى منازعة المشترين من زوجها هو عقد صورى اصطنع لمعاونة زوجها فى عدم تمكين المشترين من الانتفاع بالأطيان مشتراهم

مما ينفى أن يكون لدى واضع اليد نية التملك وأن إدعاء زوجة البائع وضع اليد على الأطيان موضوع النزاع هو إدعاء غير صحيح ، وكانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فى حكمها . كان النعى عليه بالقصور على غير أساس . (الطعن رقم 211 سنة 18ق جلسة 1950/10/26) .

-أنه لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على نية واضعى اليد من جميع عناصر الدعوى، وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة النقض ، مادامت هذه العناصر مدونة فى حكمها وتفيد عقلاً تلك النتيجة التى استفادتها . (الطعن رقم 31 سنة 5ق جلسة 12/5/ 1935) .

-متى كانت المحكمة إذ قررت أن الأطيان محل النزاع لا تدخل فى متناول عقود الطاعنات كما ثبت من تطبيقها بمعرفة الخبير ورتبت على ذلك نفى الإدعاء بإكتساب ملكيتهن للزيادة التى يضعن يدهن عليها بالتقادم القصير مع السبب وحسن النية فإنها لم تخالف القانون إذ السبب الصحيح فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازة العقار ويجعل وضع يده حلالاً سليماً من شبهة النصب الأمر الذى لم يتوافر فى سند الطاعنات . (الطعن رقم 115 لسنة 20 ق جلسة 1952/5/29) .

-المراد بالسبب فى تملك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ، ويجعل وضع يده عليه حلالاً سليماً من شبهة النصب فى نظره وإعتقاده هو والمراد أن يكون صحيحاً فى هذا الباب هو أن يكون بطبيعته ناقلاً للملك لو أنه من مالك التصرف

ولهذا يصلح العقد الباطل بطلاناً نسبياً ، وكذا العقد المعلق على شرط فاسخ مدة قيام هذا الشرط ، لأنه يكون سبباً صحيحاً لتمليك المشترى على أساسه العقار بوضع اليد ، فبيع الشريك على المشاع جزءاً مفرزاً ،محددا يصلح إذن لأن يكون سببا صحيحاً لتملك المبيع بالتقادم متى توافر عند المشترى حسن النية. (الطعن رقم 218 جلسة 1932/6/16) .

-المستفاد من عبارات نص المادة 76 من القانون المدنى ومن عنوان الفصل الذى ورد فيه والباب أن الملكية إنما تكتسب بوضع اليد ذاته المستند إلى سبب صحيح لا بالسبب الصحيح . ولما كان السبب الصحيح هو التصرف الذى من شأنه نقل الملكية وكان مثله إذا صدر من مالك إنتقلت الملكية به نفسه إلى المتصرف إليه فإنه لا تقوم بالمتصرف إليه حاجة إلى اكتسابها بالتقادم الخمسى ، ومن ذلك يبين أن القانون إنما قصد بالسبب الصحيح فى هذا المقام التصرف الصادر من غير مالك . ولا عبرة بالاعتراض على هذا النظر بأن حكمة التقادم هى تثبيت الملكيات ، وتثبيتها لا يقتضى تمليك الحائز إذا أصدر إليه التصرف من غير مالك فحسب بل أيضاً تأمين الحائز مما يخل بملكيته من عيوب سند التصرف . لا عبرة بهذا الإعتراض لأن عيوباً هذا شأنها لا تعدو أن تكون أسباباً للإبطال أو الفسخ ، وكلاهما إذا وقع فإنه يقع بأثر رجعى ينسحب إلى تاريخ سند التصرف بحيث يعتبر هذا السند كأن لم يكن ويعتبر التصرف الذى صدر منه إلى الحاز صادر من غير مالك . (الطعن رقم 141 لسنة 15ق جلسة 1947/2/27) .

-ولا يجوز التمسك بكسب ملكية الحق بالتقادم الخمسى مع السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا كان التصرف صادراً من غير مالك ، فإذا كان السبب الصحيح فى معنى المادة 76 من القانون المدنى هو كل تصرف قانونى يستند إليه واضع اليد فى حيازته للعقار ويكون من شأنه نقل الملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف .ولما كان محضر التسليم الرسمى الذى بمقتضاه الراسى عليه المزاد الأطيان التى رسا عليه مزادها ليس تصرفاً ، فإن الحكم لا يكون مخطئاً فى عدم اعتباره سبباً صحيحاً ولا فى قصره هذا الإعتبار على حكم رسو المزاد ذاته . (النقض رقم 127 لسنة 17ق جلسة 1948/12/30) .

-وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامه فعلاً فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وإطراح ما عداه . الطعن رقم 2488 سنة 57ق جلسة 1988/12/22) .

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى ، وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض ، مادامت هذه العناصر مدونة فى حكمها ، وتفيد عقلاً النتيجة التى استفادتها (الطعن رقم 137 سنة 37ق جلسة 1972/3/23 س23 ص487) .

-لمحكمة الموضوع أن تستدل على نوع وضع اليد من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو نم شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادام ما استنبطته مستمداً من أوراق الدعوى ومستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . (الطعن رقم 211 سنة 36ق جلسة 1970/12/31 س21 ص 1319) .

-إذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملكه عين النزاع بالتقادم إلى قوله " سبق أن قضت محكمة أول درجة بذلك وتحدد أكثر من جلسة ليعلن الطرفان شهودهما ولم يتقدم أى منهما بشهوده الأمر الذى مفاده أن الطاعن ما يبغى من طلبه سوى إطالة أمد النزاع " وهو ما لا يكفى لتبرير رفض الطلب لأن مجرد عدم إحضار الشهود لا يدل بذاته على أن مرجع ذلك هو رغبة الخصم فى الكيد لخصمه بإطالة أمد النزاع بلا مبرر أو أنه لا يستطيع التوصل إلى حضور الشهود بعد ذلك، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 1883 سنة 49ق جلسة 1983/6/16 س34 ص 1437) .

-وضع اليد لا ينهض بمفرد سبباً للتملك ولا يصلح أساساً للتقادم المكسب إلا إذا كان مقروناً بنية التملك ومستمراً وهادئاً غير غامض . (الطعن رقم 469 سنة 56ق جلية 1989/4/12) .

-لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم 927 سنة 45ق جلسة 1978/11/16 س29 ص1706) .

-الحيازة التى يعتد بها فى اكتساب الملكية بالتقادم الخمسى هى الحيازة التى تجتمع مع السبب الصحيح وتستطيل إلى مدة خمس سنوات ، فإن بدأت الحيازة قبل قيام السبب الصحيح يلحقها عيب ما ، فإن التمسك بهذا العيب الذى إعترى الحيازة فى تاريخ سابق على قيام هذا السبب لا يكون منتجاً ولا مجدياً طالما كان المعول عليه فى نطاق التقادم الخمسى هى الحيازة منذ أن تجتمع بالتصرف المسجل الصادر من غير مالك فيكون عندئذ هو سببها الصحيح الذى يركن إليه الحائز حيازته ويتمكن بمقتضاه أن اقترنت حيازته بحسن النية وقت تلقى الحق تطبيقاً لما تقتضى به المادة 969 من القانون المدنى . (الطعن رقم 224 سنة 54 ق جلسة 1987/11/26) .

-يكفى للتملك بالتقادم أن تتوافر للحيازة المستوفية لشرائطها المادة التى نص عليها القانون سواء استند الحائز إلى سبب فى وضع يده أم تحررت يده من سبب يبرر حيازته . (الطعن رقم 489 سنة 52ق جلسة 1983/1/6 س34 ص130) .

-الأصل أن وضع اليد لا اعتبار له قانوناً إلا بالنسب لمن أراد حيازة المال لنفسه وحازه بنيه تملكه والأصل فى الحيازة أنها دخول المال فى مكنه الحائز وتصرفه فيه التصرفات المادية القابل لها . غير أنه إذا كان المال من نوع ما يكون الاستيلاء عليه منشئاً للملك لا ناقلاً له إما لكونه غير مملوك أصلاً لأحد أو لكونه سبق فيه الملك لأحد . فإن مجرد دخوله فى مكنه من استولى عليه لا يكفى قانوناً لاعتبار هذا المستولى منتوياً التملك ما لم يكن قد أجرى فيه من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لديه .

فتصوير هذا النوع من المال أو المرور به لا يكفى وحده فى ثبوت حيازته أو وضع اليد عليه. وأما الأموال التى تتلقى ملكيتها عن مالكها بسند معتبر قانوناً ، فإن الحيازة فيها ووضع اليد عليها يثبتان لمتلقيها بمجرد تسلمها بالحالة التى هى عليها والتسلم يعتبر تاما متى وضعت تحت تصرفه بحيث يمكنه من الانتفاع بها بدون مانع ولو لم يتسلمها بالفعل . ومتى اكتسبت الحيازة واليد على هذا الوجه فإنهما يبقيان لمن اكتسبهما حافظين خصائصهما مقيدين أحكامها ما دام لم يعترضه من يعكرها عليه أو يزيلها عنه ويسكت هو المدة التى تستوجب بمرورها يد المعترض حماية القانون . فإذا كان الثابت أن الأرض المتنازع عليها قضاء وليست من الأراضى التى لم يسبق فيها الملك لأحد ، بل هى من الأراضى التى تلقيت الحيازة فيها بالتخلية مع ملاكها المتعاقدين .

فيكفى فى ثبوت وضع اليد عليها بالقيام – مع عدم المنازع – بانشاء حدود لها والمرور فيها ودفع الأموال المستحقة عليها ، وإذن فالحكم الذى لا يكتفى فى ثبوت وضع اليد عليها بهذه المظاهر ، بل يشترط تسويرها على الأقل يكون حكما مخطئا فى تكييف وضع اليد ويتعين نقضه . (الطعن رقم 4 لسنة 9 ق جلسة 1939/5/11) .

من المقرر قانونا وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم أن يعرض لشروط وضع اليد وهى أن يكون مقروناً بنية التملك مستمراً هادئاً وظاهراًً فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أن تحراها وتحقق من وجودها

إلا أن قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع ما أورده فى حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها . (الطعن رقم 411 سنة 46ق جلسة 1980/12/11 س31 ص2020) .

- وضع اليد واقعة مادية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه وأقام قضاءه على ما استخلصه سائغاً من القرائن التى أوردها من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على المنزل موضوع النزاع بنية تملكه منذ سنة 194 وحتى سنة 1964 فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون غير مقبول . (الطعن رقم 239 سنة 50ق جلسة 1983/12/22 س34 ص1880) .

- وضع اليد لا ينهض بمفرده سبباً للتملك ولا يصلح أساساً للتقادم المكسب إلا إذا كان مقروناً بنية التملك ومستمراً وهادئاً وظاهراً غير غامض . (الطعن رقم 469 سنة 56ق جلسة 1989/4/12) .

-لئن كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق من أى مصدر يستقصى القاضى منه دليله ، ولا محل لطرح ما تقرره محكمة الموضوع بشأنها على محكمة النقض ، إلا أن يعرض الحكم المثبت للتملك بالتقادم لشروط وضع اليد فبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تؤدى إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها ، وإذا لم يرد بالحكم المطعون فيه ما يفيد تحقق هذه الشروط فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون (الطعن رقم 305 سنة 35 ق جلسة 1969/6/10 س0 ص903) .

من المقر فى قضاء محكمة النقض أن استظهار وضع اليد المؤدى إلى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسلسل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى قام تقديره لها على أسباب مقبولة . (الطعن رقم 509 سنة 34ق جلسة 1969/1/14 س20 ص88) .

-يشترط فى التقادم المكسب ـ وفقاً لما تقتضى به المادتان 968 ، 969 من القانون المدنى ـ أن تتوافر لدى الحائز الحيازة بعنصريها حتى تكون حيازة قانونية صحيحة ، ومن ثم فإن وضع اليد لا ينهض بمجرده سبباً للتملك ولا يصلح أساساً للتقادم إلا إذا كان مقروناً بنية التملك وكان مستمراً هادئاً ظاهراً غير غامض . (الطعن رقم 305 سنة 35ق جلسة 1969/6/10 س20 ص903) .

-متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ـ بصدد التدليل على تمليك المطعون عليه بالتقادم المكسب الطويل المدة أركان وضع اليد المملك من حيث الظهور والاستمرار والهدوء ونية التملك وأثبت توافرها وكان استخلاصه هذا سائغاً من شأنه أن يؤدى فى مجموعة إلى النيجة التى انتهى إليها فلا سبيل للجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى . ولا عبرة بما يثيره الطاعن من بطلان عقد رهن الأطيان محل النزاع الذى اتخذ الحكم قرينة على وضع اليد الظاهر بنية التملك على تلك الأعيان ذلك أن الحكم لم يكن بصدد مسألة تتعلق بصحة لعقد أو بطلانه . كما أن بطلان العقد ـ بفرض تحققه ـ ليس بذى أثر فى قيام هذه القرينة وصحة الاستدلال بها فى المقام . (الطعن رقم 249لسنة 27ق جلسة 1963/1/17) .

-قاض الموضوع وإن لزمه أن يبين أركان وضع اليد الذى أقام عليه حكمه المثبت للملك بالتقادم فإنه غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص ، فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بين من مجموع ما أورده حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها . (الطعن رقم 210 سنة 18ق جلسة 1951/3/29) .

-متىكان الحكم قد حرص على بيان استيفاء وضع يد المطعون عليهم على العين موضوع النزاع أركانه القانونية وأنه بدأ من وقت شرائهم لها حتى تاريخ رفع دعواهم أى أكثر من خمس عشر سنة وقد ساق فى ذلك أدلة مكن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه منها سواء أكانت خاصة بشهادة الشهود أم بما استنبطه من قرائن أخرى بينها ، وكان مبنى ما نعته الطاعنه على هذا الحكم أنه قام على أسباب مبهمة مضطربة ناقصة لأنه لم يبين فى إيضاح كاف ثبوت وضع يد المطعون عليهم المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة ومستمرة وبنية التملك ، كذلك لم يبين بدء مدة وضع اليد ونهايتها ـ فإن الطعن يكون على غير أساس إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . (الطعن رقم 8 سنة 19ق جلسة 1950/12/7) .

-لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من ثبوت وقائع الدعوى وفى تقديرها ، مجردة عن أى اعتبار آخر أو مضافة إليها الظروف التى اكتنفتها ، واستخلاص ما قصده أصحاب الشأن منها فإذا كان التملك بمضى المدة يقتضى قانوناً الظهور بمظهر المالك فهى التى تستخلص هذه النية بحسب ما يقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها.

وعلى ذلك فإذا استنتجت المحكمة من الوقائع أن انتفاع واضع اليد إنما كان مبناه التسامح الذى يحدث بين الجيران فذلك لا يخرج عن حدود سلطتها ولا رقابة عليها فيه لمحكمة النقض . (الطعن رقم 13 سنة 1ق جلسة 1931/12/10)

-إن تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى فإذا كان الحكم قد أقيم على أسباب مبرره لقضاءه فلا سبيل عليه لمحكمة النقض . وإذن فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من كون المدعى قد قدم إلى المجلس المحلى طلبى إدخال الكهرباء والماء فى المنزل محل الدعوى مصرحا فى كلا الطلبين بأن المالك هو شخص آخر غيره ، أى أن نية تملكه للمنزل لم تكن إلى أن وقع على هذين الطلبين إلا نية مستترة ، ورتبت على ذلك أن وضع يده لم يكن ظاهراً على النحو المطلوب قانوناً ، فحكمها بذلك لا معقب عليه . (الطعن رقم 35 سنة 16ق جلسة 1947/1/16) .

-الحيازة التى تصلح أساساً لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وإن كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة كما تقضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشئ بحسب طبيعته ، وبقدر الحاجة إلى استعماله ، إلا أنه يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين ، وإنما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشئ فى كل الأوقات دون انقطاع ، وإنما يكفى أن يستعمله المالك فى العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة . (الطعن رقم 387 سنة 37ق جلسة 1973/2/8 س24 ص175) .

الحصة الشائعة فى عقار كالنصيب المفرز من حيث أن كليهما يصح أن يكون محلاً لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد . ولا فارق بين الاثنين إلا من حيث أن حائز النصيب المفرز تكون يده بريئه من المخالطة ، أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين ، والمخالطة ليست عيباً فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا اتفق المشتاعون ووقف كل منهم فى ممارسته لحيازته عند حصته مراعياً حصة غيره كما لو اغتصب اثنان فأكثر عقاراً وحازوه شائعاً بينهم جاعلين لكل منهم حصة فيه ، جاز أن يتملكوه بالتقادم سواء اشتركوا فى حيازته المادية أم ناب فى هذه الحيازة بعضهم عن بعض . هذا إذا لم يكن لمالك العقار يد عليه وخلصت الحيازة لغاصبة . أما إذا كان للمالك يد على العقار فالغرض أن اجتماع يد الغير يؤدى إلى مخالطة من شأنها أن تجعل يد هذا الغير غامضة فضلاً عن إمكان جعل سكوت المالك على محمل التسامح. لكن هذا الغرض ينفى مظنه التسامح من جانب المالك إذا كان الغير الذى يزاحمه فى ملكه قد استطاع أن يحوذ حصة شائعة فى عقاره حيازة استقرت على مناهضة حق المالك ومناقضته على نحو لا يترك محلاً لشبهة الغموض أو مظنه التسامح

-حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تثبت من شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذا كان الدفع بالتقادم المكسب فإنه يتعين فضلاً عن توافر عنصريها المادى ، والمعنوى ، وأن يكون وضع اليد هادئاً ظاهراً لا غموض فيه ، وأن يبين الحكم الوقائع التى تبين توافر تلك الشروط.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الأربعة الأول علىثبوت وضع يدهم على العقار موضوع التداعى المدة الطويلة المكسبة للملكية عن طريق التأجير للمطعون ضدهما الخامس والسادسه رغم ما هو ثابت بتقرير الخبير أن المطعون ضدهما الأخيرين يحوزان أيضاً لحساب الطاعنين إذ أنهم مستأجرين منهم أيضاً مما يفقد الحيازة شرط الوضوح ويشوبها بالغموض فضلاً عن قصوره لإغفاله أثر دعوى الريع رقم ... لمجرد الزعم بأنها رفضت كالثابت على وجه إحدى حوافظ المستندات دون أن يكون فيما ذهب إليه يكون قد أخطأ القانون . (الطعن رقم 296 سنة 52 ق جلسة 1985/5/21) .

-وضع يد الناظرة ، بصفتها ناظرة على أعيان مهما طال زمنه لا يكسبها ملكيتها ، لأنها لم تضع يدها إلا بصفتها وكيله عن جهة الوقف ، ويد الوكيل لا تؤدى إلى الملكية إلا إذا تغيرت صفتها . (الطعن رقم 24 سنة 1ق جلسة 1931/12/31) .

- سواء أكان التحكير قد تم بعقد شرعى على يد القاضى الشرعى أم كان قد تم بعقد عرفى من ناظر الوقف فقط دون توسيط القاضى الشرعى فإن المحتكر ليس له فى أية الصورتين أن ينازع ناظر الوقف فى الملكية مؤسساً منازعته على مجرد وضع يده عليها إلا بسبب التحكير ، مستوفياً هذا التحكير شروط صيغته أو غير مستوف ، بل عليه أن يذعن إلى كون الحيازة القانونية هى لناظر الوقف الذى سلمه العين ، ثم إن كان له وجه قانونى فى ملكية تلك العين غير وضع يده بسبب التحكير فله أن يداعى ناظر الوقف من بعد ويستردها منه

وشأن المحتكر فى ذلك كشأن المستأجر والمستعير والمودع لديهم وكل متعاقد آخر لم يضع يده على العين إلا بسبب وقتى من هذا القبيل . (الطعـــن رقم 4 سنـــة 5ق جلسة 1935/10/24) .

- إن القاعدة التى تقررها المادة 79 من القانون المدنى صريحة فى أن لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن . (الطعن رقم 36 سنة 4ق جلسة 1935/3/28) .

-إن المادة 79 من القانون المدنى صريحة فى أنه لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة إلى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن ، وحكم هذه المادة يسرى على الواقف المستحق وعلى الناظر على الوقف وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم ، فلا يستطيع أيهم أن يتملك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده بما يغير به قانوناً (الطعنان رقما 61 ، 76 سنة 5ق جلسة 1936/4/23) .

-إذا كان وضع يد المورث بسبب معلوم غير أسباب التمليك فإن ورثته من بعده لا يتملكون العقار بمضى المدة طبقاً للمادة 79 من القانون المدنى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكونوا جاهلين وضع اليد ، فإن صفة وضع يد المورث تلازم العقار عند انتقال اليد إلى الوارث فيخلف الوارث مورثه فى التزامه برد العقار بعد انتهاء السبب الوقتى الذى وضع اليد بموجبه ولو كان هو يجهله . ومادام الدفع يجهل الوارث صفة وضع يد مورثه لا تأثير له قانوناً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالتعرض له فى حكمها. (الطعن رقم 65 سنة 11ق جلسة 1942/5/21) .

إن المادة 79 من القانون المدنى إذا كان قد ذكر فيها أنه " وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم " فهذا الذكر ليس وارداً بها على سبيل الحصر ، بل واضح أنه على سبيل التمثيل فقط . (الطعن رقم 1 سنة5 ق جلسة 1935/10/31) .

-الاقرار بالاستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة ، مهما طالت مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوى . (الطعن رقم 11 سنة 2ق جلسة 1932/6/2 ، الطعن رقم 76 سنة 5ق جلسة 1936/4/23)

-إذا كان الواقف قد أقر فى كتاب وقفه باستحكار قطعة أرض من وقف آخر التزم بدفع أجره حكرها فإن يده تكون عارضه وقتيه لا تؤدى إلى اكتساب الملك وإقراره هذا يسرى على نظار وقفة المستحقين فيه لأنهم إنما يستمدون سلطتهم وحقوقهم من كتاب الوقف فى حدود القيود والالتزامات الواردة به . والقول بأن المحتكر قد غير سبب وضع يده من محتكر إلى غاضب بامتناعه عن دفع الحكر وسكوت المحكر عن المطالبه به قول مخالف للقانون ، لأن تغيير سبب وضع اليد لا يكون إلا بفعل إيجابى ظاهر فى الخارج يجبه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية له . والامتناع عن دفع الأجره ـ ولو كانت أجرة حكر ـ مهما طالت مدته هو موقف سلبى لا تتبين منه نية الغصب فلا يمكن أن يتم به تغيير سبب وضع اليد ، وسكوت المحكر عن المطالبة بالأجرة لا يمكن أن يترتب عليه من الآثار أكثر من سقوط الحق فيما يزداد منها على أجرة الخمس السنوات السابقة المطالبة . (الطعـن رقم 128 سنـة 13ق جلسة 1945/3/1) .

-إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه برفض دعوى الطاعنين على أن حيازة مورثهما لأطيان النزاع كانت حيازة عرضية مانعة من اكتسابهما الملكية بالتقادم ، وكانت هذه الدعامة صحيحة ، وتكفى لحمل قضاء الحكم دون حاجة لأى أساس آخر ، فإن النعى على ما أورده الحكم فى تخلف شرط الهدوء فى هذه الحيازة وفى انقطاع مدتها يكون بفرض صحته غير منتج . (الطعن رقم 384 سنة 37ق جلسة 1972/12/21 س22 ص1450) .

-الحائز العرضى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يستطيع كسب الملكية بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ، وتقدير الأدلة فى المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع . (الطعن رقم 47 سنة 51ق جلسة 1984/11/7) .

-متى كان المدعى عليه قد تمسك بأن العقد الذى يستند عليه المدعى فى اثبات ملكيته للعقار موضوع النزاع هو عقد بيع وفائى يخفى رهناً ، وكان الحكم المطعون فه إذ يقضى بملكية المدعى لهذا العقار أقام قضاءه على أن مورثه قد اشتراه من مورث المدعى عليه بعقد بيع منجز ناقل للملكية وأن المدعى ومورثه من قبل وضعا اليد على هذا العقار بصفتهما مالكين المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يشير إلى الإقرار المقدم من المدعى عليه والصادر من مورث المدعى فى تاريخ تحرير عقد الشراء والذى يعتبر بمثابة ورقة ضد يقر فيها المورث المذكور بأن البيع وفائى ، وكان تكييف عقد البيع مقروناً باقرار المشار إليه مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فى خصوص التملك بالتقادم.

-إنتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيراً للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد إنتهاء السبب الوقتى لحيازته العارضة ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها ، ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة وظاهرة . (الطعـن رقم 384 سنـة 37ق جلســة 1972/12/21 س23 ص1450) .

-متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من إقرار مورث الطاعنين بمحضر الصلح أو التعهد اللاحق بتنفيذه أنه كان حائزاً لأطيان النزاع بطريق النيابة عن أصحابها ، وهى صفة تحول دون اكتساب الملك بالتقادم ، وكانت الحيازة لا تتغير صفتها بالانتقال إلى الخلف العام ، أو بإقامة منشآت لا تصاحبها مجابهة صريحة ظاهرة فى معارضة حق الأصيل فى الملك ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم ، ولم يتعرض لما أورده الخبير فى تقريره عن طول مدة الحيازة ، وإقامة المنشآت فى الأطيان محل النزاع ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 384 سنة37ق جلسة 1972/12/21 س23 ص1450) .

-الحائز العرضى لا يستطيع كسب المالك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير إما بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ، ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده بمجرد تغيير نيته بل يجب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضه العلنية

ويدل دلالة جازمه على أن ذات اليد الوقتيه مزمع انكار الملكية على صاحبها واستثارة بها دون . (الطعن رقم 777 سنة 51ق جلسة 1987/1/15) .

-الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض إذا أقام عليها منشآت دون إذن من صاحبها ، لإن مجرد إقامتها لا يعتبر بذاته تغييراً لسبب الحيازة ومعارضة لحق المالك بسبب جديد ، بل إن القانون يرتب للمالك الحق فى أن يطلب استبقاء هذه المنشآت إذا لم يكن قد طلب إزالتها فى ميعاد سنة من يوم علمه بإقامتها . (الطعن رقم 384 سنة 37ق جلسة 1972/12/21 س23 ص1450) .

-إذا كانت المحكمة فد انتهت من الأدلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها إلى أن سبب ملكية المطعون عليها للأطيان محل النزاع هو ـ فضلاً عن الميراث والشراء اللذين أشارت إليهما فى حكمها ـ وضع اليد المدة الطويلة من مورث المطعون عليها وورثته من بعده ، ثم كانت بعد ذلك ـ فى سبيل الفصل فى دفاع الطاعن بأنه كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم ، وفى رد المطعون عليها بأن وضع يده لم يكن بصفته مالكاً وإنما كان بصفته وكيلاً عن الورثة ـ قد بحثت صفة الطاعن فى وضع يده فتعرضت للوكالة التى ادعتها المطعون عليها وقالت بقيامها ،

فإن ذلك كان لزاماً على المحكمة للتحقق مما إذا كان وضع يد الطاعن هو بصفة الملك فيكون دفاعه صحيحاً أم بصفة الوكالة فيكون رد المطعون عليها هو الصحيح فإذا هى انتهت بناء على الأدلة والقرائن التى أوردتها فى حكمها إلى تقرير عجز الطاعن عن اثبات صفة الملك فى وضع يده فليس فى هذا الذى أجرته مخالفة للقانون. (الطعن رقم 154 سنة 19ق جلسة 1951/1/29) .

-حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة هى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن ، فلا يستطيع أن يغير سبب حيازته بمجرد تغيير نيته ، إذ ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده . (الطعن رقم 657 سنة 48ق جلسة 1981/5/19 س32 ص1538) .

-متى كان عقد البيع يخفى رهناً فإن بطلانه سواء باعتباره بيعاً أو رهناً لا يغير من حقيقة الواقع فى شأنه وهو أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الرهن لا إلى البيع ومن ثم فإن وضع يد المرتهن لا يكون بنية التملك بل يعتبرها عارضاً فلا يكسبه الملك مهما طال عليه الزمن . (الطعن رقم 171 سنة 20ق جلسة 1952/4/17) .

-وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى هذا السبب يزيل صفته الوقتية . والمفهوم من قواعد التملك بمضى المدة الطويلة ومن باقى الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتيه مالك العين مجابهة ظاهره صريحة بصفة فعليه أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه . وإذن فالواقف الذى هو مستحق للوقف أو ناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده إلا بصفة وقتيه باعتبار أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف . فحكم المادة 79 من القانون المدنى يسرى بدامه عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم . ولا يستطيع أيهم أن يتملك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر . (الطعن رقم 26 سنة 4ق جلسة 1935/2/28) .

-وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية . ولا يقبل من المحتكر التحدى بانفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجره فى صدد تمسكه بتغيير صفة وضع يده الحاصل ابتداء بسبب التحكير بل مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكورة فإن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيرة ". (الطعن رقم 76 سنة 5ق جلسة 1936/4/2) . وبأنه " ان تغيير الصفة فى وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادى أو قضائى مجابه لصاحب الحق . فإذا باع المحتكر العين دون أن يشير فى العقد إلى أنها محكرة فذلك منه لا يعد تغييراً فى الصفة لأنه لم يحصل على مواجهة الوقف . (الطعن رقم 62 سنة 11ق جلسة 1942/5/14) .

-إن انفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجرة ثلاث سنين أمر إذا كان الشرعيون قرروه فما ذلك إلا ابتغاء مصلحة الوقف دون مصلحة المحتكر فالذى يتحدى به جهة الوقف أن ارادته ، أما المحتكر فلا يقبل منه التحدى بذلك فى صدد تمسكه بتغيير صفة وضع اليد الحاصل ابتداء بسبب التحكير ، بل مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكوره فإن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيره . مثل المحتكر فى ذلك كمثل المستأجر العادى لو كان مقرراً فى عقد التأجير له أن العقد يصبح مفسوخاً حتماً بعدم دفع الأجرة فى مواعيدها فإنه مهما انقطع عن دفع الأجره فى مواعيدها ومهما طال انتفاعه بالعين المؤجرة بغير أن يدفع أجرتها فإنه لا يستطيع أن يكسب الملكية بوضع اليد . (الطعن رقم 1 سنة 5ق جلسة 1935/10/31).

-وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يعتبر صالحاً للتمسك به إلا إذا حصل تغيير فى سبب يزيل عنه صفته الوقتيه ، وهذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين ، أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة وصريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه يزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه ، وهو ما تقضى به المادة 2/972 من القانون المدنى . (الطعن رقم 403 سنة 40ق جلسة 1976/11/23 س27 ص1627) .

-مجرد وضع يد أولاد الواقف على العين بنية الملك عقب قسمه أجروها بينهم ثم مجرد تصرفهم بالبيع لأولادهم المستحقين بعدهم فى الوقف ، لا شئ فيهما يمكن قانوناً اعتباره مغيراً لسبب وضع يدهم الذى لا يخرج عن الوراثه أو عن الاستحقاق فى الوقف . فإذا أدخلت محكمة الموضوع مدة وضع يد أولاد الوقف فى مدة الثلاث والثلاثين سنة بغير أن يكون فى الدعوى ما يصح اعتباره قانوناً أنه غير وضع يدهم الأصلى الذى كان هو الوراثة أو الإستحقاق فى الوقف فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق المادة 79 من القانون المدنى ، ويكــون حكمها متعين النقض . (الطعن رقم 36 سنة 4ق جلسة 1935/8/28) .

-لا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثاره بها دونه.

فإذا كان الرهن التأمينى الذى لا يتجرد فيه الرهن عن الحيازة ولا يقترن بأى مظهر خارجى يتبين منه نية الغصب لا يتم به تغيير صفة الحيازة فى التقادم المكسب على النحو الذى يتطلبه القانون ، كما أن وضع يد الواقف المستحق فى الوقف والناظر عليه حتى وفاته وضع يد وقتى وكذلك يكون وضع يد أولاده من بعده مشوباً بالوقتيه ولو كان بنية التملك ومن ثم فإن رهن الواقف أو أحد أولاده عين الوقف رهناً تأمينياً لا يتم به تغيير صفة الحيازة إذ هو يتضمن مجابهة حق جهة الوقف بفعل إيجابى ظاهر.

-من المقرر قضاء محكمة النقض أنه لا يلغى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارض العلنية ويدل دلالة جازمه على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها واستئثارة بها دونه .

-انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيراً للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها إلى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها . ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة .

قيام واضح اليد بطريق النيابة عن غيره بهدم المبانى المقامة فى العين واقامتها من جديد لا يعتبر بذاته تغييراً لسبب وضع يده ومجابهة للمالك بالسبب الجديد ولا يترتب على وضع اليد كسب الحائز بتلك الصفة ملكية العقار بالتقام مهما طال الزمن . (الطعن رقم 327 سنة 21ق جلسة 1955/3/31).

متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كانت الصفة العرضية لحيازة النائب عن الطاعنين بعمل مادى أو قضائى يدل على إنكار ملكيتها لحصتها فى الماكينة واستئثاره بها دونهما ، وكان استخراج ترخيص لإدارة الماكينة باسم هذا النائب وشريكيه دون باقى اخوته لا يعتبر بذاته تغييراً لصفة الحيازة ولا يتحقق معنى المعارضة لحق الطاعنين بالمعنى المقصود قانوناً فى هذا الصدد، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفســاد فى الاستدلال .

يجوز للمشترى باعتباره خلفاً خاصاً للبائع لـه أن يضم إلى حيازته حيازة سلفة فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب

إذا كان شراء المطعون ضده لعقار بعقد بيع مسجل لا يسرى فى حق الطاعن والبائعين له إذا ثبت أن البائع للمطعون ضده لم يكن مالكاً لما باعه بسبب ان اسلاف الطاعن كانوا قد كسبوا ملكية المبيع بالتقادم ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن البائع للمطعون ضده لا يملك ما باعه وأنه وأسلافه قد وضعوا اليد على العقار محل النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اقتصر فى خصوص الرد على دفاع الطاعن ـ على القول بوجود العقد المسجل الصادر للمطعون ضده وبأن مدة وضع يد الطاعن لا تكفى لاكتساب الملكية بالتقادم دون أن يحقق الحكم وضع يد أسلاف الطاعن ومدة وضع يدهم يكون مشوباً بالقصور . (الطعن رقم 278 سنة 34ق جلسة 1968/2/29 س19 س454ع1) .

الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ، ظاهراً فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على ضم مدة حيازة المطعون عليه إلى مدة حيازة سلفة ، ورتب على ذلك تقريره ، بأن المطعون عليه قد استكمل المدة اللازمة لتملك العقار موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يبين الرابطة القانونية التى تجيز ضم مدة الحيازتين فإنه يكون مشوباً بالقصور.

-من المقرر أن للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتب القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب وأنه ليس ما يمنع التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتداد لحيازة سلفه البائع له كما أنه من القرر كذلك أن على مدعى التملك بوضع اليد إذا أراد ضم مدة سلفه إلى مدته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية ، لما كان وكان الحكم المطعون فيه لا يبين منه أن المطعون ضده الأول قد تمسك أمام محكمة الموضوع بضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده ، كما لا يبين منه أن المطعون ضده المذكور قد أثبت إلى مدة وضع يده ، كما لا يبين منه أن المطعون ضده المذكور قد أثبت حيازة سلفه للمنزل أو لشق منه حيازة توافرت فيها الشروط القانونية

وأقام – رغم ذلك – قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول للقدر المشترى بمقتضى العقد سالف الذكر على وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإنه يكون مشوبا بالقصور ومخالفة القانون . (الطعن رقم 37 لسنة 29 ق جلسة 1976/6/30 س27 ص1462) .

-السلف المشترك هو من يتصرف فى عين تكون هى بذاتها محل تصرف منه لآخر وإذ كان العقار الذى آل الشفيع – الطاعن – من المطعون عليهما الثانية والثالثة بموجب العقد المؤرخ 1967/7/11 يغاير العقار الذى تلقاه المشفوع منه – المطعون عليه الأول – من ذات البائعتين ، فإن الحكم إذ اعتبر هاتين الآخيرتين سلفا مشتركا ورتب على ذلك عدم جواز احتجاج الشفيع قبل الشفوع منه بضم مدة حيازة سلفه لمدة حيازته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 890 لسنة 45ق جلسة 1978/6/27 س29 ص1570) .

-قاعدة ضم حيازة السلف إلى حيازة الخلف لا تسرى إلا إذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له ، أو غير من تلقى المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السلف . (الطعن رقم 2049 لسنة 53 ق جلسة 1987/2/12) .

-للمشترى باعتباره خلفا خاصا للبائع أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنه التملك بالتقادم المكسب إلا أنه على مدعى التملك فى هذه الحالة إذا أراد ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته أن يبدى هذا الطلب أمام محكمة الموضوع ويثبت أن سلفه كان حائزا حيازة توافرت فيها الشروط القانونية . (الطعن رقم 1499 لسنة 49 ق جلسة 1983/3/16 س34 ص690) .

متى كان يبين من ألأوراق أن الطاعن تمسك فى كافة مراحل التقاضى بأن المطلات الشمار إليها فى طعنه لا يمكن أن تكتسب حق ارتقاق المطل والنور والهواء لأنها مفتوحة على أرض فضاء ومتروكة من طريق التسامح وأن التسامح لا يكسب حقا ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت أن يغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم خلوا من التحدث عنه فإنه يكون قد شابه قصور يبطله فى هذا الخصوص . (الطعن رقم 359 لسنة 20ق جلسة 1952/10/30) .

-من مقتضى عقد الحكر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمحتكر إقامة ما شاء من المبانى على الأرض المحكرة – وله حق القرار ببناءه حتى ينتهى حق المحكر ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما ، يتصرف فيه وحده أو مثترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته ولكنه فى كل هذا حيازته للحق محكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك . (الطعن رقم 1415 لسنة 50 ق جلسة 1981/3/24) .

-آثار حيازو الحراس القضائى باعتباره وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة تتصرف إليهم بحيث يكون لهم دون غيرهم الاستناد إليها كسبب من أسباب كسب الملكية . (الطعن رقم 552 لسنة 45ق 1978/5/4 س29 ص1171) .

-إذا تبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن عقد مورث الطاعنين صورى صورية مطلقة وأن الأطيان التى وضع اليد عليها استنادا إلى هذا العقد لا زالت باقية على ملك المطعون عليها الثانية البائعة صوريا ورتب على ذلك انتفاء نية الملك لدى الطاعنين ومورثهم من قبل.

فإنه يكون قد التزم صحيح القانون إذ أن وضع اليد فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر ستر الصورية ولا يؤدى إلى كسب الملكية مهما طالت مدته . (الطعن رقم 556 لسنة 33ق جلسة 1976/3/23 س27 ص728) .

-إذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه دفع الدعوى المقامة عليه بأنه اشترى ربع الماكينة محل النزاع بعقد ابتدائى تاريخه 1946/10/28 من زيد ، وأن هذا كان قد اشتراه بعقد ابتدائى من بكر فى 1937/1/13 وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتملك المطعون عليه للقدر موضوع النزاع على وضعه اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بعد ضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده واكتمال هذا التقادم قبل صدور عقد الطاعن المسجل – الصادر له عن نفس القدر من ورثة بكر – واعتبر أن هذا العقد الأخير قد صدر ممن لا يملك المبيع لانتقال ملكيته إلى المطعون عليه ، فإن النعى عليه بمقولة تفضيل عقد المطعون عليه غير المسجل على عقد الطاعن المسجل يكون على غير اساس . (الطعن رقم 137 لسنة 37 ق جلسة 1972/3/23 س23 ص478) .

-كسب الملكية بالتقادم الطويل المدة يعتبر بذاته سببا قانونيا مستقلا للتمسك فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علىالتملك بالتقادم المكسب دون أن يستند إلى العقد المدعى بصوريته فى حاجة للخوض فى بحث تلك الصورية ويكون ما أورده الحكم فى هذا الشأن تزيدا منه يستقيم الحكم به . (الطعن رقم 249 لسنة 27 ق جلسة 1963/1/17 س14 ص111) .

وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ويعفى واضع اليد الذى يمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها . (الطعن رقم 337 لسنة 56 ق جلسة 1988/12/18) .

-متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى من الأسباب السائغة التى أوردها إلى أن مورث المطعون عليه قد حاز الأرض موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بنية التملك وبصفة ظاهرة ومستمرة حتى تاريخ البيع الصادر منه المطعون عليه فى سنة 1948 ، وأن عقد الايجار الصادر من مصلحة الأملاك إلى المطعون عليه فى سنة 1943 لم ينفذ بالتسليم ، وكان هذا العقد حجة على المتعاقدين لا ينصرف أثره إلى المورث الذى لم يكن طرفا فيه ، ولا يغير صفته

ولا يجعل حيازته عرضية ، وهو لم يقترن بتسليم العين للمستأجر وحيازتها لحساب مصلحة الأملاك ، فلا يكون له تأثير على حيازة المورث الأصلية ، وتظل مع استمرارها صحيحة . لا هى عرضية وقتية ، ولا هى مفقودة أو مقطوعة ويترتب عليها أثرها فى كسب الملك ولا يحول العقد دون تمسك المستأجر بحق سلفه فى كسب الملك بالتقادم ، لأنه لا يدعى حيازة لنفسه على خلاف سنده ، وإنما يدعى بحق فى الحيازة اكتمل لسلفه ، ولا وجه التحدى باعترافه بالملكية لمصلحة الأملاك بمقتضى عقد الإيجار ، لأنه لا يملك النزول عن حقه سلفه قبل انتقاله إليه ، وكان الثابت أن مورث المطعون عليه باع الأرض المتنازع عليها إلى المطعون عليه بعقد مسجل بتاريخ 1948/4/13 وأن المطعون عليه تمسك بملكية البائع لهذه الأرض بالتقادم الطويل ، ولم يتمسك بحيازة يدعيها لنفسه على خلاف عقد الإيجار.

فإن الحكم إذ قضبثبوت ملكية البائع بالتقادم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 387 لسنة 37ق جلسة 1973/3/8 س24 ص175) .

-متى كان المال المتنازع عليه أرضا زراعية أو معدة للبناء فهو بطبيعته مما يقبل الانقسام وبالتالى يجوز وقف التقادم بالنسبة لجزء منه وتملك جزء آخر إذا توافرت شرائط التقادم بشأنه . (الطعن رقم 49 لسنة 35ق جلسة 1969/2/4 س20 ص236) .

-إذ كانت محكمة الموضوع قد اعتبر الطاعنين عاجزين عن إثبات دفاعهم باكتساب ملكية عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة لمجرد اطمئنانها إلى التحقيق الذى أجراء الخبير ، وبذلك تكون قد جعلت هذا التحقيق فى مرتبة التحقيق الذى تجربه المحكمة بنفسها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يصلح ردا على طلب الطاعنين الإحالة إلى التحقيق لاثبات تملكهم العين محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة وبذلك يكون هذا الحكم مشوبا بالقصور علاوة على مخالفته القانون . (الطعن رقم 111 لسنة 36 ق جلسة 1970/5/12 س21 ص803) .

-متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو إثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . وإذ يبين الحكم المطعون فيه أنه رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة استناداً إلى حجية الحكم الصادر فى الدعوى .... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الادعاء باكتساب الملكية قبل صدوره الحكم المذكور فى 1960/1/18.

وأن التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها وإن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم 55 لسنة 1970 والذى منع تملك الأدوات المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها بالتقادم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس . (الطعن رقم 944 لسنة 47ق جلسة 1980/1/29 س31 ص260) .

-الدولة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تعتبر خلفا عاما أو خاصا لأصحاب الأموال اللذين فرضت الحراسة على أموالهم ، ولما كان المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويجب لتوفر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ، وتكون هى بذانتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده قد اختصم وزير الخزانة بصفته ممثلا لبيت المال فى الدعوى. وقضى له فيها نهائيا بثبوت ملكيته للعين موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذ كان التقادم هو أساس إدعاء المطعون ضده ملكية ذات العين فى الدعويين الحاليتين قبل وزير الخزانة بصفته ممثلا لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة فإن هذه المسألة الأساسية تكون قد استقرت حقيقتها ذات الخصوم – الدولة والمطعون ضده – بالحكم الأول استقرارا يمنع إعادة المنازعة فيها بينهما ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فاعتد بحجيته الحكم السابق

فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم 389 لسنة 45 ق جلسة 1981/1/7 س32 ص121) .

-أن قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا بما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم . وإذ كان مورث إحدى الطاعنات والطاعنتان الأخرتان قد طلبوا فى الدعوى رقم 275 لسنة 1957 مدنى كل شبين الكوم براءة ذمتهم من مبلغ .... الذى يطالبهم به المطعون عليهما مقابل أجرة الأرض موضوع النزاع عن السنوات من 1944 إلى 1949 وإلغاء الحجز الإدارى الموقع بسببه استنادا إلى أن هذه الأرض آلت إليهم بطريق الميراث عن والدهم الذى يملكها بوضع اليد المدة الطويلة وإلى أن المطالبة بالأجرة قد سقط الحق فيها بالتقادم الخمسى وكان المدعى عليهما قد طلبا رفض الدفع بالسكوت فإن المحكمة إذ قضت برفض هذا الدفع وبرفض الدعوى استنادا إلى ما تمسك به المدعى عليهما من أن المبلغ المطالب به يمثل ريع الأرض مقابل الانتفاع بها خفية

وليس أجره لها فلا يسقط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل فإنها لا تكون قد فصلت فى الملكية سواء فى منطوق حكمها أو فى أسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقا ، ولما كان المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ويشترط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرار جامعا مانعا ، وكانت الطاعنات قد أسسن دفاعهن فى الدعوى الراهنة على أن قيامهن بدفع الريع كان كرها عنهم توقيا من توقيع الحجز الإدارى على أموالهن

وما يترتب على ذلك من اجراءات البيع الإدارى وأن شهودهن شهدوا بوضع يدهن ومورثهن من قبل على هذه الأرض المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهى مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة فى الدعوى السابقة ولم يناقشها خصوم تلك الدعوى ولم يعرض لها الحكم الصادر فيه ، وبالتالى لا يكون مانعا من نظرها والفصل فيها فى الدعوى الراهنة ، ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يكون له قوة الأمر المقضى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون فى هذا الخصوص بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 74 لسنة 39ق جلسة 1974/12/19 س25 ص1477) .

-نقل الملكية لا يتم – وفقا لقانون الشهر العقارى – إلا بالتسجيل وإذ كان الثابت من الأوراق أن بكرا بعد أن باع ربع الماكينة إلى زيد بعقد ابتدائى وباع هذا الأخير القدر المشار إليه إلى المطعون عليه بعقد ابتدائى حيث وضع اليد عليه ، ثم عاد ورثة بكر وباعوا ذات القدر إلى الطاعن بعقد مشهر ، فإن توقيع المشترى الأول شاهدا على هذا العقد لا يفيد شيئا بعد أن كان قد تنازل عن حقوقه فى العين ونقل وضع اليد عليها إلى المطعون عليه ، ولا يحول ذلك دون استكمال هذا الأخير لوضع اليد وإعمال أثره فى التقادم وكسب الملكية . (الطعن رقم 137 لسنة 37ق جلسة 1972/3/23 س23 ص487) .

-المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية سبب مستقل من أسباب كسب الملكية فلا محل للمفاضلة بينه وبين التملك بسند ولو كان مسجلاً . (الطعن رقم 895 لسنة 56 ق جلسة 1989/1/11) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، وإن لها تقدير أدلة الدعوى والوقائع المؤدية إلى كسب الملكية بمقضى المدة الطويلة متى اعتمدت فيه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . (الطعن رقم 337 لسنة 56 ق جلسة 1988/12/18) .

-لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامه طالما كان استخلاصا سائغاً . (الطعن رقم 825 لسنة 44ق جلسة 1979/6/4 س30 ص539 ع2 ، الطعن رقم 42 لسنة 51 ق جلسة 1984/6/14) .

- لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتملك العقار بالمدة الطويلة المكسبة للملكية باعتباره سببا جديدا لا يقبل التحدى به أمامها لأول مرة . (الطعن رقم 488 لسنة 48ق جلسة 1982/6/3 س23 ص1982) .

-إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أو وضع يد المطعون عليهم الثلاثة الأول على أطيان محل النزاع قد بدأ فيه حق الاختصاص الذى ترتب على الأطيان المذكورة وإذ كسب المطعون عليهم الثلاثة الأول ملكية تلك الأطيان بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإنهم يعتبرون مالكين لها من وقت بدء الحيازة وهو سابق على تاريخ تسجيل حق اختصاص الطاعن ، فلا يسرى فى حقهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون . (الطعنان رقما 930 ، 958 لسنة 47ق جلسة 1981/5/12 س32 ص1440) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، فإنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت إلى التقادم فيعتبر مالكها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلى خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق – متى اكتملت مدة التقادم – لا تسرى فى حق الحائز . (الطعن رقم 337 لسنة 56 ق جلسة 1988/12/18)

- من المقرر أنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعى من وقت بدء الحيازة التى أدت إلى التقادم فيعتبر مالكها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلى خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق – متى اكتملت مدة التقادم – لا تسرى فى حق الحائز ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ويعد أن قضى بملكية الطاعن للمنزل محل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية التى بدأت فى 1937/4/12 واكتملت فى سنة 1952 عاد وقضى برفض طلبه الخاص ببطلان الإجراءات وإلغاء التسجيلات التى باشرتها مصلحة الضرائب ضد المدين على نفس المنزل خلال مدة التقادم لاقتضاء قيمة ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه عن السنوات 1941 إلى 1949 . فإنه يكون قد خالف القانون فى تطبيقه بما يوجب نقضه. (الطعنان رقما 930 ، 957 لسنة 47 ق جلسة 1981/5/12 س32 ص1440) .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حقوق الارتفاق ومنها حق المطل يجوز اكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقررة بالمادة 76 من القانون المدنى القديم والمادة 967 من القانون المدنى الحالى ، فإذا قضت المحكمة باكتساب حق الارتفاق بالمطل وجب عليها أن تبين فى حكمها جميع العناصر الواقعية اللازمة لثبوته من وضع اليد ومظهرا مبدئه واستمراره طوال المدة المكسبة له حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . (الطعن رقم 319 لسنة 51 ق جلسة 1981/12/31 س32 ص2501) .

-يجب أن يبين فى الحكم العناصر الواقعية لثبوت حق الارتفاق المدعى اكتسابه بالتقادم من وضع ذى اليد بصفته مالكا ظاهرا مستمرا ، المدة الطويلة المكسبة للحق وإلا وجب نقضه . (الطعن رقم 75 لسنة 3 ق جلسة 26 1934/4/26) .

-حق الارتفاق إذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم إعمالا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 1016 من القانون المدنى . بهلاك العقار المرتفق هلاكا كليا . (الطعن رقم 490 لسنة 49 ق جلسة 1980/12/4 س31 ص2000) .

-متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن رد على دفاع الطاعن باكتساب حق المطل قبل إنشاء المدرسة الإعدادية بأنه غير مجد فى النزاع استنادا إلى أن حق الاتفاق ينتهى بهلاك العقار المرتفق به – هلاكا ماديا أو قانونيا – إلا أن يكون غير متعارض مع تخصيص العقار للنفع العام – خلص إلى أنه سواء صح ما يدعيه المستأنف – الطاعن – من أنه اكتسب حق المطل بالتقادم أو لم يصح فلا محل لمطالبته بتثبيت ملكيته على الأساس المذكور

إذ الثابت أن الفتحات تطل حاليا على مال خصص للنفع العام (حديقة لمدرسة كفر الشيخ الإعداية) وكان هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لمواجهة دفاع الطاعن ذلك أنه فضلا عن أنه لم يناقش قوله أن العقار المملوك له لا يطل مباشرة على المدرسة سالفة الذكر وإنما يفصله من الناحية القبلية أرض فضاء وشارع بعرض عشر أمتار – فإنه لم يبين أوجه التعارض بين استعمال حق المطل الذى يدعيه الطاعن وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليها كمدرسة إعدادية للبنين ومن ثم كون معيبا بالقصور . (الطعن رقم 156 لسنة 3ق جلسة 1974/1/31 س25 ص273) .

- مفاد المادة 819 من القانون المدنى أن المطل إذ كان مفتوحا على مسافة أقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة ، وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح ، فإن صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق فى استبقاء مطلة مفتوحا لصاحب العقار المجاور أن يعترض حتى لو كان المطل مفتوحا فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين بل ليس له فى هذه الحالة أن يقيم حائطا فى ملكه إلا بعد أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم . (الطعن رقم 490 لسنة 49 ق جلسة 1980/12/4 س31 ص2000) .

-مؤدى نص المادة 819 من القانون المدنى أنه إذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار أن يبنى على مسافة أقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كليا أو جزئيا ، لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمنع تعرض الطاعنين للمطعون عليه فى حيازة حق الارتقاء بالمطل وقضى فى نفس الوقت بإزالة المضيفة التى بنوها فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان يتعين قصر الإزالة على ما بنى فى مسافة متر بطول المنزل المفتوح فيه المطل . (الطعن رقم 524 لسنة 46 ق جلسة 1978/11/21 س29 ص1721) .

-جرى قضاء هذه المحكمة بأن وضع اليد على عقار مبيع على الشيوع يصلح لأن يكون سببا لكسب الملكية متى توافرت شروطه . وإذن فمتى كان الطاعن ينعى بالقصور على الحكم المطعون فيه لعدم رده على ما دفع به من أنه لا يحق لمورث الفريق الثانى من المطعون عليهم أن يكسب الملكية بالتقادم الخمسى لأن البيع الصادر له كان على الشيوع ، وكان يبين من الحكم أنه اعتمد فى قضائه على أن مورث الفريق الثانى من المطعون عليهم وضع يده مدة خمس سنوات على الأطيان محل النزاع وأن الطاعن لم يدع وضع يده عليهاا وإنما سلم بوضع يد خصمه ، فيكون الحكم قد أثبت وضع اليد المؤدى إلى كسب الملكية ، وفى هذا الرد الضمنى الكافى على نعى الطاعن فى هذا الخصوص . (الطعن رقم 144 لسنة 20ق جلسة 1952/11/20) .

-متى انحصر النزاع بين الورثة فى دعوى تثبيت الملكية فى أن كلا منهم يتمسك بوضع يده على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للمكلية ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه – لأسباب سائغة – على أن وضع يد أحد الورثة المتنازعين لم يقم عليه دليل مقنع فإنه لا يفيد هذا الوارث التمسك أمام محكمة النقض بإقرار عن تقسيم جميع أطيان التركة بعد وفاة المورث الأصلى لم يتمسك هو به أمام محكمة الموضوع

كما لا يفيده مطالبة باقى الورثة بتقديم عقد بيع صورى ادعوا بوجوده للتدليل على بقاء أرض النزاع على ملكية المورث الصلى ولا التمسك بالاعلامات الشرعية الخاصة بالتوريث مما لا يخرج كله عن كونه جدلا موضوعيا فيما لا يرد على مقطع النزاع وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . (الطعن رقم 225 لسنة 22 ق جلسة 1956/1/26 س7 ص129) .

-الحيازة فى عنصرها المادى تقتضى السيطرة الفعلية على الشئ الذى يجوز التعامل فيه ، وهى فى عنصرها المعنوى تستلزم نية اكتساب حق على هذا الشئ ، ولما كانت الملكية الشائعة لا تنصب إلا على حصة شائعة فى أجزاء المال المشترك إلى أن تتميز بالفعل عند حصول القسمة ، فإن هذه الحصة يصح – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالطة بينهما لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها

وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو إبهام وأنه إذا استقرت الحيازة على مناهضة حق المالك ومناقضته بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح فإن الحيازة تصلح عندئذ لتملك الحصة الشائعة بالتقادم . (الطعن رقم 266 لسنة 33ق جلسة 1967/2/7 س18 ص306 ع1) .

- متى كانت المنازعة التى آثارها المالك الأصلى للعقار تجاه حائزه لا حقة لاكتمال مدة التقادم الطويلة المكسب لملكية الحائز فإنه لا يعتد بها " (الطعن رقم 266 لسنة 33ق جلسة 1967/2/7 س18 ص306 ع1) .

-من المقرر فى ظل القانون المدنى السابق أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى إلى المخالفة بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها ، وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو إبهام ، فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة أحد شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذ الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكسب ملكيتها بالتقادم . (الطعن رقم 142 لسنة 40ق جلسة 1978/2/2 س29 ص386) .

-إذا كان الحكم قد خلص إلى أن وضع يد مورثه الطاعنين ويد الطاعنين من بعدها ، على أى جزء من القدر المطالب بتثبيت ملكيتهم إليه على الشيوع قد خلا من مواجهة باقى الشركاء بما يفيد جحد ملكيتهم وإنكارها عليهم فلا يكسبهم نصيب هؤلاء الشركاء مهما طالت مدة وضع اليد ، فإن الجدل حول عدم أخذ المحكمة بما قام فى الدعوى من أدلة مجابهة شركائهم بإنكار ملكيتهم لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل الذى لم تجد فيه محكمة الموضوع ما يكفى لاقتناعها وهو ما تستقل به وحدها ومرهون بما يطمئن إليه وجدانها . (الطعن رقم 397 لسنة 35ق جلسة 1969/3/25 س20 ص1328) .

من غير الجائز اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 147 لسنة 1957 المعدل للمادة 970 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم إلا أن يكون هذا التملك قد تم أو اكتمل التقادم المكسب له قبل العمل بهذا التعديل . (الطعن رقم 337 لسنة 56ق جلسة 1988/12/18) .

-يعتبر القانون 147 لسنة 1957 منشئا لحكم مستحدث ولا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به . وقد أكدت ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بقولها أن ليس له أثر رجعى بالنسبة لما اكتسب فعلا من هذه الأموال بالتقادم قبل صدوره . (الطعن رقم 122 لسنة 27ق جلسة 1962/11/8 س13 ص981) .

-عدل القانون رقم 147 لسنة 1957 نص المادة 970 من القانون المدنى بأن اضاف إليه حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة للأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم وقد اقتصر على تعديل هذا النص ولم يتناول المادة 874 من القانون المدنى التى تتحدث عن الاستيلاء باعتباره سببا مستقلا بذاته لكسب الملكية والتى كانت تجيز الفقرة الثالثة منها لكل مصرى أن يتملك بهذا الطريق ما يزرعه أو يغرسه أو يبنى عليه من الأراضى غير المنزوعة التى لا مالك لها وذلك بمجرد حصول الزرع أو الغراس أو البناء ودون اشتراط لمضى مدة ما على وضع يده وإنما تفقد هذه الملكية بعدم الإستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك.

أما القانون رقم 39 لسنة 1959 فقد اقتصر على حظر التعدى على الأراضى التى منع القانون رقم 147 لسنة 1957 تملكها بالتقادم وتخويل الجهة الإدارية صاحبة الشأن حق إزالة هذا التعدى بالطريق الإدارى ، ومن ثم فلا يكون للتعديل الذى أدخل بالقانونين المذكورين على المادة 970 الواردة ضمن النصوص الخاصة بالتقادم المكسب أثر على نص المادة 874 من القانون المدنى لاختلاف سبب كسب الملكية فى كل منهما . (الطعن رقم 93 لسنة 35 ق جلسة 1969/2/20 س20 ص368) .

-نصت المادة 970 من القانون المدنى معدلة بالقانونين 147 لسنة 1957 و 39 لسنة 1959 على عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، كما حظرت التعدى على هذه الأموال وخولت الجهات الإدارية صاحبة الشأن حق إزالة هذا التعدى إداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة فإذا كان المطعون ضده - المدعى فى دعوى منع التعرض - لم يدع أنه اكتسب ملكية الأرض - محل النزاع - بالتقادم قبل صدور القانون رقم 147 لسنة 1957 بل أنه أقر فى صحيفة دعواه بأن هذه الأرض مملوكة لمصلحة الأملاك فإنه يكون لجهة الإدارة أن تصدر بالاستناد إلى تلك المادة قرارا إداريا بإزالة ما وقع على هذه الأرض المملوكة لها من تعد وأن تنفذ هذا القرار بالطريق الإدارى . (الطعن رقم 314 لسنة 34ق جلسة 1968/3/7 س19 ص38 ع2) .

-من المقرر قانونا عملا بالمادة 970 من القانون المدنى أن الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة لا يجـوز تملكها أو كسب حـــق عينى عليها بالتقادم . (الطعن رقم 1737 لسنة 51 ق جلسة 1982/11/21 س33 ص990) .

لما كان الغرض الذى من أجله خصصت الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده بل يشمل أيضا حفظ رفات الموتى ويبنى على ذلك أن الجبانات لا تفقد صفتها كمال عام بمجرد ابطال الدفن فيها وإنما بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة واندثار معالمها وآثارها كجبانة ومن تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أرض الجبانة قد فقدت صفتها كمال عام من تاريخ ابطال الدفن فيها ، ، جعل هذا التاريخ بداية لجواز تملكها بوضع اليد فإنه قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 447 لسنة 30ق جلسة 1956/6/10 س16 ص748) .

-وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية ما لم يقع بعد زوال صفة المال العام عنها . وإذ كانت محكمة الاستئناف - بما لها من سلطة موضوعية فى تقدير الدليل - قد استخلص مما ورد بتقرير الخبير أن الأطيان محل النزاع قد استقرت وأصبحت ثابتة منذ .... مما مؤداه زوال صفة المال العام عنها من هذا التاريخ وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدى المطعون عليه وضع اليد على الأطيان من قديم الزمان حتى توفى سنة ...

فاستمر المطعون عليه فى وضع اليد عليها وضعا مستوفيا كافة شروطه القانونية مدة تزيد على خمس عشرة سنة قبل أن يتعرض له الطاعن أو يعكر عليه حيازته ، فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق لا يعدو أن يكون جدلاًفى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليها . (الطعن رقم 184 لسنة 28 جلسة 1974/1/17 س25 ص174) .

من الواجب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – توافر نية التملك لمن ينبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ، ولازم ذلك أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم فلا يكون من ألأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة 970 من القانون المدنى . (الطعن رقم 468 سنة 44 ق جلسة 1977/11/9 س28 ص1639)

-وضع اليد على الأموال العامة لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انهاء تخصيصها للمنفعة العامة إذ أنه من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت بعد ذلك وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية وذلك قبل تعديل المادة 970 من القانون المدنى بمقتضى القانون رقم 147 سنة 1947 . (الطعن رقم 509 لسنة 34ق جلسة 1969/1/14 س20 ص88 ع1) .

-ترخيص الإدارة للأفراد بالانتفاع بالأموال العامة . عدم تعارض الانتفاع المرخص به مع الغرض الذى خصصت هذه الأموال العامة من أجله . عدم انتهاء هذا التخصيص وعدم جواز تملكها بالتقادم إلا إذا حصل وضع اليد عليها بعد انتهاء هذا التخصيص . (الطعن رقم 70 لسنة 34ق جلسة 1967/6/8 س18 ص1219 ع3) .

-المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن أراضى الآثار باعتبارها من الأموال العامة لا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته إلا إذا كان وضع اليد قد حصل بعد انتهاء التخصيص للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانا تاما وكان مجرد سكوت مصلحة الآثار عن إقامة الغير بناء فى اراضى الآثار لا يؤدى إلى زوال التخصيص.

لما كان ذلك وكان القانون رقم 147 لسنة 1957 المعمول به من 1957/7/13 قد أضاف لنص المادة 97 من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم فإن مؤدى ذلك أنه يشترط لتملك هذه الأراضى بالتقادم المكسب أن يستمر وضع اليد عليها بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة مدة خمسة عشرة عاما سابقة على 1957/7/13 تاريخ العمل بالقانون رقم 147 سنة 1957 . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه تأييد الحكم الابتدائى أن أرض النزاع كانت تابعة لمصلحة الاثار ومخصصة للنفعة العامة ثم تخلت عنها لمصلحة الأملاك الأميرية ومنها إلى وزارة الإسكان وأن المطعون ضدها ومن قبلها والدها يضعان اليد عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة إلا أنه لم يوضح تاريخ زوال تخصيصها للمنفعة العامة كأراضى أثرية وإن قرر مندوب وزارة الاسكان بمحاضر أعمال الخبير أنه سنة 1959 ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضدها لأرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإنه يكون قد وقع معيبا بالقصور " (الطعن رقم 4 لسنة 51ق جلسة 1984/5/8)

-النص بالفقرة الثانية من المادة 970 من القانون المدنى – بعد تعديلها بالقانون 147 لسنة 1957 – على أن (لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى بالتقادم)

والنص بذات الفقرة بعد استبدالها بالقانون رقم 55 لسنة 1970 على أن (لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقصتادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم (يدل على أن المشرع أراد بالتعديل الأول للفقرة الثانية من المادة 970 من القانون المدنى حماية الأموال الخاصة المملوكة للدولة وللأشخاص العامة الأخرى ، إقليمية كانت أو مصلحية ، حتى تكون تلك الأموال فى مأمن من تملكها بالتقادم ، أما أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام غير التابعة لأيهما فقد ظلت بمنأى عن هذا الحظر ، وظل من الجائز تملكها أو كسب أى حق عليها بالتقادم حتى أسبغ عليها المشرع تلك الحماية بالقانون 55 لسنة 1970 والمعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1970/8/13 ، وإذ لم يكن للقانون أثر رجعى

فإنه متى كسب الأفراد ملكية تلك الأموال بالتقادم قبل نفاذه ، فإنها تبقى مملوكة لهم ، وإذ كان ذلك ، وكان تأميم الشركة المطعون ضدها الأخيرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 117 لسنة 1961 بتأميم بعض الشركات والمنشآت ثم اتباعها لمؤسسة عامة لا ينفى عنها شخصيتها الاعتبارية وكيانها المستقل عن شخصية الدولة أو المؤسسة العامة ولا يمس شكلها القانونى الذى كان لها قبل التأميم ، فلا تمثل جهازا إداريا ولا تعتبر من أشخاص القانون العام ، بل تظل رغم ملكية الدولة لها شخصا من أشخاص القانون الخاص ، مما مؤداه أن أموال تلك الشركة كانت مما يجوز تملكه بالتقادم بعد العمل بالقانون 147 لسنة 1957.

وإلى أن أعمل القانون رقم 55 لسنة 1970 ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض ما تمسك به الطاعن من أنه تملك أطيان المطعون ضدها الأخيرة بالتقادم الطويل الذى اكتملت مدته قبل العمل بالقانون رقم 55 لسنة 1970 ، على أساس أن مدة التقادم لم تكتمل للطاعن قبل العمل بالقانون رقم 147 لسنة 1957 ، حال أن دفاع الطاعن يقوم على أن حيازته وسلفه قد امتدت منذ سنة 1952 وحتى سنة 1973 فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 1746 لسنة 50 ق لجلسة 1981/12/31 س32 ص2518) .

لا شأن لنصوص الأمر العالى الصادر فى 9 سبتمبر سنة 1884 الخاص بتقدير الشروط التى تعطى بموجبها الأراضى غير المنزوعة – التى تعتبر ملكا للدولة والمادتين 8 ، 57 من التقنين المدنى الملغى بامكان تملك هذه الأراضى بالتقادم إذا اقتصرت نصوص الأمر العالى سالف الذكر على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحونها حتى تنتفع الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد ، وأما المادة 57 من القانون المدنى القديم التى تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضى الغير منزرعة المملوكة شرعا (للميرى) إلا بإذن الحكومة فإنها لا تعنى بوضع اليد سوى وضع اليد المجرد عن المدة والمعروف فى اصطلاح القانون بالاستيلاء الذى يترتب عليه التملك الفورى وليس وضع اليد المملك بمضى المدة . ويؤكد هذا النظر أولا . أن المشرع فى القانون المدنى القديم أورد ضمن اسباب كسب الملكية وضع اليد . ومضى المدة الطويلة باعتبار كلا منهما سببا مستقلا عن الآخر وأن لكل منهما أحكاما خاصة وقد وردت فى المادة 57 سالفة الذكر ضمن أحكام الباب الخاص بالتملك بوضع اليد.

ثانياً . أن اقتضاء الحصول على إذن الحكومة فى حالة التملك بالتقادم كما يشترط الأمر العالى فى وضع اليد . إنما يتعارض مع ما يوجبه القانون على من يريد التملك بهذا السبب من أن يظهر بمظهر المالك طوال المدة التى يتطلبها القانون لوضع يده ، ومن ثم فإذا الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الشروط القانونية فى وضع يد المطعون عليه وسلفه مما تجعله بذاته سببا للتملك فلا فترتب على الحكم إن لم يستظهر الشروط التى يتطلبها الأمر العالى سالف الذكر أو تتطلبها المادتان 8 ، 57 من القانون المدنى القديم .

-الأساس التشريعى للملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد . وليس فى القانون ما يمنع البائع من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة بعد البيع إذا ما توافرت لديه الشروط لهذا التملك وهو ما يتحقق به قيام السبب المشروع . ومن ثم فإن القول بأن تمسك ورثة البائع بهذه الملكية يعتبر تعرضا من جانبهم لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليهم قانون هو قول مخالف للقانون . -إذا وجه الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنين باكتساب مورثهم – المشترى – الذى قضى بفسخ عقد شرائه ملكية أعيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة وانتهى إلى أن حيازته لها كانت حيازة عرضية غير مقترنة بنية التملك فلا تصلح سببا لكسب الملكية بالتقادم ، إذ أن وضع يده كان مستندا إلى حقه فى حبس الأعيان المبيعة حتى يستوفى مقدم الثمن وقيمة الاصلاحات التى أجراها ، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضائه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور أو بمخالفة القانون فى غير محله . (الطعن رقم 429 لسنة 42 ق جلسة 1977/3/30 س28 ص830)

-متى كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليه قد انتهى فى طلباته الختامية أمام المحكمة الابتدائية إلى طلب إلزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ 216 جنيها قيمة ريع الأطيان التى اشتراها من مورثهم بموجب عقد بيع عرفى ، وكان تمسك الطاعنين بتملك العين المبيعة بالتقادم الطويل لم يطرح على المحكمة الابتدائية فى صورة طلب عارض بل أثير فى صورة دفع لحق المشترى فى طلب الريع المترتب على عقد البيع ، فإن هذا الدفع لا يؤثر فى تقديره قيمة الدعوى ،

وتظل مقدرة بقيمة الريع المطالب به .

-متى انتقلت الملكية من البائع إلى ورثة المشترى من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحة ونفاذ عقد البيع فإن هذه الملكية لا تسقط أبدا عن المالك ، كما أن دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك أن يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا الملك . وينبنى على ذلك أنه إذا طالب المشترى – الذى انتقلت إليه ملكية المبيع – البائع باسترداد المبيع فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة دون مطالبة بالملكية

-التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعة فيه – وفقا للمادتين 261 ، 300 من القانون المدنى الملغى والمادة 439 من القانون القائم – التزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض . وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية .

ومن ثم فإن وارث تثبيت ملكيته لبعض العقار إنما هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانونا بمقتضى التزام مورثه بالضمان . (الطعن رقم 220 لسنة 31ق جلسة 1966/1/13 س17 ص123 ع1) .

-لئن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ، إلا أن البائع لا يتعبر ممثلا للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلا فيها بشخصه وترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع ولو تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سببا يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلا عن عقد البيع ولو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى . (الطعن رقم 162 لسنة35ق جلسة 1969/12/16 س20 ص1267) .

-إذا وضع شخص يده عقار مرهون المدة الطويلة المكسبة للملكية فإن تملكه للعقار لا يستتبع حتما انقضاء الرهن بل يكون الدائن المرتهن الحق فى نزع ملكية العقار وفاء لدينه ولا يصح القول بأن وضع اليد على ذلك العقار المدة الطويلة يكسب ملكية العقار وملكية الرهن إذ هذا يؤدى إلى إهدار حق الدائن المرتهن الذى كفله نص المادة 554 من القانون المدنى من استيفاء دينه بالأولوية والتقدم على الدائنين الآخرين من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون.

كما أن فيه إجارة لسقوط حق الرهن استقلالا عن الدين المضمون به مع أنه تابع له لا ينقضى إلا بانقضائه . (الطعن رقم 288 لسنة 22ق جلسة 1956/3/8 س7 ص301) .

-إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى تقريراته أنه على الرغم من بطلان عقد البيع باعتباره هبة سافرة لم تتم فى شكل رسمى فإن أحد الموهوب لهم قد وضع يده على الأعيان الموهوبة المدة الطويلة واستوفى وضع يده الأركان القانونية التى تجعله سببا لكسب الملكية ، فإن مؤدى ذلك أنه قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل . ومن ثم فإذا كان عقد قسمة تلك الأعيان قد لحقه البطلان لاستناده إلى عقد الهبة الباطل إلا أنه إذا تضمن بيعا من والد الموهوب له لحفيده عن نصيبه الميراثى فى تلك الأعيان التى لم تؤل ملكيتها للبائع أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل وإنما البيع لا يمتد إليه البطلان بل يبقى صحيحا باعتباره عقدا مستقلا وإن كان واردا فى عقد القسمة المذكور . (الطعن رقم 249 لسنة 27ق جلسة 1963/1/17 س14 ص111) .

- يجوز للوقف أن يتمسك بالتقادم المكسب شأنه فى ذلك شأن الأفراد . ذلك أن الحكمة التى أقيم عليها هذا التقادم فى القانون المدنى هى أن الملك وإن كان لا يزول عن صاحبه بعدم وضع يده عليها مهما طال الترك إلا أن وضع اليد المستوفى للشروط القانونية يعتبر قرينة على شرعية الملك وهى قرينة قانونية بسيطة يصح دحضها ولكن إذا تطاول عليها الزمن المدة التحددها القانون ارتفعت إلى مصاف القرائن التى لا تقبل نقضا . (الطعن رقم 405 لسنة 21ق جلسة 1955/3/10) .

-إذا دفع نظار وقف دعوى وقف آخر بطلب تثبيت ملكية لعين تابعة لـه بأنهم وضعوا أيديهم على هذه العين باعتبارها جارية فى الوقف المشمول بنظرهم وتصرفوا فيها تصرفهم فى باقى أعيانه مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة متوالية ، فقضت المحكمة ، تبينها صحة هذا الدفع ، برفض سماع هذه الدعوى تطبيقا لحكم المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وتاسيسا على أنه يجب الأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية فى كل ما يتعلق بالوقف ودعواه ، فحكمها هذا وإن كان قد اخطأ فى تطبيق حكم المادة 375 المذكورة بشروطها كلها إلا أنه سليم فى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ كان يكفى للحكم بعدم سماع تلك الدعوى أو رفضها ما أثبته من ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة كانت العين فى خلالها تحت يد غاصب منكر

-تنص المادة 137 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماعه دعوى الوقف إلا إذا كان ثابتا باشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة 364 من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية . ومحل العمل بأحكام المادة 137 أن يكون النزاع حاصلا فى أصل الوقف . أما إذا كان النزاع قاصرا على المطالبة بحكر مدعى بأنه مقرر على أرض موقوفة فيكفى فيه تقديم الدليل على التحكير . (الطعن رقم 11 لسنة 2 ق جلسة 1932/6/2) .

-ليس للدائن المرتهن لأموال الوقف أن يستند فى دفع الدعوى المطالبة لملكيتها إلى المادة 79 مكررة فى القانون المدنى ، لأنه من المقرر – استنباطا من القواعد العامة القاضية بالمحافظة على أبدية الوقف وعدم قابلية أعيانه للتصرف – أن مجرد إهمال هذه الأعيان لا يسقط ملكيتها.

بل إن لجهة الوقف انتزاع الأموال الموقوفة من كل من يجحد وقفها ما دامت دعوى الملكية جائزة السماع ، أى قبل مضى مدة الثلاث والثلاين سنة التى يكتسب فيها واضع اليد الملكية بالشروط المنصوص عليها قانونا . لذلك لا يعيب الحكم عدم تعرضه صراحة للدفع المستند إلى المادة المذكورة مادامت المحكمة قد أثبتت فيه أن العقار المرهون وقف ، وأن المرتهنين له أو خلفاءهم لم يمتلكوه بوضع يدهم عليه مدة الثلاث والثلاثين سنة اللازمة لدفع دعوى الوقف بعدم السماع وبالتالى لكسب ملكيته بالتقادم ، فإن ذلك يكفى للقول بعدم انطباق تلك المادة . (الطعن رقم 65 لسنة 11ق جلسة 1942/5/21) .

-ملكية الوقف لا تسقط بها بمجرد الاهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة بل إنها تستمر حاصلة لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده ثلاثا وثلاثين سنة وضعا مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد . (الطعن رقم 1 لسنة 5 ق جلسة 1935/10/31) .

-إن قاعدة الشريعة الاسلامية فى الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هى ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وإنكار حق مالكها . وهذه القاعدة صاغتها المادة 375 من لائحة المحاكم الشرعية المعمول بها بالنص الآتى (القضاء ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم الغدر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكين وعدم العذر الشرعى) وهذا كله مع الإنكار للحق فى تلك المدة أما مجرد ترك العين أو إهمالها مهما يطل الزمن من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها.

فإنه لا يترتب عليه البته – لا فى الشريعة الاسلامية ولا فى غيرها من الشرائع – لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها ولو تعرض لها متعرض بعد زمن الإهمال المديد . (الطعن رقم 35 لسنة 44ق جلسة 1935/4/18)

-ملكية الوقف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فى 1949/10/15 ، لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة ، بل أنها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية أو الحق العينى بوضع اليد ، وذلك قبل الغاء الوقف بالقانون رقم 180 لسنة 1952 وإلى أن حظر المشرع اطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية ، أو يترتب حقوق عينية عليها بالتقادم ، بعد تعديل المادة 970 من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم 147 لسنة 1957 المعمول به من 1957/7/13 . (الطعن رقم 524 لسنة 35 ق جلسة 1970/2/3 س21 ص227) .

-ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الإهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة بل تبقى لجهة الوقف ما لم يكسبها أحد بوضع يده تلك المدة وضع يد مستوف جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد ، ومن ثم فوضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية سببه معلوم وهو ليس من اسباب التمليك . (الطعن رقم 262 لسنة 27 ق جلسة 1963/1/10 س14 ص84) .

-مجرد وضع يد أولاد الواقف على العين بنية الملك عقب قسمة أجروها بينهم ثم مجرد تصرفهم بالبيع لأولادهم المستحقين بعدهم فى الوقف ، لا شئ فيهما يمكن قانونا اعتباره مغيرا لسبب وضع يدهم الذى لا يخرج عن الوارثة أو عن الاستحقاق فى الوقف . فإذا أدخلت محكمة الموضوع مدة وضع يد أولاد الواقف فى مدة الثلاث والثلاثين سنة بغير أن يكون فى الدعوى ما يصح اعتباره قانونا أنه قد غير وضع يدهم الأصلى الذى كان هو الوارثة أو الاستحقاق فى الوقف فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق المادة 79 من القانون المدنى ويكون حكمها متعين النقض

-إن المادة 441 من قانون العدل والانصاف لا تخرج فى أحكامها عما جاء بالفقرة الأولى من المادة 65 من القانون المدنى فإن شروط انطباق هذه المادة أساسها الغصب كما هو كذلك فى نص المادة 441 المذكورة . فإذا نفت المحكمة عن واضع اليد نية الغصب واعتبرته حسن النية فلا انطباق لأى من هاتين المادتين . على أن النزاع فيما زاده واضع اليد فى الموقوف من مثل بناء أو شجر إنما هو نزاع فى أمر مدنى صرف خاضع لأحكام القانون المدنى لا أحكام الشريعة الغراء .

- وضع اليد بسبب وقتى معلوم غير اسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحا للتمسك به إلا إذا حصل فى هذا السبب يزيل عنه صفته الوقتية والمفهوم من قواعد التملك بمضى المدة الطويلة ومن باقى الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون إلا بإحدى اثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية تدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه.

فالواقف الذى هو مستحق للوقف وناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده إلا بصفة وقتية من قبل أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف . فحكم المادة 79 من القانون المدنى يسرى بداهة عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم . ولا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة إلا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر . (الطعن رقم 36 لسنة 4ق جلسة 1935/2/28) .

-إن مدة وضع اليد المكسبة لملكية الوقف هى ثلاث وثلاثون سنة (الطعـن رقم 35 لسنة 4ق جلسة 1935/4/18) .

-المدة اللازمة لكى يكتسب الوقف المالك هى خمس عشرة سنة أما مدة الثلاث وثلاثين سنة فهى التى تلزم التمسك قبل الوقف باكتساب ملكيته بالتقادم . (الطعن رقم 405 لسنة 21 ق جلسة 1955/3/10) .

-للوقف أن يضم إلى مدة وضع يد سلفه . (الطعن رقم 405 لسنة 21 ق جلسة 1935/10/31) .

- وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية مما ينطبق عليه نص المادة 79 من القانون المدنى التى تنص على عدم امكان ثبوت ملكية العقار (لمن كان واضعا يده عليه بسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء أكان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقا ممن آلت منه إليه . (الطعن رقم 1 لسنة 5 ق جلسة 1935/10/31) .

- لا يمنع الوقف من التمسك بالتقادم المكسب ما نص عليه القانون رقم 48 لسنة 1946 من أنه بعد تاريخ العمل به لا يصح الوقف إلا باشهاد ، ذلك أنه ليس ثمة ما يمنع الوقف بعد قيامه من الانتفاع بقرينة التقادم القاطعة التى يعفيه من تقديم سند ملكيته . (الطعن رقم 405 لسنة 21 ق جلسة 1955/3/10)

إنه وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف باكتساب المالك بالتقادم الطويل إلا أنها فى الوقت نفسه تقر اليد الموضوعة على أعيان الوقف المنصرفة فيها ، فقد نص على منع سماع دعوى الوقف إذا تركت ثلاثا وثلاثين سنة بقيت فيها عين الوقف تحت يد غاصب منكر حقه فيها ، وجعل هذا المنع ساريا بالنسبة إلى دعوى الوقف على الوقف كما هو بالنسبة إلى دعوى الوقف على الملك . إذ نص الفقهاء على عدم سماع دعوى الناظر الذى لم يسبق له وضع يد عليها ولا تصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض . وإذ كان هذا حكم الشريعة الاسلامية فى هذه المسألة فلا يصح أن ينعى على المحاكم المدنية تطبيق هذا الحكم الذى لا يتعارض مع أحكام القانون المدنى . إما القول بأن العين لا يصح اعتبارها موقوفة إلا إذا صدر بوقفها إشهاد شرعى فلا محل للتحدى به إلا عند قيام النزاع فى وقف العين المدعى بها وإنكار الوقف من جانب واضع اليد عليها . (الطعن رقم 16 لسنة 14ق جلسة 1945/3/1) .

- من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير وضع مؤقت مانع من كسب الملكية بالتقادم مهما طالت مدته ولا يستطيع المستحكر – هو ورثته من بعده – أن يغير بنفسه سبب حيازته ، ولا الأصل الذى تقوم عليه هذه الحيازة ، ولا يجوز له أن يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير أو بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يقترن تغيير نيته بفعل إيجابى ظاهر يجابه به حق المالك بالانكار الساطع والمعارضة الفعلية ويدل دلالة جازمة على أنه مزمع إنكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه . (الطعن رقم 1415 لسنة 50 ق جلسة 1981/3/24 س32 ص920) .

-من المقرر شرعا أن المستحق فى الوقف هو كل من شرط له الوقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا وإذا كان الثابت من الحكم القاضى بالزام المطعون عليها بأن تدفع لمورث الطاعنين معاشا شهريا مدى حياته من وقت تركه الخدمة فى الوقف ، أن المورث يستحق المعاش الذى يطلبه عملا بصريح شرط الواقف بكتاب وقفه ، فإن المعاش المحكوم به للمورث المذكور – وإن كان فى صورة مرتب شهرى معين المقدار يعتبر استحقاقا فى الوقف فلا يتقادم الحق فيه – إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق .

-مفاد نص المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التى يمنع من سماعها مضى ثلاث وثلاثين سنة هى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا تدخل فى نطاقها الدعاوى التى يرفعها المستحقون على الوقف بثبوت استحقاقهم فيه إذ هى من قبيل دعوى الملك المطلق التى يمتنع من سماعها مضى خمس عشرة سنة ، وإذ كانت دعوى المطعون عليهم لا تتعلق بأعيان الوقف وإنما تقوم على اساس ثبوت استحقاقهم حصصا فى الشق الأهلى من الوقف اخذا بشرط الواقف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع – بعدم سماع الدعوى – على سند من أن المدة المانعة من سماع الدعوى هى ثلاث وثلاثون سنة من تاريخ وفاة أصول المطعون عليهم متحجبا بذلك عن التحقق من مضى مدة الخمسة عشر سنة الواجبة التطبيق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 22 لسنة 44 ق "أحوال شخصية" جلسة 1976/4/14 س27 ص954) .

إذا كانت المدة التى تكسب بها الحقوق العينية ، ومنها حق الارتفاق بالصرف على الوقف الخيرى بالتقادم ، وإن لم يثرها الخصوم أمام محكمة الموضوع ، إلا أنه وقد تعلق الأمر بسبب قانونى كانت عناصره الموضوعية مطروحة عليها ، مما ورد فى بيانات الحكم ومدوناته الواقعية ، فإن هذا الأمر يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يجوز إثارته أمامها . (الطعن رقم 524 لسنة 35ق جلسة 1970/2/3 س21 ص227) .

-قيام الاستحقاق فى الوقف الأصلى حين نفاذ القانون رقم 180 لسنة 1952 بشأن إلغاء الوقف على الخيرات ، هو اساس تملك المستحق فى أعيان هذا الوقف بمقدار نصيبه طبقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور ، فقد أصبح ذلك الاستحقاق هو اساس هذه الملكية التى تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه ، وبالتالى يكون رفع الدعوى بطلب ثبوت الاستحقاق فى الوقف إلى وقت إلغائه قاطعا للتقادم المكسب للملكية بالنسبة لنصيب رافع الدعوى قبل خصومه فيها والمطالبة القضائية بقدر من غلة الوقف الأهلى تنطوى ضمنا على طلب ثبوت الاستحقاق فى هذا الوقف . (الطعنان رقما 1590 ، 1600 لسنة 48ق جلسة 1980/5/22 س31 ص1476) .

-مفاد ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء نظام الوقف على الخيرات ، إنتهاء كل وقف لا يكون مصرفه – يومئذ – خالصا لجهة من جهات البر ، واعتبار أعيانه ملكا يرد عليها التقادم سببا لكسبها ، فيجوز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة إحد شركائه بالتقادم

إذا استطاع أن يجوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك مجالا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة . (الطعن رقم 689 لسنة 47 ق جلسة 1983/5/18 س34 ص1235) .

-مؤدى نص المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بها المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 ، إنه يشترط للمنع من سماع الدعوى بمضى المدة أن يكون الحق المدعى موضع إنكار من الخصم طيلة المدة المشار إليها مع توافر المكنة فى رفع الدعوى وعدم العذر الشرعى فى إقامتها لأنه ما لم يكن متنازعا عليها فإنه لا يحتاج إلى الدعوى وهى لا تكون مقبولة شرعا ما لم يكن الحق فيها موضع نزاع ، وتحصيل الوقت الذى بدأ فيه النزاع حول الحق المدعى باعتباره الواقعة التى تسرى منها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا . (الطعن رقم 37 لسنة 45 "أحوال شخصية" جلسة 1978/3/29 س29 ص924) .

تنفيــذ

إلغاء أو إبطال السند التنفيذى . أثره . امتناع المضى فى التنفيذ وسقوط ما تم من اجراءاته . علة ذلك . (الطعن رقم 2809 لسنة 63ق جلسة 2001/1/30) .

إثبات ملكية المنقولات المحجوزة الموجودة بمنزل الزوجية . وقوعه على عاتق المسترد . الاستثناء . وجود وضع ظاهر يقلب عبء الإثبات . قرينة دخول الزوجات بجهاز يمتلكه قرينة قضائية . عدم كفايتها بذاتها دليلا كاملا على الملكية . (الطعن رقم 6375 لسنة 62ق جلسة 2000/4/12) .

توقيع الحجز على منقولات فى حيازة مشتركة بين الطاعنة زوجها المطعون ضده الثالث . إدعاء الطاعنة ملكيتها لها وتدليلها على ذلك بالمستندات وبإقرار زوجها بملكيتها لها وطلبها الإحالة للتحقيق . إطراح الحكم المطعون فيه هذه المستندات ورفضه الإحالة للتحقيق وقضاؤه برفض الدعوى تأسيسا على قرينة قضائية مؤداها أن المنقولات المحجوز عليها مما جرى العرف على شراء الزوج لها وأن الإحالة للتحقيق تتعارض مع المادة 394 مرافعات . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم 6375 لسنة 62ق جلسة 2000/4/12) .

متى كان تزييل الحكم بالصيغة التنفيذية شرطا لصحة إجراء التنفيذ الجبرى – فإنه يتعين أن يتم إعلان المدين به فلا يكفى إعلانه بصورة غير رسمية منه أو رسمية غير مزيلة بالصيغة التنفيذية مراعاة للمحكمة التى قصدها الشارع من اشتراط تزييل الحكم بصيغة التنفيذ – وإلا كان التنفيذ باطلا حابط الأثر –

إذ القول بغير ذلك من شأنه تمكين الدائن من اقتضاء حقه الواحد أكثر من مرة ، وتضحى قاعدة حظر إعطاء الدائن صورة تنفيذية ثانية فى حالة ضياع الأصل الأول إلا بموجب حكم قضائى عديم الجدوى ، هذا وإن كان البطلان المقرر جزاء تخلف هذا الإعلان على ذلك النحو أو تعييبه هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة المدين المنفذ ضده إلا أن الأمر يختلف إذا كان التنفيذ يجرى فى مواجهة الغير الذى لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاؤه ،

ولكن يوجب عليه القانون أو الحكم أن يشترك مع المدين فى تيسير إجراءات الوفاء بالحق بسبب ما له من وظيفة أو صفة تخول له سلطة اتخاذ أى إجراء معين كالحارس القضائى على الأموال المتنازع عليها . فإن لصاحب الحق فى إجراء التنفيذ مصلحة فى التمسك ببطلان التنفيذ الذى يتم دون إعلان هذا الغير بالحكم المزيل بالصيغة التنفيذية باعتبار أن من حقه متابعة صحة اجراءات تنفيذ هذا الغير لذلك الحكم . (الطعن رقم 1278 لسنة 67ق جلسة 1998/7/11) .

لما كان الحكم الابتدائى الصادر من قاضى الأمور المستعجلة بوصفه قاضيا للتنفيذ قد كيف المنازعة بأنها منازعة وقتية فى التنفيذ وقضى بعد اختصاصه نوعيا بها لما أرتآه من أن ظاهر المستندات وظروف الحال غير كافية للتدليل على ما يدعيه الطاعن ويحتاج تكمله هذا الدليل إلى فحص موضوعى وهو الأمر الممتنع عليه ، ومن ثم فإن محكمة أول درجة لما تقل كلمتها فى أصل الحق ولم تستنفد ولايتها بالفصل فيه وإذ استؤنف حكمها وانتهت محكمة الاستئناف إلى تكييف المنازعة باعتبارها منازعة تنفيذ موضوعية وقضت بإلغاء الحكم الابتدائى فكان يتعين عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

غير أن الحكم المطعون فيه تصدى له وفصل فيه مما فوت بذلك على الخصوم احدى درجات التقاضى.

(الطعن رقم 4259 لسنة 61ق – جلسة 1998/2/7).

مفاد المواد 280،301/201،281/181 من قانون المرافعات أنه وقد نهى القانون عن تسليم صورة الحكم المزيلة بالصيغة التنفيذية الا للخصم الذى تضمن عودة منفعة عليه من تنفيذه ونهى عن تسليمها اليه اذا كان الحكم جائزا تنفيذه فإن وضع صيغة التنفيذ على الحكم المراد تنفيذه الذى بيد الخصم يكون شاهدا على أنه هو صاحب الحق فى اجراء التنفيذ وانه لم يسبق له اجراؤه . وأن هذا الحكم جائز تنفيذه جبرا.

نص المادة 9/37 من قانون المرافعات على أنه " اذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشان صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله . واذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمى أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون . فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال " فإن ذلك انما يدل على أن الدعوى المتعلقة بحجز المنقول المرددة بين الدائن والمدين بشأن صحة الحجز الذى أوقعه الدائن على المنقول للمدين أو بطلانه أو بشأن ما للدائن على مال المدين – عقارا أو منقولا – من رهن أو امتياز أو اختصاص تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله أو المقرر الحق العينى ضمانا له وليس بقيمة المال لأنه الغايه من الحجز أو الحق العينى التبعى هو ضمان الحصول على هذا الدين فالنزاع بين الدائن والمدين حول ايهما اهمية له الا بالنظر الى هذا الدين .(الطعن رقم 5439 لسنة 61ق – جلسة 1998/2/19).

من المقرر وفقا لحكم المادة 280 من قانون المرافعات أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام الا بعد وضع الصيغة التنفيذبة عليها . وكان تنفيذ الأحكام الأجنبية بجمهورية مصر العربية متى تحققت موجبات تنفيذها لديها لا تخرج عن هذا القيد . ومن ثم يتعين لتنفيذها وجوب وضع هذه الصيغه عليها بما تتضمنه من تكليف من الشارع المصرى الى الجهة المنوط بها التنفيذ المبادرة اليه متى طلب منها والى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه باستعمال القوة الجبرية متى اقتضى الأمر ذلك. ولا يغير من وجوب وضع هذه الصيغة على تلك الأحكام سبق وضع صيغة تنفيذية عليها بمعرفة الدولة التى أصدرتها لاختلاف اثر ونطاق سريان نفاذ كل من الصيغتين داخل اقليم كل دولة ومن ثم فلا يعد وضع صيغة تنفيذية وفقا لحكم المادة 280 من قانون المرافعات لتنفيذ ذلك الحكم بجمهورية مصر وضعا لصيغة تنفيذية ثانية تحول دونها .(الطعن رقم 2762 لسنة 61ق – جلسة 1998/1/24) .

اذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان اعلانه بالدعوى التى صدر فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية وأن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع واجتزأ القول بأن الشهادة التى قدمها – الطاعن – لا تقطع بمغادرته لأراضى دولة الكويت فى 1985/5/28 ومن ثم تثبت اقامته بدولة الكويت حال محاكمته بالدعوى رقم 388 لسنة 1988 مدنى الكويت الكلية "دون أن يبين أن الطاعن قد أعلن اعلانا صحيحا وفقا للاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه ذلك الحكم فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .(الطعن رقم 8837لسنة 66ق – جلسة 1997/12/23).

تقدير الحكم المطعون فيه قيمة دعوى مورث الطاعنين باسترداد المنقولات المحجوزة بقيمة الدين المحجوز من أجله البالغ مقداره " مبلغ 7764.455 رافضا تقدير قيمتها بقيمة هذه المنقولات البالغ مقدارها – حسبما هو ثابت فى الأوراق – مبلغ 430 جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق حكم الفقرة التاسعة من المادة 37 من قانون المرافعات ....جره الى مخالفة قواعد الاختصاص القيمى والمتعلقة بالنظام العام اذ ينعقد الاختصاص بنظر استئناف الحكم الصادر فيها – فى هذه الحالة – للمحكمة الابتدائية

إذ رفع الغير دعوى استحقاقه للمنقول المحجوز عليه او للمال المحمل بحق عينى تبعى فإنها تكون دعوى متعلقة بالمال وليست بالدين فتقدر بقيمة المال .(الطعن رقم 5439 لسنة 61ق – جلسة 1998/2/19).

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة باعتبارها منازعة موضوعية فى التنفيذ يختص قاضى التنفيذ بنظرها وذلك أيا كانت قيمة الدين وأيا كانت قيمة الأشياء المحجوز عليها وذلك عملا بالمادة 275 من قانون المرافعات على أن يستأنف الحكم الصادر– وحسبما يقضى المادة 277من ذات القانون – اما الى محكمة الاستئناف أو إلى المحكمة الابتدائية بحسب قيمتها

تنفيذ أحكام المحكمين . عدم خروجها فى جوهرها عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الاستثناء وضع الصيغة التنفيذية عليه بأمر من قاضى التنفيذ .م509مرافعات . أحكام المحكمين لدى تنفيذها لا تخرج فى جوهرها عن القواعد العامة فى تنفيذ الأحكام سوى أن الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليها انما يكون بأمر من قاضى التنفيذ وفقا لحكم المادة 509 من قانون المرافعات المنطبقة على واقعة الدعوى.(الطعن رقم 1278 لسنة 67ق - جلسة 1998/7/11).

تضع المادة 13 من قانون الاثبات قرينة قانونية مفادها اعتبار الصورة الرسمية من الحكم - خطية كانت أو ضوئية - حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل متى تبين عدم وجوده التى يختلف مفهومها ونطاق تطبيقها عن الاجراءات التى استنها الشارع فى شأن الأحكام المزيلة بصيغة التنفيذ الجائز تنفيذها جبرا ذلك أن هذا الحكم لا يقدم للتنفيذ باعتباره دليل كتابى على وجود الحق المطلوب اقتضاؤه . وانما كشرط ضرورى للتنفيذ يكتمل به مقومات وجود السند التنفيذى وصحة اجراءات التنفيذ. (الطعن رقم 1278 لسنة 67ق - جلسة 1998/7/11).

تنفيذ عقارى

قلم الكتاب . هو المنوط به اتخاذ إجراءات النشر واللصق فى البيوع العقارية دون الدائن الذى يباشر إجراءات نزع الملكية . علة ذلك. للحاجز والمدين الحائز والكفيل العينى استصدار إذن من قاضى التنفيذ بنشر ولصق إعلانات أخرى عن البيع . المواد 421 ،428،429،430،431 مرافعات . مؤداه . الإذن بالتوسعة فى تلك الإجراءات . عدم قيامه مقام الأصل الموجب لاتخاذها من قلم الكتاب . أثره. تراضى المأذون له بالتوسعة أو إحجامه عن القيام بها . لا يصح أن يكون سببا لمجازاته بالمادة 99 مرافعات. (الطعن رقم 4996 لسنة 62ق – جلسة 1999/12/7).

اعتراض الطاعن على قائمة شروط بيع العقار بعدم تسلمه قيمة القرض موضوع النزاع لأن عقد القرض الموثق المبرم بينه وبين الدائن عقد ضمانا للوفاء بالدين. ثبوت تأشير الموثق المختص بإلغاء عبارة ان الطاعن مدين للمطعون ضده ، وأن القرض عقد ضمانا للوفاء بالرصيد المدين . مفاده . عدم استلام الطاعن له و هو ما أكده الخبير المندوب فى الدعوى . أثره. عدم ثبوت الدين بسند ظاهر . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الاعتراض على اسباب ظنية افتراضية . تجهيل بالأساس الذى أقام عليه قضاءه. (الطعن رقم 10141لسنة 64ق – جلسة 1999/12/14) .

تسجيــل

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما أورده من أن نصوص القانون 25 لسنة 1976 خاصة ببطلان التصرفات الواقعة على عقار سجل الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه وبالتالى فهو ليس خاصا بالحالة المطروحة فى النزاع وأنه لو سجل الحكم فعلا بطل أى تصرف تال له وتحجبه عن التحقق من صحة ما اثارته الطاعنة من ان المطعون ضدهما الثانى والثالثة لم يؤشرا على هامش تسجيل صحيفة دعواهما بمنطوق الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لهما من المطعون ضده الأول خلال الخمس سنوات المقررة قانونا توصلا منها الى اعتبار عقد شرائها هو الأسبق تسجيلا . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . وقصور مبطل. (الطعن رقم 4798 لسنة 62ق – جلسة 2001/6/5).

وجوب تسجيل صحيفة الدعوى بصحة التعاقد على كل حق عينى عقارى مع وجوب التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيها فى هامش تسجيل صحيفتها . أثره. المشترى رافع الدعوى . حجية حقه على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع ابتداء من تاريخ تسجيل الصحيفة . شرطه . التأشير بمنطوق الحكم الصادر بالصحة والنفاذ خلال خمس سنوات صيرورته نهائيا أو من يوم 1976/5/1 أيهما أطول . علة ذلك . تخلف هذا الشرط . أثره . زوال الأسبقية التى كانت قد تقررت لذلك المشترى من تاريخ تسجيل صحيفة دعواه بقوة القانون فلا يحاج بها من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار المبيع فى تاريخ لاحق لتسجيل الصحيفة . المواد 2/15، 1/16،17 ق114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى ،3/17 من ذات القانون المضافة بق25 لسنة1976.

عرض الدعاوى والطلبات على اللجنة القضائية للسجل العينى . مناطه . رفعها إليه خلال السنة الأولى من العمل بالقانون . المادتان 21،22 ق142 لسنة 1964 بنظام السجل العينى . مضى هذا الميعاد غير مانع لصاحب الشأن – فيما عدا حجية الأمر المقضى – من اللجوء إلى القضاء العادى لطرح اعتراضاته على البيانات الواردة بالسجل العينى . علة ذلك . م39 من ذات القانون. (الطعن رقم 1540 لسنة 70ق – جلسة 2001/6/17).

القيد بالسجل العينى . حجيته مطلقة فى ثبوت صحة البيانات الواردة فيه فى خصوص ملكية العقار المقيد باسم صاحبه ولو كان هذا القيد تم على خلاف الحقيقة . م37 ق142 لسنة 1964 . علة ذلك . اعتبار تلك الحجية هى جوهر نظام السجل العينى . شرطه . استقرار بيانات القيد وتطهرها من العيوب إما بفوات ميعاد الاعتراض دون الطعن فيها أو بالفصل فى موضوع الاعتراض برفضه بمعرفة اللجنة القضائية.

عدم اكتساب القيد الأول القوة المطلقة خلاف ذلك بل يظل الباب مفتوحا للاعتراض عليه بمعرفة صاحب المصلحة أمام القضاء العادى بعد انتهاء المدة المحددة لعمل اللجنة القضائية بغير حسم لموضوع الاعتراض المقدم لها فى الميعاد . المواد 39،24،23،22،21 ق142 لسنة 1964 بنظام السجل العينى. (الطعن رقم 1540 لسنة 70ق – جلسة 2001/6/17).

ثبوت أن عقد البيع الصادر من الشركة المطعون ضدها الثانية لمورث المطعون ضدها الأولى ورد على شقة لم تبين حدودها ومعالمها ونص فيه على أن ملكية الأرض التى أقيمت عليها آلت الشركة بطريق الشراء ضمن عقد مشهر مغاير للعقد المشهر المذكور فى هذا الخصوص فى عقد بيع الشقة الصادر من ذات الشركة للطاعنة وأن طلب شهر الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شراء المورث لم يتضمن تحديد الشقة محل التعامل وأن بيانات مساحية حديثة ألحقت بالحكم جاءت مطابقة لبيانات الشقة المبيعة للطاعنة . مقتضاه. وجوب التحقق مما إذا كان هذا الاختلاف مجرد خطأ مادى لا يؤدى إلى التجهيل بالمبيع فلا يمنع من ترتيب آثار التسجيل قبل الغير من تاريخ حصوله لا من تاريخ تصحيحه أم أنه تصحيح فى بيانات العقار محل التصرف يتناول المحل بالتغيير فيعتبر تصرفا جديدا مما تكون معه العبرة بتاريخ تسجيل التصحيح دون اعتداد بما سبق من تسجيل لصحيفة الدعوى بالصحة والنفاذ . عدم فطنة الحكم المطعون فيه إلى ذلك مكتفيا بما قاله الخبير من أن عقد الطاعنة وعقد خصومها يردان على عين واحدة وأنها حددت فى صحيفتهم تحديدا نافيا للجهالة

وأن الحاضر عن الشركة فى الدعوى لم يعترض على هذا التحديد . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ وقصور مبطل . (الطعن رقم 2401 لسنة 70ق – جلسة 2001/7/3).

أن الملكية تنتقل بالتسجيل ولو نسب الى المشترى الذى بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما انه تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن البيع الصادر لمورثه الطاعن لم يتم تسجيله أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه ورتب على ذلك انتقال الملكية الى المطعون ضدها الأولى التى قامت بالبيع للمطعون ضدهما الثانى والثالثة وبادر الأخيران الى تسجيل التصرف الصادر اليهما فانتقلت اليهما ملكية العقار المبيع

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع الى المشترى . انتقالها بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة أو بتسجيل الحكم النهائى . انسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة الى تاريخ هذا التسجيل . المقصود به . (الطعن رقم 2117 لسنة 56ق جلسة 1993/4/15 لم ينشر بعد) .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما اثبته او غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا ، وان مجرد تسجيل دعوى صحة التعاقد لا شأن له بنقل الملكية العقارية مع البائع الى المشترى اذ لا تنتقل هذه الملكية الا باشهار الحكم النهائى الصادر بصحة البيع

وذلك اما بتسجيل هذا الحكم او بالتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بفسخ عقد البيع محل النزاع المؤرخ 1983/8/19 على ما قرره من أنه " لما كان يبين من عقد البيع المؤرخ 1983/8/19 سند الدعوى ان المستأنف عليهما الأول والثانية – الطاعنان – قد باعا للمستأنف – المطعون ضده الأول – قطعة الأرض محل التداعى وقبضا كامل الثمن وقدره 19125 جنيه وكان البين من الأوراق وخاصة تقارير الخبراء والمحضر رقم .... لسنة .... ادارى السلام والمقيد برقم 1295 لسنة 1984 جنح السلام ما مفاده أن العين محل التداعى مملوكة بعقد بيع مسجل مما يتعذر معه المستأنف غليهما الأول والثانية الوفاء بالتزامهما طبقا لعقد البيع محل التداعى التداعى المؤرخ 1983/8/19 " لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى الثابت من تقارير الخبراء من المحضر رقم 1983/667 ادارى السلام المقيد برقم .... لسنة ..... جنح السلام ان المدعو ...

. وان كان قد اشترى من المالك الأصلى لأرض التداعى المدعو ... مساحة منها قدرها 2.272 بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ 1972/7/4 الذى حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ... سنة 1978 شمال القاهرة الابتدائية الا انه لم يسجل سوى صصحيفة هذه الدعوى فان ملكية الأرض موضوع النزاع لا تكون قد انتقلت اليه ، واذ استخلص الحكم المطعون فيه من هذه الاورق. وعلى خلاف مدلولها – ان الملكية قد انتقلت الى المشترى الآخر بعقد بيع مسجل بما يتعذر معه على الطاعنين الوفاء بالتزامهما بنقل الملكية الى المطعون ضده الاول

ورتب على ذلك وحده قضاء بفسخ العقد يكون فلا عن فساد استددلاله قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن . (الطعن رقم 4497 لسنة 62ق جلسة 1994/1/27) .

تسجيل صحيفة الدعوى التى رفعها المشترى على البائع بصحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار . أثره . جعل حق هذا المشترى الذى يقرره الحكم المؤشر به فى هامش تسجيل الصحيفة بحجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتبت له حقوق عينين على ذات العقار – تسجيل المتصرف اليه لعقده بعد ذلك لا يحول دون الحكم للمشترى الذى سجل صحيفة دعواه فى تاريخ سابق بصحة عقده . (الطعن رقم 3016 لسنة 58ق جلسة 1993/4/15) .

مفاد نص المادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 المعدل الخاص بتنظيم الشهر العقارى ان تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما بشأن بيع عقار تم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة ونفاذ التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه ان يجعل حق المشترى الذى – تقرر بحكم – حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وانه يترتب على اقرار المالك البيع الصادر من غيره أن ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى من وقت صدور البيع ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون عليها الحادية عشرة قد سجلت صحيفة دعواها فى 1975/3/13 ، وإذ اعتد الحكم باقرار المطعون عليه الأول – المالك الحقيقى – البيع الصادر لها من اليغر فان عقد البيع يصير صحيحا فى حقها من تاريخ حصوله فى 1974/9/1.

ولا من أثر لتسجيل صحيفة الطاعنين قبل تاريخ الاقرار على حق المطعون عليها المذكورة التى حفظته من تاريخ تسجيل صحيفة دعواها السابق على تاريخ تسجيل صحيفتهم لأنه لا ينتقل ملكية الأرض محل النزاع اليهم ولا يحول دون ان يحكم لها بصحة ونفذا عقدها العرفى المؤرخ 1974/9/1 حتى اذا ما تأشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعنين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى القضاء للمطعون عليها بطلبها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها فانه يضحى متفقا وصحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الصدد على غسر اساس . (الطعن رقم 2429 لسنة 60ق جلسة 1992/2/29) .

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد الناقل للملكية . ماهيته . القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ اسبق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه قضاء سابق لآوانه . على ذلك . (الطعن رقم 2056 لسنة 58ق جلسة 1992/2/17 لم ينشر بعد) .

تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ البيع – لا يكون حجة على من ترتبت لهم بعده حقوق ذات المبيع الا اذا تم التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش ذلك التسجيل خلال خمس شنوات من تاريخ صيرورته نهائيا – فوات هذا الميعاد دون حصول التأشير – أثره الغير سيئ النية فى معنى المادة 17 من قانون تنظيم الشهر العقارى . (الطعن رقم 433 لسنة 57ق جلسة 14992/1/15) .

العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف واحدا وان اثر تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا ينصرف الا الى التصرف الذى طلب الحكم بصحته فيها وكان الثابت فى الاوراق ان الطاعن اشترى اطيان النزاع بعقد غير مسجل من المطعون عليه الاول الذى اشتراها بدوره بعقد مسجل من المطعون عليهم من الثانية حتى الأخير ، ثم اقام الدعوى بصحة ونفذا عقد البيع الصادر له من البائع له فحسب وسجل صحيفتها ، ثم عاد من بعد وأضاف الى طلبه هذا طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للبائع له من المطعون عليهم من الثانية حتى الأخير دون ان يجسل صحيفة التعديل بينما سجل المشترى من المذكورين عقدى شرائه منهم ، ومن ثم فلا يجوز تطبيق مبدأ الأسبقية فى التسجيل بين صحيفة دعوى الطاعن وعقدى البيع المسجلين لاختلاف المتصرف فى البيعين ، وإنما تكون المفاضلة بين طلبات الطاعن المعدلة وبين عقدى البيع المسجلين لاتحاد المتصرف فيهما جميعا

وهم البائعون الأصليون ، واذا لم يسجل الطاعن صحيفة التعديل حال ان المشترى الآخر قد سجل عقديه ، فانه يفضل عليه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس . (الطعن رقم 3267 لسنة 59ق جلسة 1991/4/28) .

التأشير منطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . أثره . جعل حق المشترى المحكوم له حجة على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار المبيع . تحقق ذات الأثر بشهر الحكم كله . علة ذلك . (الطعن رقم 3106 لسنة 58ق جلسة 1993/4/15) .

مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . ليس من شأنه نقل الملكية العقارية من البائع الى المشترى . عدم انتقالها الا بشهر الحكم النهائى الصادر بصحة البيع او التأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة وثبوت الملكية للمشترى من وقت اشهار ذلك الحكم وليس من تاريخ تسجيل الصحيفة . (الطعن رقم 2471 لسنة 58ق جلسة 1993/2/18) .

ان تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يؤدى الى نقل ملكية العقار من البائع الى المشترى ، إذ لا تنتقل هذه الملكية الا باشهار الحكم النهائى الصادر بصحة البيع وذلك اما بتسجيل هذا الحكم او التأشير بمنطوقه على هامش تسجيل الصحيفة ويكون ثبوت الملكية للمشترى من وقت اشهار ذلك الحكم وليس من تاريخ تسجيل الصحيفة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن يمتلك حصة مقدارها خمسة وربع قيراط من 24 مشاعا فى ارض النزاع بالميراث عن والده ، وانه اشترى حصة شائعة اخرى مقدراها 13 ونصف قيراط من 24 بموجب عقدى بيع قضى فى الدعويين 616 لسنة 1977 ، 3302 لسنة 1978 مدنى المنيا الابتدائية بصحتهما ونفاذهكما ولم يقم بتسجيل الحكمين او يؤشر بهما طبقا للمادتين 18 ، 17 من قانون الشهر العقارى رقم 114 لسنة 1946 فلم تنتقل اليه ملكية هذه الحصة ومن ثم فى يعد مالكا لثلاثة ارباع الأرض المشاعة ولا يقيد من حكم المادة 2/829 من القانون المدنى ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير اساس ويتعين رفض الطعن . (الطعن رقم 3056 لسنة 58ق جلسة 1991/4/30) .

ان القانون 114 لسنة 1946 بشأن تنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون 25 لسنة 1976 بعد ان تبين فى المادة الخامسة عشر منه الدعاوى التى يجب تسجيلها – ومن بينها دعاوى صحة التعاقد – نص فى مادته السابعة عشر على انه " يترتب على تسجيل صحف هذه الدعاوى ان حق المدعى اذا تقرر بحكم يؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ... ولا يسرى ذلك على الأحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائيا او من تاريخ العمل بهذا القانون ايهما اطول ، ومفاد ذلك انه يشترط لكى يحفظ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لرافعها حقوقه من تاريخ حصول ذلك التسجيل ان يحكم له بطلباته وان يتم تسجيل هذا الحكم او يؤشر به على هامش تسجيل تلك الصحيفة فى غضون خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياا أو من تاريخ العمل بالقانون 25 لسنة 1976 فى اول مايو سنة 1976 ايهما اطول ، وما لم يحصل هذا التأشير أو ذلك التسجيل فى غضون ذلك الميعاد لا يكون للحكم بصحة التعاقد اية حجية قبل من تولدت لهم حقوق عينية على العقار بعد تسجيل الصحيفة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بمحو تنسجيل عقد الطاعنة على مجرد ان المدعين سجلوا صحيفة دعواهم وعجزوا عن تسجيل الحكم الصادر فيها أو التأشير به هامش تسجيل صحيفتها لقيام الشهر العقارى بتسجيل ذلك العقد ، وهو ما لا يبرر محو تسجيله قبل حصول ذلك التأشير أو التسجيل فى الميعاد المشار اليه ، فانه يكون قد اخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 1968 لسنة 55ق جلسة 1990/6/26) .

تضــامن

المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه وإلا كان حكمها مخالفا للقانون .م2/218 مرافعات . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام. (الطعن رقم 5463 لسنة 63ق – جلسة 2001/1/9).

قضاء محكمة أول درجة بإلزام الطاعن وآخرين متضامنين بأداء مبلغ واستئناف الطاعن وحده وعدم اختصامه باقى المحكوم عليهم . إصدار محكمة الاستئناف حكمها دون أن تأمره باختصامهم فى استئنافه . مخالفة للقانون. (الطعن رقم 5463 لسنة 63ق – جلسة 2001/1/9).

تنظيــم

التعرض المستند إلى أمر إدارى اقتضته مصلحة عامة . عدم صلاحيته أساسا لرفع دعوى حيازة بمنع هذا التعرض . علة ذلك. .م17 ق46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية . دفع هذا التعرض . سبيله الاتجاه للقضاء الإدارى لوقف تنفيذ الأمر أو إلغائه . صدور قرار باعتماد خطوط تنظيم بمقتضى م13 ق106 لسنة 1976 بشأن تنظيم المبانى مستكملا فى ظاهرة مقومات القرار الإدارى غير المشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم

ورفض الوحدة المحلية الترخيص للمطعون ضدهم بالبناء والتعلية لعقار النزاع لوقوعه داخل تلك الخطوط . إقامتهم الدعوى بطلب عدم الاعتداد بهذا القرار لانعدامه طبقا للمادة 10 ق577 لسنة 1954 وبعدم التعرض لهم فى العقار . انعقاد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى. (الطعن رقم 4889 لسنة 63ق – جلسة 2000/11/21).

قرارات اعتماد خطوط التنظيم . فرضها قيودا على الملكية الخاصة علة ذلك. لا صلة لهذه القرارات بقوانين نزع الملكية . مؤداه. التحدى بنص م12 ق10 لسنة 1990 بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة المقابلة للمادة 10 ق577 لسنة 1954 من وجوب إيداع النماذج أو القرار بنزع الملكية خلال مدة معينة وإلا عد كأن لم يكن محله . نزع جهة الإدارة ملكية العقار . علة ذلك . قرار اعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها ، استمراره مالكا لها إلى أن تنزع ملكيتها بإتخاذ إجراءات نزع الملكية أو بالاستيلاء الفعلى .(الطعن رقم 4889 لسنة 63ق – جلسة 2000/11/21).

ثمــن

1. مؤدى نص المادة 300 من القانون المدنى أن الأصل فى حالة تعدد الدائنين دون تضامن أن الالتزام ينقسم عليهم بحكم القانون كل بقدر المتفق عليه أو بالقدر الذى يعنيه القانون - ولا يستطيع كل دائن أن يطالب المدين ألا بنصيبه أو يطلب الفسخ لعدم الوفاء بنصيب غيره إلا إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى عدم تجزئة الصفقة . وإذا كان الثابت من عقد البيع تعدد البائعين - الدائنين بالثمن وقد تحددت فيه المساحة التى باعها كل منهم وثمن الفدان فيما يخص المبلغ وثمن مغاير فيما يخص القاصرين - وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقاما الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1970/5/20 عن القدر المبيع بأكمله ومساحته 34 فدان 18 ط 9 س وأنهما أوفيا بالثمن جميعه إلا فيما يتعلق بفرق السعر عن مساحة القاصرين - وأقام المطعون عليهم دعوى الفسخ عن جميع المساحة لعدم وفاء الطاعنين بباقى الثمن فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعنين ودعوى المطعون عليهم فى حدود المقدار الذى يخص باقى البائعين الموفى لهم بثمن أنصبتهم لأنه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة إلى أن يعدل الطاعنان طلبهما إلى القدر الأقل " (نقض مدنى جلسة 1981/4/16 لسنة 32 عدد أول ص1144) .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقا لنص المادة 161 من القانون المدنى أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء أى واجب التنفيذ حالا ، فإذا كان العقد يوجب على أحد العاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولا أن يدفع بهذا الدفع . (نقض مدنى جلسة 1982/5/23 لسنة 33 جزء أول ص566) . متى كان الثابت أن المشترى دفع جزءا من ثمن المبيع عند تحرير عقد البيع واتفق على سداد الباقى عند تحرير العقد النهائى وأن البائع تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المشترى لم يوف كامل الثمن المستحق فى ذمته . فإن الحكم يكون قد خالف القانون إذا قضى بصحة ونفاذ العقد دون أن يقيم الدليل على وفاء المشترى بكامل الثمن . (نقض مدنى جلسة 1957/4/25 لسنة 8 ص 451) .

لما كان مناط اعتبار ما يودعه المشترى خزانة المحكمة من مبالغ للوفاء بباقى الثمن مبرئا لذمته ألا يتعلق صرف هذه المبالغ على شرط لا يحق له فرضه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنهما قاما بالوفاء بكامل الثمن المتفق عليه بأن دفع أولهما إلى مصلحة الضرائب وهيئة التأمينات الاجتماعية مبلغ 7345 جنيها تنفيذا للحجزين الاداريين المشار إليهما – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب . (نقض مدنى جلسة 1988/3/22 الطعن رقم 2699 لسنة 56ق) .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به – وأن المشرع أجاز تطبيقا لهذا الأصل فى الفقرة الثانية من المادة 457 من القانون المدنى للمشترى ما لم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن إذا خيف على المبيع أن ينزع من يده وذلك ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله –

وقضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده يعتبر من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (نقض مدنى جلسة 1981/4/22 لسنة 32 عدد أول ص1212) .

أحقية البائع لاقتضاء باقى الثمن المبيع وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشئ واحد والقضاء بأحقية البائع لباقى الثمن وبالزام المشترى بأدائه يندرج فيه حتما القضاء بأن المشترى لا يحق له أن يحبسه وتكون دعوى المشترى بأحقيته فى حبسه خشية استحقاق المبيع كله أو بعضه للغير عودة لا تجوز إلى ذات النزاع الذى حاز انقضاء السابق فيه قوة الأمر المقضى وإلا انقلب دفعه بعدم تنفيذ التزامه إلى دفع بعدم تنفيذ الحكم الصادر ضده . (نقض مدنى جلسة 1974/2/11 للسنة 25 ص 327) .

7-الثمن وإن كان يعتبر ركنا أساسيا فى عقد البيع إلا أنه ومع ما يستفاد من نص المادتين 422 ، 424 من القانون المدنى لا يشترط أن يكون معينا بالفعل فى عقد البيع بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمنا على الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد . (نقض مدنى جلسة 1980/1/28 لسنة 31 ص 218) .

8-عدم دفع المشترى الثمن لا يتعارض مع تنجيز عقد البيع موضوع الدعوى إذ التصرف بالبيع المنجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع استوفى شكله القانونى . (نقض مدنى جلسة 1973/2/6 لسنة 24 عدد أول ص 151) .

9-الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع أمام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل – فإذا كان الوفاء بباقى الثمن معلقا على التوقيع على العقد النهائى فإن اشتراط المشترى ألا يصرف البائع باقى الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ ذلك العقد هو اشتراط صحيح . (نقض مدنى جلسة 1966/11/15 لسنة 17 عدد ثالث ص1688) .

10. تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى وامتناع البائع عن التوقيع ولجوء المشترى لدعوى صحة ونفاذ العقد جواز إيداع الثمن دون عرضه على البائع لرفع الأخير دعوى فسخ لهذا البيع قبل رفع المشترى دعوى صحة التعاقد هذا الإيداع صحيح وله ما يبرره عملا بالمادة 338 مدنى . (نقض مدنى جلسة 1966/1/15 لسنة 17 عدد ثالث ص1688) .

11. مفاد نص المادة 2/457 من القانون المدنى أن المشرع أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده . فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده . وذلك ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله – فعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الحظر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ما دام أنه لم يشتر ساقط الخيار . (نقض مدنى جلسة 1970/4/14 لسنة 21 عدد ثان ص604) .

12. إذ اتخذ الحكم المطعون فيه من عجز المشترين عن اثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية – فإنه يكون قد استند إلى قرينة فاسدة فى خصوصية هذه الدعوى لأن المطعون ضدها (البائعة) هى التى يقع على عاتقها عبء اثبات صورية ما ورد فى العقد من أنها اقتضت الثمن المسمى فيه . (نقض مدنى جلسة 1971/1/5 لسنة 22 عدد أول ص3) .

13. الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا فيها فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى اسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها - ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى - ولما كان الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد لم يفصل فى أمر الباقى من ثمن المبيع بل تركه دون البت فيه - فإن حق البائع فى المطالبة بباقى هذا الثمن يظل قائما - وكذلك يبقى لهم حقهم فى طلب أعمال الآثار المترتبة على عدم الوفاء به والمطالبة بفسخ العقد جزاء عدم تنفيذ هذا الالتزام دون أن يؤثر فى قيام هذا الحق صيرورة حكم صحة ونفاذ العقد نهائيا لاختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ المذكور سببا وموضوعا . (نقض مدنى جلسة 1970/2/26 لسنة 21 عدد أول ص364) .

14. لئن كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه أن الثمن هو 410 جنيها خلافا لما جاء فى العقد إلا أنه لما كان الثابت من الحكم أن الثمن قد دفع إلى الطاعن البائع فلا يعدو هذا أن يكون خطأ ماديا انزلق إليه الحكم لا يؤثر فى سلامة قضائه مما يكون معه النعى عليه فى هذا الخصوص غير منتج (نقض مدنى جلسة 1977/2/22 لسنة 38 عدد أول ص505) .

15. التزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله التزام البائع بنقل الملكية إلى المشترى - فإذا وجدت أسباب جدية يخشى معها ألا يقوم البائع بتنفيذ التزامه بأن يكون غير مالك للعقار المبيع - كان من حق المشترى أن يقف التزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسجل عقد مشتراه من المالكين الأصليين حتى يستطيع بدوره نقل ملكية العقار المبيع إلى المطعون ضده . بل ظل هذا العقار على ملك المالكين الأصليين مع قيام خطر التصرف فيه إلى الغير بعقد مسجل مما يهدد المطعون ضده نزعه من تحت يده - لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى أن من حق المطعون ضده حبس باقى الثمن حتى يقوم الطاعن بتسجيل عقد شرائه من المالكين الأصليي لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى جلسة 1974/2/25 لسنة 25 ص1278)

16. إذا كان اقتضاء البائع لباقى الثمن مشروط بأن يكون قد أوفى بالتزامه بتطهير العين المبيعة من كافة ما عليها من حقوق – فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم الاعتداد بايداع المشترى لباقى الثمن – لتعلق الصرف على القيام بتطهير العين – قول لا يصادف صحيح القانون ذلك أنه متى كان للمشترين الحق فى حبس الباقى من الثمن – فإنهما إذا ما قاما بايداعه مع اشتراط تطهير العين المبيعة من التسجيلات قبل صرفه إلى البائع فإن هذه الايداع يكون صحيحا ويترتب عليه آثاره القانونية فتبرأ ذمتهما من الباقى عليهما من الثمن . (نقض مدنى جلسة 1970/4/14 لسنة 21 عدد ص 604) .

متى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى اقامها مورث الطاعن بطلب بطلان العقد الرسمى الصادر منه إلى المطعون عليها الأولى ببيع منزل على أساس أن هذا العقد فى حقيقته وصية قد أقام قضاءه على (أن التصرف هو عقد بيع صحيح ناجز وليس ما يمنع قانونا من أن يكون الثمن مشترطا وفاؤه كإيراد مرتب لمدى حياة البائع ولو اتيح القول بأن الثمن منعدم فالعقد يظل على هذا الفرض عقداً صحيحا قانونا ناقلاً للملكية لأنه يكون بمثابة هبة قد تضمنها عقد رسمى والهبة تصح قانوناً إذا صيغت فى صورة عقد بيع أو عملت بعقد رسمى) . متى كان الحكم قد أقام قضاءه على هذا الأساس فإنه لا يبطله اغفاله طلب الطاعن احالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن أجرة مثل المنزل تزيد على الايراد المقرر مدى حياة البائع كمقابل للبيع . إذ على فرض أن هذا الإيراد هو دون ريع المنزل وأن ذلك يجعل الثمن معدوما فيعتبر العقد باطلا كبيع فإن الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن العقد يعتبر فى هذه الحالة هبة صحيحة قانوناً ذلك أن مورث الطاعن قد أقام دعواه على اساس أن العقد فى حقيقته وصية أى تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وقد اثبت الحكم بالأدلة السائغة التى اوردها أن التصرف صدر ناجزا فيكون هبة صحيحة فى عقد رسمى ومن ثم فإن الطعن عليه بالقصور وبمخالفة القانون يكون على غير اساس " (1941/4/5 – م ق م – 42 – 350) .

الثمن وإن كان ركنا أساسيا فى عقود البيع إلا أنه وعلى ما يستفاد من نص المادتين 423 ، 424 من القانون المدنى – لا يشترط أن يكون الثمن معينا بالفعل فى عقد البيع بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمنا على الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد " (1980/1/28 الطعن 1051 لسنة 45 ق) .

إذا اتفق المدين مع آخر على شراء العقار المنزوعة ملكيته اتقاء لخطر المجازفة وسعيا وراء الحصول على ثمن ثابت قدر أنه مناسب لقيمة العقار ويحقق مصلحة الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ بضمان حصولهم على كامل حقوقهم والتزم المشترى بالتدخل فى المزاد والمزايدة حتى يصل الثمن إلى الحد المتفق عليه بحيث إذا اضطر إلى الزيادة فى الثمن فوق هذا المبلغ تكون هذه الزيادة من حقه ولا شأن للمدين البائع بها فإن الدفع ببطلان هذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام وانعدام سبب استحقاق المشترى للزيادة عن الثمن المتفق عليه يكون على غير أساس ذلك أن هذا الاتفاق ليس من شأنه الاخلال بحرية المزايدة أو ابعاد المزايدين عن محيطها بدليل أن المتعاقدين قدرا احتمال رسو المزاد على غير المشترى من المدين بثمن يزيد على الثمن المسمى مما يدل على انتفاء فكرة المساس بحرية الزايدة فضلا عن تحقيقه مصلحة المدين دائنيه وإما الادعاء بانعدام سبب المزايدة فمردوده بأن المتعاقد مع المدين أصبح بمقتضى الاتفاق المشار إليه فى مركز المشترى والمدين فى مركز البائع ومن حق المشترى الحصول على الزيادة وسببها القانونى هو العقد المبرم بينهما (1955/1/20 – م ق م – 19 – 474) .

يعتبر البيع على الوجه أو بالكونتراتات صحيحا لأنه لا يختلف عن البيع العادى ألا فى ترك تحديد السعر (الثمن) للسوق أو للبورصة على الأسس التى توضح فى تلك العقود والتى تؤدى إلى تعيينه بلا نزاع . (1957/6/27 - م نقض م – 8 – 643) .

عقود البيع تحت القطع تقتضى على ما جرى به قضاء النقض أن يكون للمشترى خيار التغطية مقابل حق البائع فى القطع ويلتزم البائع لذلك أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع لاجراء عملية التغطية التى تتم بعملية عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود وفى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للمقدار الذى طلب البائع قطع سعره كى يأمن المشترى تقلبات الأسعار ومتى تمت التغطية تحقق المشترى مركز قائم فى البورصة قوامه عملية البيع التى يكون قد أجراها فى هذه البورصة . (1964/2/20 – م نقض م – 15 – 271) .

عقود بيع القطن تحت القطع – على ما جرى به قضاء النقض – تقتضى أن يكون للمشترى التغطية مقابل حق البائع فى القطع ويلتزم البائع لذلك بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع لاجراء عملية التغطية التى تتم بعملية عكسية يجر بها المشترى فى بورصة العقود فى وقت القطع وبسعره عن مقدار معادل للقدر الذى تم قطعه من البائع كى يأمن تقلبات الأسعار ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم فى البورصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببورصة العقود ،

إذا كان الظاهر من عقد البيع أنه وقع مقابل ثمن معين وكان منصوصا فيه على أن البائع تبرع لولده المشترى بهذا الثمن وعلى أن المشترى التزم بتجهيز أختيه وبالانفاق عليهما وعلى أمه بعد وفاة أبيه ، واعتبرت المحكمة هذا العقد هبة مكشوفة فإنها لا تكون قد أخطأت فى تكييفه ، فإن مجرد النص على أن الوالد تبرع ، بالثمن يكفى لاعتبار العقد هبة مكشوفة أما ما التزم به الموهوب له فى هذا العقد من تجهيز اختيه ومن الانفاق عليهما وعلى والدته بعد وفاة أبيه فلا يعدو أن يكون مقابلا للهبة ولا يخرج عقدها عن طبيعته (1946/5/22 – م ق م – 41 – 350) .

لا يشترط أن يكون المقابل فى عقد البيع – الثمن – متكافئا مع قيمة المبيع ، بل كل ما يشترط فيه ألا يكون تافها فالثمن البخس يصلح مقابلا لالتزامات البائع وادعاء هذا الأخير بأنه باع بما دون القيمة على علم منه ذلك تخلصا من تعرض الغير له فى الأطيان المبيعة وعجزه عن تسليمها لا يكفى لابطال البيع ألا أن يكون قد شاب رضاءه اكراه مفسد له " (1951/2/8 – م ق م – 13 – 346) .

إذا دفع البائع دعوى صحة التعاقد بإخلال المشترى بالتزامه بسداد الثمن وجب على المحكمة أن تفصل فى ذلك وتكون العبرة بما حل من الثمن حتى تاريخ صدور الحكم طبقاً لما نص عليه فى العقد وذلك لأن " الثمن ركن من أركان البيع التى يجب التثبيت من توافرها قبل الحكم بانعقاده . وما يجريه قاضى الموضوع من هذا التثبيت – فى دعوى صحة التعاقد – يجب عليه أن يورده فى اسباب حكمه ليقوم هذا الايراد شاهدا على أنه لم يغفل أمر هذا الركن من أركان العقد المتنازع فيه ، وليمكن به محكمة النقض من أن تأخذ بحقها فى الاشراف على مراعاة أحكام القانون . فإذا كان الحكم الصادر بثبوت حصول البيع بين طرفين وبالترخيص بتسجيل الحكم ليقوم مقام العقد فى نقل الملكية مجهلا فيه ركن الثمن المقول بأن البيع تم على اساسه فإنه يكون مشوبا بقصور أسبابه متعينا نقضه . (1946/2/28 – م ق م – 102 – 638) .

متى كان المشترى قد رفع الدعوى بطلب صحة التعاقد عن عقد البيع وأسس دعواه على أنه وفى بالتزامه بالثمن وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الوفاء كما دفع البائع الدعوى بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن فقضت المحكمة بصحة التعاقد

وكان مفهوم ما ذكرته عن ذلك الوفاء أن نظر المحكمة إنما يتعلق بصحة التعاقد فحسب وليس لها أن تتعرض إلى أمر الوفاء أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقد فإنها تكون قد أخطأت فى فهم القانون خطأ جرها إلى التخلى عن النظر فيما دفع به البائع من عدم وفاء المشترى بكامل الثمن وفيما رد به المشترى من جانبه وأسس عليه دعواه من أنه وفى بالتزامه بالثمن ويكون الحكم قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون - ذلك أن عقد البيع من العقود التبادلية والبائع لا يجبر على تنفيذ التزامه إذا ما دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذالتزامه بأنه لم ينقل الملكية حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزامه " (1957/11/14 - م نقض م - 8 - 789 وبنفس المعنى فى 1957/4/25 - م نقض م - 8 - 451) .

متى كان الثابت أن المشترى دفع جزءا من ثمن المبيع عند تحرير عقد البيع واتفق على سداد الباقى عند تحرير العقد النهائى وأن البائع تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المشترى لم يوف كامل الثمن المستحق فى ذمته فإن الحكم يكون قد خالف القانون إذا قضى بصحة ونفاذ العقد دون أن يقيم الدليل على وفاء المشترى بكامل الثمن

ما دامت محكمة الموضوع قد سجلت على المشترى بحق أنه عجز عن اثبات وفائه بالثمن بما يثبت به قانونا فإنه لا يجوز له أن يطلب اجبار البائع على تنفيذ التزاماته التى من شأنها نقل الملكية عن طريق الدعوى المرفوعة بصحة التعاقد أو صحة ونفاذ العقد لأن من حق البائع أن يحبس التزامه هذا حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزاماته . (1967/3/30 - م نقض م - 18 - 743) .

إذا كانت النصوص الخاصة بالرقابة على عمليات النقد نصوص آمره ومتعلقة بالنظام العام وكان ثمن الأرض المبيعة دينا مستحقا على مدينين فى مصر (الطاعنين) الدائنين فى الخارج (المطعون عليهم الأربعة الأول) محظورا تحويل قيمته إليهم طبقا لأحكام القانون رقم 80 لسنة 1947 ، فإن دفعه فى حساب مفتوح لصالحهم " حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك فى مصر ، هو الوسيلة الوحيدة المبرئة لذمة أولئك المدينين طالما أن الإدارة العامة للنقد لم تحدد طريقة أخرى بمقتضى تعليمات عامة أو بموافقة خاصة . ولا يعتبر خطاب الإدارة العامة للنقد إلى محامى الطاعنات باستعداد الإدارة للنظر فى تنفيذ الحكم النهائى بعد الفصل فى الاستئناف

أو بتقديم اقرار رسمى من البائعين أو وكلائهم باستلامهم كامل ثمن الأرض المبيعة موضوع العقد – موافقة خاصة من الإدارة المذكورة ، لأنه لا يفيد سوى استعداد الإدارة للنظر فى تنفيذ الحكم النهائى بعد صدوره ، و النظر فى الأمر عند تقديم الاقرار الرسمى عن البائعين أو وكلائهم ، وبالتالى فلا يحمل معنى الموافقة الخاصة الواجب ثبوتها قبل الحكم بصحة ونفاذ العقد ، ولا يجعل وفاء الطاعنات بالثمن لمحامى البائعين وفاء مبرئا للذمة . (1981/1/8 – الطعن 1413 لسنة 47) .

عدم تجزئة الالتزام يصح تقريره بإرادة المتعاقدين – وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن اشترى من المطعون عليه قطعتى أرض منفصلتين الواحدة عن الأخرى أفرغا معا فى محرر واحد ، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى اقامها الطاعن يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة إلى إحدى القطعتين تأسيسا على أن التزامات الطاعن بالنسبة إلى القطعتين واحدة لا تقبل التجزئة وأنه قصر فى الوفاء بها .

قد أقام قضاءه على أن الطاعن تعهد بوفاء دين قطعة مما يتبقى من ثمن الثانية وأن نية المطعون عليه واضحة فى هذا من رغبته التخلص من ديونه دفعة واحدة ببيع قطعتى الأرض على السواء لمشترى واحد يكمل من باقى ثمن احداهما ما على الأخرى لنفس الدائن – متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك فإن ما ينعاه عليه الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أنه أوفى إلى المطعون عليه بكامل ثمن القطعة التى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد بالنسبة إليها يكون على غير اساس . (1951/3/22 – م نقض م – 2 – 444)

الحكم برفض دعوى صحة التعاقد لعدم قيام المشترى بالتزامه بدفع كامل الثمن معناه – فى هذه الصورة – رفضها بحالتها وهو لا يمنع المشترى من العودة إلى دعوى صحة التعاقد إذا ما قام بإيفاء البائع بباقى الثمن (1965/11/4 – م نقض م – 16 – 973) .

لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من المتعاقد الآخر فإذا كان البائع لم يطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار العرض والايداع الحاصلين من المشترى صحيحين وما رتبه على ذلك من اعتبار الايداع مبرئا لذمة هذا المشترى من الثمن ، فإنه لا يقبل من الطاعن وهو مشترى ثان – الطعن على الحكم المطعون فيه فى هذه الخصوص ما دام البائع قد ارتضاه ولم يطعن فيه . (1967/12/28 – م نقض م – 18 – 1932) .

مؤدى نص المادة 338 من القانون المدنى أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك . فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه بصحة إيداع الثمن دون أن يسبقه عرض حقيقى على ما قرره من أن البائع أقام دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه وأن التزم المشترى بدفع باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى ، وقد امتنع البائع عن التوقيع عليه ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن هذين السببين جديان ويبرران هذا الاجراء طبقا للمادة 338 من القانون المدنى . فإن هذا الذى ذكره الحكم فى تبرير قيام المشترى بايداع باقى الثمن مباشرة دون عرضه على البائع هو قول مؤدى إلى ما انتهى إليه من اعتبار الإيداع صحيحا (1966/11/15 – م نقض م – 17 – 1689) .

الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع أمام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل فإذا كان وفاء باقى الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ ذلك العقد هو اشتراط صحيح " (1966/11/15 – م نقض م – 17 – 1689) .

الفسخ المبنى على الشرط الفاسخ الضمنى طبقا ، للمادة 157 من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يخول المدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى ، ما لم يتبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن ، فإنه لا عبرة بقدر ما لم يوف به من التزام المدين عند نظر الدعوى امام محكمة اول درجة ، بل العبرة بما يكون عليه الحال عند الحكم النهائى (1981/6/2 – الطعن 403 لسنة 48ق) .

اعطاء المشترى المتأخر فى دفع الثمن اجلا للوفاء به طبقا للمادة 2/157 من القانون المدنى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من الرخص التى أطلق فيها الشارع لقاضى الموضوع الخيار فى ان يأخذ منها بأحد وجهتى الحكم فى القانون حسبما يراه هو من ظروف كل دعوى بغير معقب عليه ، فلا يلزم بتسبيب قضائه بمنح المشترى نظرية الميسرة أو برفض هذا الطلب ، مما لا يقبل معه النعى على الحكم المطعون فيه اقراره للمبررات التى أوردها الحكم المستأنف وعول عليها فى قضائه بالمهلة . (1981/6/2 – الطعن 413 لسنة 48ق) .

الفسخ إذا لم يشترط بنص فى العقد ، فإنه يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طبقا لنص المادة 157 من القانون المدنى – خاضعا لتقدير قاضى الموضوع ، يحكم به أو يمنح المدين أجلا لتنفيذ التزامه ، وأنه وإن كان الوفاء فى غضون هذا الأجل مانعا من جواز الحكم بالفسخ فإن انقضاء الأجل دون وفاء كامل لا يوجب الحكم بالفسخ حتما ، إذ لا ينطوى منح الأجل فى ذاته على حكم الشرط الفاسخ الذى بموجبه يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ، وإنما تبقى سلطة قاضى الموضوع التقديرية ، فيظل العقد قائما ، ويكون الوفاء بالالتزام لا يزال ممكنا بعد انقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى ويكون لقاضى الموضوع تقدير ظروف التأخير فى الوفاء فيقضى بالفسخ أو برفضه . (1981/6/2 – الطعن 403 لسنة 48 – ويراجع 1972/10/26 - م نقض م – 1220 – ونقض 1965/3/25 – م نقض م – 16 – 414) .

جمعيــات

حظر تنازل عضو الجمعيه التعاونية لإسكان عن العقار الذى انتفع به لغير الجمعية أو الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة مقرر لمصلحة الجمعية دون غيرها المادتان 1/6 من القانون 14 لسنة 1981 و20 من لائحة النظام الداخلى لجمعية الإسكان ومصايف الصحفيين. (الطعن رقم 1436 لسنة 70ق – جلسة 2001/2/18).

هيئة قضايا الدولة . نيابتها عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة أمام المحاكم والجهات التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .م6 ق75 لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1986 .الجمعية التعاونية الزراعية ليست من الأشخاص الاعتبارية العامة ق122 لسنة 1980 . أثره. عدم جواز إنابة هيئة قضايا الدولة عنها أمام المحاكم .(الطعن رقم 4229 لسنة 70ق – جلسة 2001/6/20).

حجــز

ثبوت أن الأراضى الزراعية موضوع النزاع من املاك الدولة الخاصة التى آلت إليها بطريق الاستيلاء تنفيذا لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى. عدم ارتباط المطعون ضده بالهيئة الطاعنة بأية علاقة تعاقديه . مؤداه . مقابل انتفاعه بأرض النزاع لا تعتبر من قبيل الأجرة التى يجوز تحصيلها باتباع إجراءات الحجز الإدارى. (الطعن رقم 4167 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/13).

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير الموقع من الطاعن على المطعون ضده الأول لدى المطعون ضدهما الثانى والثالث - ودون بحث باقى الأسباب المثارة لبطلان الحجز – تأسيسا على أنه حجز تنفيذى يجب أن يسبقه إعلان المدين بسند التنفيذ وأن هذا الإعلان وقع باطلا حين أن القانون لم يستلزمه فى تلك المرحلة من الحجز . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه جر إلى قصور مبطل. (الطعن رقم 3213 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/29).

حجز ما للمدين لدى الغير . عدم تطلبه إعلان المدين بالسند التنفيذى . م1/328 مرافعات . علة ذلك . ابتداء هذا الحجز دائما كإجراء تحفظى بحت مقصود به مجرد حبس أموال المدين وديونه فى يد الغير ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها. مؤداه. عدم خضوع الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الحجز للقواعد العامة فى التنفيذ . جواز ذلك الحجز فى جميع الأحوال بغير سابقة إعلان المدين المحجوز عليه بالسند التنفيذى أو ضرورة التنبيه عليه بالوفاء. (الطعن رقم 3213 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/29).

إعلان الحجز الإدارى على المنقول لدى المدين تمامه بتوقيعه بشخصه او من يعيب عنه على محضر الحجز . رفض أى منهما التوقيع بالاستلام . أثره. إثبات ذلك فى المحضر وتعليق نسخه منه على باب الجهة الإدارية التى يقع الحجز فى دائرتها . مؤداه . قيام هذا الإجراء مقام الإعلان . المادتان 4 ، 7 ق308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى .مخالفة ذلك الخطأ. (الطعن رقم 1679 لسنة 63ق – جلسة 2000/6/13).

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البنود ق ط م من المادة الأولى ق308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى . أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية . مؤداه. زوال الأساس القانونى الذى وقع الحجز الإدارى موضوع النزاع استنادا له مما يضحى باطلا لزوال سببه القانونى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ . (الطعن رقم 3412 لسنة 59ق – جلسة 2000/12/10) .

الحجز الإدارى المقصود به . اعتباره امتيازا للإدارة لتحقيق وظيفتها العامة اختلافه عن التنفيذ القضائى . قيام الإدارة فيه بدور طالب التنفيذ ودور ممثل السلطة العامة فى إجرائه. (الطعن رقم 871 لسنة 61ق – جلسة 1999/11/17).

المقصود بالحجز الإدارى مجموعة الإجراءات التى ينص عليها القانون ، والتى بموجبها تخول الحكومة ، أو الأشخاص الاعتبارية العامة حجز أموال مدينيها أو بعضها ، ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التى يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق ، ومن ثم فهو يختلف عن التنفيذ القضائى فى أنه يعتبر امتيازا للإدارة العامة تيكينا لها من تحقيق وظيفتها العامة ، وآية ذلك أنه يتم دون حاجة لحكم قضائى أو لغيره من السندات التفيذية ، وأن الإدارة تقوم فيه بدور طالب التنفيذ ودور ممثل السلطة العامة فى إجرائه ، فهو لا يتم بواسطة القضاء بل بواسطة طالب التنفيذ نفسه ، ويعتبر لهذا صورة من صور اقتضاء الدائن حقه بنفسه ، كما أن إجراءاته قد روعى فيها تغليب مصلحة الدائن على مصلحة المدين المنفذ ضده

وعلة هذا أن الحقوق التى تقضى بواسطة هذا الطريق هى حقوق للخزانة العامة . أثره . بطلان الحجز . عدم زواله إلا بإقرار المدين بصحة الإجراءات وسلامتها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى صحة الإجراءات على أن الغاية من الإجراء تحققت دون بيان ماهية الغاية ودليل تحققها ورغم تمسك الطاعن بعدم صحة الإجراءات . خطأ وقصور . (الطعن رقم 871 لسنة 61ق – جلسة 1999/11/17).

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالزام البنك الطاعن بدين الحاجز والتعويض تأسيسا على أنه لم يقرر بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين فى المادة 339 من قانون المرافعات حال أن البنك المحجوز لديه من الجهات الوارد ذكرها حصرا بالمادة 340 والتى أعفاها المشرع من اتباع اجراءات التقرير المبينة بالمادة 339 المذكور اكتفاء بالزامها باعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ورغم أن الطاعن –

كما يبين من الأوراق – كان قد تمسك بأنه قام بالتقرير بما فى ذمته على هذا النحو الذى يتطلبه القانون بالمراسلات العديدة المتبادلة بينه وبين المطعون عليه والتى بين فيها بحسن نية حقيقى ما للمحجوز عليهم من أرصدة نقدية وأوراق مالية وهو ما يترتب عليه قيامه بواجب التقرير بما فى الذمة . واذ لم يفطن الحكم المطعون فيه الى ذلك وأثره فى امتناع توقيع الجزاء والتفت عن بحث هذا الدفاع الذى من شأنه – ان صح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بالزامه بدين الحاجز والتعويض فإنه يكون قد عاره القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فضلا عن الخطأ فى القانون. (الطعن رقم 2447 لسنة 62ق – جلسة 1998/5/24) .

أن تقدير حالة العته عند أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض (الطعن رقم 30 لسنة 8ق – جلسة 1938/10/27) .

متى كانت المحكمة قد اقتنعت بما ورد فى تقرير الطبيب الخبير عن حالة البائع العقلية عند البيع ، ثم استعرضت فى تفصيل أقوال شهود طرفى الدعوى – الطاعنين فى العقد والمتمكسين به – ورأت أنها تؤيد الخبير ، ثم أقامت حكمها ببطلان العقد على تلك الأسباب المتعلقة بواقع الدعوى فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ولا يقدح فى حكمها أنها اعتبرت البائع معتوها وقت التعاقد بناء على ما استخلصته مما ثبت من هذا التقرير ومن أقوال أولئك الشهود ومن ظروف الدعوى ، مع كون الطبيب لم يعاين حالة البائع لأنه كان قد توفى – لا يقدح ذلك فى حكمها لأن وفاة البائع لا تمنع قانونا من الفصل فى أمر عتهه عند التعاقد متى كانت المحكمة قد وجدت فى العناصر التى بين يديها ما يكفى لتكوين لتكوين عقيدتها فى هذا الشأن

متى كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه أنه مضطرب فى أقواله وأن حالته ليست من التوازن والاستقرار بما يبعدها عن الغفلة مما مفاده أن المحكمة رأت من حالته ان كل ما به لم يكن إلا ضعفا فى بعض الملكات الضابطة وهى ملكات حسن الإدارة وسلامة التقدير مما يحتمل معه أن يغبن فى تصرفاته بأيسر وسائل الانخداع مما قد يهدد أمواله بخطر الضياع وتلك هى حالة ذى الغفلة فإنها إذ قضت بتوقيع الحجر عليه لا تكون قد خالفت القانون –

ولا يؤثر على ذلك المصدر الذى استمدت منه المحكمة الدليل على الغفلة ذلك أنه وإن كانت التصرفات التى تصدر من الشخص هى فى الأصل المصدر الذى تستمد منه الدليل على الغفلة إلا أنه لا مانع من أن تستمد هذا الدليل من مناقشة المطلوب الحجر عليه أمام المحكمة بغض النظر عن تصرفاته . (الطعن رقم 5 لسنة 24ق – جلسة 1954/12/23) .

أن يجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف صاحب الغفلة فقال بعضهم أنه هو الشخص الذى لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة لسلامة قلبه فيغبن فى تصرفاته ، ويرى آخرون أنها امتداد لفكرة السفه . على أنه من المتفق عليه – أنها من العوارض التى تعترى الإنسان فلا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تنقص من قوة ملكات نفسية أخرى أخصها الإدارة وحسن التقدير وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح فيها بقوله فاحش الغبن فى تصرفاته

السفه والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد من ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعترى الإنسان فتحمله على تبذير المال وانفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير ، وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الججر أقام قضاءه على ما استخلصه بالأسباب السائغة التى أوردها من أن التصرفات التى صدرت من المطلوب توقيع الحجر عليه إلى أولاده وأحفاده تدل على تقدير وإدراك تام لتصرفانه ولا تنبئ عن سفه أو غفلة . فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 2 لسنة 24ق – جلسة 1955/4/7) .

بيان تاريخ بدء قيام حالة الغفلة ليس ركنا من أركان الحكم بالحجر للغفلة وليس بواجب على المحكمة قبل القضاء بالحجر أن تتقصى بدء قيام هذا السبب بل يكفى أن يتوافر قبل الحكم الدليل على قيامه . (الطعن رقم 5 لسنة 24ق – جلسة 1954/12/23) .

متى كان بيان الباعث الذى دفع الطاعنة إلى تقديم طلب الحجر ، لا أثر له فى تقدير كمال أهلية المطعون عليه الأول أو نقصها ، فإن تقصى هذا الباعث وما تصل به يكون أمرا غير لازم لقضاء الحكم ورائدا عن حاجة الدعوى . ويكون النعى غير منتج .

السفه والغفلة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يشتركان فى معنى عام واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن ذا الغفلة يختلف عن السفيه فى أن الأول ضعيف الإدراك لا يقدر على التمييز الكافى بين النافع والضار فيغبن فى معاملاته ويصدر فى فساده عن سلامة طوية وحسن نية ، بينما الثانى كامل الإدراك مصر بعواقب فساده ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه بنتيجته نظرا لتسلط شهوة الاتلاف على ارادته.

متى كان ما خلص إليه الحكم تقدير موضوعى استخلصه من وقائع لها أصلها الثابت بالأوراق وكان استنباطه سائغا ومؤديا لما انتهى إليه وهو بهذه المثابة ينأى عن رقابة محكمة النقض ، وكان لا محل للمجادلة فى تعليل التصرفات وتبريرها أو مناقشة جزئياتها وتفاصيلها مهما اختلفت الأنظار إليها لأن دعوى الحجر ليست – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى محاسبة تتسع لمثل هذه المجادلة ، فإن النعى يكون على غير اساس. (الطعن رقم 20 لسنة 40ق – أحوال شخصية – 1975/5/14 – س26 – ص1002) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات قيام حالة العته لدى البائع إلى التقرير الطبى الذى أثبت وجودها فى نوفمبر سنة 1954 ورتب الحكم على ما ورد فى هذا التقرير أن هذه الحالة لابد أن تكون راجعة إلى تاريخ حصول التصرف المطعون فيه أى فى ديسمبر سنة 1953 وكان التقرير الطبى خلوا مما يعين على تأكيد ارجاع حالة العته التى أثبتها الطبيب فى نوفمبر سنة 1954 إى تاريخ ذلك التصرف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يفصح عن مصدر آخر استمد منه تأكيده ورجوع حالة العته إلى ذلك التاريخ بالذات وهو ما يجب ثبوته بيقين لإبطال التصرف ، يكون قاصرا بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم 79 لسنة 29ق – جلسة 1963/2/26 – س14 – ص1231) .

نصت المادة 114 من اقلانون المدنى الجديد حكما حديثا أن يكون مقررا فى القانون المدنى القديم إذ استلزمت لبطلان تصرفات المجنون والمعتوه الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر أن تكون حالة الجنون أو العته شائعة أو يكون التصرف إليه على بينة منها ولم يكشف لبطلان هذه التصرفات بمجرد قيام حالة الجنون أو العته بالمتصرف وقت صدورها كما كان الحال فى القانون الملغى . فإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن التصرفين اللذين قضى ببطلانهما قد صدرا قبل تسجيل قرار الحجر عليه فإن الحكم إذا اقتصر فى تأسيس قضائه بذلك على مجرد ما قاله من ثبوت قيام حالة العته بالمورث وقت صدروهما منه ودون أن يثبت أن هذه الحالة كانت شائعة أو أن الطاعنة المتصرف إليها كانت على بينة منها فإنه يكون مخالفا لقانون وقاصر التسبيب . (الطعن رقم 460 لسنة 30ق – جلسة 1965/11/11 – س16 – ص1021) .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن المطلوب الحجر عليه للسفه والغفلة استنادا إلى الأسباب التى أوردها قد خلص إلى أن التصرفات الصادرة منه إلى أولاده وأحفاده لها من يبررها سواء أكانت هذه التصرفات تبرعا أو بيعا بأقل من ثمن المثل ، فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى التعرض لحكم الغبن فى البيع أو إيثار المتصرف أحد أولاده عن الآخر . (الطعن رقم 2 لسنة 25ق - جلسة 1955/4/7) .

لا يشترط القانون المدنى القديم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لإبطال تصرف المعتوه علم المتصرف إليه بهذا العته وقت التصرف بل كان يكفى فى ظله أن تستدل المحكمة على قيام حالة العته وقت هذا التصرف على أسا أن قيام هذه الحالة بعدم رضاء صاحبها فتقع تصرفات المعتوه باطله بطلانا مطلقا من وقت ثبوتها . (الطعن رقم 156 لسنة 35ق - جلسة 1969/4/8 - س20 ص 511) .

تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى لا معقب من محكمة النقض على قاضى الموضوع فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا . (الطعنان رقما 53 ، 57 لسنة 38 ق - جلسة 1974/1/1 - س25 - ص92) .

للقاضى مطلق الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من حقه فى إقاعة قضائه ببطلان العقد لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود والقرائن ولو كان مخالفا لرأى الطبيب . (الطعنان رقما 53 ، 57 لسنة 38ق - جلسة 1974/1/1 - س25 - ص92) .

القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته . حيازته حجية مطلقة ، صفه منشئا لحالة مدنية . (الطعنان رقما 53 ، 57 لسنة 38ق - جلسة 1974/1/1 - س25 - ص92) .

القضاء بتوقيع الحجر . اكتفاء الحكم بسرد تصرفات الحجر عليه دون بيان الوقائع التى تنبئ عن قيام حالة السفه أو الغفلة استنادا إلى أقوال المحجور عليه بالتحقيقات دون إيراد هذه الأقوال وبيان دلاتها قصور . (الطعن رقم 31 لسنة 40ق - أحوال شخصية - جلسة 1974/3/27 - س25 - ص593) .

تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا . (الطعن رقم 4 لسنة 42ق - أحوال شخصية - جلسة 1975/5/28 - س26 - 1103) . (الطعنان 53 ، 57 لسنة 38ق - أحوال شخصية - جلسة 1974/1/1 - س25 - ص92) .

المحكمة ليست ملزمة بإجابة طالب الحجر يندب طبيب الأمراض العقلية لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليها متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن يعد ذلك اخلالا بحق الدفاع ، ذلك لأن تقدير قيام حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع ، وإذ استخلصت المحكمة من أقوال الطاعنة – طالبة الحجر – ومن مناقشة المطعون عليها – المطلوب الحجر عليها – فى محضر تحقيق النيابة سلامة عقل المطعون عليها فإنها تكون قد أعملت سلطتها فى فهم هذا الواقع . (الطعن رقم 4 لسنة 42ق – أحوال شخصية – جلسة 1975/5/28 – س26 – ص1103) .

مؤدى نص المادة 998 من قانون المرفعات المضافة ضمن الكتاب الرابع بالقانون رقم 126 لسنة 1951 أنه يجوز تقديم الطلبات إلى محكمة الولاية على المال أما من النيابة العامة مبدية فيها الرأى أو مرجئة إياه إلى يوم الجلسة.

وأما من ذوى الشأن فى هذه الحالة يتعين على رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة لجهة بحسب الأحوال أن يحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظلاتها عليه كتابا فى ميعاد يحدده ، وتعيده النيابة مرفقا به ما قد تكون أجرته من تحقيق رئيس المحكمة أو القاضى بعد رفع الطلب إليه سلطة الأمر بما يراه لازما من اجراءات التحقيق ، وباتخاذ ما يجده مناسبا من الاجراءات الوقتية والتحفظية كما أنه يندب النيابة العامة لمباشرة بعض اجراءات التحقيق ، شريطة – على ما أوردته المذكرة الإيضاحية – ألا يتخلى عن هذا التحقيق برمته إلى النيابة العامة ، مما مفاده أنه ليس ثمة إلزام على النيابة بتحقيق الطلبات التى تقف سواء منها أو من ذوى الشأن إلى محكمة الولاية على المال ، وإنما مطلق حق فى ذلك للمحكمة فهى التى تجرى التحقيق إما بنفسها أو عن طريق النيابة لإجراء بعضه.

توقيع الحجر على شخص يعتبر اجراء تحفظيا يستهدف منعه من اساءة التصرف فى أمواله ، فإذا توفى الشخص استحال أن يتصرف فى تلك الأموال ، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به . وطالما كان أمر توقيع الحجر معروضا على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى . فإن الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته ، وهذا ما يستفاد من المادة 65 من المرسوم بقانون 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر أن يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا ، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله.

فإذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة 1/29 من القانون المدنى استحال الحكم لصيرورته غير ذى محل فضلا عن أن أموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الولى من القانون 77 سنة 1943 الخاص بالمواريث فلا تعود هناك أموال يعهد بها إلى قيم لارادتهما ويصبح توقيع الحجر لغوا . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أن المطلوب الحجر عليه توفى أثناء نظر المعارضة المقامة منه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، فإنه كان يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى تأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 12 لسنة 49ق – أحوال شخصية – جلسة 1980/1/13 – س31 – ص269) .

طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصى لصيق بإنسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه أو تستدعى حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بغرض القوامه عليه واخضاعه لاشراف محكمة الولاية على المال بإجراءات توجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة 969 من قانون المرفعات بالنيابة العامة رعاية مصالحة والتحفظ على أمواله والاشراف على ادارتها . لما كان ذلك فإن الحكم الذى يصدر فى دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجة مطلقة قبل الكافة . (الطعن رقم 2051 لسنة 51ق – أحوال شخصية – جلسة 1983/6/30 – س34 – ص1527) .

السفه هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة صحيحا ، ومن ضوابطه أنه خفه تعترى الإنسان فتحمله على انفاق المال واتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع (الطعن رقم 397 لسنة 49ق – أحوال شخصية – جلسة 1985/2/12 – س36 – ص265) .

يكفى وفقا للقفرة الثانية من المادة 119 من القانون المدنى لابطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسيجل قرار الحجر عليه أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ والقصود بالاستقلال أن يعلم بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، وتقدير ما إذا كانت الفائدة التى حصل عليها السفيه من التصرف الذى أصدره قبل تسجيل قرار الحجر تعادل مع التزاماته أو لا تتعادل هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

قرار الحجر للسفه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس له اثر إلا من تاريخ صدوره ولا ينسحب على التصرفات السابقة عليه ما لم تكن قد حصلت بطريق الاستغلال أو التواطؤ . (الطعن رقم 397 لسنة 49ق – أحوال شخصية – جلسة 1985/2/13 – س25 – ص92) .

النص فى الفقرة الثانية من المادة 114 من القانون المدنى على أنه إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه وقت التعاقد هو المعول عليه فى شيوع العته أو علم المتصرف إليه بها لإبطال التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر . (الطعن 154 لسنة 54ق – أحوال شخصية – جلسة 1985/2/17) .

نعى الطاعنة بأن جنون زوجها متقطع وأنه تزوجها حال إفاقته . دفاع يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف اعتابره سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 64 لسنة 54ق – أحوال شخصية – جلسة 1987/4/28 – س38 – ص640) .

مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه . أثره . عدم انعاقد العقد بعبارته وما يترتب عليه من آثار الزواج . مؤدى ذلك . اعتبار طلاقه للطاعنة واردا على غير محل . (الطعن رقم 64 لسنة 54ق – أحوال شخصية – جلسة 1987/4/28 – س38 – ص640) .

طلب الحجر . ماهيته . عدم جواز توجيهه إلى ورثة المطلوب الحجر عليه (الطعن رقم 2051 لسنة 51ق – أحوال شخصية – جلسة 1983/6/30 – س34 – ص1527) .

إذ يبين من القرار المطعون فيه أنه بنى قضاءه على أن الابن حق برعاية والدته واحرص على مالها مستهدية فى ذلك بما نصت عليه المادة 68 من القانون رقم 119 لسنة 1952 من أن القوامة تكون للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ، ثم لمن تختاره المحكمة ، وكان مفهوم ذلك أن نظر المحكمة إنما تعلق فقط بالترتيب الذى وصفه المشرع عند تعيين القيم وقصر عن الاحاطة بمقطع النزاع فى القضية . وهو مدى اخلال الطاعن بواجباته وما إذا كانت قد توافرت اسباب جدية تدعو للنظر فى عزله مما نص عليه فى المادة 48 من القانون رقم 119 لسنة 1952 من شأن الوصى والتى تسرى من حق القيم بنص المادة 78 من ذات القانون . لما كان ذلك فإن هذا القرار يكون قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون " (الطعن رقم 3 لسنة 41ق – أحوال شخصية – جلسة 1975/1/1 – س26 – ص24) .

مؤدى نص المادتين 27 ، 69 من قانون الولاية على المال رقم 119 لسنة 1952 أنه لا يجوز اسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر . (الطعن رقم 19 لسنة 51ق – أحوال شخصية – جلسة 1982/4/13 – س32 – ص401)

الغفلة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تحل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير وترد على حسن الإدارة والتقدير وهى على هذا الوصف وإن كان يرجع فى اثباتها أو نفيها لذات التصرفات التى تصدر من الشخص إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا الدليل اثباتا ونفيا من أقوال المحجور عليه فى التحقيقات ومن مناقشتها له ، فإذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الإدراك وحسن التقدير أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون أن يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ فى مفهومها أو فى تطبيق هذا المفهوم . (الطعن 33 لسنة 46ق – أحوال شخصية – جلسة 1978/4/19 – س29 – ص1047) .

النزاع فى مواد الولاية على المال له ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال ناقص الأهلية أو عديمها وليس بخصومة حقيقة المادة 1/39 من القانون رقم 119 لسنة 1952 باحكام الولاية على المال التى احالت عليها المادة 78 من ذات القانون فى شأن القوامة تجيز للقيم بشرط الحصول على إذن من المحكمة أن يباشر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة (الطعن رقم 308 لسنة 42ق – أحوال شخصية – جلسة 1976/2/3 – س27 – ص376) .

الطعن بالنقض فى مواد الحجر المادة 1025 مرافعات القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه عدم جواز الطعن بطريق النقض (الطعن 43 لسنة 40ق – أحوال شخصية – جلسة 1974/11/6 – س25 – ص108) .

السفه . تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة عرضا صحيحا . الغفلة . ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير وتؤدى إلى غير الشخص فى معاملاته مع الغير .

متى كان النزاع فى مواد الولاية على المال – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها ، وكان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة لتلقى التبليغات فى شأن هؤلاء وخولها سلطة اجراء التحقيق فيها ورفع الأمر إلى القاضى للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير محافظة على أموالهم ، فإنه لا مجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات طالما أن النيابة هى التى باشرت رفع الطلب إلى المحكمة .

لما كان عقد البيع من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والصور على أساس أنه تترتب عليه حقوق والتزامات متقابلة فإنه طبقا للمادتين 1/115 و 2/111 من القانون المدنى يكون التصرف بالبيع الصادر من المحجور عليه للغفلة أو السفه قابل للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالابطال إذا أجاز المحجوز عليه التصرف بعد رفع الحجر عنه وإذا صدرت الاجارة من القيم أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون . (الطعن رقم 308 لسنة 42ق – أحوال شخصية – جلسة 1976/2/3 – س27 – ص376) .

لما كان المعاش الحكومى بصرف شهريا لصاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق ارادته ، ومن ثم يتعين حرمانه من إدارة هذا المال أو التصرف فيه متى شاب ارادة صاحبه عارض من عوارض الأهلية ، وإذ ثبت لمحكمة الموضوع أن الطاعن مصاب بمرض عقلى ، فإنه لا يحول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود مال لديه سوى المعاش الشهرى طالما تجاوز هذا المعاش الحد الأدنى المقرر بالمادة 987 من قانون المرافعات . (الطعن رقم سنة 51ق – أحوال شخصية – 1982/4/13 – س33 – ص401) .

حــراســة

القضاء برفض الدعوى الذى لم تتجاوز فيه المحكمة النظر فيما إذا كانت المنازعة قد أقيمت فى الميعاد . هو فى حقيقته قضاء بعدم قبولها .علة ذلك. عدم تعرضها بذلك لأى عنصر من عناصرها أو اتصال بموضوعها وإنما وقفت عند المظهر الشكلى لرفع المنازعة فى الميعاد . أثره. عدم استنفادها ولايتها للفصل فيها. (الطعن رقم 652 لسنة 67ق جلسة 2001/1/4).

تحديد الأموال التى فرضت عليها الحراسة والتعويضات المستحقة عنها .لصاحب الشأن المنازعة فيه خلال ستين يوما من تاريخ علمه أو إعلانه به على يد محضر .م5 من القرار بقانون 141 لسنة 1981 . رفع الدعوى بالمنازعة فيه قبل صدور هذا القانون . أثره. اعتبار المنازعة قد تمت فى الميعاد. (الطعن رقم 652 لسنة 67ق جلسة 2001/1/4).

فرض الحراسة على المنشأة التجارية دون أن تمتد إلى مالكها . أثره. عدم شمولها المبانى والأرض المقام عليها المنشأة . صدور قرار من الحارس العام بالتصرف ببيعها . اعتباره تعديا على حق الملكية وخروجا على التفويض المقرر له بموجب القانون . أثر ذلك . تجريد القرار من حصانته واعتباره عقبة مادية . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات الناشئة عنه . علة ذلك.

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه تأسيسا على أن تصرف الحارس ببيع أرض وبناء العقار غير صحيح لا ينفذ فى حق مالكه لعدم اشتمال قرار فرض الحراسة عليها صحيح . لا يغير من ذلك نص م2 ق141 لسنة1981. علة ذلك.

التزام الحارس القضائى بأن يقدم إلى ذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات .م737 مدنى . مؤداه . محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود إليه بإدارتها . العبرة فيه .بما تسلمه فعلا من هذا الريع وأنفقه من مصروفات. (الطعن رقم 2579 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/8).

ثبوت أن الدعوى هى بمطالبة الطاعن بصافى الريع الناتج عن إدارته المال الذى عين حارسا قضائيا عليه وليست دعوى ريع عن الغصب . أثره . عدم سؤاله إلا عن صافى الإيراد الفعلى الذى حصله . تمسكه أمام الخبير ومحكمة الموضوع بعدم جواز تقدير الريع جزافيا وبوجوب محاسبته عما يثبت انه حصله فعلا منه . دفاع جوهرى . إغفاله إيرادا وردا والقضاء بإلزام الطاعن بقيمة الريع الذى قدره الخبير جزافيا على اساس متوسط غلة الفدان .قصور ومخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم 2579 لسنة 70ق- جلسة 2001/5/8).

الحكم بعدم دستورية العبارات التى تستبدل التعويض بالرد العينى من نص المادة الثانية من المقرار بالقانون 141 لسنة1981 بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة . أثره . رد المال عينا إلا إذا كان التنفيذ العينى مستحيلا أو مرهقا للمدين . وجوب الالتزام بذلك فى المنازعات المتعلقة بنفاذ عقود بيع الأعيان المفروضة عليها الحراسة . (الطعن رقم 1228 لسنة 67ق "هيئة عامة" جلسة 2001/6/24) .

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام . عدم إمكان رد المال عينا أو إرهاقه للمدين . أثره . للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو فاته من كسب. (الطعن رقم 1228 لسنة 67ق "هيئة عامة" جلسة 2001/6/24) .

محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير استحالة رد المال عينا إلى من فرضت عليه الحراسة أو إرهاقه للمشترى حائز العقار. (الطعن رقم 1228 لسنة 67ق" هيئة عامة" جلسة 2001/6/24).

إلغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الجهات المشترية المذكورة بالمادة العاشرة ق69 لسنة 1974 والخيار الممنوح لتلك الجهات فى غير الحالات المبينة بهذه المادة لتلك بين الابقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة . شرطه . ألا تكون هذه الجهات تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون المذكور . علة ذلك . (الطعن رقم 5457 لسنة 62ق - جلسة 2000/5/23) .

جهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة المشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال . لها الخيار بين الإبقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة . وجوب إخطارها رئيس جهاز تصفية الحراسات برغبتها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بق69 لسنة 1974 . تخلف ذلك . أثره . اعتبار العقد ملغيا بقوة القانون .اختيارها الإبقاء على عقود البيع . شرطه . المادة الأولى من مواد إصدار ق69 لسنة 1974 والمادتان 1،11 من ذات القانون .(الطعن رقم 1361 لسنة 67ق – جلسة 1999/11/21).

لما كانت الحكومتين المصرية واللبنانية قد أبرمتا فى 1964/11/18 اتفاقا بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين نتيجة خضوع أموالهم لقوانين التأميم أو فرض الحراسة وفقا للقانونين 162 لسنة 1958،150 لسنة 1964 وبمقتضى هذه الاتفاقية تعاقدت حكومة الجمهورية اللبنانية عن نفسها وباسم رعايها – الذين يقبلون العمل بأحكامها بطلب يقدم منهم خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بالاتفاق – على أن تتخالص تخالصا كاملا ونهائيا عن كل تعويض مستحق لهؤلاء عن ادارة الأموال أو التصرف فيها ، وبما مفاده انه يشترط لاعمال أحكام هذه الاتفاقية فى حق المطعون ضدهما الأول والثانى قبولهما المعاملة على اساسها . ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد هذا القبول . فإن أحكام الاتفاقية سالفة البيان لا تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع. (الطعن رقم 1305 لسنة 67ق .قيم. جلسة 1998/6/9).

يستحق التعويض بنشوء سببه – وهو استحالة الرد عينا ونشوء الحق فيه اصلا ، ولما كان سبب التزام الجهة القائمة على الحراسة بتعويض الملاك هو القرار بقانون رقم 141 لسنة 1981 . وكانت المادة الخامسة منه قد نصت على أن " تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون " كما نصت المادة السابعة منه على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره " أى تاريخ 1981/9/1 فإن مؤدى ذلك ويعد الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضيتين رقمى 139،140لسنة 5ق دستورية مرتبطا بأسبابه بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم 141 لسنة 1981 فى خصوص تحديد أسس التعويض الواردة به عند استحالة رد الأموال المستولى عليها انه يشترط فى التعويض عندئذ أن يكون معادلا للقيمة الحقيقية للأموال سالفة الذكر

اذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض الطاعنين عن الأعيان محل النزاع التى تم الاستيلاء عليها – استنادا للقانون رقم 162 لسنة 1958 – وفقا للقيمة الحقيقية لهذه الأموال فى 1981/9/1 التى خلص اليها تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى الذى أخذ به الحكم المطعون فيه بعد أن ثبت من الأوراق قيام الحارس العام ببيع تلك الأموال لشركة التأمين المطعون ضدها الثالثة بموجب العقد المسجل رقم 2539 لسنة 1973 شهر عقارى الاسكندرية فى 1973/7/4وان الشركة الاخيرة قامت ببيعها للخصوم المدخلين امام محكمة أول درجة بالعقد المؤرخ 1970/5/4 المسجل برقم 3864 شهر عقارى الاسكندرية فى 1973/7/25 مطبقا فى ذلك أحكام القرار بقانون رقم 141 لسنة 1981 –

بعد استبعاد ما قضى بعدم دستوريتها منها – والتى لم تتضمن التعويض عما لحق ذوى الشأن من خسارة وما فاتهم من كسب فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس . (الطعن رقم 869 لسنة 67ق جلسة 1998/7/1).

حكــم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى ادلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها كما أنه وكان قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور حتى تغطى الشركة المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤديه الى الضرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى احداثه دون السبب العارض .(الطعن رقم 5223 لسنة 70ق -جلسة 2002/2/10).

الحكم الجنائى ببراءة المتهم (الطاعن) للشك فى أدلة الاتهام . مؤداه. ابتناؤه على عدم كفاية الأدلة . اكتسابه حجيته أمام المحكمة المدنية . أثره. امتناعها عن قبول الادعاء بخلاف ما قضى به . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالتعويض تأسيسا على ثبوت الخطأ فى جانبه بالمخالفة لحجية الحكم الجنائى . مخالفة للقانون وخطأ. (الطعنان رقما 5200 لسنة 69ق ،556 لسنة 70ق - جلسة 2001/1/9).

تمسك الطاعنين فى دفاعهم بحيازتهم لأرض النزاع المملوكة للدولة خلفا لأسلافهم مدة تزيد على خمسين عاما وتملكهم لها قبل صدور ق147 لسنة1957. تدليلهم على ذلك بما ورد بتقرير الخبير . دفاع جوهرى. رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه . قصور. (الطعن رقم 3746 لسنة 63ق - جلسة 2001/1/14).

تمسك الطاعنين بصورية عقد ملكية مورث المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها لنصف السيارة محل النزاع وتدليهما على ذلك بالمستندات وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق . دفاع جوهرى . إطراح الحكم المطعون فيه له وتعويله على شهادة صادرة من إدارة المرور والمأخوذه من العقد ذاته . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 61 لسنة 70ق -جلسة 2001/1/31).

قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة وإلزامها بالتعويض استنادا إلى تقرير استشارى مقدم من المطعون ضده وحلفه اليمين المتممة رغم أنهما لا يشيران بذاتهما على سبيل القطع واليقين إلى أن فساد وتلف المادة المشتراه من الطاعنة بسبب خطئها أو سبب يرجع إليها منذ أن سلمتها للمطعون ضده . عدم تحقق المحكمة من ذلك وإقامتها الدليل عليه بإحدى الطرق التى حددها القانون . فساد فى الاستدلال وقصور. (الطعن 4948 لسنة 69ق – جلسة 2001/1/28) .

عرض الطاعن على المطعون ضدها – البائعة له – استلام باقى ثمن المحلين محل التعاقد بإنذارها رسميا إيداعه للثمن خزينة المحكمة إزاء رفضها استلامه قبل صدور حكم بتأييد الفسخ . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا المستند . قصور. (الطعنان رقما 1783،3549 لسنة 69ق – جلسة 2001/2/4).

بطلان الحكم المترتب على إغفال بيان جوهرى . تعلقه بالنظام العام . تأييد الحكم المطعون فيه له لأسبابه . أثره. بطلانه بالتبعية. (الطعن رقم 4728 لسنة 63ق – جلسة 2001/3/28).

تمسك الطاعنين بانتفاء المصلحة من ترميم العقار عين النزاع لأنه لم يعد محلا لعلاقة إجازة بعد ان فسخ مستأجراه عقديهما وأصبح العقار خاليا من السكان وأن مصلحتهم تقتضى إزالة العقار حتى سطح الأرض . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه بتأييد إلزام الطاعنين بالقرار الصادر بالترميم تأسيسا على أنه يكفى لصحة إلزامهم بالترميم أن يكون الترميم ممكنا من الناحية الهندسية . خطأ. (الطعن رقم 1193 لسنة 69ق – جلسة 2001/4/30).

طلب المطعون ضدها فى دعوى سابقة الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع أطيان النزاع القضاء برفضه تأسيسا على أن المبيع انصب على حصة مفرزة ضمن أطيان شائعة ولم تقع هذه الحصة فى نصيب البائع عند القسمة دون أن تتضمن أسباب الحكم خلوص هذه الحصة للمطعون ضده الأول وملكيته لها . استدلال الحكم المطعون فيه بتلك الأسباب على ملكية المطعون ضده الأول لها . فساد وقصور. (الطعن رقم 4397 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/3).

-خلو الصورة الرسمية للحكم الابتدائى من بيان اسم عضو يسار الدائرة الذى شارك فى إصداره . أثره. بطلانه . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وإقامة قضائه على أسباب مستقلة دون إحالة إلى اسباب الحكم الابتدائى . عدم امتداد البطلان إلى الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم 3764 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/3).

تمسك الشركة الطاعنة بوجوب إعمال قواعد المسئولية العقدية طبقا لعقد الإيجار المبرم بينها وبين المطعون ضده الأول بشأن أرض النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بمسئوليتها عن التعويض المقضى به على أساس المسئولية التقصيرية ملتفتا عن بحث العلاقة الإيجارية التى تربط بينهما رغم أن أحكام العقد هى وحدها التى تحكم العلاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه وعدم بيان الحكم ما يخرج عن نطاقها ويدخل فى نطاق المسئولية التقصيرية . مخالفة للقانون وقصور. (الطعن رقم 3908 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/9).

-صدور الحكم الجنائى حضوريا ببراءة المتهم المطعون ضده (الرابع) من تهمة الإتلاف بإهمال لا تنقضى به الدعوى الجنائية . علة ذلك. عدم اعتباره حكما باتا إلا من اليوم التالى لانتهاء مدة العشرة أيام المقررة للطعن فيه من النيابة العامة عملا بالمادتين 3/402 ، 1/406 إجراءات جنائية أو باستنفاذ طرق الطعن فيه. (الطعن رقم 606 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/13).

-تمسك الطاعنين بتوافر شروط الوكالة الظاهرة فى عقدى البيع الصادرين من المطعون ضده الخامس لهم . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيسا على أن هذه الوكالة الظاهرة تفترض عدم وجود توكيل وأن يكون المتعاقد حسن النية رغم أنه لا يشترط لإعمال نظرية الوكالة الظاهرة عدم وجود توكيل . مخالفة للقانون وقصور. (الطعنان رقما 5515 ،5650 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/15).

-تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بملكيته للأطيان موضوع النزاع وحيازته لها بهذه الصفة وتقديمه تدليلا على ذلك إقرار منسوبا إلى المطعون ضده الأول يقر فيه بملكيته وحيازته لها وأن ما تحرر عنها لصالحه من عقود صورية وغير حقيقية . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه وعدم تعرضه لدلالة هذا الإقرار . قصور. (الطعن رقم 1236 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/15).

-تمسك الطاعن بأن وضع يده على أرض لم يكن بطريق الغصب استنادا للأتفاق الذى تم بينه والمطعون ضدهم والذى قبلوا بمقتضاه تقاضى مبلغ مالى كإيجار عن تلك الأرض . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع مستخلصا من عدم تقديم الطاعن الدليل على تنفيذ هذا الاتفاق أو سداد الإيجار ثبوت واقعة الغصب فى حقه مرتبا على ذلك قضاءه بطرده منها وإلزامه بريعها وتسليمها للمطعون ضدهم . فساد فى الاستدلال . (الطعن رقم 5266 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/15).

-القضاء لصالح الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى على المطعون ضدهم استئناف المطعون ضدها الأولى وحدها دون باقى المطعون ضدهم هذا الحكم . مؤداه . صيرورته نهائيا بالنسبة للآخرين وحيازته قوة الأمر المقضى فى شأن صحة التعاقد عن نصيبهم فى الأرض المبيعة دون نصيب المطعون ضدها الأولى فيها لقابلية موضوع الدعوى للتجزئه . تعلق ذلك بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى برمتها . خطأ . (الطعن رقم 4073 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/20).

-حق الطاعنين فى الطعن يستمده من مركزه الإجرائى . نشأة هذا المركز بصدور الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متفق مع ما يدعيه . تحققه إما بالقضاء بشئ لخصمه عليه وإما برفض طلباته كلها أو بعضها بتحميله التزاما أو بالإبقاء على التزام يريد التحلل منه بحيث يكون فى حاجة إلى حماية قضائية تتمثل فى إلغاء حكم يرى أنه فصل فى مسألة قانونية فصلا ضارا به.

-اختصام المطعون ضدها للطاعنة الأولى بدعوى أنها استولت دون حق على أرض النزاع حالة كونها مملوكة لها . القضاء بتثبيت ملكية المطعون ضدها لها وعدم تخلى الطاعنة عن منازعتها فى الملكية حتى صدور الحكم المطعون فيه . أثره . توافر مصلحة الأخيرة فى الطعن . علة ذلك . صدور الحكم غير محقق لمقصودها ولا متسق مع ما تدعيه . أثره . الدفع من المطعون ضدها بعدم جواز نظر الطعن بناء على أن الحكم الأخير لم يلزم هذه الطاعنة بشئ فينتفى معه حقها فى الطعن طبقا للمادة 211 مرافعات . وجوب رفضه .

-تمسك الطاعن بأن حيازة المطعون ضده لمحل النزاع انتهت قبل سنوات من رفع دعوى الأخير برد حيازته وأنه استأثر بحيازة المحل بعد ذلك وأن تمكينه إياه من وضع سيارته فيه لم يكن إلا من أعمال التسامح وانتهاء تقرير الخبير إلى ما يؤيد ذلك . دفاع جوهرى . عدم فطنة الحكم المطعون فيه إليه وعدم عنايته بتمحيصه أو تحقيقه مقيما قضاءه برد حيازة المحل للمطعون ضده على أنه اشتراه بعقد نص فيه على تسلمه المبيع فضلا عما شهد به شقيقاه فى تقرير الخبير واستخلص من محضرين إداريين من أن حيازته كانت هادئة مستقرة حتى سلبها الطاعن . قصور مبطل. (الطعن رقم 5577 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/22).

-تمسك الوكالة الطاعنة بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز للمطعون ضده فسخه بالإرادة المنفردة . دفاع جوهرى . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على ما عزاه إليها من تقصير فى تنفيذ التزاماتها التعاقدية . عدم بيانه ماهية هذا التقصير ومظاهره . قصور. (الطعن رقم 696 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/23).

-قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقدى البيع موضوع الدعوى لإبرامهما بموجب تنازل من الطاعن بصفتها وكيلة عن المطعون ضده الأول متجاوزة حدود الوكالة استنادا إلى ما جاء بكتاب المطعون ضده الثانى بصفته الذى يفيد أن التنازل فى الحالتين صدر من الطاعنة باعتبارها وكيلة عن المطعون ضده الأول كفايته لحمل قضائه . التفات الحكم عن إعادة الدعوى للمرافعة وعما جاء بكتاب المطعون ضده الثانى المرفق صورته بطلب فتح باب المرافعة لسبق تقديمه بجلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف . لا قصور. (الطعن رقم 4031 لسنة 69ق –جلسة 2001/5/29).

- الدفع من شركة التأمين بعدم قبول دعوى المضرورين لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير . رفض المحكمة له تأسيسا على أن للمضرورين الرجوع على الشركة مباشرة لاقتضاء التعويض وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من القانون ودون أن تتعرف المحكمة على ما إذا كانت تلك الوثيقة قصد بها ذلك الاشتراط الذى يخولهما حقا مباشرا فى منافعها ويجيز لهما رفع الدعوى قبل الشركة . خطأ وقصور مبطل . (الطعن رقم 2834 لسنة 70ق – جلسة 2001/5/29).

حجية الحكم الجنائى فى جريمة التبديد . اقتصارها على تسلم الطاعن جهاز المطعون ضدها على سبيل الأمانة بمقتضى قائمة المنقولات وامتناعه عن ردها . عدم حيازة الحكم الحجية فيما إذا كانت تلك المنقولات ما زالت تحت يده وبقاؤه بالتالى ملتزما بتسليمها أم لا . عرض الطاعن المنقولات عليها وإنذارها باستلامها ورفضها ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بقيمة المنقولات إعمالا لحجية الحكم الجنائى . أثره . تجاوزه لنطاق هذه الحجية مما حجبه عن بحث إمكانية تنفيذ التزامه عينا من عدمه . خطأ وقصور.

-تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن وضع يد مورث المطعون ضدهن ووالده من قبله على أرض النزاع لم يكن مقرونا بنية التملك وإنما تم لحسابه باعتباره مؤجرا وطلبه الإحالة للتحقيق لإثبات ذلك . عدم أخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وعدم تمكين الطاعن من إثباته مقيما قضائه على مجرد القول بأنه غير مجد بعد الحكم برد وبطلان عقود الإيجار حين أن بطلان هذه المحررات لا يحول دون إثبات صحة الإجارة بدليل آخر . خطأ وقصور مبطل .

-إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام شركة التأمين بدفع تعويض مادى للمطعون ضده عما حاق به من ضرر عن إتلاف سيارته على مجرد القول بأن سائق السيارة المتسببة فى الحادث قرر أنه مؤمن عليها تأمينا شاملا يغطى الإصابات وإتلاف الأشياء وبأن الشركة لم تقدم ما ينفى ذلك ودون أن يستظهر الحكم ما إذا كانت وثيقة التأمين أو وثيقة أخرى تكميلية قد تضمنت اشتراطا لمصلحة المضرر يجيز للمطعون ضده مطالبتها بما أصابه من ضرر عن ذلك الإتلاف . مخالفة للقانون وقصور مبطل. (الطعن رقم 424 لسنة 70ق –جلسة 2001/6/5).

تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها والضرر المطالب يجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه استنادا لشهادة شاهد الواقعة فى محضر ضبطها من أن الأخير عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزا سيارة أتوبيس كانت فى الجانب الأيمن من السيارة وأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة . دفاع جوهرى . عدم عناية الحكم المطعون فيه ببحثه وتمحيصه أو الرد عليه بما يفنده . قصور مبطل.

-انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار طلب التعويض عن التأخير فى تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح المطعون ضده من قبيل الفوائد التأخيرية وإلزام الطاعنين بصفتهما بالمبلغ المقضى به استنادا إلى أن سبب التأخير فى التنفيذ هو تقاعس الجهة الإدارية وبطء إجراءاتها مما يصلح أساسا للتعويض . تمسك الطاعنين فى مذكرتهما المقدمة إلى محكمة أول درجة إلى أن التأخير فى التنفيذ يرجع سببه لاتخاذهما الإجراءات القانونية التى ألزمهما القانون بمراعاتها قبل أداء المبلغ المستحق بموجب الحكمين . دفاع جوهرى . عدم تحقيق الحكم له قصور. (الطعن رقم 392 لسنة 70ق –جلسة 2001/6/17).

-إقامة المطعون ضده الدعوى بطلب شطب التسجيلات وتسليم أرض النزاع إليه . إجابة الحكم المستأنف إلى طلبه الأول دون الثانى . عدم استئنافه ذلك الحكم فى شأن رفض طلب التسليم . مؤداه. حيازته قوة الأمر المقضى ويمتنع على محكمة الاستئناف إعادة مناقشته فى الاستئناف المرفوع من الطاعنين باعتباره غير مطروح عليها . قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم الأرض له . خطأ. (الطعن رقم 1540 لسنة70ق – جلسة 2001/6/17).

الحكم برفض دعوى الطاعنة (البائعة) بفسخ عقد البيع المؤسسة على عدم الوفاء بباقى الثمن لعدم تقديمها مستندات ملكيتها . اقتصار حجيته على حق المطعون ضدهما (المشترين) وقت صدوره فى حبس باقى الثمن لإخلال الطاعنة بالتزامها بتقديم مستندات الملكية . أثره. جواز معاودتها رفع دعوى الفسخ لذات السبب متى قدمت مستندات الملكية .مؤداه. تقديمها الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شرائها عقار النزاع من ملاكه الأصليين وصحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم مشهرة . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لدلالة تلك المستندات بشأن تنفيذ الطاعنة لالتزامها بنقل الملكية مما يزول به الحق فى الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . خطأ وقصور. (الطعن رقم 4452 لسنة 63ق – جلسة 2001/6/20).

-حجية الحكم . ثبوتها لمنطوقه وما ارتبط به ارتباطا وثيقا من أساب لا يقوم إلا بها . عبارة منطوق الحكم واضحة المعنى قاطعة الدلالة على مراده . عدم جواز تأويلها بدعوى الاستهداء بما جاء فى أسبابه . علة ذلك.

-قضاء محكمة أول درجة فى اسباب حكمها بعدم قبول دعوى المعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن وفى منطوقه بإعادة المعارضة إلى لجنة الفصل فى المعارضات للفصل فيها بتشكيل صحيح. أثره. استنفاد هذه المحكمة ولايتها بشأن ما طلب الحكم به على الطاعن . لايؤثر فى ذلك. إحالة اللجنة المعارضة مرة أخرى إليها للاختصاص عملا بالقانون 10 لسنة 1990 قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكمها الصادر بعد الإحالة بإلزام الطاعن بالتعويض باعتباره ذى صفة . مخالفة للقانون. (الطعن رقم 2528 لسنة 63ق – جلسة 2000/11/7).

أخذ الحكم الابتدائى بما جاء فى محاضر أعمال الخبير وطرحه النتيجة التى انتهى إليها جانبا بأسباب سائغة فيها الرد الكافى على مزاعم الطاعن وتتم عن تحصيل صحيح لواقع الدعوى مستمد من أصل ثابت فى الأوراق . إحالة الحكم المطعون فيه إلى هذه الأسباب . مؤداه. اعتباره إياها أسبابا له وأنه لم يجد فيما قاله الطاعن ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنته النعى عليه بالقصور . غير صحيح ." مثال فى دعوى تثبيت ملكية وإزالة .(الطعن رقم 3423 لسنة 63ق – جلسة 2000/11/14).

-فصل الحكم الابتدائى فى مسألة من مسائل الإثبات هى عدم جواز الإثبات بالبينة فى نزاع ينطوى على طلب صحة ونفاذ عقود بيع . قضاء لم يحسم النزاع بأكمله وغير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام المستناة فى المادة 212 مرافعات . قبول محكمة الاسئناف الطعن فيه وقضاؤها بتأييد الحكم المستأنف .خطأ. (الطعن رقم 2672 لسنة 63ق – جلسة 2000/11/26).

-القرارت الولائية . عدم حيازتها حجية ولا يستنفد القاضى سلطته بإصدارها . اختلافها عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم. (الطعنان رقم 1029 لسنة 64ق – جلسة 2000/12/4).

-تمييز القرارات الولائية أو غير الولائية عن الأحكام . مرجعه . حكم القانون. (الطعن رقم 1029 لسنة 64ق – جلسة 2001/12/4).

-القرارات الولائية. عدم حيازتها حجية ولا يستنفد القاضى سلطته بإصدارها . اختلافها عنه الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم. (الطعن رقم 1029 لسنة 64ق –جلسة 2001/12/4).

-تمسك وكيل الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف تأسيسا على أن موكله مقيد الحرية للحكم عليه بعقوبة جنائية قبل رفع الدعوى الإخلاء وتدليله على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع لعدم تمسك وكيله انه أمام محكمة أول درجة . مخالفة للقانون . علة ذلك.

-القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة إتلافه بإهمال السيارة المملوكة للطاعنة لانتفاء الخطأ . لايحول دون مطالبته بالتعويض عن هذا الإتلاف أمام المحكمة المدنية على أساس المسئولية الشيئية 178 مدنى . علة ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى أخذا منه بحجية الحكم الجنائى

-الحكم القضائى . ماهيته . فصل فى خصومة قائمة وفق صحيح القانون . مباشرة القاضى وظيفته القضائية . الهدف منها . وجه الحق فى الدعوى . كيفيته . فهم صحيح لواقعها ودراسة أدلتها ثم إنزال حكم القانون عليها . وجوب أن ينزه القاضى نفسه عن التردى فى مساجلة فكرية أو مبارزة مذهبية تشغله عن الوقوف على عناصر الدعوى والإكان حكمه مبنيا على غير أسباب . اعتناقه فكرا لا يشهد له علما ولا هدى ولاكتاب منير أو رأيا يناهض ما استقر فى ضمير الجماعة وما تعارفت عليه فى دستورها وقانونها . فساد فى الاستدلال . وخطأ.

-القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة إخفاء أشياء مسروقه لعدم كفاية الأدلة لشك المحكمة فى سبق بيع الطاعنة له تلك الأشياء مؤداه. عدم تحديد الحكم الجنائى مالكا للمضبوطات باعتبار أن الملكية ليست ركنا فى الجريمة . رفض الحكم المطعون فيه دعوى الطاعنة بملكيتها للمضبوطات على قالة حجية الحكم الجنائى فى دعوى الملكية وارتباط القاضى المدنى به . خطأ (الطعن رقم 5219 لسنة 62 ق – جلسة 2000/3/26).

مخالفة الثابت بالاوراق التى تبصل الحكم . ماهيتها .تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات والاوراق فى مسلك إيجابى أو بتجاهلها ما ثبت فيهذه المستندات والاوراق فى موقف سلبى منها .(الطعن رقم 6758 لسنة 62 ق – جلسة 2000/3/30).

-كمال ديباجة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه على أسماء القضاة الذين سمعوا بالوقعة واشتركوا فى المداولة وتذييله بأسماء القضاة الذين حضروا تلاوته على نحو يبين أن أحد الذين أصدروه تخلف عن حضور جلسة النطق به وحل محله واحد ممن حضروها . خلو النسخة من إثبات بيان أن الأول وقع على مسودة الحكم . لابطلان . علة ذلك.

-تمسك الطعن بصحيفة استئنافه ببطلان إعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها بها وببطلان إعلانها بالحكم الصادر فيها لتوجيه تلك الإعلانات عن غش إلى عنوان مزيف . إحالة محكمة الاستئناف الدعوى للتحقيق فى شأن هذا الدفاع . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف من غير تناول أقوال الشهود ومؤداها مع أن المحكمة ما أحالت الدعوى إلى التحقيق إلا لعدم كفاية أوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقديتها فى شأن دفاع الطاعن . قصور مبطل وخطأ.

-تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها بخطأ الحكم المستأنف لرفضه طعنها بالجهالة على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى واعتماده فى قضائه على أقوال شاهدين لم يقطعا بصحة ذلك التوقيع بأن كان أولهما أميا لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ، ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق لدى سؤاله عما إذا كان قد شاهد واقعة توقيع المورث . عدم مراقبة الحكم المطعون فيه لهذا الحكم فيما انتهى إليه

وعلى قالة اقتصار دفاع الطاعنة على صدور العقد من المورث فى مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن فتكون قد كفت منازعتها فى صحة التوقيع . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور. (الطعن رقم 4335 لسنة 61ق – جلسة 2000/6/13).

-وجوب اشتمال أسباب الحكم على ما يدل على أن القاضى فحص الأدلة التى طرحت عليه فحصا دقيقا وفند وجود الدفاع الجوهرى وأوفاها ما تقضتيه من عناية رد الحكم عليها ردا ينبئ عن عدم درس اوراق الدعوى أثره. خروج أسبابه عن التسبيب الذى يتطلبه القانون وصيروته باطلا . وجوب نقضه. (الطعن رقم 4335 لسنة 61ق – جلسة 2000/6/13).

-سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الحكم . اقتصارها على كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى مدى مطابقته لحكم القانون أو الواقع الثابت بالأوراق .م1/192 مرافعات . أثره. عدم جواز اتخاذ المحكمة من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله . تقويم الأحكام . اقتصاره على جهات الطعن وفقا لأحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه. (الطعنان رقما 491،3084 لسنة69ق – جلسة 2000/7/11).

-استئجار المطعون ضده ثلاثة محلات من المالك السابق للعقار على أن يقوم ببنائها على نفقته فى المكان المؤجر لإنشائها . ثبوت إقامة هذه المحلات بعد انتقال ملكية كامل أرض ومبانى العقار الطاعنين . أثره. عدم نفاذ عقود الإيجار فى حقهما . قضاء الحكم المطعون فيه بمنع تعرضهما للمطعون ضده فى إقامة تلك المحلات . خطأ. (الطعن رقم 3455 لسنة68ق – جلسة 2000/12/6).

-طعن الطاعنة الثانية بالمعارضة فى الحكم الجنائى الصادر بإدانتها وعدم الفصل فيها بعد . أثره. عدم اكتسابه قوة الشئ المحكوم به . اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم على قالة عدم ثبوت إلغائه أو الطعن عليه . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق. (الطعن رقم4208 لسنة 68ق –جلسة 1999/12/7).

- عدم توقيع مسودة الحكم من الرئيس والقضاة الذين اشتركوا فى المدوالة عند النطق به . أثره. بطلانه بطلانا متعلقا بالنظام العام . جواز التمسك بالبطلان أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . شرطه. أن يكون النعى بالبطلان على الحكم الابتدائى مطروحا امام محكمة الاستئناف .م175 مرافعات. (الطعن رقم 1254 لسنة 68ق – جلسة 1999/11/25).

-توجيه الطاعن خطابا للمطعون ضدها يخبرها فيه بموطنه الجديد لإعلانه عليه بشأن عقد البيع موضوع التداعى وهو ذات الموطن المبين بإنذار العرض الموجه منه لها وبصحيفة الدعوى وليس فى الموطن المعين بالعقد . قيام المطعون ضدها بإعلانه على العنوان الأخير بصحيفة الاستئناف . مؤداه. انعدام الحكم . علة ذلك. (الطعن رقم 4736 لسنة 67ق – جلسة 1999/11/21). (الطعن رقم 2509 لسنة 60ق جلسة 1996/2/27س47 ج1 ص368).

-صدور الحكم الجنائى بمعاقبة المطعون ضدها عن جريمة بيعها للطاعن شقة النزاع لكونها غير مالكة لها . عدم تقييده القاضى المدنى من القضاء بأحقية المطعون ضدها فى استعادة الشقة من الطاعن وطرده منها كأثر منها للقضاء بفسخ عقد شرائه لها.

اذ كان الحكم الجنائى قد صدر بمعاقبة المطعون ضدها عن جريمة بيعها للطاعن شقة النزاع على سند من أنها غير مالكة لها . فإن القاضى المدنى لا يتقيد به فيما قد ينتهى اليه من أحقية المطعون ضدها فى استعادة هذه الشقة من الطاعن وطرده منها واقتضاء مقابل انتفاعه بها باعتبار ذلك من قبيل اعادة الحال الى ما كان عليه كأثر للقضاء بفسخ عقد شرائه لها. (الطعن رقم 10080 لسنة 66ق –جلسة 1998/1/17).

-اذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى اقامت الدعوى 7619 لسنة1994 مدنى جنوب القانون الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى اليها تعويضا عن الضررين المادى والأدبى وما تستحقه من تعويض مورث عن وفاة مورثها وقضى لها بالطلبات ثم أقامت الدعوى 6047 لسنة 1995 مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة بالطلبات ذاتها وقضى لها بها ،فاستأنفت الشركة الطاعنة الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بالاستئناف 2982 لسنة112ق القاهرة ، ولم تستأنفه المطعون ضدها المذكورة كما استأنف الطرفان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية بالاستئنافين 2000،3995 لسنة112ق القاهرة وقررت المحكمة ضم الاستئنافات الثلاثة ليصدر فيها حكم واحد . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى 7619 لسنة1994 مدنى جنوب القاهرة الابتدائية – والذى لم يستأنفه أى من المطعون ضدهم وانما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم 2982 لسنة 113ق – قد اصبح نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى بالنسبة لطرفى النزاع بعد الفصل فى موضوع هذا الاستئناف الأخير . مما كان يستتبع عدم جواز العودة الى طرح المسائل التى حسمها ذلك الحكم بأية دعوى تالية. فإن واجب محكمة الاستئناف كان يقتضيها – وقد اكتملت امامها كافة العناصر الواقعية اللازمة لاثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – أن تحكم بالغاء الحكم الصادر فى الدعوى 6047 لسنة 1995 مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وبعدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى الأولى . واذ خالفت هذا وقضت فى الاستئنافين 2000،3995 لسنة 112ق المقامين طعنا على ذلك الحكم الأول بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به والثانى بالرفض فإن حكمها يكون مخالفا للقانون.

-لما كان البين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ....لسنة......ق......الصادر لصالح المطعون ضدهما الأولى والثانية عن نفسها وبصفتها فى دعواهما رقم ......لسنة......مدنى كلى أدفو التى اقامتاها على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى لهما تعويضا عن الاضرار المادية والأدبية التى لحقت بهما فضلا عما هو مستحق لهما من تعويض مورث من جراء موت مورثهما عن ذات الواقعة وركونا لذات السبب فى الدعوى المطروحة ، وقد قضى فى هذا الاستئناف بجلسة 1994/11/24 بالغاء الحكم المستأنف الذى الزمها بالتعويض وبعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على ما أوردته محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها من أن القانون رقم 50 لسنة 1981 بتعديل قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم 43 لسنة 1979 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 707 لسنة 1979 باصدار الائحة التنفيذية له والمعدل بالقرار رقم 314 لسنة 1982
قد أناط بالمحافظات ووحدات الحكم المحلى – دون الطاعنة – مسئولية انشاء وصيانة شبكات الانارة العامة والعمل على مدها فى مختلف المناطق والاشراف عليها كل فى دائرة اختصاصها . ولما كانت هذه المسألة المحكوم فيها نهائيا هى بذاتها الاساس لما تدعى به المطعون عليهما الأولى والثانية على الطاعنة فى الدعوى الماثلة . فمن ثم يجوز ذلك الحكم حجية مانعة من معاودة مناقشة مسئولية الطاعنة عن تعويض المطعون عليهما المذكورتين بما كان لازمه على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . واذ لم يلتزم الحكم هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة فى هذا الخصوص وبالزامها بالتعويض المحكوم به . فإنه يكون معيبا. (الطعن رقم 6798 لسنة 66ق –جلسة 1997/11/9).

-لما كانت الدعوى هى حق الالتجاء الى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الاحتجاج عليها بها . ولذا فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على عدم احقية المدعى فلا الاحتجاج بطلبانه على من وجه اليه دعواه ومطالبته بها يكون قضاء فاصلا فى نزاع موضوعى حول ذلك الحق . ومتى حاز قوة الأمر المقضى كانت له حجية مانعة للطرفين من اعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم اذ يترتب عليه حسم النزاع على أصل الحق. (الطعن رقم 6798 لسنة 66ق – جلسة 1997/11/9).

لما كان البين من مدونات المحكمة المطعون فى حكمها ومطالعة محاضر جلساتها انها انعقدت بجلسة 1993/4/12 برئاسة المستشار.واستمعت الهيئة لأقوال طرفى الاستئناف واثبت ذلك بمحضر جلسة مرافعة مستقلة علنية وقررت حجزه للحكم لجلسة 1993/6/15 وبها ترأس الهيئة المستشار الذى حل محل المستشار لوفاة الأخير حسب المستفاد من قرارها باعادة الاستئناف للمرافعة لذات الجلسة والتى اشفعته بحجزه ليصدر الحكم فيه بجلسة 1993/7/14 دون تنفيذ قرار الاعادة للمرافعة فعلا بنظر الدعوى فى جلسة مرافعة مستقلة علنية والنداء على الخصوم – حضروا أم لم يحضروا – واثبات ذلك بمحضر جلسة مستقل تم اصدار قرارها بحجزها للحكم فى ذات الجلسة أو فى جلسة تالية حسب ظروف وملابسات السير فيها عملا بالمادة 171 مرافعات المشار اليها سيما وأن محضر جلسة 1993/6/15 لم يثبت به أن الطرفين قد مثلا أمام الهيئة الجديدة وترافعا فى الدعوى ولا يغير من وجوب ذلك مفاد حكم المادة (174) مكرر مرافعات المضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 من اعتبار النطق بقرار فتح باب المرافعة فى الدعوى اعلانا للخصوم الذين حضروا احدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة اذ ان مؤداه أعفاء المحكمة المطعون فى حكمها من اعلان طرفى الاستئناف بقرار الاعادة للمرافعة الصادر بجلسة 1993/6/15 دون المساس بوجوب التزامها بتنفيذ القرار المشار اليه فعلا بالطريق السالف بيانه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مهدار القواعد القانونية الواردة فى المساق القانونى فإنه يكون مشوبا بالبطلان. (الطعن رقم 7588 لسنة62ق –جلسة 1997/11/20).

لما كان الواقع المطروح أن محكمةالجزئية لما رفعت أمامها الدعوى رقم مدنى بطلب فسخ العلاقة الايجارية وأبدت الهيئة المطعون ضدها الأولى طلبا عارضا يخرج عن اختصاصها ورأت ان الفصل بين الطلبين لا يؤدى الى الاضرار بسير العدالة . فحكمت بتاريخ 1989/3/12 فى الطلب الأصلى الداخل فى اختصاصها بعدم قبوله اعمالا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى وبعدم اختصاصها القيمى بنظر الطلب العارض واحالته الى المحكمة الابتدائية طبقا للمادة 110 من قانون المرافعات والتى توجب عليها نظرة واذا كان هذا الحكم يقبل الطعن فيه على استقلال عن طريق استئنافه .

وذلك على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة قبل تعديل المادة 212 من قانون المرافعات بالقانون رقم 1992/23 – وهو ما لم يحصل من الطاعنة فى حينه فإن قوة الأمر المقضى تكون قد لحقته وتتقيد به المحكمة الابتدائية المحالة اليها الدعوى لأن قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام فيمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد. (الطعن رقم 4337 لسنة 62ق – جلسة 1997/12/25).

-وجوب أن يكون الحكم بذاته مستكملا شروط صحته . بطلان للنقض أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم ، وصفاتهم . شرطه . أن يكون الخصم طرفا ذا شأن فى الخصومة . م 178 مرافعات . مثال : اغفال اسم المتدخل انضماميا فى ديباجة الحكم وأسبابه . (الطعن رقم 9 لسنة 53ق جلسة 1986/11/26) .

-النقض أو الخطأ فى أسماء الخصوم أو صفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . لبطلان . (الطعن رقم 98 لسنة 53 ق جلسة 1986/12/7) .

-وجوب تضمين الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم . مقصودة . التعريف بأشخاص وصفات من تردد الخصومة فى الدعوى تعريفا نافيا للجهالة أو البس . أثر مخالفة ذلك . البطلان . م 178 مرافعات . (الطعن رقم 518 لسنة 53 ق جلسة 1987/4/145) .

-تصحيح المطعون ضدها شكل الاستئناف بتوجيه طلباتها الى الطاعن شخصيا . ايراد وليه الشرعى فى ديباجة الحكم . لبطلان . (الطعن رقم 458 لسنة 54ق جلسة 1987/6/9) .

-الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم . م178 مرفاعات . مناطه . التجهيل بحقيقتهم واتصالهم بالخصوم انتفاء ذلك . لبطلان . (الطعن رقم 1390 لسنة 53ق جلسة 1987/10/4) .

-عقد الصلح المبرم بين خصمين . ليس للمحكمة توثيقه متى رجع أحدهما فيه . اعتباره ورقة فى الدعوى والحكم بما تضمنه .

-وجوب توقيع القاضى الذى اشترك فى اصدار حكم لم يحضر جلسة النطق به على مسودته . اغفال الحكم بيان ذلك . أثره . البطلان المواد 167 ، 170 ، 178 . مرافعات .

-نعى الطاعن بوجود صلة قربى بين رئيس الدائرة ومحامى المطعون ضد دون اقامة الدليل على ذلك . اثره . عدم القبول . (الطعون ارقام 563 ، 582 ، 676 لسنة 52ق جلسة 1985/12/26) .

-مشاركة قاضى فى الهيئة التى نطقت بالحكم وحلوله محل لقاضى الذى سمع المرافعة واشترك فى اصدار الحكم ووقع مسودته ثم تغييب لمانع عند النطق به بيان يثبت بنسخة الحكم الأصلية دون حاجة لاثباته بمحضر الجلسة . المواد 167 ، 170 ، 178 مرافعات . (الطعن رقم 1519 لسنة 52ق جلسة 1987/4/1) .

-اغفال الحكم الفصل فى بعض الطلبات . مناطه . ما أغفلت الفصل فيه اغفالا كليا من الطلبات الموضوعية المقدمة اليها . قضاء المحكمة صراحة أو ضمنا برفض الطلب . وسيلة تصحيح الحكم . الطعن فيه أن كان قابلا للطعن . المادتان 193 ، 273 مرافعات . (الطعن رقم 1298 لسنة 51ق جلسة 1987/3/18) .

-وجوب صدور الحكم من نفس الهيئة التى سمعت المرافعة وشاركت فى المداولة . شرط لصحته . تتحققه بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة . م 167 مرافعات . (الطعن رقم 1236 لسنة 51ق جلسة 1987/3/29)

-بطلان الحكم لقبول المحكمة مذكرات وأوراق الخصم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . عدم صلاحيته سببا للطعن بالنقض إلا إذا كان من شأنه التأشير فى الحكم . م 3/148 مرافعات . (الطعن رقم 1199 لسنة 52ق جلسة 1986/11/27) .

-الحالات التى يجوز فيها رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين ورودهاعلى سبيل الحصر . م 512 مرافعات . (الطعن رقم 5736 لسنة 51ق جلسة 1986/12/3) .

-النقض او الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . أثره . لا بطلان . (الطعن رقم 1755 لسنة 51ق جلسة 1986/12/17) .

-صحيفة افتتاح الدعوى . ماهيتها . قضاء محكمة الاستئناف ببطلانها . مؤداه . الغاء جميع الاجراءات اللاحقة وكافة الآثار المترتبة عليها . أثره . وجوب وقوف محكمة الاستئناف عند حد القضاء ببطلانها دون الفصل فى الموضوع . (الطعن رقم 744 لسنة 51ق جلسة 1986/12/24) .

-الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم المترتب لبطلان الحكم . م 178 مرافعات . مناطه . التجهيل بحقيقتهم واتصالهم بالخصومة انتفاء ذلك . لا بطلان . (الطعن رقم 1390 لسنة 52ق جلسة 1987/1/4 ، نقض 1985/1/13 الطعن 638 لسنة 52ق) .

-الدفاع الذى يترتب على اغفاله البطلان ، هو الدفاع الجوهرى الذى يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم . (الطعن رقم 612 لسنة 55ق جلسة 1987/1/20) .

-الحكم الصادر فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها . قرينة قضائية بسيطة خاضعة لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها عند عدم الأخذ بها بالرد عليها استقلالا ما دام أن الحقيقة التى اقتنعت بها أوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها . (الطعن رقم 1058 لسنة 51 ق جلسة 1985/11/7) .

-استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم لعيب فيه أو فى الاجراءات لا يمتد الى صحيفة الدعوى . التزامها بالفصل فى الدعوى . (الطعن رقم 424 لسنة 53ق جلسة 1986/5/15) .

-النقض أو الخطأ فى اسماء الخصوم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . أثره فى الحكم . لا بطلان . مثال : فى شأن عدم ايراد بعض أسماء الخصم فى ديباجة الحكم . (الطعن رقم 2310 لسنة 52 ق جلسة 1986/11/12) .

-التناقض المبطل للحكم . ماهيته . اشتمال الحكم على أسباب تبرر قضاءه النعى عليه بالتناقض . لا محل له . (الطعن رقم 1996 لسنة 52 ق جلسة 1986/11/26) .

-وجوب أن يكون الحكم بذاته مستكملا شروط صحته . بطلان الحكم للنقض أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم . شرطه . أن يكون الخصم طرفا ذا شأن فى الخصومة . م178 مرافعات . مثال : اغفال اسم المتدخل انضماميا فى ديباجة الحكم وأسبابه . (الطعن رقم 9 لسنة 53ق جلسة 1986/11/26) .

-تأسيس الحكم قضاءه برفض الدعوى على تقرير الخبير فى واقعة بعيدة عما يمكن استخلاصه من ذلك التقرير مخالفة للثابت بالأوراق . أثره . نقض الحكم . (الطعن رقم 2518 لسنة 52ق جلسة 1986/4/24) .

-الدفع بأن عقد البيع يخفى رهناً . للمتعاقد اثباته بكافة طرق الاثبات . إغفال بحث الدفع . قصور . (الطعن رقم 22 لسنة 53ق جلسة 1986/5/20) .

-الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالاجابة عليها فى أسباب حكمها اغفال ذلك . قصور . (الطعن رقم 488 لسنة 51ق جلسة 1986/5/22) .

-تعويل الحكم فى قضائه على تقرير الخبير الذى لم يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع جوهرى . قصور . (الطعن رقم 2408 لسنة 52ق جلسة 1985/11/28) .

-البيع المقصور على أشخاص معينين لاعتبارات تتعلق بشخصية المشترى أو لمصالح اجتماعية وسياسية . تصرف ذو طابع خاص باعتباره متراوحا بين البيع والهبة والصلح . عدم جواز الشفعة فيه . قضاء الحكم بالشفعة مع اغفال الرد على هذا الدفاع . أثره . نقض الحكم . (الطعن رقم 2411 لسنة 54ق جلسة 1985/12/26) .

-تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى . عدم تناولها بالبحث قصور مبطل للحكم . (الطعن رقم 443 لسنة 54ق جلسة 1987/6/9) .

-الاتفاق على الشرط الصريح الفاسخ فى عقد البيع عند تخلف المشترى عن سداد أى قسط من الثمن . أثره . قبول البائع الوفاء بطريقة تتعارض مع ارادة الفسخ أو تمسك المشترى بأن البائع لم يسع اليه فى موطنه لاقتضاء أى قسط من الثمن فى موعده . مؤداه . وجوب تجاوز المحكمة عن أثر الشرط . (الطعن رقم 53 لسنة 51ق جلسة 1986/12/2) .

-عدم بيان الحكم المصدر الذى استقى منه قضاء . قصور . (الطعن رقم 558 لسنة 53ق جلسة 1986/6/17) .

-الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه . وجوب أن يكون صريحا وجازما . مجرد الطعن بالتواطؤ والاحتيال أو بعدم سداد باقى الثمن . ليس دفعا بالصورية . (الطعن رقم 300 لسنة 52ق جلسة 1985/12/5) .

-انتهاء الحكم صحيحا فى قضائه . اشتماله على أخطاء قانونية . لا يبطله. (الطعن رقم 635 لسنة 53ق جلسة 1987/1/14) .

-اقامة الحكم على دعامتين . كفاية أحدهما لحمل قضائه تعيبه فى الأخرى . غير منتج . (الطعن رقم 1009 لسنة 52ق جلسة 1978/1/25) .

-انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة . لا تعيبه القصور فى بعض اسبابه القانوينة . لمحكمة النقض تصحيحها . (الطعن رقم 945 لسنة 52ق جلسة 1987/2/26) .

-اقامة الحكم على دعامتين احدهما صحيحة تكفى لحمله . النعى عليه فى الاخرى .غير منتج . (الطعن رقم 225 لسنة 52ق جلسة 1987/2/26) -اغفال الحكم المطعون فيه التحدث عن دفاع متجرد عن دليله ولم يطرح هذا الدليل أمام محكمة الموضوع . لا خطأ . (الطعن رقم 1735 لسنة 25ق جلسة 1987/5/20) .

-تضمين الحكم ما يكفى لحمل قضائه . النعى عليه بالقصور . لا محل له . (الطعن رقم 1445 ق جلسة 1987/6/11 وجلسة 70/12/31 لسنة 21 ص1328) .

-رفض دعوى تثبيت الملكية لعدم دخول أرض النزاع فى سمتندات تمليك المدعى . النعى على الحكم فيما تحدث به عن ملكية المدعى عليه . غير مجد . لا قصور . (الطعن رقم 1154 لسنة 52ق جلسة 1987/6/16) .

-اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها . لا قصور . طالما افتقد الدفع سنده القانونى الصحيح . (الطعن رقم 242 لسنة 54ق جلسة 1987/6/17) .

-اغفال الحكم الرد على دفاع غير منتج فى الدعوى . لا عيب . (الطعن رقم 1809 لسنة 52ق جلسة 1985/11/21) .

-النعى على الحكم استطراده الخاطئ غبر المؤثر فى حمل قضائه . غير منتج . (الطعن رقم 288 لسنة 52 ق جلسة 1985/12/5) .

-اقامة الحكم قضاءه على دعامتين تكفى احداهما لحمله . تعييبه فى الأخرى . غير منتج . (الطعن رقم 300 لسنة 52ق جلسة 1985/12/5) .

-التفات الحكم عن دفاع لم يقم عليه دليل . لا عيب . (الطعن رقم 619 لسنة 52ق جلسة 1985/12/8) .

-اقامة الحكم قضاءه على اكثر من دعامة . صحة احداها وكفايتها لحمله . النعى على غيرها من الدعامات . غير منتج . (الطعن رقم 2223 لسنة 52ق جلسة 1985/12/16) .

-عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق متى ساقت فى حكمها ما يسوغ رفضها . (الطعن رقم 1343 لسنة 52ق جلسة 1986/1/23) .

- انتهاء الحكم الى نتيجة صحيحة . اشتماله على اسباب قانونية خاطئة . لا بطلان . لمحكمة النقض تصحيحها دون ان تنقضه . (الطعن رقم 1276 لسنة 53ق جلسة 1987/1/11) .

-الدفاع ظاهر البطلان . لا يعيب الحكم عدم الرد عليه . (الطعن رقم 242 لسنة 54ق جلسة 61987/17) .

-استناد الحكم الى قرينة معينة . استدلاله بها مجتمعة مع قرائن اخرى دون بيان اثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة . فساد فى الاستدلال . (الطعن رقم 1978 لسنة 54ق جلسة 12 نوفمبر سنة 1985) استناد الحكم الى قرائن متساندة لا يعرف على اى منها اعتمد فى قضائه . فساد احداها . مؤداه . انهيارها جميعا . (الطعن رقم 1827 لسنة52ق جلسة 1986/5/11) .

-البائع أن يشترط الحق فى الحصول على مقابل الانتفاع بالمبيع لفترة معينة م 2/458 مدنى . جواز تحديد هذا المقابل بالقيمة الايجارية . استخلاص الحكم من ذلك قيام علاقة ايجارية بين الطرفين قبل البيع . فساد فى الاستدلال . (الطعن رقم 87 لسنة 53ق جلسة 1986/5/27) .

-الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم المرتب لبطلان الحكم . مناطه . التجهيل بحقيقتهم واتصالهم بالخصومة بالخصومة انتفاء ذلك . لا بطلان . م 178 مرافعات . (الطعن رقم 1882 لسنة 51ق جلسة 1985/11/17 نقض 1978/1/11 س29 ع ص171) .

-خلو الحكم من الاسباب التى اقام عليها قضاءه . أثره . بطلان الحكم . م 176 مرافعات . (الطعن رقم 405 لسنة 54ق جلسة 1985/10/17) .

-اغفال الحكم بحيث دفاع جوهرى ابداء الخصم . أثره البطلان . (الطعن رقم 1987 لسنة 54ق جلسة 1985/11/12) .

-النقض أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى يرتب البطلان . مناطه . التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . انتفاء ذلك . لا بطلان . (الطعن رقم 2275 لسنة 52ق جلسة 1986/2/13) .

-النقض أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . أثره . لا بطلان م 178 مرافعات . (الطعن رقم 457 ، 1480 لسنة 51ق جلسة 1985/12/19) .

-الأصل عدم جواز اهدار الاحكام الا بالنظام منها بطرق الطعن المناسبة تقديرا لحجيتها . الاستثناء تجرد الحكم من اركانه الأساسية . الحكم الصادر على خصم فى غيبنته دون أن يعلن بصحيفة الدعوى او اعلن بها غشا فى موطن وهمى له . جواز طلب اهداره بدعوى مبتدأة او انكاره او التمسك بعدم وجود عند الاحتجاج عليه به . (الطعن رقم 1376 لسنة 51ق جلسة 1986/1/23) .

-الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . عدم اعتباره خطأ جسيما يترتب عليه البطلان . (الطعن رقم 1192 لسنة 52ق جلسة 1986/3/20) .

-الحكم بايقاع البيع فى التنفيذ العقارى عدم اعتباره حكما بالمعنى المفهوم للاحكام . هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه . مؤدى ذلك . لكل ذى مصلحة ومنهم المشترى بعقد غير مسجل رفع دعوى أصلية بطلب بطلانه أو عدم نفاذه لقيامه على الغش او باجراءات صورية . (الطعن رقم 2136 لسنة 52ق جلسة 1986/3/27) .

-بطلان الحكم لنقض أو خطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم م 178 مرافعات . مناطه . انطواءه على تجهيل باسمائهم وصفاتهم . (الطعن رقم 1597 لسنة 53ق جلسة 1986/6/24) .

-تخلف احد القضاة ممن اصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به . خلو الحكم من اثبات انه وقع على مسودته . أثره . بطلان الحكم . المواد 167 ، 170 ، 178 مرافعات .

ابتناء الحكم على واقعة لا سند لها فى اوراق الدعوى او اسنادها الى مصدر موجود ولكنه مناقض لها . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم 2057 لسنة 52ق جلسة 1987/2/12) .

-مداجل النطق بالحكم لأكثر مما نصت عليه المادة 172 مرافعات لا بطلان . (الطعن رقم 2538 لسنة 52ق جلسة 1987/2/26) .

- تقديم مستندات مؤثرة فى الدعوى . عدم تناولها بالبحث . قصور مبطل للحكم . (الطعن رقم 443 لسنة 54ق جلسة 1987/6/9) .

الأصل فى الاجراءات انها روعيت.على من يدعى انها خولفت اقامة الدليل على ذلك . (الطعن رقم 1661 لسنة 52ق جلسة 1987/3/11)

انعدام الحكم . شرطه . تجرده من اركانه الأساسية بحث اسباب عوار الاحكام سبيله . الطعن عليها . (الطعن رقم 1298 لسنة 53ق جلسة 1987/6/14 ، نقض 81/4/29 س32 ع ص 133) .

-تمسك الطاعن بنعى لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة . غير مقبول . (الطعن رقم 635 لسنة 53 ق جلسة 1987/1/14) .

-الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها . (الطعن رقم 1679 لسنة 52ق جلسة 1987/2/5) .

-الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . جواز العدول عنه طالما لم يشتمل على فصل فى شق من النزاع . (الطعن رقم 2323 لسنة 51ق جلسة 1987/3/4) .

-الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع . جواز العدول عنه طالما لم يشتمل على فصل فى شق من النزاع . (الطعن رقم 2314 لسنة 53ق جلسة 1987/3/4) .

-الحكم الصادر فى طالب التفسير . اعتباره جزءا متمما للحكم المطلوب تفسيره وليس حكما مستقلا . اثره . خضوعه لذات القواعد المقررة للطعن على الحكم المفسر . م 2/192 مرافعات . نقض الحكم المطلوب تفسيره أثره . الغاء الحكم الصادر فى طلب التفسير . م 271 مرافعات . (الطعون أرقام 161 ، 649 ، 678 ، 2174 لسنة 53ق جلسة 1986/5/15) .

-طلب تفسير الحكم . مناطه . وضوح قضاء الحكم . أثره . عدم جواز الرجوع الى المحكمة لتفسيره . م 1/192 مرافعات . (الطعن رقم 1320 لسنة 54ق جلسة 1987/12/20) .

-يكفى لسلامة الحكم أن تكون نسخته الأصلية موقعة من الهيئة التى أصدرته . توقيع القاضى الذى حضر تلاوته ولم يشترط فى اصداره . غير جائز . (الطعن رقم 1695 لسنة 55ق جلسة 1989/12/21) .

-عدم اشتمال مسودة الحكم على تاريخ ايداعها لا بطلان . (الطعن رقم 1695 لسنة 55ق جلسة 1989/12/21) .

-تعويل الحكم على شهادة مرفقة بحافظة سمتندات للمطعون ضده مدون على وجهها انها قدمت بالجلسة . خلو محضر هذه الجلسة . مما يدل على تقديم الحافظة وخلو الأوراق مما يفيد علم او اعلان الطاعنين بها وعدم بيان المصدر الذى استقى منه الحكم تقديم المطعون ضده لها بالجلسة . اخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 1068 لسنة 65 ق جلسة 1996/5/14) .

-النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به سواء نص على ذلك فى ورقة التنازل أو لم ينص . مؤداه . انقضاء الخصومة التى صدر فيها وامناع المطالبة بالحق الثابت فيه الطعن بالنقض . المقصود به . مخاصمة الحكم النهائى الذى يطعن عليه بهذا الطريق . تنازل المطعون ضده عن الحكم المطعون فيه . أثره . عدم قبول الطعن . (الطعن رقم 4654 لسنة 63ق جلسة 1995/12/6) .

-حجز الدعوى للحكم . أثره . انقطاع صلة الخصوم فيها بالدعوى إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . (الطعن رقم 1199 لسنة 52ق جلسة 1986/11/27) .

-طلب الخصم اعادة الدعوى للمرافعة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . اغفالها الاشارة اليه . اعتباره رفضا ضمنيا له . (الطعن رقم 2053 لسنة 53ق جلسة 1987/3/19) .

-اجابة طلب اعادة المرافعة . استقلال محكمة الموضوع به . (الطعن رقم 1298 لسنة 56ق دلسة 1987/6/14) .

-اغفال اثبات قرار المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة بمحضر الجلسة . اثره . لا بطلان . شرط ذلك . ان يكون هذا القرار قد اثبت بورقة الجلسة التى يحررها القاضى بخطه (الرول) وتحقق بمقتضاه وتنفيذا له استئناف السير فى الخصومة بعد اقفال باب المرافعة وذلك بدعوة طرفيها للاتصال بها باعلان صحيح . (الطعن رقم 2545 لسنة 56ق جلسة 1989/4/27)

اعادة الدعوى للمرافعة متروك لتقدير محكمة الموضوع . (الطعن رقم 1199 لسنة 53ق جلسة 1986/11/27) .

-لا يجوز الحكم فى الدعوى بثبوت الملكية اذ المقصود منها تنفيذ احد الالتزامات الشخصية وهو التزام البائع بنقل الملكية ، كما ان الملكية لا تنتقل الا بتسجيل الحكم الذى يصدر فيها وقد قضت محكمة النقض بأن " على محكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها الا انها تملك تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها ، واذ كانت الدعوى قد اقامها الطاعن بطلب اقتصر على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه فان لازم ذلك ان تتقيد المحكمة فى قضائها بهذا الطلب وحده وما ارتكز عليه من سبب قانونى وما قد يطرأ امامها عليهما من تغيير او تعديل من الطاعن اثناء سير الخصومة

وفى الحدودالتى يقررها قانون المرافعات وليس صحيحا فى القانون ما يقول به الطاعن من ان القضاء للمشترى بصحة ونفاذ عقد اليع وبثبوت ملكيةا للعقار محل هذا العقد امران متلازمان ذلك ان المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . فيكون فى معنى هذا الطلب ان ملكية العقار لم تنتقل بعد لاى المشترى . ولذا فان الحكم به يكون متناقضا اذا ما اجتمع مع قضاء نثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لما أورده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت اكتساب المشترى لملكية العقار فعلا . لما كان ذلك فان الحكم المطعون عليه يكون صائبا اذ خلص الى تخطئه الحكم الابتدائى بمخالفة القانون بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم لما ثبت ان طلب الدعوى ينحصر فى الحكم بصحة عقد البيع ونفاذه ورغم ذلك قضى دون طلب من الطاعن بتثبيت ملكيته الى المسقاه مع قضائه بصحة ونفاذ عقد بيعها اليه ، فان النعى يكون على غير اساس.

-يجوز الحكم بصحة التعاقد عن جزء من المبيع ولو كانت صحيفة الدعوى قد سجلت بالنسبة الى كل المبيع ، ودون حاجة الى ان يعدل المدعى طلباته . اذ يبين من الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقام الدعوى بصحة ونفاذ عقده عن القدر المبيع بأكمله ومساحة 134.54 مترا مربعا ، وان المطعون عليه الاول اشترى 106 مترت مربعا من العين المبيعة ، وان ملكية هذا القدر قد انتقلت اليه بتسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقده وانه بقى على ملك البائع 38.54 مترا مربعا

فكان يتعين على محكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعن فى حدود هذا المقدار لأنه يطبق ما هو مطروح عليها بغير حاجة الى ان يعدل الطالب طلباته الى القدر اقل ، وليس فى قانون الشهر العقارى ما يحد من سلطة المحكمة فى هذا الخصوص عند نظر الدعوى والقضاء فيها بما ثبت لديها من حقوق الخصوم . (1974/10/15 – م نقض م – 25 – 1135) .

-الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع تستلزم ان يكون من شأن موضوع التعاقد نقل الملكية وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة البيع ويتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ثم يفصل فى امر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه ، ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لأن يثار فيها كل اسباب بطلان العقد اذ من شان هذا البطلان لو صح ان يحول دون الحكم بصحة العقد وعلى ذلك فإنه اذا فات الخصم ابداء سبب من هذه الاسباب كان فى استطاعه ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فانه هذا الحكم يكون مانعاً لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا الى هذا السبب . ولا يصح قياس هذه الحالة على صورة رفع دعوى بطلب بطلان عقد لسبب من اسباب البطلان اذ فى هذه الصورة تنحصر وظيفة المحكمة فى بحث هذا السبب وحده فترفضه او تقبله وهى حين تنتهى الى رفضه يقتصر قضاؤها على هذا الرفض ، ولا يتعدى ذلك الى القضاء بصحة العقد ، ومن ثم فأن حكمها برفض هذا السبب لا يمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من اسباب البطلان اما فى دعوى صحة ونفاذ العقد فالامر مختلف اذ ان المحكمة لا تقف عند رفض اسباب البطلان التى توجه الى العقد

بل انها تجاوز ذلك الى البحث فى صحة العقد ولا تقضى بصحته ونفاذه الا اذا تحقق لها من الاوراق المقدمة لها ان التصرف الذى يتناوله العقد صحيح ونافذ . (نقض مدنى جلسة 1966/4/31 لسنة 17 عدد ثان ص899) .

-متى حكم بصحة ونفاذ العقد واصبح الحكم نهائيا فانه يحوز قوة الامر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ويمنع الخصوم انفسهم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى اخرى يطلب بطلانه ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشئ واحد والقضاء بصحة العقد يضتمن حتما القضاء بأنه غير باطل . (نقض مدنى جلسة 1966/4/21 لسنة 17 ص899) .

-الأصل ان حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق الا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه الا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المطوق او فى الاسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، ومن ثم فان ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضى ولما كان الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد لم يفصل فى أمر الباقى من ثمن المبيع بل تركه دون البت فيه ، فإن حق البائع فى المطالبة بباقى هذا الثمن يظل قائما ، وكذلك يبقى لهم حقهم فى طلب اعمال الآثار المترتبة على عدم الوفاء به ، والمطالبة بفسخ العقد جزاء عدم تنفيذ هذا الالتزام دون أن يؤشر فى قيام هذا الحق صيروة حكم صحة العقد نهائيا لاختلاف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ المذكورة سببا وموضوعا . (نقض مدنى جلسة 1970/2/26 لسنة 21 عدد اول ص364) .

اذا كان الحكم النهائى فى الدعوى الاولى قد حسم النزاع بين الخصوم وقضى بصحة عقد البيع الوفائى المبرم بينهم رغم الدفع فى هذه الدعوى ببطلان البيع لاخفائه رهنا ، فإن هذا الحكم ولو لم يثبت يبحث هذا الدفع يحز قوة الامر المقضى فى شأن صحة العقد ويمنع الخصوم انفسهم او خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى ثانية بطلب بطلان البيع ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك ان طلب صحة العقد فى الدعوى الاولى عدم بطلانه والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما انه غير باطل . (نقض مدنى جلسة 1965/5/13 لسنة 16 ص577) .

-القضاء السابق بصحة العقد يتضمن حتما انه عقد غير صورى وصحيح ومن شأنه نقل الملكية ومتى حاز الحكم قوة الامر المقضى فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى او اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها (1966/3/1 – م نقض م – 17 – 486)
.

-متى حكم بصحة ونفاذ العقد وأصبح الحكم نهائيا فانه حجوز قوة الأمر المقضى فى شانه صحة هذا العقد ويمنع الخصوم انفسهم او خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى أخرى بطلب بطلانه ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك ان طلب صحة التعاقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشئ واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل . (1966/4/21 – م نقض م – 17 – 899) .

-تستلزم دعوى صحة التعاقد ان يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة البيع ، ويتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعاقده وصحته ، ثم يفصل فى امر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه ، ومن ثم تلك الدعوى تتسع لان تثار فيها كل اسباب بطلان العقد ، اذ من شأن هذا البطلان لو صح ان يحول دون الحكم بصحة العقد ولهذا فاذا فات الخصم ابداء سبب من هذه الاسباب كان فى استطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى . ثم حكمت بصحة العقد ونفاذه ، فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا الى هذا السبب ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين وكونها فى الدعوى الاولى صحة العقد ونفاذه وفى الثانية بطلانه ذلك ان طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشئ واحد ، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل ، واذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون مخالفا للقانون . (1973/5/17 – م نقض م – 24 – 773) .

-اذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصورية التفسخ – عد عقد البيع الأول – الذى تضمنه عقد الصلح – المبرم بين طرفى هذا العقد بعد ان بحث اركان عقد البيع المذكور وشروطه وتحقق من صحته وتوافر اركانه ونفاذه بين عاقديه ، فإنه يكون بذلك قد قضى ضمنا بصحة ذلك العقد ، الذى رتب عليه القضاء بصحة عقد البيع الثانى (الصادر من المشترية الأولى الى المشترى الأخير) . (1971/3/18 – م نقض م – 22 – 347) .

-الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم انن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة البيع ويتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ثم يفصل فى امر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لأن يثار فيها كل اسباب البطلان العقد اذ من شأن هذا البطلان لو صح ان يحول دون الحكم بصحة العقد وعلى ذلك فإنه إذا فات الخصم ابداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا الى هذا السبب .

ولا يصح قياس هذه الحالى على صورة رفع دعوى بطلب بطلان عقد لسبب وحده فترفضه او تقبله وهى حين تنتهى الى رفضه يقتصر قضاؤها على هذا الرفض ولا يتعدى ذلك الى القضاء بصحة العقد ومن ثم قضاؤها على هذا الرفض ولا يتعدى ذلك الى القضاء بصحة العقد ومن ثم فان حكمها برفض هذا السبب لا يمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من أسباب البطلان اما فى دعوى صحة ونفاذ العقد فالأمر مختلف اذ المحكمة لا تقف عند رفض اسباب البطلان التى توجه الى العقد بل انها تجاوز ذلك الى البحث فى صحة العقد ولا تقضى بصحته ونفاذه الا اذا تنحقق لها من الاوراق المقدمة اليها ان التصرف الذى يتناوله العقد صحيح ونافذ . (1966/4/21 – م نقض م – 17 –899) .

-لئن كانت دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع باعتبارها دعوى استحقاق مالا الا أن الحكم الصادر فيها لا يحوز حجيته بشأن الملكيةما لم تكن الملكية قد اثيرت وبحثها الحكم الصادر بصحة البيع ، ذلك انه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان المنع من اعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة الا ان تكون هذه المسألة اساسية لا تتغير ، وان يكون الطرفان قد تناقشا فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرار جامعا مانعا . وان تكون هى بذاتها الاساس فيما يدعى به بالدعوى الثانية .

-لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – انه لا حجية الحكم الا فيما يكون قضى فيه بين الخصوم بصفة صريحة او بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب المتصلة به اتصالا وثيقا والتى لا يقوم المنطوق بدونها ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... مدنى مستأنف شمال القاهرة – المقدم صورته التنفيذية – انه انتهى الى رفض دعوى المكالبة بالاجرة المقامة من ورثة البائعة – المطعون ضدهم السبعة الأول – لما للطاعنين من صفة فى طلب رفضها لاستحقاقهم ثمار العقار بناء على عقد البيع الصادر الى مورثهم من مورثة المطعون عليهم السبعة الأول والمؤرخ .. – محل الدعوى الماثلة – دون ان يعرض للاقرار بصحة ذلك العقد او يقضى بالابقاء عليه بالنسبة للطاعنين او يتصدى للفصل فى صحته.

فان قضاء الحكم المطعون فيه برفض دوى صحة ونفاذ عقد البيع لا يعارض قضاء الحكم الآخر ولا مخالفة فيه لحجيته لاختلاف الموضوع الدعويين . (1981/2/19 – الطعن 1459 لسنة 47ق) .

-متى كان التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية غير نافذ قانونا فى حق الحاجز والراسى عليه المزاد فان صدور حكم بصحة هذا التصرف فى دعوى رفعها المتصرف اليه على المدين المتصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور مادام هذا لم يشهر قبل تسجيل التنبيه ذلك ان الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء باقرار العقد وانعاقده صحيحا ونافذا من طرفيه ولا يعطى لا يهما ميزة فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب لاحاجز على تسجيل التنبيه . (1967/12/7 – م نقض م – 18 – 1926) .

-اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ اقرار صادر عن عقد بيع صدر من بائعين اختصم احدهما فى الدعوى دون الآخر فان الدعوى تكون قد حددت بما طلب فى نطاق حصة البائع لم يختصم فى القدر المبيع ولا يمكن فى الشئ المبيع ، فاذا كانت تلك الحصة مما يدخل اختصاص اقاضى الجزئى فانه لا يكون هناك محل القول بعدم اختصاصه تأسيسا على ان قيمة الاقرار المتنازع عليه كله تخرج عن هذا الاختصاص .

-الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجية على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم او بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على اساس لان المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وانخ خلف هاص له . (1975/3/18 – م نقض م – 29 – 627) .

اذا كان الثابت ان المدعية قد عدلت طلب صحة التعاقد الذى ضمنته صحيفتها المسجلة الى طلب فسخ العقد ورد الثمن مع التعويض . الا انها عادت الى طلباتها الأصلية الواردة بتلك الصحيفة . وصدر الحكم فى الدعوى محمولا عليها ، وبذات الطلبات التى تضمنتها واتخذ الحكم من كون الصحيفة اسبق تسجيلا من عقد شراء الطاعنين قواما لقضائه . واذ صدر ذلك الحكم فى مواجهة الطاعنين نهائيا ، وارتبطت اسبابه ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا تقوم له قائمة الا بها ، فانه ينهض حجة عليهما بما شملته تلك الاسباب . واذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنين بتثبيت ملكيتها لذات العين المبيعة ، فان النعى عليه على غير اساس . (1972/2/19 – م نقض م – 23 – 217) .

-اذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده الحكم فضلا عن نفاذ هذا العقد فى حقهم بتسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يرتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته . فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم بصورية عقد البيع صورية مطلقة دون ان يشير الى هذا الدفاع الجوهرى يكون فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب قد اخطأ فى تطبيق القانون .

-اذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد فى اسبابه حق المطعون عليه الثانى بملكية نصف الثلاثة ولا نتفاع بالأرض والمبانى فى حدود اغراضها ، ورتب على ذلك قضاءه بصحة ونفاذ البيع الصادر منه الى المطعون عليه الاول فى نطاق الحق الذى حدده .

- اذا كان الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع قد اقام قضاءه فى اسبابه المرتبطة بمنطوقة ارتباطا وثيقا على اسا ان المشترى قد لوفى ثمن المبيع وذلك ردا على دفاع البائع بانه لم يوف الثمن ، فان الحكم المطعون فيه الصادر فى دعوى تالية بفسخ عقد البيع ذاته استنادا الى ان الثمن لم بدفع يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ولا عبرة باختلاف الطلبات فى الدعويين ما دام الاساس فيهما واحدا وهو ما اذا كان المشترى قد ادى المبيع او لم مؤده ذلك ان الحكم الصادر فى الدعوى الاولى قد تضمن الفصل فلاى السبب لمشترك للدعويين

-اذا كان العبرة فى اتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشئ المحكوم فيه انما هى بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث اشخاصهم فالحكم الصادر فى وجه شخص لا تكون له حجية على من يخلفه من وارث او مشتر او متلقى اذا سند هذا الخلف فى اثبات ملكيته الى سبب آخر غير التلقى مستغنيا بهذا السبب الآخر عن سبب التلقى ، وكان الحكم للطاعن بصحة البيع فى الدعوى رقم .. لم يصدر فى مواجهة المطعون عليه الثالث بصفته الشخصية بل فى مواجهة تركة مورثه ، وخصوهم باعتباره احد وارثيه . فلا تكون له حجية تمنع من نظر الدعوى بملكية الاطيان المبيعة التى ركنت فيها المطعون عليها الاولى الى حيازتها وسلفها المطعون عليه الثالث المدة الطويلة المكسبة للملكية اذ التقادم بكفى بذاته متى توافرت شروطه لكسب ملكيته مستقلا عن تلقيها ميراثا عن المرحوم .. مورث سلفها المطعون عليه الثالث (1981/2/10 – الطعن 451 لسنة 47ق) .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان للحكم حجية بالنسبة لأطراف الخصومة الصادر فيها إلا أن هذه الحجية لا تكون إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها. فما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز قوة الأمر المقضى فيه . (نقض مدنى جلسة 1980/4/3 السنة 31 الجزء الأول ص1027) .

-إذا كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... حسبما سجل الحكم المطعون فيه وإن صدر فى مواجهة الطاعنين إلا أنه تناول موضوع العقدين مثار النزاع الحالى وارتبطت اسبابه بمنطوقه بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنه ينهض حجة على الطاعنين بما شملته هذه الأسباب. (1981/5/7 ـ الطعن 72 لسنة 46 ق ـ ويراجع نقض 1953/2/5 ـ م ق م ـ 303 ـ 65) .

-إذا كان الثابت أن المدعيع قد عدلت طلب صحة التعاقد الذى ضمنته صحيفتها المسجلة إلى طلب فسخ العقد ورد الثمن مع التعويض ، إلا أنها عادت إلى طلباتها الأصلية الواردة بتلك الصحيفة ، وصدر الحكم فى الدعوى محمولاً عليها ، وبذات الطلبات التى تضمنتها ، واتخذ الحكم من كون الصحيفة اسبق تسجيلاً من عقد شراء الطاعنين قواماً لقضائه ، وإذ صدر ذلك الحكم فى مواجهة الطاعنين نهائياً ، وارتبطت أسبابه ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، فإنه ينهض حجة عليهما بما شملته تلك الأسباب ، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنين بتثبيت ملكيتهما ، لذات العين المبيعة ـ فإن النعى عليه يكون على غير أساس . (1972/2/19 ـ م نقض م ـ 23 ـ 217).

-إذا كان السند القانونى للطاعن فى الانتفاع بثمرات القدر الذى اشتراه يقوم على عقد شرائه المحكوم نهائياً بصحته ونفاذه فى مواجهة المطعون عليها الأولى ، وطبقاً للمادة 2/458 من القانون المدنى التى تجعل للمشترى الحق فى ثمار البيع من وقت تمام البيع ، فإن الحكم المطعون فيه إذا ألزمه بريع القدر مشتراه بوصفه غاصباً ، فإنه يكون قد أهدر حجية الحكم السابق الصادر بصحة ونفاذ عقده فى مواجهة المطعون عليها الأولى ، وهو بهذا الوصف يكون قد صدر على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الشئ المحكوم فيه، بما يجيز الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة 3 من القانون رقم 57 لسنة 1959. (1972/2/17 ـ م نقض م ـ 23 ـ 183) .

-إذا حكمت المحكمة بصحة بيع صدر من شخص لم يسجل عقد تملكه فلا يصح الاعتراض عليها فى ذلك ما دام القانون قد جعل للمشترى حق استصدار الحكم بصحة عقد البيع العرفى ونفاذه إما على البائع له وحده بمقتضى التزامه بنقل الملكية إن كانت الملكية له ، وإما عليه وعلى من كان قد تصرف له بعقود غير مسجلة .... الخ . حتى المالك الأصلى ، وذلك باعتبار المشترى دائناً للبائع وله ، بمقتضى المادة 141 من القانون المدنى ، أن يقيم الدعاوى باسمه كما أن القانون رتب على تسجيل ذلك الحكم انتقال ملكية المبيع من المالك الأصلى إلى المشترى . (جلسة 1944/4/20 طعن رقم 88 سنة 13ق) .

-إن العبرة فى تحديد الأطيان (أى فى تعيين المبيع) المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد . (جلسة 1943/12/30 طعن رقم 46 سنة 13ق) .

إن تسجيل عريضة الدعوى التى يرفعها المتصرف إليه على المتصرف بإثبات التعاقد الحاصل بينهما على حق عينى عقارى ، والتأشير فى هامش هذا التسجيل بالحكم الذى يصدر فى الدعوى مقرراً حق المدعى فيها ذلك من شأنه أن يعتبر حجة من تاريخ وقوعه على من ترتيبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على العقار والاحتجاج بأن هذا التسجيل قد وقع حابطاً لأن البائع لم يكن وقت حصوله قد كسب ملكية المبيع إذ هو لم يسجل عقد شرائه هذا العقار إلا بعد تسجيل عريضة الدعوى ، مردود بأن البائع وقد كسب فعلاً ملكية العقار فإن التصرف الصادر منه للمتصرف اليه يكون قد صادف محلاً يرد عليه وملكية نقلها إليه ، وتسجيل المشترى منه عريضة دعواه باثبات صحة التعاقد ظل يحميه ضد من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار حتى كسب البائع ملكيته وانتقلت منه إليه . (جلسة 1950/4/13 طعن رقم 125 سنة 18ق) .

-لا خطأ إذا اعتبر الحكم مناط الأفضلية بين عقدين واردين على عقار واحد وصادرين من متصرف واحد هو أسبقية التسجيل دون ثبوت التاريخ كما لا خطأ فى القول بأنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلاً تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقاً للمواد 7و 10و 12 من القانون رقم 18 لسنة 1923 إذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى .

-إن الثمن ركن من أركان البيع التى يجب التثبت من توافرها قبل الحكم بانعقاده، وما يجريه قاضى الموضوع من هذا التثبت ـ فى دعوى صحة التعاقد ـ يجب عليه أن يورده فى أسباب حكمه ليقوم هذا الايراد شاهداً على أنه لم يغفل أمر هذا الركن من أركان العقد المتنازع فيه.

وليمكن به محكمة النقض من أن تأخذ بحقها فى الاشراف على مراعاة أحكام القانون . فإذا كان الحكم الصادر بثبوت حصول البيع بين طرفين وبالترخيص بتسجيل الحكم ليقوم مقام العقد فى نقل الملكية مجهلاً فيه ركن الثمن المنقول بأن البيع تم على أساسه ، فإنه يكون مشوباً بقصور أسبابه متعيناً نقضه . (جلسة 1946/2/28 طعن رقم 50 سنة 15ق) .

-إن القضاء بصحة العقد غير المسجل باعتباره منشئاً لالتزامات شخصية بين المشترى والبائع له لا يناقض إهداره كسبب ناقل للملك فى حق مشتر آخر سبقه بتسجيل عقده . (جلسة 1949/1/27 طعن رقم 160 سنــة 17ق).

-أوجبت المادة الأولى من القانون رقم 18 لسنة 1923 تسجيل جميع العقود التى من شأنها إنشاء حق ملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره ، ومؤدى ذلك أن حق الملكية لا ينتقل من البائع مالكاً للعقار ويكون التالى هو الخصم فى كل دعوى تتعلق بعين العقار ، ولما كان الخصم فى دعوى القسمة هو الشريك المالك عملاً بالمادة 452 مدنى قديم التى تحكم هذا النزاع وكان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن دعوى القسمة رفعت من الطاعنين على المطعون عليه الثانى الذى كان مالكاً العقار والشريك الواجب اختصامه ، وكان مجرد شراء المطعون عليه الأول لحصة المطعون عليه الثانى الارثية فى هذا العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية إذ الملكية لا تنتقل إليه إلا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 283 سنة 25ق ـ جلسة 1960/4/21 س11 ص324) .

-متى كان الحكم المطعون فيه إذ قبل تدخل المطعون عليه الأخير فى دعوى صحة التعاقد المقامة من الطاعن على البائعين له ، وأجرى المفاضلة بين عقد الخصم المتدخل وعقد الطاعن على أساس اسبقية التسجيل قد قرر أن البحث فى دعوى صحة التعاقد وسلامة العقد وتوافر أركانه القانونية يقتضى البحث فيما إذا كان البائع مالكاً للمبيع المرفوعة بشأنه الدعوى ، فإذا تبين للمحكمة أن البائع تصرف بالبيع للغير الذى سجل عقده قبل تسجيل المشترى الثانى تعين عليها أن تقضى برفض دعوى هذا المشترى الثانى على أساس اسبقية التسجيل ، وإلا كان حكمها بصحة التعاقد لمن تراخى فى تسجيل عقده لغواً لا قيمة له ، إذ قرر الحكم ذلك ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانـون.

-القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه هو قضاء سابق لأوانه وفيه مخالفة للقانون حتى لو قضى للمشترى الآخر بصحة ونفاذ التعاقد ، ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لا يكون إلا بعد الحكم بصحة التعاقد والتأشير بذلك فعلاً على هامش صحيفة تلك الدعوى وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد.

-إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الأولين سجلاً عريضة دعواهما بصحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثالث فى 1946/12/28 قبل أن يسجل الطاعن فى 1947/6/15 الحكم الصادر له بصحة عقد البدل الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثالث

فإن هذا التصرف الحاصل للطاعن من نفس البائع للمطعون عليهما الأولين لا يحاج به الأخيران عملاً بالمادة 12 من قانون التسجيل رقم 18 لسنة 1923 وبالتالى لا يحول تسجيل الطاعن الحكم بصحة عقد بدله بعد تسجيل عريضة دعوى المطعون عليهما الأولين دون أن يقضى لهما بصحة عقدهما حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليهما الأولين بصحة ونفاذ عقدهما قد انتهى الى نتجية سليمة ولا يبطله ما ينعاه عليه الطاعن من تقريرات خاطئة وردت بأسبابه .

-متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها بصحة التعاقد قد استند إلى أن الطلب كان وارداً فى صحيفة افتتاح الدعوى ودفع الرسم النسبى عليه وأصرت عليه المطعون عليها فى طلباتها الختامية لدى محكمة أول درجة بمذكرتها التى وقع عليها محامى الطاعنين بما يفيد الاطلاع عليها وتسلم صورة منها كما أنها تمسكت به فى صحيفة استئنافها وفى مذكرتها لدى محكمة الاستئناف ـ متى كان ذلك ـ فإن طلب صحة التعاقد لا يعتبر طلباً أبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ويكون النعى عل الحكم المطعون فيه بأنه جاوز نطاق الخصومة وخلط بين دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد فى غير محله .

-ان المادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 إنما رتبتا على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد أن يكون لها أثر من يوم حصوله إذا صدر حكم بصحة التعاقد واشر بالحكم وفقاً للقانون ، فلا يغنى عن تسجيل صحيفة الدعوى تأشير المساحة عليها .

وإذن فإنه يكون غير منتج ما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه من أنه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه للعقار موضوع النزاع قد أغفل أن المساحة أشرت على صحيفة دعوى التعاقد التى رفعتها عن هذا العقار فى تاريخ سابق على تسجيل عقد المطعون عليه متى كانت هى لم تسجل هذه الصحيفة إلا بعد أن سجل المطعون عليه عقد شرائه . (جلسة 1952/5/8 طعن رقم 186 سنة 20ق) .

-تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع ـ على ما قضت به المادة 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 ـ يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينيه بعد تسجيل تلك الصحيفة ، سواء كانوا خصوماً فى تلك الدعوى التى سجلت صحيفتها أو ظلوا بعيدين عنها . كما أن مفاد نص المادتين 15، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى ان تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى. فإذا كان المطعون ضدهما قد سجلا صحيفة دعواهما (بصحة التعاقد) قبل أن يسجل الطاعن (مشتر ثان) عقدة الصادر إليه من ذات البائع فإنهما لا يحاجان بهذا التسجيل الأخير ولا تنتقل به الملكية إلى الطاعن بالنسبة إليهما وعلى ذلك فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لهما بصحة ونفاذ عقدهما العرفى حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن . (الطعن رقم 206 سنة 34ق ـ جلسة 1967/10/19 س18 ص1542) .

الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لأن يثار فيها كل أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد وعلى ذلك فإنه إذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم يكون مانعاً لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استناداً إلى هذا السبب . ولا يصح قياس هذه الحالة على صورة رفع دعوى بطلب بطلان عقد لسبب من أسباب البطلان

إذ فى هذه الصورة تنحصر وظيفة المحكمة فى بحث هذا السبب وحدة فترفضه أو تقبله وهى حين تنتهى إلى رفضه يقتصر قضاؤها على هذا الرفض ولا يتعدى ذلك إلى القضاء بصحة العقد ومن ثم فإن حكمها برفض هذا السبب لا يمنع الخصوم من رفع دعوى صحة ونفاذ العقد فالأمر مختلف إذ المحكمة لا تقف عند رفض أسباب البطلان التى توجه الى العقد بل انها تجاوز ذلك البحث فى صحة العقد ولا تقضى بصحته ونفاذه الا إذا تحقق لها من الأوراق المقدمة اليها أن التصرف الذى يتناوله العقد صحيح ونافذ

-متى حكم بصحة ونفاذ العقد وأصبح الحكم نهائياً فإنه يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ويمنع الخصوم أنفسهم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى أخرى بطلب بطلانه ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين

ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشئ واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتماً القضاء بأنه غير باطل. (الطعن 281 لسنة 32ق جلسة 1966/4/21 س17 ص899) . (الطعن 113 لسنة 49ق جلسة 1982/12/1) .

-مفاد نصوص المادتين 15، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما بشأن بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى الذى ـ تقرر بالحكم ـ حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى فإذا كانت المطعون ضدها الأولى قد سجلت صحيفة دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من المطعون ضده الثانى قبل تسجيل عقد الطاعن الصادر اليه من ذات البائع فإنها لا تحاج بهذا التسجيل الأخير ومن ثم فلم تنتقل الملكية به الى الطاعن بالنسبة لها ولا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لها بصحة ونفاذ عقدها حتى إذا ما أشر بهذا الحكم وفق القانون كان حجة على الطاعن . (الطعن رقم 190 سنة 32 ق جلسة 1966/3/24 س17 ص723) .

-إذا كان عقد البيع الصادر من المحجور عليه قد ابرم قبل صدور قرار الحجر عليه للعته وأن هذا القرار لا يصلح بذاته سند لطلب بطلان ذلك العقد طبقاً للمادة 114 من القانون المدنى وإنما يكون طلب بطلانه لعته البائع على أساس شيوع هذه الحالة وقت العقد أو علم الطرف الآخر بها

ومتى كان عته البائع مدعى موجوده وقت العقد فلم يكن هناك ما يحول دون ابداء طلب البطلان بسبب العته فى الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ العقد فإن لم يبد هذا الطلب وصدر الحكم نهائياً بصحة ونفاذ العقد فإن صدور قرار الحجر على البائع بعد صدور الحكم فى تلك الدعوى لا يعتبر سببا طرأ بعد هذا الحكم يحول دون التمسك بقوة الأمر المقضى به التى حـازها الحكم فى شأن صحة العقـد . (الطعن رقم 281 سنة 32ق جلسة 1966/4/21 س17 ص899) .

-القضاء السابق بصحة العقد يتضمن حتماً أنه عقد غير صورى وصحيح ومن شأنه نقل الملكية ومتى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم 347 سنة3ق ـ جلسة 1/ / 1966 س17 ص486) .

-متى كان الثابت أن الطاعنين قد اختصما فى الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر للمدعيين ـ المطعون عليهم الخمسة الأول ـ من الباقين تأسيساً على أن عقد البيع الصادر للطاعن الأول والعقد الصادر منه للطاعن الثانى بصفته ولياً على قاصرين ـ عن ذات العقار المبيع ـ لا يؤثران على حقوق المدعين لسبق تسجيلهم صحيفة دعواهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ العقد الصادر إلى المطعون عليهم الخمسة الأول عن هذا العقار.

فإن بطلان الحكم المطعون فيه بالنسبة للقاصرين لعدم إخبار النيابة العامة بالدعوى ووجود القاصرين فيها يستتبع بطلانه بالنسبة للطاعن الأول بما يستوجب نقضه . (الطعن 51 لسنة 35ق جلسة 1969/2/4 س20 ص242) .

-متى كان التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية غير نافذ قانوناً فى حق الحاجز والراسى عليه المزاد فإن صدور حكم بصحة هذا التصرف فى دعوى رفعها المتصرف إليه على المدين المنصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور مادام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفتها إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ذلك أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء باقرار العقد وانعقاده صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ولا يعطى لأيهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المرتب للحاجز على تسجيل التنبيه . (الطعن رقم 84سنة 32ق ـ جلسة 1967/12/7 س18 ص1826) .

-لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل الا من المتعاقد الآخر فإذا كان البائع لم يطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار العرض والايداع الحاصلين من المشترى صحيحين وما رتبه على ذلك من اعتبار الايداع مبرئا لذمة هذا المشترى من الثمن ، فإنه لا يقبل من الطاعن ـ وهو مشتر ثان ـ الطعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ما دام البائع قد ارتضاه ولم يطعن فيه . (الطعن 260 لسنة 34ق جلسة 1967/12/28 س18 ص1932) .

أ) من أحكام البيع المقررة فى المادتين 266و 300 من القانون المدنى القديم والمادة 439 من القانون القائم التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الالتزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع ابدا التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة المكسبة للملكية . ولما كان الدفع من الورثة بسقوط حق المشترى بالتقادم لقعوده عن رفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع هو من قبيل المنازعة المنتفعة قانوناً على ورثة البائع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول هذا الدفع يكون مخالفاً للقانون .

ب) مقتضى تمسك المشترى فى دعواه ـ صحة ونفاذ عقد بيع ـ بقيام العقد صحيحاً منتجاً لجميع آثاره طوال نظر الدعوى أمام درجتى التقاضى ، أنه قد تمسك بجميع الآثار القانونية الناشئة عن هذا العقد ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام لا يسقط عنه وعن ورثته أبـداً . أ ، ب (الطعن 575 لسنة 34ق جلسة 1969/1/16 س20 ص128) .

-الغرض من دعوى صحة التعاقد هو إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً فإذا كان هذا التنفيذ قد أصبح غير ممكن لوروده على شئ غير قابل للتعامل فيه فإن طلب صحة ونفاذ عقد البيع يكون متعين الرفض . (الطعن 455 لسنة 34ق جلسة 1968/11/21 س19 ص1398) .

لا تستطيع محكمة الموضوع البت فى أمر صحة ونفاذ العقد الصادر من المورث سواء باعتباره بيعاً أو باعتباره وصية إلا بعد أن تحدد نوعه إذ يتوقف على هذا التحديد معرفة الأحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ ، بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية . (الطعن 550 لسنة34ق جلسة 1969/1/2 س20 ص22) .

-لا مجال لأعمال الأسبقية فى تسجيل صحيفتى دعويى صحة التعاقد إذا كان أحد العقدين صورياً صورة مطلقة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد الطاعن صورى صورية مطلقة فإنه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المتدخلين استناداً إلى أسبقية تسجيل صحيفة دعوى صحة عقد الطاعن . (الطعن رقم 152 لسنة 36ق ـ جلسة 1970/5/21 س21 ص886) .

-العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف واحداً فإذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الأول اشترى قطعة الأرض محل النزاع بعقد غير مسجل من شخص كان قد اشتراها بدوره من آخرين بعقد غير مسجل ، ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه من البائعين الأصليين، فلما تبين له أن البائعين قد باعا جزءاً من هذه الأرض ، عدل طلباته بأن أضاف اليها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لبائعه دون أن يسجل صحيفة التعديل ، بينما سجل الطاعنان ـ المشتريان الآخران ـ عقد البيع الصادر لهما من البائعين الأصليين ومن ثم فإنه لا يجوز تطبيق مبدأ الأسبقية فى التسجيل بين صحيفة دعوى المطعون عليه الأول وعقد الطاعنين لاختلاف المتصرف فى البيعين ، وإنما تكون المفاضلة بين طلبات المطعون عليه الأول المعدلة التى طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه.

وبين عقد الطاعنين لاتحاد المتصرف فى هذه الحالة وهما البائعان الأصليان وإذا لم يسجل المطعون عليه الأول صحيفة التعديل فى حين أن الطاعنين قد سجلا عقدهما فإنهما يفضلان عليه . (الطعن رقم 571 سنة 35ق ـ جلسة 1970/6/25 س21 ص1087).

-يشترط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة 450 من قانون المرافعات السابق شرطان، أولهما أن يكون المعترض ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن ماثلاً فى الخصومة شخصياً . ثانيهما أن يثبت المعترض غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجثيم . فإذا كان المطعون عليه الأول قد سجل صحيفة دعوى صحةونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى قبل تسجيل الطاعنين (المشترين من نفس البائع) عقد شرائهم وكان مؤدى ذلك أن يكون الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على البائع وعلى الطاعنين المشترين منه باعتبارهم خلفا خاصا فلا تنقطع صفة البائع (المطعون عليه الثانى) فى تمثيلهم، ولا يقدح فى ذلك أن يسجل الطاعنون عقدهم قبل صدور الحكم إذ أن هذا التسجيل لا يصلح على إطلاقه للاحتجاج به على المطعون عليه الأول لسبق تسجيله صحيفة دعواه مما يجعل الاحتجاج بتسجيل الطاعنين لعقدهم منوطا بما عسى أن يحكم به فى الدعوى المشار اليها وبتسجيل الحكم الصادر فيها، وإذ لم يكن الطاعنون ماثلون فى الخصومة بأشخاصهم فإن الاعتراض منهم على الحكم المذكور يكون مقبولا إذا ما توافر الشرط الثانى من شرطى قبول اعتراض الخارج عن الخصومة .(الطعن 584 لسنة 34 ق جلسة 1969/2/11 س 20 ص 292) .

تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة يعد تدخلاً اختصامياً يطلب به المتدخلون حقاً ذاتياً لأنفسهم، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية، ويتعين عليها الا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه الا بعد الفصل فى موضوع طلبهم وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة يتوقف على التحقق من عدم سلامةادعاء المتدخلين . (الطعن رقم 505 لسنة 35ق جلسة 1970/2/3 س21 ص221) .

-تختلف دعوى صحة التعاقد عن دعوى الفسخ سبباً وموضوعاً .

-لئن كان قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للطاعنين ـ المشترين إلا أنه وقد ضمن الحكم أسبابه رفض طلب المتدخلين ـ الشفعاء ـ بوقف دعوى صحة التعاقد حتى يفصل نهائياً فى دعوى الشفعة، ورفض طلبهم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات صورية ذلك العقد لأنه قصد به التحايل لحرمانهم من حقهم فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، واستند الحكم فى ذلك إلى أن الدفع بالصورية الذى يثيرونه هو مما يدخل فى دعوى الشفعة ومطروح فيها، فإن القضاء بصحة عقد البيع المشار اليه لم يفصل بذلك فى طلب الصورية على وجه يحاج به المطعون عليهم ـ الشفعاء ـ طالما أنه قد صرح بعدم الادلاء برأيه فى هذا الطلب ، مقرراً أنه خارج عن نطاق الدعوى المعروضه عليه، ولا يعتبر الحكم المطعون فيه ـ الصادر فى دعوى الشفعة ـ إذا عرض لبحث صورية العقد المشار إليه ، مخالفاً للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه . (الطعن رقم 60 لسنة 36ق ـ جلسة 1970/4/14 س21 ص618) .

إن القانون رقم 114 سنة 1964 بتنظيم الشهر العقارى، يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى الا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى اذا كانت قد سجلت ، وتسجيل الصحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله ، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل الصحيفة اذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ ، ومفاد ذلك أنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلاً تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤثر به على هامش تسجيل الصحيفة وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أية حجية بالنسبة لتسجيل العقد .

مؤدى نص المادتين 15 و 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى ، أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة ، ومن شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . ولما كان الطاعن قد سجل صحيفة دعواه قبل تسجيل عقد المشترين الآخرين الصادر من ذات البائع عن جزء من نفس العقار المبيع له ، فإن الطاعن لا يحاج بهذا التسجيل اللاحق لتاريخ تسجيل الصحيفة .

وبالتالى فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون ، يكون حجة على المشترين الآخرين . (الطعن رقم 58 لسنة 37ق ـ جلسة 1971/12/23 س22 ص1096) .

-صور الأوراق العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الاثبات ، الا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع اليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه ، والتوقيع بالامضاء أو بصمة الختم أو بصمة الاصبع هو المصدر القانونى لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة 390 من القانون المدنى . وإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول ، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول ـ الذى نفى الطاعن وجوده ـ وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذى بنى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

-رفع الحراسة وفقاً للقانون رقم 150 لسنة 1946 . ايلولة صافى اموال وممتلكات من كان خاضعاً للحراسة إلى الدولة بعد استنزال جميع الحقوق التى للغير . للمدير العام لإدارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أدءها بقرار مسبب . ولا يجوز الرجوع على المدين بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها .

قضاء الحكم بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع استناداً إلى أن القدر المبيع آل ضمن أموال البائع الى الدولة ودون أن يتحقق الحكم مما إذا كانت أموال هذا الشخص قد صفيت ، وما إذا كان المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة قد أقر أو رفض عقد البيع المشار اليه وأثر ذلك على الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . (الطعن رقم 410 لسنة 36ق ـ جلسة 1971/5/18 س22 ص640) .

-مفاد نص المادة 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على الباع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع العقار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . (الطعن رقم 365 لسنة 36ق ـ جلسة 1971/5/27 س22 ص666).

-إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائى ـ فيما قضى به من بطلان عقد البيع لثبوت صوريته ـ إلى عدم نفاذ العقد فى حق الدائن ، فإنه يكون قد قضى ضمناً بصحته وبالغاء البطلان الذى حكم به الحكم الابتدائى ، ومن ثم فإن النعى عليه بأنه رفض القضاء للطاعن بصحة عقده ، يكون على غير أساس . (الطعن رقم 254 لسنة 36ق جلسة 1971/2/25 س22 ص228) .

-إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصورية التفاسخ ـ عن عقد البيع الأول ـ الذى تضمنه عقد الصلح ـ المبرم بين طرفى هذا العقد ـ بعد أن بحث أركان عقد البيع المذكور وشروطه وتحقق من صحته وتوافر أركانه ونفاذه بين عاقديه ، فإنه يكون بذلك قد قضى ضمناً بصحة ذلك العقد ، الذى رتب عليه القضاء بصحة عقد البيع التالى . (الطعن رقم 353 لسنة 36ق ـ جلسة 1971/3/18 س22 ص347) .

-إذا كان الحكم قد انتهى صحيحاً إلى القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع فإنه لا يبطله ما وقع فى أسبابه من خطأ فى تطبيق القانون بتقريره وجود تضامن بين البائعين فى العقد ، مادام أن هذا الخطأ لم يؤثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ، ولمحكمة النقض تصحيح ما وقع فتقريرات الحكم القانونية من خطأ وان تعطى الوقائع الثابتة تكييفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فى هذا التكييف على غير ما حصلته محكمة الموضوع من هذه الوقائع.

-الأصل أن التسجيل لا يترتب عليه أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار أو نقله، وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بالشهر العقارى أجاز بالمادتين 15 ، 17 منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى، وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس علـيه .

-متى كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنه ـ بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها والذى أقر فيه البائع بقبض الثمن فى عقد الرهن الرسمى الصادر منه عن المنزل المبيع ـ على بطلان عقد البيع تأسيساً على سبق صدور الحكم ببراءة ذمة المورث البائع من دين الرهن . وإذا كان هذا الحكم الأخير قد طعن فيه أمام محكمة النقض ، ويبين من الاطلاع على ذلك الطعن أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، وكان يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها ، فإنه يتعين اعتبار الحكم المطعون فيه ملغى

-الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضراراً بدائنه ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين ، بل يظل هذا العقد صحيحاً وقائماً بين عاقدين منتجاً كافة آثاره القانونية بينهما

-إذا كان السند القانونى للطاعن فى الانتفاع بثمرات القدر الذى اشتراه يقوم على عقد شرائه المحكوم نهائياً بصحته ونفاذه فى مواجهة المطعون عليها الأولى. وطبقاً للمادة 2/458 من القانون المدنى التى تجعل للمشترى الحق فى ثمار المبيع من وقت البيع ، فإن الحكم المطعون فيه إذا الزمه بريع القدر مشتراه بوصفه غاصباً فإنه يكون قد أهدر حجية الحكم السابق الصادر بصحة ونفاذ عقده فى مواجهة المطعون عليها الأولى

وهو بهذا الوصف يكون قد صدر على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الشئ المحكوم فيه ، بما يجيز الطعن فيه بالنقض عملاًَ بالمادة 3 من القانون رقم 57 لسنة 1959 . (الطعن رقم 328 لسنة 36ق ـ جلسة 1972/2/17 س23 ص183).

-إذا كان الثابت أن المدعية قد عدلت طلب صحة التعاقد الذى ضمنته صحيفتها المسجلة الى طلب فسخ العقد ورد الثمن مع التعويض ، إلا أنها عادت إلى طلباتها الأصلية الواردة بتلك الصحيفة، وصدر الحكم فى الدعوى محمولاً عليها ، وبذات الطلبات التى تضمنتها واتخذ الحكم من كون الصحيفة أسبق تسجيلاً من عقد شراء الطاعنين قواماً لقضائه ، وإذا صدر ذلك الحكم فى مواجهة الطاعنين نهائياً ، وارتبطت اسبابه ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، فإنه ينهض حجة عليهما بما شملته تلك الأسباب وإذا رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه حجة عليهما بما شملته تلك الأسباب وإذا رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاء برفض دعوى الطاعنين ـ بتثبيت ملكيتهما لذات العين المبيعة ـ فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

-العبرة فى تحديد الأطيان ـ أى فى تعيين المبيع ـ المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما رود من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد ـ وإذا كان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه احال فى تعيين المبيع الى عقد البيع وملحقه والى صحيفة الدعوى كذلك ، وكان الطاعن ـ طالب التدخل فى الدعوى ـ لا ينازع فى صحة البيانات الواردة فى هذه الصحيفة من ان الأطيان المبيعة إلى المطعون عليه الأول.

المدعى فى دعوى صحيفة التعاقد ـ تقع مشاعة فى..وان الباقى من هذا القدر يتسع لأن يشمل الأطيان التى ورد عليها عقد البيع الصادر اليه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى تحديد القدر المبيع والاخلال بحق دفاع الطاعن يكون على غير أساس . (الطعن رقم 370 لسنة 38ق ـ جلسة 1973/12/20 س4 ص1336) .

-مفاد نص المادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 بشأن الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع العقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، وبذلك يكون المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقاً يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل اليه الحق من البائع المدعى عليه ، واعلام الغير بالاخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى ،

وإذا كان هذا الاعلان يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فإنه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملاً إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه ، ومتى تقرر ذلك فإن أمر تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ، يرتد إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى صادر من البائع له أو نتيجة اجراءات تنفيذ عقارى اتخذت ضد هذا البائع . (الطعن رقم 688 لسنة 42ق ـ جلسة 1977/3/16 ـ س28 ص681) .

-إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اعرض عن قول كلمة الفصل فيما أثر من نزاع حول تكييف العقد وهو فى صدد القضاء بصحته ونفاذه مأخوذاً باتساع التركة لنفاذ التصرف سواء اعتباره بيعاً أو باعتباره وصية ، وكانت المحكمة لا تستطيع البت فى أمر صحة العقد ونفاذه سواء باعتباره بيعاً أو باعتباره وصيه الا بعد تكييفه إذ يتوقف على هذا التكييف معرفة الأحكام القانونية التى تطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ، ولا يجوز لها حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالتين أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وقصرت أسبابه عن حمل قضائه بصحة التعاقد ونفاذه بعد ما تناقضت فتماحت. (الطعن رقم 361 لسنة 39ق ـ جلسة 1974/4/29 س25ص761) .

-إذ كان قانون المرافعات ـ السابق ـ الذى يحكم واقعة الدعوى قد اعتبر التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه نافذاً فى حق الحاجز ، فإن صدر حكم بصحة هذا التصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور مادام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة هذا التصرف إذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ، إذ أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ولكنه لا يعطى لأى منهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه، وعلى ذلك فلا يصح لمن لم يسجل عقد شرائه للعقار أن يحتج بعقده على نازع الملكية استناداً إلى القول بأنه مادام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه العادى المعتبر خلفاً عاماً . (الطعن رقم 161 سنة 39ق ـ جلسة 1974/4/30 سنة 25 ص784).

-من المقرر أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل وأن المشترى لا يجاب الى طلب الحكم بصحة عقده إلا إذا كان انتقال الملكية اليه ممكناً وهو فى حالة عدم تسجيل العقود الصادرة لمن باع له غير ممكن . (الطعن 496 لسنة 41ق ـ جلسة 1975/11/24 ـ سنة 26 ص1465) .

-ان كان ضم الدعويين المختلفتين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للاجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى ، فإذا كان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن ضمت الدعويين انتهت إلى أن عقد البيع فى دعوى صحة العقد هو بذاته العقد موضوع دعوى التزوير الأصلية ، وكانت دعوى صحة العقد هى الوجه الآخر لدعوى بطلانه ، فإن الاندماج يتم بين الدعويين، ويترتب عليه أن يصير الادعاء بالتزوير واحداً فيهما، والفصل فيه هو قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد ، غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه على استقلال عملاً بنص المادة 378 من قانون المرافعات السابق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف عن الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير فإنه يكون قد خالف القانون ، وإذ كان هذا الحكم أساساً للحكم الصادر برد وبطلان عقد البيع، فإنه يترتب على نقض الحكم الأول نقض الحكم اللاحق. (الطعن رقم 372 لسنة 38ق ـ جلسة 1973/6/28 س24 ص996) .

أ) الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف، ومن ثم فإنه يحق للبائع ـ المستأنف ـ أن يرفع دعوى صحة التعاقد أمام محكمة ثانى درجة باستحالة تنفيذه التزامه بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى رافع هذه الدعوى نظراً لانتقال الملكية فعلا إلى مشتر آخر . ولا يعتبر هذا الدفاع فى ذاته تعرضاً منه لواقع الدعوى وإنما هو تقرير لحقيقة واقعية لا مناص من إنتاج أثرها القانونى بغض النظر عن جواز اعتبار البيع الثانى تعرضاً من البائع للمشترى الأول .

ب) إذ كان البيع الثانى ـ الصادر من ذات البائع إلى الطاعنين ـ إلى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيل عقد شرائه، عملاً بالمادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لاستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ، يكون قد أصاب صحيح القانون . أ ـ ب (الطعن 1451 لسنة 48ق جلسة 1980/1/31 س31 ص366) .

النص فى الفقرة الأولى من المادة 88 من قانون المحاماة 61 لسنة 1968 يدل على أن المشرع قصد بهذا النص منع جهات الشهر العقارى والتوثيق وغيرها من الجهات التى تقوم بهذا العمل من تسجيل العقود التى تزيد قيمتها على 1500 جنيه(أو التصديق أو التأشير عليها بأى إجراء ما لم تكن موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل

ومن ثم يؤيد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من تلك المادة بقولها " ويتعين على هذه المكاتب الرجوع لجداول النقابة الموجودة لديها للتحقق من صفة المحامى ودرجة قيده " لما كان ذلك فإن عدم التوقيع من محام على العقد موضوع الدعوى والبالغ قدره 2250 جنيه لا يحول دون القضاء بصحته ونفاذه . (الطعن 36 لسنة 43ق جلسة 1977/4/5 س28 ص 897) .

-إذا كان المطعون ضده وقت أن رفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع لم يكن قد أوفى بباقى الثمن ، وما كان يجوز له إلزام الطاعنات بنقل ملكية المبيع وهو لم يوف الجزء الأكبر المتبقى من الثمن بعد أن خسر دعواه أمام محكمة أول درجة، وقطع الاستئناف شوطاً بعياً مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف وهى تقضى بصحة ونفاذ عقد البيع بعد وفاء المطعون ضده بباقى الثمن أن تلزمه بالمصروفات عملاً بالمادة 185 من قانون المرافعات لأنه وإن كان محكوماً له فى الدعوى إلا أنه كان قد رفعها على أساس غير سليم لعدم وفائه بباقى الثمن قبل رفعها فتسبب فى انفاق مصاريف لا فائدة منها . (الطعن 137 لسنة 48ق ـ جلسة 1978/12/27 س29 ص204) .

-إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع فى دعوى صحة التعاقد أمر الخلاف بين طول الحدين الواردين بعقد البيع وطولهما المبين بصحيفة الدعوى فلا يقبل منها التمسك بهذا الدفاع الجديد لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن 15 لسنة 43ق ـ جلسة 1977/4/20 ـ س28 ص1000) .

-لا يكفى لنقل الملكية تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقاً للمادتين 15، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 إذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . (الطعن 850 لسنة 43ق جلسة 1977/6/28 س28 ص 1532) إذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم فضلاً عن نفاذ هذا العقد فى حقهم بتسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يترتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم لصورية عقد البيع صورية مطلقة دون أن يشير إلى هذا الدفاع الجوهرى ، يكون ـ فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب ـ قد أخطأ فى تطبيق القانون .

-دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذاً عينياً ، ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى ولو كان قد باع ذات المبيع الى مشتر آخر ، ومن ثم يحق للبائع ـ المستأنف ـ الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانوناً.

-أن مناط الحكم بعدم قبول دعوى المشترى الأخير بصحة عقده وحده عند توالى البيوع غير المسجلة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد غير ممكن الا بتدخل أى من البائعين السابقين ، وإذ كان القرار الصادرمن لجنة القسمة المشكلة طبقاً للقرار بقانون رقم 55 لسنة 1960 بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ـ بإيقاع بيع العقار الذى تقرر بيعه بالمزاد لعدم امكان قسمته، صالح للتسجيل دون حاجة لتدخل أى من ملاكه السابقين

ويكون القرار المسجل سنداً بملكية من أوقع البيع عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر على سند من مجرد عدم تسجيل المطعون ضده الأول الراسى عليه المزاد "البائع الطاعن" ـ قرار ايقاع البيع عليه ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . (الطعن 72 لسنة 49ق جلسة 1984/4/26 س35 ص1092) .

-إذ كان المشترى لعقار بعقد غير مسجل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر دائناً للبائع . وكان الحكم بصحة العقد الصادر من المدين حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلاً لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفاً فيها، وكان الحكم نهائياً بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ـ فإنه يمتنع على من يعتبر ذلك الحكم حجة عليه العودة إلى الادعاء بتزوير ذلك العقد ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول إذ أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى كان يجب ابداؤه أمام المحكمة التى نظرت هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره. (الطعن 276 لسنة 43 ق جلسة 1983/6/9 س34 ص1389) .

أ) بطلان السند الذى يركن اليه البائع فى عقد البيع مصدراً لملكيته للعين المبيعة بطلاناً مطلقاً لا يحول دون الحكم بصحة هذا العقد متى كان البائع مالكاً فعلاً لهذه العين عند البيع بسند قانونى آخر .

ب) العبرة فى تحديد الأطيان المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد فى العقد الذى بيعت بموجبه لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد مخالفة له . (أ ، ب الطعن 1553 لسنة 49 ق جلسة 1983/11/17 س34 ص1629) .

المقرر أن محكمة الموضوع تختص بالطلب التبعى المرفوع إليها مع الطلب الأصلى الداخل فى اختصاصها ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده طلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد الطاعن من العين المبيعة وتسليمها اليه وفى الموضوع بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى فإن الطلب المستعجل بشقيه يكون داخلاً فى اختصاصها باعتباره تابعاً للطلب الأصلى الذى تختص به ، وإذ قضت المحكمة الابتدائية باجابة المطعون ضده إلى طلباته فى الشق المستعجل ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيدها فى هذا الشق فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص

-الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقدم بشأن العقار المبيع من نزاع يعتبر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أن المشترى يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له .

-إذ كان الثابت من عقد تعدد البائعين ـ المطعون ضدهم الدائنين بالثمن وقد تحددت فيه المساحة التى باعها كل منهم وثمن الفدان فيما يخص البلغ وثمن مغاير فيما يخص القاصرين، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين اقاما الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1970/5/20 عن القدر المبيع بأكمله ومساحته 34 فدان 18 قيراط 9سهم وأنهما أوفيا بالثمن جميعه الا فيما يتعلق بفرق السعر عن مساحة القاصرين ، وأقام المطعون عليهم دعوى الفسخ عن جميع المساحة لعدم وفاء الطاعنين بباقى الثمن ، فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعنين ودعوى المطعون عليهم فى حدود المقدار الذى يخص باقى البائعين الموفى لهم بثمن أنصبتهم لأنه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة إلى أن يعدل الطاعنان طلباتهما إلى القدر الأقـل. (الطعن 481 لسنة 49ق جلسة 1981/4/16 س32 ص1144).

إذا كان الحكم المطعون فيه يتعلق بالقدر المبيع حسبما هو مبين بسند الدعوى وهو العقد المؤرخ ـ وإذ قضت المحكمة بصحته ونفاذه فيما تضمنه من بيع الطاعن إلى المطعون عليه الحصة البالغ قدرها 12ط على الشيوع فى العقار الموضح الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى ، فإنها لا تكون قد تناقضت أو قضت بما لم يطلبه الخصوم لأن الاشارة إلى صحيفة الدعوى تنحصر فيما يتفق من أوصاف مع عقد البيع سند الدعوى وهو ما طلبه المطعون عليه فى صحيفة دعواه ، مما يكون معه النعى بهذا السبب ـ التناقض ـ فى غير محله . (الطعن 1269 لسنة 48ق جلسة 1980/6/10 س31 ص1726) .

-المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن تمسك المتدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى ، يعد تدخلاً خصامياً يطلب به المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً مرتبطاً بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة الا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل رفضاً أوقبولاً ، اعتباراً بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة ،

وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقق من عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أيا كان السبب . -المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد وان عدم توقيع الطاعنه على العقد لا يستتبع بطريق اللزوم أن التصرف المثبت فيه لم يصدر منها . ومن ثم فإن الحكم السابق لا يمنع من نظر دعوى صحة وانعقاد البيع لاختلاف موضوع كل من الدعويين . (الطعنان 396 لسنة 57 ، 239 لسنة 58 ق جلسة 1991/2/27) .

إذ كان المقرر أن المشترى لا يجاب إلى طلبه الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له الا إذا كانت انتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى دعوى صحة التعاقد ممكنين ، وإذ كان الثابت أن الملكية لم تنتقل بعد الى المستأنف عليه الأول ـ البائع فى هذا العقد ـ حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل ولأن الحكم الذى كان قد صدر لصالحه بصحة ونفاذ العقد المؤرخ 1954/12/25 قضى ببطلانه لانعدام الخصومة فى شأنه على نحو ما سلف بيانه فى الرد على أسباب الطعن فإن دعوى المستأنف عليه الثانى بصحة العقد المؤرخ 1979/4/25 تكون غير مقبولة . (الطعن 612 لسنة 54 ق جلسة 1991/5/26) .

-إذا فات الخصم ابداء أى منازعة سواء تعلقت بصحة العقد أو نفاذه وكان فى استطاعته ابداءها فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم يكون مانعاً لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة تستند إلى أحد الأسباب التى كانت دعوى صحة ونفاذ العقد تتسع لبحثها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1423 سنة 1972 مدنى كلى المنصورة المقامة بطلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ 1971/2/7 من مورث الطاعنين لم يثر أى منازعة تتعلق بمدى جديدة العقد وما إذا كان فى حقيقته بيع أو وصية رغم أن ذلك كان متاحاً له وكانت الدعوى تتسع لبحثه فإنه إذ حكم فيها بصحة العقد ونفاذه باعتباره بيعاً فإن هذا الحكم وقد أصبح نهائياً يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ونفاذه يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى . (الطعن 1935 لسنة 49ق جلسة 1984/5/15 س35 ص1302) .

-تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنه هو المالك للأطيان المبيعة يعد تدخلاً إختصامياً يطلب به المتدخل حقاً ذاتياً لنفسه ويوجب على المحكمة المنظور امامها الدعوى قبول تدخله بإعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى موضوع طلبه وذلك بإعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحه عليها وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة يتوقف على التحقق من عدم سلامة إدعاء المتدخل . (الطعن 2141 لسنة 50ق جلسة 1985/1/27 س36 ص150) .

-العبرة فى تحديد الأرض المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها بما دون من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد وأن الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد ـ وفق نص المادة 17 من قانون الشهر العقارى رقم 1946/114 إلا إذا كان مستحقاً لما يدعيه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المبيع المحدود فى صحيفة الدعوى هو ذات المبيع الذى كان محلاً للبيع لأن أساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف وإشهار التصرف ، إلا أنه متى كانت المغايرة فى بيان الحدود الواردة فى صحيفة الدعوى المسجلة لا تجهل بحقيقة انطباق المبيع المبين بها على المبيع الوارد بعقد البيع ، فإن أثر تسجيل الصحيفة يظل باقياً منتجاً لآثاره قبل الكافة . (الطعن 1844 لسنة 53 ق جلسة 1987/6/25) .

-الثابت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم 27 سنة 1961 مدنى كلى الفيوم أن مورث الفريق الأول من المطعون ضدهم أقام الدعوى ضد المشترى طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من هذا الأخير بتاريخ 1959/6/30 ونقل تكليف الأطيان المبيعة من اسم البائع له إلى اسمه واستند فى ذلك أن عقد البيع الصادر من هذا الأخير بتاريخ 1950/11/21 من. إلى البائع له واختصم فى الدعوى الطاعنين باعتبارهم ورثة البائع للبائع له ومفاد ذلك أن عقد البيع الصادر من مورث الطاعنين كان مطروحاً على المحكمة لتفصل فى صحته توصلاً إلى الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر من البائع إلى المشترى منه وإذا انتهت المحكمة إلى القضاء بصحة ونفاذ هذا العقد الأخير فإن حكمها يكون له حجية قبل الطاعنين باعتبارهم ورثة البائع للبائع ولا يكون لهم أن يهدروا هذه الحجية بمقولة أنهم اختصموا ليصدر الحكم فى مواجهتهم ولم يكونوا خصوماً حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد . (الطعن 722 لسنة 52ق جلسة 1984/5/14 س35 ص1288) .

-إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم 27 سنة 1961 مدنى كلى الفيوم القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1959/6/30 يحوز حجية قبل الطاعنين الذين اختصموا فى تلك الدعوى باعتبارهم خلفاً للمرحوم ... البائع للبائع فلا يقبل منهم العودة إلى مناقشة ما فصل فيه ذلك ويقع عليهم الالتزام بعدم التعرض للمشترى وتمكينه من نقل الملكية اليه. (الطعن 722 لسنة 52ق جلسة 1984/5/14 س35 ص1288) .

-إذا ما قدم المدعى عقد البيع الصادر من المدعى عليه لمحكمة أول درجة ثم فقد من بعد صدور الحكم الابتدائى القاضى بصحته ونفاذه فإن واقعة فقدان هذا العقد وما يتصل بها من منازعة يثيرها المدعى عليه لدى محكمة الاستئناف فى شأن انكار التوقيع عليه تعد من المسائل الموضوعية التى تخضع فى تقديرها لتلك المحكمة دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً مستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق . (الطعن 308 لسنة 56ق ـ جلسة 1989/6/15) .

-اذا كانت المحكمة قد عرضت للخلاف بين طرفى عقد البيع حول وصف العين المبيعة و ما اذا كانت تخضع لاحكام القانون رقم 52 لسنة 1940 الخاص بتقسيم الاراضى المعدة للبناء المعدل بالقانون 222 لسنة 1953 و خلصت إلى اخضاعها لاحكام هذا القانون فانها تكون قد طبقت القانون على واقع مطروح عليها و متى تعلقت التقريرات القانونية التى تضمنتها اسباب الحكم فى هذا الشان بالوقائع محل النزاع و كانت هذة التقريرات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق وداخلة فى بناء الحكم وتاسيسة و لازمة للنتيجة التى انتهى اليها و تكون مع منطوقة وحده لا تقبل التجزئة كان لها حجة ملزمة فان الحكم الصادر برفض الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع لوروده على ارض مقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على تقسيمها يمنع طرفيه من اعادة الجدل فى هذة المسالة و الادعاء بان البيع ورد على ارض زراعية تحايلا على ذلك الحظر الذى دعت اليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام مما مقتضاه ترتب البطلان على مخالفته و بالتالى لا يجوز الاعتصام

فى هذا الصدد بحكم المادة 144 من القانون المدنى فيما نصت عليه من انه " اذا كان العقد باطلا او قابلا للابطال وتوافرت فيه اركان عقد اخر فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذى توافرت اركانه اذا تبين ان نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد لان اناط اعمال هذا النص ان تتوافر فى العقد الباطل اركان عقد اخر صحيح ومجرد تغيير وصف العين المبيعة لا تتوافر فيه اركان العقد الصحيح و انما ينطوى على مخالفة لتلك الحجية الملزمة التى حازها الحكم السابق فيما يتعلق بوصف البيع و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و اقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع المشار اليه على سند من المادة 144 من القانون المدنى بعد تغيير وصف العين المبيعة بمقتضاه من ارض مقسمة قبل ان يصدر قرار بتقسيمها الى ارض زراعية فانه يكون قد خالف القانون واخطــا فى تطبيقة.

-لما كان الغرض من دعوى صحة التعاقد هو اجبار البائع على تنفيذ التزامة بنقل ملكية المبيع تنفيذا عينيا متى كان هذا التنفيذ ممكنا و هو يكون كذلك طالما كان المبيع لم يخرج عن ملكية البائع وكان لا يقبل من الطاعنين التمسك فى دفاعهم بان المطعون ضدهم تصرفوابالبيع من ارض النزاع الالغير بعقود عرفيةخلافا لماالتزموا به بين انفسهم بعدم التصرف فيها لتعلق هذا الامر بمصلحة المشترين وحدهم كماان هذا التصرف من الاخيرين ليس من شانه زوال الملكيه عن الطاعنين ولا يصير به تنفيذ التزامهم بنقل ملكية المبيع الى المطعون ضدهم غير ممكن

فمن ثم لا يعتبر هذا الدفاع جوهريا و بالتالى فلا على الحكم المطعون فيه ان هو التلفت عن الرد عليه لان المحكمة لا تلتزم بالرد الا على الدفاع الذى يؤثر فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة فحكمها.

-النص فى المادة46 من القانون 142 لسنة 1944 بفرض رسم الايلولة على التركات على انه " على مصلحة الضرائب ان تعطى كل ذى شان بناء على طلب شهادة برسم الايلولة المستحق و ما دفع منه ... و فى المادة 47 على ان " محظور على موقعى العقود الرسمية وكتاب المحاكم و الموظفين و المامورين العمومين الذى تخولهم صفتهم تحرير او تلقى العقود او المحررات سواء اكانت رسمية او عرفية او القيام باجراء التسجيل و القيود والتاشير و الشطب

و غيرها ان يقوموا باى عمل فى اختصاصهم متعلق باى بيع او تصرف. قبل ان تقدم لهم الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة و عليهم ان يثبتوا فى التصرف ما هو مدون فيها خاص برسم الايلولة يدل على ان خطاب الشارع فى النهى عن اجراء التسجيل اوالتوثيق او القيد او الشطب فى التصرفات المشار اليها قبل تقديم شهادة مصلحة الضرائب برسم الايلولة المستحق وما دفع منه انما ينصف الى اولئك الموظفين الذين عددهم النص حفاظا على حق المصلحة فى استحقاق هذا الرسم و الحرص على تحصيلة و من ثم فلا يتسع هذا النهى ليشمل اصدار الاحكام من المحاكم فى دعاوى صحة تلك التصرفات ولا يعد هذا النص قيدا يتصل بقبول هذة الدعوى او شرطا يتعلق بصحة وسلامة التصرف بما لازمة ان عدم تقديم شهادة مصلحة الضرائب برسم الايلوية فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من وارث لعقار موروث لا يحول دون القضاء بصحة العقد

اذا ما توافرت أركانة وبنفاذة اذا ماتحققت شروط هذا العقد (الطعن 992 لسنة 55 ق جلسة 1988/6/30) .

-من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ،أن مناط حجية الحكم الصادر فى احدى الدعاوى،فدعوى تالية سواءكان الحكم السابق صادرا فى ذات الموضوع ،أوفى مسألة أساسية واحدة فى الدعوييين أن يكون الحكم السابق صادراً بين ذات الخصوم فى الدعوىالتالية مع اتحادالموضوع والسبب فالدعويين فلا تقوم متى كان الخصمان فى الدعوى الأولىقد تغير أحدهما أوكلاهما فى الدعوى التالية حتى لو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غيرقابل للتجزئة اذ لايستفيد الخصم أو يضار به الا اذا تدخل أو أدخل فى الدعوى وأصبح بذلك طرفافى هذا الحكم.

-لا يمثل البائع المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع ومن ثم فإن الحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى

-إذا جاز أن الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه ، فإنه لا حجية للأحكام التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى .

-الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقاً بالعقار المبيع يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص به . (نقض مدنى جلسة 1975/3/18 السنة 26 ص627) .

مفاد المادة 146 من التقنين المدنى أن انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص لا يصادف محلاً إلا إذا كان متعلقاً بالشئ الذى انتقل اليه ، وكان عقد السلف سابقاً على العقد الذى بموجبه انتقل الشئ إلى الخلف ، أما العقود التى يبرمها السلف فى شأن الشئ المستخلف فيه بعد انتقاله إلى الخلف فيعتبر الأخير من الغير بالنسبة اليها ولا يسرى أثرها عليه ، والحكم كالعقد فى هذا الشأن فلا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، إلى الخلف الخاص إلا إذا صدر قبل انتقال الشئ إلى الخلف واكتسابه الحق عليه ، ولا يكفى أن تكون الدعوى قد رفعت قبل انتقال الشئ إذا صدر الحكم فيما بعد . (نقض مدنى جلسة 1979/2/21 السنة 30 عدد أول ص582) .

-البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع نزاع بعد تسجيل عقد البيع . ومن ثم فإن الحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى . (نقض مدنى جلسة 1951/4/5 طعن رقم 19 سنة 19ق مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاماً الجزء الأول ص62 القاعدة 285).

-ان توقيع المطعون عليه الاول كشاهد على عقدى البيع المطعون فيهما بصدورهما فى مرض الموت فى وقت لم يكن قد اصبح فيه و ارثا لا يعدو ان يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث و لا يعتبر اجازة منه للعقدين لان هذة الاجازة لا يعتد بها الا اذا حصلت بعد وفاة المورث اذ ان صفة الوارث التى تخولة حقا فى التركة لا تثبت له الا بهذة الوفاه كما ان توقيعه على العقدين لا يقيد صحة التاريخ المعطى لكل منهما اذ لم يكن وارثا وقت توقيعة كشاهد طبقا لما تقدم ذكره (نقض مدنى جلسة 1977/12/6 لسنة 28 عدد ثان ص 1742) .

اذا كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذة قبل المطعون ضدهم السبعة الاول باعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم فضلا عن نفاذ هذا العقد فى حقهم جميعا بتسجيل صحيفة الدعوى تنبيه نزع الملكيه بما يترتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته فان الحكم المطعون فيه اذ اقتضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم لصورية عقدة صوريه مطلقة دون ان يشير الى هذا الدفاع الجوهرى يكون فضلا عما شابة من قصور فى التسبيب قد اخطا فى تطبيقة القانـون (نقض مدنى جلسة 1980/1/24 السنة 31 عدد اول ص 272).

-الشريك فى ملك شائع الذيتصرف فى حصته الشائعه بعد رفع دعوى القسمة لا يعتبر ممثلا للمشترى منه متى سجل هذا الاخير عقد شرائه و انتقلت اليه بذلك ملكية الحصة الشائعة قبل انتهاء اجراءات القسمة و اذن فمتى كان احد الشركاء فى ملك شائع رفع دعوى بفرز وتجنيب نصيبه فى هذا الملك و اثناء سيرالدعوى اشترى المطعون عليهما الاولان الحصة الشائعة لاحد الشركاء واراد التدخل فى دعوى القسمة فرفضت المحكمة تدخلهما بناء اعتراض احد الشركاء و صارت اجراءات القسمة فى غير مواجهتهما فلا يكون الحكم الصادر فى دعوى القسمة المشار اليها بتخصيص كل من طالبى القسمة بنصيب مفرز حجة عليهما (نقض مدنى جلسة 1953/1/27 طعن رقـم 235 سنة 20ق مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاما الجزء الاول ص63 قاعدة رقم 288) .

-ان البائع اذا كانت كل حقوقة فى العقار المبيع تنتقل بالبيع الى المشترى فلا وجه لاعتبارة ممثلا للمشترى فى اى نزاع مع الغير بشان العقار المبيع ولذلك فان كل دعوى ترفع بشان المبيع يجب ان توجه الى المشترى واذا خوصم البائع وحده فلا يكون الحكم الصادر عليه حجه على المشترى و لو كان عالما بالخصومة لان القانون لا يوجب عليه التدخل (نقض مدنى جلسة 1941/1/2 طعن رقم 48 سنة 10ق مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاما الجزء الاول ص 62 قاعده رقم 289).

-اذا كان الطاعنون طعنوا فى النزاع المحلى على التصرف بانه يخفى وصية فانه لا ينفذ الا فى حدود ثلث التركة فانهم وهم يطعنون بذلك انما يستعملون حقا خاصا بهم مصدره القانون لاحقا تلقوه من المورث ومن ثم لا يكون الحكم الصادر ضد المورث بصحة التصرف كبيع حجة عليهم لان الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من مورثة الى وارث اخر اضرارا بحقة فى الميراث (نقض مدنى جلسة 1978/11/28 السنة29لجزء الثانى ص 1781) .

-ان العبرة فى اتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشىء المحكوم فيه انما هى بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث اشخاصهم و اذن فالحكم الصادر فى وجه خصم بصفته الشخصية لا تكون له حجية قبل هذا الخصم باعتبارة ناظرا علىالوقف لان صفة النظارة للخصم قد تتعارض مع صفته الشخصيه (نقض مدنى جلسة 1940/3/7 طعن رقم 69 سنة 9 ق مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاما فى الجزء الاول ص 62 قاعدة رقم 280).

-المدين . و على ما جرى به قضاء هذة المحكمة يعتبر ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التىيكون فيها المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادرفيها لمصلحة مدينة كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنة فى حدود ما يتاثر به حق الضمان العام المقرر للدائن على اموال مدينة و للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسة بان يطعن على الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العاديه و غير العادية (نقض مدنى جلسة 1980/1/24 السنة 31 عدد اول ص 272).

-الحكم الصادر فى وجه انسان لا يكون حجة على من يخلفه من وارث او مشتر او متلق عنه اذا استند هذا الخلف فى اثبات ملكيته الى سبب اخر غير التلقى مستغنيا بهذا الحكم الاخر عن سبب التلقى (نقض مدنى جلسة 1934/5/24 طعن رقم 72 سنة 3 مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاما الجزء الاول ص 63 قاعدة رقم 290).

-الدعوى التى ترفع من غير المشترى على البائع بعد انتقال الملكيه فى البيع الى المشترى لا يعتبر المشترى ممثلا فيها بوجود البائع فالحكم الذى يصدر فى هذة الدعوى لا تكون له حجيه بالنسبه له (نقض مدنى جلسة 1939/11/2 طعن رقم 22 سنة 9 ق مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاما الجزء الاول ص 62 القاعدة رقم 287) .

-الحكم الصادر فى نزاع على ملكية عقار لا يكون نافذا على من اشتروا و سجلوا عقدهم قبل رفع الدعوى التى صدر فيها الحكم لان من اشتروا قد اصبحوا بعد البيع ذوى حق خاص و لم يبق للبائع صفه فى المخاصمة بالنيابه عنهم بشان هذاالحق

و على ذلك فلا يكون للحكم الصادر فى دعوى تثبيت الملكيه ضد البائع قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للمشترى (نقض مدنى جلسة 1931/11/19 طعن رقم11سنة 1ق مجموعة القواعد القانونية فى 25 عاما الجزءالاول ص 62 قاعدة رقم 284).

حكـــــر

تمسك الطاعنة بأن المطعون ضده يضع يده على أرض النزاع ويسدد مقابل انتفاعه بها وبأنه غاصب لها . تضمن تقرير الخبير أن الأرض كانت محكرة من الإصلاح الزراعى وأن الأخير أقام عليها مبان. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعنة على سند مما ورد بتقرير الخبير من عدم تقديمها المستندات التى تلزم المطعون ضده بعدم إقامة مبان عليها دون تحديد طبيعة العلاقة بين الطرفين وما إذا كانت الأرض محكرة أو مؤجرة أم وضع الأخيرة يده عليها غصبا . قصور مبطل . علة ذلك.

عقد الحكر . للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة له حق القرار إلى انتهاء الحكر وحق ملكية ما أحدثه من بناء والتصرف فيه وانتقاله إلى ورثته. شرطه . أن يدفع أجر المثل .(الطعن رقم 2522 لسنة63ق -جلسة 2000/5/30).

حــوالة

حوالة الحق .نفاذها فى حق المحال عليه من تاريخ قبوله لها أو اعلانه بها . أثره . حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه فى ذات الحق المحال به كامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه . مؤداه. اعتبار المحال إليه هو صاحب الصفة فى طلب الحق موضوع الحوالة . عدم جواز الاتفاق بين المحال عليه والمحيل على انتقاص قيمته إلا بموافقة المحال إليه وإلا فلا يحتاج به . علة ذلك. اعتبار الحوالة عقدا . أثره. (الطعن رقم 449 لسنة 70ق -جلسة 2001/4/24).

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائيا . حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة. للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى

حوالة الدين . جواز تمامها باتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه دون حاجة إلى رضاء المدين القديم . اثره. انتقال الدين بأوصافه وضماناته ودفوعه من المدين القديم إلى المدين الجديد المحال عليه . المادتان 321،320 مدنى. (الطعن رقم 278 لسنة 69ق -جلسة 2000/11/15).

حيــازة

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى و تقدير ما يقدم لها من المستندات والادلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واطراح ما عداه واستخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالاوراق ، ولها التحقق من إستيفاء الحيازة لشروطها القانونية دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله وهى غير ملزمة بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد عليها إستقلالا ما دام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل ما يخالفها (الطعن رقم 5029 لسنة 67 ق – جلسة 2002/2/10).

أنه لماكانت مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة هى –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الوقف والانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى ،وكان التقادم لايتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع التى لا يجوز لها أن تعرض له من تلقاء نفسها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد أكثر من سنة على تاريخ سلب الحيازة دون أن يتمسك المطعون ضده – الذى من مصلحته وحده ذلك –بهذا الدفع يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه مما يوجب نقضه .(الطعن رقم 7317 لسنة 63 ق – جلسة 3/10 /2002).

لما كان ما تقدم وكان المقررفى قضاء هذه المحكمة – أنه متى تعادلت سندات المشترين لمبيع واحد بأن كان عقد شراء كل منهم له إبتدائيا، فإن تسلم أحدهما المبيع من البائع تنفيذا للالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد بينهما لا يجوز معه نزع العين من تحت يده و تسليمها النالمشترى الآخر إلا بعد تسجيل عقده و ثبوت أفضلية له فى ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن إشترى أرض النزاع بموجب عقدى بيع مؤرخين 1985/7/6 ،1986/1/1 من المطعون ضده الثالث الذى أقر بتحقيقات المحضر رقم 2679 سنة 1991 إدارى العامرية بوفاء الطاعن بالثمن و إستلامه للمبيع

بما مفاده انتقال الحيازة القانونية للارض إليه ولا يجوز مع تعادل سند شرائه لها مع سند شراء كل من المطعون ضدهما الاول و الثانى - نزع حيازتها منه وتسليمها إليهما وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهما بتسلم أرض النزاع كلا بقدر مشتراه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه. (الطعن رقم **4149** لسنة**69**ق جلسة **2002/3/10**).

لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف - فى حدود سلطتها التقديرية - استخلصت من تقرير الخبير الذى ندبته بعد تعجيل الدعوى أمامها إثر نقض الحكم الصادر فى موضوعها أن وضع يد مورث المطعون ضدهم من الأولى وحتى الرابع عشر و باقى المطعون ضدهم لأرض النزاع استوفى الشروط القانونية لكسب الملكية بالتقادم الطويل ورتبت على ذلك قضاءها بتأييد الحكم المستأنف برفض دعوى الطاعن ، وكان هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة لها مأخذها من الأوراق وتكفى لحمل قضائه وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ويتضمن الرد الضمنى على ما ساقه الطاعن من دفاع ودون مخالفة للحكم الناقض لقضاء محكمة الاستئناف السابق عليه استنادا إلى قصوره فى اعتناقه تقرير خبير لا يؤدى إلى ما أخذ به فى قضائه بعد أن ندبت المحكمة خبيرا آخر أقامت قضاءها على ما استخلصته من حاصل ما قام به . ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس.

أنه لما كانت مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مدة تقادم خاص تسرى عليه قواعد الوقف والانقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى ، وكان التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع التى لا يجوز لها أن تعرض له من تلقاء نفسها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد أكثر من سنة على تاريخ سلب الحيازة دون أن يتمسك المطعون ضده - الذى من مصلحته وحدة ذلك - بهذا الدفع يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه مما يوجب نقضه. (الطعن رقم **7317** لسنة**63**ق - جلسة **2002/3/10**).

دعوى الطاعن بأن المطعون ضده اغتصب حيازته لأرض النزاع المرخص له بالانتفاع بها من الجهة المالكة وطلبه إلزام المطعون ضده بمقابل انتفاعه بها خلال فترة سلبه حيازته لها وبتسليمها إليها . تكييفها الصحيح. دعوى استرداد حيازة . علة ذلك. حيازة المرخص له فى الانتفاع بالعين . اعتبارها حيازة أصلية فى مواجهة الغير . إجازتها للحائر رفع جميع دعاوى الحيازة قبل من يعتدى على الحق المرخص به وأن يستأدى ثمار العين من غاصبها باعتبار الغصب عمل غير مشروع يوجب التعويض عنه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على عدم ملكيته أرض النزاع وعدم رفعه دعوى الحيازة رغم أنها مطروحة عليه . خطأ وقصور. (الطعن رقم 2394 لسنة63ق – جلسة 2001/2/7).

القادم المكسب للملكية.م968مدنى . شرطه . توافر الحيازة لدى الحائز بعنصريها المادى والمعنوى . مقتضاه . القيام بأعمال مادية ظاهرة لا تحتمل الخفاء أو اللبس فى معارضة حق المالك بحيث يستطيع العلم بها. اقترانها بإكراه أو حصولها خفية أو كان بها لبس لا يكون لها اثر إلا من وقت زوال هذه العيوب .م2/949 مدنى . احتفاظ الحيازة بالصفة التى بدأت بها وقت كسبها مالم يقم الدليل على العكس. م967مدنى .(الطعن رقم 3195 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/8).

وقوع أرض النزاع على الحدود بين أرض الطاعن والمطعون ضدهما وعدم وجود حدائد تفصل بينهما وسهولة إدخال الجار لها خفية فى حيازته . أثره. عدم صلاحيتها للتملك بالتقادم المكسب . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالريع والتسليم معتدا بهذه الحيازة رغم أنها معيبة بالخفاء . خطأ.(الطعن رقم 3195 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/8).

أنتهاء الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن أرض النزاع داخلة فى حدود الأراضى المشار إليها فى م2ق125 لسنة1963 ، تمسك الطاعنين بأن هيئة قناة السويس المطعون ضدها ليست مالكة لتلك الأراضى . على غير أساس . تمسك وزارة الدفاع بأن القوات المسلحة تملكت الأرض بالتقادم المكسب الطويل تأسيسا على أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام 1936 ثم آلت للقوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء عام 1954 وقبل العمل بق147 لسنة1957 . دفاع ظاهر الفساد . علة ذلك. احتلال المستعمر للأرض . تعد على سيادة الدولة . احتفاظه بهذه الصفة حتى زواله . عدم اكتساب الملكية به مهما طالت مدته . مسايرة الحكم المطعون فيه هذا النظر . تطبيق صحيح للقانون . (الطعنان رقما 906،909 لسنة63ق – جلسة 2001/5/22).

إقامة الدعوى بطلب الحكم فى مواجهة الجمعية التعاونية الزراعية والجهة الإدارية التى ناط القانون بها الرقابة على اعمال الجمعية بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع . مقصودها الحكم بأصل الحق فى حيازة هذه الأطيان لأى من طرفى الدعوى حتى ترتب الجمعيه أثره فى سجلاتها عدم اعتبارها منازعة إدارية مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها.

عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق .م1/44 مرافعات . علة ذلك. رفع المدعى الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته . اعتباره تسليما بحيازة خصمه ونزولا منه عن الحماية التى قررها له القانون . أثره. سقوط ادعائه بالحيازة . الاستثناء. وقوع الاعتداء على الحيازة بعد رفع الدعوى بأصل الحق. (الطعن رقم 4701 لسنة 69ق – جلسة 2000/10/17).

الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على عقار أو بصوريتها. تعلقها بأصل الحق. مؤداه. رفع المطعون ضده دعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع أو بصورية عقد شراء الطاعنة الأولى لها . أثره. سقوط ادعائه بالحيازة قبل الطاعنين . شرطه . رفعه تلك الدعوى عليهم أنفسهم. (الطعن رقم 4701 لسنة 69ق – جلسة 2000/10/17).

إقامة الطاعنتين الدعوى تأسيسا على ثبوت ملكيتهما لمنزل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عملا بالمادة 968مدنى . عدم تصدى الحكم المطعون عليه لبحث موضوع الدعوى حسب الوقائع المطروحة منهما ووفقا للأساس القانونى الذى تمسكا به والقضاء برفض طلبهما تأسيسا على أن العقار المخلف عن المورث ويلزم لاكتساب ملكيته مدة ثلاث وثلاثون سنة عملا بالمادة 1/970 مدنى ، مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.(الطعن رقم 2962 لسنة63ق – جلسة 2000/12/10).

ثبوت أن أرض النزاع من أملاك الدولة الخاصة وأن المطعون ضده الأول طلب شرائها من إدارة الأموال المستردة وأن المطعون ضدهما طلبا شراءها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وعدم زعم أيهما أن حيازتهما لها انتزعت منهما بالقوة أو بالغصب أو نتيجة غش أو خداع أو تدليس . أثره. عدم قبول دعواهما بطلب استرداد الحيازة ومنع التعرض . القضاء برد حيازتهما للأرض وبمنع تعرض الطاعنة لهما . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.(الطعن رقم 2369 لسنة 68ق – جلسة 1999/11/30).

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون جعل لكل ذى يد على عقار ان يحمى يده بدعاوى وضوع اليد . ولما كان وضع اليد بمعناه القانونى كما يقع على العقار المفرز يقع على الحصة الشائعة . ولما كان لا يوجد فى القانون أية تفرقة فى الحماية بين وضع اليد على الشيوع ووضع اليد الخالص لعدم وجود أى مقتضى . فأنه يكون لكل واضع يد خالصة .أو على الشيوع أن يستعين بدعاوى وضوع اليد فى حماية يده . فيقبل رفع هذه الدعاوى من الشريك فى الملك الشائع لدفع التعرض الواقع له أيا كان التعرض . فإن وقع من أحد الشركاء فى العقار المشاع فعل من افعال التعرض فإنه يجوز لهؤلاء الشركاء ان يستعينوا بدعوى منع التعرض.(الطعن رقم 891 لسنة 62ق - جلسة 1998/1/18).

لما كان الثابت من الأوراق - وبما لا خلاف عليه بين الخصوم - أن المطعون عليهما "أولا " تضمان اليد على مساحة معينة فى حدود حصتهما الشائعة المملوكة لهما والتى تقع ضمن مساحة أكبر تمتلك الدولة بدورها حصة شائعة فيها فيكون لهما. بصفتهما هذه . أن يستعينا بدعاوى اليد . ومن بينها دعوى منع التعرض . فى حماية يدهما لمنع تعرض الطاعن لهما ولا يحول بينهما وبين هذه الحماية ان يكون الطاعن بصفته . بدوره. مالكا لحصة على الشيوع فى كامل المساحة يضع اليد عليها مفرزة خصص جزء منها دارا للمسنين ويؤجر باقيها لاخرين لأن مرد كل ذلك يخضع لأحكام الملكية الشائعة والقواعد التى وضعها الشارع لتنظيمها والتى تقضى بأن لكل من الشركاء على الشيوع حق ملكية حقيقية فى حصته الشائعة. (الطعن رقم 891 لسنة62ق - جلسة 1998/1/18).

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده من القول أن " ملكية العين فى جزء منها لم ينتقل الى البائعة لعدم تسجيل الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1971/7/28 ، وأن الملكية لم تنتقل اليها سوى عن حصة قدرها 12 ط من 24 ط بموجب عقد شهر حق الارث وحكم صحة التعاقد المشهر تحت رقم 407 بتاريخ 1977/7/13.. وذلك بحسبان ان الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير الا بالتسجيل وكان الثابت ان المستأنف ضده اقام دعواه استنادا الى مشتراه بموجب عقدى بيع ابتدائيين مؤرخين 1980/12/1980،12/11/12 وهما لا يرتبان اثرا فى انتقال الملكية اليه لعدم تسجيلهما ولم يقدم المستأنف ضده سببا آخر من أسباب كسب الملكية يمكن التعويل عليه .. وكان هذا الذى ساقه الحكم المطعون فيه ركيزة لقضائه برفض دعوى الطاعن لا يواجه دفاعه وما تمسك به من حيازته لعقار التداعى

وتعرض المطعون عليه بصفته له فيه على ما هو ثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير المندوب فيها . والذى يصلح لأن يكون أساس لطلبه الحكم بمنع هذا التعرض . وهو دفاع جوهرى من شأنه – ان صح – ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فأنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال فضلا عن القصور فى التسبيب.

اذ كان البين من الأوراق ان الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه تكونت بينه وبين المطعون ضده وثالث شركة توصية بسيطه بمقتضى العقد المؤرخ1989/1/1 الغرض منها بيع المأكولات والمشروبات فى الكشك الذى اقامه المطعون ضده على قطعة الأرض التى تم تخصيصها له من جهاز مدينة العاشر من رمضان فلا تقبل دعواه بطلب استرداد الحيازة(حيازة الكشك)

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول دعوى الحيازة فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.(الطعن رقم 6142 لسنة 66ق – جلسة 1998/2/24).

اذ كان البين من الأوراق ان مورثة الطاعنين اقامت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار المؤرخ 1977/8/20 الصادر من هيئة الأوقاف لمورثتها المرحومة ....وبمنع تعرض المطعون ضدها الأولى لها فى الانتفاع بالعين المؤجرة بمقتضى عقد ايجار اخر صادر من الهيئة ذاتها . فإن الدعوى بحسب هذه الطلبات وعلى هذا الاساس تعتبر متعلقة بأصل الحق ولا تعد من دعاوى الحيازة اذ يتطلب الفصل فيها المفاضلة بين عقدى إيجار وفقا للقانون (الطعن رقم 1107 لسنة 62 ق – جلسة 1998/5/26).

خبــرة

انه وان كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير رأى الخبير دون معقب عليها بإعتبار أن رأيه لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاثبات ،وان لها أن تأخذ بتقريره متى إقتنعت بسلامته وكفاية أبحاثه إلا أن أخذها بتقرير الخبير مشروط بأن تبين المحكمة كيف أفاد التقرير معنى ما إستخلصته منه فإذا كان مفاد ما قرره الحكم أنه لم يلتفت إلى حقيقة ما أثبته الخبير فى تقريره مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قاصرا.(الطعن رقم 2320 لسنة 71 ق – جلسة 2002/3/24).

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالإزالة استنادا إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وحمل قضاءه على نتيجة هذا التقرير بشأن المساحتين الموضحتين به مع أن دفاع الطاعن الذى تمسك به أمام محكمة الاستئناف والمؤيد بما ورد بتقرير الخبير الذى ندبته هذه المحكمة قام عدم التداخل فيما بين أرضه وبين أرض المطعون ضدهن المجاورة له سواء من جهة واحدة أو من جهتين ولم يورد الحكم فى اسبابه ما يزيل التناقض بين ما ثبت بكل من التقريرين أو يستظهر على وجه القطع نوع التعدى ومساحته وما يصلح ردا على دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى مما يتغير به وجه الرأى فيها مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ويوجب نقضه.(الطعن رقم 2220 لسنة 71ق – جلسة 2002/3/24).

دستــور

السلطة التشريعية المنوط بها وحدها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق . (الطعن رقم 8365 لسنة 64ق – جلسة 2001/2/26).

مقصود المشرع الدستورى . الجمع بيت مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية فى ثبوتها ودلالتها وبين فقه الشريعه الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء إجتهاداته وتباين نتائجه زمانا ومكانا . (الطعن رقم 8365 لسنة 64ق – جلسة 2001/2/26).

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين 3 مكررا ، 3 مكررا (2) من ق 107 لسنة 1976 بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى المعدل بالقانونين 34 لسنة 1978 ،13 لسنة 1984 . مؤداه. زوال الأساس القانونى لفرض الضريبة على الأراضى الفضاء غير المستغلة .

السلطة القضائية . استقلالها عن باقى السلطات . لها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى.

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م15 من قانون المحاماه رقم 17 لسنة 1983 . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وقضاؤه ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة لتوقيعها من محام كان يعمل مستشارا بمجلس الدولة إعمالا لهذه المادة المقضى بعدم دستوريتها على قالة عدم سريان هذا القضاء بعدم الدستورية على الماضى وجريان مقتضاه من اليوم التالى لتاريخ نشره . خطأ . علة ذلك. (الطعن رقم 781 لسنة 63ق – جلسة 2000/5/30).

الحكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره انسحاب هذا الأثر على الوقائع كافة ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية .م49ق المحكمة الدستورية الوجود الفعلى للنص وظهوره ، بمظهر النص القانونى الواجب الاتباع خلال الفترة من تاريخ نفاذه إلى تاريخ الحكم بعدم دستوريته . يرتب أثرار عرضيا على التصرفات القانونية بمقدار تأثيره على إرادة الأفراد الذين خدعهم وجوده . وجوب اعتباره عند تقييم هذه التصرفات تمهيدا لتطبيق النص القانونى الصحيح المتفق مع الدستور .

الحكم بعدم دستورية نص المادة 40 من القانون 49 لسنة1977 .مؤداه. عدم جواز اعتبار الإجازة التى تستند إليه صحيحة ونافذة فى حق المؤجر ولو كانت سابقة على نشر الحكم بعدم الدستورية . عدم اعتباره مانعا من بحث أثر وجود النص وظهوره بمظهر النص الدستورى على إرادة المستأجر الذى التزم به . اعتقاده بمشروعيه التأجير من الباطن وعدم اتجاه نيته إلى مخالفة القانون أو الشرط المانع الوارد بالعقد .أثره . انتفاء قصد المخالفة أحد عناصر الخطأ الموجب لإخلاء المستأجر الأصلى للتأجير من الباطن .(الطعن رقم 1160 لسنة 67ق – جلسة 1999/10/4).

اذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ 1996/10/5 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 208مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950،وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة وكذلك المادة 208 مكرر(ب) من هذا القانون ، ونشر الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ 1996/10/17 وكانت المحكمة المطعون فى حكمها

قد ألغت الحكم الابتدائى الذى الزام المطعون ضده الرابع بالمبلغ المطالب به وبصحة الحجز وبجعله نافذا وبرفض تظلم المطعون ضدهم الثلاثة الأول تأسيسا على أنه بصدور أمر النائب العام بمنع المدين – المطعون ضده الرابع – من التصرف فى أمواله وادارتها عملا بالمادة 208مكررا(أ) المشار اليها فقد اصبح المدين غير ذى صفة فى التقاضى وانتهى الحكم الى عدم قبول دعوى الأداء والغاء أمر الحجز واعتباره كأن لم يكن ، واذ كان النص المشار إليه – والذى أقام الحكم قضاءه عليه – قد اضحى منعدما ابتداء لا انتهاء للقضاء بعدم دستوريته وبالتالى لا يجوز تطبيقه وقد أدرك النزاع أمام هذه المحكمة بما يوجب نقض الحكم لهذا السبب. (الطعن رقم 1489 لسنة61ق –جلسة 1997/12/31).

دعــوى

لما كان القضاء ولاية لا تستقيم لصاحبها إلا أن يأمن جور الناس وتدخل السلطان ولا يتحقق له ذلك بغير استقلاله فيما يعرض عليه من دعاوى عند أى تدخل تفرضه جماعه أو فرد أو يوحى به رأى يؤثر فى وجدانه أو ينحرف بحيدته عن جادة الصواب . ولا يكون له هذا الاستقلال إلا أن يحاط بسياج من القواعد والأحكام التى تفرض على من ابتغى مخاصمته أن يسلكها حتى تتحطم معها كل سهام الجور وسوء القصد وعلى ذلك ورد النص فى الدستور على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وفرض المشرع فيما تضمنه الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون المرافعات أحكام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى المواد من 494 حتى 500 مستوجبا أن تكون المخاصمة قاصرة على الحالات التى حددها على سبيل الحصر وأن يتم التقرير بها ونظر دعواها طبقا لإجراءات فرضها وضمانات ارتآها وقواعد سنها لا تتقيد فى الكثير منها مع القواعد العامة لإجراءات التقاضى سواء من حيث تشكيل المحكمة التى تنظر الدعوى أو درجة التقاضى المقررة لها أو الطلبات الجائز للخصوم إبداؤها وما يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، وفرض المخاصمة على تعلق سببها بما يقوم به القاضى من أعمال قضائية فلا يتسع نطاقها لغير ذلك مما يباشره خارج هذا النطاق وإلا كانت المخاصمة سبيلا لحصار القاضى فى كل ما يتصل بتصرفاته وينقلب القصد من الحماية إلى الاستباحة فيضيع الأمان ويمنحى الاستقلال

لما كان ما تقدم وكان بين الأوراق أن الطاعن أقام دعوى المخاصمة ضد المطعون ضدهم لما نسبه لخمستهم الأول أنهم باعتبارهم رئيس وأعضاء فى اللجنة المؤقتة للنقابة العامة للمحامين استعملوا سلطة وظيفتهم فى وقف تنفيذ والامتناع عمدا والتأخير عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة 1998/5/25 فى الدعوى 10378 لسنة112ق بإالغاء القرار السلبى الصادر من لجنة قبول المحامين بالنقابة العامة للمحامين برفض قيده

وهو فعل - إن صح - يخرج عن نطاق الأعمال القضائية التى حصر المشرع فيها نطاق المخاصمة موزانة بين ضمانات القاضى وبين طمأنة المتقاضى فلا يجوز للطاعن أن يسلك سبيلها فى غير ما شرعت له فإن هو فعل كان لزاما القضاء فى دعواه بعدم جواز قبولها وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى بتوافر حالات المخاصمة وإغفال الحكم بحدث مستندات قدمها الطاعن وأوجه دفاع تؤيد دعواه - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج ويضحى النعى برمته على غير أساس. (الطعن رقم 1669 لسنة71ق - جلسة 2002/2/10).

أن النص فى المادة 30 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية على أن "تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى:

ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات .... ، وفى المادة 495 من قانون المرافعات على أن " ترفع دعوى لمخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها "

وفى المادة 499 من ذات القانون على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة " يدل على أن المشرع ناط بالجمعية العامة لكل محكمة ترتيب وتأليف دوائرها وأوجب على رئيس محكمة الاستئناف عرض دعوى المخاصمة على إحدى هذه الدوائر لنظرها ، وهو فى ذلك لا ينشئ دائرة خاصة لنظر الدعوى أو بغير من تشكيلها الذى كانت عليها وإنما يقتصر التزامه على مجرد الاحالة على دائرة قائمة من تلك التى مارست الجمعية العامة للمحكمة اختصاصها فى انشائها وتشكيلها ، وهو فى ذلك إنما يمارس عملا تنظيميا فرضه القانون عليه وليس عملا قضائيا لا يحول دون صلاحية القاضى له -أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مباشرة المحامى للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى يتخذها فيها إلا إذا أنكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامى ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة 2000/6/5 أن المحامى الحاضر عن المخاصم الأول ابدى شفاهة بصفته هذه طلبا عارضا بإلزام الطاعن بالتعويض فى حضور الأخير طبقا للإجراءات التى رسمها القانون وهو ما لم ينكره عليه المطعون ضده الأول ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت على هذا الطلب وقضت فى موضوعه مما يضحى معه النعى على غير أساس . (الطعن رقم 1669 لسنة 71ق جلسة 2002/2/10) .

طلب المطعون ضده منع التعرض له فى ملكية عقار وإلغاء التأشير بعدم التعامل عليه . استهدافه حماية الملكية وتناول البحث فيه أصل الحق . مؤداه . استناده فى دعواه إلى أصل الحق وليس إلى واقعة الحيازة . النعى المبنى على المجادلة فيما إذا كان قد اقام الدعوى خلال مدة السنة المقرر قانونا . غير منتج . علة ذلك . عدم وجوب رفع دعاوى أصل الحق خلال مدة معينة . (الطعن رقم 853 لسنة 62ق جلسة 2001/2/6) .

مصاريف الدعوى . وجوب أن تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها مع الحكم المنهى للخصومة . الأصل إلزام خاسر الدعوى بها . جواز اتفاق الخصوم على من يتحمل منهم بها . التزام المحكمة بإعمال هذا الاتفاق . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية رغم ما تضمنته وثيقة التأمين من النص على تحمل المطعون ضدها الثانية بها وعدم منازعة هذه الأخيرة فى ذلك . عيب . (الطعنان رقما 3252 ، 3316 لسنة 69ق جلسة 2001/2/7) .

إنتهاء الخصومة الأصلية بالتصالح بين طرفيها . لا اثر له على طلب التدخل هجوميا طالما استوفى شرطى قبوله بإبدائه من صاحب المصلحة وارتباطه بالطلب الأصلى . أثره . بقاء طلب التدخل الهجومى وما اتصل به من طلبات مبداة لمجابهته متعينا الفصل فيه . (الطعن رقم 3081 لسنة 63ق جلسة 2001/3/27) .

تمسك الطاعنين بانتفاء المصلحة من ترميم العقار عين النزاع لأنه لم يعد محلا لعلاقة إجازة بعد أن فسخ مستأجراه عقديهما وأصبح العقار خاليا من السكان

وإن مصلحتهم تقتضى إزالة العقار حتى سطح الأرض . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بتأييد إلزام الطاعنين بالقرار الصادر بالترميم تأسيسا على أنه يكفى لصحة إلزامهم أن يكون الترميم ممكنا من الناحية الهندسية . خطأ . (الطعن رقم 1193 لسنة 69ق جلسة 2001/4/30) .

المصلحة المشروعة . غاية كافة الحقوق والأعمال القانونية والقضائية . ما لا يحقق هذه المصلحة . غير جدير بالحماية . (الطعن رقم 1193 لسنة 69ق جلسة 2001/4/30) .

المصلحة فى الدعوى . من شروطها . أن تكون شخصية مباشرة . الصفة . ماهيتها . صلاحية كل من طرفيها فى توجيه الطلب منه او إليه . مقتضاه . اتصال المحكمة بموضوع الدعوى للتحقق من وجود علاقة بين المدعى أو المدعى عليه وبين الطلبات المطروحة فيها . عدم لزوم أن تكون المصلحة محققة فعلا . علة ذلك . كفاية فرضية تحققها . مؤداه . كفاية أن تكون للمدعى شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالقبول . (الطعن رقم 2579 لسنة 70ق جلسة 2001/5/8) .

قيام المطعون ضدهم بتعجيل الدعوى من الوقف الجزائى بصحيفة أعلنت للطاعنة بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف . دفع الأخيرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانها بالتعجيل من الوقف خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ورفضه الدفع معتدا بتمام الإعلان بعد الميعاد . خطأ . (الطعن رقم 1672 لسنة 70ق جلسة 2001/6/6) .

تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء . إجراءاته . تحديد جلسة وإعلان الخصم بها قبل انقضاء الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف . المادتان 5 ، 3/99 مرافعات المعدل بق 23 لسنة 1992 . (الطعن رقم 1672 لسنة 70ق جلسة 2001/6/6) .

إقامة المطعون ضدها الأولى دعوى سابقة بطلب الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع المطعون ضدها الثانية أطيان النزاع للطاعن تأسيسا على ملكيتها لتلك الأطيان بعقد مسجل . تكييفها الصحيح . دعوى عدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهتها بحسبانها المالك الحقيقى . الفصل فيها . استلزمه حسم أمر الملكية بين المتخاصمين . القضاء نهائيا برفض طلب البطلان استنادا إلى عدم ملكيتها لأطيان النزاع . اكتسابه قوة الأمر المقضى . مناقضة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لهذا القضاء بإثبات ملكية المطعون ضدها الأولى لتلك الأطيان . خطأ . (الطعن رقم 4229 لسنة 70ق جلسة 2001/6/20) .

للمحكمة أن تقضى بالغرامة جزاء على من يتخلف من العاملين أو الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات الذى حددته له . لها بدلا من ذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه الحكم بوقف الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر . مضى الوقف دون طلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوما التالية أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له . أثره . وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن تكن . م99 مرافعات . عدم تعلق هذا الدفع المقرر لمصلحة المدعى عليه بالنظام العام . علة ذلك . (الطعن رقم 208 لسنة 65ق " أحوال شخصية " جلسة 2001/6/25) .

دعوى صحة التوقيع تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع المهورة به . (الطعن رقم 1543 لسنة 63ق جلسة 2000/11/30) .

الإحالة فى صحيفة الإدخال على الطلبات الموضحة بصحيفة الدعوى . مؤداه . طلب الحكم صراحة وعلى وجه جازم بذات الطلبات على الخصم المدخل . فصل الحكم فى هذه الطلبات لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم . مثال فى طلب تعويض موروث . (الطعن رقم 1951 لسنة 68ق جلسة 2000/12/24) .

الدعوى غير القابلة للتقدير . هى تلك التى يتعذر تقدير قيمتها . (الطعن رقم 2062 لسنة 61ق جلسة 2000/1/25) .

الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة . الاستثناء . الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير . (الطعن رقم 2062 لسنة 61ق جلسة 2000/1/25) ، (الطعن رقم 985 لسنة 44ق جلسة 1978/1/3 س29 ج1 ص76) .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . محاضر الجلسات معدة لإثبات ما يجرى فيها . خلو محضر الجلسة أمام محكمة الاستئناف من مثول الطاعن أو وكيله . نعى الطاعن بأن المحكمة رفضت إثبات حضوره أو وكيله رغم مثوله أمامها قبل انتهاء الجلسة دون أن يقدم الدليل على ذلك . على غير أساس . (الطعن رقم 386 لسنة 65ق جلسة " أحوال شخصية " جلسة 2000/2/7) .

تحديد حقيقة صفة المدعى عليه فى الدعوى . امتداده لما جاء بالصحيفة متعلقا بموضوع النزاع وطلبات المدعى منها مادامت كافية للدلالة عليها . (الطعن رقم 4887 لسنة 68ق جلسة 2000/2/8)

توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون كأثر للشطب المنصوص عليه بالمادة 82 من قانون المرافعات المعدل بالقانون 23 لسنة 1992 . شرطه . أن يكون قرار الشطب قد صدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون الأخير فى 1992/10/1 . صدور قرار الشطب قبل هذا التاريخ . أثره . عدم توقيع هذا الجزاء والاقتصار على شطب الدعوى السابق شطبها . (الطعن رقم 2289 لسنة 63ق جلسة 2000/2/10) .

تمسك الطاعنين بدفاعهم أمام الخبير ومحكمة الاستئناف بملكيتهم لأرض النزاع وتدليلهم على ذلك بإرفاق صور عقود البيع المؤيدة له . طلبهم إعادة الاستئناف للمرافعة لتقديم أصولها . دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه وتمحيصه وعدم تمكينه الطاعنين تقديم هذه الأصول وإقامة قضائه بملكية المطعون ضدهم لأرض النزاع استنادا لتقرير الخبير . قصور مبطل . (الطعن رقم 609 لسنة 68ق جلسة 2000/2/13) .

المواجهة بين الخصوم . مناطها . مباشرة الخصومة وإجراءاتها من قبل من تتوافر فيه اهلية التقاضى . تخلفها . أثره . وجوب توجيه الاعلانات وسائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانونا إلتزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة . (الطعن رقم 7353 لسنة 64ق جلسة 2000/2/28) .

الطلب العارض . جواز إبداؤه فى مذكرة أثناء حجز الدعوى للحكم متى رخصت المحكمة للخصوم بها فى أجل معين لم ينته . الاعتداد بذلك الطلب . شرطه . اطلاع الخصم عليها أو إعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أثره . البطلان . (الطعن رقم 419 لسنة 69ق جلسة 2000/4/3) .

تمسك الطاعنات بموافقة المالك السابق للعقار ضمنا على تنازل المطعون ضده الثانى – المستأجر الأصلى – عن عين النزاع لمورثهن منذ أكثر من أربعة عشر عاما وعدم اعتراض المطعون ضده الأول منذ شرائه العقار حتى رفع الدعوى وتدليلهن على ذلك بالمستندات . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث ودلالة هذه المستندات وقضاؤه بالإخلاء لعدم وجود إذن كتابى بالتنازل عن الإيجار . خطأ وقصور . (الطعن رقم 1857 لسنة 68ق جلسة 2000/4/9) .

قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع بالإنكار المبدى من الطاعنة على توقيعها على عقد النزاع وإعادة الدعوى للمرافعة إعمالا للمادة 44 إثبات . عدم حضورها بالجلسة التى صدر فيها قرار الإعادة وخلو الأوراق مما يفيد علمها بجلسة المرافعة المحددة بالقرار والتى حجزت فيها الدعوى للحكم . طلبها إعادة فتح باب المرافعة حتى تتمكن من الطعن بالتزوير على العقد . رفض المحكمة له على سند من عدم جديته . فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع . اعتبار النطق بقرار إعادة الدعوى للمرافعة إعلانا للخصوم فى الأحوال المقررة فى م174 مكرر مرافعات . لا أثر له . علة ذلك . (الطعن رقم 365 لسنة 63ق جلسة 2000/4/11) .

دعوى الطاعنة بطلب تثبيت ملكيتها لأرض النزاع وإزالة ما عليها من منشآت أو الطرد أو التسليم . هدفها . إضفاء حماية قضائية على ملكيتها الثابتة بعقد مسجل ورد التعدى الواقع على ارضها بطريق الغصب . مؤداه . إقامة دعواها على سبب واحد هو ملكيتها للأرض المغتصبة . اثره . جواز طلبها تعويض عن الغصب ومقابل انتفاع . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول هذا الطلب العارض . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم 667 لسنة 63ق جلسة 2000/4/11) .

وجوب بيان المدعى فى صحيفة دعواه وقائع الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بيانا وافيا تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية بما يتسم بقدر من الثبات . للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه وما يكون مكملا له مترتبا عليه أو متصلا به بما لا يقبل التجزئة . شرطه . استناد الطلبين الأصلى والعارض إلى السبب نفسه . للمدعى تغيير سبب دعواه أو أن يضيف إليه أو يعدله مع بقاء موضوعها على حاله . م124 مرافعات . (الطعن رقم 667 لسنة 63ق جلسة 2000/4/11) .

قضاء محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث الطاعنين . تعجيل الاستئناف من مورثتى المطعون ضدهم الستة الأوائل وطلبهما الحكم بانقضاء الخصومة . تمسك الطاعنين فى دفاعهما بعدم إعلانهما وباقى الورثة بوجود الخصومة وبعدم سريان ميعاد انقضائها فى حقهم إلا من تاريخ الإعلان . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة دون بحث هذا الدفاع . قصور مبطل . (الطعن رقم 3359 لسنة 58ق جلسة 2000/4/18) .

اعتبار الدعوى السابق شطبها كأن لم تكن . شرطه . غياب المدعى والمدعى عليه معا عن الحضور بعد السير فيها م1/82 ق المرافعات المعدلة بق 23 لسنة 1992 . (الطعن رقم 8867 لسنة 64ق جلسة 2000/5/8) .

زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية أثناء مباشرة الخصومة . أثره . انتفاء المصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى . علة ذلك . (الطعن رقم 5732 لسنة 64ق جلسة 2000/5/17) .

طلب الحكم بصحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية . وجوب شهر هذا الطلب سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو طلب انبنى عليه طلب تدخل فى دعوى قائمة أو كان طلبا بإثبات اتفاق الخصوم على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ردد شفاهة فى الجلسة . المادتان 65 ، 103 مرافعات المعدلتين بق 6 لسنة 1991 . علة ذلك . (الطعن رقم 4685 لسنة 67ق جلسة 2000/5/18) .

قضاء محكمة أول درجة بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة اشهر . قيام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتجديد السير فيها بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ الوقف . عدم حضور الطاعنة أمام محكمة أول درجة بعد التجديد وحتى الحكم فيها . استئنافها هذا الحكم ودفعها فى صحيفة الاستئناف باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتجديدها بعد الميعاد أمام محكمة أول درجة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع تأسيسا على أنه لا سبيل للتمسك به أمام محكمة أول درجة . خطأ . (الطعن رقم 3158 لسنة 69ق جلسة 2000/5/30) .

سقوط حق المدعى فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف . م3/99 مرافعات المعدلة بق23 لسنة 1992 . مناطه . التكلم فى موضوع الدعوى قبل الدفع . تخلف المدعى عليه عن الحضور حتى صدور الحكم فيها من محكمة أول درجة . عدم سقوط حقه فى التمسك به أمام محكمة الاستئناف . شرطه . إبداؤه فى صحيفة الاستئناف . (الطعن رقم 3158 لسنة 69ق جلسة 2000/5/30) .

وجوب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية أو أى طلب يستهدف الحكم بصحة التعاقد على حق من تلك الحقوق سواء اتخذ شكل دعوى مبتدأة أو قدم كطلب عارض أو كان طلبا بإثبات اتفاق الخصوم على صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق قدم كتابة أو ردد شفاهة وأثبت فى محضر الجلسة . جزاء عدم اتخاذ هذه الإجراء . عدم قبول الدعوى . المواد 3/65 ، 2/103 ، 126 مكرر مرافعات . (الطعنان رقما 829 ، 1180 لسنة 69ق جلسة 2000/6/13) .

قيد الشهر الوارد فى المواد 3/65 ، 2/103 ، 126 مكرر مرافعات . شروط إعماله . لا محل لإعماله على رفع الدعوى إذا كان المطروح فيها على المحكمة طلب آخر غير صحة التعاقد ولو اقتضى الفصل فيه العرض لصحة العقد والفصل فيها أولا . علة ذلك . (الطعنان رقما 829 ، 1180 لسنة 69ق جلسة 2000/6/13) .

الدعوى بطلب تسليم العقار محل عقد البيع الابتدائى . عدم خضوعها للقيد الوارد فى المواد 3/65 ، 2/103 ، 126 مكرر مرافعات . إلغاء الحكم المطعون فيه حكم محكمة أول درجة الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل صحيفتها . صحيح . تصديه لنظر موضوع الدعوى وفصله فيه وعدم إعادتها لمحكمة أول درجة . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . علة ذلك . (الطعنان رقما 829 ، 1180 لسنة 69ق جلسة 2000/6/13) .

إجراء الشهر المنصوص عليه فى المواد 3/65 ، 2/103 ، 126 مكرر مرافعات . ماهيته . انتفاء صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى وعدم تعلقه بالحق فى رفعها . مؤداه . اعتباره دفعا شكليا . خروجه من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادة 115 مرافعات . (الطعنان رقما 829 ، 1180 لسنة 69ق جلسة 2000/6/13) .

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه لرفعها على غير ذى صفة لتعاقب الحراس القضائيين على الشركة محل النزاع وتدليله على ذلك بأحكام فرض الحراسة القضائية عليها . مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأسباب تنبئ عن خلط المحكمة بين الدفع بعدم قبول الدعوى الجائز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها وبين تصحيح صفة المدعى عليه الواجب القيام به أمام محكمة أول درجة خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى، ودون أن تتحقق من اعتراض الحراس القضائيين صعوبات فى تنفيذ هذه الأحكام وما اتخذ من إجراءات لتمكينهم من أداء مأموريتهم . خطأ وقصور مبطل . (الطعن رقم 2713 لسنة 69ق – جلسة 2000/6/13).

إبداء الطلب أو الدفع أو وجه الدفاع . جوازه فى أى وقت ما لم ينص المشرع على غير ذلك . عدم جواز سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه وعدم قبول أوراق أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا .م168 مرافعات . الهدف منه . تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم . تحقق هذا المبدأ أو إمكان تحقيقه لا يمنع من قبول شئ من ذلك. (الطعن رقم 4883 لسنة68 ق- جلسة 1999/11/30).

قبول الطلب العارض . شرطه . قيام الخصومة الأصلية . (الطعن رقم 2826 لسنة69ق – جلسة 2000/6/20). (نقض جلسة 1985/12/17 – مجموعة المكتب الفنى – س36ج2 ص1132).

قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى الأصلية كأن لم تكن لتجديدها من الشطب بعد الستين يوما المقررة وقضاؤها فى الدعوى الفرعية بالطلبات . استئناف الطاعن هذا القضاء متمسكا بعدم قبول الدعوى الفرعية لزوال الدعوى الأصلية بالحكم باعتبارها كأن لم تكن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف على سند من استقلالية الدعوى الفرعية عن الدعوى الأصلية . خطأ. (الطعن رقم 2826 لسنة 69ق – جلسة 2000/6/20).

تقديم الخصم أوراق أو مستندات أثناء حجز الدعوى الحكم. طلبه إعادة فتح باب المرافعة فيها . اتسام هذا الطلب بالجدية بأن كان دفاعه جوهريا . التزام المحكمة بقبول ما رافق الطلب من أوراق ومستندات . وجوب إعادة فتح باب المرافعة لتحقيق المواجهة بين الخصوم . مخالفة ذلك. أثره. إخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم 4883 لسنة 68ق – جلسة 1999/11/30).

تأييد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن تأسيسا على أن واجب اتخاذ إجراءات النشر واللصق يقع على عاتق الطاعن حين أنه منوط بقلم كتاب المحكمة. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . لايغير من ذلك. الدفع من النيابة والمطعون ضدهم بأن قبول الطاعن لحكم وقف الدعوى جزاء وعدم الطعن عليه يحول دون معاودة النظر فى مسألة من ناط به المشرع واجب القيام بإجراءات النشر واللصق لحوزته قوة الأمر المقضى . علة ذلك. انحصار أثر هذا الحكم فى عدم جواز تحريك الدعوى قبل انقضاء مدة الوقف وقوة الأمر المقضى لاتجد مجالا لإعمالها فى نطاق الدعوى الواحدة. (الطعن رقم 4996 لسنة 62ق –جلسة 1999/12/7).

اعتبار الدعوى كأن لم تكن .م3/99 مرافعات المعدلة بق23 لسنة1992 ماهيته . جزاء يوقع على المدعى لإهماله فى اتخاذ ما تأمره به المحكمة . المقصود به تأكيد سلطة المحكمة فى حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها . مناطه. التزام المحكمة لدى إصدارها الأمر أحكام القانون . خروجها عليها .أثره. انتفاء موجب توقيع الجزاء . علة ذلك. (الطعن رقم 4996 لسنة62ق – جلسة 1999/12/7).

عدم تفويض الطاعن الأول الطاعن الثانى فى التوقيع نيابة عنه على إقرار ترك الدعوى أو توكيله فى ذلك . تعويل الحكم المطعون فيه على هذا الإقرار وقضاؤه بإثبات ترك الطاعن الأول للدعوى . مخالفة للقانون. (الطعن رقم 1667 لسنة 61ق –جلسة 1999/12/12).

ترك الخصومة . عدم امتداد أثره إلا للخصم الذى أبداه والخصم الذى وجه إليه دون بقية الخصوم متى كان موضوع الدعوى قابل للتجزئه. (الطعن رقم 1667 لسنة 61ق -جلسة 1999/12/12).

تكييف محكمة للتصرف موضوع الدعوى أنه وصية . التزامها بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح . عدم اعتبار ذلك تغييرا لسببها . علة ذلك . (الطعن رقم 3322 لسنة 68ق - جلسة 1999/12/15).

طلب المستأنفين الطرد والتسليم مع الريع ينطوى بالضرورة على طلب ابطال عقود الايجار الصادرة من مورث المستأنف عليه الأول.(الطعن رقم 4194 لسنة61ق -جلسة 1998/1/10).

تغيير سبب الدعوى هو فى حقيقته بمثابة رفع دعوى جديدة من غير المدعى وان اتحدت فى الخصوم والطلبات وهو حق خاص لصاحبها يرد عليه القبول والتنازل بينما أثارة أسباب الطعن أو الدفوع المتعلقة بالنظام العام لا تعدو أن تكون اعمالا لحكم قانونى يجب على المحاكم تطبيقه ولا يرد عليه قبول أو تنازل من شأنه . ان يمنع صدور الحكم على نحو يخالفه. (الطعن رقم 1192 لسنة 64ق - جلسة 1998/1/12).

مفاد نص المادة 1/89 من قانون المرافعات أن مناط اخطار النيابة العامة بوجود قاصر أو عديم الأهلية أو غائب فى الدعوى لكى تتدخل متى ارتأت ذلك. أن يكون هؤلاء من خصوم الدعوى واذ كانت الطاعنة قد اختصمت فى الدعوى بصفتها الشخصية لا بصفتها وصية على أولادها القصر فانه لا محل للنعى على الحكم باغفال اخطار النيابة بوجود قصر فى الدعوى ويضحى النعى غير مقبول. (الطعن رقم 227 لسنة 62ق - جلسة 1998/4/15).

من المتعين على محكمة الموضوع أن تسبغ على الدعوى وصفها الحق واسباغ التكييف القانونى السليم لها وفقا لما تتبينه من وقائعها فى ضوء أحكام القانون دون تقيد فى ذلك بما يصفه بها الخصوم أو يسبغوه عليها من تكييف واذ كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون ضده قد أسس طلبه بتقرير حقه فى الانتفاع بالطريق مثار النزاع وحده مع نفى أى ادعاء للطاعن عليه على سند من ملكيته له بمفرده بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية ومن ثم فهى دعوى ملكية وهى على هذا النحو تكون مغايرة لدعوى تقرير حق الانتفاع وحده

واذ اقام الحكم قضاءه على سند من أن المطعون ضده قد كسب حق الانتفاع بالطريق مثار النزاع على سند من وضع يده عليه المدة المقررة لكسب هذا الحق فإنه يكون بذلك قد خلط بين أساس حق الملكية وحق الانتفاع واقام قضاءه على غير الاساس الذى أقيمت عليه الدعوى من المطعون ضده ولو فطن الى ذلك لجاز أن يتغير وجه الرأى عما انتهى اليه من قضاء بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.
(الطعن رقم 8583 لسنة66ق – جلسة 1998/4/15).

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم حددوا طلبتهم بطلب الزام الطاعنة وشركة التأمين المذكور بالتضامم بأداء مبلغ ثلاثة الاف جنيه تعويضا أدبيا لهم فيكونوا حددوا نطاق الخصومة بينهم وبين الطاعنة والخصم الاخر لا يجوز لمحكمة الموضوع الخروج عليه واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أحاطت بطلبات الخصوم تحديدا على النحو الذى حصله الحكم . وأنهاء قصدت القضاء للمطعون عليهم بأكثر من طلبتهم لتسوية مركزهم القانونى بما قضى به الحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى 2919 سنة67ق 243 سنة68ق القاهرة – الذين أثبتت المحكمة اطلاعها عليهما – من تعويض عن الضرر الأدبى لوالدى المتوفاة مقداره 1000 جنيه لكل منهما ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه نطاق هذه الطلبات وحاد عن النهج القانونى عن بصر وبصيرة فإنه يكون معيبا.
(الطعن رقم 3560 لسنة 60ق –جلسة 1998/4/19).

لئن نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والستين من قانون المرافعات والمضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1991 على أن " لا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية الا اذا اشهرت صحيفتها " بما مفاده أن المشرع اشترط لقبول دعوى صحة التعاقد شهر صحيفتها إلا انه لما كان من الأصول الدستورية المقررة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن أحكام القوانين لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ العمل بها وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مما مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع اذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها اعملا لمبدأ عدم رجعية القوانين ومن ثم فقد نصت المادة الثانية من قانون المرافعات على أن " كل اجراء من اجراءات المرافعات ثم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا مالم ينص القانون على غير ذلك

......" واذ كان ما استحدثه المشرع من اضافة فقرة أخيرة الى المادة الخامسة والستين من القانون سالف الذكر بمقتضى القانون رقم 6 لسنة 1991 واشترط شهر عريضه الدعوى بصحة ونفاذ أى تصرف من التصرفات العينية العقارية وهو ما لم يكن مقررا من قبل ومن ثم فإنه لايسرى الا من تاريخ نفاذه فى 1991/3/14 على الوقائع والاجراءات والمراكز القانونية التى نشأت فى ظله دون أن ينسحب الى تلك التى نشأت فى ظل القانون السابق. (الطعن رقم 6819 لسنة 65ق -جلسة 1998/5/27).

إذ كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها الثانية لم تستأنف الحكم الابتدائى الذى قضى لها بتعويض مقداره ألفا جنيه ولم يختصم فى الاستئناف المقام من باقى المطعون ضدهم وإنما أمرت المحكمة باختصامها فيه غير الحالات الثلاث التى سلفت الإشارة إليها - أن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى الالتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها). ومن ثم لم تطلب أو يطلب الحكم لها أو عليها بشئ ومع ذلك اعتبرها الحكم المطعون فيه خصما حقيقيا ورتب على ذلك قضاءه بزيادة مبلغ التعويض المحكوم لها به من محكمة أول درجة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ..... لسنة .... مدنى الأقصر أن المطعون ضده الأول تدخل فى هذه الدعوى طالبا الحكم بعدم قبولها على سند من أن عقد البيع المؤرخ 1970/1/29 المطلوب الحكم بصحته ونفاذه فيها عقد صورى وأن من حقه كمشتر للعين المبيعة إثبات هذه الصورية بكافة طرق الإثبات صورية فقضى بقبول تدخله شكلا ورفضه موضوعا وبصحة ونفاذ ذلك العقد فإنه يكون خصما حقيقيا فى تلك الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة عليه .

إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن - بعد أن حجزت المحكمة الاستئناف للحكم - تقدم بطلب لفتح باب المرافعة أرفق به حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم المشار إليه بوجه النعى والثابت من مدوناته أن مصنع 27 الحربى - الذى حلت محله الشركة المطعون ضدها - فقد صفته كمصنع حربى بالقرار الصادر من وزير الانتاج الحربى رقم 2 لسنة 1975.

والذى قضى بتغيير اسم المصنع من مصنع 27 الحربى إلى شركة شبرا للصناعات الهندسية وذلك تنفيذا للقرار الذى اتخذته الجمعية العمومية للمصانع الحربية بتاريخ 1975/4/29 والذى استندت فيه إلى تغيير نوعية منتجات المصنع إلى منتجات مدنية تباع للجمهور فتنتفى الحكمة من تحديد منطقة الأمان المحظور البناء فيها إلا أن المحكمة رفضت طلبه تأسيسا على أنه غير جدى فى حين أنه تضمن دفاعا جوهريا إن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فإن ذلك مما يعيب الحكم . (الطعن رقم 2218 لسنة 60ق جلسة 1998/6/16) .

الواقع فى الدعوى أن الطاعن أقام دعواه للحكم بإلزام المطعون ضده برد ما تسلمه منه تحت حساب الأعمال التى كلفه بها وتعويضه عن الضرار التى نجمت عن إخلاله بالتزاماته ، وطلب الرد يتضمن حتما طلب الفسخ للتلازم بينهما . (الطعن رقم 2176 لسنة 61ق جلسة 1997/11/26) .

مقصود الطلبات فى الدعوى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها الطلبات القضائية التى يبغى الخصوم فيها من القاضى بصفة أصلية أو بطريق الطلب العارض أن يفصل فيها بحكم يصدره سواء كان حكم إلزام أو حكما مقررا أو حكما منشئا حماية للحق أو المركز القانونى الذى تستهدفه دعواهم وهى بذلك تتميز عن أوجه الدفاع التى يبديها الخصم طبقا لإدعاءات خصمه دون أن يطلب الحكم له عليه بشئ ويتحدد موضوع الدعوى بالطلب المرفوعة به ومحله وسببه الذى تتضمنه صحيفتها ما لم يتناوله التعديل إبان نظرها أو فى المذكرات الختامية بما لازمه على محكمة الموضوع الرجوع إليه . (الطعن رقم 428 لسنة 61ق جلسة 1997/12/10) .

طلب الفوائد القانونية إنما هو طلب الحق المدعى به ويتوقف القضاء بها وتحديد مقدارها وتاريخ استحقاقها على ثبوت الحق المطالب به أو نفيه ومن ثم لا تندمج فيه ، وإذ كان البين من الأوراق أن حكم الإثبات الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ..... بندب خبير فى الدعوى أن ما عهد إليه بمقتضاه قد وقف عند حد تحديد مدى أحقية الهيئة الطاعنة فى مطالبتها للمطعون ضده لمقابل عمليات قطر الصنادل البحرية المملوكة له بعد اطلاعه على المستندات المؤيدة لذلك وقدم تقديره الذى خلص فيه إلى ذات المبلغ المطالب به بصحيفة الدعوى

بما يكون معه طلب الهيئة الطاعنة اعتماد تقريره تمسكا منها بما أسفرت عنه وسيلة الاثبات التى لجأت إليها المحكمة باعتباره دليلا على صحة دعواها ولا يعد تعديلا للطلبات الواردة بالصحيفة أو تنازلا منها عن طلب الفوائد القانونية بما كان لازمه على محكمة الاستئناف معاودة بحث طلبها للفوائد القانونية بحسبانه انه كان طالبا مطروحا على محكمة الدرجة الأولى وعمدت إلى عدم الفصل فيه على سند من أن طلبها اعتماد تقرير الخبير بمثابة تعديل للطلبات وتنازل عنه فإذا ما سايرت محكمة أول درجة بالمخالفة لنظر السابق ولم تتناول أسباب الاستئناف فى هذا الصدد بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 428 لسنة 61ق جلسة 1997/12/10) .

دفـــــوع

أن النص فى المادة 70 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 75 لسنة 1976 على أنه " يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى ، والنص فى المادة 240 من القانون المذكور على أنه " تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك " يدل على أن مناط توقيع الجزاء باعتبار الدعوى أو الاستئناف كأن لم يكن - إذا ما تمسك صاحب المصلحة بذلك - أن يكون عدم إتمام الإعلان بالصحيفة فى الميعاد المقرر راجعا إلى فعل المدعى أو المستأنف ولو كان نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه بسبب البيانات غير الصحيحة التى يضمنها صحيفة دعواه أو استئنافه وتوقيع ذلك الجزاء أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فلها رغم توافر الشرط ألا تحكم به إذا ما قدرت أن هناك عذرا أدى إلى عدم إتمام الإعلان بالصحيفة فى الميعاد ، فإذا ما استجابت للدفع المبدى من الخصم صاحب المصلحة فإنه لا يجوز تعييب الحكم لاستعمال المحكمة سلطتها التقديرية فى توقيع الجزاء طالما أنها استخلصت من الأوراق أن تقصير المدعى أو المستأنف هو الذى أدى إلى عدم إعلان الصحيفة فى الميعاد المحدد متى كان هذا الاستخلاص سائغا له سنده الصحيح فى الأوراق (الطعن رقم 7573 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولين (المدعيتان) قد بينتا فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنهما الأصلى وهو 943 كورنيش النيل مصر القديمة وموطنهما المختار هو مكتب الأستاذ أحمد فؤاد القليوبى المحامى الكائن بذات العنوان السابق إلا أن الطاعنة وجهت إعلان صحيفة الاستئناف إليهما على موطنهما الأصلى وموطنهما المختار على العنوان 43 أ كورنيش النيل مصر القديمة وإذ توجه المحضر لإعلانهما به أثبت أنه لا يوجد 43 أ تقسيم الشيشينى ولكن يوجد فيه 43 فقط وأنه لم يستدل عليهما ولا يوجد مكتب محام بذلك العقار -

وإذ قامت الطاعنة بإعلان صحيفة الاستئناف المطعون ضدها سالفتى الذكر على عنوانهما الصحيح بعد أكثر من ثلاثة أشهر وكان عدم إعلانهما بصحيفة الاستئناف بسبب خطأ الطاعنة حين وجهت الصحيفة لعنوان مغاير لعنوان المطعون ضدهما المذكورتين فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى انهما لم تعلنا بالصحيفة فى الميعاد المحدد ورتب على ذلك قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . (الطعن رقم 7573 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) .

الدفع بعدم الاختصاص المحلى . عدم تعلقه بالنظام العام . م108 مرافعات . وجوب التمسك به قبل غيره من الدفوع وقبل التكلم فى موضوع الدعوى . جواز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمنا . مؤداه . مثول الشركة الطاعنة بوكيلها أمام محكمة أول درجة وعدم تمسكه بهذا الدفع . أثره . سقوط حقها فى التمسك به . قضاء الحكم المطعون فيه برفض استوائه مع الحكم بسقوطه . (الطعن رقم 3908 لسنة 70ق جلسة 2001/5/9) .

حضور الخصم أو من ينوب عنه جلسة سابقة على إبداء الدفع دون التكلم فى الموضوع . وقوف أى منهما موقفا سلبيا . عدم اعتباره تعرضا منه للموضوع أو تنازلا عن الدفع . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . (الطعن رقم 325 لسنة 58ق جلسة 2001/5/13).

زوال العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية أثناء مباشرة الخصومة . أثره . انتفاء المصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى . علة ذلك . (الطعن رقم 5732 لسنة 64ق جلسة 2000/5/17) .

للمحكمة أن تقضى بالغرامة جزاء على من يتخلف من العاملين أو الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرفعات الذى حددته له . لها بدلا من ذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه الحكم بوقف الدعوى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر و سماع أقول المدعى عليه فى هذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام . مضى مدة الوقف دون طلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوما التالية أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له . أثره . وجوب القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن . م99 مرافعات . (الطعن رقم 208 لسنة 65ق " أحوال شخصية " جلسة 2001/6/25) .

إجراء الشهر المنصوص عليه فى المواد 3/65 ، 2/103 ، 126 مكرر مرافعات . ماهيته . انتفاء صلته بالصفة أو المصلحة فى الدعوى وعدم تعلقه بالحق فى رفعها . مؤداه . اعتباره دفعا شكليا . خروجه من نطاق الدفع القبول المنصوص عليه فى المادة 115 مرافعات . (الطعنان رقما 829 ، 1180 لسنة 69ق جلسة 2000/6/13) .

الدفع بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لعدم رفعه فى الميعاد دفع متعلق بعمل جزائى هو حق الطعن فى القرار يرمى إلى عدم النظر فيه كجزاء على عدم مراعاة الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة 115 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 1214 لسنة 60ق جلسة 1998/5/28) .

تمسك المطعون ضدهم قبل تكلمهم فى موضوع الاستئناف ... بسقوط الخصومة فيه لتعجيله بعد أكثر من سنة من آخر إجراء صحيح فيه فإنهم يكونوا قد أبدوه دون أن يكون حقهم قد سقط فيه لا يغير من ذلك ما تحدى به الطاعنان من عدم قبول هذا الدفع لتمسك المطعون ضدهم به بعد إعادة الاستئناف إلى المرافعة والتى كان بابها قد اقفل بحجزه للحكم إذ يترتب على فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم والذى أشارت إليه المادة 173 من قانون المرافعات أن يعود للخصوم حقهم فى إبداء ما يعن لهم من دفاع أو دفوع موضوعية لم يسبق لهم إبداؤها أمام المحكمة أو دفوع شكلية لم يسقط حقهم فى التمسك بها فاتهم عرضها عليها . (الطعن رقم 2832 لسنة 59ق جلسة 1998/6/4) .

الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد الذى حددته المادة 82 من قانون المرافعات وهو ستون يوما من صدور قرار الشطب وكذلك الدفع بسقوط الخصومة فى الدعوى وفقا لحكم المادة 134 وما بعدها من ذات القانون لا يتعلق أى منهما بالنظام العام بل يستهدفان مصلحة الخصم الذى لم يتم إعلانه بصحيفة التجديد من الشطب أو بتعجيل الدعوى قبل انقضاء الميعاد الذى حدده القانون

ومن ثم فلا تملك المحكمة توقيع أى من هذين الجزاءين من تلقاء ذاتها حتى ولو طالعتها عناصرهما من الأوراق ولا يجوز لغير من لم يتم إعلانه صحيحا فى الميعاد أن يتمسك به حتى ولو كان موضوع الدعوى مما لا يقبل التجزئة أو كانت الدعوى مما يوجب القانون اختصام أشخاص معنيين فيها إذ أن استفادة باقى الخصوم فى هاتين الحالتين لا يكون إلا بعد أن يتمسك بالدفع من لم يتم إعلانه منهم إعلانا صحيحا فى الميعاد وتتحقق محكمة الموضوع من توافر شروط اعماله فيمتد حينئذ أثر قضاء المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة إلى جميع المدعى عليهم فى الدعوى ومن ثم

فإنه لا يجوز التحدى باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان البين من الأوراق أن مورثة المطعون ضدها ثانيا لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها باعتبارها صاحبة المصلحة فى التمسك بهذين الدفعين فلا يجوز للطاعن التحدى بهما وبما يترتب عليهما من آثار لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 766 لسنة 62ق جلسة 1998/6/27) .

مفاد الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وبعد تعديلها بالقانون 23 لسنة 1992 أن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى المرة الأولى خلال الميعاد الذى نص عليه فى ذلك الشق لا يزال من قبيل الدفوع الشكلية الغير متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسك به الخصم الذى تقرر لمصلحته . (الطعن رقم 8361 لسنة 64ق جلسة 1997/11/29) .

الثابت بالأوراق أن الأستاذ المحامى الحاضر عن المطعون ضدهم قد مثل امام محكمة الاستئناف بجلسة 1994/2/7 وقرر بتنازله عن الدفع المبدى من موكليه بجلسة 1993/12/7 باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم التجديد من الشطب فى الميعاد القانونى لأول مرة ، ومن ثم فقد أسقطوا حقهم فى هذا الدفع صراحة ويتعين على محكمة الاستئناف المضى فى نظر الاستئناف ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الدفع قد أضحى متعلقا بالنظام العام بعد صدور القانون رقم 22 لسنة 1992 ورتب على ذلك عدم جواز النزول عنه وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها وقضى على هدى من ذلك باعتبار الاستئناف كأن لم تكن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه حجبه عن بحث موضوع الاستئناف . (الطعن رقم 8361 لسنة 64ق جلسة 1997/11/29) .

إذا باع زيد قدرا من الأطيان الى عمرو ثم باع عمرو هذا القدر الى بكر ثم رفع بكر دعوى على عمرو وزيد بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من عمرو فدفع زيد الدعوى بأن عقد البيع الصادر منه الى عمرو قد فسخ لعدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه فيه ، فإنه بهذا الدفع يكون امر عقد البيع الصادر من زيد الى عمرو مطروحا على المحكمة من نفس زيد بطريق دفع الدعوى المقامة عليه ويكون لزاما على المحكمة أن تتعرض اليه لا للفصل فى الدفع فحسب بل ايضا للفصل فيما إذا كان عقد البيع الصادر لبكر والمطلوب الحكم بصحته ونفاذه صدر ممن يملكه أم لا إذ لو صح الدفع المذكور لكان عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه منعدم الأثر لزوال العقد الذى بنى عليه . (جلسة 1951/12/27 طعن رقم 75 سنة 20ق) .

من أحكام عقد البيع المقررة بالمادتين 266 ، 300 من القانون المدنى القديم والمادة 439 من القانون المدنى الجديد التزام البائع بضمان عدم منازعته للمشترى فى المبيع فيمتنع عليه ابدا التعرض للمشترى وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد الا اذا توافرت لديهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للمكلية وإذن فمتى كانت الطاعنة قد اقامت الدعوى بطلب اثبات صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليها من مورث للمطعون عليهم مع الزامهم بتسليم الأطيان المبيعة ، وكان دفاع المطعون عليهم بسقوط حق الطاعنة لقعودها عن رفع دعواها أكثر من خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدورالعقد هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليهم قانونا بمقتضى الزام القانون مورثهم بالضمامن السالف الذكر ن فان الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استنادا الى هذا الدفع يكون قد خالف القانون (جلسة 1954/3/4 طعن رقم سنة 21ق)

متى كان المشترى قد رفع الدعوى بطلب صحة التعاقد عن عقد البيع وأسس دعواه على أنه وفى التزامه بالثمن وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الوفاء كما دفع البائع الدعوى بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن فقضت المحكمة بصحة التعاقد وكان مفهوم ما ذكرته عن ذلك الوفاء أن نظر المحكمة إنما يتعلق بصحة التعاقد فحسب وليس لها أن تتعرض الى امر الوفاء أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقد فانها تكون قد اخطأت فى فهم القانون خطأ جرها الى التخلى عن النظر فيما دفع به البائع من عدم وفاء المشترى بكامل الثمن

وفيما رد به المشترى من جانبه وأسس عليه دعواه من أنه وفى التزامه بالثمن يكون الحكم قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون – ذلك أن عقد البيع من العقود التبادلية والبائع لا يجبر على تنفيذ التزامه اذا ما دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بانه لم يوف اليه بثمن المبيع المستحق وهو دفع يترتب على ثبوته حبس التزام البائع بنقل الملكية حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزامه . (الطعن رقم 196 سنة 23 ق جلسة 1957/11/14 س8 ص789) . يلتزم البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه

وهذا التزام مؤيد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن هذا العقد مشهرا وينتقل مع البائع الى ورثته فيمتنع – مثله – منازعة المشترى فيما كسبه من حقوقه بموجب عقد البيع الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذا كان الطاعنون (ورثة البائع) قد دفعوا ورثة المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لمورثهم من مورث الطاعنين – بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا العقد ، فإن هذا الدفع يعد من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على الطاعنين بمقتضى التزام مورثهم بالضمان ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 261 سنة 28ق جلسة 1963/3/21 س14 ص355) .

-المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولهذا فإن المشترى لا يجاب الى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ، وإذا كان الغرض من دعوى صحة التعاقد هو اجبار البائع على تنفيذ التزاماته التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا ، فإن للبائع ان يدفع هذه الدعوى باستحالة تنفيذ هذه التزامات بسبب انتقال الملكية الى مشتر ثان منه ويستوى فى ذلك أن يتدخل المشترى أو لا يتدخل ، وللمشترى أن يطعن فى مواجهة البائع فى عقد هذا المشترى الثانى بما شاء من المطعون التى يقصد بها ازالة أثر تسجيل هذا العقد ليصل بذلك الى اثبات أن التزامه بنقل الملكية اليه ممكن وان كان الحكم الذى يصدر لصالحه بذلك لا يكون حجة على المشترى الثانى ، فإذا كان الحكم قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع دون أن يبحث أمر البيع المشهر الذى تمسك البائع بصدوره الى المشترى الثانى أو يرد على دفاعه بشأنه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله . (الطعن 2319 لسنة 51ق جلسة 1986/1/30) (الطعن 338 لسنة 35ق جلسة 1969/6/5 س20 ص886) .

-لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن لأن هذا الدفع هو باذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من المتعاقد الآخر فإذا كان البائع لم يطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار العرض والايداع الحاصلين من الشمترى وما رتبه على ذلك من اعتبار الايداع مبرئا لذمته هذا المشترى من الثمن ، فإنه لا يقبل من الطاعن – وهو مشتر ثان – الطعن على الحكم النطعون فيه فى هذا الخصوص دام البائع قد ارتضاه ولم يطعن فيه . (الطعن رقم 260 لسنة 34ق جلسة 1967/12/28 س18 ص1932) .

مؤدى نص المادة 338 من القانون المدنى أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك . فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه بصحة ايداع الثمن دون أن يسبقه عرض حقيقى على ما قرره من أن البائع أقام دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه ، وان التزام المشترى بدفع باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى ، وقد امتنع البائع عن التوقيع عليه ، فلم يكن له حق فى استيفاء الثمن حتى يعرضه المشترى عليه ، وخلص الحكم من ذلك الى أن هذين المسببين جديان ويبرران هذا الاجراء طبقا للمادة 238 من القانون المدنى . فإن هذا الذى ذكره الحكم فى تبرير قيام المشترى بايداع باقى الثمن مباشرة دون عرضه على البائع هو قول يؤدى الى ما انتهى اليه من اعتبار الايداع صحيحا . الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع امام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل . فإذا كان وفاء باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى.

فإن اشتراط المشترى الا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة الا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ ذلك العقد هو اشترط صحيح . (الطعن رقم 163 لسنة 32 ق جلسة 1966/11/15 س17 ص1688) .

سوء نية مشترى العقار بسبب علمه بالبيع السابق على شرائه أو تواطؤ مع البائع على الاضرار بالمشترى الآخر بقصد حرمانه من الصفقة ليس من شأن أيهما أن يحول دون القضاء له بصحة ونفاذ عقده متى توافرت شروط انعقاده ، ومن انتقال ملكية البيع له إذا ما بادر الى تسجيل عقده قبل تسجيل المشترى الآخر للتصرف الحاصل له ،

وكان توقيع مشترى العقار على عقد صادر لآخر من نفس البائع عن ذات المبيع لا يعد اقرارا منه بانتقال ملكيته إلى الأخير يمنع من انعقاد عقد هذا المشترى أو يقيد صوريته ، لما كان ذلك ، وكان ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف من نعى على قضاء محكمة أول درجة بصحة ونفاذ العقد المؤرخ 1973/1/7 – لصدوره عن غش وتواطؤ وعلى نحو ما ورد بوجه النعى لا يستند الى اساس قانونى صحيح وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له ويكون النعى بهذا الوجه فى غير محله . (الطعن رقم 170 لسنة 53ق جلسة 190/10/18) (الطعن رقم 895 لسنة 52ق جلسة 1986/4/30) (الطعن رقم 599 لسنة 55ق جلسة 1985/12/17) وقارن الطعن رقم 288 لسنة 56ق جلسة 1990/10/18) .

لما كان الأصل فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع أنه إذا تمسك البائع بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن المستحق فى ذمته وجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع فإذا أغفلت مواجهته والرد عليه – مع ثبوت استحقاق الثمن طبقا لشروط العقد – كان حكمها مخالفا للقانون مشوبا بالقصور فى التسبيب وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بعدم الوفاء اليهم بباقى الثمن ومقداره اربعة آلاف جنيه – وطلبوا توجيه اليمين الحاسمة فى هذا الشأن – وكان البين من العقد موضوع الدعوى أنه من المتفق عليه فيه أن اجل سداد هذا المبغ يحل بتاريخ 1980/7/19 – وهو سابق على رفع الدعوى – وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسببي . (الطعن 931 لسنة 54ق جلسة 1989/6/27) .

من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة 439 من قالنون المدنى ، التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهو التزام مؤيد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر ، فيمتنع على البائع أن يتعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض . وبالتالى يمتنع على البائع دفع دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد بالتقادم استنادا الى مضى أكثر من خمس عشرة سنة على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته ، لأن ذلك من قبيل المنازعات التى يمتنع على البائع ابداؤها كأثر من آثار التزامه بالضمان إلا إذا توفرت لديه بعد تاريخ البيع

شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة الكسبة للملكية . (الطعن 1269 لسنة 48 ق جلسة 1980/6/10 س31 ص1726) .

إذا تمسك أحد الخصوم فى دعوى صحة التعاقد بملكيته هو العقار المبيع تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك إذ أن الحكم بصحة التعاقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع ، ولما كان الواقع فى الدعوى وهى دعوى صحة تعاقد أن أحد الخصوم قد جحد ملكية البائع وتمسك هو بملكيته للعقار موضوع الدعوى بمقتضى مستندات قدمها فإن هذا الدفاع يكون دفاعا جديا وجوهريا مؤثرا فى الحكم ويقتضى من المحكمة بحثه وابداء كلمتها فيه . (جلسة 1955/12/29 طعن رقم 219 سنة 22ق) .

إذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع فيما تضمنه من بيع الطاعن الأول والمرحوم .... مورث الطاعنين الثلاثة الأوائل القدر المبيع الى المطعون ضدهم شائعا فى المساحة المبينة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى ، وكانت اشارته الى صحيفة الدعوى تنحصر فيما يتفق من أوصاف مع عقد البيع سند الدعوى ، فإنه يكون قد عين المبيع تعيينا نافيا للجهالة فى غير تناقض . (الطعن رقم 1520 لسنة 57 ق جلسة 1990/2/8) .

الأصل فى مجال دعوى صحة التعاقد ألا يجوز لغير البائع أن يدفع هذه الدعوى بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن أو أن يطعن بذلك فى الحكم الصادر بصحة التعاقد ، لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من أحد طرفى العقد . (الطعن 576 لسنة 57 ق جلسة 1988/1/26) .

لما كان الغرض من دعوى صحة التعاقد هو اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذا عينيا متى كان هذا التنفيذ ممكنا وهو يكون كذلك طالما كان المبيع لم يخرج عن ملكية البائع . وكان لا يقبل من الطاعنين التمسك فى دفاعهن بأن المطعون ضدهم تصرفوا بالبيع من أرض النزاع إلى الغير بعقود عرفية خلافا لما التزموا به بين انفسهم من عدم التصرف فيها لتعلق هذا الأمر بمصلحة المشترين وحدهم . كما أن هذا التصرف من الآخرين ليس من شأنه زوال الملكية عن الطاعنين ، ولا يصير به تنفيذ التزامهم بنقل ملكية المبيع على المطعون ضدهن غير ممكن . فمن ثم لا يعتبر هذا الدفاع جوهريا.

إذا كان المشترون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا حسنى النية عندما أطيان النزاع من مورثهم معتمدين على عقده الظاهر جاهلين ورقة الضد ، وكان المشترون يعتبرون من العبر بالنسبة لهذه الورقة بحكم أنهم اشتروا هذه الأطيان بعقدى بيع مشهرين ، فلهم أن يتمسكوا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ، ومن ثم لا يجوز أن يحاجوا بالعقد المستتر.

إذا دفع خصم دعوى صحة ونفاذ التعاقد بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيما باعه تعين على المحكمة المنظورة امامها الدعوى الفصل فى ذلك ، إذا هو بحث يدخل فى صميم الدعوى ، ذلك لأن الحكم بما هو مطلوب فيها من صحة ونفاذ البيع يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع ، وإذن فلا يسوغ وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية حتى ولو كان من دفع بذلك ليس طرفا فى العقد بل هو من الغير الذى يضار بالحكم الذى صدر . (جلسة 1952/5/8 طعن رقم 170 سنة 20ق) .

تمسك المتدخلة فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى لبطلان عقد البيع ، يعد تدخلا اختصاميا تطلب به المتدخلة لنفسها حقا ذاتيا مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة ألا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل رفضا أو قبولا ، اعتبارا بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة ، وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحته التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقق من عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أيا كان السبب وسواء كان مرده إلى تخلف الصفة أو إلى فساد الادعاء . (نقض 1975/2/12 طعن 59س 39ق)

.لما كان النص فى الفقرة الخامسة من المادة (124) من قانون المرافعات قد جرى على أن يجوز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى . وكانت الإجارة اللاحقة كالإذن السابق وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهدف من دعوى صحة العقد يتحد فى الغاية مع طلب ثبوت الملكية بالتقادم الطويل بما يوفر الارتباط الوثيق بينهما وأن تمسك طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنه المالك للعين المبيعة يوجب على المحكمة المنظور أمامها الدعوى قبول تدخله باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد إلا بعد الفصل فى موضوع طلبه وذلك باعتبار أن هذا البحث مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها فالحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخل وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول تدخل الطاعنين.

وأقام قضاءه على مجرد القول بأن طلب تثبيت الملكية يختلف عن طلب صحة العقد موضوعا وسببا ولم يقدر مدى الارتباط بين الطلبين وأثر إجازة محكمة أول درجة لتعديل الطاعنين طلباتهما ولم يعرض لطلب الطاعنين رفض دعوى المطعون ضدها الأولى ودعوى المطعون ضدها الرابعة تأسيسا على ملكيتهما لعين النزاع وصلة طلبهما تثبيت ملكيتهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجره ذلك إلى القصور فى التسبيب . (نقض 1991/12/31 طعن 2307 س56ق) .

أن تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة ، يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم ، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية . ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد او تقبل النصح بشأنه إلا بعد الفصل فى موضوع طلبهم ، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم سلامة إدعاء المتدخلين " . (نقض 1970/2/3 طعن 505 س35ق) .

ان على من يدعى خلاف الظاهر عبء إثبات ادعائه ، وإذن فمتى كان المدعى قد طلب الحكم بصحة ونفاذ عقده وتسليمه العين مشتراه . وكان دفاع المتدخل أن هذه العين قد اشتراها مورثه بعقد مسجل وأنه وضع يده عليها المدة لطويلة المكسبة للملكية ، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره إلى أن العين تدخل فى مستندات تمليك البائعين للمدعى ولا تدخل فى مستندات تمليك المتدخل. وكان الظاهر فى هذه الحالة مؤيدا دعوى المدعى ونافيا لدفاع المتدخل ، فإن الحكم إذا كلف المتدخل بإثبات وضع يده على العين موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، لا يكون قد خالف القانون . (نقض 1954/4/29 طعن 57س 21ق) .

متى كان الطاعن – طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد – لا يجادل فى أن الأطيان التى اشتراها لا تدخل فى الأطيان موضوع عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الأول – المدعى فى دعوى صحة التعاقد – وأن ملكية البائع لهما كما حددتها البيانات المساحية الواردة بصحيفة الدعوى تتسع للمساحة الواردة فى كل من العقدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد المطعون عليه الأول على مقتضى هذه البيانات ، فإن ذلك حسبه لإقامة قضائه بعدم قبول الطاعن خصما ثالثا فى الدعوى " . (نقض 1972/12/20 طعن 370 س38ق) .

ولئن كان قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إلى الطاعنين – المشترين – إلا أنه وقد ضمن الحكم أسبابه رفض طلب المتدخلين – الشفعاء – بوقف دعوى صحة التعاقد حتى يفصل نهائيا فى دعوى الشفعة ، ورفض طلبهم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية ذلك العقد لأنه قصد به التحايل لحرمانهم من حقهم فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، واستند الحكم فى ذلك إلى أن الدفع بالصورية الذى يثيرونه هو مما يدخل فى دعوى الشفعة ومطروح فيها ، فإن القضاء بصحة عقد البيع المشار إليه لم يفصل بذلك فى طلب الصورية على وجه يحاج به المطعون عليهم – الشفعاء – طالما أنه قد صرح بعدم الإدلاء برأيه فى هذا الطلب ، مقررا أنه خارج نطاق الدعوى المعروضة عليه ، ولا يعتبر الحكم المطعون فيه – الصادر فى دعوى الشفعة –

- الحكم الذى يقضى بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ، لا يعدو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون عقدا وليس له حجية الشئ المحكوم به وإن أعطى شكل الأحكام عند إثباته ولا يجوز الطعن فيه من طرفيه لأن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة ، وإنما بسلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ، غير أنه لما كان يترتب على الحكم الصادر بقبوله ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أوعليه ولو حسم النزاع صلحا ، إذ لم يكن اعتماد الصلح ألا ثمرة القضاء برفض طلبات أن هذا الخصم المتدخل ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد تدخلوا فى الدعوى وطلبوا أحقيتهم للأرض محل النزاع ، وقد قضى بقبول تدخلهم ورفض طلباتهم والتصديق على الصلح المبرم بين البائعين والمشترين ، فإن الحكم المطعون فيه يحوز قوة الشئ المقضى بالنسبة للخصوم الحقيقين فى الدعوى ومن بينهم الطاعنين ومن ثم فإنه يجوز لهم الطعن فى هذا الحكم . (نقض 1984/5/9 طعن 1810س 50ق ، 393س 52ق) .

الوصية تنفيذ من غير إجازة الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد ديون الميت وهو ما يوجب على المحكمة – إذا وصفت العقد بأنه وصية – أن تستظهر عناصر التركة وتقدر صافى قيمتها ومقدار الثلث الذى يجوز فيه الإيصاء بغير إجازة – وتتناول التصرف المطروح عليها للتحقق مما إذا كان يدخل فى حدود الثلث فتقضى بحصتخ فإن تجاوزت قيمته هذا النطاق قضت بصحة القدر الذى يدخل فى حدوده . (نقض 1991/10/9 طعن 1532 س55ق) .

مؤدى نص المادة (37) من قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946 إن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الوصى بعد سداد جميع ديونه ، فإن مناط القضاء بعدم نفاذ الوصية فيما يزيد من هذا القدر أن تستظهر المحكمة عناصر التركة وتقدر صافى قيمتها – وقت القسمة والقبض – ومقدار الثلث الذى يخرج منه الوصية عندئذ على النحو الذى يتطلبه القانون ، وأن يثبت لها من ذلك زيادة قيمة الوصى به عن هذا الثلث ويتحقق من عدم إجازة الورثة للوصية فى خصوص هذه الزيادة فإذا تحجب الحكم عن استيفاء هذه الشروط كان قضاؤه قاصرا مخطئا فى تطبيق القانون وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث دون أن يستظهر توافر الشروط المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب (نقض 1991/12/1 طعن 1252 س53ق) .

متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت إلى أن التكييف الصحيح لتصرف موضوع الدعوى ، هو أنه وصية فإنه كان عليها أن تنزل عليه حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى لأنها لا تتقيد فى التكييف بالوصف الذى يعطيه المدعى للحق الذى يطالب به بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك إلى التكييف القانونى الصحيح للتصرف المنشئ لهذا الحق والذى يظل كما هو السبب الذى تقوم عليه الدعوى وتطبق المحكمة حكم القانون طبقا للتكييف الصحيح ، وإذ كانت الوصية بحسب أحكام القانون 71 لسنة 1946 سواء كانت لوارث أو لغيره تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة فإن الحكم المطعون فيه إذ خلف هذا النظر

وامتنع عن تطبيق الوصية التى خلص إليها على طلبات الطاعنة لمجرد أن ذلك يعتبر تغييرا منه لسبب الدعوى لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها واكتفى برفض الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض 1983/3/17 طعن رقم 1504 س57ق) .

إذا كان الوفاء بباقى الثمن معلقا على التوقيع على العقد النهائى – فان اشتراط المشترى الا يصرف للبائع باقى الثمن الذى اودعه خزانة المحكمة الا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد هو اشتراط صحيح . (نقض مدنى جلسة 1966/11/15 لسنة 17 عدد ثالث 1688) .

تعليق دفع باقى الثمن على توقيع البائع على عقد البيع النهائى وامتناع البائع عن التنوقيع ولجوء المشترى لدعوى صحة التعاقد من أجل تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية عينا يجيز للمشترى ايداع الثمن دون عرضه على البائع فى حالة رفع الأخير دعوى فسخ عن هذا البيع قبل رفع المشترى دعوى صحة التعاقج . (نقض مدنى جلسة 1966/11/15 لسنة 17 عدد ثالث 1688) .

لما كان التزام المشترى بسداد الثمن يقابل التزام البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى فإن من حق المشترى أنم يحبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده حتى ولو كان الثمن مستحق الأداء وذلك حتى يزول الخطر الذى يهدده وذلك بالطبع ما لم يكن قد نزل عن الحق فى الحبس بعد ثبوته أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعمال هذا الحق ، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده لا يكفى بذاتع للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده

ويكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع فى دفعه قبل استحقاق الثمن ما دام أنه لم سشتر ساقط الخيار . (نقض مدنى جلسة 1970/4/14 لسنة 21 عدد ثان ص 604) .

أن المادة 488 من القانون المدنى تجيز حصول الهبة تحت ستار عقد آخر ، وهى تخضع فى شكلها القواعد الخاصة بالعقد الذى يسترها ، وأن الهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده وأن الثمن وإن كان يعتبر ركنا أساسيا فى عقود البيع إلا أنه على ما يستفاد من نص المادتين (423) ، (424) من القانون المدنى لا يشترط أن يكون الثمن مبينا بالفعل فى عقد البيع ، فإذا ما خلا العقد المكتوب من قيمة الثمن مع تضمنه إقرار طرفيه بأن البيع قد تم نظير ثمن نقدى دفعه المشترى وقبضه البائع

فلا يبطل البيع لأن إقرار طرفيه بذلك يعنى إقرارهما باتفاقهما على ثمن نقدى معين وهو ما يكفى لانعقاد البيع باعتباره عقدا رضائيا ، لما كان ذلك ، وكان العقد محل النزاع قد تضمن بيع الطاعنين حصتهما فى محل الجزارة إلى المطعون ضدهما ، وتضمن كذلك ما يفيد دفع الأخيرين المقابل المالى – أى الثمن النقدى – لهذه الحصة إلى الأولين ومن ثم فإن هذا العقد يكون قد جمع فى ظاهره أركان البيع اللازمة لانعقاده ، ويصلح أن يكون ساترا لعقد الهبة وهو ما يغنى عن الرسمية بالنسبة لها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض 1991/5/9 طعن 526 س55ق) .

أن المادة 488 من القانون المدنى تجيز حصول الهبة تحت ستار عقد آخر ، وهى تخضع فى شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذى يسترها ، والهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده ، أى مذكرا فيه الثمن بطريقة غير نافية لوجوده ، وتحقق ذلك لا يغير منه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وجود ورقة أو اكتشاف دليل بأى سبيل يكشف عن حقيقة اتجاه نية التصرف إلى التبرع طالما توافر الشكل الظاهر . (نقض 1979/3/14 طعن 269 س42ق) .

إذا كان الواقع فى الدعوى أن العقد استوفى ظاهريا الأركان القانونية لعقد البيع المنجز من بيع وثمن ، وأنه صدر من الطاعن بصفته الشخصية إلى نفسه بصفته ووليا شرعيا على أولاده المطعون عليهم وقت أن كانوا قصرا ، وكانت المادة (487) من القانون المدنى تجيز للولى الشرعى أن ينوب عن الموهوب له فى قبول الهبة ، ولو كان الواهب ، فيكون له أن يتعاقد مع نفسه ، فإن التصرف المعقود باعتباره هبة مستترة فى صورة البيع تكون قد توافرت له شرائط الصحة . (نقض 1979/3/14 طعن 669 س42ق)

إذا كان البين من عقد البيع أنه ينص على أن المورث قد باع العقار محل النزاع إلى نفسه بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر ودفع الثمن تبرعا منه لأولاده المذكورين ورأت المحكمة أن الادعاء بأن دفع المورث الثمن بصفته وليا شرعيا يفيد أنه من مال القصر لا يتسق وباقى عبارات العقد من أن المورث قد تبرع بالثمن ووهبه لأولاده القصر الذين اشترى العقار لهم والتزم بعد الرجوع فى تبرعه

بما يدل على أنه قد تبرع بالثمن فى العقد الأمر الذى يفصح عن أن التصرف هبة سافرة وليس بيعا إذا لم تستوف بيانات العقد أحد أركان البيع وهو الثمن ومن ثم فلا يصح لستر الهبة الحاصلة بموجبه والتى تعتبر باطلة لعدم اتخاذها الشكل الرسمى ولا تعتبر وصية لأن العقد غير محرر بخط المورث ولم يصدق على توقيعه عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون مخطئا فى تطبيق القانون المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهبة المستترة فى صورة عقد البيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لانعقاده ، ومن ذلك أن يكون مذكورا به الثمن بطريقة غير نافية لوجوده ، ولو ثبت بأدلة أخرى أن حقيقة نية التصرف هى التبرع . (نقض 1983/12/15 طعن 599 س50ق) .

إذا باع زيد قدرا من الأطيان الى عمرو ثم باع عمرو هذا القدر الى بكر ثم رفع بكر دعوى على عمرو وزيد بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من عمرو فدفع زيد الدعوى بأن عقد البيع الصادر منه الى عمرو قد فسخ لعدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه فيه ، فإنه بهذا الدفع يكون امر عقد البيع الصادر من زيد الى عمرو مطروحا على المحكمة من نفس زيد بطريق دفع الدعوى المقامة عليه ويكون لزاما على المحكمة أن تتعرض اليه لا للفصل فى الدفع فحسب بل ايضا للفصل فيما إذا كان عقد البيع الصادر لبكر والمطلوب الحكم بصحته ونفاذه صدر ممن يملكه أم لا إذ لو صح الدفع المذكور لكان عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه منعدم الأثر لزوال العقد الذى بنى عليه . (جلسة 1951/12/27 طعن رقم 75 سنة 20ق) .

من أحكام عقد البيع المقررة بالمادتين 266 ، 300 من القانون المدنى القديم والمادة 439 من القانون المدنى الجديد التزام البائع بضمان عدم منازعته للمشترى فى المبيع فيمتنع عليه ابدا التعرض للمشترى وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد الا اذا توافرت لديهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للمكلية وإذن فمتى كانت الطاعنة قد اقامت الدعوى بطلب اثبات صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليها من مورث للمطعون عليهم مع الزامهم بتسليم الأطيان المبيعة ، وكان دفاع المطعون عليهم بسقوط حق الطاعنة لقعودها عن رفع دعواها أكثر من خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدورالعقد هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليهم قانونا بمقتضى الزام القانون مورثهم بالضمامن السالف الذكر فان الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استنادا الى هذا الدفع يكون قد خالف القانون (جلسة 1954/3/4 طعن رقم سنة 21ق)

متى كان المشترى قد رفع الدعوى بطلب صحة التعاقد عن عقد البيع وأسس دعواه على أنه وفى التزامه بالثمن وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الوفاء كما دفع البائع الدعوى بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن فقضت المحكمة بصحة التعاقد وكان مفهوم ما ذكرته عن ذلك الوفاء أن نظر المحكمة إنما يتعلق بصحة التعاقد فحسب وليس لها أن تتعرض الى امر الوفاء أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقد فانها تكون قد اخطأت فى فهم القانون خطأ جرها الى التخلى عن النظر

فيما دفع به البائع من عدم وفاء المشترى بكامل الثمن وفيما رد به المشترى من جانبه وأسس عليه دعواه من أنه وفى التزامه بالثمن يكون الحكم قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون – ذلك أن عقد البيع من العقود التبادلية والبائع لا يجبر على تنفيذ التزامه اذا ما دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بانه لم يوف اليه بثمن المبيع المستحق وهو دفع يترتب على ثبوته حبس التزام البائع بنقل الملكية حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزامه . (الطعن رقم 196 سنة 23 ق جلسة 1957/11/14 س8 ص789) .

يلتزم البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا التزام مؤيد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن هذا العقد مشهرا وينتقل مع البائع الى ورثته فيمتنع – مثله – منازعة المشترى فيما كسبه من حقوقه بموجب عقد البيع الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية وإذا كان الطاعنون (ورثة البائع) قد دفعوا ورثة المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لمورثهم من مورث الطاعنين – بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا العقد ، فإن هذا الدفع يعد من قبيل المنازعة الممتنعة قانونا على الطاعنين بمقتضى التزام مورثهم بالضمان ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 261 سنة 28ق جلسة 1963/3/21 س14 ص355) .

المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولهذا فإن المشترى لا يجاب الى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية اليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ،

وإذا كان الغرض من دعوى صحة التعاقد هو اجبار البائع على تنفيذ التزاماته التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا ، فإن للبائع ان يدفع هذه الدعوى باستحالة تنفيذ هذه التزامات بسبب انتقال الملكية الى مشتر ثان منه ويستوى فى ذلك أن يتدخل المشترى أو لا يتدخل ، وللمشترى أن يطعن فى مواجهة البائع فى عقد هذا المشترى الثانى بما شاء من المطعون التى يقصد بها ازالة أثر تسجيل هذا العقد ليصل بذلك الى اثبات أن التزامه بنقل الملكية اليه ممكن وان كان الحكم الذى يصدر لصالحه بذلك لا يكون حجة على المشترى الثانى ، فإذا كان الحكم قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع دون أن يبحث أمر البيع المشهر الذى تمسك البائع بصدوره الى المشترى الثانى أو يرد على دفاعه بشأنه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله .

لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن لأن هذا الدفع هو باذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من المتعاقد الآخر فإذا كان البائع لم يطعن فيما قضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار العرض والايداع الحاصلين من الشمترى وما رتبه على ذلك من اعتبار الايداع مبرئا لذمته هذا المشترى من الثمن ، فإنه لا يقبل من الطاعن – وهو مشتر ثان – الطعن على الحكم النطعون فيه فى هذا الخصوص دام البائع قد ارتضاه ولم يطعن فيه . (الطعن رقم 260 لسنة 34ق جلسة 1967/12/28 س18 ص1932) .

مؤدى نص المادة 338 من القانون المدنى أن للمدين الوفاء بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك . فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه بصحة ايداع الثمن دون أن يسبقه عرض حقيقى على ما قرره من أن البائع أقام دعواه بفسخ عقد البيع قبل رفع المشترى لدعواه بصحته ونفاذه ، وان التزام المشترى بدفع باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى ، وقد امتنع البائع عن التوقيع عليه ، فلم يكن له حق فى استيفاء الثمن حتى يعرضه المشترى عليه ، وخلص الحكم من ذلك الى أن هذين المسببين جديان ويبرران هذا الاجراء طبقا للمادة 238 من القانون المدنى . فإن هذا الذى ذكره الحكم فى تبرير قيام المشترى بايداع باقى الثمن مباشرة دون عرضه على البائع هو قول يؤدى الى ما انتهى اليه من اعتبار الايداع صحيحا . الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع امام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل . فإذا كان وفاء باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى ، فإن اشتراط المشترى الا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعه خزانة المحكمة الا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ ذلك العقد هو اشترط صحيح .

سوء نية مشترى العقار بسبب علمه بالبيع السابق على شرائه أو تواطؤ مع البائع على الاضرار بالمشترى الآخر بقصد حرمانه من الصفقة ليس من شأن أيهما أن يحول دون القضاء له بصحة ونفاذ عقده متى توافرت شروط انعقاده ، ومن انتقال ملكية البيع له إذا ما بادر الى تسجيل عقده قبل تسجيل المشترى الآخر للتصرف الحاصل له.

وكان توقيع مشترى العقار على عقد صادر لآخر من نفس البائع عن ذات المبيع لا يعد اقرارا منه بانتقال ملكيته إلى الأخير يمنع من انعقاد عقد هذا المشترى أو يقيد صوريته ، لما كان ذلك ، وكان ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف من نعى على قضاء محكمة أول درجة بصحة ونفاذ العقد المؤرخ 1973/1/7 – لصدوره عن غش وتواطؤ وعلى نحو ما ورد بوجه النعى لا يستند الى اساس قانونى صحيح وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له ويكون النعى بهذا الوجه فى غير محله . (الطعن رقم 170 لسنة 53ق جلسة 190/10/18) (الطعن رقم 895 لسنة 52ق جلسة 1986/4/30) (الطعن رقم 599 لسنة 55ق جلسة 1985/12/17) وقارن الطعن رقم 288 لسنة 56ق جلسة 1990/10/18) .

لما كان الأصل فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع أنه إذا تمسك البائع بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن المستحق فى ذمته وجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع فإذا أغفلت مواجهته والرد عليه – مع ثبوت استحقاق الثمن طبقا لشروط العقد – كان حكمها مخالفا للقانون مشوبا بالقصور فى التسبيب وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بعدم الوفاء اليهم بباقى الثمن ومقداره اربعة آلاف جنيه – وطلبوا توجيه اليمين الحاسمة فى هذا الشأن – وكان البين من العقد موضوع الدعوى أنه من المتفق عليه فيه أن اجل سداد هذا المبغ يحل بتاريخ 1980/7/19 – وهو سابق على رفع الدعوى – وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسببي . (الطعن 931 لسنة 54ق جلسة 1989/6/27) .

من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة 439 من قالنون المدنى ، التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ، وهو التزام مؤيد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر ، فيمتنع على البائع أن يتعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض . وبالتالى يمتنع على البائع دفع دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد بالتقادم استنادا الى مضى أكثر من خمس عشرة سنة على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته ، لأن ذلك من قبيل المنازعات التى يمتنع على البائع ابداؤها كأثر من آثار التزامه بالضمان إلا إذا توفرت لديه بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة الكسبة للملكية . (الطعن 1269 لسنة 48 ق جلسة 1980/6/10 س31 ص1726).

إذا تمسك أحد الخصوم فى دعوى صحة التعاقد بملكيته هو العقار المبيع تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك إذ أن الحكم بصحة التعاقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع ، ولما كان الواقع فى الدعوى وهى دعوى صحة تعاقد أن أحد الخصوم قد جحد ملكية البائع وتمسك هو بملكيته للعقار موضوع الدعوى بمقتضى مستندات قدمها فإن هذا الدفاع يكون دفاعا جديا وجوهريا مؤثرا فى الحكم ويقتضى من المحكمة بحثه وابداء كلمتها فيه . (جلسة 1955/12/29 طعن رقم 219 سنة 22ق) .

إذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع فيما تضمنه من بيع الطاعن الأول والمرحوم .... مورث الطاعنين الثلاثة الأوائل القدر المبيع الى المطعون ضدهم شائعا فى المساحة المبينة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى ، وكانت اشارته الى صحيفة الدعوى تنحصر فيما يتفق من أوصاف مع عقد البيع سند الدعوى ، فإنه يكون قد عين المبيع تعيينا نافيا للجهالة فى غير تناقض . (الطعن رقم 1520 لسنة 57 ق جلسة 1990/2/8) .

الأصل فى مجال دعوى صحة التعاقد ألا يجوز لغير البائع أن يدفع هذه الدعوى بتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن أو أن يطعن بذلك فى الحكم الصادر بصحة التعاقد ، لأن هذا الدفع هو بذاته الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من أحد طرفى العقد . (الطعن 576 لسنة 57 ق جلسة 1988/1/26) .

لما كان الغرض من دعوى صحة التعاقد هو اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذا عينيا متى كان هذا التنفيذ ممكنا وهو يكون كذلك طالما كان المبيع لم يخرج عن ملكية البائع . وكان لا يقبل من الطاعنين التمسك فى دفاعهن بأن المطعون ضدهم تصرفوا بالبيع من أرض النزاع إلى الغير بعقود عرفية خلافا لما التزموا به بين انفسهم من عدم التصرف فيها لتعلق هذا الأمر بمصلحة المشترين وحدهم . كما أن هذا التصرف من الآخرين ليس من شأنه زوال الملكية عن الطاعنين ، ولا يصير به تنفيذ التزامهم بنقل ملكية المبيع على المطعون ضدهن غير ممكن.

فمن ثم لا يعتبر هذا الدفاع جوهريا وبالتالى فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد عليه لأن المحكمة لا تلتزم بالرد الا على الدفاع الجوهرى الذى يؤثر فى النتيجة التى انتهت اليها فى حكمها . (الطعن 1520 لسنة 57 ق جلسة 1990/2/8) .

إذا كان المشترون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا حسنى النية عندما أطيان النزاع من مورثهم معتمدين على عقده الظاهر جاهلين ورقة الضد ، وكان المشترون يعتبرون من العبر بالنسبة لهذه الورقة بحكم أنهم اشتروا هذه الأطيان بعقدى بيع مشهرين ، فلهم أن يتمسكوا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ، ومن ثم لا يجوز أن يحاجوا بالعقد المستتر ، إلا إذا كان هذا العقد مشهرا أو كانوا هو عالمين بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورضة ضد . (الطعن رقم 328 لسنة 37ق جلسة 1972/11/28 س23 ص1285) .

إذا دفع خصم دعوى صحة ونفاذ التعاقد بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيما باعه تعين على المحكمة المنظورة امامها الدعوى الفصل فى ذلك ، إذا هو بحث يدخل فى صميم الدعوى ، ذلك لأن الحكم بما هو مطلوب فيها من صحة ونفاذ البيع يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع ، وإذن فلا يسوغ وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية حتى ولو كان من دفع بذلك ليس طرفا فى العقد بل هو من الغير الذى يضار بالحكم الذى صدر . (جلسة 1952/5/8 طغعم رقم 170 سنة 20ق) .

دعوى صحة توقيع

دعوى صحة التوقيع ليست الا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سندعرفى على اخر الى ان الموقع على ذلك لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنمع على القاضى و هذة ماهيتها ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحتة او بطلانة و نفاذة او توقفة و تقدير الحقوق المترتبة علية فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة و اذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد مكن المطعون عليهما من اثبات ان التاريخ الوارد بعقد البيع المقول بصدورة من مورثتهما فى فترة مرض موته الى اخيهما الطاعن غير صحيح فان الطعن علية بالخطا فى تطبيق القانون استنادا الى ان تاريخ العقد سبق ان حدده الحكم النهائى الصادر فى مواجهة المطعون عليهما بصحة تعوقيع البائع وانه لم يكن يجوز للمحكمة بعد ذلك ان تصرح لهما بالطعن فيه يكون على غير اساس (1951/5/3 – م ق م – 110 – 640 – و بنفس المعنى فى 1953/3/6 – م ق م – 111 – 641) .

أن دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفيظه الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبة ويكفى لقبول الدعوى وفقا لما تقتضى به المادة الثالثة من القانون المرافعات ان يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون و لما كان الحكم فى الدعوى السابقة برفض طلب الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من المطعون عليه لبطلانه لاينفى ان الطاعن مصلحة فى الحصول على الحكم بصحة التوقيع على عقد البيع المشار اليه.

ذلك ان بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقا للمادة 1/142 من القانون المدنى ان يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيسترد كل متعاقد ما اعطاه مما يكون معه للطاعن مصلحة فى طلب اثبات صحة توقيع المطعون علية على المحرر سالف الذكر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قرر انه لا مصلحة للطاعن فى رفع دعواه بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر اليه من المطعون عليه بعد ان حكم ببطلان هذا العقد و رتب على ذلك قضائه بعدم قبول الدعوى فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون (74/11/19 – م نقض م – 25 –1250) .

لما كان الغرض من دعوى صحة توقيع انما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص توقيع البائع امامة على عقد البيع فان هذة الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لا يقيد تسجيل صحيفتها شيئا بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على البيع حتى ينتج التسجيل اثرة فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل (1954/4/21 – م نقض م –6-1032) .

دعوى صحة التوقيع وعلى ما جرى به قضاء هذة المحكمة ليست الا دعوى شخصية تحفظية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية شرعت ليطمئن من بيدة سند عرفى على اخر الى ان الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعة ان ينازع فى صحتة ويمتنع على القاضى ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحتة او بطلانة ونفاذة او توقفة و تقرير الحقوق المترتبة علية فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة فهى وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا علية تمهيدا لتسجيلة والحكم الصادر فيه و لا يعدو ان تقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع لما كان ذلك فشان تلك الدعوى كسائر الدعاوى تتقادم بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ التوقيع علىالورقة المتمسك بها كما انه لا يوجد ثمة رابطة قانونية بينهاوبين ضمان التعرض المقرر بالمادة 439 من القانون المدنى بحيث تدور معه وجودا وعدما ذلك ان التعرض الشخصى الذى يضمنة البائع فى مفهوم تلك المادة هو كل عمل يعكر على المشترى حقة فى حيازة المبيع و الانتفاع بة و لا شان له بالمنازعة فى صحة التوقيع من عدمه . (الطعن 350 لسنة 57 ق جلسة 1988/11/30).

من المقرر ان دعوى صحة ونفاذ التعاقد تختلف بحسب مضمونها ومرماها عن دعوى صحة التوقيع فالاولى دعوى استحقاق مآلا تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول اركانه ومحلة و مداه و نفاذة و الدعوى الثانية شرعت ليطمئن من بيده محرر عرفى على اخر الى ان الموقع على ذلك المحرر لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعة ان ينازع فى صحتة و يمتنع على القاضى ان يتعرض للتصرف المدون فى المحرر من جهة صحتة او بطلانة و نفاذة او عدم نفاذة فالحكم الصادرفى هذة الدعوى لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على المحرر (الطعن رقم 1761 س 50 ق جلسة 1984/12/27) .

ان دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة العاقد فتتناولة محلة ومداه ونفاذة والحكم الذيصدر فيها هو الحكم الذى يكون مقررا لكافة من انعقد علي الرضاء بين المتعاقدين بغير حاجة معة الى الرجوع الى الورقة التى اثبت فيها التعاقد وهى بماهيتها هذة تعتبر دعوى استحقاق مآلا و تدخل ضمن الدعاوى الوارد ذكرها فى المادة السابعة من قانون التسجيل اما دعوى صحة التوقيع فهى دعوى تحفظية شرعت لتطمين من بيدة سند عرفى على اخر ان الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحةالتوقيع ان ينازع فى صحتة و هى بالغرض الذى شرع له و بالاجراءات المرسومة لها فى قانون المرافعات يمتنع على القاضى فيها ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحتة او بطلانه و نفاذة او توقفة و تقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة ولئن كان يجوز تسجيل هذا الحكم على اعتبار انه من الملحقات المكملة لعقد البيع بشرط ان يكون هذا العقد مستوفيا للبيانات المطلوبه فى المادة الثانية من قانون التسجيل و بشرط ان تراعى المحكمة عند الحكم بصحة التوقيع احكام القانون رقم 28 لسنة 1928 الا ان هذا التسجيل العقد العرفى المصدق من احد الموظفين او المامورين العموميين طبقا للمادة السادسة من قانون التسجيل على الامضاءات الموقع بها عليه وذلك فان لصاحبة به وجه افضلية الا من تاريخ التسجيل من غير ان يكون اثر رجعى مبتدىء من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع

واذن فدعوى صحة التوقيع وهذة ماهيتها لا تدخل ضمن الدعاوى المشار اليها فى المادة السابعه المذكورة و بالتالى فتسجيل صحيفتها لا يترتب عليه ما يترتب على تسجيـل عرائض تلك الدعـاوى (جلسة 1939/2/23 طعن رقم 58 سنة 7 ق) .

الاصل ان اثر التسجيل لا يترتب الا على تسجيل العقد او الحكم الذى من شانة انشاء حق الملكيةاو اى حق عينى عقارى اخر او نقلة او تغيير او زوالة او الذى من شانة تقرير هذة الحقوق وان هذا الاثر لا ينسحب علىالماضى غير ان المادة السابعة من القانون رقم 18 لسنة 1923 (المادة 15 من قانون تنظيم الشهر العقارى) اجازت استثناء تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل او فسخها او الغائها او الرجوع فيها و دعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية و اجازت المادة 10 من هذاالقانون (المادة 16 من قانون الشهر العقارى) استثناء التاشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذة الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها و رتبت المادة 12 منه (المادة 17 من قانون الشهر العقارى)

على سبيل الاستثناء ايضا انسحاب اثر التاشير بالحكم الى تاريخ تسجيل الصحيفة من ناحية صيرورته حجة على ما ترتب لهم حقوق عينية على العقار او ديون عقارية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى و متى كان ذلك وجب أن يكون الاستثناء من الاصل مقصورا على ما استثنى واذا كان دعوى صحة التوقيع سواء كان سندها قانون المرافعات او القانون رقم 18 لسنة 1923 لا تعدو ان تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيلة

ذلك التصديق الذى اوجبت المادة 6 من القانون رقم 18 لسنة 1923 اجراءه قبل التسجيل فهى وتلك طبيعتها دعوى شخصية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التى نصت عليها المادة السابعة من القانون المذكور و لا تاخذ حكمها و لئن كان قضاء هذة المحكمةقد جرى على اعتبار صحة العقد بحكم انها دعوى استحقاق مآلا من قبيل دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة السابعة فان القول بوحدة الاساس القانونى لهذة الدعاوى و لدعوى صحة التوقيع وان صلح مبررا للتسوية بينهما فى جعل الحكم الصادر فيهما اداة صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من اثر اصيل لا يبرر التسوية بينهما اثر منوط بطبيعة دعوى صحة العقد دون دعوى صحة التوقيع (جلسة 1948/5/13 طعن رقم 154 سنة 17 ق) .

ان دعوى صحة التعاقد دون دعوى صحة التوقيع هى من دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون التسجيل على أن تسجيل صحيفتها يحفظ لرافعها حقوقه حتى إذا حكم له فيها بعد ذلك بطلباته وتأشر بهذا الحكم وفقاً للقانون فإن الحكم ينسحب أثره إلى يوم تسجيل الصحيفة ، ويكون هذا التسجيل مفضلاً على كل تسجيل لاحق له . أما دعوى صحة التوقيع فلا تعدو أن تكون دعوى تحفيظه الغرض منها تطمين من يكون بيده سند عرفى إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ، وهى بهذا الغرض الذى شرعت له وبالاجراءات المرسومة لها يمتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع فقط.

ولذلك فهى لا تدخل ضمن دعاوى الاستحقاق السالفة الذكر ، والمناط فى تكييف الدعوى هل هى تدخل فى دعاوى الاستحقاق مآلا ، أم هى اجراء تحفظى بحت هو بجوهر المنازعة القائمة بين الطرفين بناء على حقيقة تشخيص غرض المدعى من دعواه ، فإذا كانت الدعوى التى رفعها المشترى وسجل صحيفتها قد أثبت رافعها فى صلب صحيفتها جوهر النزاع القائم بينه وبين البائع وأن له حق طلب الحكم بصحة التعاقد والتوقيع وفى أثناء نظرها قام النزاع على المفاضلة بين تسجيل صحيفها وتسجيل عقد المشترى الثانى وفصلت المحكمة فى الدعوى بأن فاضلت بين هذين التسجيلين وانتهت بالحكم لمصلحة المدعى بما لا يتفق وما كان يرمى إليه المشترى الثانى من تدخله فى الدعوى ـ إذا كان ذلك فإن جريان الحكم فى منطوقه بالقضاء بصحة التوقيع لا يتعارض مع اعتبار الدعوى دعوى صحة تعاقد ، فإن أسبابه فى الظروف والملابسات التى صدر فيها تدل على أن الغرض الحقيقى من الدعوى لم يكن صحة التوقيع بل صحة التعاقد . وما جرى به المنطوق على تلك الصورة لا يمكن أن يكون له تأثير فى هذه الحقيقة إذ العبرة هى بما رمى اليه الخصوم فى دعواهم وبالطريق الذى سيروها فيه واتجه إليه قضاء المحكمة عند الفصل فيه .

9-لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع إنما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على عقد البيع فإن هذه الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لا يفيد تسجيل صحيفتها شيئاً بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع عل البيع حتى ينتج التسجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل . (جلسة 1955/4/21 طعن رقم 105 سنة 22ق) .

-دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفيظه الغرض منها اثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ـ ويكفى لقبول الدعوى وفقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون ولما كان الحكم فى الدعوى ـ السابقة ـ برفض الطلب الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من المطعون عليه لبطلانه لا ينفى أن للطاعن مصلحة فى الحصول على حكم بصحة التوقيع على عقد البيع المشار إليه

ذلك أن بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقاً للمادة 142 /1 من القانون المدنى أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيسترد كل متعاقد ما أعطاه ـ مما يكون معه للطاعن مصلحة فى طلب اثبات صحة توقيع المطعون عليه على المحرر سالف الذكر ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى رفع دعواه بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه بعد أن حكم ببطلان هذا العقد ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانـون . (نقض مدنى جلسة 1974/2/19 السنة 25 ص 1250) .

دعوى صحة التوقيع ـ ماهيتها ـ الحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة . قيامه مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع . تقادمها بمضى خمس عشر سنة من تاريخ التوقيع على الورقة . لارتباط بينها وبين التزام البائع بضمان التعرض المقرر بالمادة 349 مدنى . (الطعن رقم 350 لسنة 57 ق ـ جلسة 1988/11/30) .

دعوى صحة توقيع على اتفاق لا تقبل التجزئة . (نقض 1973/1/15 سنة 24 ص103) .

إذا كان البحث فى صحة التوقيع يقتصر على صحة التوقيع من نسب إليه فلا يقبل منه دفعها ببطلان التصرف المثبت بالمحرر لعيب من عيوب الرضا وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى انتفاء الاكراه المدعى به من الطاعنين على ما أورده من قرائن من بينها عدم تمسكهم به لدى نظر دعوى صحة التوقيع فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم 646 لسنة 52ق – جلسة 1985/1/24) .

دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد حكمها سواء من حيث أثر تسجيل الحكم الصادر فى كل منهما . وإذن فالعقد المحكوم بصحة التوقيع عليه يعتبر من تاريخ تسجيل الحكم بمثابة العقد المسجل (1949/3/17ـ م ق م ـ 112 ـ 641) .

إن تكن دعوى صحة التوقيع لا يتعرض فيها القاضى لذات التصرف موضوع الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقدير الحقوق المترتبة عليه ، ولا ينصب الحكم الصادر فيها إلا على التوقيع فقط ، إلا أن تسجيل الحكم الصادر بصحة توقيع البائع على عقد بيع عرفى ينقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى المحكوم له بصحة التوقيع ويجعله المالك فى حق كل واحد . فإن كان البائع الذى صدر الحكم بصحة توقيعه

واثبت عليه أنه لم يدفع دعوى صحة التوقيع بأى دفع، يطعن على العقد بأنه قد حصل العدول عنه بعد صدوره فيجب عليه لكى يكون هذا العدول حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على المبيع ، أن يرفع طبقاً للمادة 7 من قانون التسجيل رقم 18 لسنة 1923 دعوى بالفسخ ويسجلها أو يؤشر بها على هامش تسجيل الحكم بصحة التوقيع فإن هو فرط ولم يفعل وكان المحكوم له قد سجل الحكم الصادر بصحة التوقيع . ثم تصرف هذا المحكوم له فى المبيع وسجل المشترى منه عقده

فإن التسجيل بنقل الملكية إلى هذا المشترى فى حق البائع الأول المحكوم عليه بصحة توقيعه هو كذلك وهذا على فرض سوء نية المشترى الأخير لأن حالته هى كحالة المشترى الثانى الذى اشترى وسجل عقده وهو يعلم بسبق تصرف البائع فى العقار بعقد لم يسجل . وحالة ذلك الشخص هى كحالة المشترى الأول صاحب العقد غير المسجل . والحكم فى كلتا الحالتين يجب أن يكون واحد وهو أنه لا يحتج على صاحب العقد المسجل الذى انتقلت إليه الملكية فعلاً بالتسجيل بدعوى سوء النية ـ تلك الدعوى التجاء قانون التسجيل المذكور قاضياً عليها ، وبناء على ذلك يكون الحكم برفض دعوى الملكية التى أقامها المشترى الأخير على البائع الأول مخالفاً للقانون متعيناً نقضه . (1944/4/6 ـ م ق م ـ 113 ـ 641) .

الأصل أن أثر التسجيل لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه تقرير هذه الحقوق وإن هذا الأثر لا ينسحب على الماضى . غير أن المادة السابقة من القانون رقم 18 لسنة 1923 والمادة 15 من قانون تنظيم الشهر العقارى . أجازت استثناء تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو الغاءها أو الرجوع فيها . ودعاوى استحقاق الحقوق العينية العقارية . وأجازت المادة 10 من هذا القانون (المادة 16 من قانون ، تنظيم الشهرالعقارى) استثناء التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل الصحيفة من ناحية صيرورته حجة على من يترتب لهم حقوق عينية على العقار أو ديون عقارية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . ومتى كان كذلك وجب أن يكون الاستثناء من الأصل مقصوراً على ما استثنى.

وإذا كانت دعوى صحة التوقيع سواء كان سندها قانون المرافعات أو القانون رقم 18 لسنة 1923 لا تعدو أن تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقاً عليه لتسجيله والحكم الصادر فيها لا يعدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع ـ ذلك التصديق الذى أوجبت المادة 6 من القانون رقم 18 لسنة 1923 ، اجراءه قبل التسجيل ـ فهى ، وتلك طبيعتها دعوى شخصية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التى نصت عليها المادة السابعة من القانون المذكور ـ ولا تأخذ حكمها ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار دعوى صحة العقد ـ بحكم أنها دعوى استحقاق مالا ـ من قبيل دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة السابعة ، فإن بوحدة الأساس القانونى لهذه الدعاوى ولدعوى صحة التوقيع ، وإن صلح مبرراً للتسوية بينهما فى جعل الحكم الصادر فيهما أداة صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من أثر أصيل لا يبرر التسوية بينهما فى أثر استثنائى منوط بطبيعة دعوى صحة العقد دون دعوى صحة التوقيـع (1948/5/13 ـ م ق م ـ 108 ـ 640 وبنفس المعـنى فى 1949/2/23 ـ م ق م ـ 107 ـ 639) .

العبرة فى تكييف الحكم الصادر فى الدعوى وما إذا كان يعتبر قد قضى بصحة التعاقد أم اقتصر على الحكم بصحة التوقيع هو بما تكشف عنه مدوناته فى ضوء الظروف والملابسات التى صدر فيها فإن كشفت عن ان المدعى كان يرمى إلى الحكم بصحة التعاقد وإن جوهر النزاع الذى فصل فيه الحكم يدور حول أحقيته فى نقل الملكية إليه اعتبر الحكم صادراً بصحة التعاقد وإن اقتصر منطوقه على القضاء بصحة التوقيع فقد قضى بأن " دعوى صحة التعاقد دون صحة التوقيع هى التى من دعاوى الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون التسجيل.

على أن تسجيل صحيفتها يحفظ لرافعها حقوقه حتى إذا حكم له فيها صعد ذلك بطلباته وتأشر بهذا الحكم وفقاً للقانون فإن الحكم ينسحب أثره إلى يوم تسجيل الصحيفة ، ويكون هذا التسجيل مفضلاً على كل تسجيل لا حق له . أما دعوى صحة التوقيع فلا تعدو أن تكون دعوى تحفيظه الغرض منها تطمين من يكون بيده سند عرفى إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ، وهى بهذا الغرض الذى شرعت له وبالإجراءات المرسومة لها ممتنع على القاضى فيها ان يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته، فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع فقط ولذلك فهى لا تدخل ضمن دعاوى الاستحقاق السابقة الذكر .

والمناط فى تكييف الدعوى هل هى تدخل فى دعاوى الاستحقاق مالا ، أم هى اجراء تحفظى بحت ، هو بجوهر المنازعة القائمة بين الطرفين بناء على حقيقة تشخيص غرض المدعى من دعواه . فإذا كانت الدعوى التى رفعها المشترى وسجل صحيفتها قد اثبت رافعها فى صلب صحيفتها جوهر النزاع القائم بينه وبين البائع وأن له حق طلب الحكم بصحة التعاقد والتوقيع وفى أثناء نظرها قام النزاع على المفاضلة بين تسجيل صحيفتها عقد المشترى الثانى وقضت المحكمة فى الدعوى بأن فاضلت بين هذين التسجيلين وانتهت بالحكم لمصلحة المدعى بما لا يتفق وما كان يرمى إليه المشترى الثانى من تدخله فى الدعوى ـ إذا كان ذلك فإن جريان الحكم فى منطوقه بالقضاء بصحة التوقيع لا يتعارض مع اعتبار الدعوى دعوى صحة تعاقد فإن أسبابه فى الظروف والملابسات التى صدر فيها تدل على أن الغرض الحقيقى من الدعوى لم يكن صحة التوقيع بل صحة التعاقد .

وما جرى به المنطوق على هذه الصورة لا يمكن أن يكون له تأثير فى هذه الحقيقة إذ العبرة هى بما رمى اليه الخصوم فى دعواهم وبالطريق الذى سيروها فيه واتجه اليه قضاء المحكمة عند الفصل فيها (1942/10/29 ـ م ق م ـ 87 ـ 636) .

دعوى صحة ونفاذ العقد هى عوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام بتسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها. وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد وبالتالى فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وصحته أو بطلانه ومنها أنه غير جدى أو حصل التنازل عنه إذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانوناً فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه ، ومن ثم فلا صحة للقول بأن ولاية القاضى فى هذه الدعوى قاصرة على فحص ما إذا كان التصرف فى المال موضوع النزاع قد صدر أم لم يصدر إذ هى تختلف عن دعوى صحة التوقيع التى لا تعدو أن تكون دعوى تحفيظه الغرض منها تطمين من بيده سند عرفى إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ويمتنع فيها على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته ووجوده أو انعدامه وزواله بل يقتصر بحكمة على صحة التوقيع فقط . (1970/2/26 ـ م نقض م ـ 21 ، 368) .

ان دعوى صحة التوقيع ليست سوى دعوى تحفظية دون التعرض للتصرف الوارد فى الورقة من حيث صحته أو بطلانه وتقتصر حجية الحكم الصادر فيها على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة الالتزامات الناشئة عن العقد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا عليه ان لم يرد على ما جاء بهذا السبب ويكون النعى به على غير أساس . (الطعن رقم 1275 لسنة 58 ق ـ جلسة 1993/5/12) .

الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن العقد . (نقض مدنى لسة 1952/3/6 طعن رقم 106 سنة 20ق) .

دعوى صحة التوقيع ـ دعوى تحفظية ـ الغرض منها اثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ـ نطاقها ـ عدم اتساعها لبحث الدفع بتزوير صلب المستند أثره للمحتج عليه بالورقة من بعد الحكم فيها اقامة دعوى أصلية بطلب رد وبطلان المحرر لهذا السـبب. الحكم الصادر فيها لا حجية له فى الدعوى الأخيرة لاختلاف المحل فى كل منهما .

لما كان التوقيع ببصمة الأصبع ليس هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية بل يتساوى معه التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم وفقاً لما تقضى به المادة 1/14 من قانون الاثبات ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته بشأن بصمة الختم الثابته على عقد البيع المؤرخ 1977/1/22 سند الدعوى رغم تمسك الطاعن بأنها للبائعة له مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (الطعن رقم 1794 لسنة 59 ق ـ جلسة 1994/4/13) .

إن دعوى صحة التوقيع ليست سوى دعوى تحفظية دون التعرض للتصرف الوارد فى الورقة من حيث صحته أو بطلانه وتقتصر حجية الحكم الصادر فيها على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة الالتزامات الناشئة عن العقد ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا عليه ان لم يرد على ما جاء بهذا السبب ويكون النعى به على غير أساس . (الطعن رقم 1275 لسنة 58ق جلسة 1993/5/12) .

دعوى صحة التوقيع اقتصار البحث فيها على صدور التوقيع ممن نسب اليه، الدفع فيها ببطلان التصرف المثبت بالمحرر لعيب من عيوب الرضا غير مقبول استناد الحكم فى قضائه بانتقاء الاكراه على عدم التمسك به لدى نظر دعوى صحة التوقيع فساد فى الاستدلال . (نقض مدنى جلسة 1985/1/24 طعن رقم 646 ص52ق) .

لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع إنما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على عقد البيع فإن هذه الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لا يفيد تسجيل صحيفتها شيئاً بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على عقد البيع حتى ينتج التسجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل . (نقض مدنى جلسة 1955/4/21 السنة 6ص 1032) .

ان المنازعات التى يترتب على فرض الحراسة عليها وقف الدعاوى بشأنها هى المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه وإذ كانت دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى تحفيظه شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته فإن دعوى صحة التوقيع لا تدخل ضمن الدعاوى الواجب وقفها وفق المادة 20 من القانون رقم 34 لسنة 1971 وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون النعى عليه فى هذا الشق على غير أساس لما كان ذلك وكان يمتنع على القاضى أن يتعرض فى دعوى صحة التوقيع للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه إذ الحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة دون محل العقد وكان تسجيل الحكم الصادر بصحة التوقيع هو تسجيل للعقد ذاته ولا يمنع أطرافه من التمسك بعد ذلك ببطلانه فإن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعاً غير منتج فى الدعوى ولا على الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد عليه ومن ثم فإن النعى بسببى الطعن يكون على غير أساس . (الطعن رقم 2932 لسنة 57ق ـ جلسة 1994/1/13) .

دستـــورية

يجوز لمحكمة النقض - كما هو الشأن بالنسبة للنيابة والخصوم - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن ، وكان الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ما لم يحدد الحكم لذلك - فى غير حالة النص الضريبى - تاريخا آخر وفقا لنص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم 48 لسنة 1979 والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 سنة 1998 ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ويستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز القانونية التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية ، وكان مؤدى قضاء المحكمة الدستورية العليا بالحكم الصادر بتاريخ 1999/6/5 فى القضية رقم 153 سنة 19ق دستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة 84 من القانون رقم 17 سنة 1983 وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة 85 من هذا القانون فى شأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ 1999/6/17 زوال الأساس القانونى الذى صدر أمر التقدير بناء عليه اعتبارا من يوم 1999/6/18 وهو اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية (الطعن رقم 6062 لسنة 63ق جلسة 2002/1/13) .

رســـوم

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الواقعة المنشئة لرسم التسجيل والتى يتحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية و واقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية ، وأن التصحيح الواقع فى بيانات العقار محل التصرف المسجل يعتبر بمثابة تصرف جديد إذا كان من شأن التصحيح الذى شمل بيان العقار إحداث المغايرة للمبيع فى كلا العقدين . لما كان ذلك ، وكان من الثابت بالأوراق أن العقد المشهر برقم 3349 لسنة 83 دمنهور صادر من الممثل القانونى لمركز مدينة دمنهور للمطعون ضده الأخير وانصب البيع فيه على الأرض فقط دون المبانى بينما أبرم العقد الثانى المشهر برقم 2045 لسنة 1984 دمنهور فيما بين المطعون ضدهم – أولا – والمطعون ضده الآخر منصبا على المبانى المقامة على الأرض المشتراه منه بموجب الشهر الأول ، ومن ثم فإن كلا العقدين يحمل تصرفا مغايرا للآخر يستوجب لتسجيله فرض رسم عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر العقد الثانى مجرد تصحيح لخطأ وارد بالعقد الأول ورتب قضاءه بإلغاء أمرى التقدير المتظلم منهما فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الرسم بصفة عامة هو مبلغ من النقود تجبيه الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة وكان هذا التعريف يصدق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على رسم التسجيل باعتبار أنه مقابل خدمة خاصة هى شهر المحررات المطلوب تسجيلها

وكان النص فى المادة 25 من قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بالقانون رقم 70 سنة 1964 – قلب تعديلها بالقانون رقم 6 سنة 1991 – على أنه " إذا استحقت رسوم تكميلية على أى محرر أو إجراء كان اصحاب الشأن متضامنين فى ادائها .... " يدل على أن المشرع قصد بعبارة (أصحاب الشأن) فى مفهوم هذه المادة طالبة الخدمة – وهى شهر المحرر المطلوب تسجيله – الملتزمين بأداء الرسم مقابلها وليس المقصود بأصحاب الشأن طرفا لمحرر ، حتى لا يلزم من لم يطلب أداء الخدمة بقيمة الرسم المقرر مقابل أدائها وهو ما لا يتفق مع ماهية الرسم وطبيعته ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء أمر تقدير الرسوم التكميلية - المتظلم منه

– الذى اعتبر المطعون ضده الأول – الدائن المرتهن – طرفا فى المحرر المطلوب شهره متضامنا مع طالب الخدمة وهو المدين الراهن – المطعون ضده الثانى فى أداء الرسوم فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ تطبيقه . (الطعن رقم 626 لسنة 63ق جلسة 2002/1/136) .

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الواقعة المنشئة لرسم التسجيل والتى يتحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية ، وأن التصحيح الواقع فى بيانات العقار فى محل التصرف المسجل يعتبر بمثابة تصرف جديد إذا كان من شأن التصحيح الذى شمل بيان العقار إحداث المغايرة للمبيع فى كلا العقدين . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن العقد المشهر برقم 3349 لسنة 83 دمنهور صادر من الممثل القانونى لمركز مدينة دمنهور للمطعون ضده الأخير وانصب البيع فيه على الأرض فقط دون المبانى
بينما ابرام العقد الثانى المشهر برقم 2045لسنة 1984دمنهور فيما بين المطعون ضدهم – أولا – والمطعون ضده الأخير منصبا على المبانى المقامة على الأرض المشتراه منه بموجب الشهر الأول ، ومن ثم فإن كلا العقدين يحمل تصرفا مغايرا للآخر يستوجب لتسجيله فرض رسم عليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر العقد الثانى مجرد تصحيح لخطأ وارد بالعقد الأول ورتب قضاءه بإلغاء أمرى التقدير المتظلم منهما فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 6110 لسنة 63ق جلسة 2002/1/27) .

ضباط القوات المسلحة وأعضاء الهيئات القضائية والمجلس الأعلى للشباب والرياضة ومجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية وأفراد أسرهم جميعا . تمتعهم بالاشتراك المخفض والإعفاء من الرسوم فى جميع الأندية الرياضية . م1/1 قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة لا محل لقصر هذا الحق على الاشتراك فى نادى واحد . علة ذلك . عدم انصراف المادة الخامسة من قرار وزير الشباب رقم 194 لسنة 1969 إلى تلك الفئات . قضاء الحكم المطعون فيه استنادا لتلك المادة الأخيرة بعدم أحقية الطاعن أحد أعضاء الهيئات القضائية بالتخفيض والاعفاءات المنصوص عليها بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة المار.

صدور الحكم الابتدائى فى التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى بعد العمل بق 6 لسنة 1991 . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن المقررة فى قانون المرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف متساندا إلى الفقرة الأخيرة من م 26 من القرار بالقانون 70 لسنة 1964 رغم إلغاءها بالقانون 6 لسنة 1991 . مخالفة للقانون . (الطعن رقم 3517 لسنة 63ق جلسة 2001/4/19) .

خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدوره . مؤدى ذلك . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية فى ظل القانون 6 لسنة 1991 . خضوعها منح حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . (الطعن رقم 3517 لسنة 63ق جلسة 2001/4/19) .

تقدير الصلح ومدى توافر أركانه وصلاحيته لترتيب آثاره من سلطة المحكمة التى يحتج بها لديها . التفاتها عن إلحاقه بمحضر الجلسة بما لا يحقق مقصود الخصم أو بنشئ التزامات جديدة . أثره . للخصم الطعن فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة . عدم قيامه بالطعن . امتناع تعييب الحكم فى هذا الخصوص فى أى دعوى لاحقة . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وحسابه الرسم على أساس الريع المسدد بقالة إنه كان يتعين على المحكمة إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإنه لا يجوز مضارة الخصوم بخطئها . عيب . (الطعن رقم 4626 لسنة 63ق جلسة 2001/5/30) .

حكم القانون 159 لسنة 1981 بشأن الرسوم المقررة للتصديق على التوقيعات . سريانه . دون غيره عند التصديق على عقد تعديل الشركة المساهمة . علة ذلك . م3/21 منه . ورودها بصيغة عامة مطلقة دون تفرقة بين عقد تأسيس الشركة المساهمة وعقد تعديلها . قصر مدلول النص على عقد التأسيس دون عقد التعديل تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص . عدم جوازه . العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وجوب التزام القاضى بالمعنى الواضح للنص الذى وضعه المشرع . (الطعن رقم 4253 لسنة 63ق جلسة 2001/6/17) .

الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م 50ق 90 لسنة 1944 . هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وجهاز الساحل الشمالى الغربى لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية . كل منهما هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . القرار الجمهورى رقم 269 لسنة 1970 والقانون 59 لسنة 1979 . خلو القانون الصادر بإنشائهما من النص على إعفائهما من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منه بغير إيداع الكفالة (الطعن رقم 4713 لسنة 62ق جلسة 2000/1/25) .

الدعاوى معلومة القيمة . تقدير رسمها على أساس قيمتها عند رفعها سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية . صدور الحكم الاستئنافى مؤيدا للحكم الابتدائى . أثره . استحقاق ذات الرسم النسبى على اساس قيمة الحق المقضى به من محكمة أول درجة . علة ذلك . (الطعن رقم 2062 لسنة 61ق - جلسة 2000/1/25) .

الحكم بعدم دستورية المادة 14 ق90 لسنة 1944 فيما تضمنته – قبل تعديلها بق 7 لسنة 1955 – من تخويل قلم الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا بها . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض ما لم تكن قد استقرت بحكم بات أو بالتقادم . تعلق ذلك بالنظام العام . لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها . علة ذلك . (الطعن رقم 10727 لسنة 65ق جلسة 2000/1/30) .

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعها بغير الطريق القانونى . عدم استنفاد ولايتها فى نظر الموضوع . مؤداه . نقض الحكم المطعون فيه الصادر بتأييد حكم أول درجة . أثره . وجوب إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف للموضوع . علة ذلك . (الطعن رقم 4872 لسنة 62ق جلسة 2000/2/13) .

قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لرفعه بغير الطريق القانونى . عدم اعتباره فصلا فى منازعة فى التقدير . أثره . خضوعه للقواعد العامة للطعن الواردة فى قانون المرافعات . مؤداه . جواز الطعن عليه بالاستئناف قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف متساندا للمادة 26ق 70 لسنة 1964 . خطأ . (الطعن رقم 6617 لسنة 62ق جلسة 2000/3/7) .

إذ كان الثابت بالأوراق أن الدعويين رقمى ... . لسنة 1985 شمال القاهرة الابتدائية – محل المطالبة – قد رفعتا بتاريخ 1985/3/7 قبل نفاذ القانون رقم 7 لسنة 1985 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية رقم 36 لسنة 1975 والذى أضاف مادة له تحت رقم 1 مكررا تقضى بفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون له حكمها ، وجاء فى المداة الثانية منه أنه يعمل به بعد ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشره الذى تم فى 1985/5/16 مما لازمه أن أحكامه لا تسرى على قائمتى الرسوم موضوع النزاع . (الطعن رقم 4422 لسنة 61ق جلسة 1998/1/24) .

النص فى المادتين العاشرة والثالثة عشر من القانون رقم 90 لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم 66 لسنة 1964 والمادتان الثالثة والستين والخامسة والستين من قانون المرفعات يدل على أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم القضائية هى رفع الدعوى التى تتم بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فيستحق عليها الرسوم المعمول بها قانونا فى تاريخ هذا الإيداع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يغير من هذا القول ما ورد فى المادة التاسعة من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر من أن لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به باعتبار أن تراخى تسوية تلك الرسوم إلى ما بعد صدور الحكم

إذ كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الحكم الصادر فى الاستئناف ..... سنة .... ق القاهرة والذى قضى ببطلان عقد الرهن احتسب قيمة الدين المرهون من أجله العقار بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه بما يوجب احتساب الرسوم القضائية المستحقة على هذا الأساس . إلا أن أمرى التقدير المتظلم منهما والصادرين عن ذلك الحكم احتسبا الدين موضوع الرهن بمبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه إيراد هذا الدفاع والرد عليه وقضى بتأييد أمرى التقدير المتظلم منهما رغم أن الثابت من الحكم الصادر عنه أمرا التقدير أن الدين المرهون من أجله العقار هو مبلغ مليونين وثمانمائة ألف جنيه فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق . (الطعن رقم 2945 لسنة 67ق جلسة 1998/5/19) .

النص فى المادة 75 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم 66 لسنة 1964 على أنه " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

أولا : على المبالغ التى يطلب الحكم بها .

ثانيا : على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقا للأسس الآتية:

أ) .... ب) ..... بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على اساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة اساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر ... " مفاده أن تقدير قيمة العقار المبنى المتنازع فيه والمعمول عليه فى حساب الرسوم النسبية يكون بحسب قيمته التى يوضحها الطالب بنفسه بشرط ألا تقل بأى حال من الأحوال عن القيمة الإيجارية السنوية لهذا المبنى التى تربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر ... . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى التى أقامها الطاعن والتى قدرت الرسوم عليها أنها دعوى تثبيت ملكية ولم تكن دعوى صحة ونفاذ عقد شراء العقار أو ابطاله فإن تقدير الرسم النسبى فيها يحكمه نص المادة 75 الفقرة ثانيا (ب) المشار إليها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول فى حساب الرسوم النسبية محل النزاع على القيمة المبينة بتقرير الخبير للعقار المملوك للطاعن بدعوى تثبيت الملكية وطبق على ذلك المادة 75 فى فقرتها الثالث بدلا من الفقرة الثانية ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء حكم محكمة أول درجة ورفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 3049 لسنة 67ق جلسة 1998/6/16) .

اذ كان الثابت فى الأوراق أن معارضة الطاعن فى أمرى التقدير محل النزاع تنصب على مقدار الرسم المستحق ووجوب احتسابه على أساس الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقار موضوع الدعوى الصادر فيها أمرا التقدير وليس بناء على التحريات التى قام بها قلم الكتاب ، وكانت هذه المنازعة لا تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به وانما تدور حول تقدير قلم الكتاب للرسم الذى يصح اقتضاؤه ، فإن اقامة هذه المنازعة لا تكون بسلوك اجراءات التقاضى العادية و انما تكون بطريق المعارضة فى أمرى التقدير. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه بعدم قبول الدعوى على سند من أنها منازعة فى أساس الالتزام بالرسوم والوفاء بها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق ، واذ حجبه هذا الخطأ عن الفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون مشوبا بقصور يبطله .(الطعن رقم 2622 لسنة 67 ق - جلسة 1998/6/16).

المادة التاسعة من القانون رقم 90 لسنة1944 الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم 66 لسنة 1964تنص على أنه " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به وتنص المادة21 منه على أنه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة الغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به ......" والمستاد من هذين النسبى يحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به ولا يحصل من هذا الرسم مقدما إلا ما هو مستحق على الالف جنيه الاولى

وأن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى يكون على نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر زائدا على الألف جنيه الأولى . ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1190 لسنة 1979 مدنى محكمة قليوب الجزئية الصادر بشأنها قائمة الرسوم محل التظلم قد قضى فيها بانتهاء الخصومة دون أن يفصل فى موضوع النزاع بعد أن انتهى تحكيما بين الطرفين فإنه لا يكون قد حكم لهم بشئ فلا يستحق عليهم رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باستحقاق قلم الكتاب رسوما نسبية عن هذه الدعوى رغم الحكم بانتهائها قياسا على الصلح فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 2050لسنة62ق – جلسة 1998/6/22).

لما كانت الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر فى 1995/4/15 فى القضية رقم 27 لسنة16ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1995/4/27 بعدم دستورية المادة 14 من قانون الرسوم القضائية الصادر برقم 90لسنة 1944 فيما تضمنته قبل تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة1995 من تخويل اقلام كتاب المحاكم حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا بها . فإن الحكم المطعون فيه اذ صدر بتاريخ 1995/6/7 بعد نشر الحكم الصادر بتاريخ من المحكمة الدستورية العليا المشار اليه . منزلا على الدعوى – مع ذلك – حكم المادة 14 من قانون الرسوم القضائية سالف الذكر بالزام الطاعن بصفته – كمدع برسم الدعوى وهو غير المحكوم عليه فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون. (الطعن رقم 8819 لسنة 65ق –جلسة 1998/7/9).

ريـــع

الريع . ماهيته . تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار . تغير ثمار الأرض ارتفاعا وانخفاضا . وجوب تقدير الريع على حسب واقع الحال وقت التقدير .مؤداه. عدم جواز تقديره عن مدة معينة قياسا على مدة سابقة أو لا حقه لها . قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير قيمة الريع عن مدة معينة استرشادا بتقرير الخبير عن مدة أخرى . خطأ. علة ذلك. (الطعن رقم 5098 لسنة62ق - جلسة 2000/2/22).

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالزام الطاعن بقيمة الريع المطالب به على سند مما انتهى اليه تقرير الخبير المندوب فى الدعوى من أن الأرض موضوع النزاع مملوكة لمورث المطعون ضدهما بوضع اليد المكسب الطويل الذى استمر هادئا ظاهرا بينة التملك مدة تزيد على ثلاثين عاما دون أن يواجه دفاع الطاعن الذى جرى بأن انذار الشفعة – الموجه من المطعون ضده لمالك الأرض بتاريخ 1985/7/29 – يتضمن اقرار منه بملكية هذا الأخير لتلك الأرض مما تنتفى معه نية التملك – بما يصلح ردا عليه – فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله.

اذ كان تفتيش مشروعات رى شرق الدلتا بالزقازيق ويمثله وزير الاشغال والموارد المائية هو الجهة المستفيدة من الاستيلاء على العقار موضوع النزاع فيلزم بالريع دون هيئة المساحة الطاعنة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى منها بانتفاء صفتها فى النزاع على سند من عدم سريان قانون نزع الملكية على النزاع وسريان القواعد العامة حالة أن ذلك كان يوجب قبول الدفع فإن الحكم يكون فضلا عن تناقضه قد خالف القانون. (الطعن رقم 6118 لسنة 66ق -جلسة 1997/12/9).

شركـــات

لما كان النص فى المادة 99 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ينص على أن " لايجوز لأحد مؤسسى الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها فى أى وقت أن يكون طرفا فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدما بإجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة" يدل على أن المشرع استوجب إجازة الجمعية العامة للشركة المساهمة مقدما لكل تصرف محله عقد معاوضة يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة طرفا فيه بشرط أن يكون من العقود التى تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها ورتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان العقد .. ولما كان القانون رقم 159 لسنة1981 ولائحته التنفيذية لم يشترطا وجوب عرض عقود المعاوضة التى تعقدها الشركة فى مزوالتها لنشاطها التى أنشئت من اجله على مجلس الإدارة اكتفاء بتفويض رئيسه أو أحد أعضائه أو من يختاره المجلس لتمثيلها فى مباشرة هذا النشاط ، وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها حدد أسس بيع الوحدات العقارية التى تقوم الشركة على إنشائها للجمهور كافة وسبل سداد ثمنها وأجار لكل من العاملين فيها وأعضاء إدارتها شراء وحدة سكنية واحدة بتسهيلات فى الدفع ومنها خصم نسبه معينه من القيمة المحددة للوحدة. (الطعن رقم 179 لسنة 71ق -جلسة 2002/1/27).

مناط طلب المطعون ضدها بطلان وفسخ عقد بيعها الوحدة السكنية محل النزاع ، إنما يستند على قالة مخالفة حكم المادة 99 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . إذ لم يعرض أمر بيعها للطاعن على الجمعية العامة للترخيص بإجراء هذا التصرف قبل إقرار مجلس الإدارة له ، وكان هذا العقد وعلى ما سلف بيانه ليس من العقود التى يلزم عرضها على مجلس الإدارة لإقرارها ومن ثم تفتقد الدعوى الى سندها القانونى . (الطعن رقم 179 لسنة 71ق -جلسة 2002/1/27).

لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تعاقد وهو عضو بمجلس إدارة لشركة عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته وولديه خالد وايمان مع المطعون ضدها فى شخص من يمثلها على شراء وحده سكنية على التفصيل الوارد بالعقد فإنه بذلك يكون قد استعمل حقا خوله مجلس الإدارة لأعضائه وكافة العاملين بالشركة دون تمييز . وبغير أن يشترط أو القانون عرض أى من هذه العقود عليه . لإقرارها وبالتالى فليس ثمة ما يوجب عرضها على الجمعية العامة للترخيص بإجرائها ..وأذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستلزم لصحة هذا العقد وجوب ترخيص الجمعية العامة لمجلس الإدارة لإقرارها ورتب على تخلف هذا الإجراء بطلان عقد بيع والوحدة السكنية للطاعن بطلانا مطلقا فإنه يكون قد خالف القانون . وأخطأ تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (الطعن رقم 179 لسنة 71ق –جلسة 2002/1/27).

وجود شرط فى عقد الشركة بإعفاء الشريك من المساهمة فى الأرباح والخسائر . مؤداه. بطلان هذا العقد . أثره. يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللقاضى الحكم به من تلقاء نفسه. (الطعن رقم 1902 لسنة12ق –جلسة 2001/2/13).

اندماج الشركات بطريق الضم . أثره. انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانفراط ذمتها المالية . انتهاء سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له فى تمثيلها فلا يحق له المطالبة بحقوقها أو التزامها . وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة ، صيرورتها الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص الحقوق والالتزامات. (الطعن رقم 2717 لسنة67ق – جلسة 2001/4/8).

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المنشأة الفردية التى تحمل اسمه لم تقم بأعمال الحفر موضوع النزاع وأن شركة أخرى هى التى نفذتها تنفيذا للعقد المبرم بينها وإدارة المشروعات بالقوات المسلحة وتدليله على ذلك بالمستندات . عدم فطنة الحكم المطعون فيه لدلالة هذه المستندات وما قد تؤدى إليه من استقلال شخصية الشركة الأخيرة – ولو كان الطاعن أحد الشركاء فيها – عن منشأته الفردية وعدم مواجهة دفاعه بما يقتضيه أو إقساطه حقه من التمحيص . قصور مبطل. (الطعن رقم 5578 لسنة63ق –جلسة 2001/4/17).

انقضاء الشركة . أثره. تصفيتها . استمرار شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية .انتهاء سلطة مديرها وتولى المصفى أعمال التصفية . المادتان 533،534مدنى. (الطعن رقم 2532 لسنة69ق – جلسة 2001/5/15).

قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء غقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى تباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم دون انتظار لما تسفر عنه أعمال التصفية .خطأ. (الطعن رقم 2532 لسنة69ق –جلسة 2001/5/15).

شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. اعتبارها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة التى تستهدف الربح. علة ذلك. ثبوت أن الشركة المطعون ضدها شركة اتحادية تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب . مؤداه. اعتبارها من أشخاص القانون الخاص .أثره. عدم سريان ضريبة المرتبات على ما تؤديه لعمالها المقيمين فى الخارج من أعمال أديت خارج البلاد . (الطعن رقم 5574 لسنة62ق – جلسة 2001/1/31).

شركات قطاع الأعمال العام ذات شخصية اعتبارية مستقلة يمثلها عضو مجلس الإدارة المنتدب وينوب عنها قانونا. تبعيتها للشركة القابضة لا شأن بالأمور المتعلقة بتصرفاتها وتهداتها وما ترتبه من حقوق والتزامات قبل العاملين بها. (الطعن رقم 73 لسنة 69ق – جلسة 2000/2/27).

الجمعية العامة للشركات القابضة . اختصاصاتها.م21 ق203 لسنة1991 .(الطعنان رقما117،4 لسنة69ق – جلسة 2000/3/30).

ثبوت إجراء المحاسبة الضريبية عن استغلال صيدليتى النزاع ومنازعة الطاعن فى تقديرات المأمورية . اعتباره دليلا على مباشرتها لنشاطهما . لازمة . عدم تطبيق فكرة الأثر الرجعى على عقدى الشركة عند القضاء ببطلانهما وأحقية المطعون ضده فى نصيبه من الأرباح خلال فترة النشاط حتى صدور الحكم النهائى بالبطلان. (الطعن رقم 3661 لسنة68ق –جلسة 1999/12/21).

عدم تسجيل الشفيعة الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد شرائها للعقار الذى تشفع به وخلو مدونات الحكم المطعون فيه من بيان شرائط اكتسابها ملكية هذا العقار بالحيازة المدة المكسبة لها. قضاؤه بأحقيتها فى الشفعة استنادا إلى هذا العقد والتقادم المملك خطأ وقصور. (الطعن رقم 254 لسنة 69ق -جلسة 1999/12/9).

النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الاستثمار رقم 230 لسنة1989 الذى يحكم واقعة النزاع على أن " تتمتع المشروعات الاستثمارية أيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى هذا القانون ويكون لها بموافقة مجلس ادارة الهيئة الحق فى تملك الأراضى والعقارات الازمة لاقامتها والتوسع فيها" يدل وعلى ما يبين من مذكرته الايضاحية على أن المشرع رغبة منه فى ضمان تحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد القومى والمستثمر العربى والأجنبى وافساح المجال لمشاركة رأس المال الوطنى والخاص مع رؤؤس الأموال العربية والاجنبية وتقديم حوافز مناسبة لتشجيع الاستثمار .

استثنى المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون من تطبيق أحكام القانون رقم 15 لسنة 1962 بشأن حظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والقانون رقم 56 لسنة 1988 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات فأجاز لهذه المشروعات أيا كانت جنسيته مالكيها تملك العقارات والأراضى اللازمة لاقامتها والتوسع فيها واشترط لذلك موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار على هذا التملك بما مفاده بطلان التصرف الناقل للملكية اذا لم يسبقه صدور تلك الموافقة وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها. (الطعن رقم 6839 لسنة66ق –جلسة 1998/5/16).

شفعـــة

قيام مورث المطعون ضدهم ثانيا ببيع نصف قطعة الأرض إلى مورث المطعون ضدهم أولا والنص فى العقد على تكوين شركة تضامن بينهما نشاطها تجزئة تلك الأرض وعرضها للبيع . إثبات الخبير بتقريره تجزئه قطعة الأرض المملوكة للطرفين إلى أجزاء وبيعها جميعا من الطرفين . اعتباره نزولا عن حقهما فى أخذ أى منها بالشفعة سواء صدر البيع منهما معا أو من أحدهما . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضدهم أولا بالأحقية فى أخذ قطعة الأرض المبيعة للطاعن من المطعون ضدهم ثانيا بالشفعة تأسيسا على قيام حالة الشيوع خطأ.

التنازل الضمنى عن الشفعة. افتراض حصول البيع ثم صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما الإعراض عن استعمال حق الشفعة واعتبار المشترى مالكا نهائيا للمبيع . مجرد عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع ورفضه شراءه لا يعد تنازلا ولا يسقط حقه فى أخذه بالشفعة إذا بيع . طلب الإحالة للتحقيق لإثبات العرض والرفض سالفى الذكر .

عدم تمسك أى من المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع بعلم الطاعن الشفيع بضرورية الثمن المسمى فى العقد المسجل المشفوع فيه أو طلب منها تمكنيه من إثبات ذلك ، عدم تعويل الحكم المطعون فيه على مقدار الثمن المودع من الطاعن والمسمى فى العقد مخذا الثمن الوارد على خلافة بتقرير الخبير حجة على الطاعن ملقيا عليه عبء إثبات صوريته وأن الثمن الحقيقى هو الوارد فى هذا العقد وقضاؤه بسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة . خطأ. (الطعن رقم 5737 لسنة62ق -جلسة 2000/1/13).

صورية الثمن المسمى فى عقد البيع المشفوع فيه . للشفيع الاخذ بالعقد الظاهر وعدم التزامه إلا بدفع الثمن المذكور فيه .شرطه.أن يكون حسن النية غير عالم بهذه الصورية وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة . عبء إثبات علم الشفيع بالصورية وقوعه على عاتق المشفوع ضده . إثبات الأخير سوء نية الشفيع وعلمه بالصورية وبالثمن الحقيقى من قبل إعلان الرغبة قى الأخذ بالشفعة . اعتبار الإيداع ناقصا.م2/942 مدنى .أثره. سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة . عدم إثبات المشفوع ضده ذلك للشفيع الأخذ بالشفعة لقاء الثمن المبين فى العقد . اعتبار إجراء الإيداع صحيح قانونا . (الطعن رقم 5737 لسنة62ق – جلسة 2000/1/13).

الحكم للشفيع بأحقيته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة من المشترى الذى كان يستأجره قبل شرائه . أثره . زوال اتحاد الذمة واعتبار عقد الايجار كأنه لم ينته أصلا . علة ذلك . حلول الشفيع بموجب حكم الشفعة محل المشترى فى عقد البيع . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطرد المقامة من الشفيع قبل المشترى تأسيسا على قيام عقد الايجار المذكور . صحيح .(الطعن رقم 669 لسنة 63 ق – جلسة 2000/5/2).

طلب الطاعنة الأخذ بالشفعة فى البيع الأول الذى يجيزها وطعنها بالصورية المطلقة فى البيع الثانى . امتناع الأخذ بالشفعة فى البيع الأخير لا يحول دون تحقيق هذه الصورية وتمكين الطاعنة من إثباتها توصلا لإهدار اثره . انتهاء المحكمة إلى أنه حتى ولو كان الثمن غير حقيقى فى البيع الثانى فإن الشفعة غير جائزة لوجود صلة مصاهرة من الدرجة الأولى بين طرفيه فهما بأن الطعن بالصورية ينصب على هذا الثمن فقط حين أنه طعن بالصورية المطلقة . خطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون وقصور مبطل. (الطعن رقم 2741 لسنة63ق – جلسة 2000/11/28).

امتناع الأخذ بالشفعة فى البيع الثانى .أثره. امتناع الأخذ بها فى البيع الأول الذى يجيزها . علة ذلك. البيع الثانى ينسخ البيع الأول .شرطه. أن يكون جديا . صوريته صورية مطلقة . أثره . عدم ترتب آثاره أو انتقال الملكية بمقتضاه إلى المشترى الثانى . علة ذلك. انعدامه قانونا وعدم قيامه أصلا فى نية عاقديه .مؤداه. عدم جواز الأخذ بالشفعة لأى سبب فى البيع الثانى الصورى صورية مطلقة لا يحول دون الأخذ بها فى البيع الأول متى توافرت شروطها فيه ولو كان البيع الثانى مسجلا . طعن الشفيع على الأخير بهذه الصورية . التزام المحكمة ابتداء أن تصدى لبحثه وأن تقول كلمتها فيه. (الطعن رقم 2741 لسنة 63ق – جلسة 2000/11/28).

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على أن عدم توجيه اجراءات طلب الشفعة فى الميعاد الى المشترى الثانى يترتب عليه عدم قبول الدعوى ولو كان البيع الصادر اليه صوريا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن الفصل عن دفع الطاعنة بصورية العقد الصادر الى المطعون ضده الثانى .(الطعن رقم 820 لسنة62ق -جلسة1998/2/24).

تدخل الطاعن فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المشفوع فيه طالبا رفضها واقامته الدعوى رقم 9247 لسنة1981 مدنى محكمة جنوب القاهرة على المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم طالبا بطلان ذات العقد فيما جاوز نصيب البائعين ويخص نصيب المحجوز عليه الذى يمثله - لا يفيد حتما انه اعتبرهما مالكين نهائيين للأرض المبيعة ونزول بذلك عن حقه فى طلب الشفعة فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر واستدل من هذه التصرفات على نزول الطاعن ضمنا عن حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون.(الطعن رقم 1311 لسنة 62ق -جلسة 1998/3/17).

متى تحقق للشفيع أن يأخذ بالشفعة عند اشتمال عقد البيع على عقارات متعددة منفصله ما توافرت له فيه أسبابها فإن الثمن الحقيقى الواجب عليه ابداعه هو ثمن الجزء الذى توافرت له فيه أسباب الأخذ بالشفعة دون باقى الأجزاء.

لما كان البين من الأوراق ومن عقد البيع المسجل رقم 1477 لسنة 1981 توثيق بنها سند ملكية طالب الأخذ بالشفعة بصفته أن الشركة التى يمثلها المطعون ضده الأول هى أحدى شركات الاستثمار التى تكونت طبقا لأحكام القانون رقم 43 لسنة1974 الذى حل محله القانون230 لسنة1989 فإنه يتعين لقبول دعوى الشفعة منها أن تقدم ما يفيد حصولها على موافقة مجلس ادارة هيئة الاستثمار على التوسع فى ملكية الأرض الزراعية اللازمة لنشاطها ذلك أن الحكم بثبوت حق الشفيع فى أخذ العقار المشفوع فيه يكون هو مصدر ملكيته المنشئ لحقه فيه وهو الأمر الممتنع على الشركة سالفة البيان طالما لم تستبق الى الحصول على موافقة مجلس ادارة هيئة الاستثمار والتى استلزمها القانون وعلق عليها حكمة الاستثناء من الحظر المفروض على تملك هذه الأرض واذ لم يفطن الحكم المطعون فيه الى أن الشركة طالبة الأخذ بالشفعة هى احدى شركات الاستثمار

ورد على ما دفع به الطاعن من عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان استنادا الى أحكام القانون رقم 230 لسنة 1989 سالف البيان بأنه " لم يثبت أن المطعون ضده الأول أجنبى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجبة ذلك عن التحقيق من حصول موافقة مجلس ادارة هيئة الاستثمار على تملك الشركة التى يمثلها المطعون ضده الأول للأرض المشفوع فيها مما يعيبه. (الطعن رقم 6839 لسنة 66ق -جلسة 1998/5/16).

اذ كان من موانع الأخذ بالشفعة وعلى ما أوردته المادة 939 من القانون المدنى أنه لا يجوز الأخذ بالشفعة اذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة بما مفاده أن المشرع حفاظا منه وتقديرا لهذا الغرض الدينى الذى تم البيع من أجله منع الأخذ بالشفعة فى هذا البيع لأن الشفعة ما شرعت أصلا الا لدفع المضار التى قد تلحق بالشفيع ولا يسوغ التضرر من دار للعبادة وفى القضاء بالشفعة فى هذه الحالة ما ينافى طبيعة العقد وتفويت للأغراض المنشودة منه.

لما كان الواقع فى الطعن أن المطعون عليه الأول اختصم الطاعن بصفته مشتريا للعقار المشفوع فيه . ونازع كل منهما الآخر فى طلباته حتى صدور الحكم المطعون فيه ملزما له بحلول المطعون عليه الأول محله . فى العقار موضوع الشفعة قبل المطعون عليه الثانى فإنه بذلك تتوافر للطاعن المصلحة المعتبرة قانونا للطعن فيه ، ولا يغير من هذا أن يكون الطاعن قد تصرف فى العقار المشفوع فيه اذ لا ينال ذلك التصرف من صفته كمشتر له. (الطعن رقم 6908 لسنة 66ق -جلسة 1997/11/30).

اذ كان من مقتضى الأخذ بالشفعة - وفقا لحكم المادة 945 من القانون المدنى - حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المشفوع فيه ويتحمل المشترى فيها غرم الشفعة لخروجه من الصفقه عند اجابة الشفيع الى طلبه . ولا تستقيم خصومة الشفعة فى جميع مراحلها ومنها الطعن بالنقض الا باختصام أطرافها الثلاثة - المشترى والبائع والشفيع - كيما يفصل فى حلول الشفيع قبل البائع محل المشترى ولو كان العقار خرج عن ملك المشترى بأى وجه من وجوه التصرف. (الطعن رقم 6908 لسنة 66ق - جلسة 1997/11/30).

شهـــر عقـــارى

أن النص فى المادة 35 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1976 على أن " لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجها له ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يتقدم بالمحرر نفسه أو بالمحرر مصحوبا بالقائمة على حسب الأحوال وذلك خلال عشرة ايام من وقت إبلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط إليه ويطلب الى أمين المكتب إعطاء هذا المحرر أو القائمة رقما وقتيا بعد أداء الرسم وتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه إن كان من المحررات العرفية وبعد إيداع كفالة قدرها نصف فى المائة من قيمة الالتزام الذى يتضمنه المحرر على الا يزيد مقدار هذه الكفالة على عشرة جنيهات . ويجب على أمين المكتب إعطاء المحرر أو القائمة رقما وقتيا فى دفتر الشهر المشار إليه فى المادة 31 ودفاتر الفهارس وأن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها ويصدر القاضى بعد سماع إيضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقارى قرارا مسببا خلال أسبوع من رفع الأمر إليه بإبقاء الرقم الوقتى دائمة أو بإلغائه تبعا لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا . مفاده أن المشرع لم يرتب لصاحب الشأن حقا فى الطعن المباشر فى القرارات التى تصدرها مأموريات الشهر العقارى باستيفاء بيان أو استحضار مستند متعلق بطلبات الشهر ، بل جعل من القضاء مرجعا للتظلم فيها عن طريق غير مباشر .

وذلك بطلب شهر المحرر شهرا مؤقتا إلى أن يقول قاضى الأمور الوقتية كلمته فيه أما بإبقاء الرقم الوقتى أو بإلغائه بقرار نهائى غير قابل للطعن يحسم به جميع أوجه الخلاف القائمة بين صاحب الشأن وبين مصلحة الشهر العقارى بخصوص شهر المحرر .(الطعن رقم 3802 لسنة62ق -جلسة 2002/3/24).

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن تقدم بطلب لمصلحة الشهر العقارى لإنهاء الوقف على العقارين 23،25 قسم الجمرك واخطرته المصلحة بأن الطلب موقوف لوجوب استيفاء بعض البيانات وتقديم مستندات وهى العرض على التنظيم لأن التعامل على جزء من مسطح أكبر وأن القلم الهندسى أفاد بوجود جزء أمام العقار ملك للبلدية ومقام عليه مبانى ويلزم موافقة الجهة المختصة مع حضور مندوبها للتوقيع على استمارة التعدى وبأنه يوجد ممران مشتركان لهما حق ارتفاق ويوجد ركوب على الممر المشترك ويلزم تقديم طلب جديد يتضمن إنشاء حق الارتفاق وتوقيع المجاورين على استمارة التغير ، فتظلم الطاعن من وقف طلبه وإذ رفض تظلمه تقدم بطلب لتجديد طلبه السابق فأخطرته المصلحة بأن الطلب موقوف ويجب عليه أن يتقدم بإفادة بشرائه الزوايد أمام العقار مع تقديم سند الملكية الخاص بشرائها وتقديم طلب جديد يتضمن إنشاء حق الارتفاق السابق إخطاره به وإذ لم يتقدم الطاعن الى أمين مكتب الشهر العقارى خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بقرارى الاستيفاء سالفى الذكر بطلب إعطاء الطلب رقما وقتيا وذلك بعد سداد الرسم المقرر والعرض على قاضى الأمور الوقتية ليقول كلمته فيه ، بل تقدم بطلب إلى الأخير للأمر بالسير فى أجراءات الطلب المرفوض من المصلحة

وإذ رفض القاضى الآمر هذا الطلب تظلم منه بالدعوى الماثلة فإنها تكون غير مقبولة لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول التظلم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا تثريب على المحكمة الاستئنافية إن هى أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد ولأن فى تأييدها له محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيما وجه اليه من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن طلب الطاعن ندب خبير فى الدعوى متى انتهى الى عدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون.

3-القضاء بعدم دستورية البند "ب" من المادة 21 من القرار بقانون 70 لسنة1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر – قبل تعديلها بق6 لسنة1991 وبعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للعقارات المبنية وتحصيل رسم تكميلى – بعد اتخاذ إجراءات الشهر – عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة . صدور أمر تقديم الرسوم التكميلية محل النزاع بناء على هذا النظام .مؤداه. زوال الأساس القانونى الذى صدر بناء عليه. (الطعن رقم 4049 لسنة63ق –جلسة 2001/2/25).

النص فى المادة 26 من القانون رقم 70 لسنة1964 بشأن التوثيق والشهر بعد تعديلها بالقانون رقم 6 لسنة 1991 الصادر فى 1991/3/12 والمعمول به اعتبارا من 1991/3/14 .مؤداه. الغاء ما كان يتضمنه نص المادة المشار إليها . قبل تعديلها. من أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى التظلم من أمر تقدير الرسوم نهائى وغير قابل لطعن فيه بما مفاده أن حكم المحكمة الابتدائية الصادر فى هذا الخصوص بعد العمل بأحكام هذا القانون يخضع من حيث قابليته للطعن فيه للقواعد العامة فى قانون المرافعات. (الطعن رقم 797 لسنة62ق – جلسة 1998/1/12).

اذ كان البين من الحكم الابتدائى أن الدفع بعدم القبول المبدى من الطاعنين تاسس على أن التظلم أقيم من المطعون ضده فى غير ميعاده فإن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول التظلم تأسيسا على ذلك لا تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع التظلم فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم وبقبول التظلم شكلا فإنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تعيده الى محكمة أول درجة لنظر موضوعه اذ هى لم تقل كلمتها فيه بعد ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب عليه من تفويت احدى درجات التقاضى على الخصوم وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون. (الطعن رقم 1214 لسنة 60ق –جلسة 1998/5/28).

لما كان النص فى المادة 24مكررا/1 من القرار بالقانون رقم 70 لسنة1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر المضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1991على أنه " يجوز التصالح بين مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وبين ذوى الشأن فى الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالرسوم المستحقه للمصلحة وتنشأ فى كل محافظة لجنة أو أكثر تختص دون غيرها بنظر طلبات الصلح فى الدعاوى والمنازعات المذكورة والبت فيها ....ويقدم طلب التصالح الى المصلحة من صاحب الشأن ويترتب على تقديمه وجوب تأجيل الدعوى لمدة أو المدد لا تزيد فى مجموعها على سنة اذ كان النزاع مطروحا على القضاء وتقوم اللجنة بدراسة الطلب وفقا لأسس تقدير الرسوم الواردة فى هذا القانون أو أسس التقدير السابقة عليها ايهما أصلح للطالب وذلك بعد سماع اقواله والاطلاع على مستنداته وتبدى اللجنة رأيها مسببا فى هذا الطلب فإذا قبله الطالب أصدرت اللجنة قرارها بذلك ويصبح هذا القرار ملزما للطرفين أمام القضاء.

لما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد موافقة الطاعن الطالب على ما انتهت اليه اللجنة برأيها المسبب فى طلب التصالح بل انطوت على رفضه له حسبما هو ثابت فى ذيل قرار التصالح المقدم فى الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه - بتعديل رسوم الشهر العقارى التكميلية موضوع الأمر المتظلم منه - مع ذلك - باعتبار أن قرار لجنة التصالح والذى لم يثبت موافقة الطاعن الطالب عليه على نحو ما سلف بيانه - ملزم له فإنه يكون قد بنى على فهم لا مصدر له ومخالف لما هو ثابت فى أوراق الدعوى فلم يلتفت الى حقيقة ما ثبت بقرار لجنة التصالح . فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال (الطعن رقم 4115 لسنة 66ق جلسة 1997/12/11) .

الشرط الواقف

أن مفاد النص فى المادتين 265 ، 1/271 من القانون المدنى أنه وإن كان كل من الشرط والأجل وصفا يلحق الالتزام إلا أنهما يختلفان فى قوامهما اختلافا ينعكس أثره على الالتزام الموصوف فبينما الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع ، يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله فإن الأجل لا يكون إلا أمرا مستقبلا محقق الوقوع مما يجعل الالتزام الموصوف به حقا كامل الوجود ، وإن النص فى المادة 271 من القانون المدنى على أن : 1- يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع . 2- ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتملا ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه . مما مؤداه أن الحق المقترن بأجل حق كامل الوجود وإنما يكون نفاذه مترتبا على حلول الأجل فإذا اتفق على تأخير تنفيذ الالتزام إلى وقت القيام بعمل متعلق بإرادة المدين فإن ذلك يعد اتفاقا على أجل غير معين ، للدائن الحق فى أن يدعو المدين إلى القيام بالعمل الموكول لإرداته أو يطلب من القاضى أن يحدد أجلا معقولا للقيام بهذا العمل ، فإذا لم يقم المدين بالعمل خلال هذا الوقت المعلوم المحدد له من الدائن ، أو الذى منحه القاضى له ، أصبح الأجل معينا بانتهاء هذا الوقت ويصير الالتزام نافذا ويتعين على المدين تنفيذه إذا ما أعذره الدائن ، ويكون لهذا الأخير إجباره على القيام بما التزم به . (الطعن رقم 7540 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) .

شيـــوع

وضع المالك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار الشائع ، عدم أحقية باقى الشركاء فى انتزاع هذا القدر منه ولو جاوز نصيبه بغير القسمة ويقتصر حق الشركاء على طلب مقابل الانتفاع . شرطه . أن لا تكون حيازة الشريك واضع اليد غير مشروعة أو محلا لعقد ينظمها أو ينظم انتقالها بين الشركاء . علة ذلك . (الطعن رقم 160 لسنة 69ق جلسة 2000/1/17) .

المالك على الشيوع الحائز للعقار . حقه فى تأجير جزء منه لأحد الشركاء المشتاعين أو الغير . المستأجر منه حائز عرضى لحسابه . مؤداه . بقاء العين المؤجرة فى حيازته . التزام المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الإجارة . م590 مدنى . (الطعن رقم 160 لسنة 69ق جلسة 2000/1/17) .

النص فى المادة 1/828 من القانون المدنى على أن " ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع ، وتحسب الأغلبية على اساس قيمة الانصباء .... " ، وفى المادة 1/829 منه على أن " للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع . أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ... " يدل على أن أعمال الإدارة التى يكون لأغلبية الشركاء فى المال الشائع القيام بها دون أن يكون لباقى الشركاء الاعتراض عليها هى أعمال الإدارة التى لا تخرج عن حدود الإدارة المعتادة .

أما ما يخرج عنها فإنها تكون لمن يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع على الأقل وفقا للإجراءات التى أوردتها المادة 829 المشار عليها ... والأعمال التى قامت بها الطاعنة الأولى المالكة لحصة شائعة مقدارها 16 قيراطا من 24 قيراط فى العقار محل النزاع من استكمال بناء الدور الثالث وبناء الدور الرابع وغرفتين ودورة مياه بالدور الخامس فى ذات العقار تعد من قبيل الأعمال التى تخرج عن حدود الإدارة المعتادة . (الطعن رقم 2952 لسنة 66ق جلسة 1997/12/27) .

صلــح

أن النص فى المادة 20 مكررا من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون 66 لسنة 1964 وفى المادة 71 من قانون المرافعات على أنه " إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد " . يدل على أن المقصود بالجلسة الأولى هو الجلسة الأولى التى أعلن فيها المدعى عليه إعلانا صحيحا وأصبحت فيها الدعوى صالحة للمضى فى نظرها ، وذلك عملا بالمادة 84 من قانون المرافعات فإذا تصالح المدعى مع خصمه فى هذه الجلسة وقبل بدء المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد . (الطعن رقم 6034 لسنة 63ق جلسة 2002/1/13) .

أن مفاد نص المادة 84 سالفة الذكر أن الشارع عد من الاجراءات الجوهرية وجوب أن يتم إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إن لم يكن قد أعلن لشخصه ، ورتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار الذى يصدر قبل تمام ذلك ، إذ أن العبرة فى تحديد الجلسة الأولى هو بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح . (الطعن رقم 6034 لسنة 63ق جلسة 2002/1/13) .

تعدى المطعون ضده الأول على الطاعنة بالضرب وتصالحهما على تحمل كل منهما نفقات علاجه ونزوله عن حقوقه المدنية قبل الآخر . عدم اتساع عبارات الصلح إلا للإصابات الظاهرة فى حينه . ثبوت تخلف عاهة مستديمة لدى الطاعنة . اختلافها فى طبيعتها عن الإصابة التى تبرأ بعد مدة . أثره . للطاعنة أن تطالب بالتعويض عنها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواه بالتعويض على سبق نزولها عن حقوقها المدنية بمحضر الصلح . فساد فى الاستدلال وخطأ . (الطعن رقم 2349 لسنة 63ق جلسة 2001/1/24) .

الصلح . ماهيته . عقد ينحسم به النزاع تأسيسا على أساس نزول كل من المتصالحين عن بعض ما يدعيه قبل الآخر . وجوب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا . قصر التنازل على الحقوق التى كانت وحدها محلا النزاع الذى حسمه الصلح . م555 مدنى . (الطعن رقم 2349 لسنة 63ق جلسة 2001/1/24) .

عدم لزوم شهر الاتفاق على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية . شرطه . سبق شهر صحيفة التعاقد وعدم تضمن هذا الاتفاق غير ذات الطلبات الواردة فى الصحيفة المشهرة . انطواؤه على حقوق عينية أخرى غير تلك التى شملتها صحيفة الدعوى . أثره . وجوب شهره . علة ذلك . دلالة إشارة التعديل الوارد بالمادة الخامسة ق6 لسنة 1991 على المادتين 65 ، 103 مرافعات . وقوف الحكم المطعون فيه عند دلالة عبارة نص المادة 103 مرافعات وحده من وجوب شهر الاتفاق فى كل حال وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى الذى رفض التصديق على الصلح لعدم شهره رغم شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد وعدم انطوائه على حقوق غير تلك التى تضمنتها هذه الصحيفة . خطأ . (الطعن رقم 4685 لسنة 67ق جلسة 2000/5/18) .

ان الجلسة الأولى فى مقصود الشارع الواردة بنص المادة 20 مكررا من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية المضافة بالقانون رقم 66 لسنة 1964 وبنص المادة 71 من قانون المرافعات هى اول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الاجراءات وإذ كانت العبرة فى تحديد الجلسة الأولى هى بالامكانية القانونية لنظر االدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح دون الامكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح دون الامكانية المادية فإن عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة لها بعد تمام هذه الاجراءات لا يغير من اعتبارها الجلسة الأولى طالما ان المانع من نظرها راجع الى فعل الخصوم وحدهم لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – ويغير نعى من الطاعنين – أن الدعوى رقم ..... لسنة .... مدنى دمنهور الابتدائية

قد تحددت لنظرها أمام تلك المحكمة جلسة 1982/10/7 التى اعلن اليها المدعى عليه لشخصه فإن هذه الجلسة تكون هى الجلسة الأولى التى أصبحت فيها الدعوى صالحة قانونا للمضى فى نظرها ولا يغير من اعتبارها كذلك شطب الدعوى فى تلك الجلسة ذلك أن الشطب راجع الى فعل الخصوم بتغيبهم عن الحضور فيها . لما كان ذلك وكان طلب الصلح لم يقدم من الخصوم إلا من جلسة 1983/1/27 التالية لتعجيل السير فى الدعوى فإنه لا يكون مقدما فى الجلسة الأولى ولا يسرى فى شأنه نص المادة 20 مكررا من القانون رقم 90 لسنة 1944 والمادة 71 من قانون المرافعات وإذ التزم الحكم المطعون فيه فى قضائه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (الطعن رقم 3248 لسنة 59ق جلسة 1994/1/6) .

عقد الصلح وان كان يحسم بين الطرفين المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم الصلح عليه ، ألا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة او ضمنا ، فإذا لم يقم احدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى اجرءاات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم النزاع بالصلح حتى صدو فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى.

إنه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى اسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ، ولا يجوز الاستناد اليه فى دعوى مستقلة كدليل حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى . (نقض مدنى جلسة 1970/6/11 لسنة 21 عدد ثان ص1031 ، نقض مدنى جلسة 1976/12/7 لسنة 27 المجلد ص1711) .

متى كانت محكمة أول درجة قد قضت فى الشق الأول فى الدعوى – بشأن صحة ونفاذ عقد البيع – بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة ، وفى الشق الثانى – بشأن طلب التدخل – بعدم قبول التدخل اخذا بتخلف شرط الصفة والمصلحة فى المؤسسة المتداخلة . فإن محكمة أول درجة تكون بذلك قد استنفدت ولايتها فى النزاع القائم ، وقالت كلمتها فى موضوع الدعوى بشقيها ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد تحققت من وجود الصفة والمصلحة للمتدخلة وقضت بالغاء حكم محكمة أول درجة وبقبول تدخل المؤسسة ، فإنه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم فى الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية ، ولا يسوغ لها التخلى عن الفصل فى هذا الطلب الى محكمة أول درجة . لأن الفصل فى موضوع طلب التدخل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعد منها تصديا ، وإنما هو فصل فى طلب استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه . (الطعن رقم 59 لسنة 39ق جلسة 1975/2/12 س26 ص364) .

مفاد الفقرة الرابعة من المادة 501 من قانون المرافعات والمادة 551 من القانون المدنى أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية والا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، وإذ كانت المسألة التى انصب عليها التحكيم ، وبالتالى سببا الالتزام فى السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئولية عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالى لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه . (نقض مدنى جلسة 1980/142/30 لسنة 31 عدد ثان ص1989) .

الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر ، ولهذا يجب الا بتوسع فى تأويله وان يقتصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك ليس من مقتضاه أن قاضى الموضوع ممنوع من أن يستخلص من عبارات الاتفاق ومن الظروف ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ، ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه ، بل أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه فادامت عبارات الصلح والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها . (الطعن رقم 51 لسنة 10 ق جلسة 1941/1/16) .

النص فى عقد الصلح على اعتبار بيع الوفاء نهائيا لا رجوع فيه ، لا يعدو أن يكون مجرد نزول من جانب البائع عن شرط الاسترداد المتفق عليه عند التعاقد فهو لا يصحح البيع الذى وقع باطلا طبقا للمادة 460 من القانون المدنى . (الطعن رقم 170 لسنة 36ق جلسة 1970/5/28 س21 ص945) .

عقد الصلح وان كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفوض على كل منهما التزاما بعد تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه الا ان الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حق مقرر لمصلحة كل من الططرفين يجوز له ان يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا ، فإذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الامر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى اجراءات الدعوى ، ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع يحسم المنازعة بالصلح حتى صدور فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فإنه لا يكون فى استطاعه الطرف الذى اسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ،

ولا يجوز الاستناد اليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى وإذا كان الثابت ان الطاعنين استمرا بعد الصلح فى السير فى طعنهما السابق بالنقض ولم يقدر المطعون عليه دفاعه فى الميعاد المحدد قانونا ، فإنه قد اسقط حقه فى التمسك بالصلح – الذى تم بين الطرفين اثناء تداول الطعن السابق بالنقض.

وان كان من المقرر طبقا للمادتين 20 مكررا من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 44 المعدل بالقانون 66 لسنة 64 ، 71 من قانون المرافعات أنه اذا تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها الا ربع الرسم ، الا انه لما كان الشارع – طبقا للمادة 103 من قانون المرافعات – رسم طريقا معينا لحصول تصالح الخصوم ، بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه.

وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحكمة التى اصدرت الحكم – فى الدعوى الصادر فيها الأمر محل الاعتراض – فصلت فى موضوع الخصومة ، والفتت عن الحاق محضر الصلح الذى قدم اليها واعتبرته ورقة من أوراق الدعوى ، فيستحق الرسم كاملا وإذ الزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير اساس . ولما تقدم بتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم 1670 لسنة 58ق جلسة 1992/2/19) .

النص فى المادة 103 من قانون المرافعات على أنه " للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة فى اية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم ، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت – محتواه فيه – ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الحكام " مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل خصومة بل تكون مهمته مقصورة على اثبات ما حصل امامه من اتفق وتوثيقه – بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا . وليس له حجية الشئ المحكوم به وان اعطى شكل الاحكام عند اثباته فلا يجوز الطعن فيه بطريق الطعن القررة للاحكام ، وإنما يجوز رفع دعوى – بتدأة ببطلانه الى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد صدر بالحق عقد الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه.

فانه لا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (الطعن رقم 1790 لسنة 59 ق جلسة 1994/1/19) .

أنه لما كان وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون سمته مقصوره على اثبات ما حصل امامه من اتفاق وتوثيقة بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطة القضائية ومن ثم فإن هذا اللاتفاق لا يعدوا أن يكون عقدا وليس حكما لحجية الشئ المحكوم به وان اعطى شكل الاحكام عند اثباته ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للاحكام وانما يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه الى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة وللغير الذى اضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش ان يرفع دعوى اصلية ببطلانه او يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح واذ كان التماس اعادة النظر من طرق الطعن غير العادية غى الاحكام فان ما يصدر من القاضى بموجب سلطته الولائية لا يجوز الطعن به بهذا الطريق لما كان ذلك

عقد الصلح – وعلى ما جرى به نص المادة 1/557 من القانون المدنى – لا يقبل فى الاصل التجزئة ، ودعوى صحة ونفاذ عقد البيع تتسع لبحث ما يثار من نزاع حول ملكية البائع للمبيع بحيث لايجاب المشترى إلى طلب صحة عقد كله إلا إذا كان الحكم تسجيل الحكم ونقل الملكية اليه من البائع ممكنين. فان تبين ان البائع لا يملك الا جزءا من المبيع امتنع على المحكمة اجابة المشترى والبائع الى طلبهما الحاق عقد الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع لوروده فى شق منه على بيع لملك الغير ولا يجاب المشترى الى طلب صحة عقده الا بالنسبة للقدر الذى ثبت انه مملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن المتفق عليه . (نقض مدنى فى جلسة 1985/11/7 طعن رقم 52/1702) .

طلب الخصوم الأصلين انهاء النزاع صلحا والحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة . التدخل خصاميا بطلب الحكم بحق . مرتبط الدعوى الصلية . أثره . عدم قبول الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل . علة ذلك . (الطعن رقم 2007 لسنة 54ق جلسة 1989/3/8) .

توثيق المحكمة لعقد الصلح فى دعوى صحة ونفاذ العقد وجعله فى قوة السند التنفيذى . أثره . الا يخالف النظام العام . م 551 مدنى . (الطعن رقم 1696 لسنة 54ق جلسة 1989/2/23) .

يترتب على الحكم الصادر بقبول التدخل ممن بطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ان يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له وعليه ، ولو حسم النزاع صلحا إذ لم يكن اعتماد الصلح الا ثمرة القضاء برفض طلبات هذا الخصم المتدخل ، ولما كان الطاعن الأول قد تدخل هجوميا فى الدعويين رقمى 1966/953 ، 201 لسنة 14967 مدنى ديروط مدعيا ملكية الأرض موضوع الدعويين ومنازعا فى التسليم وقضى فيهما بقبول تدخله ورفض طلباته وباثبات الصلح المبرم بين طرفى الخصومة فى الدعوى الأولى مع تسليم العين محل النزاع المطعون عليه فان الحكم الصادر فى الدعويين ومن بينهم الطاعن الأول . (الطعن رقم 593 لسنة 46ق جلسة 1979/11/27 س30 ص75) .

تصديق القاضى على الصلح . ماهيته . لا يعد قضاء له حجية الشئ المحكوم فيه وان اعطى شكل الاحكام . مؤداه . (الطعن رقم 2142 لسنة 54ق جلسة 1989/2/15) .

تصديق القاضى الصلح . ماهيته . لا يعد قضاء له حجية الشئ المحكوم فيه وان اعطى شكل الاحكام . مؤداه . (الطعن رقم 359 لسنة 57ق جلسة 1989/4/26) .

تصديق القاضى على الصلح . اساسه سلطته الولائية لا القضائية مؤدى ذلك . ما حصل امامه من اتفاق وتوثيقه ليس له حجية الشئ المحكوم فيه وان اعطى شكل الاحكام عند اثباته م 103 مرافعات . (الطعن رقم 1233 لسنة 56ق جلسة 1988/12/25) .

عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن بعض الطاعنين حتى تمام المرافعة . م 255 مرافعات . أثره . بطلان الطعن بالنسبة لهم . لا يغير من ذلك كون موضوع الطعن هو بطلان عقد صلح على بيع صادر لهم مع باقى الطاعنين . على ذلك . (الطعن رقم 11 لسنة 49 ق جلسة 1983/1/2 س34 ص97) .

مفاد نص المادة 549 من القانون المدنى ان من اركان عقد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه وإذ كان لا يشترط فى الصلح ان يكون ما ينزل عنه الحد الطرفيه مكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر ومن ثم فلا محل لادعاء الغبن فى الصلح ... وكان القانون المدنى لم يجعل الغبن سببا من اسباب الطعن فى العقود الا فى حالات معينة ليس من بينها الصلح . إذ تقتضى الا يرد بشأنه مثل هذا النص . (الطعن رقم 26 لسنة 38 جلسة 1973/12/18 س24 ص1274) .

القاضى وهو يصدق على الصلح – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون قائما بوظيفة فى خصومة لأن مهمته إنما تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من اتفاق ، ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو ان يكون عقدا ليس له حجية الشئ المحكوم فيه وان كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته ، لما كان ذلك فإنه لا يترتب على الحكم المطعون فيه ان هو قضى بالغاء عقجد البيع الذى حرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة لما تبين من ان هذا البيع هو فى حقيقته وصية رجعت فيها الموصية . (الطعن رقم 466 لسنة 43ق جلسة 1977/1/31 س28 ص328) .

تصديق القاضى على الصلح لا يعد قضاء له حجية الشئ المحكوم فيه . (نقض مدنى الطعن رقم 1694 لسنة 49 ق جلسة 1985/4/28 وجلسة 1977/1/31 ش27 عدد أول ص328) .

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد صلحا كان أو سواه من اقرار احد طرفيه للآخر بحق متنازع فيه . (الطعن رقم 298 لسنة 37ق جلسة 1972/12/5 س23 ص1317) .

انه وان كان لا يجوز للمحكمة ان توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع احدهما فيه ، الا أن عليها ان تعبره سندا فى الدعوى يجوز لها ان تحكم بما تضمنه . (الطعن رقم 1 لسنة 38ق جلسة 1973/2/27 س24 ص236) .

الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سائر العقود الملزمة بما للجانبين فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر ان يطلب الفسخ من التعويض إذا كان له محل . (الطعن رقم 448 لسنة 41ق جلسة 1975/12/30) .

الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يكون باطلا الا ان يمس حقوقا تقررها قوانين العمل . (الطعن رقم 431 لسنة 37ق جلسة 1973/1/27 س24 ص114) .

القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته انما تكون مقصورة على اثبات ما حصل امامه من اتفاق – ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو ان يكون عقدا ليس له حجية الشئ المحكوم فيه وان كان يعطى شكل الاحكام عند اثباته . لما كان ذلك فانه لا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو قضى بالغاء عقد البيع الذى حرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة لما تبين من أن هذا البيع هو فى حقيقته وصية رجعت فيها الموصية . (نقض مدنى جلسة 1977/1/31 لسنة 28 عدد اول ص328) .

تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم يوجب على المحكمة المنظورة امامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية ، ويتعين عليها الا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها وعلى اساس ان الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد او بالحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخلين . (نقض مدنى جلسة 1970/2/3 لسنة 21 عدد اول ص221) .

قضاء المحكمة الاستئنافية بالحاق الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه منه - عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض - لانحسار الحجية عن هذا القضاء وان اعطى شكل الاحكام . (نقض مدنى جلسة 1980/6/22 لسنة 21 عدد ثان ص1823) .

إذا كان عقد الصلح - وعلى ما جرى به نص المادة 1/557 من القانون المدنى - لا يقبل فى الأصل التجزئة ، وكانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع تتسع لبحث ما يثار من نزاع حول ملكية البائع للمبيع بحيث لا يجاب المشترى إلى طلبه صحة عقده كله إلا إذا كان تسجيل الحكم ونقل الملكية إليه من البائع ممكنين فإن تبين أن البائع لا يملك إلا جزءا من المبيع امتنع على المحكمة إجابة المشترى والبائع إلى طلبهما الحاق عقد الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع لوروده فى شق منه على بيع ملك الغير ولا يجاب المشترى إلى طلبه صحة عقده إلا بالنسبة للقدر الذى ثبت أنه مملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن المتفق عليه . (الطعن رقم 1702 لسنة 52ق - جلسة 1985/11/7) .

للغير الذى اضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى اصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح فإذا تدخل الغير فى دعوى منظورة مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه ودفع الخصم فى مواجهته بإنتهاء الدعوى صلحا كان فى مكنته الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح ولا يجوز رفض التدخل إلا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صلحا صحيحا ومن ثم فلا سبيل إلى رفض طلب التدخل إلا بحكم يقضى بصحة الصلح . (نقض 1970/5/14 س21 ص830) .

لما كانت المادة (551) من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فإن التنازل عن طلب الحجر يكون عديم الأثر قانونا ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجر ، وأن ثمنا لم يدفع فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد فى العقد والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد مخالف القانون . (نقض 1962/12/27 – س13 ص1214) .

مفاد الفقرة الرابعة من المادة (501) من قانون المرافعات والمادة (551) من القانون المدنى أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام . وإذا كانت المسألة التى انصب عليها التحكيم وبالتالى كانت سببا للالتزام فى السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئول عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالى لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه .

الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون باطلا إلا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل ، وإذا كان الاتفاق الذى انعقد بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده ، والذى تضمن استبدال أجر ثابت بالعمولة التى كان يتلقاها المطعون ضده ، لم يمس حقوقا قررتها قوانين العمل.

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن العمولة التى يتقاضاها المطعون ضده جزء من الأجر تعلق به حق المستأنف عليه – المطعون ضده – ولا يجوز المساس به أو الاتفاق على مبلغ أقل من فإنه يكون قد خالف القانون . (نقض 1973/1/27 س24 ص114) .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض التصديق على الصلح الذى نزل بموجبه المطعون عليه عن جزء من إعانة الغلاء التى يستحقها قبل الطاعنة بموجب الأمرين العسكريين رقم 358 ، 548 والمرسوم بقانون رقم 102 لسنة 1945 قد أقام قضاءه على أن هذا الصلح يخالف أمرا عده المشرع من النظام العام ذلك أنه ذكر فى ديباجة الأمر العسكرى رقم 358 أن المشرع إنما يقرر إعانة غلاء للعمال ويلزم بها رب العمل إلزاما لا سبيل التخلص منه لاعتبارات متعلقة بالنظام العام ، وفى توفير مورد للعامل لمواجهة ارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية

كما أكد صلة ما قرر بالنظام العام بما أورده فى المادة الثامنة من اعتبار تخلف رب العمل عن دفع هذه الإعانة جريمة معاقبا عليها جنائيا ومن النص على أن (تقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاقة لمستحقيها ....) فإن ما قرره هذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون ولا محل للتحدى بجواز التصالح عن الضرر الذى يتخلف عن جريمة ذلك أن موضوع الصلح فى الدعوى لم يكن الضرر المتخلف عن جريمة وإنما هو النزول عن حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وأوجب على المحكمة رعاية له أن تقضى به من تلقاء نفسها لمن حبس به. (نقض 1952/2/25 – مجموعة الربع قرن ج2 ص865 ق17) .

إن كانت الجهة طالبة نزع الملكية هى التى تستفيد من العقار المنزرع ملكيته للمنفعة العامة ومن ثم تلزم بدفع التعويض المقدار لمن نزعت ملكيته وتكون مدينة قبله . إلا أن المستفاد من نصوص المواد 1، 6 ، 11 ، 15 من القانون الملغى رقم 577 سنة 1954 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين : أن المشرع ناط بإدارة خاصة من إدارات الحكومة هى " إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين وتقدير المستحق لأصحابه عن نزع ملكيته وسداده إليهم مقابل الحصول على توقيعاتهم على نماذج خاصة تنتقل الملكية للمنفعة العامة وإيداع النماذج مصلحة الشهر العقارى لكى يترتب على إيداعها جميع الآثار المترتبة على شهر البيع الرضائى ، التشريع الخاص الذى ينظم جميع الإجراءات كلها متعلق بالنظام العام لتعلق موضوعه وإتصال أحكامه بمنفعة عامة ويستلزم بالتالى – وفق ما تنص عليه المواد السابقة – من الجهة التى طلبت نزع الملكية سداد المستحق عن نزع الملكية – بعد تقديره نهائياً – لا إلى المنزوع ملكيته ولكن إلى المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية لتقوم هى بتسليمه إلى ذوى الشأن فيه مراعاة الضوابط والأحكام التى نص عليها القانون والقرارات المنفذة له وحصولها على توقيعهم على النماذج الخاصة المعدة لهذه الغرض والتى نص عليها القانون – خلافا لقواعد وإجراءات التسجيل العادية – على أن ايداعها مصلحة الشهر العقارى يترتب عليه آثار شهر عقود البيع الرضائية.

وبذلك تمنع من الجهة طالبة نزع الملكية أن تساوم على مقدار التعويض أو تتصالح عليه استقلالا اختصار لإجراءات أو تنفرد بسداده إلى المنزوع ملكيته لأن هذه الأمور تنظم المشروع إجراءاتها نظاما إلزاميا . (نقض 1977/5/16 س28 ص 1201) .

مفاد نص المادة 549 من القانون المدنى أن أركان عقد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه وإذ كان لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئا عنه الطرف الآخر ومن ثم فلا محل لادعاء الغبن سببا من أسباب الطعن فى العقود إلا فى حالات معينة ليس من بينها الصلح ، إذا تقتضى طبيعته ألا يرد بشأنه مثل هذا النص فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم إجازة الطعن فى الصلح بالغبن هو نعى لا أساس له . (نقض 1973/12/18 س24 ص1274) .

فمتى كان التوكيل الصادر إلى وكيل المطعون عليهما يبيح له اجراء الصلح والنزول عن الدعوى وكان الصلح الذى عقده مع الطاعنين فى حدود هذه الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما ، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الصلح ، وإذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته أقام قضاءه على أن الصلح الذى عقده فيه غبن على موكليه ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى إلى اعتبار الوكيل مجاوزا حدود وكالته وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود الوكالة . (الطعن رقم 163 لسنة 21ق – جلسة 1953/10/22) .

الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين وإنه لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إلا بحضور الخصمين ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الطاعنين قدم عقد الصلح الموثق فى 1984/2/25 أمام محكمة الاستئناف ومذكرة طلبوا فى ختامها إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى كما طلب المطعون ضده تأييد الحكم المستأنف بما مؤداه أن إرادة طرفى الخصومة توافقت على عدم التنازل عن الخصومة الراهنة فى مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية وبالتالى فإن التمسك بتقرير المطعون ضده بالترك طبقا للقانون بمقتضى عقد الصلح الموثق يجعل هذا التقرير معدوم الأثر .

عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه إلا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا ، فإذا لم يقم أحدهما بما التزم فيه فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى اجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فإنه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ولا يجوز الاستناد إليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى . (الطعنان رقما 290 ، 303 لسنة 35ق – جلسة 1970/6/11 س21 ص1031).

القاضى وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تقتصر على اثبات ما حصل أمامه من اتفاق ، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا ليس له حجية الشئ المحكوم فيه ، إلا أن المادة 553 من القانون المدنى نصت على أن تنحسم بالصلح المنازعات التى يتناولها ، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا ، مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحا . (نقض 1975/4/5 س30 ص27) .

لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه إلا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه . (الطعن رقم 1 لسنة 38ق – جلسة 1973/2/27 س24 ص336) .

إذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له محل . (نقض 1975/12/30 س26 ص1735) .

تصديق المحكمة على عقد الصلح . ماهيته . لا يعد قضاء له حجية الشئ المحكوم فيه . البيع الذى سبق أن تحرر بشأنه عقد صلح صدقت عليه المحكمة . القضاء بإلغائه لأنه فى حقيقته وصية . لا خطأ . (نقض 1977/1/31 س28 ص328) .

العقد الباطل بطلانا مطلقا هو عقد معدوم لا يرد عليه الفسخ . (الطعن رقم 402 لسنة 41ق – جلسة 1976/6/28) .

النص فى عقد الصلح على أنه إذا تأخر المدين عن الوفاء بقسط من أقساط الدين حلت باقى الأقساط فورا دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار رسمى أو غير رسمى فضلا عن اعتبار الصلح كأن لم يكن واستعادة الدائن حقه فى التنفيذ بالدين المحكوم به بأكمله ، هذا النص لا يفيد اتفاق الطرفين على اعتبار الصلح مفسوخا من تلقاء نفسه فى حالة التأخر فى دفع أحد الأقساط وإنما كل ما يفيده هو سقوط أجل الوفاء بالأقساط بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار عند التأخر فى دفع قسط منها أما النص على اعتابر الصلح كأن لم يكن فى هذه الحالة فليس إلا ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمة للجانبين . (نقض 1967/4/20 طعن 332س 33ق) .

عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كان منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه إلا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا ، فإذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى اجراءات الدعوى ، ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فإنه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم

ولا يجوز الاستناد إليه فى دعوى مستقل كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى ، وإذا كان الثابت أن الطاعنين استمرا بعد الصلح فى السير فى طعنهما السابق بالنقض ولم يقدم المطعون عليه دفاعه فى الميعاد المحدد قانونا ، فإنه قد أسقط حقه فى التمسك بالصلح – الذى تم بين الطرفين أثناء تداول الطعن السابق بالنقض – ولا يجوز أن يعود إلى التمسك به أمام أية جهة أخرى بعد أن أصدرت محكمة النقض حكمها فى الطعن . (نقض 1976/12/7 س27 ص1711) .

عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منها التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما قام التصالح عليه ، إلا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين ، يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا ، فإذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى اجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم قوة الأمر المقضى ، فإنه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد اصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ولا يجوز الاستناد إليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز حجية الأمر المقضى. (نقض 1970/6/11 س21 ص1031)

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد صلحا كان أو سواه من اقرار أحد طرفيه للآخر بحق متنازع فيه . (نقض 1972/12/5 س23 ص1317) .

إن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه إلا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه . (نقض 1973/2/27 س24 ص336) .

إن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الضلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، إلا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه . (نقض 1973/2/27 س24 ص336) .

تصديق القاضى على الصلح . ماهيته . لا يعد قضاء له حجية الشئ المحكوم فيه وإن أعطى شكل الأحكام . مؤداه . (الطعن رقم 2142 لسنة 54ق – جلسة 1989/2/15) .

تصديق القاضى على الصلح . ماهيته . لا يعد قضاء له حجية الشئ المحكوم فيه وإن أعطى شكل الأحكام . مؤداه . (الطعن رقم 359 لسنة 57ق – جلسة 1989/4/26) .

توثيق المحكمة لعقد الصلح فى دعوى صحة ونفاذ العقد وجعله فى قوة السند التنفيذى . أثره . شرطه . ألا يخالف النظام العام . م551 مدنى. (الطعن رقم 1696 لسنة 54ق – جلسة 1989/2/23) .

إذا قدم المستأنف عليه إلى المحكمة عقد صلح محتجا به على خصمه فى قبول الحكم الابتدائى وتنازله عن الحق فى استئنافه ، وطلب مؤاخذته به ، فلا شك فى أن حق الخصم (المستأنف) أن يطعن على هذا العقد وبدفع حجيته عنه . ومن واجب المحكمة أن تتعرض له وتفصل فى النزاع القائم بشأنه بين الطرفين . فإن هذا العقد حكمه حكم كل دليل يقدم إلى المحكمة فتقول كلمتها فيه أخذا به أو اطراحا له ، ولا يجب عليه وقف الاستئناف حتى يفصل فى الدعوى المقامة بصحة عقد الصلح ونفاذه . (الطعن رقم 103 لسنة 16ق – جلسة 1947/6/5) .

الشارع قد عد من الاجراءات الجوهرية فى نظام التقاضى – وعلى ما جرى به نص المادة 84 من قانون المرافعات – أن يتم إعلان المدعى عليه الغائب أو إعادة إعلانه إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ورتب على تخلف هذه الاجراءات – كأصل عام – بطلان الحكم الصادر من المحكمة الأولى ومؤدى فى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الجلسة الأولى فى فى مقصود الشارع الواردة بنص المادة 20 مكررا من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية المضافة بالقانون رقم 66 لسنة 1964 وبنص المادة 71 من قانون المرافعات هى أول جلسة تكون الدعوى فيها صالحة للمضى فى نظرها بعد تمام هذه الاجراءات وإذا كانت العبرة فى تحديد الجلسة الأولى هى بالإمكانية القانونية لنظر الدعوى والمرافعة فيها وتقديم الصلح دون الامكانية المادية فإن عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة لها بعد تمام هذه الاجراءات ولا يغير من اعتبارها الجلسة الأولى طالما أن المانع من نظرها راجع إلى فعل الخصوم وحدهم . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – وبغير نعى من الطاعنين – أن الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى دمنهور الابتدائية قد تحددت لنظرها أمام تلك المحكمة جلسة 1982/10/7 التى أعلن إليها المدعى عليه لشخصه فإن هذه الجلسة تكون هى الجلسة الأولى التى أصبحت فيها الدعوى صالحة قانونا للمضى فى نظرها ولا يغير من اعتبارها كذلك شطب الدعوى فى تلك الجلسة ذلك أن الشطب راجع إلى فعل الخصوم بتغيبهم عن الحضور فيها .

لما كان ذلك وكان طلب الصلح لم يقم فى الخصوم إلا فى جلسة 1983/1/27 التالية لتعجيل السير فى الدعوى فإنه يكون مقدما الجلسة الأولى ولا يسرى فى شأنه نص المادة 20مكررا من القانون رقم 90 لسنة 1944 والمادة 71 من قانون المرافعات وإذا التزم الحكم المطعون فيه فى قضائه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (الطعن رقم 3248 لسنة 59 ق – جلسة 1994/1/6) .

عقد الصلح كغيره من العقود قاصر على طرفيه فإذا كان الحكم قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق الصلح فيها وذلك استنادا إلى أن المدعى بالحق المدنى لم يكن طرفا فى هذا الصلح فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحا فى القانون . (نقض 1962/11/12 س13 ص720) .

تكييف عقد الصلح واعتباره منشئا للحق أو مقررا له ، من حق المحكمة وحدها دون تدخل الخصوم ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد حصلت من عقد الصلح أن أساس تمليك الطاعنة الأطيان التى خصصت لها فى عقد الصلح هو ادعاؤها الاستحقاق فى الوقف وإن المطعون عليها قد تنازلنا عن انكارهما استحقاقها وصالحتاها على مبلغ من المال مقابل حصة الطاعنة فى عين من أعيان الوقف فإن هذا الصلح يكون كاشفا لحق الطاعنة فى تلك الأطيان المبنى على ادعائها الاستحقاق فى الوقف لا منشئا لذلك الحق وتعد الطاعنة فى هذه الحالة مالكة لما خصص لها بعقد الصلح من وقت الاستحقاق المدعى به بوفاة من تلقى الاستحقاق عنه لا من تاريخ عقد الصلح . (نقض 1961/4/27 س12 ص248) .

مفاد الفقرة الأولى من المادة 71 من قانون المرافعات المطابقة للمادة 20 مكررا من قانون الرسوم رقم 90 لسنة 1944 والمضافة بالقانون رقم 66 لسنة 1964 والمادة 20 من قانون الرسوم المشار إليه المعدل بالقانون رقم 153 لسنة 1956 يدل على أنه إذا تصالح لمدعى مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد لأن المدعى وقد تصالح مع خصمه وفى الجلسة وقبل بدء المرافعة يكون قد حقق مراد الشارع من حيث المتقاضين على المبادرة بانتهاء خصومتهم وتخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم أما إذا تم الصلح بعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى أو بعد بدء المرافعة ، ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق على الدعوى فى هذه الحالة نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ، أما إذا ما اثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع ، فيستحق الرسم كاملا . (نقض 1983/11/15 س3 ص1168) .

إن كان من المقرر للمادتين 20 مكررا من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 44 المعدل بالقانون 66 لسنة 64 ، 71 من قانون المرافعات أنه إذا تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم ، إلا أنه لما كان الشارع – طبقا للمادة 103 من قانون المرافعات – رسم طريقا معينا لحصول تصالح الخصوم ، بأن يلحق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التى أصدرت الحكم – فى الدعوى الصادرة فيها الأمر محل الاعتراض.

فصلت فى موضوع الخصومة والتفتت عن الحاق محضر الصلح الذى قدم إليها واعتبرته من أوراق الدعوى ، فيستحق الرسم كاملا وإذ التزم الحكم المطعون غيه هذا النظر فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويضحى النعلا عليه على غير أساس . (الطعن رقم 1670 لسنة 58ق – جلسة 1992/2/19) .

استحقاق ربع الرسم . شرطه . تصالح الخصوم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل بدء المرافعة . الالتفات عن محضر الجلسة واصدار حكم فى الدعوى . مؤداه . استحقاق كامل الرسم . (الطعن رقم 1670 لسنة 58ق – جلسة 1992/2/19) .

صــوريـة

لما كان ذلك ، وكان موضوع الخصومة قد تحدد بطلب المطعون ضدهما الأول والثانى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1986/2/27 والصادر لهما من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن شقيقاته الثلاث – الطاعنتان الثانية والثالثة والمطعون ضدها الثالثة ، وكان الحكم المطعون فيه بتأييده الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد بالنسبة للبيع الصادر من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته تلك وباستبقاء استئناف المطعون ضدها الثالثة رقم 4328 لسنة 105ق القاهرة لتحقيق الدفع المبدى منها بصورية التاريخ المدون بهذا العقد وهو ما يترتب عليه – إن صح – تجزئة الصورية حال أنه من غير المتصور فى هذا الوضع أن يكون البيع فى التاريخ المحدد له بالعقد صوريا بالنسبة إلى أحد عاقديه وغير صورى بالنسبة للأخرين ، فإنه لا يكون قد أنهى الخصومة برمتها إذ لا يزال شق فى موضوعها مطروحا على محكمة الاستئناف لم تقل كلمتها فيه بعد ، كما أنه ليس حكما قابلا للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الأحكام التى استثنتها – على سبيل الحصر – المادة 212 من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالا ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن عليه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . (الطعن رقم 2113 لسنة 59ق جلسة 2002/3/24) .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعن بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده لعجز الأول عن إثباتها لما شهد به شاهديه من عدم علمهما شيئا عن العقد وما إذا كان صوريا أم جديا . نعى الطاعن عليه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق على سند من أن المحكمة لم تناقش ما طرح فى الدعوى من قرائن على ثبوت الصورية وكذب شهادة شاهدى النفى . جدل موضوعى . لمحكمة الموضوع وزنه وتقديره وانحسار رقابة محكمة النقض عنه . كذب شهادة النفى أو مخالفتها للثابت فى الأوراق . لا يعفى مدعى الصورية من إثباتها ولا يصح إتخاذه دليلا على ثبوتها . (الطعن رقم 2423 لسنة 70ق جلسة 2001/4/10) .

اعتبار المشترى من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر . مؤداه . له اثبات صوريته بكافة طرق الاثبات . (الطعن رقم 9796 لسنة 64ق جلسة 2001/5/22) .

تمسك الطاعنين بصورية عقد البيع الصادر من ثانيهما للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وبأن تمكينهم من الإقامة فى شقة النزاع كان على سبيل التسامح وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية . ثبوت أن الطاعنة الأولى من الغير بالنسبة لهذا العقد باعتبارها مشترية من البائع فيه وأن هؤلاء المطعون ضدهم لم يدفعوا بعدم جواز إثبات الصورية بغير الكتابة . رفض الحكم المطعون فيه إجابة طلب التحقيق تأسيسا على أن الطاعنين عجزا عن تقديم دليل كتابى على الصورية وأنه لا يجوز لهما إثباتها بغير الكتابة . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 9796 لسنة 64ق جلسة 2001/5/22) .

إقامة الحكم المطعون فيه قضاء بصورية عقد شراء الطاعنة على اطمئنانه لشهادتى شاهدى المطعون ضدهما الثانى والثالثة فى التحقيق المؤيدة بمستندات الدعوى دون بيان ماهية هذه المستندات ومدى تعلقها بالدفع بالصورية المطلقة ورغم أنهما شهدا بعدم علمهما شيئا عن ذلك العقد فضلا عما أضافه الحكم من اعتماده على قرينة استفادها من أن الطاعنة زوجة للبائع لها المطعون ضده وأنهما وبما لا يحدث عادة بين الأزواج بادرا إلى تسجيل عقدها رغم وجود بيع بعقد سابق منه إلى المطعون ضدهما الآخرين . مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . (الطعن رقم 4798 لسنة 62ق جلسة 2001/6/5) .

أنه ولئن كان الإدعاء بأن سبب الدين غير صحيح أو بصوريته لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لأنه إدعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى إلا أن إثباته يكون جائزا بطرق الإثبات كافة إذا وجد مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى عملا بالمادة 1/63 من قانون الإثبات (الطعن رقم 2522 لسنة 62ق جلسة 1998/5/17) .

بمقتضى المادة 143 من القانون المدنى (قديم) يجوز للدائن أن يطعن على تصرف مدينه لإبطاله أما بالدعوى البوليصية وأما بدعوى الصورية . والدعويان وأن كانتا تتفقان من ناحية أن اساس ابطال التصرف فيها هو الاضرار بالغير إلا أنهما تختلفان من حيث توجيه الطعن ومن حيث الغرض . ففى الدعوى البوليصية يكون الطعن على التصرف من ناحية جديته ، ويكون الغرض من الطعن إعادة ملك المدين إليه لامكان التنفيذ عليه واستيفاء الدائن حقه

أما فى دعوى الصورية فالطعن يكون بعدم جدية التصرف لمحو العقد الظاهر وإزالة كل أثر له ، تقرير أن العين لم تخرج من يد المدين بحيث إذا كان قد تلقاها عنه آخر أو نفذ عليه دائن له كان ذلك صحيحا . وإذن فلمن يطعن على التصرف أن يتخير من هاتين الدعويين الدعوى التى يتحقق بها غرضه . فإن كان قد اختار الدعوى بالصورية ، ورأت المحكمة صحة دعواه وقضت له بطلباته ، وكانت مع ذلك قد عرضت فى أثناء البحث إلى الدعوى البوليصية وتكلمت عنها فذلك منها يكون تزيدا لا يستوجب نقض الحكم . ثم أن لمدعى الصورية أن يضم إلى طلب ملكيته للأرض موضوع الدعوى طلب ابطال التصرف الذى حصل فيها . وفى هذه يكون الحكم بثبوت الملك للمدعى وبابطال التصرف لثبوت صوريته سليما ، ثم أنه إذا كان الحكم مؤسسا على الصورية فإن البحث فى اسبقية دين نازع الملكية (الطاعن بالصورية) على التصرف لا يكون له محل . (1940/12/12 – م ق م – 3 – 757 وراجع حكمها الصادر فى 1954/6/10 – م ق م – 6 – 757) .

لمن يطعن على التصرف بالبيع الخيار بين استعمال دعوى الصورية أو الدعوى البوليصية حسبما يتحقق بأيهما غرضه فإن كان قد اختار الدعوى بالصورية ورأت المحكمة صحة دعواه وقضت غرضه فإن كان قد اختار الدعوى بالصورية ورأت المحكمة صحة دعواه وقضت له بطلباته وكانت مع ذلك قد عرضت فى اثناء البحث إلى الدعوى البوليصية وتكلمت عنها فذلك منها يكون تزيداً " (1979/2/28 الطعن رقم 368 لسنة 45ق)

العلة فى وجوب أن يطعن الدائن بدعوى الصورية أولا حتى إذا أخفق فيها كان له أن يطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف بما لا يتفق مع الدفع بالصورية بعد ذلك بحيث يجوز للدائن فى الدعوى الواحدة أن يطعن فى تصرف مدينه بالصورية وبدعوى عدم نفاذ التصرف معا على سبيل الخبرة فيحاول اثبات الصورية أولا ثم ينتقل أن هو أخفق فيها إلى عدم النفاذ " (1977/5/4 فى الطعن 5 لسنة 43ق) .

الصورية النسبية التى تخفعلى اخفاء الرهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون يترتب عليه بطلان البيع طبقا للمادة 465 من القانون المدنى . وهذه الصورية النسبية لا تنتفى بانتفاء الصورية المطلقة أو بتخلف شروط الدعوى البوليصية كلها أو بعضها لاختلافها عنهما أساسا وحكما .

فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قصر ببحثه عن ما تمسك به الخصم من أوجه دفاع تتعلق بصورية عقد البيع صورية مطلقة بالتواطؤ بين طرفى هذا العقد للأضرار بحقوقه وأغفل بحث دفاع الخصمان اخفاء الرهن وراء البيع مع أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى . فإن الحكم يكون قاصرا فى التسبيب بما يبطله ويستوجب نقضه . (1966/12/6 – م نقض م – 17 – 1770) .

صورية تاريخ العقد صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده فلا تتعداه إلى العقد ذاته . فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ العقد على أسبقية تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى على تاريخ تسجيل عقد الطاعن ولم يعول على تاريخ عقد المدعى فإن صورية تاريخ هذا العقد لا أثر لها فى الدعوى . (1966/3/24 – م نقض م – 17 – 723) .

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى بطلان البيع الصادر من الطاعن إلى المطعون عليه الأول أقام قضاءه على انتفاء الصورية المطلقة بناء على ما ثبت للمحكمة من أن للعقد المطعون فيه كيانا حقيقيا ، ولم يتعرض لما تمسك به الطاعن من أن الوصف الحقيقى لهذا العقد هو أنه ليس بيعا كظاهر نصوصه وإنما هو رهن مستتر للأطيان المبنية فيه تأمينا لما عساه أن يدفعه عنه المطعون عليه الأول مما يفيد أن الطاعن إنما أسس دعواه على الصورية النسبية دون الصورية المطلقة ، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تكييف الدعوى وشابه القصور . (1954/3/11 – م ق م – 64 – 765) .

إذا كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين اقروا بصدور البيع فعلا من البائع وانحصر النزاع فى شخص المشترى دافع الثمن إذ تمسكوا بأنه هو مورثهم بينما تمسكت المطعون عليها بظاهر العقد وإنها هى التى قامت بأداء الثمن فإن هذا النزاع القائم حول شخصية المشترى لا يستقيم معه القول بأن العقد منعدم لصوريته صورية مطلقة . (1961/3/23 – م نقض م – 12 – 260) .

إذا استخلص الحكم المطعون فيه مما أورده الخبير فى تقريره أن الاقرار اللاحق للعقد محل الدعوى الموصوف بأنه عقد بيع بات إنما ينصب على هذا العقد واستنتج الحكم من عبارات هذا الاقرار – بما لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها – أن العقد وأن كان فى ظاهره بيعا ألا أن طرفيه قصدا به فى الحيقيقة منذ البداية إلى أن يكون ساتر لرهن حيازى فإن الحكم لا يكون قد أخطأ ، إذ يكفى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى اعتبار الاقرار المذكور ورقة ضد توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالعقد وان اختلف تاريخهما . (1974/4/9 – م نقض م – 25 – 658) .

تصرف المورث فى الأطيان الزائدة إلى أولاده استجابة لقانون الاصلاح الزراعى لا يعد بيعا صوريا ، ومن ثم فإن القول بعدم تحميل التركة ريع تلك الأطيان باعتباره دينا عليها ، يكون على غير أساس " (1972/11/29 – م نقض م – 23 – 1295) .

الصورية كما تكون فى العقد يصح ان تتصور فى الأحكام وبخاصة مرسى المزاد التى لا تتعدى مهمة القاضى فيها مجرد مراقبة استيفاء الاجراءات الشكلية ثم ايقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه " (1941/12/11 – م ق م – 48 – 763) .

الدعوى بصحة ونفاذ العقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية ، وهو ما يقتضى أن تبحث المحكمة فيها موضوع العقد وصحة البيع وتتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ويتسع لبحث كافة ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وصحته أو بطلانه ومنها أنه صورى صورية مطلقة ، فمن شأن هذه الصورية أن صحت أن ينعدم بها وجود العقد قانونا وهو ما يحول دون الحكم بصحته ونفاذه ، إذا كان للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك – باعتباره من العين – بصورية التصرف الصادر من البائع له إلى مشتر آخر صورية مطلقة ولو كان التصرف مسجلا ليتوصل بذلك إلى محوه من الوجود ليحكم له هو بصحة عقده . (1978/11/29 – فى الطعن رقم 712 لسنة 45ق) .

إذ كان المطعون فيه قد قضى بصورية التفاسخ – عن عقد البيع الأول – الذى تضمنه عقد الصلح المبرم بين طرفى هذا العقد . بعد أن بحث أركان عقد البيع المذكور وشروطه وتحقق من صحته وتوافر أركانه ونفاذه بين عاقديه ، فإنه يكون ذلك قد قضى ضمنا بصحة ذلك العقد ، الذى رتب عليه القضاء بصحة عقد البيع الثانى الصادر من المشترية الأولى إلى المشترى الأخير . (1971/3/18 – م نقض م – 22 – 347) .

إذ كان الحكم المطعون قد انتهى إلى اعتبار عقد الطاعنين – المشترين الآخران – صوريا صورية مطلقة ، فإن مؤدى ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة ، وبالتالى فلم يكن هناك ما يدعو الشفعاء إلى توجيه طلب الشفعة إلى الطاعنين عملا بنص المادة 938 من القانون المدنى ولا على الحكم أن هو لم يتعرض لدفاع الطاعنين فى هذه الخصوص . (1970/4/14 – م نقض م – 21 – 618) .

إذ يبين الحكم المطعون فيه أن المحكمة انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن عقد مورث الطاعنين صورى صورية مطلقة وأن الأطيان التى وضع اليد عليها استنادا إلى هذا العقد لا زالت باقية على ملك المطعون عليها الثانية البائعة صوريا ورتب على ذلك انتفاء نية الملك لدى الطاعنين ومورثهم من قبل فإنه يكون قد التزم صحيح القانون إذ أن وضع اليد فى هذه الحالة لا يعدو ان يكون مظهرا من مظاهر ستر الصورية ولا يؤدى إلى كسب الملكية مهما طالت مدته (1976/3/23 - م نقض م - 27 - 728) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى تؤدى إلى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة وانتهى إلى القول بأن لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل وبين عقد المطعون عليها إذا لا تتأتى المفاضلة إلا بين عقدين صحيحين ، فإنه يكون قد رد ضمنا على ما أثاره الطاعن بشأن صورية عقد المطعون عليها مطرحا هذا الوجه من دفاعه " (1973/6/26 - م نقض م - 24 - 1967) .

قبول طلب بطلان الاجراءات - فى التنفيذ العقارى - يتوقف على قبول استحقاق العقار . وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب الأخير لصورية عقد البيع الصادر لمورث الطاعن فإنه ينبنى على ذلك انتفاء صفة الحائز عنه وعدم احقيته فى طلب بطلان الاجراءات . (1971/6/10 - م نقض م - 22 - 748) .

مؤدى عموم نص المادة 244 من القانون المدنى أن المناط فى جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصورى هو حسن نيته ولا يعتد فى ذلك بالباعث على الصورية سواء كان مشروعا أم غير مشروع وعلة ذلك أن أجازة التمسك بالعقد الظاهر استثناء وارد على خلاف الأصل الذى يقضى بسريان العقد الحقيقى الذى أراده المتعاقدان وقد شرع هذا الاستثناء لحماية الغير الذى كان يجهل وجود هذا العقد وانخدع بالعقد الظاهر فأطمأن إليه وبنى عليه تعامله على اعتقاد منه بأنه عقد حقيقى . (1965/12/20 - م نقض م - 16 - 1385) .

الباعث الذى أورده مدعى الصورية ليس من شأنه وحده رفض دعواه. (1949/12/1 - م ق م - 1 - 756) .

إذا كانت محكمة الموضوع قد اثبتت فى حكمها أن البيع كان متفقا على حصوله بين البائع والمشترى ، ثم قضت بعد ذلك بصورية عقد البيع على اساس أنه كان لمناسبة معينة ولغرض خاص ، فإن قضاءها يكون خاطئا إذ أن ما أثبتته يفيد جدية البيع من حيث هو ولا يتفق مع القول لأن الصورية تقتضى أن يكون العقد لا وجود له فى حقيقة الواقع . (1942/3/26 – م ق م – 40 – 762) .

اجراء التصرف بسوء نية وبقصد الاضرار بالغير لا يفيد صوريته على ما أوضحنا انفا فى التفرقة بين دعوى الصورية والدعوى البوليصية وقد قضت محكمة النقض بأن " الحكم بصورية العقد لا يستلزم اثبات سوء نية الطرفين فيه . ومع ذلك إذا كان الحكم قد استظهر هذا الأمر فلا يصح تعيينه به " (1939/5/11 – م ق م – 2 – 756) .

يجوز لمن كسب من البائع حقا على المبيع – كمشتر ثان – أن يثبت بكافة طرق الاثبات صورية البيع الصادر من سلفة صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ، ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا ، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقدا جديا كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدى ، ويعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة إلى التصرف الصورى الصادر من البائع له على مشتر آخر. (1973/6/26 – م نقض م – 24 – 967)

إذا ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلا ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجلا إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقدا باطلاً " (1965/5/27 – م نقض م – 16 – 655) .

متى كان العقد صوريا فإنه لا يكون له وجود قانونا ، فتسجيله وعدمه سيان ، ولكل دائن أن يتجاهله رغم تسجيله ولو كان دينه لاحقا له (1946/4/25 – م ق م – 15 – 759) .

العقد الصورى يعتبر غير موجود قانونا ولو سجل فإذا طلب مشتر بعقد غير مسجل الحكم على البائع بصحة التعاقد وابطال البيع الآخر الذى سجل عقده واعتباره كأن لم يكن لصوريته المطلقة فقضت له المحكمة بذلك بناء على ما ثبت لها من صورية العقد المسجل فإنها لا تكون قد أخطأت ولو كان العقد العرفى غير ثابت التاريخ وكان تاريخه الحقيقى لاحقا لتاريخ العقد المسجل . (1943/11/25 – م ق م – 16 – 759 وبنفس المعنى فى 1943/12/30 – م ق م – 218 – 381 ، 32/1/14 – م ق م – 219 – 382 ، 1946/6/6 – م ق م – 56 – 764 . كما قضت بأن " القصور الذى يعيب الحكم هو إغفاله الرد على دفاع جوهرى يتغير به أن صح وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالصورية ولو كان العقد مسجلا او ثابت التاريخ ، فإنه لا يعيب الحكم أنه أغفل الرد على دفاع الطاعنة من أن عقد البيع – المطعون عليه بالصورية – ثابت التاريخ . (1977/12/6 فى الطعن 94 سنة 44ق) .

لا تعارض بين أن يكون المشترى فى حالة تمكنه من دفع الثمن وأن يكون عقد الشراء الحاصل منه صوريا إذ لا تلازم بين حالة الاعسار وصورية العقد فإذا اقتنعت المحكمة بأن تصرفا ما كان صوريا فليس هناك ما يحتم عليها أن تعرض بالبحث للمستندات المقدمة من المشترى اثباتا ليسره ومقدرته على دفع الثمن فإن هذا لا يقدم ولا يؤخر . (1941/1/2 – م ق م – 47 – 763) .

الغير بالمعنى الذى تقصده المادة 244 من القانون المدنى هو من يكسب حقه بسبب يغاير التصرف الصورى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى كما سلف القول إلى أن الطاعنة كانت أحد طرفى الاجراءات التى تمت بالتواطؤ بينها وبين المطعون عليه الثانى والتى انتهت الى ايقاع البيع عليها اضرارا بالمطعون عليها الأولى ، فإن الطاعنة بذلك لا تعتبر من طبقة الغير فى معنى المادة 244 المذكورة . (1978/1/17 – الطعن 779 لسنة 43ق) .

الدائن الشخصى للمتصرف يعتبر من الغير فى الصورية ويجوز له اثباتها بطرق الاثبات كافة ولا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون حقه سابقا على التصرف الصورى بل يصح أن يكون حقه تاليا لهذا التصرف إذ أن التصرف الصورى الصادر من المدين يبقى صوريا حتى بالنسبة إلى الدائنين الذين استجدوا بعد هذا التصرف ويظل الشئ محل التصرف داخلا فى الضمان العام للدائنين جميعا سواء منهم من كان حقه سابقا على التصرف الصورى أو لاحقا له وسواء كان هذا الحق مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء مادام خاليا من النزاع

ذلك أنه متى كان التصرف صوريا فإنه لا يكون له وجود قانونا ولا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون هو المقصود اضراره بالتصرف الصورى إذ من مصلحة أى دائن للمتصرف ان يثبت صورية هذا التصرف حتى يظل الشئ محل التصرف فى الضمان العام للدائنين فيستطيع أن ينفذ عليه بدينه.

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالصورية الذى أبداه الطاعن على ان دينه لاحق للتصرف المدعى بصوريته وعلى انقطاع صلته بالدائن الذى قصد بهذا التصرف التهرب من دينه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . (1965/12/9 – م نقض م – 16 – 1223)

ولئن كان للدائن العادى باعتباره من الغير أن يطعن على تصرف مدينه بالصورية طبقا لنص المادة 1/244 من القانون المدنى إلا أن ذلك منوطا بأن يكون حق الدائن خاليا من النزاع . (1978/3/30 – الطعن رقم 915 لسنة 44ق) .

للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده ، صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة إذ أنه لكونه دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له أن يتمسك بتلك الصورية أيا كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده .

ليس للمدين فى حوالة مدنية قبلها المدين والضامن قبولا ناقلا للملك أن يقيم الدليل فى وجه المحتال على صورية السبب الظاهر فى ورقة الدين متى كان المحتال يجهل المعاملة السابقة التى اخفى سببها عليه وكان يعتقد أن السبب الظاهر حقيقى وكان المدين لم يدفع بعلم هذا المحتال للسبب الحقيقى وقت احتياله بالدين لأن اخفاء السبب الحقيقى تحت ستار المنتحل لا يمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين ومنهم المحتال . (1935/4/11 – م ق م – 9 – 758) .

من اكتسب حقا عينيا من أحد المتعاقدين على الشئ محل التصرف الصورى سواء كان اكتسابه للحق سابقا أو لاحقا لهذا التصرف (السنهورى بند 621 – جمال زكى بند 419 ورسالته عن حسن النية فى كسب الحقوق بند 138 – مرزوق بند 145) .

يعتبر المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر وله وفقا لتصريح نص المادة 244 من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضربه بطرق الاثبات كافة (1966/5/26 – م نقض م – 17 – 1271) .

المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف فى الصادر من البائع إليه وله إن يثبت صورية هذا التصرف بغير الكتابة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . (1957/10/31 – م نقض م – 8 – 759) .

متى كانت المحكمة قد انتهت إلى أن المشترى يعتبر من الغير بالنسبة للتعاقد الصورى الصادر من البائع إليه إلى مشتر آخر فإنها لا تكون ملزمة بالرد على تمسك هذا الأخير بحجية حكم صدر لمصلحته باثبات تعاقده (1957/10/31 – م نقض م – 8 – 759) .

الشفيع - بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة – يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة ، ولا يحتج عليه الا بالعقد الظاهر متى كان حسن النية . (175/11/28 – م نقض م – 26 – 1515)

الشفيع – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ، فلا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر . فمتى كان عقد البيع قد اشهر ، فلا جناح على الشفيع أن هو رفع دعواه بالشفعة على البائع الظاهر فيه . (1966/10/18 – م نقض م – 17 – 1530) .

لئن كان الشفيع بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة – يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة وبالتالى يحق له أن يتمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر ، إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية بمعنى ألا يكون عالما بصورية العقد الظاهر وقت اظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة فإذا انتفى عنه حسن النية بأن ثبت علمه بالعقد الحقيقى المستتر جاز للمتعاقدين الاحتجاج عليه بهذا العقد" (1965/12/30 – م نقض م – 16 – 1384) .

بحث توافر حسن النية لدى الشفيع وعدم علمه بصورية الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه هو من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق فى تقديرها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصا سائغا (1975/11/27 – م نقض م – 1515) .

خطابات الضمان التى يثبت فيها الشاحن التحفظات التى طلب الناقل ادراجها فى سند الشحن ولكنها لم تدرج به استجابة لرغبة الشاحن ، والتى يتعهد الشاحن بمقتضاها بضمان كافة النتائج التى تترتب على عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات الواردة فى سند الشحن إذا ما تعرض الناقل للمطالبة من قبل الغير بالتعويض وذلك مقابل ان يسلمه الناقل سند الشحن نظيفا وخاليا من هذه التحفظات فيسهل للشاحن التعامل على البضاعة بسند الشحن الحصول بمقتضاه على الائتمان من البنوك هذه الخطابات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – باعتيارها حجة على عاقديها وحدهما – الشاحن والناقل –

ولا يجوز الاحتجاج بها على الغير من حاملى سندات الشحن لا مخالفة فيها لمعاهدة سندات الشحن الموقعة فى بروكسل طالما أن المقصود بها دحض قرينة الاثبات المستمدة من سند الشحن فى العلاقة بين الناقل والشاحن ، ولم تتضمن اتفاقا على اعفاء الناقل من المسئولية ولم تكن مشوبة عند اصدراها بقصد أيهام الغير وادخال الغش عليه عند تداول سند الشحن . (1975/6/23 – م نقض م – 26 – 1947) .

لما كان المطعون عليه وكيل الدائنين فى تفليسة المدين يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة لعقد الايجار الصادر عن الجراج باسم غير المدين المفلس ولا يتقيد فى اثبات حقيقة العقد بعباراته ونصوصه . فإن الحكم المطعون فيه إذا استند إلى الأدلة والقرائن التى ساقها فى اثبات أن المدين هو المستأجر الحقيقى فى هذه العقد إنما يكون قد استظهر الحقيقة من الظروف التى أحاطت تنفيذ العقد ولا يكون فد فسخه أو خرج عن قواعد التفسير (1968/6/11 – م نقض م – 19 – 1141) .

الصورية فى العقود يصح التمسك بها لكل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين العاقدين رابطة عقدية وعلى ذلك يجوز الطعن من مشترى العقار بصورية العقد الصادر ببيع العقار ذاته من بائع آخر إلى مشتر آخر (1947/3/20 – م ق م – 10 – 758) .

متى كان الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه صوريا وأقل من الثمن الحقيقى ، فإن للشفيع باعتباره من الغير فى هذه العقد – إذا كان حسن النية أن يأخذ بالعقد الظاهر ، ولا يلزم ألا بدفع الثمن المذكور فيه (175/11/27 – م نقض م – 1515) .

إذا كان المشترون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا حسنى النية عندما اشتروا أطيان النزاع من مورثهم معتمدين على عقده الظاهر جاهلين ورقة الضد ، وكان المشترون يعتبرون من الغير بالنسبة لهذه الورقة بحكم أنهم اشتروا هذه الأطيان بعقدى بيع مشهرين ، فلهم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتمسكوا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ، ومن ثم لا يجوز أن يحاجوا بالعقد المستتر ، إلا إذا كان هذا العقد مشهرا أو كانوا هم عالمين بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد (172/10/28 م نقض م – 23 – 1285) .

للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته ولا يجوز أن يحتاج – المشترى – بورقة غير مسجلة ، تفيد صورية عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد . (1971/4/22 – م نقض م – 23 – 553) .

الشفيع – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ومن ثم لا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالشفعة مقابل الثمن الوارد بالعقد المسجل الصادر من الشركة البائعة إلى الطاعنين قد نفى بادلة مسوغة علم المطعون عليها الأولى بأن الثمن الحقيقى يختلف عن الثمن الوارد بالعقد ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس . (53/1/29 – م ق م – 182 – 736) .

إذا انتفى حسن نية المشترى من البائـع فلا يكـون لــه أ أن يتمسك بالعقد الظاهــر قبل دائن هذا البائع . (1957/5/23 – م نقض م – 8 – 521) .

النص فى الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون المدنى على أنه إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى " يدل على أن العبرة فى تحديد وقت ثبوت حسن النية هى بوقت التعامل ونشوء الالتزام وهو الوقت الذى انخدع فيه المتعاقد بالعقد الظاهر للمتعاقد معه وانبنى عليه تعامله ، فأعطاه القانون حق التمسك بهذا العقد الظاهر حماية لحسن النية الذى لازم التصرف الأمر الذى يقتضيه استقرار المعاملات ، وإذ كانت الطاعنتان قد تمسكتا بالعقد الظاهر للبائع لهما وبأنهما لا تعلمان بصوريته ، فإن المرجع فى تحديد عدم العلم بالصورية وحسن النية إنما يكون بوقت التعامل ونشوء الالتزام بنقل الملكية لا بوقت انتقال الملكية بالتسجيل " (1975/1/26 – م نقض م – 26 – 253) .

مفاد نص المادة 1/244 من القانون المدنى أنه يشترط فى الخلف الخاص وهو من كسب حقا من المشترى ، حتى يتمسك بالعقد الصورى أن يكون حسن النية أى لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر ، أن العقد الظاهر إنما هو عقد صورى ، إما إذا كان سئ النية أى يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر ، فإن العقد الذى يسرى فى حقه هو العقد الحقيقى شأنه فى ذلك شأن المتعاقدين . ولما كان محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وفى اسباب سائغة أن الطاعن - المشترى - كان سيئ النية ويعلم بورقة الضد عندما تصرفت له المطعون عليها الثانية بالبيع ، ورتب الحكم على ذلك عدم أحقية الطاعن فى التمسك بالعقد الظاهر المبرم بين المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية - والثانية.

وإنما تسرى فى حقه ورقة الضد المشار إليها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون . (1977/1/31 - م نقض م - 28 - 328) .

لدائن المتعاقد أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان حسن النية والمفروض أن الدائن حسن النية لا علم له بالعقد المستتر وعلى من يدعى عكس ذلك أن يثبت ما يدعيه . (1978/5/11 الطعن رقم 286 لسنة 45ق) .

متى كان الحق بين المحيل والمحال عليه صوريا فإن المناط فى اعتبار المحال له من الغير - وحرمان المحال عليه من التمسك قبله بانعدام الحق لصوريته - هو أن يكون المحال له حسن النية لا يعلم بصورية الحق وقت احتياله به معتقدا أن السبب الظاهر حقيقى ، واعمالا لذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز أن يواجه الغير بورقة الضد المتضمنة اقرارا بصورية العقد ولو كانت غير مسجلة متى ثبت علمه بها . (1978/5/31 - طعن رقم 1165 لسنة 47 ق) .

لئن كان الشفيع - بحكم كونه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة - يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة وبالتالى يحق له أن يتمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر ، ألا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية بمعنى ألا يكون عالما بصورية العقد الظاهر وقت اظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة فإذا انتفى عنه حسن النية بأن ثبت علمه بالعقد الحقيقى المستتر جاز للمتعاقدين الاحتجاج عليه بهذا العقد (1965/12/30 - م نقض م - 16 - 1384) .

ليس لمن رسا عليه المزاد فى بيع الأشياء المحجوز عليها التحدى بحكم الفقرة الثانية من المادة 244 مدنى والقول بوجوب الأخذ بسندات دين الدائن المنفذ به والمطعون عليها بالصورية باعتبارها العقد الظاهر ذلك لأنه لا شأن له بهذا الدين إذ هو لا يستمد ما يدعيه من حق على الأشياء المحجوز عليها من سندات ذلك الدين ولكن الحق الذى يدعيه يستند على محاضر البيع التى اشترى بمقتضاها تلك الأشياء . (1957/5/33 – م نقض م – 8 – 520) .

الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة هو – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من طبقة الغير بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين البائع والمشترى – فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون المستتر ومن ثم لا يجوز أن يحاج بالعقد المستور إلا إذا كان هذا العقد مسجلا أو كان هو عالما بصورية العقد الظاهر او بوجود ورقة ضد وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف مقتضى هذه القاعدة وقضى بعدم جواز أخذ العقارات المبيعة بالشفعة تأسيسا على أن عقد البيع ليس فى حقيقته إلا عقدا ساترا لهبة فلا يجوز فيه الشفعة وكان هذا الخطأ قد صرف المحكمة عن بحث ما دفع به المطعون عليهما دعوى الطاعنين من أن حقهما فى الشفعة قد سقط لمضى المدة القانونية من تاريخ العلم بالبيع لما كان ذلك ، كان الحكم متعين النقض . (1952/5/15 – م نقض م – 3 – 1063 وراجع نقض فى 1947/2/16 – م ق م – 764 فى وجوب تعرض المحكمة لحسن أو سوء نية الغير) .

جرى قضاء محكمة النقض على أن للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج بورقة غير مسجلة تفيد التقابل من الصفة متى كان لا يعلم بصورية عقد تمليك البائع له ولو كان مؤشرا بمضمونها على هامش تسجيل العقد الظاهر المسجل لأن ذلك التأشير يؤدى إلا إلى إثبات تاريخها وإثبات التاريخ ليس فيه اشهار للورقة حتى يعترض به على الغير بل تعتبر كما كانت قبل التأشير باقية فى طى الكتمان والخفاء . وإذن فمتى كانت الطاعنة قد باعت الأطيان موضوع النزاع إلى المطعون عليها الأولى بمقتضى عقد بيع مسجل وكان المطعون عليه الثانى قد اشترى تلك الأطيان منها بعد أن أطمأن إلى ملكيتها لها فإنه يعتبر فى حكم الغير بالنسبة لصورية عقد البيع . والحكم المطعون فيه

إذ أقام قضاءه على أن المطعون عليها قد عجزت عن اثبات علم المشترى بورقة الضد التى لم تسجل قبل صدور البيع إليه بحيث لا تسرى عليه ولا يكون لها ثمة تأثير على حقوقه المستمدة من العقد الظاهر المسجل لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور . (1961/4/20 - م نقض م - 12 - 376)

ليس للمدين فى حوالة مدنية أعلن بها أن يقيم الدليل فى وجه المحال له على صورية السبب الظاهر فى ورقة الدين متى كان المحال له يجهل المعاملة السابقة - التى اخفى سببها عليها - ويعتقد بصحة السبب المذكور فى تلك الورقة " (1967/5/22 - م نقض م - 18 - 1324) .

لا على المحكمة إذا هى اخذت باقرار زوجة المحجوز عليه فقضت بصورية عقد البيع الصادر إليها من زوجها دون أن يتعـدى أثر ذلك إلى غيرهـــا من المتعاقدين معها الذى تلقوا الحق عنهـا. (1956/10/25 - م نقض م - 7 - 847) .

ليس هناك ما يمنع من حرر عقد البيع بخطه ووقع عليه بصفته شاهدا من أن يطعن فيه بالصورية متى كان يستند فى طعنه إلى دليل كتابى ومتى كان هذا الطعن موجها ضد طرفى العقد اللذين اشتركا معه فى الصورية لا ضد غيرهما ممن يمكن أن تضار مصلحتهم بصورية يجهلونها

متى كانت المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية والبائعة للمطعون عليها الثانية بالعقد الصورى تعتبر من الغير بالنسبة لعقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى الطاعن عن ذات القدر - وكان لها بالتالى إن تثبت صوريته بكافة طرق الاثبات ، وقد قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى صورية هذا العقد صورية مطلقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهفى أسباب سائغة إلى أن عقد الطاعن صورى ورتب على ذلك قضاءه برفض دعواه بصحة ونفاذ عقده ، فإن النعى على الحكم بعدم جواز اثبات صورية عقده بغير الكتابة يكون غير سديد .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنين عاجزين عن إقامة الدليل على ادعائهما (بصورية عقد البيع) واستند الحكم فى ذلك إلى أن الطاعنين لم يحضرا شهودهما أو يكلفاهم بالحضور فى الجلسة المحددة رغم تأجيل الدعوى هو بناء على طلبهما أكثر من مرة وانقضاء الميعاد المحدد للتحقيق ، وكان المدعى هو المكلف باثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه رفض اجابة الطاعنين إلى طلبها باصدار حكم جديد باحالة الدعوى إلى التحقيق لأنهما عجزا عن اثبات ادعائهما على النحو السالف بيانه فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس . (1970/4/7 - م نقض م - 21 - 581) .

للدائن أن يثبت بكل طرق الاثبات صورية تصرفات مدينه التى تمت اضرارا بحقوقه عملا بالفقرة الأولى من المادة 244 من القانون المدنى (1957/5/23 – م نقض م – 8 – 52) .

مفاد نص المادة 1/244 من القانون المدنى أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم أما المتعاقدان فلا يجوز لهما اثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، والطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية لم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة 1/61 من قانون الاثبات . ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له اثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر اضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون . (1976/12/21 – م نقض م – 27 – 1801) .

لما كانت المادة 27 من القانون رقم 46 لسنة 1954 بشأن الشركات المساهمة يشترط ملكية عضو مجلس الإدارة عددا من أسهم الشركة تقل قيمته عن ألف جنيه وذلك حتى تكون له مصلحة جدية فى رعاية أموال الشركة وتوجب عليه ايداعها أحد البنوك ضمانا لإدارة وتغطية لمسئوليته عن أعماله طوال مدة عضويته بمجلس الإدارة وتقضى ببطلان أوراق الضد التى تصدر بالمخالفة لأحكامها ، وكان هذا البطلان مقررا لمصلحة الشركة صاحبة الضمان حماية لها.

فلا يجوز للغير أن يحتج فى مواجهتها بأنه المالك لأسهم الضمان دون عضو مجلس الإدارة الذى قدمها ، وتأكيدا لهذا المعنى وهدف المشرع فى تحقيق الضمان للشركة نص على عدم قابلية أسهم الضمان للتداول طوال مدة عضوية مقدمها بمجلس الإدارة ، إلا أن القول بعدم جواز الاحتجاج على الشركة صاحبة الضمان بأوراق الضد أو التصرفات التى يجريها عضو بالمخالفة لأحكام المادة 2 المشار إليها لا يحول دون خضوع تلك التصرفات بين اطرافها للقواعد العامة . (1978/1/16 – فى الطعن رقم 571 لسنة 44ق) .

متى انتهى الحكم إلى اعتبار عقد البيع عقدا صوريا ساترا لعقد حقيقى إذ رتب على ذلك ان العقد الذى ينفذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى – أى ورقة الضد – يكون قد طبق المادة 245 من القانون المدنى تطبيقا صحيحا ولا يمنع من نفاذ هذا العقد الحقيقى فى حق المشترى أن يكون قد وضع يده على المبيع إذ أن وضع يده فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر ستر الصورية . (1967/4/20 – م نقض م – 18 – 850) .

إذا أقر المشترى فى ورقة الضد بأن ملكية الأطيان التى وضع اليد عليها باقية للمتصرف ومن حقه أن يستردها فى أى وقت يشاء فإن وضع يده فى هذه الحالة مهما طالت مدته لا يكسبه ملكية هذه الأرض لأن القانون يشترط فى الحيازة التى تؤدى إلى كسب الملكية بالتقادم أن تقترن بنية التملك . (1967/4/20 – م نقض م – 18 – 850) .

إذ كان البين من الاطلاع على العقد موضوع الدعوى أن الطاعن باع القدر المبين فيه متعاقدا مع نفسه بصفته وليا شرعيا أنذاك على أولاده المطعون عليهم ، وأن دور والدتهم اقتصر على مجرد الاشارة الى دفعها الثمن تبرعا للقصر المشترين وأنها تتعهد بعدم مطالبتهم أو الرجوع عليهم مستقبلا ، وكانت الدعوى الماثلة أقيمت من الطاعن بطلب بطلان التصرف الحاصل منه إلى أولاده لصوريته المطلقة ، استنادا إلى قرار صادر من الوالدة بأن ثمنا لم يدفع منها فى واقع الأمر ، فإن ما خلص إليه الحكم من أن هذه الأخيرة ليست من بين أطراف العقد وأنه لا علاقة لها بأحداث الأثر القانونى المراد من التصرف ، وأن الاقرار لا يضمن إلا نفيا لواقعة سداد الثمن منها دون أن يعرض للتصرف فى حد ذاته ، ورتب على ذلك افتقاد امكان اثبات صورية العقد صورية مطلقة بغير الكتابة ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله مستندات الدعوى وله مأخذه (1979/3/14 – الطعن 669 – لسنة 42ق) .

لا تناقض بين قضاء الحكم بصحة الورقة المتضمنة عقد البيع وبين قضائه باعتبار الاقرار المحرر فى ذات تاريخ العقد المذكور ورقة ضد له إذ أن قضائه باعتبار الاقرار المحرر فى ذات تاريخ العقد المذكور ورقة ضد له إذ أن قضاءه الأول كان يتضمن أن طرفى العقد قصدا أن يحراه فى صيغة بيع إلا أن ذلك لا ينفى أنه عقد ظاهر صورى يستر عقدا آخر حقيقيا محررا بين الطرفين هو ورقة الضد . (1968/5/30 – م نقض م – 19 – 1045) .

الطعن بأن عقد بيع يستر وصية ولم يدفع فيه ثمنا هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ويقع على الطاعنة عبء اثبات هذه الصورية فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليها

الطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، وإذن فمتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بالمادة 1/401 من القانون المدنى ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له اثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من الوارث وانما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر اضرارا بحقه فى الارث فيكون تحايلا على القانون . (1967/2/23 – م نقض م – 18 – 478) .

متى كانت المحكمة إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين اثبات صورية العقد الثابت كتابة إلا بالكتابة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها انتفاء المانع الأدبى فإن الذى قررته هو صحيح فى القانون " (1953/12/24 – م ق م – 18 – 759

ورقة الضد غير المسجلة يجوز الاحتجاج بها على طرفيها ولو كانت فى صيغة تفاسخ متى كان من الثابت أنها ليست فى حقيقتها تفاسخا بل اقرار بصورية عقد آخر أفرغ فى صورة تفاسخ كما أنه يصح أن يواجه بها الغير ولو كانت غير مسجلة متى ثبت علمه بها . (1949/12/1 – م ق م – 1 – 1200) .

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تفسير العقود وتقدير الوقائع أن تقدر أن العقد محل الدعوى وأن صدر فى يوم تال لعقد آخر بينه وبين العقد الآخر معاصرة ذهنية وأن العقد الأخير وأن وصف بأن تراض أو تفاسخ هو من حقيقته حسبما انعقدت عليه نية الطرفين ورقة ضد تفيد صوية العقد الأول . (1949/12/1 – م ق م – 2 – 1200) .

لا يقدح فى الحكم أنه قد أجاز اثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة ، ما دام أن اخفاء الرهن وراء بيع وفاء هو غش وتحايل على القانون للتوصل إلى تملك الأطيان بغير اتخاذ الاجراءات التنفيذية وبثمن بخس والصورية التى يكون هذا هو الغرض منها جائز اثباتها بين المتعاقدين بطرق الاثبات كافة بما فيها البينة والقرائن . (1944/5/25 – م ق م – 35 – 761) .

اجازة اثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة الاحتيال على القانون مقصورة على من كان الاحتيال موجها ضد مصلحته . وإذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث لأحد ورثته ثابتا بالكتابة فلا يجوز لهذا المورث أن يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد يخفى وصية وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الارث وإنما يجوز ذلك للوارث الذى وقع الاحتيال اضرارا بحقه فى الميراث وهو فى ذلك لا يستمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه وإنما يستمده من القانون مباشرة وإذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النطعون ضدها الأولى أقامت دعواها بطلب ابطال عقد البيع الصادر منها لولديها الطاعن والمطعون ضده الثانى استنادا إلى أنه يخفى وصية وأنه قصد به تميزها فى الميراث احتيالا على قواعد الارث

وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات الصورية النسبية إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى (البائعة) التى لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، بما يستوجب نقضه . (1976/12/13 – م نقض م – 27 – 8 – 173) .

لا يجوز لأحد المتعاقدين اثبات صورية العقد الثابت كتابة الا بالكتابة ما لم تتوافر القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد فهذه صورية تدليسية يجوز اثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس ولو كان طرفا فى العقد . فإذا كان المتهم لم يقدم ما يفيد وقوع تدليس واحتيال من جانب المجنى عليه عند صدور عقد الشركة – فإن الحكم إذ انتهى إلى اطراح دفاعه بصورية العقد المذكور لعدم اثباته بالكتابة يكون صحيحا فى القانون (1967/6/12 م نقض ج – 18 – 818) .

اتخاذ الحكم المطعون فيه مما اثبت بوصول السداد الصادرة من المالك السابق قرينة على صورية الأجرة الواردة بالعقد جائز فى القانون باعتبار أن تحديد أجور المساكن من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تاثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها فيجوز اثبات التحايل على زيادتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن . (1978/3/29 – الطعن رقم 646 – لسنة 44ق) .

الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا إذا كان طعنه على هذاالتصرف هو أنه كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية اضرار بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث

فيعتبر ذلك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الارث التى تعتبر من النظام ، إما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة وأن علة تلك الصورية ليست هى الاحتيال على قواعد الارث ، فان حق الوارث فى الطعن فى التصرف ليست هى الاحتيال عللى قواعد الارث ، فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه لا من القانون ، ومن ثم لا يجوز له اثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات ولما كانت الطاعنة قد طعنت بالصورية المطلقة على البيع الرسمى المسجل – الصادر من المورث إلى المطعون عليها – ودللت على تلك الصورية بقيام علاقة الزوجية بيع البائع المشترية ، ومن أنها كانت عالمة بحصول التصرف الصادر إلى مورث الطاعنة منذ صدوره لم تشر الطاعنة إلى هذا التصرف فيه مساس بحقها فى الميراث ودفعت المطعون عليها بعدم جواز اثبات الصورية المطلقة إلا بالكتابة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . (1976/6/16 م نقض م – 27 – 1391) .

أن الوارث حكمه حكم المورث فلا يجوز له اثبات صورية سند صادر من مورثه إلى الغير إلا بالكتابة إلا إذا طعن فى هذه السند بأنه ينطوى على الايصاء أو أنه صدر فى مرض موت مورثه . (1952/12/24 - م ق م – 31 – 761) .

التمسك بأن البيع يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر وقع على الطاعن – وارث البائعة – عبء اثبات هذه الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه (1975/6/26 – م نقض م – 26 – 1314) .

إذا كان الدفع المبدى من الوارث بأن البيع الصادر من المورث لوارث آخر يخفى وصية ، يحمل الاقرار بصدوره عن ارادة صحيحة وبصحة العقد كوصية تنفذ فى حق الورثة فى حدود ثلث التركة ، فإنه لا يقبل من هذا الوارث بعد ذلك الدفع بابطال العقد بأكمله تأسيسا على أنه ابرم تحت تأثير الاستغلال مما يعيب الإرادة ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه أن هو أغفل الرد على هذا الدفع الأخير ويكون النعى عليه من أجل ذلك بالقصور فى التسبيب على غير أساس . (1969/4/1 – م نقض م – 20 – 556) .

لا يعتبر الوارث قائما مقام مورثه فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الارث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف واثبات صحة طعنه بكافة طرق الاثبات لأنه فى هذه الصورة لا يستمد حقه من المورث وإنما من القانون مباشرة ولا تقف نصوص العقد وعباراته الدالة على تنجيز النصوص منهما كانت صراحتها حائلا دون هذا الاثبات ، وذلك أن هذه النصوص لا يجوز محاجة الوارث بها إذا ما طعن على العقد بأنه فى حقيقته وصية إلا إذا فشل فى اثبات صحة هذا الطعن . فإذا كان ما يريد الوارث اثباته بالبينة هو أن هذه النصوص وإن كانت فى ظاهرها تدل على تنجيز التصرف إلا أنها لا تعبر عن الحقيقة

وأنه إنما قصد بها الاحتيال على أحكام الميراث بستر الوصية فإن اعتماد الحكم المطعون فيه فى رفض طلبه الاثبات بالبينة على صراحة هذه النصوص مصادرة للمطلوب كما أن استكمال العقد الساتر للوصية لجميع أركانه وعناصره كعقد بيع لا يجعله صحيحا لأنه فى هذه الحالة يخفى احتيالا على القانون ومن ثم فإن استثناء الحكم المطعون فيه فى رفض طلبه الاثبات بالبينة على صراحة هذه النصوص مصادرة للمطلوب كما أن استكمال العقد الساتر للوصية لجميع أركانه وعناصره القانونية يكون خطأ فى القانون . (1967/6/22 – م نقض م – 18 – 1360)

احتواء العقد على نصوص دالة على تنجيزه لا يمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفى وصية وله أن يثبت طعنه هذا بطرق الاثبات كافة ذلك أن الوارث لا يعتبر قائما مقام المورث فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الارث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف بأنه فى حقيقته مضاف إلى ما بعد الموت واثبات صحة طعنه بكافة الطرق ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيزه حائلا دون هذا الاثبات .

الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وان كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته وصية اضرار بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذلك فى حكم الوصية ، لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها التحايل على قواعد الارث .

أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد انه صورى صورية مطلقة فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة أيضا يستمده من مورثه وليس من القانون ، ومن ثم فلا يجوز له اثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات . (1964/4/9 – م نقض م – 15 – 525) .

يجوز للوارث اثبات صورية عقد البيع الصادر من مورثه صورية مطلقة الضار بحقوقه بكافة طرق الاثبات . (1955/12/19 – م نقض م – 6 – 1635 وبنفس المعنى فى 1946/12/5 – م ق م – 76 – 45)

.

حق الوارث فى الطعن فى تصرف المورث بأنه فى حقيقته وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الارث المقررة شرعا ، حق لا ينشأ إلا بعد وفاة المورث ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع حجة عليه إذ يعتبر الوارث فى حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الضارة به والماسة بحقه فى الارث .

الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الارث المقررة شرعا اضرارا بحقه يجوز له اثبات طعنه بكافة طرق الاثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة ويعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف .

من المقرر أن الطعن من الوارث فى عقد البيع الصادر من المورث بأنه فى حقيقته وصية ، وإنما يعد طعنا منه صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ومن حقه كوارث أن يثبت هذا الدفاع بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة لأن التصرف يكون فى هذه الحالة قد صدر اضرارا بحقه فى الارث الذى تتعلق أحكامه بالنظام العام فيكون تحايلا على القانون (1987/6/12 – الطعن 756 – 45ق) .

لما كان الطاعنون قد طعنوا فى النزاع الحالى على التصرف موضوع العقد المؤرخ فى 1963/10/22 بأنه يخفى وصية فلا ينفذ إلا فى حدود ثلث التركة ، فإنهم وهم يطعنون بذلك إنما يستعملون حقا خاصا بهم مصدره القانون لاحقا تلقوه عن المورث ، ومن ثم يكون الحكم الصادر ضد المورث بصحة التصرف كبيع حجة عليهم ، لأن الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من مورثه إلى وارث آخر اضرارا بحقه فى الميراث " (1978/11/28 – الطعن 855 لسنة 45ق) .

الطعن على العقود بالصورية الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه والبت فيه يجب أن يكون صريحا فى هذا المعنى ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ لاختلاف الأمرين مدلولا وحكما لأن الصورية تعنى عدم قيام العقد أصلا فى نية عاقدية أما التواطؤ بين التعاقدين فإنه غير مانع بذاته من جدية العقد ومن رغبتهما احداث آثار قانونية له . (1958/3/31 – م نقض م – 9 – 330) .

إذ كان ما يثيره الطاعن من صورية الاتفاق على التصريح بالتأجير من الباطن يعد سببا جديدا لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع لأنه واقع فلا يجوز ابداؤه لأول مرة محكمة النقض . (1976/4/14 – م نقض م – 27 – 936) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم ان يكون صريحا فى هذا المعنى ولا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ أو الاحتيال لاختلاف الأمرين مدلولا وحكما ، لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام المحرر أصلا فى نية عاقدية أما التواطؤ فإنه غير مانع عن جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى احداث اثار قانونية له.

ولما كان الواقع فى الدعوى ان الطاعنة لم تدفع بصورية عقد الايجار الصادر للمطعون عليه الثانى أمام محكمة أول درجة ، وإنما بنت دفاعها على أن عملية القرعة التى جعلت منها سندها فى مدعاها أجريت بمعرفة المالك – المطعون عليه الأول – وساقت على ذلك فى مذكرتيها الشارحتين عدة قرائن تنم عن التواطؤ بين المالك وبين قريب المطعون عليه الثانى ، بدليل تحرير العقد بمقر الشرطة وتأخر المستأجر فى استلام الشقة من شاغلها وقتذاك وكان هذا لا يعنى التمسك على نحو جازم قاطع بصورية هذا العقد ، فلا على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن هذا الدفع . (1977/5/4 فى الطعن 206 لسنة 43 ق – م نقض م – 38 – 1135) .

لمحكمة الموضوع الحق دائما فى بحث جدية الورقة التى تقدم فى الدعوى ما دام ذلك لازم للفصل فيها ، فإذا أريد التمسك بورقة ضد الغير كان للمحكمة ولو لم يطعن أحد بالصورية ، أن تعرض لها فتستنتج عدم جديتها وصوريتها من قرائن الدعـوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سليما . (1944/5/25 - م ق م – 52 – 763) .

لما كان مناط التدخل فى الدعوى والطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وكانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المطعون عليه بالصورية النسبية أقامها المطعون ضده على والدته البائعة – حال حياتها – أى من وقت لم يكن قد ثبتت فيه للطاعن صفته كوارث ولم تتوافر لديه المصلحة القانونية التى تجيز له طلب التدخل فى تلك الدعوى للطعن فى هذا العقد بالصورية – فإن الحكم المطعون فيه اذا استخلص من عدم تدخل الطاعن فى تلك الدعوى دليلا على جدية طعنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال . (1978/6/12 – الطعن 756 لسنة 45ق) .

الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة ، فإذا كان المشترى الثانى قد طعن على العقد الصادر من نفس البائع إلى المشترى الأول عن أطيان من بينها الأطيان المباعة للمشترى الثانى) قاصدا اهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى اشتراه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دعوى صحة ونفاذ عقد المشترى الأول فيما زاد عن هذا القدر الذى اشتراه المشترى الثانى استنادا إلى صورية العقد يكون قد خالف القانون على هذا الخصوص . (1968/2/8 – م نقض م ص13 – 215) .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه ومن المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية عقد البيع – الصادر من والدته إلى باقى اولادها – صورية مطلقة ودلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى – وهو ما يطابق أحكام الشريعة الاسلامية فى الميراث – وان المتصرف اليهم لا يستطيعون اداء الثمن وأن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفة كما طلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على اساس ان رابطة الأمومة التى تربط المتصرفة بأولادها المتصرف اليهم والظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعا ادبيا من الحصول على دليل كتابى وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه . (1973/1/9 – م نقض م – 24 – 46) .

إذا كان الدفاع بالصورية مما لو صح يتغير به وجه الحكم فى الدعوى ، وكان الثابت أن صاحب هذا الدفاع قد طلب إلى محكمة الاستئاف فى مذكرة قدمها إليها احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات الصورية التى يدعيها ، وكان الحكم قد جاء خلوا من ايراد هذا الطلب ومن الرد عليه فإنه يكون قد عاره بطلان جوهرى " (47/12/25 – م ق م – 65 – 765).

إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن ادعى بصورية عقدى الايجار الصادرين للمطعون عليه الرابع واستدل عليها بتقدم أولى العقدين عند ربط الضريبة العقارية فمن حق الحكم أن يمحص هذا الدفاع وأن يحققه ولا عليه إذا اطرح دفاع الطاعن على سند من أن عملية فرض العوائد تتم فى غيبة الملاك الذين لا يتوافرون عن استغلال كافة الوسائل لخفض هذه الضريبة ، وهو قضاء بنى على المعلومات المستفادة من الخبرة بالشئون العامة المفروض المام الكافة بها . (1978/11/1 – فى الطعن رقم 573 لسنة 41ق) .

تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه دلل على صورية العقد باسباب سائغة وقرائن مساندة تكمل بعضها وتؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهى اليها فانه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها . (1977/12/6 فى الطعن رقم 94 سنة 44ق – وبنفس المعنى 1978/1/16 – فى الطعن 386 لسنة 44 ق ونقض 1975/6/1 م نقض م – 26 – 1206 – ونقض 1966/5/24 – م نقض م – 17 – 695 – نقض 1966/3/24 – م نقض م – 17 – 695 – ونقض 64/5/28 – م نقض م – 15 – 750) .

القضاء السابق بصحة العقد يتضمن حتما أنه عقد غير صورى وصحيح ومن شأنه نقل الملكية ومتى جاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها باية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر بها (1966/3/1 – م نقض م – 17 – 486) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع والأدلة والقرائن التى ساقها فى العقد موضوع الدعوى صورى حرر بين عاقدين بطريق التواطؤ وكانت تلك القرائن والأدلة تؤدى عقلا إلى ما انتهى اليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس (1958/12/25 – م نقض م – 9 – 808) .

إذ كان القانون لا يوجب فى دعوى الصورية اختصام اشخاص معينين ، ومن ثم فلا تأثير لعدم اختصام المؤجر فى دعوى صورية عقد الايجار على قبول الدعوى ، وإنما الأثر المترتب على ذلك ينحصر فى أن الحكم الصاد فيها لا يكون حجة عليه . (1977/5/4 فى الطعن 5 لسنة 43ق) .

إذا كان الطاعنون قد وجهوا دفعهم بصورية عقد البيع الصادر من المطعون عليه السادس إلى المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة وصدر الحكم المطعون فيه مقررا رفض الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعا وكان موضع الصورية بهذا الوضع الذى انتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة وكان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف ذكره فإنه لكى يكون الطعن مقبولا فى هذه الحالة يجب أن يختصم فيــه كل من البائع والمشترين فى العقد المطعــون فيه بالصوريـة . (1952/2/7 – م ق م – 109 – 276) .

الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وأن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه الحالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن . (1969/3/20 – م نقض م – 20 – 450) .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى صورية العقد المحرر بين الطاعنين ، عقب على ذلك بأن هذا العقد الصورى وقد زال أثره فإن الطريق ينفسخ أمام العقد الصادر الطعون عليها الأولى والمحكوم بصحة التوقيع عليه للقيام بالاجراءات المؤدية إلى نقل الملكية ، فإن هذا الذى يقرره الحكم لا يشوبه خطأ فى القانون . (1958/12/25 – م نقض م – 9 – 808) .

لا تناقض بين أن يكون الدين صوريا بالنسبة للمحكوم لهم بصوريته وحقيقيا قابلا للتفيذ بالنسبة للمدين الذى لم يطعن بالصورية (1934/3/22 – 1934 – م ق م – 42 – 762) .

إذا أبطل عقد من عقود التصرفات لصوريته سقط دين الثمن فى علاقة الدائن لهم فى تقاضى دينه الصورى بالمحكوم لهم بالصورية وامتنعت مزاحمة هذا الدائن لهم فى تقاضى دينه منه ومن غلته بطريق الأوية " (نفس الحكم الاسبق).

112.متى كان عقد البيع موضوع النزاع صوريا صورية مطلقة قوامها الغش والتدليس لا يكون له وجود قانونا ، فتسجيله وعدمه سواء ، وبالتالى لا يكون هناك محل للمفاضلة بين تسجيله وتسجيل محضر صلح استدل به على علم المشترى بصورية عقد تمليك البائع له . (1956/2/9 – م نقض م – 7 – 205)

الدعوى البوليصية

التصرف التدليسى هو أن يشارك المتصرف له المدين فى اجراء تصرف صورى أو فى اجراء تصرف حقيقى يجعله فى حالة اعسار باخراج جزء من املاكه من متناول دائنيه . فإذا كان التصرف بيعا فسبيل ابطاله هو الطعن المبنى على الصورية أو على الدعوى البوليصية ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب التمسك بأن الثمن وهمى او بخس أو بأنه حقيقى ولكن المتصرف له اشترك مع المدين فى اخراج هذا الثمن كله أو بعضه من مجموعة أمواله حتى اصبح فى حالة اعسار لا يفى ماله بمطلوب غرمائه . والعبء فى اثبات اعسار المدين بالصفقة المطعون فيها يقع على الدائن . (1936/11/19 – م ق م – 173 – 649) .

بمقتضى المادة 143 من القانون المدنى (قديم) يجوز للدائن أن يطعن على تصرف مددينه لابطاله اما بالدعوى البوليصية واما بدعوى الصورية . والدعويان وان كانتا تتفقان من ناحية ان اساس ابطال التصرف فيهما هو الاضرار بالغير الا أنهما تختلفان من حيث توجيه الطعن ومن حيث الغرض . ففى الدعوى البوليصية يكون الطعن على التصرف من ناحية جديته ويكون الغرض من الطعن اعادة ملك المدين اليه لامكان التنفيذ عليه واستيفاء الدائن حقه منه . أما فى دعوى الصورية فالطعن يكون بعدم جدية التصرف لمحو العقد الظاهر وازالة كل اثر له وتقرير ان العين لم تخرج من يد المدين بحيث اذا كان قد تلقاها عنه آخر أو نفذ عليها دائن له كان ذلك صحيحا " (1940/12/12 – م ق م – 3 – 757 ، وبنفس المعنى فى 1959/1/22 – م نقض م – 10 – 64) .

إن كان الطعن بالدعوى البوليصية يتضمن الاقرار بجدية التصرف والطعن بالصورية يتضمن انكار التصرف ،. مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية الا انه ليس ثمة ما يمنع من ابداء الطعنين معا اذا كان الدائن يهدف بهما الى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مذكرة المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى أنها تمسكت بالدعويين معا ، اذ طلبت الحكم بعدم نفاذ عقد البيع الصادر الى الطاعنة من مورث باقى المطعون ضدهم تأسيسا على انها دائنة له وان العقد الصادر الى الطاعنة من مورث باقى المطعون ضدهم تأسيسا على انها دائنة له وان العقد الصورى محض وقصد به تهريب امواله وعلى فرض انه جدى فانه انما عقد للأضرار بحقوقها كدائنة

وتنطبق عليه شروط المادتين 237 و238 من القانون المدنى ولما استأنفت تمسكت بدفاعها المتقدم ذكره ، وبالتالى فان طلب الصورية كان معروضا على محكمة الدرجة الاولى واغفالها الفصل فيه لا يجعله طلبا جديدا امام محكمة الاستئناف . (1974/4/29 – م نقض م – 25 – 773) .

دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين هما دعويان مختلفتان فيجوز للدائن اثبات ان العقد الذى صدر من المدين صورى بغية استبقاء المال الذى تصرف فيه فى ملكه ، فان أخفق جاز له الطعن فى العقد الحقيقى بدعوى عدم نفاذ التصرف فى حقه ، بغية اعادة المال الى ملك المدين ، كما أنه يجوز للدائن كذلك فى الدعوى الواحدة ان يطعن فى تصرف مدينه بالدعويين معا على سبيل الخبرة ، فيحاول اثبات الصورية اولا فإن لم ينجح انتقل الى الدعوى الآخرى . (1971/2/25 – م نقض م – 23 – 288) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائى فيما قضى به من بطلان عقد البيع لثبوت صوريته الى عدم نفاذ العقد فى حق الدائن ، فانه يكون قد قضى ضمنا بصحته والغاء البطلان الذى حكم به الحكم الابتدائى ومن ثم فإن النعى عليه بانه رفض القضاء للطاعن بصحة عقده يكون على غير اساس . (1971/2/25 – م نقض م – 22 – 228) .

لمن يطعن على التصرف بالبيع الخيار بين استعمال دعوى الصورية أو الدعوى البوليصية حسبما يتحقق بأيهما غرضه ، فإن كان قد اختار الدعوى بالصورية ورأت المحكمة صحة دعواع وقضت له بطلباته وكانت مع ذلك قد عرضت فى اثناء البحث الى الدعوى البوليصية وتكلمت عنها فذلك منها يكون تزيدا . (1979/2/28 فى الطعن رقم 368 لسنة 45ق) .

حق الدائن فى طلب ابطال تصرفات مدينه الضارة به يثبت له متى أصبح دينه محقق الوجود . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه الثانى بابطال كتاب الوقف قد اقام قضاءه على انه وقد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه سالف الذكر الى نصيبه المطالب بريعه فى الاطيان المتروكة عن مورثه والتى وقفتها زوجة هذا الأخير اضرارا بدائنيها فيكون دينه يتجمد هذا الريع قد أصبح ثابتا فى ذمة الواقفة من تاريخ وفاة مورثه ومن ثم يكون محقق الوجود قبل انشاء الوقف المطلوب الحكم بابطاله فإن هذه الذى قرره الحكم لا خطا فيه . (1951/4/19 - م نقض م – 169 – 649) .

متى ثبت أن البيع قد انعقد بقصد وفاء دين على المبيع يضمنه رهن سابق على نشؤ حق دائن آخر ، ويربو على قيمة العين المبيعة فذلك ينفى ركن الاضرار بالدائن الأخير من ناحية وافقار المدين من ناحية أخرى وينتهى تبعا مصلحة هذا الدائن فى طلب ابطال هذا البيع . (1946/1/13 – م ق م – 176 – 65) .

لا يغير من هذا شيئا أن يكون التصرف مسجلا فإن تسجيله لا يحول دون أن يدفع دائنه فى مواجهة المتصرف اليه الذى يطلب تثبيت ملكيته استنادا الى عقده المسجل بالدعوى البوليصية وليس من شأن تسجيل التصرف ان يغير من طريقة اعمال هذه الدعوى ولا الاثار المترتبة عليها " (1950/3/30 – م ق م – 171) .

استيفاء الحوالة لشروط نفاذها فى حق المدين أو فى حق الغير بقبولها من المدين أو اعلانه بها طبقا للمادة 305 من القانون المدنى لا يمنع من الطعن عليها بالدعوى البوليصية المنصوص عليها فى المادتين 237 ، 238 من القانون المدنى متى توافرت شروطها وذلك لاختلاف موضوع ونطاق كل من الدعويين . (1975/12/8 – م نقض م – 26 – 1580) .

إذا كان الحكم قد قرر عقد البيع موضوع النزاع هو عقد صحيح لم يشبه البطلان ولم يقصد منه الاضرار بالدائنين لعدم توافر شروط الدعوى البوليصية إذ لم يثبت اعسار المدين ولأن نشوء الدين كان لاحقا لعقد البيع ، فإن هذا الذى أورده الحكم لا يقتصر على نفى توافر شروط الدعوى البوليصية بل يقيد كذلك نفى مظنة الصورية على وجه الاطلاق (1954/6/10 – م ق م – 190 – 652) .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن كان يستهدف بطعنه بعدم نفاذ التصرف الصادر الى المطعون ضده الثانى الى اجراء يستهدف بطعنه بعدم نفاذ التصرف الصادر الى المطعون ضده الثانى الى اجراء المفاضلة بين عقده غير المسجل وعقد المطعون ضده المذكور المسجل فان ذلك الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون غير منتج فى التخلص من آثار هذا العقد المسجل والمطعون فيه الدعوى البوليصية حتى ولو كان المطعون ضده الثانى بوصفه متصرفا له والمتصرف سيئ النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان الطاعن من الصفقة . ومن ثم يكون ما يعيبه الطاعن على الحكم من اغفال تحقيق طعنه على عقد المطعون ضده الثانى بالدعوى البوليصية لا جدوى منه فى خصوص هذه الدعوى . (1969/6/26 – م نقض م – 20 – 1084) .

جواز التمسك بالدعوى البوليصية كدفع فى الدعوى التى يطلب فيها نفاذ التصرف . (1952/2/14 – م ق م – 172 – 649) .

القول بأن الحكم باشهار الافلاس لا يحول دون مباشرة احد دائنى المفلس الدعوى البوليصية وأن له تبعا أن يطعن فى الحكم الصادر فيها – هذا القول مردود بأنه حتى ان جاز لدائن المفلس أن يرفع بعد الحكم باشهار افلاس مدينه الدعوى البوليصية بطلب ابطال تصرف صدر منه ، فليس يستتبع هذا أن يكون له فى حالة ما إذا تولى وكيل جماعة الدائنين اقامة الدعوى صفة فى أن يطعن هو فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض اذا تقاعس وكيل جماعة الدائنين عن استعمال هذا الحق . (1951/3/29 – م ق م – 48 – 1087) .

ان كان الطعن بالدعوى البوليصية يتضمن الاقرار بجدية التصرف والطعن بالصورية يتضمن انكار التصرف – مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية – الا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطعنين معا إذا كان الدائن يهدف بهما الى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه . لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى أنها تمكست بالدعويين معا إذ طلبت الحكم بعدم نفاذ البيع الصادر إلى الطاعنة من مورث باقى المطعون ضدهم تأسيسا على أنها دائنة له وأن العقد صورى محض ويقصد به تهريب أمواله وعلى فرض أنه جدى فإنه إنما عقد للأضرار بحقوقها كدائنة وتنطبق عليه شروط المادتين 237 ، 238 من القانون المدنى ولما استأنفت تمسكت بدفاعها المتقدم ذكره وبالتالى فإن طلب الصورية كان معروضا على محكمة الدرجة الأولى واغفالها الفصل فيه لا يجعله طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف . (نقض مدنى جلسة 1974/4/29 لسنة 25 ص773) .

لما كانت الدعوى البوليصية يقصد بها عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين فى حق دائنه كان من الجائز اثارتها كدفع للدعوى التى يرفعها المتصرف اليه بطلب نفاذ هذا التصرف ولا يلزم أن ترفع فى صورة دعوى مستقلة ولا يغير من هذا شيئا أن يكون التصرف مسجلا فإن تسجيله لا يحول دون أن يدفع دائنه فى مواجهة المتصرف اليه الذى يطلب تثبيت ملكيته استنادا الى عقده المسجل بالدعوى البوليصية وليس من شأن تسجيل التصرف أن يغاير من طريقة اعمال هذه الدعوى ولا الآثار المترتبة عليها. (نقض مدنى جلسة 1950/3/30 طعن رقم 114 سنة 8ق مجموعة القواعد القانونية الجزء الأول ص 649 بند 171) .

جواز التمسك بالدعوى البوليصية دفع فى الدعوى التى يطلب فيها نفاذ التصرف . (نقض مدنى جلسة 1952/2/14 طعن رقم 72 سنة 20ق مجموعة القواعد القانونية الجزء الأول ص649 يند 172) .

التصرف التدليسى هو ان يشارك المتصرف له المدين فى اجراء تصرف صورى أو اجراء تصرف حقيقى يجعله فى حالة اعسار باخراج جزء من أملاكه عن متناول دائنيه فإذا كان التصرف بيعا فسبيل ابطاله هو الطعن المبنى على الصورية أو على الدعوى البوليصية وفى الحالة الأخيرة يجب التمسك بأن الثمن وهمى أو بخس أو بأنه حقيقى ولكن المتصرف له اشتراك مع المدين فى اخراج هذا الثمن كله أو بعضه من مجموعة أمواله حتى اصبح فى حالة اعسار لا يفى ماله بمطلوب غرمائه – والعبء فى اثبات اعسار المدين بالصفقة المطعون فيها يقع على الدائن . (نقض مدنة جلسة 1936/11/19 طعن رقم 14 سنة 6 ق مجموعة للقواعد القانونية الجزء الأول ص649 بند رقم 173) .

حق الدائن فى طلب ابطال تصرفات مدينه الضارة به يثبت له متى أصبح دينه محقق الوجود . (نقض مدنى جلسة 1951/4/19 لسنة 18 ق مجموعة القواعد القانونية الجزء الأول ص649 بند 169) .

الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها الا دعوى بعدم نفاذ تصرف المدين الضار بدائنه فى حق هذا الدائن وبالقدر الذى يكفى الوفاء بدينه . (نقض مدنى جلسة 1951/4/19 الطعن رقم 180 سنة 18ق مجموعة القواعد القانونية الجزء الأول ص649 بند 170) .

ليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود . بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى اليه أو الى مدينه – بل انها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية ألى المدين – وانما ترجع العين فقط الى الضمان العام للدائنين . (نقض مدنى جلسة 1972/6/13 لسنة 23 عدد ثان 1105) .

النص فى المادة 238 من القانون المدنى على أن المشرع اشترط لعدم نفاذ التصرف بعوض أن يثبت الدائن التواطؤ بين المدين وبين المتصرف اليه على الاضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ويكفى لاعتبار الغش متوافرا أن يثبت علم كل من المدين والمتصرف اليه باعسار المدين وقت صدور التصرف المطعون فيه .

ان كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضى خمس عشرة سنة ألا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك أن العقد الباطل يظل معدوما فلا ينقلب من الزمن صحيحا وانما تتقادم الدعوى به – فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة أما اثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم لأنه دفع و الدفوع لا تتقادم فإذا كان الحكم قد انتهى إلى البطلان سند الدين بطلانا مطلقا فان ذلك يكفى لتقرير نتيجته اللازمة قانونا وهى عدم تقادم الدفوع بهذا البطلان بغير حاجة للاشارة الى ذلك صراحة أو الرد على ما يتمسك به الدائن فى هذا الصدد (نقض مدنى جلسة 1957/4/11 مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث ص248 بند 19) .

مفاد نص المادتين 237 ، 238 من القانون المدنى ان الغش الواقع من المدين وحده فى عقود المعاوضات لا يكفى لابطال تصرفه بل يجب اثبات التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الاضرار بحقوق الدائن لأن الغش من الجانبين هو من الأركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرف عليها وأن يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه . (نقض مدنى جلسة 1971/4/27 لسنة 22 عدد ثان ص565) . (نقض مدنى جلسة 1972/12/4 لسنة 24 عدد ثالث ص1213) .

الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها – وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرار بدائنه – ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين . بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة آثاره القانونية بينهما . (نقض مدنى جلسة 1972/6/13 لسنة 23 عدد ثان ص1105) .

الدعوى البوليصية ليست دعوى بطلان بل هى فى حقيقتها دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين المعسر اضرارا بدائنه ، وهى بذلك تتضمن اقرار بجدية تصرف المدين فلا يسوغ أن يطلب فيها الغاء هذا التصرف ولا يمس الحكم الصادر فيها صحته به يظل هذا التصرف صحيحا قائما بين عاقديه منتجا كافة آثاره ولا يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود ملكية العين المتصرف فيها إلى المدين وانما ترجع فقط الى الضمان العام للدائنين ، اما دعوى الصورية فتقوم على طلب بطلان التصرف لعدم جديته ويستهدف فيها المدعى محو العقد الظاهر وازالة كل أثر له وصولا إلى التقرير بأن العين محل التصرف لم تخرج من مالك المدين . (نقض مدنى جلسة 1981/5/20 السنة 32 جزء ثان ص1549) .

للمشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه دائنا للبائع بالتزام نقل الملكية أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة وفقا لصريح نص المادة 244 القانون المدنى ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد واثبات بقاء ملكية العقار لمدينه البائع فيحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل اليه ملكية العين المبيعة ، وهذا أمر لا يتحقق له عن طريق الدعوى البوليصية التى يقتصر الحكم فيها على عدم نفاذ تصرف المدين المعسر اضرارا بحقوق دائنيه ولا يترتب على هذا الحكم أن تعود ملكية العين الى البائع المدين بعد خخروجها بالعقد المسجل بل ترجع الى الضمان العام للدائن وطالما كانت الملكية لا ترتد الى ملك المدين البائع فلن يتسنى له تنفيذ التزامه بنقل الملكية الى المشترى منه بعقد لم يسجل . (نقض مدنى جلسة 1981/5/13 لسنة 22 عدد ثان ص1549) .

الدعوى البوليصية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست فى حقيقتها الا دعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه متتجا كافة أثاره القانونية بينهما ، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة القانونية بين العقود بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى اليه او مدينه بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان ، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية الى المدين وإنما ترجع العين فقط الى الضمان العام للدائنين . (نقض مدنى جلسة 1982/5/13 لسنة 33جزء أول ص508)

.تقدير الدليل على التواطؤ والعلم باعسار المدين هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون معقب متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة لها أصل ثابت فى ألأوراق وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها . (نقض مدنى جلسة 1978/5/8 لسنة 29 عدد اول ص1185) .

إذا استلزم القانون لسريان التصرف على الغير اتباع اجراءات معينة كاشتراط ثبوت التاريخ . ولم تتم هذه الاجراءات حتى صدور حكم اشهار الافلاس فانها لا تسرى فى مواجهة جماعة الدائنين ز ولما كانت المادة 15 من قانون الاثبات قد نصت على أن المحرر العرفى لا يكون حجة على الغير فى تاريخه إلا أن يكون له تاريخ ثابت فإذا لم يكتسب العقد الذى صدر من المفلس تاريخا ثابتا قبل صدور حكم شهر الافلاس فانه لا يحتج به فى مواجهة جماعة الدائنين وهو ما يتفق والحكمة التشريعية التى تغياها المشرع من اشتراط ثبوت التاريخ بالنسبة للغير وهى منع ما يقع فى المحررات العرفية عن طريق تواريخها غشا واضرارا بالغير . (نقض مدنى جلسة 1980/12/22 لسنة 31 ص2078) .

صحــة ونفــاذ

المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ، فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل إلى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر من توطئه للحكم بصحة عقده هو حتى إذا مات سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية إليه ، فإنه لا يكون للمحكمة أن تجيب المشترى إلى طلبه ، ذلك أنه مادامت الملكية لم تنتقل إلى البائع له فإن هذا الأخير لا يستطيع نقلها إليه كما وأن الحكم للمشترى فى هذه الحالة بصحة عقده لا يمكن أن يحقق الغاية منه بسبب استحالة تسجيله قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام بالإجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الإمكان إجباره على إنفاذ التزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد وذلك إذا تبين أن البيع الصادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ لسبب قانونى . (الطعن رقم 7299 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10) .

لما كان ذلك ، وكان البين مما ورد فى عقد البيع المؤرخ 1980/4/1 أنه نص فيه على أن المشترى يقوم بدفع باقى ثمن الأرض المبيعة وقت أن يقدم البائع شهادة الإفراج عن تركة مورثته من مصلحة الضرائب أو عند انتهاء النزاع الضريبى المتعلق بالتركة وإذ كيف الحكم المطعون فيه هذا الالتزام الوارد بالعقد أنه التزام معلق على شرط واقف لم يتحقق بسبب يرجع إلى المطعون ضدهم فى حين أن التكييف الصحيح لما قصده المتعاقدان مما ورد بهذا العقد أنه التزام لأجل غير معين موكول لإرادة البائع ومن بعده ورثته مما مؤداه انعقاد العقد صحيحا غير أن نفاذه مترتب على حلول الأجل الذى يدعو له المشترى – الطاعن –

أو يعينه القاضى وإذ انحرف الحكم المطعون فيه فى تفسيره لعقد البيع عن المعنى الظاهر له واعتبر أن رفع الطاعن الدعوى بطلب صحته ونفاذه قبل أن يتحقق الشرط سابقة لأوانها وإذ تحجب الحكم بهذا التفسير الخاطئ الذى انساق إليه عن تحديد ميعاد هذا الأجل وأحقية الطاعن فى دعوى المطعون ضدهم لتنفيذ التزامهم تعجيلا لهذا الأجل أو تحديد وقت معلوم لنفاذ هذا الحق إذا قدر عدم كفاية الأجل الذى كان الطاعن قد حدده لهم بالإنذار المؤرخ 1991/7/15 المودع منه ملف الدعوى وما يرتبه القانون على ذلك من آثار فإنه يكون معيبا بما يوجب تقضه . (الطعن رقم 7540 لسنة 63ق جلسة 2002/3/24) .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض بأسبابه لملكية الطاعن للمساحة المباعة منه للمطعون ضدهم والتى اشتراها من الحكومة بالبيعة رقم 3050 سنة 1951 وفى وضع يده من ذلك التاريخ وأن الدولة لم تعترض على الملكية بعد أن رفض اعتراضها بحكم القضاء الإدارى رقم 2565 سنة 1ق ، وبالتالى صح بيعه لها للمطعون ضدهم.

وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاء لا يقطع بانتقال ملكية الأرض المبيعة من الحكومة إلى الطاعن بتسجيل عقد شرائه لها بل وعلى فرض صحته فإنه عقد شراء الطاعن ما يزال عرفيا ولا ينقل الملكية حتى تاريخ الفصل فى الاستئناف وكان المطعون ضدهم لم يختصموا فى دعواهم البائع للبائع لهم ويطلبوا الحكم بصحة البيع الصادر منه للطاعن وإثارة مسألة الملكية فى مواجهته فإن دعواهم بطلب صحة ونفاذ التعاقد الحاصل بينهم وبين الطاعن قبل أن يسجل الأخير عقد شرائه للأرض المبيعة لهم تكون غير مقبولة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى وبقبول الدعوى وبصحة هذا التعاقد فإنه يكون مخطئا فى القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم 7299 لسنة 63ق جلسة 2002/3/10) .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ان الدعوى 465 سنة 1988 مدنى بور سعيد الابتدائية - الصادر بشأنها أمرى تقدير الرسوم - قد تحدد لنظرها جلسة 1989/1/11 ولعدم حضور المدعى عليه الذى لم يعلن لشخصه تأجلت لجلسة 1989/2/1 لإعادة إعلانه وفيها حضر الطرفان وقدما عقد صلح ألحقته المحكمة محضر الجلسة ومن ثم تكون الجلسة الأخيرة هى الجلسة الأولى فى مفهوم المادة 20 مكررا من القانون 90 لسنة 1944 سالف الذكر والمادتين 84 ، 71 من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على أن الصلح لم يقدم بالجلسة الأولى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (الطعن رقم 6034 لسنة 63ق جلسة 2002/1/13)

.

المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم مقام تسجيل العقد . (الطعن رقم24لسنة 60ق -جلسة 1994/4/14) .

دعوى صحة التعاقد . المقصود بها . تنفيذ الالتزام بنقل الملكيه تنفيذا عينيا. عدم اجابة المشترى الى طلبه الا اذا كان انتقال الملكيه اليه مازال ممكننا. (الطعن رقم 1851لسنة 57ق - جلسة 1993/11/25) .

المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى والحصول على حكم يقوم بتسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكيه. والبائع لا يعفى من هذا الالتزام الا اذا اصبح تنفيذه مستحيلا ، فاذا كانت الاستحاله ترجع الى سبب اجنبى لا يد للبائع فيه فان الالتزام بنقل الملكيه ينقضى طبقا للماده 373من القانون المدنى وينفسخ عقد البيع بسبب ذلك اعمالا لحكم الماده 159 من هذا القانون . (الطعن 980لسنة 48ق فى جلسة 1982/12/2 س 33ص 1104) .

ينطوى تحت دعاوى الاستحقاق الوارده بالماده السابعه من قانون التسجيل كل دعوى غرض مدعيها منها ثبوت ملك او اى حق من الحقوق العينيه له او لعقاره ولو مآلا . فإذا اعتبر حكم ان دعوى صحة التعاقد هى من دعاوى الاستحقاق التى يصح تسجيل عرائضها رتب على تسجيل عريضتها الاثر القانونالمنصوص عليه بالماده 12من قانون التسجيل فلا مخالفه للقانون فى ذلك 0 (جلسة 1933/1/5الطعنان رقما 48و53سنة 2ق) .

دعوى صحة التعاقد هى من دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها فى المادة السابعة من قانون التسجيل 0 فتسجيل عريضتها يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله بحيث انه متى حكم له فيها بطلباته وتأشر بهذا الحكم طبقا للقانون فان هذا الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل العريضة دون ان يتأثر بما يصدر بعد ذلك عن البائع من تصرفات

لما كان المطعون ضده الاول لم يوجه ثمة مطاعن على رسو المزاد على الطاعنة الثانية فيما بيع لها من ادوات المصنع ولا على بيعها لها للطاعن الاول، وكان عدم نفاذ هذا البيع الاخير فيما تضمنه من تنازل الطاعنه الثانية عن رخصة المنع الى الطاعن الاول لا ينال من صحة البيع فيما عداه لقابلية المبيع للتجزئة ،فان الحكم اذا قضى رغم ذلك بعدم نفاذ البيع برمته يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص . (الطعن رقم 693س 42ق جلسة 1983/12/29) .

مجرد رفع المشترى لدعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا يتضمن بذاته اقرارا بملكية البائع للمبيع . (الطعن رقم 1611لسنة 53ق لجلسة 1985/4/22س 36ص 631) .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى موضوعية تنصب علىحقيقة التعاقد فتناوله فى نفاذه ومداة وصحتة ، وعقد البيع بوصفه من العقود التبادلية يرتب بين عاقديه التزامات متقابلة منها التزام البائع بنقل ملكية المبيع الى المشترى والتزام هذا الاخير بدفع الثمن فإذا لم يقم بالوفاء به جاز للبائع ان يدفع الدعوى بعدم تنفيذ المشترى لالتزامه المذكور ويتوقف عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية ، فان استبان عدم الوفاء بالثمن كله او بعضه كانت الدعوى غير مقبولة . (الطعن رقم 1177س 50ق جلسة 1984/5/6)

.المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع – المعروفة بدعوى صحة التعاقد ... هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم بتسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكيه واذا كان التسجيل لا يترتب عليه اثره الامن تاريخ تسجيل العقد او الحكم الذى من شأنه انشاء او نقل حق الملكية او اى حق عينى آخرعلى عقار ، وكان القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بالشهر العقارى اذ اجاز بنص الفقرة الثانية من المادة 15تسجيل صحف دعاوى التعاقد على حقوق عينية عقارية و رتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبق القانون انسحاب اثر الحكم الى تاريخ صحيفة الدعوى (م 17) انما قصد حماية اصحاب الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار للمبيع بعد تسجيل صحائفها

ولم يقصد على مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد إنتقال الملكية قبل التاشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها فإن تسجيل المشترى صحيقة دعواه قبل أن يسجل المشترى الآخر من ذات البائع عقد لا تنتقل به الملكية إلى المشترى الأول الذى سجل صحيفة دعواه ولا يحول دون الحكم فيها بصحة عقده المشترى الآخر ، إذ يتوقف نقل الملكية على التأشير بالحكم وفق القانون . (الطعن رقم 636 س 52 ق جلسة 1985/11/20) .

طلب ورثة المشترى لعقار صحة ونفاذ الذى عقده مورثه لا يجعل موضوع الدعوى فى جميع الأحوال غير قابل للتجزئة ، إذا مثل هذه الدعوى – التى منها أن تكون دعوى استحقاق مآلا- يعتبر فى الاصل قابلا للتجزئة لكل وارث ان يطالب بحصة فى المبيع مساوية لحصتة الميراثية

وذلك ما لم يكن محل العقد غير قابل للتجزئةبطبيعتة او لمفهوم قصدعاقدية ،واذا فمتى كان العقد الواقع ان ورثة المشترى اذا اقاموا دعواهم على ورثة البائع يطلبون الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر من مورث هؤلاء الاخرين عن قطعة ارض فضاء . ولما قضى برفض الدعوى استأنف بعض الورثة دون البعض الآخر الحكم ، وكان الحكم الاستئنافى اذا قضى بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم الابتدائى وصحة ونفاذ البيع استنادا الى ان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، لم يبين كيف توافر لديه الدليل على هذا ، فإنه يكون قد شابه قصور مبطل له فى قضائه بجميع الصفقة لمن استأنف الحكم من ورثة المشترى لأنه متى كان البيع قطعة أرض فضاء ، فإنه لا يصح إطلاق القول بأن الموضوع غير قابل للتجزئة دون بيان لسند هذا القول . (جلسة 1951/3/1 طعن رقم 002 سنة 18 ق) .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فيتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ، ولا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين . (الطعن 880 لسنة 46 ق – جلسة 1979/11/15 س 30 ع3 ص 37) .

دعوى صحة التعاقد لا تعتبر من الدعاوى التى لا تقبل التجزئة إلا إذا كان محل العقد غير قابل بطبيعته أو بحسب قصد عافيه . (الطعن رقم 5 سنة 33 ق – جلسة 1967/1/5 س 18 ص 92) .

متى كان الطاعنات قد أقمن الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر لهن من مورثهن ومورث المطعون ضدهم ، وإذ دفع المطعون ضدهم الثلاثة الأولى الدعوى بأن ذلك العقد لايتضمن بيعاً منجزاً بل ينطوى فى حقيقته على تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وكان النزاع فى هذه الصورة يدور حول المركز القانونى للمطعون ضدهم والمستمد بالنسبة لهم جميعا من طعنهم على التصرف الصادر من مورثهم اضرارا بحقهم فى الايراث باعتباره من الغير بالنسبة لهذا التصرف ، واذ يعد المطعون ضدهم جميعا سواء فى هذا المركز مادامو يستمدونة من مصدر واحد هو حقهم فى الميراث ولا يحتمل الفصل على طعنهم فى التصرف غيرحل واحد ، وكان لا يصح فى هذة الصورة ان يكون التصرف بيعا بالنسبة لبعضهم ويكون فى نفس الوقت وصية بالنسبة لاخرين منهم وكان مؤدى ذلك هو عدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة ،فان بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة يستتبع بطلانة بالنسبة للمطعون ضدهم الاخرين ، لان حق المطعون ضدها الثالثة وقد استقر بحكم جائز لقوة الامر المقضى يعلو على الامل المرتقب للطاعنات فى كسب الطعن

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شانها ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيلة مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولايجاب المشترى الى طلبة ،الا اذا كان انتقال الملكية الية وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين

ويترتب على ذلك انه اذا كان البائع قد باع العقار مرة ثانية لمشترى ثان ، وسجل هذا التعاقد قبل ان يتمكن المشترى الاول من التسجيل اصبح تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى غير ممكن عينا وتحول حق المشترى الى تعويض . (الطعن 61 لسنة 49 ق 1982/5/13س 33ص 508)

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان موضوع الدعوى التى يرفعها المشترى ضد ورثة البائع بصحة ونفاذ العقد الصادر من مورثهم ببيع عقارات مملوكة له هو مما يقبل التجزئة بطبيعتة ، وانه قد يصح هذا البيع بالنسبة لمن يقر به من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن يطعن منهم فيه ، ولما كان الحكم المطعون فية قد التزم هذا النظر وقرر ان تنازل المطعون عليها الثانية عن دعواها ، لا يؤثر على ما اتخذة باقى المطعون عليهم من الادعاء بتزوير العقدين ، لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن 1120 لسنة 47ق جلسة 1981/4/28س 32ص 1310)

موضوع دعوى صحة ونفاذ عقد بيع اطيان زراعية رفعها المشترى ضد ورثة البائع هو مما يقبل التجزئة بطبيعتة ذلك انة قد يصح البيع بالنسبة لمن اقربه من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن طعن منهم فيه .

اذا كان اساس الدعوى حصول البيع وامتناع البائع عن تنفيذ التزاماتة التى من شانها نقل الملكية الى المشترى وكان المطلوب فيها الحكم بانفاذه هذة الالتزامات جبرا على البائع ، وذلك بالحكم بان البيع الذى صدرمنه صحيح وبانه واجب النفاذ عليه وبالاذن فى تسجيل الحكم توسلا الى انتقال الملكية فهى بحكم هذا الاساس.

وتلك الطلبات تستلزم قانونا من القاضى أن يفصل فى امر صحة البيع ثم يفصل ايضا فى امر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته وهل كان له عذر فى هذا الامتناع . واذا كان من الاعذار الشرعية لعدم وفاء المتعاقد بالتزامة فى العقود المتبادلة ان يكون المتعاقد الاخر لم يوف بالتزامه فإن هذايستجر النظر فى امر قيام المشترى بتنفيذ التزاماته هوحتى يكون اولا يكون له الحق فى مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته واذ كان هذه الامور يتحتم ان يتعرض لها القاضى للفصل فى الدعوى فلا يصح القول بان نظر المحكمة فيها يكون مقيدا بذات صحة التعاقد فحسب. وكذلك لا يصح القول بانه على البائع رفع دعوى بطلب الفسخ مستقلة عن الدعوى المرفوعة عليه بصحة التعاقد ، اذ استعمال الحق كما يكون فى صورة دعوى به يرفعها صاحبه يكون فى صورة دفع فى دعوى مرفوعة عليه (جلسة 1947/9/8 طعن رقم 41لسنة 16ق) .

دعوى اثبات التعاقد ودعوى صحة ونفاذ العقد هما مسميان لدعوى واحدة موضوعية تمتدسلطة المحكمةفيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه . (الطعن 462 لسنة 39ق جلسة 1983/12/7) .

دعوى صحة التعاقد تستلزم ان تكون من شان البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة البيع ثم يفصل فامر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه وهل كان له عذر فى الامتناع اولم يكن ومن ثم فان الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من اسباب بطلان العقد اذ من شان هذا البطلان لو صح ان يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه . (الطعن رقم 361 لسنة 29ق جلسة 1965/5/13س 16ص 577) .

جرى قضاء محكمة النقض على ان دعوى صحة و نفاذ العقد دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم ان يكون من شان البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذاما سجل الحكم قام تسجيلة مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة العقد ، ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من اسباب تتعلق بوجود العقد اوانعدامه وبصحتة او بطلانة ومنها انه صورى صورية مطلقة اذ من شان هذة الصورية لو صحت ان يعتبر العقد لا وجود له قانونا فيحول دون الحكم بصحتة ونفاذه .

الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم ان يكون من شان البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام مقام الحكم المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة البيع ويتحقق من استيفاء الشروط الازمة لانعقاده وصحتة ثم يفصل فى امر امتناع البائع عن تنفيذ التزامه و من ثم فان تلك الدعوى تتسع لان يثار فيها كل اسباب بطلان العقد اذ من شان هذا البطلان لو صح ان يحول دون الحكم بصحة العقد و على ذلك فانه اذا فات الخصم ابداء سبب من هذه الاسباب كان فى استطاعتة ابداؤة فى هذة الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فان هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا الى هذا السبب ، ولا يصح قياس هذة الحالة على صورة رفع دعوى بطلب بطلان عقد لسبب من اسباب البطلان اذ فى هذة الصورة تنحصر وظيفة المحكمة فى بحث هذا السبب وحده فترفضة او تقبلة

وهى حين تنتهى الرفضة يقتصر قضاؤها على هذا الرفض ولا يتعدى ذلك الى القضاء بصحة العقد ومن ثم فان حكمها برفض هذا السبب لا يمنع الخصوم برفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب اخر من اسباب البطلان اما فى دعوى صحة ونفاذ العقد فالامر مختلف اذ المحكمة لا تقف عند رفض اسباب البطلان التى توجة الى العقد ولا تقضى بصحة نفاذه الا اذا تحقق لها من الاوراق المقدمة اليها ان التصرف الذى يتناولة العقد صحيح ونافذ . (الطعن رقم 281لسنة 32 ق – جلسة 1966/4/21س 17 ص 899) .

متى كان يبين من الاوراق المقدمة الى هذة المحكمة ان الطاعنة تمسكت فى جميع مراحل دعوى اثبات التعاقد المرفوعة منها انها كسبت ملكية العقار موضوع النزاع بوضع يدها علية المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وبان تحرير عقد بيع من نفس البائعة الى المطعون عليهما عن هذا العقار وقيامهما بتسجيل عقدهما لا يؤثر على التملك بوضع اليد ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه خلو من التحدث عن هذا الدفاع ، وهودفاع جوهرى له اثره لو صح فى تغير وجة الرأى فى الدعوى ، فان هذا الحكم يكون قد عاره قصور يبطلة مما يسوجب نقضة فى هذا الخصوص (جلسة1952/10/16 طعن رقم 287 سنة 20ق) .

دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم ان يكون من شان البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام بتسجيلةمقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة العقد

وبالتالى فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من اسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامة و بصحتة او بطلانة ومنها انة غير جدى او حصل التنازل عنة ، اذ من شان هذة الاسباب لو صحت ان يعتبر العقد غير موجود قانونا فيحول ذلك دون الحكم بصحتة ونفاذ . (الطعن رقم 567 سنة 35 ق – جلسة 1970/2/26س 21ص 368) .

لما كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكناً ، فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل إلى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقدين انتقلت الملكية إليه ، فإن طلب المشترى الأخير صحة ونفاذ عقده يكون غير مقبول . (الطعن رقم 148 لسنة 35ق جلسة 1969/4/8 س20 ص571) .

إذ كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع – المعروفة بدعوى صحة التعاقد – هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل المليكة إلى المشترى ننفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين

ومن ثم فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل إلى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه إلى البائع للمشترى توطئه للحكم بصحة عقده هو حتى إذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين انتقلت الملكية إليه ، فإنه لا يكون للمحكمة أن تجيب للمشترى الأخير إلى طلبه وتكون دعواه بطلب صحة تعاقده قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه غير مقبولة ذلك أنه ما دامت الملكية لم تنتقل إلى البائع له فإن هذا البائع لا يستطيع نقلها إليه كما وأن الحكم للمشترى فى هذه الحالة بصحة عقده لا يمكن أن يحقق الغاية منه بسبب استحالة تسجيله قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام بالاجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الامكان اجباره على انفاذ التزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد إذا تبين أن البيع الصادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ بسبب قانونى . (الطعن رقم 290 لسنة 32ق جلسة 1966/5/19 س17 ص1196) .

المقرر أن الدعوى بصحة ونفاذ عقد الايجار هى دعوى موضوعية تستلزم أن تبحث المحكمة فيها موضوع العقد وصحته وتتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده ، ويتسع نطاقها لبحث كافة ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وصحته أو بطلانه " (الطعن رقم 145 1 لسنة 51ق جلسة 1983/1/19 س34 ص258) .

الدعوى بصحة ونفاذالعقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية وهو ما يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه ، ومنها أنه صورى صورية مطلقة ، إذ من شأن هذه الصورية لو سمحت أن يعتبر العقد لا وجود له قانوناً فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه . (الطعن رقم 23266 لسنة 52 ق جلسة 1983/11/16 س34 ص1627) .

اذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام الدعوى بصحة ونفاذ عقده عن القدر المبيع بأكمله ومساحته 134.54 متر مربع ، وأن المطعون عليه الأول اشترى 106 أمتار مربعة من العين المبيعة ، وأن ملكية هذا القدر قد انتقلت إليه بتسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقده وأنه بقى على ملك البائع 28.54 متر مربع فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعن فى حدود هذا المقدار لأنه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة إلى أن يعدل الطاعن طلباته إلى القدر الأقل ، وليس فى قانون الشهر العقارى ما يحد من سلطة المحكمة فى هذا الخصوص عند نظر الدعوى والقضاء فيها بما يثبت لديها من حقوق الخصوم . (الطعن رقم 157 لسنة 39ق جلسة 1974/10/15 س25 ص1135) .

عدوى صحة ونفاذ العقد ودعوى الفسخ ، وجهان لنزاع واحد . التوكيل الصادر للمحامى فى احداها . انصرافه إلى النزاع فى الدعويين (الطعن رقم 137 لسنة 48ق جلسة 1978/12/17 س29 ص204)

دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام بتسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد وبالتالى فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من اسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه غير جدى أو حصل التنازل عنه ، إذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانوناً فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه ، ومن ثم فلا صحة للقول بأن ولاية القاضى فى هذه الدعوى قاصرة على فحص ما إذا كان التصرف فى المال موضوع النزاع قد صدر أم لم يصدر ، إذ هى تختلف عن دعوى صحة التوقيع التى لا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من بيده سند عرفى إلى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع ويمتنع فيها على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته ووجوده أو انعدامه وزواله بل يقتصر بحثه على صحة التوقيع فقط . (الطعن رقم 576 لسنة 35 ق جلسة 1970/2/26 س21 ص368) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد فى أسبابه حق المطعون عليه الثانى بملكية نصف الثلاجة وبالانتفاع بالأرض والمبانى فى حدود أغراضها ورتب على ذلك قضاءه بصحة ونفاذ البيع الصادر منه إلى المطعون عليه الأول فى نطاق الحق الذى حدده ، وكان الحكم قد أفصح عن تحديد هذا النطاق فى أسبابه وأحال إليه فى منطوقه ، فإن النعى عليه بالتناقض بين الأسباب والمنطوق يكون على غير اساس . (الطعن 267 لسنة 36 ق جلسة 1972/1/20 س23 ص76) .

دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام بتسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم تلك الدعوى تتسع لبحث ذاتية الشئ المبيع الذى هو ركن من أركان البيع ويجب على المحكمة أن تتحقق من موقعه ومساحته وتعيين حدوده وأوصافه تعييناً مانعاً للجهالة قبل الحكم بانعقاد البيع . (الطعن رقم 286 لستنة 37 ق جلسة 1972/4/29 س 23 ص781) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأنه البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذ1 ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ومن ثم فإن هذه الدعوى تتسع لإثارة جميع اسباب البطلان التى توجه إلى التصرف فاذا فات الخصم ابداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم يكون مانعاً لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استناداً إلى هذا السبب ، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشئ واحد والقضاء بصحـــة العقد يتضمن حتماً بأنه غير باطل . (الطعن رقم 133 لسنة 49ق جلسة 1983/12/1 س34 ص1764) .

لئن كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل المليكة ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ، فإذا كان سند البائع فيما يبيعه عقداً عرفياً تعين على المشترى اختصام البائع للبائع له فى الدعوى ليصدر الحكم بصحة ونفاذ عقده – حتى ولو لم يكن قد أشهر – فلا موجب لاختصام البائع له وكذلك الحال إذا ما كانت ملكية البائع ثابتة بحكم لم يشهر بعد إذ حسب محكمة صحة التعاقد أن تجيب المدعى فيها إلى طلبه إذا لم تقم منازعة جدية ولم تكشف أوراق الدعوى أمامها عن أن الملكية ليست ثابتة للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية أو أنها محل منازعة من الغير . (الطعن رقم 1072 س49 ق جلسة 1984/1/21)

دعوى صحة التعاقد تستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون من شأنه البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى أن يفصل قاضى الموضوع فى أمر صحة البيع ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب بطلان العقد اذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه . (الطعن 2070 لسنة 51 ق جلسة 1985/1/24 س36 ص142) .

دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث ما قد يثار من نزاع حول ملكية البائع للمبيع ، فلا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا ثبت أن المبيع لازال مملوكاً للبائع وأن انتقال الملكية منه إلى المشترى ممكن وإذ كان تاشير المشترى بمنطوق الحكم النهائى الصادر له بصحة عقده فى هامش تسجيل صحيفة دعواه من شأنه نقل الملكية إليه وانحسارها عن البائع ، فإنه يحول دون إجابة مشتر آخر للمبيع من ذات البائع إلى طلبه الحكم بصحة عقده ولو كان قد سجل صحيفة دعواه طالما أن هذا التسجيل مال لتسجيل صحيفة دعوى المشترى السابق . (الطعنان رقما 1281 ، 1293 س51 ق جلسة 1985/3/21) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلتزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته . ومن ثم فإن هذه الدعوى تتسع لإثارة جميع اسباب البطلان التى توجه إلى التصرف فإذا فات الخصم ابداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه – فإن هذا الحكم يكون مانعاً لهذا الخصم – ولو كان خصماً فى المواجهة – من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استناداً لهذا السبب ، إذ أن القضاء بصحة العقد يتضمن حتماً أنه غير باطل . (الطعن رقم 2498 لسنة 57 ق جلسة 1991/7/17) .

إذا رفعت الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ إقرار صادر عن عقد بيع صدر من بائعين اختصم أحدهما فى الدعوى دون الآخر فإن الدعوى تكون قد حددت بما طلب فى نطاق حصة البائع المختصم فى القدر المبيع ولا يمكن أن يتعدى ذلك إلى حصة البائع الذى لم يختصم فى الدعوى لانقطاع الصلة بين البائعين استناداً إلى اقتصار حق كل منهما على الحصة التى يملكها فى الشئ المبيع فإذا كانت تلك الحصة مما يدخل فى نطاق اختصاص القاضى الجزئى فإنه لا يكون هناك محل القول بعدم اختصاصه تاسيساً على أن قيمة الاقرار المتنازع عليه كله تخرج عن هذا الاختصاص . (الطعن 86 لسنة 38 ق جلسة 1957/4/25 س8 ص452) .

إذا كانت باقى الطلبات المتعلقة بشطب التسجيلات وإلغاء كافة الآثار المترتبة على العقد واعتباره كأن لم يكن يدور حولها نزاع مستقل عن الطلب الأصلى ببطلان عقد البيع وإلغائه لصوريته صورية مطلقة فإنها تعتبر طلبات مندمجة فيه ولا أثر لها على تقدير قيمة الدعوى التى تقدر بقيمة الطلب الأصلى وحده وفق الفقرة الأخيرة من المادة 38 مرافعات . (نقض جلسة 1975/11/24 س26 ص1673) .

الدعوى بطلب صحة عقد تقدر قيمتها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – طبقاً للمادة 7/37 من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه ، وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الدعاوى المتعلقة بالأراضى تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، فإذا كانت الأرض غير مربوطة عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت بطلب صحة ونفاذ عقد بيع مساحة فدان أرض زراعية .

وكانت الضريبة المربوطة عليه وقت رفع الدعوى حسبما جاء بالكشف الرسمى المستخرج من مصلحة الضرائب العقارية والمقدم من الطاعنين 08 مليم و 3 جنيه ، فإن قيمة العقار وفقاً للفقرة الأولى من المادة 37 المشار إليها تكون 600 مليم و 215 جنيه ، ومن ثم يكون نظر الدعوى بشأنه من اختصاص المحكمة الجزئية ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص القيمى ، وأيد قضاء الحكم الابتدائى فى موضوع الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن 970 لسنة 59 جلسة 1990/10/30) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة –أنه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ويكون الاختصاص بنظر الدعوى برمتها منعقداً للمحكمة الابتدائية ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى وإن تضمنت طلبين ناشئين عن سببين مختلفين أولهما صحة ونفاذ العقد المؤرخ 1953/2/28 المتضمن شراءهم لكامل العقارات المبينة الحدود والمعالم به وثانيهما بصحة ونفاذ العقد المؤرخ 1965/3/24 المتضمن شراء أحدهم لنصيب الآخر الذى خصه وآل إليه بالعقد الأول مما يتحقق به الارتباط الكامل بين الطلبين لما كان ذلك وكان الطلب الأول مما تختص به المحكمة الابتدائية فإن اختصاصها يمتد بالتالى إلى الطلب الثانى المرتبط به عملاً بالمادة 3/47 من قانون المرافعات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص فإنه يكون قد صادف صحيح القانون (الطعن 525 لسنة 50ق جلسة 1985/3/5) .

متى كان الطاعن قد أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائية بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون ضدها الأول والثانى الذى تزيد قيمته على مائتين وخمسين جنيهاً ، وتوطئه لذلك طلب الحكم بصحة التعاقد عن عقود البيع الثلاثة عن ذات القدر الصادر للبائعين له حتى يتسنى له تسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ هذه العقود وانتقال الملكية إليه . وكان اختصام المشترى ـ فى دعوى صحة التعاقد ـ البائع للبائع له متعينا حتى يجاب إلى طلبه الحكم بصحة ونفاذ عقده وإلا كانت دعواه به ـ قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه ـ غير مقبولة . إذ كان ذلك ، فإن طلبات الطاعن التى ضمنها دعواه بصحة التعاقد عن عقود البيع الصادرة للبائعين له تعتبر بهذه المثابة مرتبطة عبطلبه الأصلى بصحة التعاقد عن عقده وتختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً بالنظر فيها تبعاً وامتدادا لاختصاصها بالنظر فيه وذلك عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون المرافعات التى تقضى باختصاص المحكمة الابتدائية بالحكم فى الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها ـ إذ هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ومتى كانت مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص القيمى أو النوعى للقاضى الجزئى ،

ويكون حكمها الصادر فى الطلب الأصلى الذى تجاوز قيمته النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ـ وفى الطلبات المرتبطة به جائزاً استئنافه إذ العبرة فى تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة بقيمة الطلب الأصلى وحده ولا يكون للطلبات المرتبطة به تقدير مستقل عنه . (الطعن رقم 32 لسنة 41ق جلسة 1975/6/30 س26 ص1331) .

طبقاً للمادة 223 من قانون المرافعات تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من 36 من 41 من ذات القانون ولما كانت الدعوى بطلب صحة عقد تقدر قيمتها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ طبقاً للمادة 7/37 نم القانون المذكور بقيمة المتعاقد عليه ، وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الدعاوى المتعلقة بالأراضى تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، فإذا كانت الأرض غير مربوط عليها ضريبة قدرت اللجنة قيمتها ، فإن الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض زراعية تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليها كما تنص الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون المرافعات على أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب الأصلى قضاء فيه وهو لا يكون كذلك إذا ثار بشأنه نزاع خاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على أن القيمة الواردة بالعقد المطلوب صحته ونفاذه هى 341 جنيه وأن المتدخل طلب الملكية والتسليم وأن التسليم طلب مرتبط غير مقدر القيمة رغم أن الثابت من الأوراق أن الضريبة الأصلية المفروضة على الفدان من أرض النزاع مقدارها 420جنيه سنوياً فتكون قيمة الدعوى 147 جنيه تقريباً وهى تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة وإذ كان التسليم فى خصوص الدعوى يستند إلى الملكية ويترتب عليها بما مؤداه اندماجه فى طلبها ولا دليل على نزاع يستقل به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 1763 لسنة 51ق جلسة 1987/12/17) .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه عملاً بالفقرة السابعة من المادة 37 من قانون المرافعات ، وأنه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ما عساه أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الابتدائية لأنها المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى . (الطعن رقم 1672 لسنة 49ق جلسة 1984/4/26 س35 ص1095) .

الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاوى التى تستند إلى حق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق ومن ذلك الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد وقد راعى الشارع ـ هذا الازدواج فى تكوين الدعوى ومالها حينما جعل الاختصاص المحلى بنظر الدعاوى الشخصية العقارية ـ وفقاً للمادة 56مرافعات ـ معقوداً للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه . ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة 83 من القانون المدنى قد اقتصرت فى تقسيم الأموال الدعاوى المتعلقة بها على عقار ومنقول فقط إذ لم يرد فيها أو غيرها من نصوص القانون المدنى أية قاعدة للاختصاص تغاير قاعدة المادة 56 من قانون المرافعات فى شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية . (الطعن رقم 261 لسنة 28ق جلسة 1963/3/21 س14 ص255) .

لما كان المقرر بنص المادة 2/50 من قانون المرافعات أن " الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص فيها للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الدعاوى الشخصية العقارية هى الدعاوى التى تستند إلى حق شخصى ويطلب فيها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق أو الغاؤه ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه . وكان من المقرر أيضاً أن دعوى صحة ونفاذ عقد بيع العقار هى دعوى شخصية عقارية باعتبارها دعوى استحقاق ما لا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . وكانت دعوى بطلان بيع العقار هى الوجه الآخر لدعوى صحته ، ومن ثم فإن الاختصاص بطلب صحة ونفاذ عقد بيع العقار أو بطلب فسخه أو بطلانه ينعقد للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه . (الطعن رقم 2257 لسنة 53ق جلسة 1984/12/25) .

متى كانت الدعوى قد أريد بها نفى حق ارتفاق يدعيه المدعى عليه فإنها تكون من الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق ويتعين تقدير قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق إذ يستوى فى اعتبار الدعوى كذلك أن تكون قد رفعت بطلب ثبوت حق ارتفاق أو بطلب نفيه ـ ولا يغير من اتصاف الدعوى بالوصف المتقدم أن يكون مدعيها قد طلب فيها أيضاً غلق المسقى التى فتحها المدعى عليه على الأرض المتنازع على تقرير حق الارتفاق عليها وإزالة المواسير التى مدها على الأرض ذلك أن طلبه هذا يعتبر نتيجة مترتبة على طلبه الأصلى المتضمن نفى حق الارتفاق
بالتالى طلباً تابعاً له ـ وإذ كان الطلب التبعى مما لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات فإنه لا يدخل فى الحساب عند تقدير قيمة الدعوى . (نقض مدنى جلسة 1963/11/28 السنة 14 عدد ثالث ص1124) .

تنص الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون المرافعات على أنه إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده ـ والطلب المندمج فيما يوحى النص من عدم تقديره استقلالاً هو الطلب الذى يترتب على الطلب الأصلى أو يستتبعه بحيث يعتبر القضاء فى الطلب الأصلى قضاء فيه وهو لا يكون كذلك إذ ثار بشأنه نزاع خاص . (نقض مدنى جلسة1978/2/22السنة 29 عدد ثالث ص552) .

إذا كانت باقى الطلبات بشطب التسجيلات والغاء كافة الآثار المترتبة على العقد واعتباره كأن لم يكن يدور حولها نزاع مستقل عن الطلب الأصلى ببطلان عقد البيع والغائه لصوريته صورية مطلقة فإنها تعتبر طلبات مندمجة فيه ولا أثر لها على تقدير قيمة الدعوى التى تقدر بقيمة الطلب الأصلى وحده وفق الفقرة الأخيرة من المادة 38 مرافعات . (نقض مدنى جلسة1975/12/24السنة 26 عدد ثالث ص1673) .

المقصود بالدعوى الشخصية العقارية ـ وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية فى تعليقها على المادة 56 من قانون المرافعات السابق الذى رفعت الدعوى المائلة فى ظله ، والمقابلة للمادة 50 من قانون المرافعات الحالى ـ الدعاوى التى تستند إلى حق شخصى ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو اكتساب هذا الحق ، ومنها الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد .

ولقد أفصح المشرع فى المذكرة التفسيرية سالفة الذكر عن علة إيراد القاعدة التى جعلت الاختصاص بنظر هذه الدعوى لمحكمة العقار إلى جانب محكمة موطن المدعى عليه ، فذكر أنه راعى فى ذلك مآل الدعوى والازدواج الواقع فى المحكمة التى يقع فى دائرتها العقار محل التعاقد الذى طلب الحكم بصحته ، وكانت هذه الدعوى ليست من دعاوى التركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض والتى جعلت المادة 59 من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة 52 من قانون المرافعات الحالى الاختصاص بنظرها للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل افتتاح التركة أى آخر موطن للمتوفى ، فإن الدعوى تكون قد رفعت إلى محكمة مختصة بنظرها ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة محلياً بنظر الدعوى غير مخطئ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 389 لسنة 48ق جلسة 1981/5/28 س32 ص1639) .

لا يحدد القانون الدعاوى التى يجوز رفعها . وإنما يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون . وتكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياطى لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . وإذ كان الطاعنان قد طلبا بدعواهما الحكم بصحة التعاقد عن عقد البيع الصادر منهما إلى المطعون عليه . وتمسكا بقيام مصلحة لهما فى الحصول على الحكم ، لأن البيع تم وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى رقم 178 لسنة 1952 ويجب تسجيله ، وأنهما لن يتمكنا قبل التسجيل من قيد حق الامتياز المقرر لهما على العين المبيعة.

وإن تكليف الأطيان لا ينتقل إلى اسم المطعون عليه إلا بعد اتمام التسجيل مما يعرضهما لدفع الضرائب المستحقة على الأطيان، وكان يبين من الحكم الابتدائى ـ الذى أيده وأحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه ـ أنه قضى برفض دعوى الطاعنين استناداً إلى أن البائع لا يملك رفع دعوى صحة البيع دون أن ينفى الحكم وجود مصلحة للطاعنين فى إقامة دعواهما فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه . (1976/2/26 ـ م نقض م ـ 27 ـ 512) .

دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى ولو كان قد باع ذات المبيع إلى مشتر آخر ومن ثم يحق للبائع ـ المستأنف ـ الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانوناً . (1980/1/31 ـ الطعن 1451 لسنة 48ق) .

دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه ، والحكم الذى يصدر فيها هو الذى يكون مقرراً لكافة ما انعقد عليه الرضاء بين المتعاقدين وهى بحالتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مالاً . (نقض 1980/12/9 ـ الطعن 161 لسنة 47)

دعوى إثبات التعاقد ودعوى صحة ونفاذ العقد هما مسميان لدعوى واحدة موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها فى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه (1962/12/27 – م نقض م – 13 – 1214) .

إذ كانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى أن التكييف الصحيح لعقد البيع بحسب ما عناه العاقدان ليس بيعا وبالتالى فإن عليها أن تنزل عليه الحكم القانونى المنطبق على وضعه الصحيح .

ولما كان المطعون عليهم قد طلبوا اعتبار التصرف وصية . وهو ما يفيد عدم منازعتهم فى صحة ونفاذ هذا العقد على أساس هذا الوصف ، وكانت الوصية بحسب أحكام القانون 71 لسنة 1946 سواء كانت لوارث أو لغيره تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير أجازة الورثة . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى برمتها المرفوعة بصحة ونفاذ عقد البيع – دون أن يبحث ما إذا كان العقد يعتبر وصية وما إذا كان المقدار الموصى يدخل فى حدود ثلث التركة أو لا يدخل قد يكون أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب (1977/12/6 – الطعن رقم 94 لسنة 44ق) .

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أعرض عن قول كلمة الفصل فيما أثير من نزاع حول تكييف العقد وهو فى صدد القضاء بصحته ونفاذه مأخوذاً باتساع التركة لنفاذ التصرف سواء باعتباره بيعاً أو باعتباره وصية ، وكانت المحكمة لا تستطيع البت فى أمر صحة العقد ونفاذه سواء باعتباره بيعاً أو باعتباره وصية إلا بعد تكييفه إذ يتوقف على هذا التكييف معرفة الأحكام القانونية التى تطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ ، ولا يجوز لها حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالين أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وقصرت أسبابه عن حمل قضائه بصحة التعاقد ونفاذه بعد ما تناقضت فتماحت . (1974/4/29 – نقض م – 25 – 761) .

لا تستطيع محكمة الموضوع البت فى أمر صحة ونفاذ العقد الصادر من المورث سواء باعتباره بيعاً أو باعتباره وصية إلا بعد أن تحدد نوعه إذ يتوقف على هذا التحديد معرفة الأحكام القانونية التى تنطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ ، ولا يجوز للمحكمة حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالين أن تقضى بنفاذه أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية . (1969/1/2 – م نقض م – 20 – 22) .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف الصحيح لها بما يتفق مع حقيقة الطلبات المطروحة فيها والمقصود منها دون اعتداد بالألفاظ التى صيغت بها هذه الطلبات أو تقيد بتكييف الخصوم . (1981/4/22 فى الطعن 1192 لسنة 47 قضائية لم ينشر بعد – وبنفس المعنى فى 1974/4/9 – م نقض م – 25 – 649) .

على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها ، إلا أنها لا تملك تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها ، وإذ كانت الدعوى قد أقامها الطاعن بطلب اقتصر على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه فإن لازم ذلك أن تتقيد المحكمة فى قضائها بهذا الطلب وحده . وما ارتكز عليه من سبب قانونى طالما لم يطرأ عليهما تغيير أو تعديل من الطاعن أثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات ، وليس صحيحاً فى القانون ما يقول به الطاعن من أن القضاء للمشترى بصحة ونفاذ عقد البيع وبثبوت ملكيته للعقار محل هذا العقد أمران متلازمان.

ذلك أن المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فيكون معنى هذا الطلب أن ملكية العقار لم تنتقل بعد إلى المشترى ، ولذا فإن الحكم به يكون متناقضاً إذا ما اجتمع مع القضاء بتثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت اكتساب المشترى لملكية العقار فعلاً . (الطعن رقم 455 لسنة 49ق جلسة 1980/2/21) .

أن من تلقى حصة مفرزة لا يملك بإرادته المنفردة أن يغير موضوع حقه فيجعله شائعاً ، على خلاف سنده ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن القدر المبيع للمطعون عليه الأول بالعقد موضوع الدعوى هو 12 ط مفرزة – وكان طلب المطعون عليه الأول الحكم بصحة ونفاذ هذا العقد عن قدر شائع في مساحة أكبر هي 15س 3ف فإن الحكم المطعون فيه إذ أجابه إلى هذا الطلب وقضى له على خلاف مقتضى سنده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى جلسة 1981/5/5 لسنة 32 جزء ثان ص 1374) .

مفاد نص المادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل ما ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى فإذا كان المطعون ضدهما قد سجلا صحيفة دعواهما (بصحة التعاقد) قبل أن يسجل الطاعن مشتر ثان عقد الصادر إليه من ذات البائع فإنهما لا يحاجان بهذا التسجيل الأخير ولا تنتقل به الملكية إلى الطاعن بالنسبة إليهما وعلى ذلك فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لهما بصحة ونفاذ عقدهما العرفى حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن . (1967/10/19 – م نقض م – 18 – 1542) .

مفاد المادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 – فى شأن الشهر العقارى – أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار والتأشير فى هامش هذا التسجيل بمنطوق الحكم الذى يصدر فى الدعوى مقرراً حق المدعى فيها ، ذلك من شأنه أن يجعل هذا الحق حجة على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على العقار بعد تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . فإذا كان تسجيل التصرف الحاصل من نفس البائع للمطعون ضدها قد تم بعد تاريخ شهر صحيفة الدعوى المرفوعة من الطاعنين فإنهما لا يحاجان بتسجيل هذا التصرف وبالتالى فهو لا يحول دون أن يقضى – للطاعنين – بصحة عقدهما حتى إذا ما اشهر هذا الحكم وفق القانون يكون حجة على المطعون ضدها فإذا اعتبر الحكم المطعون فيه تسجيل عقد المطعون ضدهما حجة على الطاعنين ومانعاً من القضاء لهما بصحة نفاذ عقدهما يكون قد خالف القانون . (1967/4/13 – م نقض م – 18 – 828) .

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع – على ما قضت به المادة 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 – يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة ، سواء كانوا خصوماً فى تلك الدعوى التى سجلت صحيفتها أو ظلوا بعيدين عنها . (1967/10/19 – م نقض م – 18 – 1542) .

مفاد نص المادة 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى ان تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقاره ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى (1971/5/27 – م نقض م – 22 – 196) .

يشترط لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة 450 من قانون المرافعات السابق شرطان ، أولهما أن يكون المعترض ممن يعتبر الحكم الصدر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن ماثلاً فى الخصومة شخصياً . ثانيهما أن يثبت المعترض غش من كان يمثله أو تواطؤ أو إهماله الجسيم . فإذا كان المطعون عليه الأول قد سجل صحيفة دعوى ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى قبل تسجيل الطاعنين (المشترين من نفس البائع) عقد شرائهم وكان مؤدى ذلك أن يكون الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على البائع

وعلى الطاعنين المشترين منه باعتبارهم خلفاً خاصاً فلا تنقطع صفة البائع المطعون عليه الثانى) فى تمثيلهم ، ولا يقدح فى ذلك أن يسجل الطاعنون عقدهم قبل صدور الحكم إذ أن هذا التسجيل لا يصلح على إطلاقه للاحتجاج به على المطعون عليه الأول لسبق تسجيله صحيفة دعواه مما يجعل الاحتجاج بتسجيل الطاعنين لعقدهم منوطا فى أن يحكم به فى الدعوى المشار اليها بتسجيل الحكم الصادر فيها ، وإذ لم يكن الطاعنون ماثلون فى الخصومة بأشخاصهم فإن الاعتراض منهم على الحكم المذكور يكون مقبولاً إذا ما توافر الشرط الثانى من شرطى قبول اعتراض الخارج عن الخصومة"

- تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد باعتبارها من دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها بالمادة السابعة من قانون التسجيل رقم 18 لسنة 1923 يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصول هذا التسجيل بحيث أنه متى تم الحكم له بطلباته فإن الحق الذى يقرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل العريضة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقاً للقانون . فإذا كان الحكم قد جانب هذا النظر وأهدر ما تمسك به المشترى الثانى من اسبقيته فى تسجيل صحيفة دعواه بصحة التعاقد على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعها المشترى الآخر والتأشير بالحكم الصادر فيها فإن الحكم يكون قد خالف القانون . (1958/6/19 - 9 - 587) .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الأولين سجلا عريضة دعواهما بصحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثالث فى 46/12/28 قبل أن يسجل الطاعن فى 1947/6/15 الحكم الصادر له بصحة عقد البدل الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثالث

فإن هذا التصرف الحاصل للطاعن من نفس البائع للمطعون عليهما الأولين لا يحاج به الأخير عملاً بالمادة 12 من قانون التسجيل رقم 18 لسنة 1923 وبالتالى لا يحول تسجيل الطاعن الحكم بصحة عقد بدله بعد تسجيل عريضة دعوى المطعون عليهما الأولين دون أن يقضى لهما بصحة عقدهما حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق لقانون يكون حجة على الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليهما الأولين بصحة ونفاذ عقدهما قد انتهى إلى نتيجة سليمة ولا يبطله ما ينعاه عليه الطاعنان من تقريرات خاطئة وردت بأسبابه (1953/1/29 - م ق م - 209 - 379) .

إذ كان الثابت بالأوراق أن المدين (المعترض ضده الثانى) قد تصرف بالبيع للمعترض فى المنزل المطلوب نزع ملكيته وتحصل على حكم فى الدعوى .. بصحة التعاقد عنه وكان قد سجل صحيفة الدعوى فى 1967/4/19 وتأشر بالحكم على هامش تلك الصحيفة كالثابت من الشهادة الرسمية المقدمة منه والصادرة من مكتب شهر عقارى شبين الكوم فى 1975/4/27 ، وكان أثر هذا التسجيل ينصرف إلى تاريخ تسجيل الصحيفة فى 1967/4/19 فإن ملكية العقار تكون قد انتقلت إلى مباشرة الاجراءات أساساً لاجراءات التنفيذ العقارى كالثابت من الصورة الرسمية من من محضر إيداع قائمة شروط البيع المؤرخ 1968/7/2 ، وإذ كانت المستأنف ضدها الأولى . مباشرة الاجراءات بذلك لا تعدو أن تكون دائنة عادية للمستأنف ضده الثانى (المدين) ، ولا تملك حقاً عينياً على العقار محل النزاع يحتج به على من تنتقل إليه ملكيته ، فإنه لا يجوز لها أن تتخذ اجراءات التنفيذ العقارى على ذلك العقار الذى خرج من ملك مدينها (1979/1/11 - م نقض م - 30 - 1992) .

مؤدى نص المادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى ، أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة ، من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ولما كان الطاعن قد سجل صحيفة دعواه قبل تسجيل عقد المشترين الآخرين الصادر من ذات البائع عن جزء من نفس العقار المبيع له . فإن الطاعن لا يحاج بهذا التسجيل اللاحق لتاريخ تسجيل الصحيفة ، وبالتالى فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على المشترين الآخرين . (1971/12/23 – م نقض م – 23 – 1096) .

مفاد نص المادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه إن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، فإذا كان المطعون ضدهما قد سجلا صحيفة دعواهما (بصحة التعاقد) قبل أن يسجل الطاعن (مشتريان) عقد الصادر إليه من ذات البائع فإنهما لا يحاجان بهذا التسجيل الأخير ولا تنتقل به الملكية إلى الطاعن بالنسبة اليهما على ذلك فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لهما بصحة ونفاذ عقدهما العرفى حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن . (1967/10/149 – م نقض م – 18 – 1542) .

-مفاد نصوص المادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما بشأن بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى الذى – تقرر بالحكم – حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى فإذا كانت المطعون ضدها الأولى قد سجلت صحيفة دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من المطعون ضده الثانى قبل تسجيل عقد الطاعن الصادر إليه من ذات البائع فإنها لا تحاج بهذا التسجيل الأخير ومن ثم فلم تنتقل الملكية به إلى الطاعن بالنسبة لها ولا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لها بصحة ونفاذ عقدها

-مؤدى نصوص المواد 15 ، 16 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى أن المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقاً يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل إليه الحق من البائع المدعى عليه وإعلام الغير بالأخطار التى يتعرضون بها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى وإذا كان هذا الاعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده ، فإنه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملاً إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه ، ومتى تقرر ذلك فإن أثر تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرتد إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . (1969/1/30 – م نقض م – 20 – 193) .

-تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، وبذلك يكون المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقة من التمسك بالحكم الذى يصدر بصالحه ضد كل من آل إليه الحق من البائع المدعى عليه وإعلام الغير بالأخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى ، وبذلك يكون المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقة من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل إليه الحق من البائع المدعى عليه وإعلام الغير بالاخطار التى يتعرضون بها عند التعاقد موضوع الدعوى ، وإذا كان هذا الإعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فإنه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملاً إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه ، متى تقرر ذلك فإن أثر تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرتد إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد يستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى صادر من البائع له أو نتيجة اجراءات تنفيذ عقارى اتخذت ضد هذا البائع . (1981/4/30 – الطعن 593 لسنة 48) .

-القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بالشهر العقارى إذ أجاز بنص الفقرة الثانية من المادة 15 منه تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية رتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبقاً للقانون انسحاب أثر الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى إنما قصد حماية أصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحفها ، ولم يقصد أن يرتب على مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد انتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها . (1980/12/23 – الطعن 772 لسنة 49) .

لا يكفى لنقل الملكية تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقاً للمادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 إذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . (77/6/28 – م نقض م – 28 – 1532) .

القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى ، يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى ألا بتسجيل عقد البيع او بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت ، وتسجيل الصحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله ، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل الصحيفة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقاً للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات اشهرت بعد هذا التاريخ.

ومفاد ذلك أنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلاً تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصد رحكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون الحكم بصحة التعاقد أية حجية بالنسبة لتسجيل العقد (1970/4/23 – م نقض م – 21 – 677) .

القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم شطبه هو قضاء سابق لأوانه وفيه مخالفة للقانون حتى لو قضى للمشترى لآخر بصحة ونفاذ التعاقد ، ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لا يكون إلا بعد الحكم بصحة التعاقد وتأشير بذلك فعلاً على هامش صحيفة تلك الدعوى وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد (1957/6/13 – م نقض م – 8 – 576) .

لا يكفى لاعتبار العقد مسجلاً ، تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقاً للمواد 7 ، 10 ، 12 من القانون رقم 18 لسنة 1923 إذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى . (1950/4/27 – م ق م – 205 – 378)

الغير الذى لا يمس التقابل حقوق هو من اكتسب حقاً عينياً على العقار المبيع ولا يتحقق ذلك بالنسبة للطاعن – مشترى العقار من المشترى الأول إلا بشهر عقدى البيع أو التأشير بالحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد على هامش صحيفتها المشهرة ، أما مجرد شهر الصحيفة ، فإنه لا يرتب حقاً عينياً للطاعن يحول دون الاحتجاج عليه بالتقابل بين البائع والمشترى الأول ولو كان عرفياً . (1979/1/10 – 30 – 161) .

مؤدى نص المادتين 9 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى أن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت ويكون للمدعى فى هذه الحالة الأخيرة أن يحتج بحقه على الغير ابتداء من اليوم الذى تم فيه تسجيل صحيفة الدعوى وينبنى على ذلك أن تسجيل صحيفة الدعوى والحكم فيها بصحة التعاقد – ولو كان نهائياً – دون التأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل الصحيفة لا يترتب عليه نقل الملكية إلى المشترى بل تبقى هذه الملكية للبائع بالتالى يعتبر تصرفه إلى مشتر آخر صادراً من مالك ، ولا يحول دون الحكم للأخير بصحة ونفاذ عقده مجرد تسجيل صحيفة دعوى المشترى الأول وصدور حكم لصالحه بصحة تعاقده (1963/3/14 – م نقض م – 14 – 498) .

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطاعنة الثانية قد اشترت من الطاعن الأول مبانى الكابينة المكلفة باسمه . ثم باعتها إلى المطعون عليها الأولى بالعقد موضوع الدعوى . وكان الطاعن الأول وإن أنكر بصحيفة استئنافه صدور العقد المنسوب إليه منه إلى الطاعنة الثانية ووعد بالطعن عليه بالتزوير إلا أنه يسلك هذا السبيل ، فإنه بهذا الدفاع يكون قد طرح أمر عقد البيع الصادر منه الطاعنة الثانية على المحكمة بطريق دفع الدعوى المقامة عليه بطلب الحكم فى مواجهته – وإذ كان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المالك الأصلى – فى دعوى أخرى – ببيع مبانى الكابينة يجعل انتقال ملكية المبانى وتسجيل الحكم فى الدعوى الماثلة ممكناً.

كما وأن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منه إلى آخر فى ذات الدعوى الأخرى - عن نفس المبانى لا يمنع من القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى - المطروحة - ما دام لم يثبت أن هذا الآخر قد سجل التصرف الصادر له ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون - إذ قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المذكور يكون على غير أساس . (1972/11/16 - م نقض م - 23 - 1250) .

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع - على ما قضت به المادة 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 - يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة ، سواء كانوا خصوماً فى تلك الدعوى التى سجلت صحيفتها أو ظلوا بعيدين عنها . (1967/10/19 - م نقض م - 18 - 1542) .

لا يترتب على التسجيل أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار أو نقله ، وأن القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بالشهر العقارى إذا أجاز بنص الفقرة الثانية من المادة 15 بتسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبق القانون ، انسحاب أثر الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى (م 17) إنما قصد حماية أصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحائفها ولم تقصد أن يرتب على مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد انتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها . (1969/1/9 - م نقض م - 20 - 69) .

مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة ، واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى الحكم السابق . وإذ كان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... مدنى كلى السويس ، ومن الحكم الصادر فى الدعوى رقم .. مدنى كللى السويس اللذين تحتج بهما الطاعنة أن أولهما صادر بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ... المبرم بينها وبين ... مورثها ومورث المطعون عليه ، وثانيهما قضى بتسليم الأرض موضوع هذا العقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد بيع آخر مؤرخ .. مبرم بين المورث المذكور وبين المطعون عليه وكان ليس ثمة ما يمنع من صدور عقدى بيع عقار واحد ،

على أن يكون المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته مؤسسة على أسبقية التسجيل . إذ كان ذلك وكانت المادة 405 من القانون المدنى تقضى بألا تكون للأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ألا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق يكون غير جائز . (1972/6/8 – م نقض م – 23 – 1093) .

مؤدى نصوص المواد 15 ، 16 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى أن المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقاً يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل إليه الحق من البائع المدعى عليه وإعلام الغير بالاخطار التى يتعرضون بها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى وإذا كان هذا الاعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده ، فإنه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملا إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه ومتى تقرر ذلك فإن تسجيل الحكم من حيث الاحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرتد إلى تاريخ تسجيل دعوى صحة التعاقد . (1969/1/30 – م نقض م – 20 – 193) .

أن القانون رقم 114 سنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى ، يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت ، وتسجيل الصحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله ، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل الصحيفة إذا قد كان قد تأشر بهذا الحكم طبقاً للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ ، ومفاد ذلك أنه لا يكفى لاعتبار العقد مسجلاً تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أية حجية بالنسبة لتسجيل العقد . ((1970/4/23 – م نقض م – 21 – 677)

مفاد نصوص المادتين 15 ، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما بشأن بيع عقارهم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى الذى تقرر بالحكم حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى فإذا كانت المطعون ضدها الأولى قد سجلت صحيفة دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من المطعون ضده الثانى قبل تسجيل عقد الطاعن الصادر إليه من ذات البائع فإنها لا تحاج بهذا التسجيل الأخير ومن ثم فلم تنتقل الملكية به إلى الطاعن بالنسبة لها ولا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لها بصحة ونفاذ عقدها حتى إذا ما اشهر بهذا الحكم وفق القانون كان حجة على الطاعن . (1966/3/24 - م نقض م - 17 - 723) .

أن المشرع قصد منع جهات الشهر العقارى والتوثيق وغيرها من الجهات التى تقوم بهذا العمل من تسجيل العقود التى تزيد قيمتها على 1500 جنيه (خمسة آلاف جنيه طبقاً لقانون المحاماة الجديد) أو التصديق أو التأشير عليها بأى إجراء ما لم يكن موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل - لما كان ذلك فإن عدم التوقيع من محام على العقد موضوع الدعوى والبائع قدره 2250 جنيها لا يحول دون القضاء بصحته ونفاذه . (نقض مدنى جلسة 1977/4/5لسنة 28 الجزء الأول ص897).

-لا يجوز لمشترى الشفعة فى البيوع التى تتم بعد تسجيل صحيفة دعواه وقبل تسجيل الحكم الصادر فيها أو التأشير على هامش تسجيل الصحيفة إذ هو لا يعتبر مالكا قبل إجراء هذا التسجيل أو التأشير ، وقد قضت محكمة النقض بأن " الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التسجيل لا يترتب عليه اثره إلا من تاريخ تسجيل العقد ، أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو حق عينى آخر على عقار أو نقله وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى ، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بالشهر العقارى أجاز بالمادتين 15 ، 17 منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى . وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه . (1973/2/24 - م نقض م - 34 -329) .

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع على ما قضت به المادة السابعة عشرة من القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقارى - يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة ، وإذ كان هذا الأثر لا يزول بدخول النائب القانونى عن المشترى فى الدعوى للحكم له بالطلبات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى اسبابه ، أن محكمة الموضوع قد حصلت بأدلة سائغة ومما له أصله الثابت فى الأوراق الواردة بصحيفة افتتاحها المسجلة.

والتى طلبت فيها المطعون عليها الأولى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لوليدها ، وأن ما طرأ على الدعوى من تعديل بنحصر فى دخول المطعون عليه الثانى فيها كولى شرعى على ولديه المشترين طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور ، وهى ذات الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأفضلية هذا العقد لتسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة عنه قبل الحكم الصادر بصحة عقد الطاعنة ، لا يكون قد خالف القانون . (1974/11/21 - م نقض م - 25 - 1260) .

العبرة فى المفاضلة باسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف واحداً فإذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الأول اشترى قطعة الأرض محل النزاع بعقد غير مسجل من شخص كان قد اشتراها بدوره من آخرين بعقد غير مسجل ، ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر له من بائعة وسجل صحيفتها دون أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعة من البائعين الأصليين فلما تبين له أن البائعين قد باعا جزءا من هذه عدل طلباته بأن أضاف اليها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لبائعه دون أن يسجل صحيفة التعديل ، بينما سجل الطاعنان - المشتريان الآخران - عقد البيع الصادر لهما من البائعين الأصليين ، ومن ثم فإن لا يجوز تطبيق مبدأ الأسبقية فى التسجيل بين صحيفة دعوى المطعون عليه الأول وعقد الطاعنين لاختلاف المتصرف فى البيعين ، وإنما تكون المفاضلة بين طلبات المطعون عليه الأول المعدلة التى طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعة ، وبين عقد الطاعنين لاتحاد المتصرف فى هذه الحالة وهما البائعان الأصليان ، وإذ لم يسجل المطعون عليه الأول صحيفة التعديل فى حين أن الطاعنين قد سجلا عقدهما فإنهما يفضلان عليه (1970/6/25 - م نقض م - 21 - 1087) .

التعاقد على تصحيح حدود العقار المبيع ورقمه هو تعديل للمبيع فى جوهره ، حكمه حكم العقد الأصلى نفسه من حيث أنه يجب أن يسجل لتترتب عليه أثاره القانونية (من حيث انتقال الملكية)فالحكم الذى يسحب تسجيل عقد البيع على عقد التصحيح المحرر بعده و يجعل أساس الأسبقية فى التسجيل تاريخ ذلك العقد يكون مخطئاً فى تطبيق القانون (1949/2/3 – م ق م – 223 – 383) .

دعوى صحة التعاقد لا تعتبر من الدعاوى التى لا تقبل التجزئة إلا إذا كان محل العقد غير قابل لها بطبيعته أو حسب قصد عاقديه . (1967/1/5 – م نقض م – 18 – 92) .

موضوع دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أطيان زراعية رفعها المشترى ضد ورثة البائع هو مما يقبل التجزئة بطبيعته ذلك أنه قد يصح البيع بالنسبة لمن أقر به من الورثة ولا يصح بالنسبة لن طعن منهم فيه . (1968/6/11 – م نقض م – 19 – 1137) .

إذا كان الثابت أن مورثة المطعون عليهم أقامت دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من المحجوز عليه بينما أقام الطاعن بصفته قيما على المحجوز عليه دعواه ببطلان عقد البيع المذكور لأن البائع لم يبرم العقد إلا لأن مورثه المطعون عليهم استغلت فيه طيشا بينا وهوى جامحا ولأن التصرف صدر منه وهو سفيه نتيجة الاستغلال والتواطؤ ، وقررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد لارتباط وقضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت القيم على المحجوز عليه أن عقد البيع صدر نتيجة استغلال

ثم حكمت بصحة ونفاذ العقد وبرفض دعوى البطلان فاستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم ودفع المطعون عليهما الثانى والخامس باعتبار الاستئناف كان لم يكن لأن الطاعن لم يعلنها اعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف إلى قلم كتاب المحكمة ولما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة البيع أو بطلانه ولا يتصور أن يكون هذا التصرف صحيحا بالنسبة لمن اعتبر الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لهما من بين ورثة المشترية وأن يعتبر ذات التصرف باطلا بالنسبة لهما من بين ورثة المشترية وأن يعتبر ذات التصرف باطلا بالنسبة للباقين مع أنهم جميعا ورثة وهم سواء فى المركز القانونى

مادام قد اختصموا بهذه الصفة ، ولا يحتمل الفصل فى الطعن على التصرف غير حل واحد . ولما كان لك فإن اعتبار الايستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون عليهما الثانى والخامس باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لان الطاعن لم يعلنهما اعلانا صحيحا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم كتاب المحكمة ولما كان موضوع الدعوى على هذه الصورة غير قابل للتجزئة لانه يدور حول صحة البيع او بطلانه ولا يتصور ان يكون هذا التصرف صحيحا بالنسبة لمن اعتبر ذات التصرف باطلا بالنسبة للباقين مع انهم جميعا ورثة وهم سواء فى المركز القانونى مادام قد اختصموا بهذه الصفة ، ولا يحتمل الفصل فى الطعن على التصرف غير حل واحد . ولما كان ذلك فان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون عليهما الثانى والخامس يستتبع اعتباره كأن لم يكن بالنسبة لباقى المطعون عليهم . (1977/5/17 – م نقض م – 28 – 1230) .

طلب ورثة المشترى لعقار صحة ونفاذ البيع الذى عقده مورثهم لا يجعل موضوع الدعوى فى جميع الأحوال غير قابل للتجزئة ، إذ مثل هذه الدعوى – التى يقصد منها أن تكون دعوى استحقاق مالا يعتبر فى الأصل قابلا للتجزئة لكل وارث أن يطالب بحصة فى المبيع مساوية لحصته الميراثية ، وذلك ما لم يكن محل العقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو لمفهوم قصد عاقدية ، وإذن فمتى كان الواقع أن ورثة المشترى أقاموا دعواهم على ورثة البائع يطلبون الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر من مورث هؤلاء الأخير عن قطعة أرض فضاء ، ولما قضى برفض الدعوى استأنف بعض الورثة دون البعض الآخر الحكم ، وكان الحكم الاستئنافى إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم الابتدائى وصحة ونفاذ البيع استنادا إلى أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، لم يبين كيف توافر لديه الدليل على هذا ، فإنه يكون قد شابه قصور مبطل له فى قضائه بجميع الصفقة لمن استأنف الحكم من ورثة المشترى لأنه متى كان البيع قطعة أرض فضاء فإنه لا يصح اطلاقا القول بأن الموضوع غير قابل للتجزئة دون بيان لسند هذا القول . (1951/3/1 – م ق م – 105 – 639) .

لا تناقض فى قضاء الحكم بصحة ونفاذ العقد عن جزء من الأطيان المبيعة وإبطاله فيما زاد عملا بالمادة 143 من القانون المدنى ومقتضاها أنه إذا كان العقد فى شق منه باطلا فهذا الشق وحده هو الذى يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا وهو ما لم يقم الدليل عليه باعتباره لا ينفصل عن جملة التعاقد . (نقض مدنى جلسة 1976/1/21 لسنة 27 عدد أول ص 257) .

إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة العقد أو بطلانه ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد إذ لا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلا بالنسبة لمن تمسك ببطلانه ويكون فى نفس الوقت صحيحا بالنسبة لمن ترك الخصومة فى الطعن لما يترتب على الترك فى هذه الحالة من صيرورة الحكم النهائى فى صحة العقد بات . (نقض مدنى جلسة 1977/4/5 لسنة 28 عدد أول ص1897) .

إذا كان الثابت من عقد البيع تعدد البائعين – الدائنين بالثمن وقد تحددت فيه المساحة التى باعها كل منهم وثمن الفدان فيما يختص المبلغ وثمن مغاير فيما يخص القاصرين – وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقاما الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ 1970/5/20 عن القدر المبيع بأكمله ومساحته 34 فدان و18 ط و 9 أسهم وأنهما أوفيا بالثمن جميعه إلا فيما يتعلق بفرق السعر عن مساحة القاصرين – واقام المطعون عليهم دعوى فسخ عن جميع المساحة لعدم وفاء الطاعنين بباقى الثمن فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعنين ودعوى المطعون عليهم فى حدود المقدار الذى يخص باقى البائعين الموفى لهم بثمن أنصبتهم لأنه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة إلى أن يعدل الطاعنان طلباتهما إلى القدر الأقل .

إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة عقد بيع أو بطلانه ولا يتصور أن يكون هذا التصرف باطلا بالنسبة لمن دفع سقوط الخصومة من ورثة البائع لأن الحكم الابتدائى ببطلان العقد يصبح نهائيا بالنسبة لهم طبقا المادة 138 من قانون المرافعات وأن يعتبر ذات التصرف صحيحا بالنسبة لمن لم يدفع منهم بسقوط الخصومة

مع أنهم جميعا سواء فى المركز القانونى ما داموا قد اختصموا بهذه الصفة ولا يحتمل الفصل فى الطعن على التصرف غير حل واحد . ولما كان ذلك فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المستأنف عليهم يترتب عليه سقوطها بالنسبة للباقين . (نقض مدنى جلسة 1977/3/22 لسنة 28 عدد أول ص 754) .

دعوى صحة ونفاذ عقد بيع صادر من مورث – دفعها من جانب فريق من الورثة بأن التصرف فى حقيقته وصية – نزاع غير قابل للتجزئة إذ لا يصح فى هذه الصورة أن يكون التصرف بيعا بالنسبة لبعض الورثة ويكون فى نفس الوقت وصية بالنسبة للآخرين منهم . (نقض مدنى جلسة 1968/4/30 لسنة 19 عدد ثان ص 881) .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام الدعوى بصحة ونفاذ عقده عن القدر المبيع بأكمله ومساحته 134.54 مترا مربعا – وأن المطعون عليه الأول اشترى 106 مترا من العين المبيعة وأن ملكية هذا القدر قد انتقلت إليه بتسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقده وأنه بقى على ملك البائع 28.54 مترا مربعا فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعن فى حدود هذا المقدار لأنه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة إلى أن يعدل الطاعن طلباته إلى القدر الأقل وليس فى قانون الشهر العقارى ما يحد من سلطة المحكمة فى هذا الخصوص عند نظر الدعوى والقضاء فيها بما يثبت لديها من حقوق الخصوم . (نقض مدنى جلسة 1974/10/15 لسنة 25 ص 1135) .

إذ لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدنيين المتعددين لم يبق ألا أن ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرؤوس أو بأنصبة متساوية – وإذ خلا العقد موضوع الدعوى من تحديد نصيب كل من البائعين فى ثمن ما باعاه معا صفقة واحدة غير مجزاة فإنه يكون لكل بائع نصف ثمن المبيع . (نقض مدنى جلسة 1972/3/9 لسنة 23 عدد أول ص 364) .

مؤدى نص المادة 300 من القانون المدنى أن الأصل فى حالة تعدد الدائنين دون تضامن أن الالتزام ينقسم عليهم بحكم القانون كل بالقدر المتفق عليه أو بالقدر الذى يعينه القانون – ولا يستطيع كل دائن أن يطالب المدين ألا بنصيبه أو يطلب الفسخ لعدم الوفاء بنصيب غيره إلا إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى عدم تجزئة الصفقة . (نقض مدنى جلسة 1981/4/16 لسنة 32 عدد أول ص1144) .

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن موضوع الدعوى التى يرفعها المشترى ضد ورثة البائع بصحة ونفاذ العقد الصادر من مورثهم ببيع عقارات مملوكة له هو مما يقبل التجزئة بطبيعته . وأنه قد يصح هذا البيع بالنسبة لمن يقر به من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن يطعن منهم فيه – ولما كان الحكم المطعون قد التزم هذا النظر وقرر أن تنازل المطعون عليها الثانية عن دعواها لا يؤثر على ما اتخذ باقى المطعون عليهم من الادعاء بتزوير العقدين – فإنه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى جلسة 1981/4/28 لسنة 32 ص 1310) .

محكمة الموضوع لها تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد ويصح تقدير عدم تجزئة الالتزام بإرادة المتعاقدين وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل من وقائع النزاع أنه بموجب عقد مؤرخ 1965/4/18 اشترى الطاعن من المطعون ضدها الثانية أرضا زراعية مساحتها 2 ف و 10 ط كانت قد اشترتها بموجب عقد مؤرخ 1960/6/27 من المطعون ضده الأول ضمن مساحة 55 ف و 25 ط و 15 س بيعت إليها بثمن قدره 250000 حنيها دفع منها 10000 جنيها واشترط سداد الباقى على أقساط مع احتفاظ البائع بحق الامتياز لحين سداد كامل الثمن – مما مفاده اتفاق طرفى العقد المؤرخ 1960/6/27 على عدم تجزئة التزام المشترين بسداد باقى الثمن – وكان الطاعن قد اقام الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ 1960/6/27 بالنسبة لمساحة 2 ف و 10 ط اشتراها بعقده المؤرخ 1965/4/18 – إلا أن المطعون ضده الأول دفع بعدم التنفيذ لأن المشترى فى العقد المؤرخ 1960/6/27 المطعون ضدها الثانية لم تف بباقى الثمن – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى تأسيسا على أنه يتعين الوفاء أولا بالالتزام المقابل فى العقد الأول بسداد باقى الثمن حتى يطالب البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض مدنى جلسة 1982/1/28 لسنة 33 عدد أول ص 318) .

الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفق المادة 17 من قانون الشهر العقارى رقم 114 لسنة 1946 إلا إذا كان مستحقا لما يدعيه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لأن اساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف واشهار التصرف .

وإذ يبين من الأوراق أن الطاعنين استبدلا فى تعديل طلباتهما فى دعوى صحة التعاقد القطعة بالقطعة فإن مفاد هذا أن محل البيع المحدد فى صحيفة تعديل طلبات الطاعنين فى دعوى صحة التعاقد والذى صدر الحكمان فيهما على مقتضاه لا يكون بذاته محل البيع فى عقود البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثانى وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف أن تسجيل المطعون عليها الأولى لتنبيه نزع الملكية على الأطيان محل النزاع كان سابقا على أشهر الطاعنين لصحيفتى تعديل طلباتهما فى دعوى صحة التعاقد ورتب على ذلك عدم نفاذ التصرف الصادر من المطعون عليه الثانى إلى الطاعنين فى حق المطعون عليها الأولى . فإنه يكون قد طبق القانون تصبيقا صحيحا . (1981/1/17 – الطعن 267 لسنة 45ق) .

الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفقا للمادة 17 من قانون الشهر العقارى رقم 114 لسنة 1946 ، إلا إذا كان مستحقا لما يديعه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى ، هو بذاته المبيع الذى كان محلا للبيع لأن أساس الشهر هو اتحاد العقار فى كل من التصرف واشهار التصرف (1971/4/29 – م نقض م – 22 – 584) .

البائع ملزم بتسليم العقار المبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير السند . فإذا هو أقدم وقبل نقل الملكية للمشترى بتسجيل العقد أو الحكم الصادر بصحة التعاقد ، فأحدث زيادة فى هذا العقار (بناء) بينما المشترى يطالبه ويقايضه لتنفيذ تعهده فلا مخالفة لقانون التسجيل فى أن تعتبره المحكمة – بعد أن صدر الحكم بصحة التعاقد وسجل كأنه أحدث تلك الزيادة فى أرض مملوكة لغيره يفصل فى أمرها قياسا على حالة من أحدث غراسا أو بناء فى ملك غيره . (1932/12/8 – م ق م – 60 – 354)

عقد البيع فى حيازة المشترى له أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار . ومتى أحدث المشترى بناء على الأرض المبيعة له يصبح هذا البناء عقارا ملكا له ملكية مصدرها واقعة البناء بما له على سبيل البقاء والقرار . ومن ثم يقوم به سبب الشفعة بوصفه جارا مالكا للبناء ولا مخالفة فى ذلك لقانون التسجيل .

حكم القانون هو أن البيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ، ولا فرق بينهما سوى أن نقل الملكية فى العقد المسجل يتراخى إلى الوقت الذى يتم فيه التسجيل فعلا ، ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار أنه التزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل .

شخصية الوارث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ، وتبعا لذلك لا يعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولا عن التزامات الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد آلت إليه ملكية الأطيان البالغ مساحتها 2/8/2 بموجب عقد بيع صدر الحكم بصحته ونفاذه

وسجل الحكم وباع مورثه هذه الأطيان للمطعون عليهم من الأول إلى الثانية عشر وفقا لما سلف بيانه فإن الطاعن لا يكون ملزما بتسليمهم الأطيان المذكورة كأثر من آثار عقد البيع الصادر لهم . (1980/12/23 – الطعن 772 لسنة 49ق) .

أن المبيع ينتقل إلى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع وإذ كان – الثابت أن البائعتين للطاعنة قد صرحنا فى عقد البيع بنفى وجود أى حق ارتفاق للعقار المبيع فإن القول بانتقال هذا الحق إلى المشترى رغم وجود النص المانع يكون على غير أساس . (1970/1/15 – م نقض م – 21 – 112) .

تحديد ملحقات العين المؤجرة متروك لتقدير محكمة الموضوع باعتباره مسألة تتعلق بتفسير العقد وبمالها من سلطة فى تفسيره توصلا إلى مقصود العاقدين على أن تبين فى اسباب حكمها كيف استخلصت المعنى الذى اقتنعت به ورجحت أنه مقصود العاقدين بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد التزمت فى تفسيرها بما تحمله عبارات العقد وما يجرى به العرف ويرشد القصد من التعاقد وطبيعته محله .

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن عقد البيع الابتدائى قد ورد على حصة مفرزة محددة مقدارها 36 فدانا وفقا لوضع يد البائع مع تحديد سعر الوحدة للفدان بمبلغ معين فلما قامت اجراءات الشهر العقارى حائلا دون تسجيل العقد على هذا الوجه حور الطرفان اتفاقهما فى العقد النهائى دون المساس بجوهره بأن جملا البيع منصبا على الحصة الشائعة بحسب النصيب الشرعى ومقدارها 30 فدانا والتى لا تجادل المساحة فى جواز ورود العقد عليها كما جعلاه منصبا أيضا على القدر المفرز الوارد فى العقد الابتدائى.

وحرصا على النص على سعر الوحدة للفدان الواحد بمبلغ معين فى كلتا الحالتين ، وكان المفهوم من هذا التحرير اللاحق فى العقد النهائى أن البيع شمل محلين الأول بيع النصيب الشائع والآخر بيع هذا النصيب حسب وضع اليد وأن العلاقة بينهما تسوى على أساس المحل الذى يصح به العقد ، وكانت مصلحة الشهر العقارى قد نقلت أولا ملكية القدر الشائع دون المحدد وجرت المحاسبة فى العقد على ثمن هذا القدر وحده ، ثم تبين بعد ذلك أن المحل الآخر قد استقام أمره وهو الـ 36 فدانا المحددة ببيع المشترى له دون اعتراض من الشهر العقارى فإنه يكون للبائع الحق فى الرجوع على المشترين بثمن الفرق على أساس الوحدة المتفق عليه ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر البيع جزافا بالثمن المحدد للحصة الشائعة قد خالف فى تفسيره الثابت بالأوراق . (1955/5/22 – م ق م – 25 – 248) .

إذا كان العقار المبيع أرضا عليها بناء ثم هلك البناء لأى سبب – فإن البيع لا ينفسخ ، ولكن يكون للمشترى الخيار بين طلب الفسخ وبين استيفاء المبيع ولا فرق فى ذلك بين حالتى البيع الناقل للملكية والبيع الذى لا يترتب عليه بمقتضى قانون التسجيل الجديد إلا التزامات شخصية . (1932/12/8 – م ق م – 224 – 283) .

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 433 من القانون المدنى أن البائع يضمن للمشترى القدر الذى تعين للمبيع بالعقد وذلك دون تمييز بين ما إذا كان الثمن قد قدر بسعر الوحدة أو تعين به جملة واحدة بل جعل المشرع للمشترى الحق فى هذا الضمان إذا وجد عجزا فى المبيع بطلب انقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال طالما أن مقدار المبيع قد تعين فى العقد . (1970/11/3 – م نقض م – 21 – 1105) .

إذا وجدت زيادة بالمبيع المعين بالذات أو المبين المقدار فى عقد المبيع ولم يكن هناك اتفاق خاص بين الطرفين بخصوصها أو عرف معين بشأنها فإن العبرة فى معرفة أحقية المشترى فى أخذ هذه الزيادة بلا مقابل أو عدم أحقيته فى ذلك على مقتضى حكم المادة (433) من القانون المدنى هى بما إذا كان ثمن المبيع قدر جملة واحدة أم أنه قد حدد بحساب سعر الوحدة . أما التمييز بين المبيع الجزافى والبيع بالتقدير فأمر يتعلق بتحديد الوقت الذى تنتقل فيه ملكية المبيع للمشترى فى كل منهما وتعيين ما إذا كان البائع أو المشترى هو الذى يتحمل تبعة هلاك المبيع قبل التسليم . وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بأحقية المشترى فى أخذ الزيادة التى ظهرت بالمبيع بلا مقابل عملا بالمادة 433 مدنى على مجرد اعتباره البيع جزافا مع أنه ليس من مؤدى ذلك حتما أعمال حكم هذه المادة ومناطه أن يتفق على ثمن المبيع جملة لا بحساب سعر الوحدة ، فإن الحكم يكون قاصر البيان . (1963/3/28 – م نقض م – 14 – 418) .

إذا كانت حالة الشيوع بين الشريكين قد زالت بقسمة الأرض بينهما وأصبح كل منهما وأصبح كل منهما وقت أن تصرف فى حصته مالكا لها ملكا مفرزا محددا ، فإن أيهما لا يضمن فى هذه الحالة إلا المساحة التى يبيعها على التحديد فى عقد البيع . وذلك لأن تحمل كل منهما نصيبا من العجز لا يكون إلا مع بقاء حالة الشيوع بينهما . أما بعد القسمة فإن كلا منهما يتحمل العجز الذى وقع فى الحصة التى اختص بها . (1939/11/30 – م ق م – 4 – 883) .

أن تطبيق المادة 433 من القانون المدنى بشأن مسئولية المشترى عن تكملة الثمن إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد والمادة 434 منه بشأن تقادم حق البائع فى طلب تكملة الثمن بالقضاء سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا ، إنما يكون وفقا لما صرحت به المادة 433 فى صدرها فى حالة ما إذا كان مقدار المبيع قد عين فى العقد . أما إذا لم يتعين مقداره أو كان مبينا به على وجه التقريب فإن دعوى البائع لا تتقادم بسنة بل تتقادم بخمس عشرة سنة ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استبعد تطبيق التقادم الحولى على دعوى الشركة - البائعة - بمطالبة الطاعنين - ورثة المشترى - بثمن الأرض الزائدة بعد أن خلص إلى مقدار المبيع لم يعين فى العقد واستدل الحكم على ذلك بالعبارة التى وردت فى إقرار المورث من أن الأرض التى اشتراها من الشركة وقدرها 15 ف (تحت المساحة) وبما جاء فى البند الأول من عقد البيع من أن الحد الغربى للأرض المبيعة هو يأتى ملك الشركة فإن هذا الذى أورد الحكم يتفق مع صحيح القانون ويقوم على أسباب سائغة تكفى لحمله . (1975/12/30 - م نقض م - 26 - 1727) .

متى كان المدعى قد طالب أمام محكمة أول درجة مقابل الزيادة فى الأطيان التى باعها إلى المدعى عليهم فقضى الحكم الابتدائى بقبول الدفع بالتقادم وبسقوط حق المدعى فى دعوى تكملة الثمن لمضى أكثر من سنة على تاريخ التسليم الفعلى طبقا لما تقضى به المادة 434 من القانون المدنى ، وكان البائع قد استأنف هذا الحكم مستندا إلى أنه لا محل لتطبيق هذه المادة لأن القدر الذى يطالب بقيمته قد اغتصبه المشترى ويخرج عن الحدود الواردة فى عقد البيع

ولأن المشترى قد وافق فى ورقة المحاسبة المحررة بينهما على دفع قيمته وكان الثابت أن الزيادة فى القدر المبيع التى طالب البائع بقيمتها أمام محكمة أول درجة هى ذات الزيادة التى ادعى أمام محكمة ثان درجة أنها تخرج عن الحدود الواردة فى عقد البيع ، وكانت المادة 3/411 من قانون المرافعات قد أجازت للخصوم فى الاستئناف - مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله - تغيير سببه والإضافة إليه ، فإن طلب البائع أمام محكمة الاستئناف بمقابل الزيادة الخارجة عن حدود عقد البيع لا يعد تغييرا لموضوع الطلب الأصلى الذى رفعت به الدعوى أمام محكمة أول درجة طالما أن القدر الزائد المطالب بقيمته لم يتغير وأن تغير سبب المطالبة إلى الغضب . وإذ خالف حكم محكمة الاستئناف هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب الذى أبداه البائع أمامها تأسيسا على أنه طلب جديد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (1967/1/17 -م نقض م - 17 - 116) .

حكم المادة 296 من القانون المدنى الملغى التى تقابلها المادة 434 من القانون القائم لا ينطبق إلا حيث يوجد عجزا أو زيادة فى المبيع بمعنى أن يكون البيع قد تناوله . أما ما يضع المشترى يده عليه من أطيان البائع مما لا يدخل فى عقد البيع فإنه يعد مغتصبا له ولا تتقادم دعوى المطالبة به بالتقادم المنصوص عليه فى المادة 296 المشار إليها .

تطبيق نص المادة 434 من القانون المدنى فى حالة الإدعاء بوجود عجز فى المبيع محله أن يكون البيع قد انعقد على عين معينة مفرزة ذات مقاس أو قدر معين ولم يقم البائع بالتسليم على النحو الذى التزم به أن سلم المبيع أقل قدرا مما هو متفق عليه . (1966/2/1 – م نقض م – 17 – 205).

وضع يد المشترى على العين المبيعة وأن كان يصبح اعتباره قرينة على إنجاز التصرف فإنه ليس شرطا لازما فيه ، إذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى انجاز التصرف فإذا كان الحكم القاضى باعتبار البيع ساترا لوصية قد أُقيم بصفة أساسية على أن وضع يد المشترى على العين المبيعة شرط ضرورى فى اعتبار التصرف منجزا فإنه يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه . (1949/5/19 – م ق م – 31 – 349) .

إذا كان الثابت أن زيدا أباح لعمرو فى عقد البيع الصادر منه إليه حق تحويله إلى الغير بدون موافقته ، وأن بكرا اعتمد فى طلب تسليمه للعين موضوع الدعوى على أنه اشتراها من عمرو على أن زيدا تعهد فى العقد الصادر منه إلى عمرو بتسليمه العين ثم لم يف بهذا التعهد ، وقضت المحكمة بتسليم العين إلى بكر ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون . ذلك بأن عقد البيع ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حق البائع له فى تسلم المبيع من البائع السابق وهذا الأثر يترتب على عقد البيع حتى ولو لم يكن مسجلا باعتباره من الحقوق الشخصية التى تتولد عنه . (1951/12/27 – م ق م – 62 – 354) .

وضع المبيع تحت تصرف المشترى الأمر الذى يتحقق به التسليم طبقا لنص المادة 435 من القانون المدنى يشترط فيه أن يكون بحيث يتمكن المشترى من حيازة المبيع والانتفاع به . (1959/6/25 – م نقض م – 10 – 499) .

تنص المادة 435 من القانون المدنى على أن التسليم يكون بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ومن ثم فلا محل لما تحدثت به الطاعنتان من أن التسليم يكون فى موطن المدين طالما أنهما تعرضا للوفاء بالتزاماتهما بتسليم سند الملكية عرضا قانونيا صحيحا .

(1978/4/6 فى الطعن رقم 1033 لسنة 45ق) .

متى كانت محكمة الموضوع إذ عرضت فى أسباب الحكم لبحث مدى قيام كل من الطرفين بالتزامات عقد البيع بدأت بحث التزام البائع بالتسليم وانتهت إلى أنه عرض على المشترى المبيع عرضا حقيقيا ونفت عنه شبهة التقصير فى الوفاء بهذا الالتزام ثم عرضت لالتزام المشترى بدفع الثمن فسجلت عليه تخلفه عن الوفاء بهذا الالتزام المقابل على الرغم من عرض المبيع عرضا حقيقيا فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم بأنه يجب الوفاء بالالتزامين فى وقت واحد ويكون غير صحيح القول بأن محكمة الموضوع رتبت على تقصير المشترى فى الوفاء بالتزامه اعفاء البائع من الوفاء بالتزامه المقابل .

(1958/3/13 – م نقض م – 9 – 204) .

متى كان الحكم المطعون فيد قد أقام قضاءه بفسخ عقد البيع على أساس لأن البائع لم يوف التزاماته المترتبة على العقد – حتى وقت الحكم النهائى فى الدعوى . وكان مجرد عرض البائع استعداده لتسليم العين المبيعة على أن يوقع المشترى على عقد البيع النهائى لا يعد عرضا حقيقيا يقوم مقام الوفاء بالالتزام لأن البائع لم يتبع استعداده للتسليم بطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة طبقا لما توجبه المادتان 339 من القانون المدنى و 792 من قانون المرافعات فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

(1962/11/8 – م نقض م – 13 – 992) .

وضع المبيع تحت تصرف المشترى الأمر الذى يتحقق به التسليم طبقا لنص المادة 435 من القانون المدنى - يشترط فيه أن يكون بحيث يتمكن المشترى من حيازة المبيع والانتفاع به . (1959/6/25 - م نقض م - 10 - 499) .

مؤدى نص المادة 435 من القانون المدنى أن تسلم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بغير حائل ، مع إعلام المشترى أن المبيع وضع تحت تصرفه ، ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى ، بل افترض تمام التسليم متى توافر عنصراه ولو لم يستول المشترى على المبيع وضع تحت تصرفه ، ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى ، بل افترض تمام التسليم متى توافر عنصراه ولو لم يستول المشترى على المبيع استيلاء ماديا ، فيكفى لتمام التسليم مجرد تغيير النية سواء باتفاق أو بتصرف قانونى مجرد كان يظل البائع حائزا المبيع باعتباره مستأجرا ، ويعتبر التسليم فى هذه الحالة حكميا أو معنويا . (1978/4/12 - الطعن 442 سنة 44ق) .

إذا كان الحكم قد خلص فى قضائه إلى اعتبار أن عقد الإيجار الذى تستند إليه الطاعنة صار لا وجود له بشراء المستأجر للعين المؤجرة إليه ، وبالتالى تكون دعوى الإخلاء على غير أساس ، فإن هذه الذى قرره الحكم لا خطأ فيه ، ذلك أنه بعد أن أقامت المحكمة قضاءها على انتهاء عقد الإيجار يكون فى غير محله اعتمادها على هذا العقد بحجة أن للمؤجر حتى لو كان غير مالك الحق فى طلب إخلاء المستأجر إذا تأخر فى دفع الأجرة المستحقة . (1952/11/20 - م ق م - 72 - 109) .

عقــد

طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الأفراد كالنشرات والإعلانات . ليس إيجابا وإنما مجرد دعوة إلى التفاوض . الإيجاب هو الاستجابة لهذه الدعوة. التقدم فى مناقصة بعطاء بالشروط المبينة فيها . اعتباره إيجابا يتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة له . اختلافه عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا . اعتبار قبول الجهة له رفضا يتضمن إيجابا جديدا. (الطعنان رقما 1865،1696 لسنة70ق ، جلسة 2001/1/23).

تقديم الطاعن عطاء متضمنا شرطا بتحديد مدة العقد بسنة واحدة لا تقبل الزيادة إلا باتفاق جديد قبول الشركة المطعون ضدها الإيجاب بإصدار أمر توريد متضمنا تعديلا مدة العقد بتقرير حقها فى وقف التوريد دون أن يكون للطاعن حق الرجوع عليها . اعتبار هذا القبول رفضا يتضمن إيجابا جديدا . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قيام التعاقد بين الطرفين وقضاؤه بمسئولية الطاعن عن عدم تنفيذه رغم رفض الأخير للإيجاب الجديد . مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة القانون. (الطعنان رقما 1865،1696 لسنة 70ق –جلسة 2001/1/23).

تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بوقوعه فى غلط جوهرى لتوهما أنه اختص فى عقد القسمة المبرم بينه والمطعون ضده بالمساحة المحددة فيه وأنه لو كان يعلم أن جزءا منها يتدخل فى طريق عام لأحجم عن إبرام العقد وبأن قسيمه كان عالما بوقوعه فى ذلك الغلط ودلل عليه بسكوته عمدا عن تلك الواقعة.

حين أن الأخير قرر فى محضر استجواب بأن الطريق كان مقدما منذ أمد طويل وتأيد ذلك بتقرير الخبير الذى أضاف أنه يقتطع من نصيب الطاعن . دفاع جوهرى . عدم عناية الحكم المطعون فيه بتمحيصه مقيما قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب إيطال العقد على قالة إن الطريق أنشئ بعد تحريره . مخالفة للثابت فى الأوراق وقصور مبطل. (الطعن رقم 5524 لسنة63ق –جلسة 2001/4/17).

الغلط الفردى . سبب لإبطال العقد وعودة طرفيه إلى الحالة التى كانا عليها قبل إبرامه . شرطه . أن يكون الغلط جوهريا والمتعاقد الآخر عالما به أو فى مقدوره أن يعلم به . الغلط الجوهرى . تحققه إذا كان هو الدافع إلى إبرام العقد . المادتان 1/120،121 مدنى. (الطعن رقم 5524 لسنة 63ق – جلسة2001/4/17).

مجرد كتمان العاقد واقعة جوهرية يجهلها العاقد الآخر أو ملابسة . تدليس يجيز إبطال العقد . شرطه . ثبوت أن المدلس عليه ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمدا .125مدنى. (الطعن رقم 5524 لسنة63ق – جلسة 2001/4/17).

التدليس . ماهيته . الحيلة غير المشروعة التى تحقق بها التدليس إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر عن المتعاقد الآخر بلغ حدا من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه . (الطعن رقم 431 لسنة66ق "أحوال شخصية" – جلسة 2001/4/28).

الإعفاء من الإعذار فى الفسخ الاتفاقى . وجوب الاتفاق عليه صراحة .م158 مدنى . مؤداه . تضمن العقد شرطا باعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم قضائى . لا يعفى الدائن من الإعذار قبل رفع دعوى الفسخ . عدم وجود تعارض بين إعذار الدائن للمدين وتكليفه بالتنفيذ وبين المطالبة بالفسخ . اعتبار الإعذار شرط لرفع الدعوى لوضع المدين فى وضع المتأخر فى تنفيذه التزامه . لا يفيد من ذلك اعتبار مجرد رفع الدعوى بالفسخ إعذارا. وجوب اشتمال صحيفتها على تكليف المدين بالوفاء بالتزامه.(الطعن رقم 4899 لسنة68ق –جلسة 2000/2/27).

العقد المبرم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وبين المطعون ضده . تعلقه بتسيير مرفق عام . مناطه . تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة . أثره . صيرورته عقدا إداريا . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه لمحاكم القضاء الإدارى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار العقد موضوع النزاع من عقود القانون الخاص . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم 178 لسنة69ق – جلسة 2000/4/4).

العقد الإدارى . ماهيته . عقد يبرمه شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره ويظهر فيه نيته فى الأخذ بأحكام القانون العام بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص أو بالإحالة فيه على اللوائح الخاصة به. (الطعن رقم 178 لسنة69ق -جلسة 2000/4/4) ، (الطعن رقم 554 لسنة60ق -جلسة 1994/5/29 س45 ع1 ص918).

الشرط الصريح الفاسخ . خلو عقد البيع منه وثبوت وفاء الطاعنين بباقى الثمن أمام محكمة الاستئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده بالجلسة وقبوله العرض واستلامه المبلغ . أثره . امتناع إجابة طلب الفسخ . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالفسخ على أساس الشرط الفاسخ الضمنى وعلى أن الفسخ وقع وفقا للعقد من تاريخ التخلف عن السداد وأن الحكم ليس منشئا للفسخ بل مقررا له . خطأ . (الطعن رقم 795 لسنة63ق -جلسة 2000/5/9).

دعوى بطلان العقد . عدم إقامة مدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد . أثره . بطلان هذا الشق وحده. (الطعن رقم 6670 لسنة62ق -جلسة 2000/5/16) ، (نقض جلسة 1957/12/31 " مجموعة المكتب الفنى" ص26 ج2 ص1757) .

قضاء الحكم المطعون فيه بإبطال عقد البيع الإبتدائى بالنسبة لمساحة من إجمالى الأطيان المباعة . بطلان هذا الشق . أثره . لا يترتب عليه بطلان العقد كله مادام الطاعن لم يقدم الدليل على أن هذا الشق لا ينفصل عن جملة التعاقد . لازمه بقاء العقد صحيحا فى باقى بنوده ومنها الشرط الجزائى . إعمال الحكم المطعون فيه هذا الشرط . صحيح . (الطعن رقم 6670 لسنة 62ق -جلسة 2000/5/16).

التأخير فى رفع دعوى الفسخ . عدم اعتباره فى حد ذاته دليلا على التنازل عن طلب الفسخ طالما خلت الأوراق من دليل قاطع ذلك التنازل. (الطعن رقم 3859 لسنة69ق -جلسة 2000/5/24).

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعد إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وتسليمه أرض المطعون ضدهم خالية كأثر من آثار فسخ العقد تأسيسا على أن البناء محل التداعى أقيم على هذه الأرض وأخرى ضمت إليها وأنه لا يتصور تسليم أى جزء من الأرض خالية إلا إذا هدم العقار بأكمله . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه دون بحثه والرد عليه . قصور .(الطعن رقم 1390 لسنة69ق -جلسة 2000/7/1).

للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير . أثره . اكتساب الغير المنتفع حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط . الأخير التمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد. (الطعن رقم 278 لسنة 69ق –جلسة 2000/11/15).

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزمت فيها شركة مصر للتأمين بأداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائيا . حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة . للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملا بالمادة 1/752 مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالا عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه . خطأ . (الطعن رقم 278 لسنة 69ق جلسة 2000/11/15) .

اعتبار السكوت عن استعمال الحق فى طلب الفسخ فترة من الزمن نزولا ضمنيا عن هذا الحق . شرطه . اتخاذ صاحب الحق مع سكوته موقفا لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على قصد النزول . م90 مدنى . (الطعن رقم 691 لسنة 68ق جلسة 2000/11/8) .

الممارسة . ماهيتها . المطالبة بفسخ العلاقة المترتبة عليها حق لأى من الطرفين طبقا للمادة 157 مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدها لإخلال الطاعنة بإلتزاماتها فيها . صحيح . (الطعن رقم 1618 لسنة 64ق جلسة 2000/11/20) .

إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن المقصود من الشرط الوارد فى عقد القسمة المؤرخ 1989/9/12 هو منع المطعون ضدها الأولى من التصرف فى نصيبها إلى أى من ولديها الطاعن أو المطعون ضده الثانى إلا بموافقة الآخر حفاظا على روابط الأسرة وعدم تفضيل الأم لأحد ولديها وإن اساءوا الدال على مقصودهم وطلب تمكينه من إثبات ذلك بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع الشهود الذين حضروا تحرير عقد القسمة ووقعوا عليه بهذه الصفة فإن هذا الدفاع من شأنه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى بما يتعين معه على المحكمة اجابته إليه وإذ التفتت عن ذلك استنادا من الحكم المطعون فيه إلى ما جاء فى صياغة عقد القسمة بشأن هذا الشرط والتى هى بذاتها موضوع الطعن عليه فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل فضلا عن الفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم 5527 لسنة 61ق جلسة 1998/1/8) .

مفاد نص المادة 150 من القانون المدنى أنه متى كانت عبارة العقد واضحة فى إفادة المعنى المقصود منها فإنها تعد بذلك تعبيرا صادقا عن إرادة المتعاقدين المشتركة فلا يجوز الانحراف عن هذا التعبير لاستقصاء ما أراده المتعاقدون عن طريق التفسير أو التأويل إلا أن المقصود بالوضوح فى هذا المقام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو وضوح الإرادة وليس وضوح اللفظ فقد يكون اللفظ واضحا فى ذاته ومع ذلك يظهر أن المتعاقدين لم يحسنوا اختياره للتعبير عن حقيقة قصدهم
ففى هذه الحالة لا يأخذ القاضى بالمعنى الواضح للفظ بل يجب عليه أن يعدل عنه إلى المعنى الذى قصد إليه المتعاقدون متى قام أمامه من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك لأن الإرادة الحقيقية وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى فى شأن هذه المادة - هى مرجع ما يرتب التعاقد من آثار . (الطعن رقم 5527 لسنة 61ق جلسة 1998/1/8) .

لما كان الحكم المطعون فيه قد وقف فى تفسيره لعقد البيع موضوع النزاع عند البند العاشر منه الذى حظر على الطاعنة ممارسة نشاط يؤثر على سلامة المبنى أو الإضرار به كليا أو جزئيا ورتب على ذلك قضاءه بالفسخ والتسليم استنادا إلى تدخلها المباشر فى الاضرار بالأعمدة الخرسانية بالعين فضلا عما تحدثه آلات الطباعة من قلق واهتزازات دون أن يأخذ فى اعتباره ما ورد بالبند الرابع منه من أن الغرض من شراء المحل هو لاستخدامه كمطبعة أو يسترشد بالمعايير التى حددها القانون لمباشرة هذا النشاط والذى يستوجب استعمال آلات ذات مواصفات معينة والحصول على ترخيص يحدد نوعية الآلات المستخدمة فى العمل وهو ما تحصلت الطاعنة من أجله على الترخيص رقم 120112 نفاذا للقانون رقم 1967/48 فإنه يكون قد مسخ نصوص العقد وخالف قواعد التفسير مما حجبه عن الوقوف على حقيقة الإخلال الذى وقعت فيه الطاعنة ومداه وما إذا كان من شأن تكسير الأعمدة الخرسانية وفق منطوق الحكم أن يؤدى إلى الاضرار بالعقار الكائن به عين النزاع بعد استبعاد النشاط العادى للمطبعة وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه مما يعيبه . (الطعن رقم 3268 لسنة 67ق جلسة 1998/6/27) .

لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن مقدمات الإيجار التى تقاضاها المطعون ضده من المستأجرين لم تكن قد استهلكت وقت البيع ولذلك نص فى العقد على خصمها من باقى الثمن وأنه أوفى بقيمة الشيك وقدم ما يفيد هذا السداد ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بفسخ عقد البيع دون أن يمحص هذا الدفاع ولم يناقش دلالة المستندات المقدمة من الطاعن تدليلا عليه اكتفاء بقوله " أن الثابت من عبارات العقد المطلوب فسخه واضحة تفسر إرادة الطرفين وقد اتجهت فى البند الثانى الخاص بثمن المبيع أن ما أوفى به المشترى مدفوعا ويخصم من جملة الثمن أما باقيه فيخصم من هذا الباقى تحت العجز والزيادة ما سبق أن تلقاه البائع من مستأجرى المبيع بعد تصفيته بورقة مستقلة ... من مطالعة عقود الإيجار ومقدم كل سنتين قد استهلكت بالفعل كمقدم من الإيجار قبل انعقاد عقد التداعى ... ومقالة المستأنف عليه – الطاعن – أن قام بسداده – الشيك – نقدا لا يقوم عليه دليل فى الأوراق بل على النقيض قدم أنه محل طعن بالتزوير أمام المحكمة الجنائية الأمر الذى يتأكد معه عدم سداد قيمته .... " ، وهى عبارات مرسلة قاصرة عن بيان الأسباب التى استندت إليها المحكمة فيما قررتها من أن الطاعن أخل بالتزامه بسداد باقى الثمن ولا يواجه دفاعه من أن تواريخ بعض عقود الإيجار لا ترشح للقول باستهلاك قيمة مقدمات الإيجار المدفوع فى تاريخ عقد البيع ، ومن أنه قدم مستندات تدليلا على سداد قيمة الشيك رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو عرضت له المحكمة فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب . (الطعن رقم 4049 لسنة 66ق جلسة 1997/11/4) .

عدم التعرض

التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وفقا للمادة 439 من القانون المدنى التزام ابدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض . وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المسبة ومن ثم فإن دفع وارث البائع بعدم تسجيل عقد المشترى وبسقوط حقوق الأخير المتولدة عن عقد البيع بالتقادم وطلب الوارث تثبت ملكيته لبعض العقار المبيع انما هو من قبيل المنازعة المتعلقة عليه قانونا بمقتضى التزام مورثه بالضمان .

من المقرر أن من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة 439 من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع او منازعته فيه - وهو التزام مؤيد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر فيمتنع على البائع ان يتعرض للمشترى لأن من وجب عليه التعرض - وبالتالى يمتنع على البائع دفع دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع بالتقادم استنادا الى مضى اكثر من خمس عشرة سنة على عدم تسجيل العقد أو الحكم بصحته لأن ذلك من قبيل المنازعات التى يمتنع على البيع ابداؤها كأثر من آثار التزامه بالضمان الا اذا توافرت لديه بعد تاريخ البيع وضع يد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية . (نقض مدنى جلسة 1980/6/10 لسنة 30 عدد ثان ص1726) .

من أحكام البيع المقررة فى المادة 439 من القانون المدنى التزام البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة سواء كان عقد البيع مسجلا أم غير مسجل بحيث لا يترتب على عدم تسجيل المشترى عقد شرائه سقوط حقه فى الضمان لأن التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده ويتعين على البائع تنفيذ هذا الالتزام تنفيا عينيا بأن يدفع ادعاء الغير بجميع الوسائل القانونية التى يملكها حتى يكف عن تعرضه للمشترى فإذا لم ينجح البائع فى ذلك وجب عليه تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته . (نقض مدنى جلسة 1975/4/29 لسنة 26 عدد أول ص844) .

متى انتقلت الملكية من البائع الى ورثة المشترى من تاريخ تسجيل الحكم الصادر لصالحهم بصحة ونفاذ عقد البيع فإن هذه الملكية لا تسقط ابدا عن المالك كما أن دعوى الاستحقاق التى تحميها لا يرد عليها التقادم المسقط وللمالك ان يرفعها ضد أى شخص لاسترداد ملكيته مهما طال عهد انقطاع صلته بهذا الملك - وينبنى على ذلك أنه اذا طالب المشترى الذى انتقلت اليه ملكية المبيع باسترداد المبيع فلا يجوز دفع هذه الدعوى بالتقادم لمضى اكثر من خمس عشرة سنة دون المطالبة لاالملكية . (نقض مدنى جلسة 1963/3/28 لسنة 14 عدد أول ص398) .

من أحكام البيع المقررة بالمادة 439 مدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الالتزام ابدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع عليه التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض

وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم او لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المادة المكسبة للملكية - ولما كان الدفع من الورثة بسقوط حق المشترى بالتقادم لقعوده عن رفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع هو من قبيل المنازعة قانونا على ورثة البائع - فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول هذا الدفع يكون مخالفا للقانون . (نقض مدنى جلسة 1969/1/16 لسنة 20 عدد اول ص128) .

لما كان من أحكام المبيع المقررة بنص المادة 439 من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه - وهو التزام ابدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر ، فيمتنع على البائع ابدا التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض ، وينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية - وبالتالى يمتنع عليهم دفع دعوى صحة ونفاذ العقد والتسليم بالتقادم المسقط ، لأن ذلك يعتبر من قبيل المنازعات التى تمتنع عليهم قانونا بمقتضى التزامهم الأبدى بالضمان ، كما يمتنع للسبب ذاته دفع تلك الدعوى بالتقادم المكسب طالما لم يتم التنفيذ العينى الالتزامهم بنقل الملكية والتسليم ، لأن هذا الدفع يكون فى حقيقته عندئذ دفعا بالتقادم المسقط ومن يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له أن يدعيها لنفسه

ومن ثم فان استمرا البائع فى وضع يده على العقار المبيع مهما طالت مدته لا يصلح لأن يكون سببا للادعاء فى مواجهة المشرى بتملك المبيع بالتقادم المكسب ولا يعتد فى حساب التقادم الا بمدته التالية لذلك التنفيذ العينى بشقيه . (نقض مدنى جلسة 24 لسنة 1988 طعن رقم 54/1542ق) .

من أحكام البيع المقررة فى المادتين 439 ، 446 من القانون المدنى أن البائع يلتزم بضمان التعرض القانونى – الذى يحتج به الغير على المشترى بناء على حق عينى أو شخصى له على المبيع وقت البيع – سواء كان مصدر هذا الحق هو فهل البائع نفسه أو فعل الغير ، وسواء كان المشترى يعلم وقتئذ سبب الاستحقاق أو لا يعلم ، ما لم يتفق المتبايعان على اسقاط هذا الالتزام صراحة أو يستخلص أو لا يعلم ، ما لم يتفق المتبايعان على اسقاط هذا الالتزام صراحة او يستخلص هذا الاتفاق من ظروف تكون قاطعة فى الدلالة عليه ، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن هيئة الصرف الصحى تعرضت للطاعنين بما منعهم من الانتفاع بجزء من المبيع مساحته 60 مترا مربعا وقد اعتمدت للهيئة فى هذا التعرض على قرارى نزع الملكية للمنفعة العامة الصادرين فى عام 1965 قبل البيع موضوع الدعوى – واللذين يشملان هذا الجزء ، مما مؤداه ان البائعة باعت العقار محل النزاع محملا بسبب الاستحقاق ، فان مسئوليتها عن الضمان تكون قد تحققت ، ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واشترط لتحقق الضمان ثبوت خطأ من البائع واتخذ من مجرد شهر قرارى نزع الملكية واثباتهما بسند ملكية البائعين للبائعة دليلا على علم الطاعنين بسبب التهرض والاستحقاق

وجعل ذلك بمثابة اعفاء البائعة من الضمان دون ان يستخلص وجود اتفاق على هذا الاعفاء من ظروف تكون قاطعة فى الدلالة عليه فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب . (نقض مدنى جلسة 1988/3/22 طعن رقم 52/1557ق) .

إذا كان الأصل أنه لا يجوز للمشترى عند حصول تعرض له فى الانتفاع بالمبيع أو عند استحقاق هذا المبيع أن يرجع على البائع بالتعويضات إذا كان المشترى يعلم وقت المبيع ان يرجع على البائع بالتعويضات إذا كان المشترى يعلم وقت البيع بسبب التعرض أو الاستحقاق – الا ان الالتزام البائع القانونى بالضمان يقبل التعديل باتفاق العاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الابراء منه بحسب الغرض الذى يقصد أنه من اتفاقهما – وأنه وان كان اشتراط الضمان فى عقد البيع بالفاظ عامة لا يعتبر تعديلا فى الاحكام التى وضعها القانون لهذا الالتزام –

الا انه كان المشترى والبائع كلاهما عالمين وقت التعاقد بسبب التعرض التعرض او الاستحقاق فانه فى هذه الحالة يدل النص على شرط الضمان فى العقد . وهو اصلا لا حاجة اليه – على ان الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده تامينا لا يكون الا بالتزام البائع بالتضمينات علاوة على الثمن فى حالة استحقاق المبيع .

خلافة المشترى للبائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الايجار تحدث بحكم القانون وبتمام البيع – فاذا كان البائع قد اسقط حقه فى طلب ازالة ما على الأرض المؤجرة من مبان فإنه لا يجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود الى التمسك بما اسقط السلف حقه فيه اذا ان الخلف لا يكون له من الحقوق اكثر من السلف . (نقض مدنى جلسة 1964/6/11 لسنة 15 عدد ثان ص819) .

10. عقد البيع سواء كان مسجلا أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة ، أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فى يترتب عليه سقوط حقه فى الضمان لأن التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعاقده والتى تنتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم او لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المدة الطويلة المكسبة للملكية . (نقض مدنى جلسة 1970/4/16 لسنة 21 عدد ثان ص658) .

11. اذا كان من المقرر قانونا ان البائع يضمن عدم التعرض للمشترى وخلفه علما أو خاصا فى العقار المبيع وكان المشترى الذى لم يسجل عقد البيع الصادر له لا يعتبر خلفا للبائع ولا يعدو أن يكون دائنا شخصيا لهذا البائع فمن ثم لا يستطيع أن يواجه البائع لبائعة بضمان التعرض الا استعمالا لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة . (نقض مدنى جلسة 1980/4/3 لسنة 31 عدد أول ص1027) .

12. التعرض الشخصى الذى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة 439 من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها اجراءات الخصومة سواء لعوارها او سقوطها او انقضائها بمضى المدة – اذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة من عقد البيع . (نقض مدنى جلسة 1980/1/31 لسنة 31 ص366) .

13. ليس للبائع لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى لأن من يضمن نقل الملكية لغيره ، لا يجوز له أن يدعيها لنفسه . (نقض مدنى جلسة 1973/5/9 لسنة 24 عدد ثان ص725) .

14. يحق للبائع دفع دعوى صحة التعاقد باستحالة تنفيذه لالتزامه بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى رافع الدعوى نظرا لانتقال الملكية فعلا الى مشتر آخر – و لا يعتبر هذا الدفع فى ذاته تعرضا منه لواقع الدعوى وانما هو تقرير لحقيقة واقعة لا مناص من انتاج اثرها القانونى بغض النظر عن جواز اعتبار البيع الثانى تعرضا من البائع للمشترى اثلانى . (نقض مدنى جلسة 1980/1/31 لسنة 31 ص336) .

15. أن نص المادة 439 من القانون المدنى بأن يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه إذا كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى . فقد افادت وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يشترط لقيام ضمان البائع أن يكون مصدر الحق العينى هو فعل البائع . (نقض مدنى جلسة 1972/5/16 لسنة 23 عدد ثان ص933) .

16. مقتضى تمسك المشترى فى دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع بقيام العقد صحيحا منتجا لجميع آثاره طوال نظر الدعوى أمام درجتى التقاضى أنه قد تمسك بجميع الآثار القانونية الناشئة عن هذا العقد ومن بينها التزام البائع بضمان عدم التعرض وهو التزام لا يسقـط عنه وعن ورثته ابدا . (نقض مدنى جلسة 1969/1/16 لسنة 20 عدد أول ص128) .

17. لا يوجد فيما ورد بالقانون من نصوص فى صدد حق الضمان المقرر للمشترى على البائع ما يحدد وقت نشوء هذا الحق أهو وقت عقد البيع أم وقت التعرض الفعلى ، فإن المادتين 266 ، 300 من القانون المدنى قد نصتا فقط على الزام البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة ، والمادة 304 توجب على البائع إذا حصل تعرض للمشترى أن يرد اليه الثمن من التضمينات . أما النصوص الأخرى فلا تتضمن سوى الاحكام التى ترعى فى تعيين الثمن وتقدير التضمينات . وإذن ففقه القانون هو الذى يرجع اليه فى تحديد هذا الوقت وإذ كانت الحقوق لا تكون موجودة الا من الوقت الذى فيه يمكن قانونا المطالبة بها

فإن حق الضمان لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير للمشترى فى المبيع ولهذا تواضع الفقه على أن مجرد خشية المشترى تعرض الغير أو علمه بوجود حق للغير على المبيع لا يخوله حق الرجوع هلى البائع بالضمان ما دام لم يحصل له تعرض فعلى ، وبالتالى لا تبدأ مدة التقادم فى دعوى الضمان الا من وقت هذا التعرض . (جلسة 1940/12/5 طعن رقم 45 سنة 10ق) .

18. إن حق الضمان لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير للمشترى فى حيازته للمبيع وانتفاعه به ، منازعة مبينة على دعوى حق عينى على المبيع . اما مجرد اكتشاف وجود حق رهن على العين المبيعة دون حصول معارضة من صاحب الرهن للمشترى ومع احتمال حصول تلك المعارضة فى المستقبل ن فلا يبيح قانونا للمشترى رفع دعوى الضمان ، لجواز عدم حصول التعرض فيما بعد من صاحب حق الرهن . (جلسة 1932/3/3 طعن رقم 43 سنة 1ق) .

19. ان المادة 300 من القانون المدنى فرقت بين ضمان التعرض القانونى الذى يواجه المشترى بناء على حق عينى على المبيع وقت البيع وضمان التعرض الذى يقع بناء على حق عينى لاحق للبيع ، فاشترطت فى الحالة الأخير فقط لقيام ضمن البائع أن يكون مصدر الحق العينى هو فعل البائع . أما فى الحالة الأخيرة الأولى فاطلاق نص المادة لا يدع مجالا للشك فى أنه لا يشترط فى وجوب ضمان البائع للتعرض بناء على حق عينى وقت البيع أن يكون من فعل البائع ، بل يصح أن يكون مصدر هذا الحق العينى هو غير البائع متى كان من الجائز قانونا أن يواجه المشترى وقت البيع بهذا الحق كأن يكون مثلا سند المتعرض فى تعرضه تملكه بسبب صحيح ، او تملكا بمضى المدة الطويلة ، توافرت شروط ايهما وقت البيع او رهنا سابقا على البيع مرتبا من غير البائع المالك فى الحالة التى وردت بشأنها المادة 79 مكررة من القانون المدنى . فإذا كان الثابت أن العقود التى تلقى بها بعض المتعرضين حقوقهم لاحقة للبيع الصادر الى المتعرض له ولكن سندهم فى الملك يرجع الى ما قبل البيع له فإنه يكون من المتعين على المحكمة الا تقف عن تاريخ عقود المتعرضين بل يكون عليها أن تستبين هل لأسلاف هؤلاء المتعرضين حق يجوز أن يواجه به المشترى وقت البيع . ولا يحول دون هذا أن يكون سلف المتعرضين قد تملكوا بعضالعين بناء على اجراءات نزع الملكية وفاء للأموال الأميرية وجهت الى غير البائع ومورثه وتملكوا بعضلا آخر بحكم مرسى مزاد كان نتيجة ترتيب رهم من غير مالك ، إذ القاطع فى الأمر أن يكون للغير وقت البيع حق عينى على المبيع يصح أن يواجه به المشترى

وإذن فالحكم الذى يقرر أن ضمان الباع لا يقوم إذلا إذا كان المتعرض يستند الى حق عينى صدر اليه من البائع قبل البيع وأنه لا يصح أن يقيد بالتصرفات التى يتمسك بها المتعرض له ولأن نزع ملكية بعض المبيع لم يكن موجها الى البائع ولا ورثة والده - هذا الحكم يكون مخالفا للقانون

20. من أحكام عقد البيع المقررة بالمادتين 266 ، 300 من القانون المدنى القديم والمادة 439 من القانون المدنى الجديد الزام البائع بضمان عدم منازعته المشترى فى المبيع فيمتنع عليه ابدا التعرض للمشترى وينتقل هذا الالتزام مع البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد الا إذا توافرت لديهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وإذن فمتى كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى بطلب اثبات صحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليها من ورث المطعون لعقودها عن رفع دعواها اكثر ممن خمس عشرة سنة بعد تاريخ صدور العقد هو من قبيل المنازعة المنتفعة عليهم قانونا بمقتضى الزام القانون مورثهم بالضمان السالف الذكر - فإن الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استنادا الى هذا الدفاع يكون قد خالف القانون .

21. الأصل المقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوارث الذى يقبل الشركة بغير تحفظ أنه لا يستطيع ـ بمقتضى متابعته لشخصية المورث ـ أن يطلب استحقاق العين التى تصرف فيها مورثه ولو كانت هذه العين مملوكة له بسبب خاص أما إذا قبل الوارث التركة بشرط الجرد كانت شخصيته مستقلة عن شخصية المورث ولا يصح أن يواجه بالتزام المورث عدم التعرض للمشترى إذا ادعى الاستحقاق لعين من الأعيان تصرف فيها مورثه للغير.

وقد أخذ المشرع المصرى فى انتقال التركات بما يتقارب فى هذا الخصوص مع ما يقرره القانون الفرنسى بشأن الوارث إذا قبل التركة بشرط الجرد لأنه يعتبر شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وأن ديون المورث إنما تعلق بتركته ولا بذة ورثته ، فلا يمكن أن يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا، إلا إذا أصبح الوارث مسئولاً شخصياً عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ـ وعلى ذلك فمتى تبين من وقائع الدعوى أن المورث كان قد تصرف فى أطيان له للغير بمقتضى عقد بدل لم يسجل ثم تصرف فى ذات الأطيان بالبيع لأحد أولاده بعقد بيع مسجل فأقام هذا الأخير بعد وفاة البائع دعوى على المتبادل معه يطلب تثبيت ملكيته إلى هذا القدر

فقضى برفض دعواه اتباعاً لما هو مقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوارث الذى يقبل التركة بغير تحفظ فإن الحكم يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 291 سنة 23ق جلسة 1957/12/26 س8 ص960) .

22. إن الأساس التشريعى للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد . وليس فى القانون ما يمنع البائع من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة بعد البيع إذا ما توافرت لديه الشروط القانونية لهذا التملك وهو ما يتحقق به قيام السبب المشرع . ومن ثم فإن القول بأن تمسك ورثة البائع بهذه الملكية يعتبر تعرضاً من جانبهم لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليهم قانوناً هو قول مخالف للقانون. (الطعن رقم 122 لسنة 26ق ـ جلسة 1961/10/26 س12 ص614).

23. التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه ـ وفقاً للمادتين 261 ، 300 من القانون المدنى الملغى والمادة 439 من القانون القائم ـ التزام ابدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض . وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية . ومن ثم فإن دفع وارث البائع بعدم تسجيل عقد المشترى وسقوط حقوق الأخير ، المتولدة عن عقد البيع بالتقادم وطلب الوارث تثبيت ملكيته لبعض العقار المبيع إنما هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانوناً بمقتضى التزام مورثه بالضمان. (الطعن رقم 220 لسنة 31 ق ـ جلسة 1966/1/13 س17 ص123).

24. ضمان البائع للمشترى اغلال العقار المبيع قدراً معيناً من الريع يعتبر كفالة من للمشترى لصفة فى المبيع مما تعنيه المادة 447 من القانون المدنى بقولها " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجوتها فيه ، وإذ كان البائع ـ مورث الطاعنين ـ قد ضمن اغلال الدور الأول من العقار المبيع قدراً معيناً من الريع وقد روعى هذا التقدير فى تحديد الثمن فإن تخلف هذه الصفة فى المبيع يوجب الزام البائع بالضمان . (الطعن 608 لسنة 40ق ـ جلسة 1975/10/28 ـ س26 ص1345).

25. ملكية العقار تظل معقودة لصاحبها إلى أن يملكها منه غيره بطريق من طرق كسب الملكية ولا تقبل منه من قبل ذلك محاولة كسب ملكية مال هو فى ملكيته فعلاً ، ومن ثم فإن من باع العقار الذى يملكه لا يجوز له التحلل من التظاماته الناشئة عن هذا البيع بحجة معاودته اكتساب ملكيته من المشترى بطريق التقادم إلا بعد أن تكون الملكية قد انتقلت من ذلك البائع إلى هذا المشترى فعلاً ، وليس قبل ذلك . (الطعن رقم 1296 لسنة 51 ق ـ جلسة 1985/1/24) .

26. لما كان مناط التزام البائع بضمان التعرض المنصوص عليه فى المادة 439 من القانون المدنى ألا يكون عقد البيع ذاته باطلاً ، فإذا كان كذلك كان لكل من المتعاقدين عملاً بنص المادة 141 من القنون المذكور أن يتمسك بهذا البطلان سواء عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت العقود موضوع النزاع وعلى ما سلف فى الرد على أسباب الطعن الأخرى باطلة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس . (الطعن 1405 لسنة 53 ق جلسة 1987/3/31).

27. مؤدى نص المادة 439 من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ التزام البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة سواء كان عقد البيع مسجلاً أم غير مسجل بحيث لا يترتب على عدم تسجيل المشترى عقد شرائه سقوط حقه فى الضمان لأن التزام البائع به هو من الالتزامات التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده ويتعين على البائع تنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً عينياً بأن يدفع ادعاء الغير بجميع الوسائل القانونية التى يملكها حتى يكف عن تعرضه للمشترى

فإذا لم ينجح البائع فى ذلك وجب عليه تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض ، وإن حظر التصرف فى العقار على خلاف عقد سابق المنصوص عليه فى المادة 82 من القانون رقم 49 لسنة 1977 يقتصر على بيع الأماكن المعدة للسكنى وأن تكرار بيع الأراضى لا يكون جريمة نصب طالما كانت الملكية باقية للبائع وقت صدور التصرف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم بطلبات الطاعن ولم يكن من بينها الزام المطعون ضده الأول بتنفيذ التزامه بالضمان بطريق التعويض ، كما أن الثابت أن الأرض محل النزاع هى أرض زراعية باعها المطعون ضده الأول للطاعن بعقد بيع ابتدائى مؤرخ 1976/1/31 ثم باعها للمطعون ضده الثانى بالعقد المسجل رقم 348 لسنة 1980 شهر عقارى الاسماعيلية ،

فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يطبق أحكام تنفيذ التزام ضمان البائع بطريق التعويض أو أحكام القانون رقم 49 لسنة 1977 سالف الذكر ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال على غير أساس . (الطعن 179 سنة 53 ق جلسة 1988/2/28) .

28. من أحكام البيع المنصوص عليها فى المادة 439 من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر وينتقل من البائع إلى ورثته ، وليس لهم منازعته المشترى فيما كسبه إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط التقادم المكسب الطويل المدة . (الطعن 548 س52 ق جلسة 1985/12/12) .

29. المشترى الذى لم يسجل عقده لا يعدو أن يكون دائناً شخصياً للبائع ولا تترتب على المشارطات منفعة لغير عاقديها إلا أن للدائن فى نطاق الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها فى المادة 235 من القانون المدنى أن يستعمل حقوق مدنية متى كان فى استطاعة المدين استعمال هذه الحقوق ومن ثم فإنه لا تترتب للطاعن ثمة حقوق مباشرة من العقد المؤرخ 1952/1/20 بين المطعون ضدهما وإنما يكون فقط باعتباره دائناً للبائعة له بعقد 1973/3/1 أن يستعمل حقوقها قبل المشترى فالعقد الأول ، لما كان ذلك وكان المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن البائع يلتزم بالضمان عملاً بالمادة 439 من القانون المدنى وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقاده ولو لم يشهر فيمتنع إذن على البائع دفع دعوى المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع بالتقادم المسقط لأن ذلك يعد من قبيل المنازعات التى يمتنع على البائع ابداؤها كأثر من آثار التزامه بالضمان وبالتالى فلا يكون من حق مشترى العقار بعقد لم يسجل بوصفه دائناً للبائع أن يدفع دعوى مشتر آخر بالتقادم المسقط لامتناع ذلك على مدية البائع . (الطعن 2395 س 51ق جلسة 1985/12/22) .

30. الضمان الناشئ لمصلحة مشترى العقار نتيجة قيام البائع بتحميل هذا العقار برهن رسمى باعتباره تعرضاً مادياً منه ، لا يتيح لهذا المشترى الذى لم يقم بقضاء الدين المضمون بالرهن وأراد استيفاء المبيع واختار التعويض العينى سوى مطالبة البائع ازالة التعرض بتحرير العقار المبيع من الرهن فإن امتنع البائع عن التنفيذ أو استحال عليه ذلك لم يكن لهذا المشترى سوى التعويض بمقابل

31. التعرض القانونى الصادر من الغير قد يتحقق فى صورة رفع دعوى وعندئذ يتعين على المشترى اخطار البائع فى وقت ملائم عملاً بالمادة 440 من القانون المدنى ، أما إذا وقع التعرض من الغير دون رفع دعوى وأقام المشترى دعواه مباشرة على البائع بالضمان فلا يكون هناك محلاً للاخطار

32. التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة 439 من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به . فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها إجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو انقضائها بمضى المدة ، إذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع .

33. من المقرر أن من أحكام البيع المقررة فى المادتين 266 ، 300 من القانون المدنى القديم والمادة 439 من القانون الجديد التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهذا الالتزام الأبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر ، بما مقتضاه أن يمتنع على البائع مطلقاً التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسبة للملكية . (الطعن رقم 413 س94 ق جلسة 1983/2/20) .

34. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن دفع البائع بسقوط حقوق المشترى المتولدة من عقد البيع بالتقادم هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانوناً . بمقتضى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى وهو التزام أبدى متولد من عقد البيع ولم لم يشهر . (الطعن 2129 س51 ق جلسة 1984/12/20 س35 ص2182) .

35. عقد البيع سواء كان مسجلاً أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة ، أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه قلا يترتب عليه سقوط حقه فى الضمان لأن التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده والتى تنتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المدة الطويلة المكسبة للملكية .

36. من أحكام البيع المقررة فى المادة 439 من القانون المدنى ، التزام البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة سواء كان عقد البيع مسجلاً أم غير مسجل بحيث لا يترتب على عدم تسجيل المشترى عقد شرائه سقوط حقه فى الضمان ، لأن التزام البائع هو من الالتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده ، ويتعين على البائع بنفيذ هذا الالتزام تنفيذاً عينياً بأن يدفع ادعاء الغير بجميع الوسائل القانونية التى يملكها حتى يكف عن تعرضه للمشترى فإذا لم ينجح البائع فى ذلك وجب عليه تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته . (الطعن 476 لسنة 39ق ـ جلسة 1975/4/29 ـ س26 ص 844) .

37. إن ضمان البائع المترتب على بيع المتجر يلزم البائع بعدم التعرض للمشترى فى الانتفاع مما يتفرع عنه أن الالتزام بعدم المناقشة فى شتى صوره ومنها حظر التعامل مع العملاء ـ لا يكون باطلاً إلا إذا تضمن تحريم الاتجار كلية على البائع لأنه يكون فى هذه الحالة مخالفاً لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العام . أما إذا كان الشرط محدداّ من حيث الموضوع ومن حيث الزمان أو المكان وكان التحديد معقولاً وهو ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإنه يكون صحيحاً . (الطعن رقم 387 لسنة 26ق جلسة 1962/6/7 س13 ص764) .

38. يلتزم البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . وهذا الالتزام مؤبد يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن هذا العقد مشهراً وينتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم ـ مثله ـ منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المكسب للملكية . وإذا كان الطاعنون (ورثة البائع) قد دفعوا دعوى ورثة المشترى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لمورثهم من مورث الطاعنين ـ بسقوطها بالتقادم لرفعها بعد أكثر من خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور هذا العقد ، فإن هذا الدفاع يعد من قبيل المنازعة الممتنعة قانوناً على الطاعنين بمقتضى الزام مورثهم بالضمان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا بالنظر فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم 261 لسنة 28ق ـ جلسة 1963/3/21 س14 ص355) .

39. ليس لورثة البائع دفع دعوى المشترى بتثبيت ملكيته وتسليم المبيع ، بالتقادم استناداً إلى عدم تسجيل عقد البيع أو الحكم الصادر بصحته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ذلك أن البائع يلتزم قانوناً بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه . وهذا الالتزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر وينتقل من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب العقد إلا إذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم من تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المبيعة المدة الطويلة المطسبة للملكية. (الطعن رقم 28 لسنة 28ق جلسة 1963/3/28 س14 ص398) .

40. للبائع بعقد لم يشهر الحق فى طلب تثبيت ملكيته إلى العقار المبيع ضد من ينازعه فيه عدا المشترى الذى يلتزم البائع بعدم التعرض له بمقتضى الضمان الذى يتولد من عقد البيع ولو لم يكن مشهراً . (الطعن رقم 233 سنة 24ق جلسة 1958/12/18 س9 ص776) .

41. عقد البيع عقد تبادلى ينشئ بين طرفيه التزامات متقابلة ، وقد أوجبت المادة 439 من القانون المدنى على البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع سواء كان التعرض مادياً أو قانونياً ـ وهذا الالتزام المستمر الملقى على عاتق البائع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن ، وقد خولت المادة 457 من الثانونى المدنى فى فقرتها الثانية المشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض (الطعن 120 سنة 25ق جلسة 1959/12/17 س10 ص810) .

42. متى كان الحكم قد انتهى الى ان المتعرض للمشترى وهو من الغير لم يكن على حق فى تعرضة و ان البائع قد باع ما يملك فان مؤدى ذلك ان ينفك عن البائع التزامة بضمان التعرض القانونى عملا بالفقرة الاخيرة من المادة 441 من القانون المدنى و لا يعيب الحكم وصفة بانه مادى ذلك ان اجه الراى فى الحك لا يتغير سواء اسبغ الحكم على التعرض من المذكور صفة التعرض المادى اوالقانونى لان البائع فى النهاية يكون ملزما بضمان التعرض فى الحالين على اساس انفكاك الضمان من البائع ان كان تعرضا قانونيا وعدم تريتيب هذاالضمان ان كان هذا التعرض ماديا

43. اذا كان المشترى قد اقام مطالبته بالتعويض على اساس التعويض اخلال البائع بالتزامه بضمان التعرض والاستحقاق دون ان يؤسسها على اخلال البائع بالتزامة بتسليم المبيع ولو لم يتمسك بهذا الدفاع الاخير امام محكمة الموضوع فان النعى على على الحكم بانه لم يبحث الدعوى على اساس اخلال البائع بهذا الالتزام يكون سببا جديدا يجوز اثارتة لاول مرة امام محكمة النقض

44. اذا كان الاصل انه يجوز للمشترى عند حصول تعرض له فى الانتفاع بالمبيع او عند استحقاق هذا البيع ان يرجع على البائع بالتعويضات اذا كان المشترى يعلم وقت البيع بسبب التعرض او الاستحقاق الا ان التزام البائع القانونى بالضمان يقبل التعديل باتفاق العاقدين سواء على توسيع نطاقة او تضييق مداه او الابراء منه بحسب الغرض الذى يقصد انه من اتفاقهما وانه وان كان اشتراط الضمان فى عقد البيع بالفاظ عامة لا يعتبر تعديلا فى الاحكام التى وضعها القانون فى هذا الالتزام الا انه اذا كان المشترى و البائع كلاهما عالمين وقت التعاقد بسبب التعرض او الاستحقاق

فانه فى هذة الحالة يدل النص على شرط الضمان فى العقد وهو اصلا لا حاجة اليه على ان الغرض منه هو تامين الكمشترى من الخطر الذى يهدده تامينا لا يكون الا بالتزام البائع بالتضمنات علاوة على رد الثمن فى استحقاق المبيع (الطعن رقم 13 لسنة 29 ق جلسة 1964/7/7 س 15 ص 920) .

45. اذا باع الراهن العقار المرهون بعقد لم يسجل واتفق المشترى مع الدائن المرتهن على ان يتنازل عن رهنه بالنسة الى العقار المبيع وعن السير فى اجراءات نزع الملكية التى كانت قد اخذت عليه وقرر المرتهن انه حرر ذلك العقار من الرهن وتعهدة بشطبة فان هذا الاتفاق وان لم يسجل هو الاخر ملزم للمرتهن فلا يجوز له ان ينقضة فاذاهو سار فى اجراءات نزع ملكية العقار حتى رسا المزاد عليه فلا يصح ان يتمسك بملكيته اياه فى مواجهة ذلك المشترى و اذا هو رفع عليه دعوة الملكية وقضى برفضها فهذا الحكم لا محالفة فيه للقانون اذ المرتهن شانة شان البائع سواء سواء فكما ان البائع الذى يتعهد بنقل الملكيةلغيرة لا يصح ان يطلبها لنفسة اعتمادا على عدم تسجيل عقد البيع كذلك المرتهن الذى يتعهد بالتنازل عن رهنة ولا ان يسير فى تلك الاجراءات (جلسة 1946/4/11 طعن رقم 56 سنة 15 ق)

46. البائع يضمن المبيع من كل تعرض للمشترى يستند الى حق او وجه قانونى و يشتمل ذلك وجود دين شخصى على مورث البائع و حصول الدائن على حكم بدينه ثم على حق اختصاص على المبيع (جلسة 1946/1/24 طعن رقم 10 سنة 15 ق)

47. ان مجرد التفكير المادى الحاصل من الغير للمشترى فى العين المبيعة لا يدخل بحال فى ضمان البائع حتى ولو كان منصوصا عليه فى العقد لان مايضمنة البائع بصفتة هذة هو التعرض او الستحقاق المستنـد الى سبب او نزاع قانونى (جلسة 1937/11/18 طعن رقم 30 7ق)

48. متى كان البائع لمحل تجارى بما فيه من البضائع التى يتجر فيها المشترى فى ذات الطريق الذى يقع فيه المحل المبيع و لكنه مع ذلك قدخالف هذا الشرط واخل بواجب الضمان مما يعد تعرضا للمشترى فى بعض المبيع من شانة ان ينقص من قيمتة التى كانت محل اعتبار عند التعاقد (الطعن رقم 347 لسنة 22ق جلسة 1956/3/8 س 7ص 291)

49. ان من احكام البيع المنصوص عليها فى المادة 439 من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التزام التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع او منازعتة فية وهو التزام مؤبد يتولد عن عقد البيع بمجرد انعقادة و لم يشهر فيمتنع على البائع ان يتعرض للمشرى سواء اكان التعض ماديا او قانونيا لان وجب علية الضمان امتنع عيه التعرض و لما كان من اثار الاخذ بالشفعة بان الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوتها يعتبر سندا لملكية الشفيعة فتنتقل ملكية العقار المشفوع فيه الى الشفيع الذى يحل محل المشترى فى جميع حقوقة و التزاماتة قبل البائع على ما تقضى به المادتين 944، 1/945 من القانون المدنى و من ثم فان طلب الاخذ بالشفعة يمتنع على البائع فى مواجهة من اشترى منه العقار حتى ولو انتقا الية حق الشفعة بالطريق الارث لان فى ذلك تعرضا منه للمشترى فى العقار المبيع و اخلالا بالتزامة الابدى وليد عقد البيع ونقضا لهذا العقد (الطعن رقم 1920 لسنة 55 ق – جلسة 1988/6/16).

50. مفاد نص المادة 439 من القانون المدنى ان البائع يلتزم بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع او منازعتة فيه وهو التزام ابدى يتولد من عقد البيع و ام يشهر فيمتنع على البائع ابدا التعرض للمشترى لان من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض و بالتالى يمتنع على البائع دفع دعوى المشترى بصحة و نفاذ عقد البيع بالتقادم استنادا البمضى اكثر من خمسة عشر سنة على حصولة البيع او الحكم بصحتة لان ذلك من قبيل النازعات التى يمتنع على البائع ابداؤها كاثر من اثار التزامة بالضمان و ينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثتة و اذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فلايؤثر فية ان يكون قد اقام قضاءه برفض الدعوى على انقطاع التقادم وختلاف الموضوع اذ يكون لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطا و ان تردة الى الاساس السليم (الطعن رقم 577 لسنة 56ق – جلسة 1991/5/26)

51. من احكام البيع المقررة بنص المادة 439 من القانون المدنى و على ما جرى به قضاء هذة المحكمة التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع او منازعته فيه وهو التزام ابدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع ابدا التعرض للمشترى لان من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض و ينتقل هذا الالتزام من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثلة منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية و بالتالى يمتنع عليهم دفع دعوى صحة و نفاذ العقد والتسليم بالتقادم المسقط لان ذلك يعد من قبيل المنازعات التى تمتنع عليهم قانونا بمقتضى التزامهم الابدى بالضمان

كما يمتنع عليهم للسبب ذاته دفع تلك الدعوى بالتقادم المكسب طالما لم يتم التنفيذ العينى لالتزامهم بنقل الملكيه التسليم لان هذا الدفع يكون فى حقيقته عندئذ دفعا بالتقادم المسقط ومن يضمن نقل الملكية لغيرة لا يجوز له ان يدعيها لنفسه و من ثم فان الاستمرار البائع فى وضع يده على العقار المبيع مهما طالت مدته لا يصح لان يكون سببا فى الادعاء فى مواجهة المشترى بتملك المبيع بالتقادم المكسب و لا يعتد فى حساب التقادم الا بمدته التالية لذلك التنفيذ العينى بشقيه (الطعن رقم 1542 لسنة 54 ق جلسة 1988/5/24) .

غصـــب

النص فى المادة 36 مكررا (ب) من المرسوم بقانون 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعى على ضرورة إيداع نسخة من عقد إيجار الأرض الزراعية فى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة كشرط لقبول المنازعات والدعاوى الناشئة عنها مناطه أن يكون الفصل فيها مما يقضى تطبيق حكم من أحكام المواد من 32 حتى 36 مكررا (ز) من ذات القانون والمقررة لحماية مستأجر الأرض الزراعية وفى حدود علاقته بالمؤجر ، والتى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية عملا بحكم المادة 39 مكررا من هذا القانون فإذا خرجت المنازعة عن هذا النطاق أو لم يكن الفصل فيها يتطلب تطبيق حكم من أحكام تلك المواد فإنه ينتفى أعمال حكم المادة 36 مكررا (ب) من ذلك القانون ويضحى الاختصاص بنظر الدعوى تبعا لذلك منعقدا للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة . (الطعن رقم 4194 لسنة 61ق جلسة 1998/1/10) .

لما كان من الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول اقاموها ضد الطاعن والمطعون ضدهم من الخامس إلى السابع على سند من أنهم يضعون اليد على الأرض محل النزاع بطريق الغصب لبطلان عقود الإيجار الصادرة إليهم من مورث المطعون ضده الرابع بصفته وصيا عليهم بالمخالفة لحكم المادة 29 من المرسوم بقانون 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال وهو ما يتطلب للفصل فيها تطبيق قواعد القانون المدنى وأحكام قانون الولاية على المال دون أحكام مواد قانون الإصلاح الزراعى . (الطعن رقم 4194 لسنة 61ق جلسة 1998/1/10) .

فــوائــد

تمسك البنك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الإعفاء الوارد فى م15 ق69 لسنة 1974 يقتصر على الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة حتى نهاية السنة التالية لنفاذ القانون . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضدهم من الدين المضمون بالرهن تأسيسا على قيام كل من الحراسة والورثة بسداد مبلغ دون بيان ما إذا كان يشمل أصل الدين والفوائد وكذلك الفوائد التأخيرية من نهاية السنة التالية لنفاذ القانون . قصور يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها فى صحة تطبيق القانون . (الطعن رقم 1615 لسنة 62ق جلسة 2000/4/11) .

الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بق 69 لسنة 1974 . وقف سريانها من تاريخ فرض الحراسة وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون . عدم شموله الفوائد العادية المستحقة على القرض . م15 ق69 لسنة 1974 . (الطعن رقم 1615 لسنة 62ق جلسة 2000/4/11) .

بنك الاستثمار القومى . حقه فى عقد القروض مع عملائه . شرطه . تقيده بقرارات البنك المركزى بشأن الفائدة المستحقة عليها . (الطعن رقم 879 لسنة 68ق جلسة 2000/6/6) .

قــانـون

السلطة التشريعية المنوط بها وحدها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق . (الطعن رقم 8365 لسنة 64ق جلسة 2001/2/26) .

النصوص التشريعية . سريانها على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها أو فى فحواها . ماهية ذلك . دلالة عبارة النص على حكم فى واقعة اقتضت هذا الحكم . وجود واقعة أخرى مساوية لها فى علة الحكم أو أولى منها . مؤدى ذلك . تناول النص للواقعتين وثبوت حكمها لهما . المادة (1) من القانون المدنى . مثال ذلك . (الطعن رقم 5051 لسنة 63ق جلسة 2001/3/31) .

قانون العمل . أحكامه آمرة . تعلقه بالنظام العام . علة ذلك . (الطعن رقم 848 لسنة 69ق جلسة 2000/5/21) .

قــرار إدارى

ثبوت أن قرار المحافظ لا يعدو أن يكون أمرا صادرا منه إلى مرءوسيه بإزالة التعديات الواقعة على أرض النزاع المبيعة للمحافظة . مؤداه . عدم تمخضه عن قرار إدارى فردى يستهدف إحداث مركز قانونى معين تحقيقا لمصلحة عامة . أثره . عدم تمتعه بالحصانة القانونية أمام المحاكم المدنية . (الطعنان رقما 906 ، 909 لسنة 63ق جلسة 2001/5/22) .

2 قرار الطاعن بصفته بمجازاة المطعون ضدها . قرار إدارى . دعوى الأخيرة بطلب التعويض عما لحقها من أضرار بسببه . اختصاص محاكم مجلس الدولة بها . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم الاختصاص الولائى للقضاء العادى والقضاء لها بالتعويض . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم 265 لسنة 64ق جلسة 1999/11/4) .

قضـــاة

علاقة القرابة أو المصاهرة بين قاضى الدعوى وأحد خصومها للدرجة الرابعة . مقتضاها . تنحية القاضى عن نظر الدعوى وبغير جاحة إلى طلب الخصوم . المادتان 146 ، 1/147 مرافعات . علة ذلك . (الطعن رقم 345 لسنة 63ق جلسة 2000/2/8) .

قضاء محكمة الاستئناف بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الأول ، تعجيل الطاعن السير فيه قبل ورثته وورود اسم إحداهم متبوعا بأنها زوجة عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم المستأنف . النعى عليه من الطاعن بوجود صلة قرابة من الدرجة الثالثة بين المورث والقاضى المذكور . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم لأسبابه بغير إنشاء أسباب خاصة وعدم فطنة المحكمة الاستئنافية إلى قيام تلك الصلة وغفلتها عن التحقق من صلاحية القاضى المذكور للحكم فى الدعوى . قصور مبطل . (الطعن رقم 345 لسنة 63ق جلسة 2000/2/8) .

إيداع الكفالة عند التقرير بدعوى المخاصمة م495 مرافعات المعدلة بق 18 لسنة 1999 . إجراء جوهرى . إغفاله أو حصوله مشوبا بخطأ أو نقص يوجب البطلان . لكل ذى مصلحة طلب توقيعه وللمحكمة القضاء به تلقاء ذاتها . (الطعن رقم 2012 لسنة 69ق جلسة 1999/1/4) .

إيداع طالب المخاصمة عند التقرير بها مبلغ الكفالة ناقصا . أثره . عدم قبولها . عدم جواز الحكم بالغرامة أو مصادرة ما أودعه من مبلغ الكفالة . الحكم بهما . حالتاه . المادتان 496 ، 499 مرافعات المعدل بق18 لسنة 1999 . (الطعن رقم 2012 لسنة 69ق جلسة 1999/11/4) .

النص فى المادة 495 من قانون المرافعات – بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والتى أقيمت دعوى المخاصمة فى ظل أحكامه على أن " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة ... يوقعه الطالب ، أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مائتى جنيه على سبيل الكفالة ... " إنما يدل على أن المشرع أوجب فى دعوى المخاصمة عند التقرير بها إجراء جوهريا لازما هو إيداع كفالة بالمقدار المبين فى النص فى قلم الكتاب وإغفال هذا الإجراء أو حصوله مشوبا بخطأ أو نقص يوجب البطلان ولكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها . (الطعن رقم 5062 لسنة 67ق جلسة 1998/6/25) .

لما كان الثابت أن طالب المخاصمة لم يودع عند التقرير بها كامل مبلغ الكفالة المبين فى المادة 495 مرافعات فإن دعواه بالمخاصمة تكون غير مقبولة لا يغير من ذلك أن الحكم المطلوب بطلانه صادر ضد الطالب فى دعوى عمالية كان قد أقامها معفاة من الرسوم القضائية طبقا للمادة 6 من قانون العمل الصادر برقم 137 لسنة 1981 وشمول دعواه بالمخاصمة بالإعفاء من رسمها الثابت المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة 4 من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944 والمضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والجارى نصها على أن " كما يفرض رسم ثابت مقداره مائة جنيه على كل طلب رد أو دعوى مخاصمة ويخضع هذا الرسم للإعفاء المنصوص عليه فى المادة 6 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 . (الطعن رقم 5062 لسنة 67ق جلسة 1998/6/25) .

.إن المحكمة وقد تخلف طالب المخاصمة عن أداء الكفالة المبينة فى المادة 495 من قانون المرافعات تقضى بعدم قبول دعواه بالمخاصمة دون الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة 499 من قانون المرافعات إذ أن النص فى المادة 496 من هذا القانون على أن " تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب ... " ، وفى المادة 499 من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 على أنه " إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .... " مفاده أن الحكم بالغرامة يكون عندما تفصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وتقضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها وهو ما لا يتأتى لها إلا بعد أن تكون دعوى المخاصمة قد استقامت أمامها بكافة عناصرها الشكلية اللازمة لقبولها ، وهو ما ليس كذلك بصدد الدعوى الماثلة لتخلف الطالب عن إيداع الكفالة المقررة فى المادة 495 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 5062 لسنة 67ق جلسة 1998/6/25) .

مفاد نص المادتين 29 ، 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية وما ورد فى المذكرة الإيضاحية فى شأن المادة الأخيرة أنه يمتنع على أى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى – وايا كان موقعها من الجهة القضائية التى تنتمى إليها – اختصها المشرع بالفصل فى نزاع معين أعمال نص تشريعى لازم للفصل فى النزاع المطروح عليها ، إذا تراءى لها مصادمته للدستور . فإن عرض أمر هذا النص على المحكمة الدستورية العليا وقضت بعدم دستوريته فإنه لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ولا ينصرف هذا الأثر إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بانقضاء مدة التقادم أو بصدور حكم حائز قوة الأمر المقضى.

قسمــة

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود قسمة مهايأة بينه وبين المطعون ضده لورشة النزاع والشقة المخلفتين عن مورثهما اتفقا بموجبها على أن يختص الأخير بالشقة وأن القسمة انقلبت إلى نهائية بمضى خمس عشرة سنة طبقا للمادة 2/846 مدنى طالبا تمكينه من إثبات ذلك . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه أخذا بإقرار الطاعن أمام الخبير بأن للمطعون ضده حصة ميراثية فى الورشة . فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم 5285 لسنة 69ق جلسة 2000/11/21) .

محـــاماة

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى والثانية من م84 وبسقوط فقرتها الثالثة وم85 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . مؤداه . اختصاص القضاء العادى بنظر الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة . علة ذلك . (الطعن رقم 3414 لسنة 68ق جلسة 1999/11/24) .

تقدم المطعون ضده بطلب لنقابة المحامين لتقدير أتعابه صدور قرار منها بإلزام الطاعن بالأتعاب المقدرة بمعرفتها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد هذا القرار . صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة 84 ق17 من قانون المحاماة وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة رقم 85 من هذا القانون أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض . وجوب إعماله . (الطعن رقم 3414 لسنة 68ق جلسة 1999/11/24) .

إذ كان صدر الفقرة الثالثة من المادة 82 من قانون المحاماة الصادر برقم 17 لسنة 1983 ينص على أن " ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها ... " فإن بيان هذه الأمور يكون من العناصر الجوهرية التى يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه رغم عدم إحالته على اسباب قرار مجلس النقابة اكتفى فى هذا الخصوص بقوله " إن المحكمة ترى الاكتفاء بتقدير الجهد المبذول من المستأنف ضده (المطعون ضده) بمبلغ أربعين ألف جنيه عن الوقائع محل هذا الاستئناف .. " ، فلم يبين الأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وما إذا كان قد استبعد من تقديره عنصرى ملاءة الموكل والالتزام بنسبة 5% من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله كحد أدنى للأتعاب والذى كان قرار مجلس النقابة المستأنف قد عول عليهما رغم سبق قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1994/2/12 فى القضية رقم 23 س14ق (دستورية) بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة المشار إليها من المادة 82 آنفة الذكر بالنسبة لهذين العنصرين فإنه يكون إذا قدر للمطعون ضده الأتعاب المقضى بها فيه على هذه الصورة المجملة دون أن يبين العناصر المكونة قانونا لهذا التقدير على النحو سالف البيان قد ران عليه القصور المبطل الذى أعجز هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقع الصحيح فى الدعوى . (الطعن رقم 1019 لسنة 66ق جلسة 1997/12/25) .

النص فى المادة الأولى فى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 على أن " المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم .... " ، وفى المادة الثانية منه على أن " يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التى ينظمها هذا القانون.

وفى المادة 14 من نفس القانون على أن " لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية : (1) ..... (2) ..... (3) الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، فيما عدا العمل بالإدارات القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون .... " ، يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة هى عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة ،

باعتبارها مهنة حرة وبين الوظائف العامة ، وأجاز استثناء من هذه القاعدة لحالات عددتها تلك المادة منها أساتذة القانون فى الجامعات المصرية الجمع بين العملين وذلك وفقا للشروط التى يحددها هذا القانون وهو على هذا النحو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم أعمال نطاقه فى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من أجله وهو إثراء العمل القانونى فى المحاكم والمحاماة بثمرة بحث علمى خالص بما يساعد على اتساع آفاق البحث لتحقيق العدالة – وذلك على ما أفصح عنه تقرير اللجنة التشريعية تعليقا على القانون رقم 6 لسنة 75 الذى رفع الحظر عن أساتذة القانون فى الجمع بين عملهم وبين الاشتغال بالمحاماة وسايره فى ذلك القانون الحالى – لما كان ذلك وكانت المادة 39 من قانون المحاماة سالف البيان قد اشترطت لقبول القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الشاغلين لوظيفة أستاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية وهى الحالة الوحيدة التى أورد القانون المذكور تنظيما لها فى شأن الجمع بين عمل أساتذة القانون والاشتغال بالمحاماة مما مفاده أن من لا تتوافر فيه شروط القيد أمام محكمة النقض لا يفيد من الاستثناء المنصوص عليه فى المادة 14 سالفة البيان إذ أن عبارة (اساتذة القانون) فى الجامعات المصرية الواردة فى هذه المادة إنما تنصرف إلى الشاغلين لوظيفة أستاذ فى مادة القانون وحدهم.

ولا محل للاستشهاد بحكم المادة 46 من ذات القانون التى اعتبرت الاشتغال فى الوظائف الفنية فى القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وتدريس القانون فى الجامعات اعمالا نظيرة لأعمال المحاماة ، ذلك أن الاعتداد بهذه الأعمال إنما يكون عند بحث القيد للمتفرغين لمهنة المحاماة فقط . (الطعن رقم 3458 لسنة 60ق جلسة 1997/12/27) .

محكمة الموضـوع

محكمة الموضوع . حقها فى تقدير قيمة المستندات المقدمة فى الدعوى . شرطه . عدم مناقضة نصوصها الصريحة وألا تنحرف فى تفسيرها إلى ما لا يحمله مضمونها . (الطعن رقم 2939 لسنة 70ق جلسة 2001/5/16)

سلطة القاضى الموضوع فى فهم واقع الدعوى ليست سلطة مطلقة . رأيه فى هذا الصدد ليس رأيا قاطعا . حده فى صحة المصدر الذى استقى منه الدليل عل وجود ذلك الواقع وفى سلامة استخلاص النتيجة من هذا المصدر . تحقق ذلك بأن يكون الدليل حقيقيا له أصله الثابت فى الأوراق وليس دليلا وهميا لا جود له إلا فى مخيلة القاضى وبأن يكون الاستخلاص سائغا غير مناقض لما أثبته . مثال فى شفعة ، وعدم انتهاء حالة شيوع لانتفاء حدوث القسمة . (الطعن رقم 5618 لسنة 63ق جلسة 2001/5/29)

تمسك الطاعن بعدم قبول دعوى الطرد المقامة ضده من المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل لرفعها من غير ذى صفة لعدم ملكيتهم لأطيان النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع مكتفيا فى ذلك بالإحالة إلى ما أورده الخبير فى تقريره من ملكية المطعون ضدهم المذكورين لها . اعتباره تخليا منه عن سلطة الفصل فى الملكية للخبير . خطأ وقصور . (الطعن رقم 3100 لسنة 70ق جلسة 2001/6/13) .

إعمال المحكمة لرخصتها فى محو العبارات الجارحة والمخالفة للآداب والنظام العام . شرطه . ورود تلك العبارات فى مذكرات الخصوم وأوراق مرافعتهم . عدم استطالة ذلك إلى الحكم القضائى . علة ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعنين محو العبارات بالحكم الابتدائى . لا عيب . (الطعن رقم 2972 لسنة 69ق جلسة 2000/3/1) .

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم صيرورة الحكم الجنائى باتا وتدليله على ذلك بشهادة ثابت بها قيامه بالطعن بالنقض على هذا الحكم ولم تحدد جلسة لنظره وتقديمه طلبا لإعادة الاستئناف للمرافعة أرفق بها شهادة بذات المضمون . لازمه . وجوب إعادة الاستئناف للمرافعة والقضاء بوقفه تعليقا حتى يصبح الحكم الجنائى باتا . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإلزام الطاعن وآخر بالتعويض استنادا لحجية الحكم الجنائى

وتعويله على الشهادة المقدمة من المضرورين والثابت بها أن الطاعن لم يطعن بالنقض على الحكم الجنائى وعدم فطنته إلى وجود الشهادات المقدمة من الطاعن مما حجبه من تمحيص دلالتها . إخلال بحق الدفاع وخطأ ومخالفة الثابت بالأوراق (الطعن رقم 2282 لسنة 63ق جلسة 2000/11/22) .

محكمــة القيـم

ميعاد الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم هو ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضورى سواء تعلقت المنازعة بدعوى ذات صيغة جزائية أو دعوى مدنية تتعلق بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم 141 لسنة 1981 أو منازعة تتعلق بالحراسات التى فرضت قبل العمل بقانون فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها مما لا محل معه لاعمال القواعد العامة المتعلقة بمواعيد الطعن بالاستئناف الواردة فى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضعت له الأحكام الإجرائية ومواعيد الطعن الواردة فى القانون رقم 95 لسنة 1980 بشأن قانون حماية القيم من العيب وما أحال إليه القانون رقم 141 لسنة 1981 فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من أحكام باعتبارها قواعد قانونية خاصة . (الطعن رقم 1069 لسنة 67ق جلسة 1998/7/11) .

النص فى المواد 38 ، 39 ، 43 ، 44 من قانون حماية القيم من العيب رقم 95 لسنة 1980 والفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم 141 لسنة 1981 بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ... مفاده أن المشرع قد خص اجراءات نظر الدعاوى أيا كان نوعها أمام محكمة القيم ومواعيد الطعن فى أحكامها أمام محكمة القيم العليا بتنظيم خاص وضع استثناء من القواعد الاجرائية ومواعيد الطعن الواردة فى قوانين المرافعات والاجراءات الجنائية . (الطعن رقم 1069 لسنة 67ق جلسة 1998/7/11) .

مسئــولية

انحراف المجلة المطعون ضدها عن حق النشر والنقد وإنطواء ما نشرته من طعن فى سمعة الطاعنين وتجريحها وزراية بالقيم الدينية والناهضين لحمايتها . أثره . وجوب تعويض الطاعنين عما أصابهما من ضرر أدبى من جراء ذلك . (الطعن رقم 2972 لسنة 69ق جلسة 2000/3/1) .

عدم جواز عرض الصور والإعلانات وغيرها المنافية للآداب العامة المادتان 178 ، 178 مكرر (1) عقوبات . علة ذلك . (الطعن رقم 2972 لسنة 69ق جلسة 2000/3/1) .

المقومات الأساسية للمجتمع . ماهيتها . م12 من الدستور التزام الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها . (الطعن رقم 2972 لسنة 69ق جلسة 2000/3/1) .

للناقد أن يشتد فى نقد أعمال خصومه . شرطه . ألا يتعدى حد النقد المباح خروجه عن ذلك إلى الطعن والتشهير والتجريح . أثره . (الطعن رقم 2972 لسنة 69ق جلسة 2000/3/1) .

تناول القضايا النشر باعتبارها من الأحداث العامة . ليس بالفعل المباح على إطلاقه . الضوابط المنظمة له . مناطها . المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة . احترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم وانتهاك محارم القانون (الطعن رقم 2972 لسنة 69ق جلسة 2000/3/1) .

دعوى الطاعنين بالتعويض لإساءة المجلة المطعون ضدها حق النشر والنقد . الفصل فيها . مقتضاه . وجوب بحث وتمحيص المقال المنشور وما إذا كانت عباراته التزمت الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد وأن قسوة العبارة اقتضتها ضرورة تجلية قصد الناقد وأن رائدها المصلحة العامة وليس الطعن. القضاء برفضها تأسيسا على أن التطرف الدينى وباء يجب أستئصاله ولا ضير فى نشر الصور الاباحية لشيوعها والفها وان مسلك الطاعنين فى محاربتها تدخل مرذول فى شئون الآخرين وان المجلة تغيث المصلحة العامة .

قيام شركة المصاعد بالصيانة والإصلاح اللازمين لتشغيل المصعد مقابل جعل مادى تتقاضاه من الطاعنة (مالكة المصعد) شهريا . ليس من شأنه إخراج المصعد من السلطة الفعلية للطاعنة . أثره . بقاؤه فى حراستها وعدم انتقال الحراسة إلى شركة المصاعد . مؤداه . مسئولية الطاعنة عن الضرر الذى يحدثه المصعد . م178 مدنى . عدم انتفاء هذه المسئولية إلا بإثبات الطاعنة أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد لها فيه .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تعذيبه خلال فترة اعتقاله تأسيسا على طول المدة بين الادعاء بحصول التعذيب وبين المطالبة بالتعويض عنه وتضارب أقوال الشاهد الأول من شاهدى الطاعن وأن الشاهد الثانى لم يقل أنه شاهد تعذيبه حين أن طول المدة المشار إليها لا يفيد عدم حصول التعذيب كما أنه ورد بأقوال شاهدى الطاعن أنهما شاهدا فى فترة اعتقالهما معه بعض وقائع تعذيبه . فساد فى الاستدلال . (الطعن رقم 6749 لسنة 62ق جلسة 2000/3/23) .

النقد المباح هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . (الطعن رقم 2972 لسنة 69ق جلسة 2000/3/31) .

صدور الحكم الجنائى بإدانة المطعون ضده بتسببه خطأ فى موت المجنى عليه حال قيادته القاطرة المملوكة للهيئة التى يمثلها الطاعن بصفته . مؤداه . ثبوت أن الخطأ الموجب للتعويض خطأ شخصيا من المطعون ضده . الزام الطاعن بصفته بالتعويض بالتضامن معه باعتباره متبوعا له التزاما بحجية الحكم الجنائى . أثره . للطاعن الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور . م175 مدنى . اعتبار الحكم المطعون فيه ما صدر من المطعون ضده التابع خطأ مهنيا مرفقيا وإعماله حكم قانون العاملين بالدولة . خطأ . (الطعن رقم 2228 لسنة 63ق جلسة 2000/5/10) .

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم قبول دعوى التعويض بالنسبة له تأسيسا على أن السيارة أداة الحادث ملك الشركة وأنها الحارسة عليها والمسئولة عنها وثبوت ملكيتها لها من شهادة بيانات عول عليها الحكم المطعون فيه . قضاؤه برفض الدفع على قالة عدم تضمن مراحل الدعوى دليل على أنه كان يقود السيارة لحساب غيره دون بحث وتحقيق ما إذا كانت حراستها قد انتقلت بالفعل إليه وسيطرته الفعلية عليها لحساب نفسه . قصور . (الطعن رقم 3659 لسنة 69ق جلسة 2000/5/30)

عدم اشتراط الأدلة الكتابية ليثبت الأفراد سبق اعتقالهم . الإصابة ليست شرطا لإثبات وقوع التعذيب . إثبات الإصابة . لا يشترط فيه الكتابة . (الطعن رقم 2220 لسنة 63ق جلسة 2000/11/15) .

تمسك الطاعن بعدم قبول الدعوى قبول الدعوى ضده لعدم كونه متبوعا لمحدث الضرر الذى أعار له سيارته . طلبه إحالة الدعوى للتحقيق لنفى مسئوليته عن التعويض . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وتأييده القضاء بإلزامه بالتعويض استنادا على مجرد ثبوت ملكيته للسيارة وأنه سلمها للسائق التابع له وتحت رقابته . قصور . علة ذلك . (الطعن رقم 4981 لسنة 67ق جلسة 1999/11/28) .

تمسك الطاعنين بأن مهندسى التنظيم رغم علمهم بإقامة المطعون ضده الأول البناء دون ترخيص مع عدم مطابقته للأصول الفنية قد وافقوا على توصيله بالمرافق العامة ونكلوا عن وقف الأعمال المخالفة بالتعلية والتى لا تسمح بها حالة البناء ولم يعرضوا حالته على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط ولم يبادروا بإخلائه من ساكنيه بالطريق الإدارى رغم علمهم يتهدده بخطر الانهيار . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض قبل المطعون ضده الرابع رئيس الحى تأسيسا على انتفاء رابطة السببية بين خطأ المهندسين التابعين له وبين ما وقع لمورثة الطاعنين على قالة إنه ليس حارسا للبناء المنهار وأن ما صدر من تابعيه ليس السبب المباشر فى قتل مورثيهما . خطأ وفساد فى الاستدلال .

تمسك الشركة الطاعنة بانتفاء رابطة السببية بين إصابة مورث المطعون ضدهما ووفاته . ثبوت أن قائد السيارة أداة الحادث المؤمن عليها لديها دين جنائيا عن تهمة الإصابة الخطأ . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزامها بالتعويض على أن الجريمة التى دين عنها الأخير هى القتل الخطأ محتجبا عن التحقق من قيام علاقة سببية مباشرة بين الإصابة والوفاة . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور مبطل . (الطعن رقم 544 لسنة 69ق – جلسة 1999/12/28).

لما كان الطاعن قد تمسك امام محكمة الاستئناف بأن السيارة اداة الحادث لم تكن فى حيازته وقت وقوعه مستدلا على ذلك بما ثبت بتحقيقات قضية الجنحة المنضمة للأوراق والمستندات المرفقة بها . وكان يبين من اوراق القضية رقم 4034 سنة1975 جنح قوص التى ضبطت عن الواقعة واقوال من سئلوا بتحقيقاتها ومن كتاب الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات بمحافظة قنا المرفق باوراق تلك الجنحة ان السياره اداة الحادث هى الوارد بيانها بأوراقها – رقم 31 نقل قنا –

وان المصابين والمتوفين كانوا يستقلونها وانها لم تكن تعمل لحساب الطاعن وقت وقوع الحادث وانما كانت تعمل لحساب الاتحاد الاشتراكى فى أحد المواكب بتكليف منف فلا يكون للطاعن عليها سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة فى هذا التوقيت ولا تكون الحراسة عليها ثابته له حينذاك واذ استخلص الحكم – خلافا لذلك – ان الحراسة على السيارة المذكورة كانت للطاعن وقت وقوع الحادث ورتب على ذلك مسئوليته عنه والزامه بأداء مبلغ التعويض المقضى به ورفض دعواه الفرعية

اذ كان البين من تقرير الطب الشرعى انه وان كان قد اورد ان مرض الطاعن يعوقه عن سبب التزامه التعاقدى الا انه عاد واضاف انه فى حاجة الى الراحة والعلاج من هذا المرض الامر الذى يستفاد منه ان الطاعن لم يكن مستطيعا الاستمرار فى تنفيذ التزامه التعاقدى الا اذا حصل على قسط من الراحة واذ اجتزا الحكم المطعون فيه من التقرير قوله ان حالة الطاعن المرضية لا تمنعه من الوفاء بالتزامه التعاقدى دون ان يلقى بالا الى ما جاء فى التقرير

ايضا من ان الطاعن كان فى حاجة الى الراحة والعلاج وهو ما حجبه عن الاستيثاق من صحة ما جرى به دفاعه من ان توقفه عن العمل اعتبارا من 1989/9/5 كان للراحة والعلاج اللذين اكد التقرير حاجته اليهما ولم يكن امتناعا عن تنفيذ التزامه التعاقدى الامر الذى يعيب الحكم . (الطعن رقم 709لسنة 67ق جلسة 1998/6/23).

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين 189،190 من قانون العقوبات على ان " حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علنا ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الاولية او الادارية لان هذه كلها ليست علانية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات او ما يقال فيها او ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة الى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته اذ ان حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن ان تجاوزها الا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الاساسية المنصوص عليها فى الدستور" . (الطعن رقم 1833 لسنة 62ق – جلسة 1998/7/9).

اذ كان الثابت من الاوراق ان الصحيفة التى يمثلها المطعون ضدهما قد نشرت ان الرقابة الادارية احالت امين الحزب الوطنى ورئيس المجلس المحلى لمركز المنيا الى النيابة العامة - لاستغلال سلطة نفوذه بالضغط على بعض المسئولين بالمنيا والقاهرة لاتمام الافراج عن مساحة 10س ر7ط ر5ف للسيدة .... داخل الكتلة مقابل حصوله على مساحة 6ط قيمتها مائة الف جنيه بما يعنى اتهام الطاعن الذى يشتغل الصفة النيابية التى اوردها الخبر والمساس بسمعته

وذلك قبل ان يتحدد موقفه بصفة نهائية وهو منهما مسلك ينم عن التسرع ويعد ضربا من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية المدنية والذى لا يشترط لتحقيقه - خلافا للمسئولية الجنائية - توافر سوء النية لدى مرتكبه يستوى فى ذلك ان تكون العبارات المنشورة منقولة عن الغير او من انشاء الناشر ، وذلك بأن نقل الكتابة التى تضمن مساسا بسمعه الاخرين ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية ان يتذرع بأن تلك الكتابة منقولة عن جهة اخرى اذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من ان تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة او خطأ ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واقام قضاءه برفض دعوى التعويض التى اقامها الطاعن على ما ذهب اليه من ان ما نسبته الجريدة الى الطاعن لم يتعد نقل بلاغ الرقابة الادارية وتقريرها الى النيابة العامة وهو من قبيل النشر المباح فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم 1883 لسنة62ق - جلسة 1998/7/9).

اقامة الحكم قضاءه بمسئولية الطاعنة عن التعويض على ما استخلصه من اوراق الجنحة آنفة الذكر من ان الخطأ وقع من احد العمال التابعين لها الذى ادار مفتاح تشغيل الآله " البريمة" اثناء قيام المطعون عليه باعمال صيانتها مما نجم عنه حدوث اصابته فإنه يكون قد رد الحادث الى خطأ تابع الطاعنة ورتب على ذلك مسئوليتها عن الضرر. وكان مؤدى هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه انه قطع - وفى نطاق ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية - وبأسباب سائغة ان مرتكب الفعل الضار

رغم الجهالة بفاعله او تعذر تعيينه من بين العاملين لديها هو احد تابعى الطاعنة وكان يكفى فى مساءلة المتبوع عن اعمال تابعة غير المشروعة ان يثبت ان الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه وكان الثابت أنه لم يصدر حكم جنائى بات فاصلا فى الدعوى الجنائية ينفى الخطأ فى جانب اى من العاملين بالشركة والذى سبب اصابة المطعون عليه فإن تعييب الحكم بما ورد بسبب النعى لا يعدو ان يكون – فى حقيقته – جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتحصيله وفهمه وتقديره وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ويكون ما قرره الحكم فى صدد مسئولية الطاعنة عن التعويض صحيحا فى القانون. (الطعن رقم 4861 لسنة 61ق –جلسة 1997/12/28).

من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث بجسم زوجته أذى ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد على سحجات بسيطة . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان البين من هذا التقرير – المرفق بالمفردات المضمومة – أن بالمجنى عليها كدمات بالفخد الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة 242 من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة . (1975/11/2 – م نقض ج – 26 – 672) .

أعمال المنافسة التى تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم على أساس من المسئولية التقصيرية يمكن ردها الى أعمال من شأنها احداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها أو الى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف الى احداث الاضطرابات فى مشروع الخصم أو فى السوق مما يتوافر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعة . (1967/2/14 – م نقض م – 28 – 351) .

تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة 163 مدنى . ويعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب اعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للمبادئ والشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به أحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها . (1959/6/25 – م نقض م – 10 – 505 ، وتطبيقا لنفس المبدأ فى 1959/11/12 – م نقض م – 10 – 651) .

من المقرر أن النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنه ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقاله أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله . (1975/6/22 – م نقض ج – 26 – 567) .

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة عملية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . وينبغى على القول بأن اساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، ان من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب ، يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا – أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، قد خلص الى احداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، ودلل على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده واطراحه باسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد (1974/3/11 – م نقض ج – 25 – 263 – وبنفس المعنى نقض 1968/2/20 – م نقض ج – 19 – 254) .

حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص نية الاضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه اشهار افلاس المطعون عليه – محسبة ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص أساس سليم . (1959/10/15 – م نقض م – 10 – 574) .

متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من الغير وقضى فيها جميعا بالرفض كانت دعاوىكيدية اقيمت بإيعاز من الطاعن والتواطؤ معه اضرارا بالمطعون عليه ، كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه ، فإنه يكون فى غير محله بالنعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ من مسئولية الطاعن . (1952/4/10 – م ق م – 57 – 977 –

وراجع فى المسئولية عن نشر اجراءات المحاكمات غير العلنية 1959/3/24 – م نقض ج – 10 – 348) .

والمسئولية عن الإبلاغ بأمر كاذب 1959/5/19 – م نقض ج – 10 – 550)

يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى ماله حال حياته.

واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه ورتبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته وكمجردا عن أى فعل خاطئ مستقل عنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون إذ قضى للمطعون عليها بالتعويض . (1960/4/28 – م نقض م – 11 – 359 – وبنفس المعنى فى 1962/11/12 – م نقض م – 13 – 1038) .

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى – لما كان ذلك – فإنه – متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة – لا محل لذلك – متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور مع علمه بالخطر

وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس وجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه . (1975/4/20 – م نقض ج – 26 – 337) .

فرضت المادة 122 من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين – أحدهما – أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين أو حولها وثانيهما أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها . وإذا كانت طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمنارة – بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار ، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها بعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وأبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير . كما أوجبت المادة 24 من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور أن اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك ، والمستفاد من النص من الأخير أن اجتياز الخط – ولو كان أمرا منهيا عنه – لا يمنع من القيام بواجب التحذير ، وأن التحذير أمرا عام لم تقصد اللائحة توجيهه الى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – براءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ – على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات ، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه الى عمال الشحن قبل وأبان عملية المناورة كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ ، وكان الحكم قد اقام قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تاسيسا على التفسير الخاطئ للائحة السكة الحديد وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية . (1963/6/4 – م نقض ج – 14 – 486) .

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ إذ لم يكن موجودا فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على ادراكهم اياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر من اجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة البرية وإصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين 169 ، 244 من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض . (1964/11/23 – م نقض ج – 15 – 733) .

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردت أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر لى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار وتراخى فى اغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض . (1961/1/30 – م نقض ج – 12 – 131) .

الشخص الاعتبارى كما أن له وجودا افترضه القانون له إرادة الشخص الطبيعى الذى يمثله ، فالخطأ الذى يقع من ممثله بهذه الصفة يعتبر بالنسبة الى الغير الذى أصابه الضرر خطأ من الشخص الاعتبارى .. فالحكم الذى يرتب المسئولية على جهة الوقف عن خطأ وقع من الناظر عملا بالمادة 151 من القانون المدنى (قديم) لا يكون مخطئا .

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة – المؤسسة المصرية العامة للكهرباء – على خطأ الكشافين التابعين لها فحسب بل اعتمد ايضا على ما وقع منها نتيجة الخطأ ، فأوضح أنها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الاستهلاك يفوق القدر الثابت لها ، وأنها اعتبرت هذا الفرق دينا لها فى ذمته.

وأوقعت الحجز الادارى وفاء له على ممتلكات المطعون ضدهما ثم باعتها جبرا ، وكان تحصيل الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو سائغا فى اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى على أموال مدينها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم 308 سنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى مقيدا بأن يكون استعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم وكان ما انتهى اليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة يتضمن الرد على ادعائها بخطأ المطعون ضده الأول لاهماله فى طلب وقف اجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الادعاء فى نفى مسئوليتها ، فإن النعى الوارد بسببى الطعن – على الحكم المطعون فيه بالخطأ القانون والقصور فى التسبيب بإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بأنها أوقعت الحجز عملا بالحق المخول لها فى المادة الأولى من القانون رقم 308 لسنة 1955 فى شأن الحجز الإدارى وأنه إذا كان ثمة تقصير فهو فى جانب المطعون ضده – يكون على غير اساس . (1973/4/28 – م نقض م – 24 – 698) .

أن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة – ومن بينها مرفق لأمن – وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه – والمحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب إلى جهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه إذ أن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات . (1965/5/20 – م نقض م – 16 – 614) .

لما كانت وزارة الزراعة هى المهيمنة على خدمة الانتاج الزراعى وعليها تقع تبعية تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجباتهم كل فى دائرة اختصاصه لتوفير هذا الانتاج تحقيقا للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التى تقتضيها أصول وظيفتهم الفنية وعلى مستوى ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما وكفاية ويقظة بحيث إذا انحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم ومسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى ينجم عنه متى توافرت سائر شروط هذه المسئولية ولا ينفى عن وزارة الزراعة مسئوليتها قولها بأن المشورة التى يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع لأن من حق هؤلاء أن يعولوا على الأجهزة الفنية للوزارة فى المشورة التى تقدمها اليهم وأن يطمئنوا الى صوابها فيما استقرت عليه أصول الفن فى شأنها باعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الاشراف على الانتاج الزراعى .

(1969/5/13 – م نقض م – 20 – 779) .

توافر رجال الأدب لدى مثل هيئة الإذاعة وتعرفها بواسطتهم على المصنفات الأدبية المختلفة لدرايتهم بها مما يستدعيه السير الطبيعى لعملها ويدخل فى نطاق سلوكها المألوف فيسوغ تحصيل الحكم لركن الخطأ فى جانبها من عدم اعتمادها على هؤلاء الأدباء فى الرقابة على هذه المصنفات قبل اذاعتها .

(1968/5/21 – م نقض م – 19 – 967) .

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت الأفعال التى اعتبرها خطأ من جانب الطاعن . محافظ الاسكندرية وانتهى الى أن السبب المنتج منها فى أحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل فى عدم ايجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لاسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه بشاطئ العجمى.

وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود رجال أو أدوات للاسعاف بل دفع مسئوليته بعدم التزامه بتزويد الشاطئ بعمال ومعدات الانقاذ والاسعاف مما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات إذ كان ذلك فإن الحكم يكن بحاجة لإقامة دليل آخر على عدم وجودهما ، ولما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى من المشرفين على شاطئ العجمى المستغلين له اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحقين ورقابتهم من الغرق واسعافهم عندما يشرفون عليه

وكان من شأن عدم اسعاف المشرف على الغرق اخراجه من المياه أن يؤدى عادة الى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التى الحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور . (1968/11/28 – م نقض م – 19 – 1448) .

تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء – وفقا للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 – لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخير هذه اللجان فى اصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية الإدارة عن الضرر المتسبب عنه . (66/1/13 – م نقض م – 17 – 115) .

جعلت المادة 77 من القانون رقم 68 لسنة 1953 فى شأن الرى والصرف ، الاختصاص بطلب التعويض فى الأحوال الخاصة التى نص على استحقاق التعويض فيها عما ينشأ من الاضرار بسبب تنفيذ بعض أحكامه الى لجنة إدارية . ومفاد ذلك أن اختصاص اللجنة الادارية مقصور على نظر طلبات التعويض فى الحالات المحددة بالقانون المذكور ، أما طلبات التعويض فى غير هذه الأحوال فإن الاختصاص بنظرها يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الأنزعة إلا ما استثنى منها بنص . فإذا كان الطاعن قد طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه نتيجة لما يدعيه من أن الحكومة لم تراع الأصول الفنية فى انشاء المصرف ولم تتعهد بالصيانة والتطهير

لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى ادارتها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على أن رجال الأمن – التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين وفى اتخاذ الاحتياطات لتفادى وقوع الاشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون ويورد دليله عليه وبخاصة بعدان سجل الحكم الابتدائى – الذى أيده الحكم المطعون فيه – فى تقريراته أن رجال الشرطة قد تدخلوا أثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكرة بتفريق المتظاهرين.

وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد حصول الاشتباك بين الجمهور ورجال الشرطة وزيادة الشغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (1968/3/21 – م نقض م – 19 – 576) .

تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى تتأتى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجبهم أو قصروا فى أداء هذه الواجبات تقصيرا يمكن وصفه فى تلك الظروف الاستثنائية بأنه خطأ . (1966/3/10 – م نقض م – 17 – 536) .

مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاستثنائية التى لابست حوادث 26 من يناير سنة 1952 لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية (الطاعنة) فإذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى انفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الاتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع الى امتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجودا من هؤلاء قريبا من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه فى منع الضوضاء من اشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فإذا خلا الحكم من التدليل على ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور . (1966/3/10 – م نقض م – 17 – 536) .

وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا الى اهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه . (1965/11/16 – م نقض م – 16 – 1082 – وبنفس المعنى 1956/3/15 – م نقض م – 7 – 310 – ونقض 1956/10/5 – م نقض م – 7 – 857) .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بقرار وزير العدل بإلغاء الجزاء الموقع على كاتب الجلسة وأسبغ الحجية عليه مع أنه لا يعدو أن يكون سحبا لقرار إدارى لا يحول بين المضرور وبين إقامة الدعوى المدنية بالتعويض يدلل فيها على وقوع الخطأ ونسبته الى المدعى عليه فيها وحصول الضرر وعلاقة السببية بينهما ولو على خلاف مدلول القرار الصادر من السلطة الإدارية . (1977/4/27 فى الطعن رقم 427 سنة 41ق – ق نقض م – 28 – 60) .

لا تسأل الحكومة أن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة الى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ معينا يكون سببا لمسائلتها . (1954/11/18 – م ق م – 5 – 967 ، وراجع 1941/12/4 – م ق م – 9 – 967) .

المحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب لجهة الإدارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الإدارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات . (1956/3/15 – م نقض م – 7 – 310 ، وراجع فى تجاوز رجال البوليس الحد اللازم لفض المظاهرات 1955/10/20 و 1943/3/4 و 1934/3/22 – م ق م – 11 – و 13 – 968 وفى اعتبار استيلاء الحكومة على عقار دون اتباع اجراءات نزع الملكية غصبا يستوجب التعويض 1957/11/14 – م نقض م – 8 – 873 ، 1955/2/17 – م نقض م – 6 – 679 ، وفى انتفاء مسئوليتها عن تنفيذ حكم أحد المحاكم العسكرية فى أى سجن عمومى ، 1961/4/27 – م نقض م – 13 – 404 – وراجع م ق م ص967 ، 968) .

متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التى وقعت بها وما كان الضرر الذى لحق المطعون ضدها ، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى أحداث الضرر وليس سببا عارضا وبالتالى تتحق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر . (1965/6/30 – م نقض م – 16 – 870) .

متى كان الحكم المطعون فيه – قد اعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير العادية التى حدث فيها سواء كان ذلك راجعا الى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة أو إلى مخالفتهم لما صدر لهم من أوامر ، اعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسئوليتها فإنه لا يكون مخطئا فى استخلاص توفر ركن الخطأ . (1965/5/20 – م نقض م – 16 – 614) .

مقــاولة

النص فى عقد المقاولة على شرط تحديد مدة لتنفيذ عملية الإنشاء وتعويض محدد بصفة نهائية عن كل يوم تأخير وحق الطاعنة فى اعتبار العقد مفسوخا بعد إنذار المقاول إذ زاد التأخير عن مدة معينة . مؤداه. انصراف نية الطرفين على إعمال هذا الشرط فى حالة تأخر التنفيذ . تضمن أحد بنود قائمة الشروط الملحقة بالعقد النص على تطبيق القانون 9 لسنة 1983 بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بشأن التأخير فى التنفيذ انصرافه إلى باقى الشروط الواردة بهذا القانون والتى تتفق مع طبيعة العقد دون الشرط الأول . علة ذلك. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط . صحيح . (الطعن رقم 1213 لسنة 68ق –جلسة 2000/5/30).

مسئولية المقاول عن سلامة البناء . امتدادها إلى ما بعد تسليم البناء فى حالة ما إذا كانت العيوب به خفية . اعتبارها مسئولية عقدية . تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد فى تنفيذ التزامه. (الطعن رقم 1390 لسنة 69ق –جلسة 2000/7/1).

بلوغ العيب فى البناء حدا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ . الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض . (الطعن رقم 1390 لسنة 69ق –جلسة 2000/7/1).

التزام الطاعن والمطعون ضده السابع بالعقد محل التداعى باعتبارهما مقاولين بتشييد العقار طبقا للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به فى مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهم ثلثى الأرض والبناء . إثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء ظهور عيوب جسيمة فى تصميم بناء هذا العقار وفى تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلا وترميمها يحتاج إلى أسلوب فنى متخصص وأن التأخير فى ذلك يؤثر على سلامة العقار بما يحق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد . انتهاؤه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضاؤه بفسخ العقد . صحيح . أيا كان الرأى فى تكييفه القانونى للعقد.

النص فى المادة 651 من القانون المدنى على أن " (1) يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان او اقاموه من منشآت ثابتة اخرى ......(2) ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته (3) وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل يدل على أن التزام المهندس المعمارى والمقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيداه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ولا يكون صاحب العمل مسئولا عن فعل المقاول الذى اتفق معه القيام بالعمل ومتضامنا معه الا اذا كان المقاول يعمل باشراف صاحب العمل وفى مركز التابع له لأن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن لكن ينبغى ان يرد الى نص فى القانون او اتفاق ويتعين على الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية ان يبين فى غير غموض الاساس الذى استند اليه فى ذلك. (الطعن رقم 4502 لسنة 61ق –جلسة 1998/1/11).

مقـــايضـة

لما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن قد تمسك امام محكمة الاستئناف بدفاع حاصله ان اتفاقه والمطعون ضده الاول على المقايضة ثابت من اقرارى التنازل الصادرين من كل منهما بمستند منفصل احدهما صادر من المطعون ضده الاول بتاريخ 1988/2/20 والثانى من الطاعن بتاريخ 1988/3/17 وكان من شأن هذا الدفاع - لو فطنت إليه المحكمة ومحصته تغيير وجه الرأى فى الدعوى اذ ان مؤداه ثبوت قيام عقد المقايضة بين طرفيه اذ لا يلزم فى حالة ثبوته بالكتابة ان يكون ذلك فى محرر واحد فإن الحكم المطعون فيه اذ التفت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث والتمحيص ووقف منه عند حد القول بعدم تقديم الطاعن للمحرر المثبت لعقد المقايضة المطلوب فسخه مستلزما بذلك ان يكون ثابتا فى محرر واحد وخلص الى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعواه فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

النص فى المادة 485 من القانون المدنى على ان " تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشئ الذى قايض به ومشتريا للشئ الذى قايض عليه" انما يدل على ان عقد المقايضة يسرى عليه فى الأصل احكام البيع من حيث كونه عقدا رضائيا يتم بتوافق الايجاب والقبول ولا يشترط فيه شكل خاص ويثبت طبقا للقواعد العامة فى الاثبات ومن حيث اركان انعقاده من رضا ومحل وسبب مع مراعاة ان المحل فى عقد المقايضة هو الشيئان المتقايض فيهما. (الطعن رقم 4770 لسنة 61ق -جلسة 1997/10/30).

ملكيـــة

إقرار المطعون ضده فى عقد البيع بأنه باع للطاعن شقة مفرزة بعقار تتعادل مع حصة شائعة فيه وبخضوع البيع لقواعد ملكية الطبقات المنصوص عليها فى المواد من 856 حتى869 مدن ى. إصراره على أن البيع لمشترى شقق العقار ومنهم للطاعن ينصب على حصة شائعة وامتناعه عن تقديم المستندات اللازمة لتسجيل ملكية تلك الشقق مفرزة وتقاعسه عن نقل تمويل إلى اسمه .خطأ يرتب مسئوليته العقدية ويوجب اعتبار الشرط الواقف فى العقد – المتمثل فى تعليق التزامه بنقل الملكية للطاعن على استخراج شهادة تمويل العقار وعلى تشكيل اتحاد ملاك وقيام جميع المشترين بالتسجيل – متحققا حكما . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقده على مجرد القول بأنه لم يستوف ما اتفق عليه فى العقد من استخراج شهادة التمويل بإسم البائع وتشكيل اتحاد ملاك . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 5414 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/13).

التزام طرفى العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . م1/148 مدنى . حق الدائن فى الالتزام العقدى المعلق على شرط واقف مما ينظمه القانون ويحميه . مؤداه . ليس للمدين تحت هذا الشرط القيام بعمل من شأنه منع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط . تصرفه الحائل دون تحقيقه . خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش.

علة ذلك . جزاؤه . التعويض العينى باعتبار الشرط متحققا حكما ولو لم يتحقق بالفعل . صيرورة الالتزام الشرطى نافذا بعد أن تغير وصفه من التعلق إلى التنجيز. (الطعن رقم 5414 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/13).

اتحاد الملاك قبل نفاذ ق4 لسنة 1996 . نشأته بقوة القانون بمجرد زيادة عدد كل من الشقق وملاكها على خمسة ولو لم يكن له نظام مكتوب أو مجلس إدارة . المادتان 73 ق49 لسنة 1977،862 مدنى . (الطعن رقم 5414 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/13).

تعليق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل . أثره . ترتيب الالتزام منجزا لا معلقا ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك . المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى . مؤداه . تعليق التزام البائع بنقل ملكية الشقة المبيعة إلى المشترى على تكوين اتحاد ملاك حين أن عدد شقق العقار المشتمل عليها وكذلك عدد مشتريها يجاوز خمسة لا يغير من كونه التزاما منجزا صالحا للمطالبة بتنفيذه . (الطعن رقم 5414 لسنة 63ق - جلسة 2001/2/13).

الإقرار بالملكية حجة على المقر . شرطه . صدوره منه عن إرادة غير مشوبة بعيب عدم أحقيته فى التنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى . مؤداه . سريان أثره فيما بينه والمقر له . ليس للمقر الدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير . علة ذلك . الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له وليس لمصلحة المقر . للمالك الحقيقى إقرار التصرف راحة أو ضمنا . عدم نفاذه فى حقه إذا لم يقره . النعى أمام محكمة النقض من المقر بوقوعه فى غلط جوهرى . عدم قبوله .

علة ذلك . مخالطته واقعا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . (الطعن رقم 3370 لسنة61ق - جلسة 2001/2/20).

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن إقراره بملكية المطعون ضده لجزء من عقار النزاع موصوف غير قابل للتجزئة التزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنيا معه عن ديون ومستحقات العقار مما كان يوجب قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاسيثاق من وفاته بهذا الالتزام . مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع باستخلاص سائغ ليس فيه خروج عن المعنى الذى تحتمله عبارات الإقرار . النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق . جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض . أثره . عدم قبوله . (الطعن رقم 3370 لسنة 61ق -جلسة 2001/2/20).

الإقرار بالملكية فى ورقة عرفية . لا تنتقل به الملكية ولا يصلح سندا لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية . علة ذلك . عدم انتقالها فى العقار إلا بالتسجيل وانطواء طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار على التسليم بثبوت الملكية للمقر والرغبة فى الحصول على حماية قضائية غايتها اطمئنان المقر له إلى عدم استطاعة المقر بعد الحكم بذلك المنازعة فيما أقر به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر متبعا قضاءه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سندا للملكية صالحا للتسجيل والشهر . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 3370 لسنة61ق –جلسة 2001/2/20).

حق الملكية . مقتضاه . لمالك العقار وحده السلطة التامة فى تقدير صيانته أو هدمه . عدم جواز الانتقاص من هذه السلطة إلا لسبب مشروع وغاية مشروعة . (الطعن رقم 1193 لسنة69ق -جلسة 2001/4/30).

التقادم المقترن بالحيازة . ماهيته . عدم اكتساب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية دون الحقوق الشخصية . (الطعن رقم 597 لسنة69ق –جلسة 2000/2/7).

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بالتقادم الطويل المكسب وتقديمه تدليلا على تغيير نيته فى وضع عقدا بشرائها وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عن التحدث عن هذا العقد رغم دلالته ورفض طلب التحقيق تأسيسا على أن وضع يده بصفته مستأجرا للأرض لا يكسبه ملكيتها مهما طال الأمد . قصور . (الطعن رقم 4091 لسنة69ق جلسة 2000/5/9).

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده عندما أعد مشروع الشهر الذى اعتبره الحكم بمثابة إجراءات اتخذها المطعون ضده لشهر العقدين مثار النزاع أنما أعده على أساس الملكية الشائعة فى حين يخضع العقدان النظام ملكية الطبقات وتدليله على ذلك بما تضمنه العقدين من شروط . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاءه برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ العقدين مجتزا القول بأن المطعون ضده اتخذ الإجراءات اللازمة لشهر هذين العقدين . قصور . (الطعن رقم 6401 لسنة 62ق جلسة 2000/5/31).

ملكية الطبقات أو الشقق . انقسامها فى كيانها إلى أجزاء مفرزة هى الطبقات والشقق التى ينقسم إليها البناء وأجزاءه الشائعة شيوعا إجباريا دائما هى الأجزاء المتعلقة بالانتفاع المشترك بين جميع الملاك م856 مدنى . اختلاف هذا النوع من الملكية من حيث طبيعته وأحكامه عن الملكية الشائعة التى نظمتها المواد 825 مدنى وما بعدها. (الطعن رقم 6401 لسنة62ق جلسة 2000/5/31).

قيام المطعون ضدهما الثالث والرابع ببيع أرض النزاع للمطعون ضده الثانى ثم إعادة بيعها إلى المطعون ضده الأول الذى باعها إلى الطاعنين . أثره . عدم جواز تمسك أيا من المطعون ضدهما الأول والثانى قبل الآخر بضم حيازة السلف المشترك إلى حيازته . مؤداه . تمسك الطاعنين بضم حيازة البائعين لسلفهم إلى حيازتهم توصلا لاكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . دفاع غير جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه . لا عيب . (الطعن رقم 2000 لسنة 63ق جلسة 2000/6/11).

تمسك المحافظ – الطاعن – أمام محكمة الاستئناف بملكية الدولة للأراضى محل التداعى طبقا للمستندات المقدمة منه وعدم جواز تملكها أو التعامل عليها . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه دون بحثه وتمحيصه والقضاء بتأييد الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الذى تضمن التصرف فى تلك الأرض بالبيع للمطعون ضدها الأولى دون التحقق من ملكية البائع لها استنادا إلى أن الأرض لم ترد ضمن سجلات املاك الدولة أو خرائطها . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 1125 لسنة 68ق جلسة 2000/6/18).

طلب إجراء القسمة بين المستحقين فى الوقف لا ينصب على أصل الحق ولا يمنع من رفع الدعوى به أمام المحكمة المختصة . لا أثر له فى قطع مدة التقادم المكسب. (الطعن رقم 4997 لسنة 62ق جلسة 1999/12/28).

الإقرار القاطع لمدة التقادم المكسب . وجوب تصمنه اتجاه إرادة الحائز إلى النزول عن الجزء الذى انقضى من المدة قبل صدوره . (الطعن رقم 4997 لسنة 62ق جلسة 1999/12/28).

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة تأسيسا على أن تقديمها طلبا إلى لجنة القسمة بوزارة الأوقاف لقسمة أعيان الوقف وإقامتها دعوى بطلب تعيينها حارسة قضائية على الأعيان تنقطع بهما مدة التقادم المكسب ودون بيان دلالة الدعوى الأخيرة على اتجاه إرادة الطاعنة قبل رفعها إلى النزول عن الجزء المنقضى من المدة . مخالفة للقانون وخطأ تطبيقه وقصور مبطل . (الطعن رقم 4997 لسنة62ق جلسة 1999/12/28).

اذ كانت المطعون ضدها قد استندت فى اثبات تاريخ بدء وضع يدها على اطيان النزاع الى عقد البيع العرفى المؤرخ 1977/4/12 المنسوب صدوره الى الطاعن واذ ادعى بتزويره تنازلت عن التمسك به فإنه يترتب على هذا النزول انه لا يجوز الاستناد اليه فى اثبات ذلك الامر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدها لاطيان النزاع بالتقادم الطويل المكسب على الاخذ بما انتهى اليه الخبير فى تقريره من اعتبار تاريخ الشراء تاريخا لبدء وضع يدها على أطيان النزاع فإنه يكون قد استند فى اثبات ذلك الى محرر غير موجود وغير منتج لأى اثر قانونى مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 1814 لسنة66ق جلسة 1998/2/14).

النص فى المادة 75 من القانون رقم 100 لسنة 1964 بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أنه ....ويعد مالكا بحكم القانون 1- كل غارس أو زارع فعلى لحسابه لارض صحراوية لمدة سنة كاملة على الاقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم 124 لسنة 1958.....وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الارض فى تاريخ العمل بهذا القانون......

وفى المادة 18من القانون رقم 143 لسنة1981 فى شأن الاراضى الصحراوية والذى جرى العمل به من 1981/9/1 على انه " مع مراعاة الحد الاقصى للملكية المنصوص عليه فى هذا القانون يعد مالكا للأراضى الخاضعة لاحكامه....3- من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل باحكام هذا القانون ارضا داخلة فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر رى دائم وذلك بالنسبة لها يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة دون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الارض او بتوفير مصادر اخرى للرى اذا تبين عدم صلاحية المصدر الذى وفره المستصلح " يدل على ان المشرع جعل من بين وسائل كسب ملكية الاراضى الصحراوية الخاضعة لاحكام القوانين المتعاقبة ارقام 124 لسنة 158،100 لسنة 1964،143 لسنة1981 الاستيلاء على هذه الاراضى مصحوبا بالاستصلاح والاستزراع والتعمير وهو الغرض الاساسى من اباحة الاستيلاء عليها حفزا للافراد والجماعات على تعمير هذه الاراضى وذلك رغبة من المشرع فى زيادة رقعة الارض المحددة فى الوادى فاعتبر مالكا كل من استصلح او استزرع ارضا تدخل ضمن الخطة المعدة من الدولة للاستصلاح

وغير مخصصة للمشروعات العامة متى وفر لها مصدر رى على ضوء الاحكام والاوضاع المنصوص عليها فى القوانين سالفة الاشارة وطبقا للنطاق الزمنى لكل من هذه القوانين واذ كان التملك يتم فى هذه الحالة بواقعة مادية يقع عبء اثباتها على مدعيها فإنه يجوز له اثباتها بطريق الاثبات كافة . (الطعن رقم 204 لسنة 67ق جلسة 1998/3/29).

لما كان البين من الاوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع بأوجه دفاعه الواردة بسبب النعى وتساند فى ذلك الى دلالة ما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى عن استصلاحه الارض المبينة به واقامته البنية الاساسية لها وزراعتها وايضا الى الموافقة الصادرة له من الهيئة العامة لمشروعات التعمير آنفة البيان وبطاقة الحيازة الزراعية المخصصة لصرف مستلزمات زراعة هذه الارض ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعرض عن بحث هذا الدفاع الجوهرى والذى من شأنه – ان صح - ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بطرد الطاعن من ارض التداعى وبتسليمها الى المطعون عليه الاول على مجرد القول بأن ملكيتها لهذا الاخير من تاريخ العقد المسجل رقم 5373 لسنة 1980 وحجب نفسه بذلك عن بحث تملك الطاعن هذه الارض وفقا للأوضاع والشروط الواردة بالقانون رقم 143 لسنة1981 سالف الذكر وهى احكام متعلقة بالنظام العام فإنه يكون معيبا . (الطعن رقم 204 لسنة 67ق جلسة 1998/3/29).

حق الانتفاع يتقرر للمنتفع من صاحب حق الملكية ومن ثم فهو حق عينى فى الانتفاع بشئ مملوك للغير بشرط الاحتفاظ بذات الشئ لرده الى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع الذى يجب ان ينتهى حتما بموت المنتفع بما لازمه ان يكون المنتفع شخصا اخر غير مالك الرقبة ولا يقال لمن يملك المال ملكية كاملة انه يملك كلا من الرقبة وحق الانتفاع بل ان انتفاعه بالمال لا يعتبر مباشرة لحق الانتفاع وانما هو مباشرة لحق الملكية الكاملة . (الطعن رقم 8583 لسنة 66ق جلسة 1998/4/15).

وضع يد المستأنف عليه الثانى والمستأنف عليه الأول من بعده على ارض النزاع كمستأجرين لها من المستأنفة طوال المدة التى بدأت منذ عام 1940 وحتى نشوب النزاع بشأنها بينهما وبين الاخيرة فى وقت معاصر لتحرير المحضر الادارى فى عام 1991 مع ما صاحبها من ظهور وهدوء واستمرار كافية فى ذاتها لاكتسابها ملكية هذه الارض بالتقادم الطويل ومن ثم يضحى ادعاء المستأنفين تملكهما لها بذات السبب بلا سند من الواقع او القانون . (الطعن رقم 1814 لسنة 66ق جلسة 1998/2/14) .

ادعاء الطاعن بتزوير عقد البيع العرفى المنسوب له والذى استندت اليه المطعون ضدها فى اثبات تاريخ بدء وضع يدها على اطيان النزاع. نزولها عن التمسك بالعقد . أثره . عدم جواز الاستناد اليه فى اثبات ذلك الامر . القضاء بتثبيت ملكيتها لتلك الاطيان بالتقادم الطويل المكسب اخذا بما انتهى اليه الخبير من اعتبار تاريخ الشراء تاريخا لبدء وضع يدها عليها . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 11264 لسنة 66ق جلسة 1998/5/5) .

لما كان قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن حكم مرسى المزاد الصادر مورث المطعون ضده الثانى فى دعوى البيوع رقم 7 لسنة61 الفيوم والمشهر برقم 10865 لسنة61 القاهرة ليس من شأنه ان ينقل اليه ملكية الأرض محل النزاع خلفا لمورثه او يؤثر على استمرار ملكيته واخوته لها على سند من ان المنفذ ضدها لم تكن مالكة لهذه الارض ولا تربطها اية صلة بمورثته المالكة لها بموجب مستندات مشهرة لم يطرأ عليها تغيير حتى تاريخ صدور هذا الحكم.

غير ان الحكم المطعون فيه حجب نفسه عن مواجهة هذا الدفاع – وعول فى قضائه على ما انتهى اليه الخبير المنتدب فى الاستئناف رقم 5248 لسنة 102ق فى تقريره من ان ملكية الارض محل النزاع قد انتقلت الى مورث المطعون ضده الثانى بموجب الحكم الصادر فى دعوى البيوع رقم 7 لسنة 61 الفيوم والمشهر برقم 10865 لسنة 61 القاهرة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعويين فى حين ان دفاع الطاعن فى هذا الشأن يتعلق بمسألة قانونية لا يجوز للخبير ان يتطرق اليها ولا للمحكمة ان تنزل عنها لأنها من ولايتها وحدها الا ان الحكم لم يتناول هذا الدفاع بالبحث والتمحيص ولم يورد اسبابا تكفى لحمل ما انتهى الي من رفض ما تحاج به رغم انه دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب جره الى الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم 4509 لسنة61ق جلسة 1998/5/9).

جرى نص المادة 18 من القانون رقم 143 لسنة 1981 فى شأن الاراضى الصحراوية على أنه مع مراعاة الحد الاقصى للملكية المنصوص عليها فى هذا القانون يعد مالكا للاراضى الخاضعة لاحكامه : (1).........(2).........(3) من استصلح واستزرع حتى تاريخ العمل باحكام هذا القانون ارضا داخلة فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة ووفر لها مصدر رى دائم وذلك بالنسبة لما يقوم بزراعته بصفة فعلية ومستمرة دون التزام الجهات المختصة بالمحافظة على حالة الارض او بتوفير مصادر اخرى للرى اذا تبين عدم صلاحية المصدر الذى وفره المستصلح.......

وهو بذلك انما يدل على ان مناط ثبوت الملكية لمن استصلح ارضا صحرواية داخله فى خطة الدولة للاستصلاح وغير مخصصة للمشروعات العامة هو قيامه بزراعتها فعلا من مصدر رى دائم وهو ما يتحقق سواء بانشاء مصدر خاص للرى او انشاء طريق للماء يأتى به من مصدر قائم بالفعل الى الارض المراد استصلاحها واستزراعها لتحقق الحكمة التشريعية فى كلا الحالين والتى عبرت عنها المذكرة الايضاحية للقانون. (الطعن رقم 85لسنة62ق جلسة 1998/5/14).

اذ كان الثابت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ان ارض النزاع وهى من البحيرات المجففة التى تسرى عليها احكام القانون رقم 143 لسنة1981 تحت يد الطاعن ووالده من قبله منذ سنة 1974/73وقام فى سبيل توفير مصدر رى دائم لها بعمل مسقى تمر بأرض الجيران الى ان تصل الى الارض موضوع الدعوى لتوصيل مياه الرى من الترعة العمومية الى الارض بواسطة مجموعة رى مشتركة مع اخرين فإن ذلك ما تتوفر به على عكس ما انتهى اليه الخبير شرط توفير مصدر الرى الدائم الذى تستلزمه المادة 3/18 من القانون 143 لسنة1981 ...... وإذ تبنى الحكم المطعون فيه هذه النتيجة الخاطئة التى انتهى اليها تقرير الخبير وقضى برفض دعوى الطاعن (بتثبيت ملكيته لارض النزاع) ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم 85 لسنة62 ق جلسة 1998/5/14).

ان المشرع عندما اصدر القانون رقم 143 لسنة1981 فى شأن الاراضى الصحراوية كان رائد – وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية لهذا القانون – علاج القصور القائم فى القانون رقم 100 لسنة1964 بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها حيث كشف التطبيق العملى له عن أن المساحات الجائز تمليكها طبقا لاحكامه لا تشجع الافراد او المشروعات والشركات والجمعيات على الاستثمار فى مجال استصلاح الاراضى وبالتالى غدت احكامه قاصرة عن مسايرة النهضة الحالية التى تستهدف غزو الصحراء ما يكون قابلا منها للزراعة لتحقيق الامن الغذائى للمواطنين والمساهمة فى بناء الرخاء الاجتماعى وبذلك جاء القانون رقم 143 لسنة1981 المشار اليه بما يحقق الاستفادة من الاراضى الصحراوية وتشجيع المشروعات الاستثمارية والشركات والافراد والجمعيات التعاونية على استصلاح الاراضى الصحراوية واقامة التجمعات الانتاجية فى الصحراء الواسعة .(الطعن رقم85 لسنة62ق جلسة 1998/5/14).

ثبوت هذه الحيازة (حيازة الشركة المشترية للعقار الذى اشترته) من العقد فى بنده العشرين ومن تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فإن حيازتها بنية التملك تكون قد بدأت هادئة لا يغير من ذلك تأميم الشركة المشترية أو دمجها فى الشركة الطاعنة بعد ذلك. (الطعون ارقام 11594 لسنة 66ق ،599،662 لسنة67ق ،جلسة 1998/5/21).

اذ كان عقد البيع الصادر عن ذات العقار بتاريخ 1978/5/20 الى مورث المطعون ضدهن "أولا" ممن كان قد باعه الى سلف الطاعنة....قد صدر بعد ان كانت الملكية قد انتقلت الى الطاعنة...... وبالتالى يكون قد صدر من غير مالك فلا ينفذ فى حقها ، ولا يؤثر فى ذلك تسجيله بمقتضى المسجل رقم 349 لسنة1994 الاسكندرية . (الطعون اراقم 11594 لسنة66ق ،599،662 لسنة67ق جلسة 1998/5/21).

التزام البائع بتسليم المبيع فى دعوى صحة ونفاذ البيع ليس التزاما مستقلا بل هو التزام تبعى يتضمنه التزام ينقل الحق العينى فهو التزام مكمل للالتزام بنقل الملكية حيث لا تخلص هذه الملكية إلا بهذا الطلب ومن ثم فهو وبهذه المثابة لا يفيد بطريق اللزوم عدم حيازة المشترى للمبيع. (الطعن رقم 5656 لسنة61ق جلسة 1998/6/11).

انتهاء الحكم المطعون فيه خطأ الى اعتبار طلب مورث الطاعنين تسليم عين النزاع اليه فى دعواه بصحة ونفاذ العقد الصادر اليه عنها يفيد نفى حيازته لها أدى به الى عدم مواجهة دفاع الطاعنين المتمثل فى استنادهم فى حيازتهم العين على ما ثبت بالمحضر رقم 2537 لسنة 1967 ادارى مركز الجيزة وما ورد فى دعوى المطعون ضده الاول رقم 1766 لسنة1970 مدنى الجيزة الابتدائية من اقراره بحيازتهم لها وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى فإن فى قعوده عن تمحيص هذا الدفاع رغم جوهريته ما يصمه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور المبطل. (الطعن رقم 5656 لسنة61ق جلسة 1998/6/11).

اذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت ملكية مورث المطعون ضدهم لارض النزاع استنادا الى ما اورده فى اسبابه من "اطمئنانه الى تقرير الخبير المودع لسلامته وسلامة الاسس التى بنى عليها وكفاية الابحاث التى قام بها....والثابت منها ملكية المدعين لعين النزاع" ، وكان تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم لا يبين منه طبيعية الارض محل النزاع وقت وضع اليد عليها ولا مظاهره ولا يتضمن الرد على ما اثاره الطاعنان من انها فى الاصل من الاراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها الا بشرط واجراءات خاصة فضلا عن انه اعتمد فيما انتهى اليه على اقوال شاهدين يبين من عمريهما أنهما لم يعاصرا وضع اليد الذى قالا انه بدأ منذ سنة 1939 - واذ كان الدفاع جوهريا يتغير به - ان صح - وجه الراى فى الدعوى فإن عدم مواجهته بأسباب خاصة تصلح ردا عليه يعيب الحكم بالقصور.(الطعنان رقما 1037، 1048 لسنة61ق جلسة 1998/6/23).

مــوطــن

الموطن العام للشخص . ماهيته . المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . م40 مدنى . مؤداه . الموطن حالة واقعية لا مجرد رباط صناعى يخلقه القانون يصل به بين شخص معين ومكان معين . أثره . جواز تعدد موطن الشخص أو انتفائه على وجه الإطلاق . (الطعن رقم 2049 لسنة 69ق جلسة 2001/6/6).

الموطن الذى يعينه الشخص باختياره بإقامته المعتادة فيه . وجود ثلاثة أنواع أخرى من المواطن . موطن أعمال يباشر فيه الشخص نشاطا معينا . اقتصار جواز الإعلان فيه على الإعلانات التى يتعلق موضوعها بالنشاط الذى يباشره المعلن إليه فى هذا الموطن . موطن قانونى ينسبه الشخص لنفسه ولو لم يقم فيه عادة . محل مختار يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانونى معين . (الطعن رقم 2049 لسنة 69ق جلسة 2001/6/6).

الموطن . ماهيته . محل التجارة أو الحرفة . اعتباره موطنا للتاجر أو الحرفى بجانب موطنه الأصلى يصح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها . شرطه . أن يكون مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفى الذى يعتاد على التواجد به ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة . المواد41،40 مدنى و213 مرافعات . الأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى. عدم اعتبارها موطنا لإدارة الأعمال . علة ذلك . (الطعن رقم 300 لسنة 70ق جلسة 2001/1/8).

نقــابـات

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود اختلاف بين عمله الفنى والآخر المقدم من المطعون ضده مؤيدا ذلك بتقرير قطاع الإنتاج باتحاد الإذاعة والتليفزيون بعدم وجود تشابه بين العملين وطلبه ندب لجنة فنية لتحقيق هذا الدفاع . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بتأييد قرار لجنة فض المنازعات بنقابة المهن السينمائية الصادر بأحقية المطعون ضده فى كتابة اسمه على العمل موضوع النزاع بدعوى أنها الجهة الفنية المختصة بالفصل فيما يعرض بين أعضاء النقابة من منازعات . قصور وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع .

نــزع ملكيــة

التزام الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إلى إدارة نزع الملكية بهيئة المساحة لتتولى سداده إلى مستحقيه . أثره . وجوب اختصام الأخيرة فى دعوى التعويض عن نزع الملكية باعتبارها نائبة قانونية عن الجهة المستفيدة . اعتبار الجهة المستفيدة ماثلة فى دعوى التعويض فى شخص إدارة نزع الملكية . ق577 لسنة 1954. استلزام القانون 10 لسنة1990 قيام الخصومة مباشرة بين الجهة المستفيدة وذوى الشأن دون تدخل إدارة نزع الملكية . إدراك القانون الأخير الدعوى أمام محكمة أول درجة قبل صدور الحكم فيها . إقامة تلك الدعوى على الجهة المستفيدة . أثره . استقامتها بحلول الجهة الأصلية فى النزاع محل الجهة التى كانت تنوب عنها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لعدم اختصام إدارة نزع الملكية . خطأ . (الطعن رقم 2198 لسنة62ق جلسة 2001/3/22).

الأموال العامة . فقدها لصفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . انتهاء التخصيص ثبوته بصدور قانون أو بقرار أو بانتهاء الغرض الذى خصصت من اجله للمنفعة العامة م88 مدنى . انتهاء التخصيص على هذا النحو . مؤداه . دخول العقار فى عداد الملك الخاص للدولة . جواز اكتساب ملكيته بوضوع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية . قبل نفاذ القانون 147 لسنة 1957. علة ذلك . (الطعن رقم 4114 لسنة 63ق جلسة 2001/4/1).

إثبات الخبير بتقريره أن الأرض المتنازع عليها خصصت للمنفعة العامة قبل سنة 1943 "جرن روك أهالى" ثم انتهى هذا التخصيص وأقامت عليها سيدة منزل فى ذات السنة ووضعت يدها عليه ثم باعته لآخر قام بدوره ببيعه للطاعن بعقد عرفى حكم بصحته ونفاذه وحازه مدة تزيد عن خمس عشرة سنة سابقة على القانون 147 لسنة 1957. عدم بيانه كيفية انتهاء التخصيص وزواله وعدم تثبيت الحكم المطعون فيه من أن الأرض المشار إليها لم ينته تخصيصها للمنفعة العامة حتى أقيم عليها منزل الطاعن ورغم ذلك قضى مستندا على التقرير برفض دعوى الأخير بتثبيت ملكيته للمنزل . خطأ وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق . (الطعن رقم 4114 لسنة 63 ق جلسة 2001/4/1).

اذ كان الطاعنان لا ينازعان فى ان عقارهما ادخل فعلا فى مشروعات النفع العام التى تم تنفيذها قبل مضى السنتين المشار اليهما – (سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة) وخلال العمل بأحكام القانون رقم 577 لسنة 1954 فإن احكام هذا القانون تكون هى الواجبة التطبيق بما لازمه ان تحدد قيمة التعويض عن نزع الملكية وليس بتاريخ رفع الدعوى . (الطعن رقم 60 لسنة 67ق جلسة 1998/6/16) .

نقـــد

سعر صرف العملة الأجنبية التى يصرف ما يقابلها من أجور أو جزء منها بالعملة المصرية . تحديده . شرطه . (الطعن رقم 154 لسنة 63ق جلسة 2000/5/21).

نقــض

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ،بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى طلباته وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره فإن كان لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول . لما كان ذلك ،وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الرابع وحتى الأخير لم تكن لهم طلبات فى الدعوى ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ ولم تتعلق أسباب الطعن بهم ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى إختصامهم فى الطعن بالنقض ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لههم. (الطعن رقم 2220 لسنة71ق – جلسة 2002/3/24).

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قابلية الأحكام للطعن فيها مسألة تتعلق بالنظام العام، تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها ، وإن مفاد نص المادة 212 من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى الى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى وأن الخصومة التى ينظر الى انتهائها إعمالا للمادة 212 من قانون المرافعات هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعا لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها ولا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف. (الطعن رقم 2113 لسنة59ق – جلسة 2002/3/24).

أم مفاد نص المادتين 248،249من قانون المرافعات أن المشرع قصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة 248 منه وأجاز فى المادة249 الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى – أيا كانت المحكمة التى أصدرته – فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء هى أن يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى. (الطعن رقم 393 لسنة59ق – جلسة 2002/2/10).

أن مناط جواز الطعن بالنقض فى احكام المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لنص المادة 249 من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار النزاع حولها بين الخصوم أنفسهم واستقرت الحقيقة بينهم بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، هو مما يخرج عن الحالة التى يجوز فيها الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة " بهيئة استئنافية" فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز. (الطعن رقم 6183 لسنة 63ق جلسة2002/1/27).

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة المنيا الابتدائية "منعقدة بهيئة استئنافية" وجاءت أسباب الطعن فيه خلوا من النعى عليه بمخالفته لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وخلت الأوراق بدورها مما يفيد ذلك فمن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز. (الطعن رقم 393 لسنة 59ق – جلسة 2002/2/10).

وجوب اشتمال صحيفة الطعن بيان موطن الخصم .م253 مرافعات . علة ذلك. إعلام ذوى الشأن به. عدم تحقق الغاية من الإجراء . بطلان. (الطعن رقم 7151 لسنة 63ق – جلسة 2001/2/4).

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى من شركة التأمين الطاعنة . عدم بيانه أى من المادتين 172 أو752 مدنى التى استند إليها فى قضائه . النعى عليه باستناده إلى المادة الأولى حالة وجوب إعمال المادة الثانية . وروده على غير محل من قضاء الحكم. (الطعن رقم 1038 لسنة 70ق – جلسة 2001/2/8).

استئناف دعوى الطلاق ودعوى عدم الاعتداد بانذار الطاعة. ضم محكمة الاستئناف لهما باعتبار أن الطلب فى أولهما الوجه الآخر للاستئناف الثانى ويعتبر دفاعا فيه . تضمين صحيفة الطعن طعنا على الحكمين . تحصيل المحكمة رسما واحدا وكفالة واحدة عن الطعن بالنقض . لاعيب. (الطعن رقم 85 لسنة 66ق " أحوال شخصية" - جلسة 2001/2/10).

السبب الجديد. ماهيته. وجه النعى الذى يشتمل على عناصر واقعية لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع أو الذى يختلط فيه الواقع بالقانون بحيث يقتضى من محكمة النقض فحصا أو تحقيقا موضوعيا يتعارض مع وظيفتها كمحكمة قانون. النعى بأن التأمين الإجبارى لا يغطى المسئولية المدنية الناجمة عن اصابة المضرور فى ماله. قاعدة قانونية صرف لا اتصال لها بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى . جواز التمسك بهذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك. وجوب أن يتقصى القاضى من تلقاء نفسه الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها ذهاب نيابة النقض إلى أن النعى سبب جديد . عدم صحته. (الطعن رقم 2126 لسنة70ق - جلسة 2001/3/27).

البطلان المتعلق بالنظام العام. لمحكمة النقض القضاء به رغم عدم التمسك به فى صحيفة الطعن .م3/253 مرافعات. (الطعن رقم 3079 لسنة 63ق - جلسة 2001/3/27).

سبب النعى . وجوب أن يكون واضحا كاشفا عن المقصود منه نافيا عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه .مؤداه. عدم بيان الطاعن كيفية مصادرة محكمة الموضوع حقه فى الدفاع وماهيته هذا الدفاع . نعى مجهل . غير مقبول. (الطعن رقم 4678 لسنة 63ق - جلسة 2001/4/18).

عدم علم الخصم بالدعوى وبجلسات المرافعة فيها بسبب عيب فى الإعلان . سبب للطعن بالنقض . شرطه . أن يكون قد حرمه من الحضور أمام محكمة الموضوع وإبداء . دفاعه. علة ذلك. لا تكليف بمستحيل. (الطعنان رقما 376 ،765 لسنة70ق - جلسة 2001/5/21).

بطلان الإجراءات الذى أثر فى الحكم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو خالطه واقع لم يسبق طرحه. شرطه. الا يكون فى مقدور الطاعن إثارته أمام محكمة الموضوع .م2/248 مرافعات. (الطعنان رقما 376،795 لسنة 70ق - جلسة 2001/5/21).

اعتبار جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة هيئة عامة أخذا بديباجة كل من القرارين الجمهوريين رقمى223،224 لسنة1982 .مؤداه. أن تكون الإدارة القانونية به هى صاحبة الصفة فى رفع الطعن بالنقض المقام منه ما لم يصدر من مجلس إدارته وليس من رئيس المجلس منفردا تفويض بالتعاقد فى هذا الشأن مع أى من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة . اعتبار الجهاز من الأشخاص الاعتبارية العامة .مؤداه. صيرورة هيئة قضايا الدولة هى النائبة عنه عملا بالمادة 6ق 75 لسنة1963 المعدل بقانون 10 لسنة 1986. (الطعنان رقما 906،909 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/22).

ثبوت أن صحيفة الطعن بالنقض موقعة من محام صاحب مكتب خاص بصفته وكيلا عن محام آخر موكل من رئيس جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة دون أن يقدم وحتى تاريخ حجز الطعن للحكم تفويضا من مجلس إدارة الجهاز يجيز له رفع الطعن .أثره. عدم قبول الطعن للتقرير به من غير صفة سواء اعتبر الجهاز هيئة عامة أو شخصا اعتبارا عاما. (الطعنان رقما 906،909 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/22).

وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن وقت تقديم صحيفة الطعن وحتى قفل باب المرافعة .م1/255 قانون المرافعات . مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة. كفاية صدور التوكيل من وكيل الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن .شرطه. تضمن التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله السماح بتوكيل المحامى بالطعن بالنقض . ثبوت أن التوكيل المذكور قاصر على محاكم الدرجة الأولى بما لا يسمح للوكيل بالطعن بالنقض .أثره. (الطعن رقم 182 لسنة66ق" أحوال شخصية" – جلسة 2001/6/5).

ثبوت أن الخطأ ماديا بحتا وقع فى ذكر اسم المطعون ضده الأول فى صدر صحيفة الطعن بالنقض وأنه خطأ يظهر بوضوح من مجرد الاطلاع على الصحيفة وما تشير اليه من واقع صحيح بادر الطاعنون بتصحيحه . دفع المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة ببطلان الطعن بالنسبة لمن ذكر اسمه خطأ لوفاته أثناء نظر النزاع أمام محكمة أول درجة وبعدم قبول الطعن لعدم اختصام المصحح اسمه أحد المحكوم لصالحهم . على غير أساس. (الطعن رقم 3101 لسنة70ق – جلسة 2001/6/5).

انفراد الطاعن الأول " رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف" بوصفه الممثل القانونى لها بإقامة الدعوى المبتدأة واستمراره كذلك لحين صدور الحكم الابتدائى .مؤاده. تحديد الخصوم بذلك فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه .أثره. ورود اسم الطاعن الثانى " مدير هيئة الاوقاف" فى ديباجة الحكمين الابتدائى والمطعون فيه لا يجعل منه خصما فى الدعوى . عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض.

استخلاص الحكم المطعون فيه خطأ المعهد الطاعن وما نتج عنه من ضرر للمطعون ضده استنادا إلى أن الشهادة الدبلوم التى حصل عليها الأخير من المعهد واعتمدها مجلس إدارته سابقة على المكاتبات المتبادلة بين المعهد ووزارة التعليم العالى فيما ورد فيها من أن لا ئحته الصادرة بالقرار الوزارى رقم 1163فى 1994/9/6 خاصة بمرحلة البكالوريوس دون الدراسات العليا وأن ما نشره المعهد بشأن فتح باب القبول للدبلوم لم تتم الموافقة عليه من الوزارة وأن قبوله للمطعون ضده بالدراسات العليا كان دون الحصول على الموافقة النهائية من السلطة المختصة . استخلاص يستند إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . مجادلة المعهد فى هذا الصدد . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع . انحسار رقابة محكمة النقض عنه.

قضاء محكمة الاستئناف بندب خبير فى الدعوى وقرارها بنقل عبء أداء أمانة الخبير لا ينقطع به تسلسل الجلسات . عدم اندراجه ضمن الاستثناءات الواردة بالمادة 213. أثره. بدء ميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره إيداع الطاعنات صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء ميعاد الطعن .أثره. وجوب القضاء بسقوط الحق فيه م215مرافعات. (الطعن رقم 6591 لسنة62ق – جلسة 2000/1/11).

الاعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكم دون غيرها.م50ق 90 لسنة 1944. هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وجهاز الساحل الشمالى الغربى لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية . كل منها هيئة عامه لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . القرار الجمهورى رقم 269 لسنة1970 والقانون 59 لسنة 1979 خلو القانون الصادر بإنشائهما من النص على إعفائهما من الرسوم القضائية .أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منه بغير إيداع الكفالة .(الطعن رقم 4713لسنة62ق – جلسة 2000/1/25).

انتهاء الحكم الناقض إلى فساد الحكم فى الاستدلال لنفيه وصف الإقامة المستقرة للطاعنة بعين النزاع مع أبيها حتى وفاته على اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون ضده من أن الباعث عليها رعاية والدها المريض رغم أن أحدهما أقر برؤيته لها يوميا وأن برها بأبيها لا ينفى قصد اتخاذها العين موطنا لها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف استنادا إلى اطمئنانه لذات أقوال الشاهدين مستخلصا أن إقامة الطاعنة إقامة عارضة . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال . علة ذلك.

انتهاء الحكم الناقض إلى فساد الحكم فى الاستدلال لنفيه وصف الإقامة المستقرة للطاعنة بعين النزاع مع ابيها حتى وفاته على اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون ضده من أن الباعث عليها رعاية ولدها المريض رغم أن أحدهما أقر برؤيته لها يوميا وأن برها بأبيها لا ينفى قصد اتخاذها العين موطنا لها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف استنادا إلى اطمئنانه لذات أقوال الشاهدين مستخلصا أن إقامة الطاعنة عارضة . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال . على ذلك. (الطعن رقم 2340 لسنة 68ق – جلسة 2000/2/6).

تقدير الإقامة المستقرة . واقع .تستقل به محكمة الموضوع .شرطه. أن يكون استخلاصها سائغا وألا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها ولا إلى مالا يؤدى إليه مدلولها . اتخاذ محكمة النقض فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها منحى معين . وجوب اتباع محكمة الاسئتناف الحكم الناقض فى هذا الخصوص وألا تقيم قضاءها على خلاف هذا المنحى . على ذلك. (الطعن رقم 2340 لسنة68ق – جلسة 2000/2/6).

الطعن بالنقض . تعدد الأحكام المطعون فيها بصحيفة واحدة . استقلال الدعاوى الصادرة فيها ولو ضمتها المحكمة وفصلت فيها بحكم واحد . أثره. تعدد الكفالات الواجبة بتعددها . علة ذلك. ضم الاستئنافات التى يستقل كل منها بسببه لا يؤدى إلى إندماجها ولا يؤثر على مراكز الخصوم فيها . ضم الدعاوى الذى يفقدها استقلالها . حالاته . (الطعن رقم 7392 لسنة64ق – جلسة 2000/2/7).

القضاء استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدفع بعدم سماع الدعوى عدم جواز الطعن عليه بالنقض استقلالا .م212 مرافعات . جواز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدمه .م305 لائحة شرعية . عدم انسحابه على النقض .علة ذلك. (الطعنان رقما 132 لسنة 65ق ،435 لسنة66ق جلسة 2000/3/21).

اقتصار قضاء الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم المستأنف بعدم قبول الاعتراض لرفعه بعد الميعاد دون التطرق للموضوع . النعى ببطلان إنذار الطاعة لعدم ترك الطاعنة مسكن الزوجية . نعى لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه . غير مقبول. (الطعن رقم 488 لسنة 64 القضائية أحوال شخصية – جلسة 2000/3/27).

انعقاد الخصومة . شرطه. أن تكون بين شخصين من الأحياء . تخلف ذلك. أثره. إنعدام الخصومة . التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامه . الجهل بوفاة الخصم . مجرد عذر يوقف سريان ميعاد الطعن إلى وقت زوال العذر بالعلم بالوفاة . لازمة . أن يكون فى مكنه الخصم تلك الموالاة وهذا التتبع لما يطرأ على خصمه قبل اختصامه وأن يكون ميعاد الطعن ما زال قائما. (الطعن رقم 1857 لسنة68ق – جلسة 2000/4/9).

صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئه . نقضه بالنسبة للطاعن .أثره. نقضه بالنسبة لباقى المحكوم عليهم المختصمين فى الطعن. (الطعن رقم 4713 لسنة 64ق – جلسة 2000/5/2).

إقامة كل من المحكوم عليهم طعنا مستقلا عن ذات الحكم . القضاء برفض أحدها أو عدم قبوله . لايحول دون نظر باقى الطعون.شرطه. إقامتها فى الميعاد واختلاف الأسباب التى بنيت عليها عن الأسباب التى أقيم عليها الطعن الأول. (الطعن رقم 4418 لسنة62ق – جلسة 2000/6/6).

قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى للخبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكية أرض النزع وتضمن أسبابه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبت ملكيتها للشركة المطعون ضدها عدم جواز الطعن فيه استقلالا . علة ذلك. (الطعون أرقام 5985 لسنة64ق ،7580،7791 لسنة66ق – جلسة 1999/11/24).

الأصل . نسبية أثر الطعن الجنائى . الاسثناء . امتداد أثر الحكم الناقض إلى غير المتهم الطاعن ممن كانوا أطرافا فى الحكم المطعون فيه . شرطه . اتصال أوجه الطعن بهم وعدم نقض الحكم لسبب خاص بالطاعن .م42 ق57 لسنة1959. (الطعن رقم 548 لسنة69ق – جلسة 1999/10/26). قرب الطعن الجنائى رقم 982 لسنة47ق – جلسة 1978/1/29 س29ص113 قرب الطعن الجنائى رقم 843 لسنة44ق – جلسة 1974/12/15 س25 ص852 قرب الطعن الجنائى رقم 1193 لسنة43ق – جلسة 1974/3/11 س25 ص251 قرب الطعن الجنائى رقم 872 لسنة42ق – جلسة 1972/11/5 س23 ع3 ص1114.

قبول الطاعن حكم أول درجة واستئنافه من المطعون ضدهم . نقض الحكم الصادر فى هذا الاستئناف . أثره. وجوب أن يكون النقض جزئيا فيا زاد على الصادر به حكم أول درجة . علة ذلك. (الطعن رقم 1690 لسنة 67ق – جلسة 1999/11/2)

الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه .شرطه. اختصاص المحكمة بالدعوى .مؤداه. نقص الحكم لسبب يتعلق بهذا الاختصاص .أثره. نقضه فيما قضى به فى الموضوع.

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة . تعلقه بالنظام العام م3 مرافعات المعدلة بق 81 لسنة 1996 .إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .شرطه. ألا يستلزم الفصل فيه بحث عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى التحقق من ملكيته طرفى النزاع للعقارين المرتفق والمرتفق به . عنصر واقعى يستلزم تحقيقه للفصل فى الدفع .أثره. عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم 4347 لسنة 68ق – جلسة 1999/11/30).

نقص الحكم فيما انتهى إليه من نفى مسئولية المطعون ضده الرابع .مؤداه . إمكان تحققاها بالنسبة له والتأثير فى مسئولية الحارس المطعون ضده الأول .فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها شرطه . اعتبار هذا الفعل خطأ فى ذاته وإحداثه وحده الضرر أو مساهمته فيه . أثره. وجوب نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضده الأول. (الطعن رقم 32 لسنة 58ق – جلسة 1999/12/7).

ميعاد الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ستون يوما .م213،252 مرافعات الإستثناء . عدم سريان هذا الميعاد بالنسبة للأحكام الغيابية إلا من تاريخ إعلانها.

اذ كان الحكم لم يقم قضاءه بالاستناد الى احكام المادة 18 من القانون رقم 652 لسنة 1955 ...بل اقام قضاءه على احكام رجوع المؤمن على المؤمن له فى حالة مخالفة شروط عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة 16 منه....... ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون قد ورد على غير محل من قضاء الحكم المطعون في وبالتالى غير مقبول.

المقصود بكلمة الأسباب فى نص المادة 253 من قانون المرافعات هو الحجج القانونية التى تصلح مبررا لصدور الحكم على نحو معين أو الطعن عليه هذا التصدى للاسباب المتعلقة بالنظام العام أمر نابع من واجب المحاكم بان تطبق القانون على وجهه الصحيح دون توقف على طلب الخصوم ولكن يبقى على المحاكم وهى تثير الأسباب المتعلقة بالنظام العام ان تظل مقيدة بالا تعول على مسألة واقعية لم يسبق للخصوم ان طرحوها من خلال دعواهم على محكمة الموضوع طرحا صحيحا مقيدين فى ذلك بمبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الطرف الآخر فى الدفاع . (الطعن رقم 1193 لسنة64ق - جلسة 1998/1/12).

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بصحة توقيع مورث الطاعن الثانى على ما استخلصه من أقوال شيخ الناحية......الذى استشهد به الطاعن الأول وذلك بالمحضر الادارى رقم....دراو من ان الارض محل النزاع كانت مملوكة لذلك المورث وانه تنازل عنها للمطعون ضدها التى وضعت اليد عليها منذ عام 1940 وقد قامت بتاجيرها لشقيقها الطاعن الثانى ، تلك الأقوال التى تأيدت فى مضمونها ممن يدعى ....جار الارض محل النزاع وغيرهم ممن سمعوا فى ذلك المحضر والى ماورد ايضا بشأن ملكية هذه الأرض للمورث المذكور وتصرفه بالتنازل عنها للمطعون ضدها فى تقرير خبير الدعوى ومحضر معاينة الشرطة وهى قرائن متساندة تكفى لحمل ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من صحة صدور ورقة التنازل من المورث المذكور دون حاجة الى احالة الدعوى الى التحقيق فإن النعى بهذه الأوجه لا يعدو ان يكون فى حقيقته جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

لما كان البين من مدونات الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم 570 لسنة1985 مدنى دمنهور الابتدائية - الذى تمسك الطاعن بمناقضة الحكم المطعون فيه قضائه الحائز قوة الأمر المقضى انه لم يعرض لملكية الطاعن للعين المشفوع بها واقتصر فى منطوقه على الحكم بصورية عقد البيع المؤرخ1980/10/15 الصادر من المطعون عليهما الأول والثانى للمطعون عليه الاخير صورية مطلقة فى حين ان دعامة قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن باحقيته فى اخذ العقارين موضوع التداعى بالشفعة هى عدم انتقال ملكية الأرض المشفوع بها اليه لعدم تسجيله عقد شرائه لها -

فإنه لا يكون قد ناقض قضاء سبق صدوره بين الخصوم انفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الامر المقضى وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – فان شرط جواز الطعن فيه بالنقض يكون غير متحقق ويضحى الطعن فيه غير جائز. (الطعن رقم 1558 لسنة 62ق – جلسة 1998/2/22).

عندما اخذ المشرع فى المادة 253 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 بالتعديل الذى استحدثه القانون 106 لسنة 1962 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات السابق من وجوب رفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه فقد كانت غايته تيسير إجراءات التقاضى بحسبان انه من الحقوق الاساسية التى كفلها الدستور للمواطنين وحتى لايتجشم صاحب المصلحة فى محاكمة الحكم المراد الطعن فيه بطريق النقض مشقة الانتقال الى اقلام كتابها للتقرير بالطعن ولتحقيق ذات الغاية فقد حرص على جعل دور العدالة قريبة من مواطنهم للحصول على حقوقهم فى سهولة ويسر دون عناء ومن ثم فقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من القانون رقم 46 لسنة 1972 على جواز تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة فى احد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ومن ثم فقد اصدر وزير العدل قرارا بانشاء دوائراستئنافية فى مقار المحاكم الابتدائية على مستوى الجمهورية إلا ان ذلك لا يعنى انفصالها واعتبارها محاكم استئناف قائمة بذاتها لها استقلاليتها من الوجهة القضائية

ومن الناحية الإدارية بل تظل من دوائر محكمة الاستئناف الأم من الوجهتين وتصدر احكامها باسمها كمأموريات تابعة لها وتعتبر اقلام الكتاب القائمة على تيسر ادائها لاعمال وظيفتها القضائية تابعين لقلم كتابها أى فرع من أصل لا استقلالية لها وتباشر اعمالها وفقا للتعليمات الإدارية الصادرة منها ومن ثم فهى وحدة واحدة مهما تباعدت اماكانها بما يتسنى معه القول إن ايداع صحيفة الطعن بالنقض عن حكم صادر منها قلم كتاب احدى هذه المأموريات ينتج اثره فى قيام خصومة الطعن مادامت المواعيد والاجراءات القانونية المقررة لذلك قد روعيت ولا مخالفة فى ذلك للقانون ويضحى الدفع ببطلان الطعن على غير أساس.

ادخال محافظ القاهرة ومدير ادارة نزع الملكية بصفتيهما للحكم فى مواجهتهما بوقف صرف اية مستحقات للغير بشأن أرض النزاع الى حين الفصل فى الدعوى نهائيا . اعتبارهما خصمين حقيقيين فيها .أثره. صحة اختصامهما فى الطعن.

القاعدة:

لما كان الطاعنون قد ادخلوا المطعون ضدهما الحادى والثلاثون والثانى والثلاثون للحكم فى مواجهتهما بوقف صرف أية مستحقات للغير بشأن أرض النزاع الى حين الفصل فى الدعوى نهائيا فإن ذلك يجعلهما خمسين حقيقين فيها فيصح اختصامهما فى الطعن (الطعن رقم 757 لسنة 62ق جلسة 1998/6/6).

لما كانت المادة 215 من قانون المرافعات تنص على انه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الاحكام سقوط الحق فى الطعن . وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها " بما مفاده ان المشرع جعل جزاء عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الاحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وكان ميعاد الطعن بطريق النقض ستين يوما وفقا لما نصت عليه المادة 252 من ذات القانون (1) وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 1996/12/18، بينما رفع الطعن فى 1997/2/17 اى فى اليوم الواحد والستين بايداع صحيفته قلم كتاب محكمة استئناف المنيا الى اصدرت الحكم المطعون فيه . وكان الطاعن يقيم بمدينة المنيا بما ل امحل معه لاضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن ، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم بعد الميعاد بما يوجب عدم قبوله.

اذ كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى فيما انتهى اليه من تزوير العقد المؤرخ 1970/1/1 وعقد فسخ شركة التضامن المقدمين من الطاعنين دفعا لدعوى المطعون ضدها فإن كلا منهما يكون محكوما عليه فى دعوى التزوير الفرعية ومن ثم تتوافر له مصلحة فى الطعن على الحكم الصادر فيها طبقا للمادة 211 من قانون المرافعات

من المقرر ان الكفالة لا تعد فى الأصل من قبيل الرسوم القضائية . ومن ثم فإنه لا يعفى من أدائها من يعفى من أداء هذه الرسوم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة استثناء من هذا الاصل . وذلك مثل ما فعل فى المادة 254 من قانون المرافعات بشأن الكفالة عن الطعن بالنقض.

حيث جرى النص فى عجز هذه المادة على ان " يعفى من اداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم" أما فى غير ذلك فلا يقبل التوسع فى بسط نطاق هذا الاعفاء على غير ما شرع له هذا الاستثناء. (الطعن رقم 5062 لسنة67ق – جلسة 1998/6/25).

اذ كان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة ان الحاضر مع الطاعن ابدى شفاهة فى بيان صريح التنازل عن الخصومة فى الطعن برمته خاليا من اية شروط وكان فى اثبات هذا البيان فى محضر الجلسة ما تتحقق به احدى الطرق التى تتطلبها المادة 141 من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة. (الطعن رقم 1065 لسنة62ق – جلسة 1998/7/4).

لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف منهيا للخصومة وكان الطاعن بصفته خصما أمام تلك المحكمة محكوما عليه بموجب هذا الحكم قد أقام طعنه بالنقض فى الميعاد المقرر قانونا وبذات صفته التى اتصف بها أمام محكمة الاستئناف وذلك على المطعون ضده بصفته التى كان ماثلا بمقتضاها فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم منازعا الطاعن فى طلباته بموجب صحيفة استوفت شكلها القانونى فاشتملت على الاسباب التى بنى عليها الطعن . فان فى ذلك ما يكفى لقبوله شكلا يستوى ان تكون هذه الاسباب قد تناولت المنازعة فى مقدار الرسوم التى يصح إقتضاؤها أو فأساس الإلتزام بها ما دام قد انتهى الطاعن فى صحيفة طعنه الى الطلب الاساسى الذى يقدم الى محكمة النقض وهو نقض الحكم الذى الزمه بهذه الرسوم بعد قبول الطعن شكلا

اذ ان الاختلاف فى المنازعة بشأن هذه الرسوم وهى ان تكون بطريق المعارضة فى امر التقدير اذا كانت تدور حول مقدارها أو بسلوك إجراءات المرافعات العادية اذا كانت تتناول أساس الالتزام بها فهو لا يكون الا عند بدء عرض هذه المنازعة امام القضاء وما قد يترتب على ذلك من استئناف الحكم الصادر فيها ويعاده اما عند الطعن بالنقض فى حكم محكمة الاستئناف فإنه لا على الطاعن المحكوم عليه بهذه الرسوم ان ينازع فيها بالاسباب التى يراها موصلة له الى رفعها عن عاتقه فله – فى طعنه – ان ينازع فى مقدارها أو فى أساس الالتزام بها وطالما كان الامر جوازيا له على هذا النحو فلا حرج عليه ان مال لجانب دون الآخر من جانبى الخيار ولا يمكن الادعاء عليه فى هذا بمخالفة القانون ما دام انه كان قد سلك عند بدء منازعته فى هذه الرسوم السبيل الذى رسمه القانون فى هذا الشأن على النحو سالف الذكر.(الطعن رقم 8819 لسنة 65ق- جلسة 1998/7/9).

لما كانت المحكمة قد خلصت الى نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالزام الشركة الطاعنة بمبلغ التأمين فإن من شأن ذلك نقضه بالتبعية فيما تطرق اليه من الزامها به على سبيل التضامن مع المطعون ضدها الاولى وكذلك من القضاء عليها بمبلغ10000 جنيه كغرامة تهديدية باعتبار ان ذلك قد تأسس على الجزء المنقوض من الحكم وذلك عملا بالمادة 2/271 من قانون المرافعات(الطعن رقم 3279 لسنة 66ق –جلسة 1997/11/12).

مؤدى ضم الطعنين رقمى 4233لسنة 65ق،5874 لسنة 65ق المقامين- عن ذات الموضوع والسبب – اندامجهما وفقدان كل منهما استقلاله فإن اكتمال صحة اجراءات الطعن الاول باختصام كافة المحكوم عليهم اطراف العقد المسجلة يستتبع صحة اجرءات الطعن الاخر رقم 5874 لسنة 65ق الذى لم يختصم فيه بعض المحكوم عليهم بعد ان اندمج مع الطعن الاول وفقد استقلاله عنه .(الطعنان رقما5874،4233 لسنة 65ق- جلسة 1997/12/13).

نيــابة عامــة

1.نقض الحكم والاحالة لعدم تدخل النيابة العامة كطرف أصيل فى مسائل الاحوال الشخصية . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر فى دعوى صحة ونفاذ الوصية دون تدخل النيابة . خطأ.علة ذلك. اختصام المطعون ضدها الاولى للنيابة .لا أثر له . تدخل النيابة.كيفيته.(الطعن رقم 4385 لسنة 67ق – جلسة 2001/1/21).

2.دعاوى الافلاس . كفاية اخطار قلم الكتاب النيابة العامة بها. مؤداه . حضورها وابداء الرأى فيها . أمر غير لازم . لا يترتب على تخلفه البطلان. م 557 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 . نقص الحكم المطعون فيه بسبب عدم إبداء النيابة العامة رأيها فى دعوى الافلاس وفق أحكام المادة196 من قانون التجارة الملغى .لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة.أثره. عدم قبول النعى .(الطعن رقم 601 لسنة 69 ق – جلسة2000/3/28).

هيئــات

النزاع بين الطاعن والهيئة العامة لميناء بور سعيد المطعون ضدها حول سريان الترخيص للأول بالانتفاع بمساحة من الارض داخل الميناء لاستغلالها فى نشاطه الاستيرادى للاخشاب إبان فترة النزاع من عدمه.انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء الادارى دون جهة المحتكم. قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع النزاع . مخالفة للقانون وخطأ .وعلة ذلك.(الطعن رقم 508 لسنة 70ق- جلسة 2001/1/24).

إدارة ميناء بور سعيد. منوط بالهيئة العامة بور سعيد دون غيرها . لها إنشاء واستغلال المخازن والمستودعات داخل دائرة الميناء وخارجه والترخيص بشغل أو استغلال جزء من الأراضى والمنشآت المملوكة لها. شرطه. صدور الترخيص من رئيس مجلس إدارة الهيئة . اعتبار أموالها أموالا عامة .(الطعن رقم 508 لسنة 70ق – جلسة 2001/1/24).

القانون 125 لسنة 1963 فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس .إقراره ملكية سابقة لهيئة قناة السويس بالنسبة للأراضى المشار إليها فى م2 منه . إنشاؤه لها ملكية جديدة بالنسبة للأراضى والمناطق المشار اليها فى م3 منه. (الطعنان رقما 906،909 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/22).

انتهاء الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن أرض النزاع داخلة فى حدود الأراضى المشار إليها فى م2ق125 لسنة1963، تمسك الطاعنين بان هيئة قناة السويس المطعون ضدها ليست مالكة لتلك الاراضى . على غير أساس . تمسك وزارة الدفاع بأن القوات المسلحة تملكت الأرض بالتقادم المكسب الطويل تأسيسا على أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام 1936

ثم آلت للقوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء عام 1954 وقبل العمل بالقانون 147 لسنة 1957. دفاع ظاهر الفساد . علة ذلك. احتلال المستعمر للأرض . تعد على سيادة الدولة . احتفاظه بهذه الصفة حتى زواله . عدم اكتساب الملكية به مهما طالت مدته . مسايرة الحكم المطعون فيه هذا النظر . تطبيق صحيح للقانون. (الطعنان رقما 906،909 لسنة 63ق ،جلسة 2001/5/22).

القانون رقم 10 لسنة 1976 بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد بالقانون رقم 47 لسنة1973 من اختصاص للإدارات بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها . المادتان 4ق 10 لسنة1986،6 من القرار بقانون رقم 75 لسنة 1963 المعدل بق 10 لسنة1986. نيابة هيئة قضايا الدولة عن تلك الجهات . شرطه. صدور تفويض لها بذلك من مجلس إدارتها .م3 من ق47 لسنة1973.(الطعن رقم 1176 لسنة63ق – جلسة 2000/6/6). (نقض جلسة 1992/1/22- س43 ج1 ص212).

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان حضور عضو هيئة قضايا الدولة بوصفه نائبا عن هيئة الأوقاف المصرية المطعون ضدها لعدم صدور تفويض منها لهيئة قضايا الدولة لمباشرة الدعوى وما يستتبع ذلك من اعتبار الدفع بالتقادم المبدى منه أمام محكمة أول درجة غير معروض على محكمة الموضوع . دفاع جوهرى . إعراض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيرادا وردا وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بسقوط الدعوى بالتقادم . قصور ومخالفة للقانون. (الطعن رقم 1176 لسنة 63ق – جلسة 2000/6/6).

انتهاء تخصيص الارض موضوع النزاع للمنفعة العامة بالفعل بانتهاء مشروع بناء السد العالى - على فرض صحته –لا يخرج هذه الارض عن ملك الهيئة المطعون ضدها (الهيئة العامة للسد العلى و خزان أسوان)وانما يدخلهافى عداد الاموال الخاصة المملوكة لها(الطعن رقم 840 لسنة 67 ق – جلسة 1998/5/5).

النص فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 2436 لسنة1971 بانشاء الهيئة العامة للسد العالى وخزان اسوان على ان " تختص الهيئة باعمال التشغيل والموازنات والصيانة للسد العالى وخزان أسوان بما فى ذلك الاعمال التكميلية وأى اعمال أخرى يحتاجها المشروع " يدل على انتقال الاختصاص بكل ما يتعلق بأعمال تشغيل وصيانة السد العالى والاعمال التكميلية الازمة له من الهيئة العامة لبناء السد العالى المخصصة لها الأرض موضوع النزاع الى الهيئة العامة للسد العالى المطعون ضدها بحيث تصبح صاحبة الصفة فى كل ما يتعلق بها .(الطعن رقم 840 لسنة-67ق – جلسة 1998/5/5).

هبـــة

البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا فى دفاعهم امام محكمة الموضوع ببطلان عقد الهبة لأن جمعية .... ليست لها الشخصية الاعتبارية اعمالا لنص المادتين 52،53 من القانون المدنى ولم يتم شهر نظامها لاحكام القانون رقم 32 لسنة1966 بشأن الجمعيات والمؤسسات ومن لا يكون لها وجود قانونى وبالتالى لا يكون لها أو للمطعون ضدها التى تمثلها - أهلية قبول الهبة وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعنين ولم يتناوله فى أسبابه لتقول المحكمة كلمتها فيه رغم انه دفاع جوهرى قد يتغير به - ان صح - وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور. (الطعن رقم 1364 لسنة-62ق - جلسة 1998/4/29).

النص فى الفقرة الأولى من المادة 487 من القانون المدنى على أنه " ل اتتم الهبة إلا اذا قبلها الموهب له أو نائبه " فقد دلت على انه يجب ان يكون للموهوب له الشخصية سواء كانت شخصية طبيعية او اعتبارية فإن الهبة لا تتم لأن الايجاب الصادر من الواهب لم يلاق شخصا يقبله.(الطعن رقم 1364 لسنة-62ق - جلسة 1998/4/29).

وصيــة

الوصية تصرف غير لازم للموصى ، عدم نفاذها إلا بعد وفاته مصرا عليها . مؤداه. للموصى الرجوع عنها صراحة أو دلالة قبل وفاته. أثره. جواز اعتبار إيصاء المستأجر فى الشركة إلى غيره تنازلا عن الإيجار. (الطعنان رقما1466،1266 لسنة 69ق – جلسة 2000/7/10).

تمسك الطاعن بصورية تخارجه من الشركة لصالح ابنه لستره وصية عدل عنها . تدليله على ذلك وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثباته . قضاء الحكم المطعون فيه بالإجلاء دون أن يواجه هذا الدفاع بما يقتضيه . قصور وإخلال يحق الدفاع. (الطعنان رقما 1466،1266 لسنة 69ق – جلسة 2000/7/10).

تكييف محكمة الموضوع للتصرف موضوع الدعوى أنه وصية . التزامها بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح . عدم اعتبار ذلك تغييرا لسببها . على ذلك. (الطعن رقم 3322 لسنة 68ق – جلسة 1999/12/15).

اعتبار الحكم المطعون فيه الإقرار الصادر للمطعون ضده الأول من المورث وصية صحيحة ونافذة فى حق الورثة طبقا لقانون الوصية رقم 71 لسنة1946 .أثره. اعتبار الدعوى المستنده إلى هذا الإقرار من الدعاوى التى يجب تدخل النيابة العامة فيها .م1ق 628 لسنة1955. ثبوت عدم تدخلها فيها.أثره. بطلان الحكم. (الطعن رقم 848 لسنة 68ق – جلسة 1999/12/15).

وكـــالة

إنهاء الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو أجنبى لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل. وجوب مشاركة من صدرت لصالحه الوكالة فى ذلك . استقلال الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة .أثره. بقاء الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وانصراف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل

لنص فى عقد الوكالة محل النزاع الصادر من المطعون ضدها الأولى (الموكلة) إلى الطاعن الاول (الوكيل)على حق الاخير بيع شقة النزاع لنفسه او للغير . مؤداه . صدور الوكالة لصالح الوكيل وعدم جواز إلغائها إلا بموافقته . قيام الوكيل ببيع تلك الشقة إلى الطاعنة الثانية (المشترية).أثره. نفاذ عقد البيع فى حق الموكلة . لامجال لتمسك المشترية بحسن النية استنادا الى الوكالة الظاهرة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ عقد البيع فى حق الموكلة تأسيسا على إلغاء الوكالة فى تاريخ سابق على البيع مستدلا على حق الموكلة فى إلغاء الوكالة من إقرار الوكيل قبل البيع باستلامه كافة حقوقه فى تلك الشقة رغم عدم الإشارة فى هذا الإقرار إلى موافقته على إلغاء الوكالة .

تمسك الطاعن الأجنبى بأن زوجته المصرية المطعون ضدها الاولى كانت اسما مستعارا له فى تعاقدها لشراء عقار النزاع اتقاء تطبيق القانون 81 لسنة1976 تدليله على ذلك بعدة قرائن وطلبة الإحالة للتحقيق لإثبات وكالتها عنه. دفاع جوهرى . قعود الحكم المطعون فيه عن تمحيصه تأسيسا على ان المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على إرساله مبالغ نقدية إلى المطعون ضدها الأولى لا تقطع فى أنها أنفقت فى شراء العقار

وإن إرساله هذه الأموال إليها أراد به تأمين مستقبلها وبالتالى يكون تعاقدها باسمها لحسابها لا بصفتها وكيلة وترتيبة على ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة المستترة خطأ وقصور. (الطعن رقم 6073 لسنة62ق - جلسة 2000/1/27).

تفويض المطعون ضده محامية بالتوكيل فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم والحضور أمام الجهات الإدارية ومصالح الشهر العقارى ومصلحة الضرائب وتقديم الطلبات عليها والصلح والإقرار . مفاده. انصراف الوكالة إلى اتخاذ الإجراءات الازمة للحفاظ على أعمال الموكل أو التصرفات التى ابرمها . عدم تحويلها الوكيل فسخ العقود التى أبرمها الموكل أو التنازل عن الأحكام التى صدرت لصالحه. (الطعنان رقما1306،364 لسنة68ق – جلسة 2000/2/8).

الأصل عدم مسئولية الموكل عن الخطأ الذى ارتكبه وكيله . التزام الوكيل وحده بتعويض الغير الذى أضير بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ . (الطعن رقم 2972 لسنة69ق – جلسة 2000/3/1). (الطعن رقم 21 لسنة32ق – جلسة 1967/11/14 س18 ص1649).

اذ كان الثابت فى الأوراق ان الطاعنين لم يمثلوا امام محكمة أول درجة لا بأنفسهم ولا بوكيل عنهم وانهم تمسكوا امام محكمة الاستئناف بان عقد البيع موضوع النزاع صدر من المطعون ضده الثانى فى تاريخ لا حق لوفاة مورثهم وقدم تاريخه غشا مع المطعون ضده الأول وبأن التوكيل رقم ....لسنة.....توثيق المنصورة – والذى استند اليه فى ابرام العقد كان قد تم الغاؤه ضمنا بالتوكيل رقم ....لسنة....توثيق المنصورة - وتساندوا فى التدليل على صحة دفاعهم الى القرائن المشار اليها فى وجه النعى.

وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به – اذا صح – وجه الرأى فى الدعوى – بما يصلح ردا عليه اذ اجتزا القول بأن البيع تم بوكالة تبيحه وانه يجوز توجيه الاجراءات الى ورثة البائع فإن ذلك مما يعيبه بقصور يبطله. (الطعن رقم 314 لسنة67ق – جلسة 1998/6/16).

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعرف على سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية حول الموكل للوكيل اجراءها يتحدد بالرجوع الى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه والى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى مما لازمة وجوب اطلاع المحكمة على التوكيل لتتبين نطاق هذه الوكالة.

ما كان الثابت من الاوراق ان الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بسبب النعى وطلبت من محكمة ثانى درجة الزام المطعون عليهما بتقديم أصل التوكيل الذى بمقتضاه وقع المطعون عليه الثانى الشيك موضوع المطالبة لانه يخوله حق توقيعه وحتى تستبين المحكمة من مطالعته مدى سعة هذه الوكالة وسلطات الوكيل فى التوقيع بموجبه على الشيكات من عدمه غير ان الحكم المطعون فيه التفت عن طلبها هذا وواجه دفاعها بما لا يصلح ردا عليه على قالة انه غير منتج استنادا الى ما أورده بمدوناته من ان الطاعنة لم تنف انها كانت شريكه متضامنة فى الشركة التى جمعت بينها وبين المطعون عليه الثانى

وانها بهذه الصفة تلزم بأداء ديون هذه الشركة فتكون المنازعة حول صحة الشيك ومسئولية من وقعه غير منتجة فى النزاع رغم انه دفاع جوهرى من شأن بحثه وتحقيقه – أن صح – ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال. (الطعن رقم 1180 لسنة 65ق جلسة 1997/10/26).

وقـــف

انتهاء الأحكار القائمة على الأراضى الموقوفة وقفا أهليا بتاريخ 1952/9/14 بصدور المرسوم بقانون 180 لسنة1952 بإنهاء الوقف على غير الخيرات .أثره. التزام المستحكر برد الأراضى التى تحت يديه إهمال المستحقين فى المطالبة بها وقيام أحد باكتسابها بوضع اليد عليها . مؤداه . صيرورتها له. (الطعن رقم 2976 لسنة63ق – جلسة 2001/3/18).

تمسك الطاعنين بأن حيازتهما لأرض النزاع خلفا لأسلافهما تمتد من عام 1948 بموجب عقود مسجلة لم يرد بها ذكر عن الوقف أو حق الحكر المدعى بهما وأن وضع يدهما عليها استوفى شروطه القانونية وقت أن كانت مما يجوز تملكها بالتقادم . دفاع جوهرى. استعراض الخبير بتقريره سندات الملكية وتسلسلها دون أن يتعرض لتحقيق هذا الدفاع وتنافره مع ما هو ثابت به من احد عقارى النزاع لا يدخل فى مستندات الوقف ثم قضاء الحكم بثبوت ملكية الوقف لكامل العقارين . رقبة ومنفعة . استنادا إلى هذا التقرير- وفى عبارة مجملة- فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب. (الطعن رقم 2976 لسنة 63ق – جلسة 2001/3/18).

ثبوت أن الدعوى وإن كانت قد رفعت باعتبارها مدينة بطلب الطرد للغصب إلا أنها دفعت بالاستحقاق فى وقف ودار النزاع فيها حول تفسير شروطه.أثره. وجوب تدخل النيابة العامة فيها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيسا على أن النزاع لا ينصب على أصل الوقف أو صحته أو الاستحقاق فيه . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وبطلان. (الطعن رقم 580 لسنة 70ق – جلسة 2001/4/17).

ولاية على المال

حماية مال الصغير ووضع قيود على سلطة الولى الأب فى التصرف فى هذا المال من بينها . وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية قبل التصرف فيما تزيد قيمته على ثلاثمائة جنيه منه وإلا كان تصرفه غير نافذ فى حق الصغير . الاستثناء له التصرف فيما يكون قد تبرع به مال لصغيره بجميع التصرفات القانونية دون قيد . المادتان 1/7، 13 من المرسوم بق119 لسنة1952 بأحكام الولاية على المال.

ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته . دليل لصالحه من شأنه اطلاق يده فى التصرف فى ذلك المال .أثره. للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصى الخصومة عنه قبل بلوغ هذه السن أن يثبت بطريق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان ولو كان قد أدرج فى عقد مسجل . علة ذلك. وقوع هذا الإدراج بناء على ما يدل به الأب وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

إقرار الولى الشرعى فى العقد بأن والدة القصر المشمولين بولايته هى التى تبرعت لهم بثمن البيع .دليل لصالح القصر فى إثبات هذه الواقعة القانونية . عدم جواز عدول الأب عن إقراره أو التنصل منه او الرجوع فيه بمحض إرادته . له التنصل منه بإظهاره إقرار ثبت بطلانه . سبيله . إثبات أن إقراره شابه خطأ مادى بحت لدى التعبير عن إرداته فيطلب تصحيح هذا الخطأ . أو أن هذه الإرادة داخلها عيب فى الحدود التى تسمح بها القواعد العامة فى الاثبات . علة ذلك الإقرار تصرف قانونى من جانب واحد يجرى عليه ما يجرى على سائر التصرفات القانونية. (الطعن رقم 3101 لسنة 70ق - جلسة 2001/6/5).

فهرس المحتويات